

الجزء الرابع من نهاية المحتاج الى شرح المتهاج في  
الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله  
تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد  
ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب  
الدين أحمد الرملي رضي  
الله تعالى عنهما  
آمين

ولاجل تمام النفع وضعنا بها مشه حاشيتان الاولى  
حاشية العلامة أبي الضياء الشيخ علي الشبراملسي  
والثانية حاشية العلامة الرشيدى مفصولا بينهما  
بجدول للتمييز فحاشية الرشيدى باعلى الهامش  
وحاشية الشبراملسي تليها رضي الله عن الجميع



فهرسة الجزء الرابع من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

صفحة	صفحة
١٩٠ (كتاب الاجارة)	٢ (كتاب الشركة)
٢٠٣ فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به	١١ (كتاب الوكالة)
وفي شرط الدابة المكتراة ومحوها	٢٢ فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها
٢١١ فصل في منافع يتنع الاستجار لها ومنافع	٣٠ فصل في بقية من أحكام الوكالة أيضا
يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها	٣٨ فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به
٢١٦ فصل فيما يلزم المكري أو المكترى لعقار	٤٨ (كتاب الاقرار)
أو دابة	٥٦ فصل في الصيغة وشرطها
٢٢١ فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها	٥٩ فصل يشترط في المقربه ان يكون مما
المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد أمانة	تجوز به المطالبة الخ
وما يتبع ذلك	٧٠ فصل في بيان أنواع من الاقرار وفي
٢٢٨ فصل في ما ياتى من انفساخ الاجارة	بيان الاستثناء
والتخير في فسخها وعدمها وما يتبع	٧٩ فصل في الاقرار بالنسب
ذلك	٨٦ (كتاب العارية)
٢٣٩ (كتاب احياء الموات)	٩٦ فصل في بيان جواز العارية الخ
٢٤٧ فصل في حكم المانع المشتركة	١٠٥ (كتاب الغصب)
٢٥٢ فصل في بيان حكم الايمان المشتركة	١١٥ فصل في بيان حكم الغصب وانقسام
المستفادة من الارض	المغصوب الى مثلي ومتقوم الخ
٢٥٩ (كتاب الوقف)	١٢٥ فصل في اختلاف المالك والغاصب
٢٧٤ فصل في أحكام الوقف اللفظية	وضمنان المغصوب وما يذ كرمعهما
٢٨٢ فصل في أحكام لوقف المعنوية	١٣٢ فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة
٢٨٨ فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه	ووطء وانتقال للغير وتوابعها
ووظيفة الناظر	١٤١ (كتاب الشفعة)
٢٩٤ (كتاب الهبة)	١٤٩ فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ
٣٠٩ (كتاب النقطة)	به والاختلاف في قدر الثمن الخ
٣١٤ فصل في بيان لقط الحيوان وغيره	١٦٠ (كتاب القراض)
وتعريفها	١٦٦ فصل في بيان الصيغة وما يشترط في
٣٢٢ فصل في غلظها او غرمها وما يتبعهما	العاقدين ود كروا أحكام القراض
٣٢٥ (كتاب اللقيط)	١٧٤ فصل في بيان أن القراض جائز من
٣٣١ فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره	الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم
وكفرهما بالنسبة للدار أو غيرها	اختلافهما وما ياتى به قول العامل
٣٣٥ فصل في بيان حرية اللقيط ورقه	١٧٨ (كتاب المساقاة)
واستلحاقه وتوابع ذلك	١٨٢ فصل في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة
٣٣٩ (كتاب الجمالة)	ولزوم المساقاة وهرب العامل


فهرسة حاشية العلامة الرشيدى على شرح المنهاج التى بها مش هذا الجزء

صحيفة	صحيفة
وما يتبع ذلك	(كتاب الشركة) ٢
٣٥١ فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة	(كتاب الوكالة) ١٦
والخصير فى قسختها و عدمها وما يتبع ذلك	(كتاب الاقرار) ٦٨
(كتاب احياء الموات) ٣٥٤	١٢٢ فصل فى الاقرار بالنسب
٣٥٦ فصل فى حكم المنافع المشتركة	(كتاب العارية) ١٤٢
٣٥٦ فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة	(كتاب القصب) ١٧٠
المستفادة من الارض	(كتاب الشفعة) ٢٢٩
(كتاب الوقف) ٣٥٦	٢٤٢ فصل فى بيان بدل الشقص الذى يؤخذ به والاختلاف فى قدر الثمن الخ
٣٥٨ فصل فى أحكام الوقف اللفظية	(كتاب القراض) ٢٥٢
٣٥٩ فصل فى أحكام الوقف المعنوية	٢٦٤ فصل فى بيان الصيغة وما يشترط فى
٣٦٠ فصل فى بيان النظر على الوقف وشرطه	العاقدين و ذكر أحكام القراض
ووظيفة الناظر	٢٧٠ فصل فى بيان أن القراض جاز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل
(كتاب الهبة) ٣٦٠	(كتاب المساقاة) ٢٧٥
(كتاب اللقطة) ٣٦٢	(كتاب الاجارة) ٢٩٨
٣٦٣ فصل فى بيان لقط الحيوان وغيره	٣٣٨ فصل فى منافع يمنع الاستئجار لها
وتعريفها	ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها
٣٦٣ فصل فى غلها وغرمها وما يتبعها	٣٤٤ فصل فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد امانة
(كتاب اللقيط) ٣٦٤	
(كتاب الجمالة) ٣٦٥	
تتمت	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ كِتَابُ الشَّرِكَةِ ﴾ (قوله وقد تحذف تاؤها الخ) عبارة التحفة وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة  
 بينها وبين النصيب (قوله نعم لو نويها مشتركة العنان الخ) يعني فيما ادقالاتها وضوا الصورة ان شروط شركة العنان متوفرة  
 فيصح بناء على صحة العقود بالكليات وعبارة الروض وشرحه فان أراد كل منهما بافظ المفاوضة شركة العنان كان

﴿ كتاب الشركة ﴾

(قوله وحكى فتح) يشعر  
 بأن الاوّل هو الاصح  
 (قوله وقد تحذف تاؤها)  
 أى على الاوّل وظاهر  
 اطلاق الشارح انه على  
 الجميع (قوله وشرعاً ثبت  
 الحق) ولو فور النهى ج  
 أى كالارث (قوله فى شئ  
 واحد) أى بين اثنين أخذوا  
 من قوله شائعاً (قوله  
 القدسي) نسبة الى القدس  
 بمعنى الطهارة وسميت  
 بذلك لنسبته له جل  
 وعلا حيث أنزل الفاظها  
 كالقرآن لكن القرآن  
 أنزل للاعجاز بسورة منه  
 والاحاديث القدسية ليس  
 انزالها لذلك وأما غير  
 القدسية فأوحى اليه معانيها  
 وعبر عنها بالفاظ من عند  
 نفسه (قوله ما لم يخن) أى  
 ولو غير ممنول ثم فى قوله  
 ما لم يخن اشعار بأن ما أخذه  
 أحد الشركيين مما جرت  
 العادة بالمساحة به بين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر فسكون وحكى فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى النصيب وهى لغة  
 الاختلاط وشرعاً ثبت الحق شائعاً شئ واحد أو عقديتضى ذلك والاصل فيها قبل الاجماع  
 الخبر الصحيح القدسي بقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا  
 خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده والمعنى أنهما ما بالفظ والاعانة  
 فأدتهما بالمعاونة فى اموالهما وانزال البركة فى تجارتها فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة  
 والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد  
 التصرف وتحصيل الربح وليست عقداً مستقلاً بل هى فى الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما  
 سياتى (هى) أى الشركة من حيث هى (أنواع) أربعة أحدها (شركة الابدان كشركة الجمالين

الشركاء كشراء طعام أو خبز جرت العادة بمنزله لا يترب عليه ما ذكر من نزع البركة (قوله والاعانة) وسائر  
 عطف مغاير (قوله فاذا وقعت الخيانة) وليس من الخيانة ما لو تميز بعض الشركاء بزيادة على قدر نصيبه فأخذ شريكه من  
 المال قدر حصته التى أخذها الاوّل لانه انما أخذ حقه (قوله وهو) أى رفع البركة (قوله بل هى فى الحقيقة وكالة) أى فيعتبر  
 فيها ما يعتبر فى الوكيل والموكل (قوله هى) بالمعنى اللغوى أنواع الخ ج وهى أولى مما ذكره الشارح لان القصد مما ذكر  
 دفع ما يرد على المتن من ان الباطل لا يسمى شرعاً شركة وقول ابن حجر بالمعنى اللغوى أظهر فى دفع الابراد مما ذكره الشارح  
 وأن كان مراد الله فان قوله من حيث هى المراد به لا بقصد كونها شركة عنان (قوله من حيث هى) أى لا بقصد كونها ما دوننا  
 فيها ولا ممنوعاً منها فتشمل الصالحة والفايدة

قالا تفاوضنا أي اشتركنا شركة عنان حاز بناء على صحة العقود بالكليات انتهت وقد علم مما قدمته انهما لم بشرطان علمهما  
غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا يدفع ما أطال به الشيخ في حاشيته مما هو مبني على ان الاستدراك في كلام الشارح الى

(قوله كسبهما) لعله يعني مكسوبهما انتهى سم على حج (قوله بحرفتهما) أي سواء شرطان علمهما ما يعرض من غرم  
أم لا وعلى هذا فينبأ وبين شركة المفاوضة عموم من وجه (قوله وهي باطلة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي  
توطئة للتعليل (قوله من تفاوضا) أي مأخوذ من الخ (قوله أو قوم فوضى) أي من قولهم هو لا يقوم فوضى (قوله وهي باطلة)  
فيه ما تقدم (قوله نعم لونيأ) مفهومه ان الخلط بمجرد لا يكفي بدون النية وان وجدت بقية الشروط وفيه نظر فانه مع  
وجود الشروط لا تعتبر النية اللهم الا ان يقلل ان من جملة ما تشتمل عليه شركة المفاوضة ان علمها ما يعرض من غرم وهو  
مفسد فعمل المراد انهما اذا توأما بالمفاوضة شركة العنان اقتضى حمل الغرم المشروط على غرم ينشأ من الشركة دون الغصب  
مثلا ففائدة النية حمل المفاوضة فيما لو قالوا لا تفاوضنا مثالا على شركة مستجيبة للشروط الصحيحة (قوله شركة العنان) أي كان  
قالا تفاوضنا أو تشاركنا شركة لعنان انتهى سم على حج نقلا عن شرح الروض ٣ ثم استشكله (قوله وثم مال)

أي وخلطاه واراد بالغرم  
العارض الحاصل بسبب  
لتجارة كالحسران والربح  
والا فهو لا يلاقي قوله  
أولا من غير خلط (قوله  
ويكون) بالنصب عطف  
على بيتاع قاله عميرة (قوله  
والربح بينهما) فديقال  
هلا كان هذا جملة أي  
فيستحق أجرة مثل عمله  
ولو فاسدة لعدم تعيين  
العوض فان قوله بجم هذا  
ولك نصف الربح كقولك  
رد عبدي ولك كذا الا  
ان يصور هذا بان يقول

وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كنجار  
ونجار (أو اختلافها) كنجار ورفاع وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل (و) ثانيها (شركة  
المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو قوم فوضى أي مستوون  
(ليكون بينهما كسبهما) بيد أو مال من غير خلط (وعليه ما يعرض من غرم) بنحو غصب  
أو اتلاف وهي باطلة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه نعم لونيأ  
هنا شركة العنان وثمر مال بينهما ما صحت (و) ثالثها (شركة الوجوه بأن يشترك الوجهان) عند  
الناس لحسن معاملتهم ما معهم (ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فادابا كان  
الفاضل عن الاثمان) المبتاعها (بينهما) أو ان يبتاع وجيه في ذمته ويقوض بيده لخامل  
والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا  
من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شياً  
فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد (وهذه الأنواع باطلة)  
لما ذكرناه (و) رابعها (شركة العنان) وسبب علم انها اشترك في مال لتبخر فيه وهي (صحيحة)  
بالاجماع ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عمان الدابة لاستوائها في التصرف وغيره  
كاسنواء طرفي العنان أو لمع كل الآخر مما يريد كنعان العنان للدابة أو من عن ظهر لظهورها

اشتركتنا على انك تبسع هذا والربح بينهما فليتامل انتهى سم على حج وقد يقال ان ماد كرا لا ينافي ما ذكره سم من انه  
جملة لان الاستفادة من كلام الشارح في هذه ان المشتري ملاك الوجيه له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيه لما يجب للعامل  
فيحمل على ما ذكره المحشي من انه جملة وعليه للعامل اجرة مثل عمله (قوله والثالث) أي من هذا القسم الثالث وهو قوله  
أو يشترك وجيه الخ (قوله فاسد) قال في شرح العباب وحينئذ يستحق الوجيه الذي هو بمنزلة العامل على الذي هو رب  
المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله باذنه على ان له حصة من الربح فدخل طامعافيه فاذا لم يحصل منه شيء اذ هو كله  
للمالك وجبت له اجرة المثل كالعامل في القراض العاسد في نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصدر منه الا كلمة لا تعب فيها  
كلفظ به لم يستحق اجرة انتهى وهو ظاهر مما لو من باب الاجارة انتهى سم على حج (قوله لاستبداد) أي استقلال (قوله  
ليد) أي ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمالك لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف  
الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر انتهى سم على حج (قوله وهذه الأنواع باطلة) أي ومع ذلك فان كان فيها  
مال وسلم لاحد الشريكين فهو امانة في يده لان فاسد كل عقد كصحيحة (قوله لما ذكرناه) أي من ان فيها ررا وجهلا أو نحو  
ذلك مما ذكره (قوله في مال) أي مثلي أو متقوم على ما يأتي

صورة المفاوضة المذكورة وقد علم انه ليس واجمال اللفظ بالمفاوضة فقط وان كان في السياق ايها (قوله لبيتاع كل منهما  
 (قوله فهي على غير الاخير) هو قوله من عنان السماء (قوله وعليه) أي الاخير وقوله بفتحها أي لا غير وعبارة الشيخ عميرة قول  
 الشارح من عن اذا ظهر الخ أي لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال  
 القاضي عياض فعلى الاول تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور انتهى وهي مخالفة لما ذكره  
 الشارح بناء على الاخذ من عن النبي ظهر فان صريح الشارح انه بابا لكسر على المشهور وما ذكره الشيخ عميرة عن القاضي  
 انه باب الفتح (قوله وعمل) استشكل عد العمل من الاركان مع انه خارج عن العقودان وجد فليكن بعده ويمكن الجواب بان  
 العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اعتبر ركنا هو تصور العمل وذكره في العقد على وجه  
 يعلم منه ما تعلق به العقد (قوله معبر عنها) أي الصيغة (قوله من كل لا آخر) هو غير ظاهر بالنسبة لما لو اذن أحدهما الا ان  
 يقال ما ذكره الشارح هو الاصل أو ان المراد ما يشمل الايجاب والقبول (قوله تشعر بذلك) أي بالاذن في التصرف (قوله لما  
 مر آتفا) أي في شرح قوله ٤ في الفصل السابق لفظ يشعر بالاتزام لكن قوله لا يتجاوز ظاهر في انه اذا استعمل على

وجه الكتابة لا يكون  
 حقيقة وقد ينا فيه قوله  
 ثم لانها أي الكتابة ليست  
 دالة أي دلالة ظاهرة  
 انتهى فان المتبادر من  
 قوله أي دلالة ظاهرة انها  
 تدل دلالة خفية ويكون  
 حقيقة وقد يقال مراده  
 ثم ان دلالتها حيث كانت  
 خفية مجاز فيحمل ما هناك  
 على ما هنا (قوله خاصة)  
 أي ولا يكون ذلك شركة  
 الا اذا صرح بلفظ الشركة  
 ويدل لذلك قول سم على  
 منهج فيما نقله عن العباب

بالاجماع عليها أو من عنان السماء أي ما ظهر منها فهي على غير الاخير بكسر العين على الاظهر  
 وعليه بفتحها ولها خمسة أركان عاقدان ومعهود عليه وعمل وصيغة وبدأ المصنف منها بالاخير  
 معبر عنها بالشرط نظير ما مر في البيع فقال (ويشترط فيها لفظ) صريح من كل لا آخر (يدل على  
 الاذن) للتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في التصرف) أي التجارة بالبيع والشراء أو  
 كناية تشعر بذلك لما مر آتفا انها مشعرة لادالة لا يتجاوز وحينئذ فقد شملها كلامه وكاللفظ  
 الكتابة وإشارة الاخرس المفهومة فلواذن أحدهما فقط تصرف المأذون في الكل والاذن في  
 نصيبه خاصة فان شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح (فلوا اقتصر على) قولهما (اشتركتا لم يكف)  
 عن الاذن في التصرف (في الاصح) لاحتماله الاخبار عن وقوع الشركة فقط ومن ثم لو نويها  
 كفي كما جزم به السبكي والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا وعبر عن الركن الثاني والثالث وهما  
 العاقدان بقوله (و) يشترط (فيهما) أي الشريكين ان تصرفا (أهلية التوكيل والتوكل) في  
 المال اذ كل منهما او وكيل عن صاحبه وهو وكل له فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية  
 التوكل وفي الاخر أهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثاني أعمى دون الاول كما في المطلب  
 ومقتضى كلامهم جواز مشاركة الولي على مال محجوره وتوقف ابن الرفعة فيه بأن فيه خلطا  
 قبل العقد من غير مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصا مر دود بأن الغرض وجود مصلحة فيه لتوقف

حيث قال قال في العباب ولو قال أحدهما لا آخر فقط تجر مثلات تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه تصرف  
 فقط حتى يأذن له شريكه وهذه صورة أوضاع لا شركة ولا قراض انتهى فقول الشارح أو من أحدهما يخص بما اذا كان  
 هناك لفظ شركة فتأمل لكنه قال في حاشية حج بعد نقله كلام العباب والوجه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجدان  
 في التصرف ولو لا أحدهما فقط كان شركة وان لم يوجد مال من الجانبين بل من أحدهما مع اذن صاحبه لا آخر كان قراضا  
 بشرطه انتهى (قوله لم تصح) أي للشرط الفاسد وهو منعه من التصرف في ملكه ومع ذلك فتصرف الاذن في نصيبه صحيح  
 وتصرف المأذون له في الكل صحيح أيضا بعموم الاذن وان بطل خصوص الشركة (قوله فلوا اقتصر على قولهما) فيه إشارة  
 على التصوير بوقوع هذا القول منهما ما وانه اذا انضم اليه الاذن في التصرف كفي وبقى ما لو وقع هذا القول من أحدهما  
 مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق بهما فلا يكفي فيه الاغظ من أحد الجانبين بل لابد منه من وقوعه  
 من الاخر أو قبوله وفاقا لمر انتهى سم على حج (قوله ان يكون الثاني) أي غير المتصرف (قوله أعمى) انظر كيف يصح عقد  
 الاعمى على العين وهو المال المحاط ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه انتهى سم على  
 حج (قوله ومقتضى كلامهم) أي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مالكا

قوله بحيث يجوز الخ) أي فلو ظنه أميناً أو عدلاً فبان خلافه تبين بطلان الشركة وهل يضمن الوالي بتسليم المال له أم لا فيه نظر والاقرب الأول لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له (قوله ما إذا تصرف الوالي وحده) قال حج نعم قياس ما حران لا يكون بماله شبهة أي أن سلم مال المولى عنها انتهى (قوله ومن لا يجترز من الشبهة) ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل والاهلاك راهة (قوله ولم يأذن له) أي في الشركة المذكورة (قوله صح مطلقاً) أي آذناً أو بأذونه (قوله في المغشوش) وكلمة مغشوش في الخلاف سائر المثليات ولم ينبه الشارح على ذلكا كتنفاه بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد الخ (قوله الرابع) أي في بلد التصرف فيما يظهر حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بان نص عليها ولو أطلق الاذن أحتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل (قوله يرتفع) أي يزول (قوله بالنقد المضروب) أولى منه كما في كلام سم من أن هذا مفرع على اشتراط المثلية ووجه الأولوية أنه لا يظهر تفرعه على اشتراط كون النقد مضروباً بالان الضرب منتف في التبر وعبارة شرح الروض وتصح الشركة في التبر وما أطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه مبنى على أنه متقوم

اه بالمعنى وهو موافق  
لسم (قوله كالتراض)  
قضيته ان التراض على  
المغشوش غير صحيح (قوله  
نعم يمكن جملة) أي كلام  
الشارح (قوله كما هو أحد  
الاصطلاحين) أي للفقه  
أحدهما أنه للنقد مطلقاً  
وجروا عليه في باب الزكاة  
والثاني أنه اسم للدراهم  
والثاني المضروبة وجروا  
عليه هنا وفي التراض  
(قوله فلو وقع بعده) بقى  
مالو وقع مقارناً ونقل عن  
شيخنا الزبدي بالدرس  
انه كالبعدية فلا يكفي وفيه  
وقفة ويقال ينبغي الحاقه  
بالقبلية فيكفي لان العقد

تصرف الوالي عليها واشتراط تجاز المصلحة ممنوع نعم يشترط كما قاله الاذري كون الشريك أميناً بحيث يجوز ايداع مال البيت عنده قال غيره وهو ظاهر ان تصرف دون ما إذا تصرف الوالي وحده ويكره مشاركة الكافر ومن لا يجترز من الشبهة ولو شارك المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة ان كان هو المأذون له أي ولم يأذن له السيد لمساقيه من التبرع بعمله ويصح ان كان هو المأذون فان أذن السيد صح مطلقاً ذكر الكن الرابع وهو المال فقال (ونصح) الشركة (في كل مثلي) بالاجماع في النقد الخالص وعلى الاصح في المغشوش الرابع لانه باختلافه يرتفع تميزه كالتقدوم منه التبر كما سيصرح به في الغصب وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن جملة على نوع منه غير منضبط (دون المتقوم) بـكسر الواو لتعذرا الخلط في المتقومات لانها أعيان متميزة وحينئذ تتعذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل يختص بالنقد المضروب) الخالص كالتراض فالمضروب صفة كاشفة ان قيل بأن النقد لا يكون غير مضروب كما هو أحد الاصطلاحين (ويشترط خلط المالين) قبل عقدها فلو وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح لان اسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل في ذلك لما يأتي أو بعد مفارقتها لم يكف جزماً (بـجـيـث لا يميزان) وان لم تتساوأ جزأوهما في القيمة لتعذر اثبات الشركة مع التمييز (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وبيض وغيره كبراً جراً ببيض لا مكان التمييز وان عسر فان كان لكل علامة مميزة عند مالكة دون بقية الناس لم يكف في أوجه الوجهين

انما تم حالة عدم التمييز وهو كاف (قوله وهو لا يحصل في ذلك) أي لمخلوط بهد العقد (قوله بحيث لا يميزان) قال حج في الايعاب ما حاصله لو كان متميزاً عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظر العدم التميز في المستقبل أولاً يصح نظر الحالة العقدية نظراً اه (أقول) الاقرب الثاني لجواز ان يتصرف فيه قبل وصوله الى الحالة التي لا يميز فيها وبقى عكسه والاقرب فيه أيضاً الصحة ويمكن تصوير ما قاله حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر لكن عرض قبيل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو صدا أو نحوه يمنع وقت العقد لكنه يعلم زواله بعد (قوله مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التمييز كما أشار اليه بقوله كدراهم الخ أما خلط أحد الجنسين بالآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فانه يكفي تخلط زبت بشيرج (قوله في أوجه الوجهين) ومثله عكسه بالاولى لكن نقل عن الشيخ جدان انه قال به -د- مثل كلام الشارح وحكم عكسه عكس حكمه اه أي فاذا كان متميزاً عند غير العاقدين وليس متميزاً عندهما صححت الشركة وقد يتوقف فيه بأنه متميز بالفعل عند عامة الناس وعدم التمييز للعاقدين يجوز ايه لعدم معرفته بصفة التهود

بجوجل) أى لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر أن يشتري في الذمة لهما عيناً وقصد المشتري ذلك صار اشترى بكنين في العين

(قوله عدم اشترط تساوى المثلين) لا يقال هذا علم من قوله أولاً وان لم تتساوأ أجزاءهما لا نقول يجوز حل ما مر على ان المراد لم تتساوأ أجزاء مال كل منهما في القيمة لكن تساوى مجموع ما لهما في القيمة وما هنا في عدم تساوى مجموع المالكين وعلى تسليم ان ما هنا مساوياً ما مر فيجوز انه ذكره للتنبيه على أن كلام المصنف يفيد (قوله وهو كذلك) أى ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين اه سم على منج أى فلو اختلفا في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح (قوله ولهذا قيده به الشارح) أى بقوله مما تصح فيه الشركة (قوله لا لا احتراز عن مقابله) أى وهو المتقوم (قوله على ظاهرها) أى من الشمول لهما (قوله على أن كل) أى لفظ كل (قوله لا بد منه) فيه نظروا ان كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق في شركة المثلي الاكتفاء باذن أحدهما فان قيل ٦ الحامل على ما قال قول المصنف الآتى ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا

ضرر قلت هذا راجع لما تقدم في المثلي أيضاً مع ان الشارح بين الاكتفاء باذن أحدهما فيه وجهه داخل في معنى المتن فليحرم سم على حج وقد يقال يكفي في أن كلا لا بد منه موافقته للظاهر والغالب من ان كلام الشريكين باذن صاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافي الاكتفاء باذن أحدهما (قوله الشركة) لعل المراد بها التصرف والا فلا وجه للفساد اه سم على حج (قوله العرضين) أى اللذين وقع التباعد فيهما (قوله بما يخصه) أى فيما يخصه (قوله أى تساويهما في القدر) أى وهى أوضح لان التساوى بين ذات

وقضية كلامه عدم اشترط تساوى المثلين في القيمة وهو كذلك (هذا) المذكور من اشترط خلطهما (ان أخرج مالين وعقدان ملكاً مشتركاً) بينهما على جهة الشيوع وهو مثلي اذ الكلام فيه ولهذا قيده به الشارح لا للاحتراز عن مقابله اذ ذلك علم حكمه من قوله والحيلة الى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لا ابتداء الشركة في عروض حاصله بينهما (بارث وشراء وغيرها واذن كل) منهما (لا آخر في التجارة فيه) أو اذن أحدهما فقط نظير ما مر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط (والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يرثاها مثلاً او (أن يبيع) مثلاً (كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر) سواء اتحانس العرضان ام اختلفا وأراد بكل الكل البدلي لا الشمولي اذ يكفي بيع واحد منهما ببعض عرضه لصاحبه ببعض عرض الآخر لانه بائع الثمن فيكون كل حينئذ على ظاهرها على ان كل لا بد منه بالنسبة لقوله (ويأذن) له (في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع ومحلها مالم بشرط في التباعد الشركة فان شرطها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة وأقره ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين ومنها ان يشتري سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه (ولا يشترط تساوى قدر المالين) أى تساويهما في القدر كما في المحرر (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرها) أى بقدر كل من المالكين أهو النصف أم غيره (عند العقد) حيث أمكنت معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو ووكيل لان الحق لهما لا يمدوهم بخلاف ما لا يمكن معرفته والتا في بشرط والأدى الى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذن له فيه ولو جهلا القدر وعلم النسبة بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الآخر بائناً لها صح جزماً كما قاله الماوردي وغيره ولو اشتبه ثوباهم لم يكف للشركة كما في الروضة لان ثوب كل منهما يميز عن الآخر (ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) اذا

المالين في القدر الذي هو صفة فيهما وعبارة ع نصها قول المصنف تساوى قدر المالين التساوى هو التماثل فيكون بين شئتين فأكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلا بد ان يؤول قدر المالين بقدرهم ما أويرتكب ما قاله الشارح (قوله في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار (قوله صح جزماً) ظاهره انه لا فرق في الدراهم بين أن تكون من الطيبة أو المقاصيص حيث عرفت قيمتها ويوجه فيها بان الشركة ليس وضعها على ان يرد مثل ما أخذ بل المقصود أن يشتري بالمال المخلوط ما يحصل منه ربح ثم عند ارادة الانفصال تحصل حصة المالين بما يترضيان عليه وهذا بخلاف القرض فان مبناه على رد المثل الصوري وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الحصة (قوله لم يكف) أى الاشتباه لحصة الشركة عن الاختلاط فان أراد احصة الشركة فليبيع أحدهما ببعض ثوبه لا آخر ببعض ثوبه ويعتفر ذلك مع الجهل للضرورة كما في اختلاط جام البرجين (قوله لان ثوب كل منهما يميز عن الآخر) أى ولانه قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده كما مر



(قوله اذهي) أي الغبطة (قوله لزمه الفسخ) أي في القراض (قوله والا انفسخ) أي بنفسه (قوله ولا يغير نقد البلد) أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد م ر اه سم على حج وقول سم ولا بنقد غير البلد ظاهره وان راج كل منهما (قوله انه يجوز للعامل) أي في القراض (قوله بنقد غير نقد البلد) أي اما العرض فيبيع به على ما تفيد هذه العبارة وصرح به سم على منعه حيث قال قوله ولا بنقد غير بلد البيع الخ أي بنقد غير نقد بلد البيع بخلاف العرض فيجوز البيع به وان خالف ما قدمناه عن سم نقلا عن الشارح وما يأتي في قوله هذا والوجه الخ (قوله وقد علم) أي من كلام م ر (قوله رده) أي من قوله على ان المراد الخ (قوله وفارق) أي العرض (قوله ولهذا الراج) أي نقد غير البلد (قوله وفيه) أي العرض (قوله هذا والوجه الخ) الاخذ بالاطلاق) عبارة سم على منعه ومحل منع نقد غير البلد اذا لم يرج في البلد v والاجاز اه وهو مخالف لمقتضى

ما تقدم عنه على حج (قوله فلا يبيع بعرض وان راج) أي اما نقد غير البلد فيبيع به ان راج كما صرح به سم فيما تقدم (قوله ويصير مشتركا) أي على جهة الشيوخ ولكن لا يتصرف أحدهما الا باذن الآخر (قوله بين المشتري والشريك) أي غير البائع (قوله ولا كانا من أهل النجعة) وينبغي ان مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب الى اسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعض بائع الاقشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة الا ان يقال أهل النجعة يضطرون للنجعة لا غرض تتعلق بهم ولا كذلك

اذ اذن كل لصاحبه (بلا ضرر) كالوكيل في جميع ما يأتي فيه بأن يكون فيه مصلحة وان لم توجد غبطة خلافا لما أوهمه تعبير اصله من منع شراء ما توقع ربحه اذهي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع (فلا) يبيع ثمن المثل وثمر الغنم بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ ولا (يبيع نسبيته) للغير (ولا يغير نقد البلد) كالوكيل كذا جزمه هيا ولا ينافيه انه يجوز للعامل البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متصوه وهو الرجح لان العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فانه يقابل بارج فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الرجح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على أن المراد بشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس ان اشتراط ما ذكرهنا غلط وقد علم رده اذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج ثم فيتعطل الرجح بخلاف العرض ولهذا الراج جاز كما علم مما صرحوا على هذا فيقول المصنف ولا يغير نقد البلد اخرج بالنقد العرض وفيه تفصيل وهو انه ان راج جاز والافلا والمفهوم اذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والوجه الاخذ بالاطلاق هنا فلا يبيع بعرض وان راج (ولا) يبيع ولا يشتري (بغير فاحش) وسيأتي ضابطه في الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه خاصة فنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك (ولا يسافر به) حيث لم يمهط له في السفر ولا اضطر اليه لتخويفه وخوف كبحته الا ذرعي بل قديج عليه كما في نظيره من الوديعة ولا كانا من أهل النجعة وان أعطاء له حضرا فان فعل ضمن وصح تصرفه (ولا يبضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أي يدفعه ان يعمل فيه لهما ولو تبرع بالعدم رضاه بغيره فلو فعل ضمن أيضا واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع (بغير اذنه) قيد في الجميع نعم مجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب

المسافرون للبيع على الوجه المذكور فيضمن حيث سافر بلا اذن من الشريك وينبغي الاكتفاء بالاذن له في السفر على وجه التعميم أو يطاق الاذن فيحمل على العموم (قوله فلو فعل ضمن) وظاهره صحة التصرف وهو ظاهر ان قلنا بصحة توكيل احد الشريكين وهو المعتمد والافلا (قوله باعتبار تفسير الابضاع) أي والافلا فرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه باجرة (قوله بغير اذنه) قيد في الجميع اما باذنه فيصح ثم ان كان لما أذن له فيه محمل حمل عليه كان كانت النسبة مثلا معتادة في أجل معلوم فيما بينهم والافينبغي اشتراط بيان قدر النسبة ويحتمل الصحة ويبيع باي أجل اتفق لصدق النسبة به (قوله لا يتناول ركوب البحر) فائدة في الاذن في السفر لا يتناول البحر الخ الا بالنص سم على منعه (أقول) ينبغي ولا النهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بل يمكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر وينبغي ان يلحق به ما لو كان للبلد طريق أخرى لكن كثر فيه الخوف أو لم يكن لكن غالب سفرهم في البحر

المشترأة (قوله بالاجماع في النقد الخالص) يوههم قصر المثلي على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالخطة (قوله لانه باختلافه)  
 (قوله اذن في المحاباة) أي بلاهز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره في المعتل ومع ذلك فينبغي ان لا يبالغ في المحاباة بل يفعل ما يغلب  
 على الظن المسامحة به (قوله سواء في ذلك المعزول وغيره) وصورته في المعزول ان يميز حصة من المال المحلوط للشريك ثم يعزل  
 أحدهما الا تخرف فيتم صرف العازل في الجميع دون المعزول (قوله لم يستغرق وقت فرض صلاة) هل يعتبر أقل أوقات الفروض  
 وان كان غير ما وقع فيه الاغناء أو يعتبر ما وقع فيه الاغناء فان استغرقه أثره الا فلا فيه نظر اه سم على حج (أقول) الا قرب  
 الاول لان المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص (قوله فلا يؤثر) جزم به حج (قوله لكن ظاهر  
 كلامهم يخالفه) أي فيبصر الاغناء وان قل على المعتمد (قوله في كل تصرف لا ينفذ) قال سم على منهج بعد ذلك مثل ما ذكر  
 عن شرح الروض يحزر ويراجع محترز قوله في كل تصرف الخ وفي حاشيته على حج يمكن انه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن  
 في ذمته اه ولم يذكر محترزه بالنسبة للحجز المسبق فليراجع (قوله والرهن) أي للمال المشترك وصورته ان يرهن أحد الشركاء  
 حصته من المال المشترك مشاعاً ٨ فيكون فسخاً للشركة وظاهره ولو قبل القبض ثم رأيت في نسخة والرهن المقبوض

الجبريل لا بد من النص عليه كتنظيره في القراض وقوله بما شئت اذن في المحاباة كما يأتي بزيادة  
 في الوكالة لا بما ترى لان فيه تفويض الرأي وهو يقضي النظر بالمصلحة وعقد الشركة جائز من  
 الجانبين كما قال (ولكل) من الشركاء (فخصه متى شاء) كالكوالة (ويستثنى عن التصرف)  
 جميعاً (بفرضهما) أي فسخ كل منهما (فان قال أحدهما) لا لاخر (عزلتك أو لا تصرف  
 في نصبي) انزل المخاطب و (لم يعزل العازل) لانه لم يعينه أحد في نصيب المعزول  
 سواء في ذلك المعزول وغيره خلافاً لابن الرفعة (وتنسخ يموت أحدهما) ما ويجنونه وبأغنامه  
 قال ابن الرفعة نقل عن البحر الاغناء لا يسقط به فرض صلاة أي لم يستغرق وقت فرض صلاة  
 فلا يؤثر لكن ظاهر كلامهم يخالفه وبطرو حرسه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما  
 كالكوالة في جميع ذلك وبجاء الاسنوي ان طرق الاسترقاق والرهن كذلك ولا ينتقل الحكم  
 في الثالثة عن المغمى عليه لانه لا يولي عليه فاذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو  
 بلفظ التقرير أو كان المال عرضاً ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استئنافها  
 ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها أو الافليه القسمة وحيث كان على الميت دين أو وصية لم يجز  
 الاستئناف من الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين ووصيته غير المينة لان المال  
 حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث فله أو وليه استئنافها مع الوارث  
 أو وليه (والرجح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا بالأجزاء ولا بقدر العمل فلو

(قوله ولا ينتقل الحكم  
 في الثالثة) أي وامافي  
 الثانية فينتقل الحكم فيها  
 لوليه فيتخير بين القسمة  
 واستئناف الشركة لولايته  
 على المجنون (قوله لانه لا يولي  
 عليه) محل ذلك حيث رجي  
 زواله عن قرب فالأيسر  
 من افاقته أو زادت مدة  
 اغنامه على ثلاثة أيام التحق  
 بالمجنون كما يعلم من كلامه  
 في باب النكاح (قوله عند  
 الغبطة) وعلى قياس ما مر  
 تكفي المصلحة (قوله غير  
 المعينة) أي بان لم يعين  
 من أوصى له بالمسالك كقوله

أوصيت للفقراء بدليل قوله الآتي والمعين كالوارث الخ فان المراد منه انه اذا أوصى لمعين كزيد كان له تقرير خلطاً  
 الشركة مع الشريك الخ ويحتمل بل هو الظاهر ان المراد بغير المعينة كون الموصى به غير معين كرجل من ماله واحتراز  
 به عمال أو وصى بهذا الثوب مثلاً فان الوصية فيه تلزم بالقبول ويكون للوارث استئناف الشركة في غيره من بقية الشركة  
 (قوله والرجح والخسران) ومنه ما يدفع للرصدي والمكاس وهل مثله ما لو سرق المال واحتاج في رده الى مال أم لا لان  
 هذا غير متناهي بخلاف المكاس ونحوه فيه نظر والا قرب الاول لانه كما نشأ عن الشركة مساوي ما يدفع للمكاس ونحوه وليس  
 مثل ذلك ما يقع كثيراً من سرقة الدواب المشتركة ثم ان أحد الشركاء يفرغ على عودها من مال نفسه فلا يرجع بما غرمه  
 على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استأند ان القاضي في ذلك لم يجزله الاذن لان أخذ المال على ذلك ظم والحكم لا بأس  
 به وليس المقصود في شركة الدواب غرماً ولا هو متناهي بخلاف الشركة التي الكلام فيها فانه جرت العادة فيها بصرف ما يحتاج  
 اليه كاجرة الدلال والجمال ونحوهما **مؤخر** وقع السؤال كثيراً عما يقع كثير ان الشخص يموت ويخلف تركه وأولاداً  
 ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة

(الخ) علة له من (قوله ما لم بشرطاني التبايع الشركة) أي المفيدة لصحة التصرف التي هي مقصود الباب كما هو ظاهر (قوله وعدل عنه الخ) عبارة التحفة عدل اليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوي المالكين في القدر لانه مع كونه بمنه

يطلبون الانفصال فهل لم يبح ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أو لافيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن من يمتد باذنه بان كان بالغار شيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضاً وحصل الاذن من لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه (قوله اذ الغالب معرفة الخ) قضيته انهما الوجها للقيمة حال العقد لم تصح لعدم علمهما بالنسبة الا ان يقال مراده بالعلم ما يشعل العلم بالقوة وهو التمكن من معرفة الحال بالسؤال عنه واكتفى به لغلبة وقوعه وانضباطه بخلاف العروض (قوله فسد العقد) أي ومع ذلك المال أمانة في يده (قوله باجرة عماله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به ويخالفه ما يأتي له فيما لو اشترك مالك الارض والبذر وآلة الحرث الخ من انه لا يرجع الا اذا حصل ٩ شي ويمكن الفرق بينه ما بان

المستأجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الاجرة الا اذا ظهر منه شيء وان قل فان لم يظهر منه شيء كان العمل لم يوجد (قوله في فاسده) أي القراض وفي نسخة فاسدة وما في الاصل اولى لان التناقص يقتضي تشبيه الشيء بنفسه (قوله ويد الشريك يد أمانة) بفتح ع في تلفت الدابة المشتركة تحت يد أحد الشريكين ففي ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعها أحدهما للآخر على ان يعلفها او ينتفع بها

خلطا قفيزا بماثته بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث ولو كان لاحدهما عشرة دنانير مثلا وللآخر مائة درهم فاشترى بهما رقيقا لا يقوم غير نقد البلد منهم ما بنقد البلد وعرف التساوي والتفاضل فان استويا بنسبة قيمة المتقوم كان كانت الدنانير من غير نقد البلد وقبضتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة والا بان كانت قيمتها مائتين فبالاثلاث ولا يخالفه ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعاهما بمائتين واحد فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا كل منهما ما يجهل حصته من المبيع لان المالك في قيم النقود الانضباط وعدم التغير بخف الجهول وأيضا فالمتقوم والمقوم به هنا تحددان في النقدية وانما اختلافها بغلبة تمام أهل البلد بأحدهما دون الآخر فادرا الامر هنا على الغالب وهو لا يختلف بخف به الجهول أيضا فاعتقر هنا لما ذكره ما لم يعتقر في مسألة العبدين السابقة لان الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغير القيمة للمتقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهول ويؤيد ما قررناه ما أباب به لو الدرجه الله له الى أيضا بان صورة المسئلة انهما عالمان بالنسبة حال الشراء اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيها لا تكاد تنضب (تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه (فاد شرط اخلافه) أي ما ذكره كان شرطانساوي الربح والخسران مع تفاضل المالكين أو عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (ويرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله) أي مال الآخر كالقراض اذا فسد وقد يقع التناقص ولو تساوى باقي المال وتفاوت في العمل وشرط الاقل للآخر عملا لم يرجع بالاندلانه عمل متبرعا غير طامع في شيء كالمعمل أحدهما فقط في فاسده (وتنفذ التصرفات) منهم ما يوجد الاذن (والربح بينهما) في هذا أيضا (على قدر المالكين) رجوعا للاصل (ويد الشريك يد أمانة)

٢ به ح فخصته مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن أي بغير تقصير وان اقتصر على قوله انتفع بها فهي اشارة فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه وان دفعها وادعية كان قال احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تقريط وقس على ذلك اه سم على حج وينبغي ان مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين اذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لم يكون تحت يده ولم يمتعرض للعاف اثباتا ولا نفيًا فاذا تلفت تحت يده من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علفه وان لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المسالك ان تبسر والاراجع الحاسم ولو كان بينهما امها بآة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا شبيهه بالا اجازه الفاسدة واذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للآخر من غير اذن الشريك صار ارضا منين والقرار على من تلفت تحت يده اه ابن ابي شريف وقوله مها بآة أي في العمل بان قال تستعمله المدد الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير اذنه ضمنه وان جرت العادة باستخدامه تلك المدد بفتح ع في وقوع السؤال في الدرر عما يقع كثير في قرى الريف من ضمان دواب

أنحصر منه وان كانت عبارة أصله أوضح اذ التعمد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه أظهر في عبارة الاصل منه في عبارة المتن اذا المضاف الى متعدد متغاير متعدد انتهت وقول الشارح وعدل عنه لدفع الخساقط في بعض النسخ وهي الصواب اذ لا معنى له (قوله وقد علم رده) أي بالتأويل المذكور في قوله على ان المراد الخ أي فهم قائلون هنا بجواز البيع بالعرض أيضا فلم يغلطوا (قوله وعلى هذا) أي بتقدير ان موصوف لفظ غير المحذوف لفظ نقد أي ولا يبيح بنقد غير نقد البلد وهذا ما يفيد كلام الشارح وهو غير سديد فان هذا انما ينبغي على أخذ المتن على ظاهره قبل التأويل كما لا يخفى على أن قوله أخرج بالنقد الابن كالجاموس والبقر ١٠ ما حكمه وما يجب فيه على الاخذ والمأخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه

كالمودع والوكيل (فيقبل قوله في الرد) لنصيب الشريك اليه لالنصيبه هو اليه (والخسران والتلف) كالوكيل (فان ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طواب ببينة) بالسبب (ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) بيمينه كما يأتي ذلك مع بقية أحكام المسئلة آخر الوديعة وحاصلها أنه ان عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسرقه صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه صدق بلا يمين (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هوى وقال الآخر مشترك أو) قال (بالعكس) أي قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هوى (صدق صاحب اليد) بيمينه لدلائلها على الملك الموافق لدعواه به في الاولى ونصفه في الثانية (ولو قال) ذو اليد (اقسمنا وصار لي صدق المنكر) بيمينه اذا الاصل عدم القسمة فيه وانما قبل قوله في الرد مع ان الاصل عدمه لان من شأن الوكيل قبول قوله فيه توسعة عليه ولو ادعى كل منهما انه ملك هذا الرقيق مثلا بالقسمة وحلفا أو نكالا جعل مشتركوا والا فله الع (ولو اشترى) الشريك (وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر صدق المشتري) بيمينه لانه أعرف بقصده سواء ادعى انه صرح بذلك أم نواه نعم لو اشترى ما ظهر عيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع انه اشتراه للشركة لان الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه قاله المتولى والعمري وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه وبوجه بانه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدين ولو أخذ من آخر جلا ومن آخر راوية ليد تنق الماء والحاصل بينهم لم تصح الشركة والماء للمستقي ان كان ماله أو مباحا وقصده لنفسه أو أطلق وعليه لكل أجرة مثل ماله ولو قصد الشركة بالاستقاء فالمباح بينهم وقسمته على قدر أثمانهم بالتراجع كما رجح ابن المقري وجرم به في الانوار وان استأجر الجمل من واحد والراوية من آخر والمستقي لاستقاء الماء وهو مباح فان استأجر كلا في عقد صح أو في عقد واحد فسدت ولزمه لكل أجرة مثله والماء للمستأجر ولو قصد به المستقي نفسه وان أزم ذمتهم الاستقاء بالفصح ولو أزم مالك برقيما لو كان رجل بيت رحا ولا آخر حجرها ولا آخر بغل يديره وآخر يطحن فيها ذمة الطحان وملاك بيت الرحا وحجر الرحا والبغل طحن برقي عقد في الذمة صح وكان المسمى بينهم أرباعا ويتراجعون بأجر المثل واذا استأجر الايمان وكل واحد في عقد صح بالمسمى أو مافسد والحكم ماسبق ولو اشترك مالك الارض والبذر وآلة الحرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم يصح شركة فالزرع

اب الابن مقبوض فيسه بالشراء الفاسد وذات الابن مقبوضة هي وولدها بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الاخذ للذابة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبب والانتفاع بالبهيمة بالوصول الى اللبب فاللبب مضمون على الاخذ بتمتله والبهيمة وولدها أمانتان كسائر الاعيان المستأجرة فان تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمنها أو يتقصير ضمن (قوله هو اليه) الضمير في هو للراد وفي اليه للشريك (قوله وانما قبل قوله) أي الشريك (قوله ولو قصد) غاية (قوله المستقي نفسه) ظاهره انه لا فرق بين كون الاجارة فاسدة أو صحيحة ويشكل عليه في الفاسدة ماسبق في الوكالة من انه لو وكله في تملك المباح وقصده

الوكيل نفسه أو أطلق كار للوكيل ووجه الاشكال انه حيث فسدت الاجارة كان الحاصل من المستأجر لمالك مجرد الاذن والاجارة لاغية فيكون ذلك كالمال وكه في تملك المباح وقد يقال لما وجدت صورة الاجارة المقنضية للزوم العمل له ظاهرا قويت على مجرد الوكالة فاقترضت كون الماء للمستأجر (قوله ذمتهم) أي الجماعة (قوله بالف) أي ويقسم الالف بينهم على عدد رؤسهم ثم يتراجعون أخذهما ذكره في مسئلة الطحن (قوله ويتراجعون) وقد يفرق بين هذا وما مر فيما لو قصد الشركة بالاستقاء الخ حيث قسم الماء على أجرة أثمانهم من غير تراجع بأن ما هم المأزم فيه ذمة الاربعة بالعمل كان كأنه استأجرهم فقسمت الاجرة بينهم على عدد الرؤس بخلاف ما مر فان الحاصل فيه مجرد قصد مالك الجمل والراوية بالماء

العرض لا يناسب ما قرره وانما الذي يناسبه ان يقول اخرج بنقد البلد نقد غير البلد وفيه تفصيل الخ (قوله فلا يبيع بعرض وان راج) سكت عن نقد غير البلد الراجح لكن تمسكه باطلا منهم يقتضى المنع فيه مطلقا كالعرض (قوله ولا يشتري) أى بعين مال الشركة فان اشترى في الذمة وقع له (قوله أى فسخ كل منهما) مراده به الكل البدئي اذ الصحيح انه اذا فسخها أحدهما

(قوله ويجعل له التصرف في الباقي) أى وأماما أفرزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو تلف فهو في ضمانه ومتى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المعصية (قوله مشترك) أى باذن بقية الشركاء (قوله لم يختص أحدهم بما قبضه منه) ولو ادعى عينا في يد ثالث بالشراء معا فقرأ أحدهما بنصفها شاركة الا تخريفه لان الثبوت ينسب لاز قرارا للشراء (قوله لاتحاد الجهة) أى وهى الارث ﴿ كتاب الوكالة ﴾ (قوله وكسرها لغة) وهى اسم مصدر وكل بالتشديد قال في المختار الوكيل معروف يقال وكله بمر كذا تو كيلا والاسم الو كلة بفتح الواو وكسرها اه (قوله والحفظ) عطف لازم على ملزوم (قوله واصطلاحات تفويض الخ) مثله في حج وعبر شرح المنهج بقوله وشراعتفويض الخ (أقول) قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل ١١ قول المنهج وشراعتوان كان

متلقى من كلام الشارع أشكل قول الشارح وح واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم في حواشى البهجة في باب الزكاة من ان الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع (قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المدنى هو أن النيابة هى الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ فى اندفاعه

لمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان حصل من الزرع شئ والافلا ولو غصب نحو نقد أو برو خلطه بماله ولم يتميز فله افرار قدر المغصوب ويجعل له التصرف في الباقي كما أفنى به ابن الصلاح وتبعه المصنف ولو باع أحد شركاء مشتركا صفة أو وكل أحدهما الا تخريفه وقبض قدر حصته من الثمن اختص به كما أفنى به ابن الصلاح أيضا وهو ظاهر ولا ينافيه قولهم لو ورث جمع دينالم يختص أحدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه البقية لاتحاد الجهة ولو أجز حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه مما أجز به وان تعدى بتسليمه المين للستأجر بغير اذن شريكه

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمرعاة والحفظ واصطلاحات تفويض شخص لغيره ما يفعل عنه حال حياته مما يقبل النيابة أى شرعا فلا دور والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احكاما من اهل بيته على انه وكيل وهو الاصح كما أتى وتو كمله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبارافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار والحاجة ماسة اليها ولذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير اما عقدها المشتمل على الايجاب فلا الا أن يقال ما لا يتم المندوب الا به فندوب وهو ظاهر ان لم يرد الموكل غرض نفسه

بقوله أى شرعا نظر لان النيابة شرعا هى الوكالة فان أوجب بان النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن ان يجاب بأنه يمكن ان يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه انه مالىس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليتمأمل اه سم على حج وعبارة حج بعد قوله شرعا اذ التقدير حينئذ مالىس بعبادة ونحوه اه وهذا عين ما ترجاه المحشى بقوله نعم يمكن ان يجاب الخ فله هذه الزيادة ساقطة من نسخ المحشى (قوله الضمري) بالفتح أى للضاد المجهة والسكون نسبة الى ضمرة بن بكر اه لب (قوله والحاجة ماسة اليها) ع يريد القياس فيمنئذ هى ثابتة بالسكاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيهما أيضا اه (قوله ولذا ندب قبولها) أى الاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام تدعجز المضطر ان شرائه وقد تتصور فيها الاباحة أيضا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض (قوله فلا) أى فلا يندب (قوله الا أن يقال الخ) وقد يقال لا يختص الندب بما ذكر بل متى كان التوكيل طريقا للمندوب ندب كالتوكيل في شراء ما يجدد به الوضوء أو طعام يتسخر به أو يجعل الفطر به وقد يحجز عن تحصيله بنفسه وقد يجب ان اضطر الى ما يتسخر به أو ما يدفع به ضرورة الجوع التى تتبع التيمم وقد تحرم ان كانت وسيلة الى حرام كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير أو الشراء على الشراء (قوله ما لا يتم المندوب الا به فندوب) أى فيمناب على ذلك وان لم يقصد الامتنال (قوله فندوب) أى فيكون ايجابا مندوبا كقبولها

انزل ويحتمل ان الشارح كالشهاب حج جرى على ماجرى عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من أنها لا تنسخ الا بفسخها جميعا فليراجع (قوله في كل تصرف لا ينفذ منهما) عبارة التحفة بالنسبة لما ينفذ تصرفه فيه أي الفيلس أي لان السفينة

(قوله ككونه أبا في مال الخ) قال حج أو غيره في مال (قوله وخرج بلك أو ولاية الوكيل الخ) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل وغيره ويدخل في قول المصنف بلك الملتقط فإنه انما يتصرف به بالتكليف وقوله هي أمانة في يده (قوله وصحة توكيله) في هذا الجواب نظرا لا يخفى لان المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سببه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد فلا إشكال فيه فتأمل انتهى سم على حج (قوله والقن) أي وخرج القن الخ (قوله أو أطلق) عبارة حج بعد قوله تخلها أو هذه وأطلق أه فصور مسألة الاطلاق بما اذا قال هذه ولم يذكر الحجره فافتضى الفساد فيما اذا قال ذلك فليراجع (قوله ان يحجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظرا فينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصي والقيم ١٢ لما قرره في باب النكاح مما بيننا عليه هناك انتهى سم على حج وعبارته ثم قوله

وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الخ هذا تصریح بان الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يحجز عنها وهو ظاهر كلامهم فقوله في باب الوكالة مانصه ويصح توكيل الولي في حق الطفل أو المجنون أو السفينة كاصل في تزويج أو مال أو وصي أو قيم في مال ان يحجز عنه أو لم تاق به مباشرة لكن رجع جمع متأخرون انه لا فرق كما اقتضاه اطلاقهما هنا اه ينبغي ان مرجع قوله

وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد شرع في الاول فتال (شرط الموكل صحة مباشرة ما وكن) بفتح الواو (فيه بلك) لكونه مطلق التصرف (أو ولاية) ككونه أبا في مال أو نكاح (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا معنى عليه ولا محجور عليه بسفه في نحو مال لانهم اذا حجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فثابتهم أولى وخرج بلك أو ولاية الوكيل فإنه لا يوكل كما يأتي لانتفاء كونه مالكا أو ولما وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فإنه انما يتصرف بالاذن فقط (و) لا توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لانها لا تباشره ولا يرد صحة اذنها لولها بلفظ الوكالة لانتفاء كونه وكالة حقيقة وانما هو منضم للاذن (و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم لخلال (في النكاح) به قبله أو لوليته حال احرام الموكل لانه لا يباشره فان وكله ليعقد عنه بعد تخلها أو أطلق صح كالموكله ليشتري له هذه الحجره بعد تخلها أو أطلق أو وكل خلل محرما ليوكل خللا في التزويج لانه سفير محض (ويصح توكيل الولي) أبا أو جدا (في حق الطفل) أو المجنون أو السفينة في المال والنكاح أو وصيا أو فيما في المال ان يحجز عنه أو لم تلق به مباشرة سواء أوقع التوكيل عن المولى عليه أم عن نفسه أم عنهم ما وفائدة كونه وكيل عن الطفل انه لو بلغ رشيد لم ينزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيل عن الولي وحيث وكل لا يوكل الا أميناً كما يأتي ويصح توكيل سفينة أو مفلس أو من في تصرف يستبد به لا غيره الا باذن ولي أو غيرهم أو سيد (ويستثنى) من عكس الضابط المار

فيه ان يحجز عنه الخ لقوله ووصي أو قيم دون ما قبلهما والاخاف هذا الذي ذكره هنا فليتأمل اه فالخامس وهو ان التوكيل من الاب والجد يصح مطلقا ومن الوصي والقيم ان يحجز أو لم تلق به المباشرة ومثله ما لو وكيل وكتب على من حج مانصه قال م والولي وفي مرة قال الوصي كالوكيل في انه انما يوكل فيما يحجز عنه أو لا يليق به كاذ كروه في باب الوصايا وكلام المنهاج هذا مطلق يحتمل على ذلك اه (قوله أم عنهم ما) أي أما اذا أطلق فينبغي ان يكون وكيل عن الولي اه سم على حج وفي الزيادة انه يكون وكيل عن المولى عليه والاقرب ما قاله سم لان التصرف مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منفعة عائدة على المولى عليه وفائدة كونه وكيل عن الولي انه ينزل ببلوغ الصبي رشيد لكن ما قاله الزيادة هو قياس ما في نخلع الاجنبي من ان وكيله أو أطلق فلم يضاف العوض له ولا هو وقع لها العود المنفعة اليها (قوله عن الطفل) أي ولو مع الولي لكن في حواشي شرح الروص ولو وكله عنهم ما وبلغ رشيد ان ينزل عن الولي دون المولى عليه فيتصرف عنه (قوله لم ينزل الوكيل) أي من جهة المولى عليه وينزل من جهة الولي أخذ من كلام حواشي شرح الروص المذكور (قوله عن الولي) أي وحده (قوله ويصح توكيل الخ) وسيأتي انه يصح توكيل العبد في القبول بغير اذن سيده والسفينة بغير اذن وليه فالتقييد بالاذن هنا انما هو ليكون حكمهما مستفادا من الضابط أما من حيث الصحة مطلقا فلا فرق (قوله يستبد به) أي يستقل به

لا يصح منه تصرف مالي الا الوصية والتدبير انتهت وفائدة بقسامها بالنسبة لما يصح من المغلس انه اذا اشترى شيئا في الذمة  
يصير مشتركا بشرطه وظاهر ان شريك المغلس لا يصح تصرفه في نصيب المغلس من الاعيان المشتركة فليراجع (قوله أو كان  
المال عرضا) كان الاولى تقدمه على قوله ولو بلفظ التقرير لان المراد انه لا بد من استئناف الشركة ولو كان المال عرضا

(قوله يمكن رده) فيه نظير الكلام اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكر في الاعمى لكن هذا  
لا يناسب قوله وغيرها مما يتوقف على الرؤية ثم قد يقال لاحاجة في مسئلة البصير المذكورة الى الالحاق المذكور لان توقف  
صحة تصرف الوارث على رؤيتها لا ينفى انصافه بصحة مباشرة التصرف تأمل انتهى سم على حج وقديتوقف في قوله ثم  
قد يقال لاحاجة الخ لان ماوجه به عدم الاحتياج حاصله يرجع الى أن المراد التصرف في الجملة وقد يقال مبنى الرد على ان  
المراد صحة التصرف في خصوص ما وكل فيه (قوله بان الكلام) أي هنا (قوله ملحقة) ١٣ أي فهي مستثناة أيضا (قوله

وهو ان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الاعمى في البيع والشراء)  
وغيرها مما يتوقف على الرؤية كاجارة وأخذ بقعة (فيصح) وان لم يقدر على مباشرة للاضرورة  
ومنازعة الزكشي في استئنائه بان يبعه صحح في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه صحح أيضا  
وبان الشرط صحة المباشرة في الجملة بدل لئلا لو ورت بصير عينالم رها صحح توكيله في بيعها  
مع عدم صحته منه يمكن رده بان الكلام في بيع الاعيان وهو غير صحح منه مطلقا وفي  
الشراء الحقيقي وشراؤه لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقه فصح الاستثناء ومسئلة البصير  
المذكورة ملحقة بمسئلة الاعمى لكن يأتي في التوكيل عن المصنف ما يؤيد ما ذكره الزكشي  
وبه يسقط أكثر المستثنيات الا تبه ويضم للاعمى في الاستثناء من العكس المحرم في الصور  
الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البائع في أن يوكل من يقبض المبيع عنه مع استعانة مباشرة  
القبض من نفسه والمستحق لصقود طرف مع انه لا يباشره والتوكيل في التوكيل ومالكه  
أمة لولها في تزويجها ويستثنى من طرده وهو أن كل من صحته مباشرة بملك أو ولاية صح  
توكيله ولي غير مجبرته عنده فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب كما صرح به  
جمع ويحتمل جواز عند مجزئه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية  
للكالة وسفيه أذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين أو  
تبيين مهمة واختيار أربع مالم يعين له عين امرأة وتوكيل مسلم كافر في استيفاء قود من  
مسلم أو نكاح المسلمة وذكر في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف وجرم ابن  
المقري بمطالنه واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه ويجوز توكيل مستحق قبض  
زكاة له قاله في الروضة قال في الخادم وان كان الوكيل ممن لا يجوز له أخذها كما صرح به  
الفتال في فتاويه والوجه انه لا يملكه واحدهم ما حيث لم يتخذ قصد الدافع والوكيل (وشرط

في التصرف عن غيره صحح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي وعبارة الروض وتوكيل المرتد كصرفه قال في شرحه فلا يصح  
ثم قال في الروض ولو وكله أي المرتد أحد صح تصرفه اه قال في شرحه وفهم منه بالاولى ما صرح به أصله من انه لو ارتد  
الوكيل لم يؤثر في التوكيل اه وقال فيما تقدم وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من انه لو ارتد الموكل لم يؤثر في  
التوكيل بل يوقف كملكه بان يوقف استمراره لكن خرم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداه عزل وليس بظاهر اه سم على حج  
(قوله واستوجهه) أي البطلان وهو معتمد ويؤيده ان ما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك منتف في الكالة (قوله له)  
أي لنفسه (قوله قال في الخادم) عبارة حج وقيد الزكشي فقلا عن الفتال بما اذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظر الخ  
وعليه فالصواب حذف الواو من قول الشارح وان (قوله منهما) أي اكيل والموكل (قوله حيث لم يتخذ) أي قصداهما  
بان قصد أحدهما الموكل والاخر الوكيل أما اذا التحد فملكه من انقضاء على قصده وان وجد قصد من أحدهما وأطلق الاخر  
اعتبرت نية الدافع اه حج بالمعنى

(قوله ووصيته غير المعينة) بان كان الموصى له غير معين كما يعلم من المقابل (قوله مع تعابر القيمة) الاوضح أن يقول مع مغايرة القيمة (قوله بان صورة المسئلة أنهم اعلموا الخ) لعل مراده أنهم في قوة العالمين بدليل لتعميل بعده وبدليل اتيانه به على (قوله من قياسه على الموكل) أي حيث قيل بالبطلان (قوله ودعوى) أي اعتراض على الفرق الآتي (قوله لا التفات له) أي لهذا القول (قوله ولا معتوه) عطفه على المجنون من عطف الخاص على العام لان العتوه نوع من الجنون وفي المختار المعتوه الناقص العقل وقد عتته فهو معتوه بين العتاه عليه فيمكن جعل المجنون على من زال عقله بالسكينة والمعتوه على من عنده أصل العقل لا كماله فيكون مبايذا للمجنون (قوله ولا في الاختيار) أي ولا توكيل المرأة في الخ (قوله وبشترط في الوكيل العدالة) ظاهره وان وكاله في بيع ١٤ معين من أموال المحجور ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال

له لم يعد ثم رأيت في حج فيما يأتي قبيل قول المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل الخ ما يؤخذ منه ذلك (قوله ويمتنع توكيل المرأة) فهو مستثنى مما أفاده المتن ان من صح تصرفه لنفسه صح توكله (قوله والاوجه الصحة مطلقا) فوت أولا حيث كانت حرة أو أمة فيما تستقل به أو غيره وأذن لها السيد كما مر في توكيل القن (قوله والاجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان اذا فوت حق الزوج (قوله وتوكيل مسلم) أي ويستثنى أيضا (قوله بان الوكيل) أي في هذه الصورة وقوله لا يستوفيه لنفسه أي فلم يشمل هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اه سم على حج (قوله والاول صحيح) هو

الوكيل) تمييزه الا في نحو من حج عنى فله كذا في بطل وكلت احد كأنهم ان وقع غير المأمين تبع المأمين كوكلتك في كذا وكل مسلم صح كما يحسنه الشيخ في شرح منهجه قال وعليه العمل وما نظر فيه من قياسه على الموكل فيه غير صحيح فسيأتي الفرق بينهما ودعوى أنه يجتاط في الماقدما لا يجتاط في المعقود عليه لا التفات له هنا اذا الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه و (صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) والالم يصح توكيله اذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره فاذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه بالاولى (لا صبي و) لا (مجنون) ولا مغمى عليه ولا نائم ولا معتوه لسلب ولا يتهم نعم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية وما يأتي (وكذا المرأة والمحرم) بضم الميم (في) عقد (النكاح) ايجابا وقبولا لسلب عبارتها فيه ولا توكيل المرأة في رجمة ولا في الاختيار للسكاح اذا أسلم على أكثر من أربع ولا في الاختيار للفراق اذا عين للمرأة من يختارها أو يفارقها فان لم يعين لم يصح من الرجل أيضا كما مر وانثنى كالمرأة كما قاله ابن المسلم في أحكام الخفاني وذكره في شرح المهذب تفقها نعم لو بان الخفاني ذكر اربعة تصرفه ذلك بان صحته وبشترط في الوكيل العدالة اذا وكله الولي في نحو بيع مال محجوره ويمتنع توكيل المرأة لغير زوجها بغير اذنه على ما قاله الماوردي قيل وكانه أراد الحرة أما الامة اذا أذن سيدها لم يكن لزوجه اعتراض كلاجارة وأولى قال الاذرى الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة ان لم يفوت على الزوج حقا اه والاوجه لصحة مطلقا وان كان للزوج منعها مما يفوت حقا له لان هذا امر خارج ويفرق بين ماها والاجارة بان حقه لازم يتعلق بالمعين فعارض حق الزوج وهو أولى فانطله ولا كذلك الوكالة وتوكيل مسلم كافر في استيفاء قود من مسلم وهذه مردودة بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المصنف اعما جعل صحة مباشرته شرطا للصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثاني في غير محله اذ الشرط وهو صحة المباشرة غير موجود هنا رأسا (لكن الصحيح اعقاد قول صبي) ولو رقيسا اذا كان مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا أعلم فيه خلافا (في الاذن في دخول دار وايصال هديته) ولو أمة قالت له أهديني سيدي

قوله بان الوكيل الخ والثاني هو قوله و بان المصنف اعما الخ (قوله في غير محله) فديجاب بان الثاني لا مذكور على التنزل ويؤيد ذلك انه صرح في الاول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بان هذا الشرط لم يوجد هنا أصلا اه سم على حج لكن الصحيح اعقاد قول الصبي بوضع قال الخطيب الشربيني يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعتد به حله وفيه نظر والوجه وفاقا لم عدم الصحة لان المحرم فيه الاهلية الا أنه عرض له مانع بخلافه ما فانه لا أهلية له ما وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة اه سم على منهج ومثله على حج (قوله لم يجرب عليه كذب) ولم تقم قرينة على كذبه اه شجنا زيادي (قوله وكافر) أي ولو بالغنا (قوله كذلك) أي لم يجرب عليه كذب (قوله لا أعلم فيه) أي في الكافر وعبارة حج فيها



وجه التأييد والافلا نسلم ان صورة المسئلة انهما عالمان بالفعل (قوله ولو باع أحد شركاء مشتركا صفقة الخ) عبارة الافوار  
ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة أو وكل أحدهما الاخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه

(قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها الاتهامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها مالوكذبتها  
السيد فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدي اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعى زناها  
ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي ان لا حد عليها أيضا لزمها ان السيد أهدها له وان الولد حر لظنه انهما ملكه وتلزمه قيمته لتفويته  
رقه على السيد بزعمه وأمالو واقفها لسيد على وطء الشبهة فيجب المهر (قوله لتسامح السلف في مثل ذلك) وليس في معنى  
من ذكر البيداء والقرد ونحوهما اذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل الاذن اصلا بخلاف  
الصبي فانه أهل في الجملة ولا ينافي هذا ما قدمناه من جعل البيغاء كالصبي لان ذلك فيما لو احتفت به قرينة لانها المعول عنها  
بخلاف ما هنا (قوله فلا يعتمد قطعا) ظاهره وان دضى عليه سنة فاكثر لم يجرب عليه فيها ١٥ كذب ولو قيل بجواز اعتماد

قوله حينئذ لم يمد بل وان  
لم تمض المدة المذكورة  
ويكون المدار على ما يغلب  
على الظن صدقه (قوله  
بالعلم) وعلى هذا فينبغي ان  
البيغاء ونحوها مع القرينة  
كالصبي لان التعمويل ليس  
على خبرها بل على القرينة  
وبقي ما لوجهل حال الصبي  
والاقرب فيه انه لا يعتمد  
قوله الابقرينة تدل على  
صدقه لان الاصل عدم  
قبول خبره (قوله بشرطه  
الآتي) هو العجز أو كونه  
لم تلق به مباشرة (قوله فيه  
اشارة الى استثناء الخ) أي  
لان الكلام هنا في الوكيل  
(قوله وانما يصح ذلك) أي  
استثناء المرتد (قوله وسيأتي

للك كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطؤها رطل صاحب وليمة لتسامح السلف  
في مثل ذلك أما غير المأمون بان جرب كذبه ولو مرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لما مر منه  
فلا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وفي الحقيقة العمل حينئذ بالعلم لا بالخبر ويؤخذ منه  
عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره وللميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والاصح  
حجة توكيل عبد) مصدر مضاف للمعول ولو حذف الياء كان مضافا للفاعل وهو أوضح  
(في قبول نكاح) وان لم ياذن له سيده لا تمتناع ضرره وتعبيره بل كان فيه اشارة الى استثناء هذين  
من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرة لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا حجة توكل سفيه  
في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل امرأة في طلاق غيرها او مرتدي تصرف لغيره مع امتناعه  
لنفسه وانما يصح ذلك ان لم يشترط في بطلان تصرفه بنفسه حجر الحاكم عليه وسيأتي في باب  
ما فيه ورجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو خامسة وتحتة أربع والموسر في قبول نكاح  
أمة واستثناء بعضهم توكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة غير صحيح ادلوا أسلمت  
زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة  
بانه يصح طلاقه في الجملة الى أن المراد حجة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل  
فيه في الجملة لا في عينه وحينئذ يسقط أكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك  
في الموكل أيضا كما قدمناه (ومنه) أي توكيل العبد أي من فيه رق (في الايجاب) للنكاح  
لانه اذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى ويصح توكيل المكاتب في تزويج أمته  
كما يحتمل الاذري ان قلنا انه يزوجه او مثله البعض في ذلك بل أولى ويجوز توكيل رقيق في  
نحو بيع باذن سيده ولو جعل ويمنع توكيله على طفل أو ماله مطلقا كما قاله الماوردي لانها

في بابها) والمعتمد منه انه لا يشترط فيكون مستثنى (قوله ادلوا أسلمت زوجته) هذا التعليل لا يصلح لداستثناء توكيل المسلم  
الكافر فالاولى التعليل بان الكافر يصح طلاقه لزوجته المسلمة فيصح توكيل المسلم له في طلاق زوجته الكافرة (قوله أكثر  
ما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لانه يصح شراؤه له في الجملة وذلك كالو حكم بعتقه عليه (قوله ان قلنا انه يزوجه)  
وهو المعتمد (قوله ويجعل) وفي نسخة بعد قوله باذن سيده ولو جعل ويمنع الخ وما في الاصل هو الصواب (قوله مطلقا) معنى  
مطلقا باذن أو لا وينبغي مراجعة ذلك فان القياس لبطلان بغير اذن سيده وقديستدل على الصحة بحجة قبول الهبة والوصية  
بغير اذن ويفرق بان هنا اتلاف منقمة للغير اه سم على حج أقول قول سم والوصية بغير اذن قبوله للوصية لا يتوقف على اذن  
من السيد والمعتمد خلافه والفرق بينها وبين الهبة ان القبول في الهبة فوري فلومنعناه منه فلربطنا طال الفصل بين الايجاب  
وقبول السيد لغيبته مثلا فيفوت المقصود من الهبة ولا كذلك الوصية فان الشرط فيها كون القبول بعد الموت اتصل  
بالموت أو تراخى عنه

لا خريفه **كتاب الوكالة** (قوله والحفظ) ومنه وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله لكونه أباني مال أو نكاح) أي أو غيره في مال كما هو كذلك في عبارة الشهاب حج ولعله ساقط من نسخ الشارح من النسخ بقربينة حجارته للشهاب المذكور هنا في حل المتن والافلا وجه للاقتصار على ما ذكره ومعلوم ان مراده بالاب ما يشمل الجد على انه لم يظهر وجه التقييما بالاب في النكاح مع انه سياتي ١٦ ان غير المجر اذا أذن في النكاح له أن يوكل وان لم يؤذن في خصوص التوكيل فليحرم

ولاية (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) حالة التوكيل والاف كيف يأذن فيسه قال الاذرى وهذا فيمن يوكل في ماله والاف نحو الوالي وكل من جازله التوكيل في مال الغير لا يملكه ورد الغزى له بان المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف يرد عن ما ذكره لانه من اول الباب وانما المراد المحل ومن ثم فرع عليه قوله (ولو يوكل ببيع) أو اعتاق (عبد سيملكه) سواء كان معيناً أم موصوفاً لا لكن هذا الخلاف فيه ولم يكن تابعاً للمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعاً المنكوحه أخذاً عما قبله (بطل في الأصح) لا تنفاه ولاية عليه حينئذ وكذا الووكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقته على ما قاله هنا واعتمده الاسنوي وكذا وقالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حلت لكن أفتى الوالدرجه الله تعالى بحصة اذن المرأة المذكورة لولها كإتقلا في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي واقراء وعدم صحة توكيل الوالي المذكور كما صححناه في الروضة وأصلها هنا: اما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كالموكل الوالي للتوكيل زوج بنتي اذا فارقه ازوجها أو انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجهه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فبني على رأيه اذ هو قائل بالحصة في هذه المسئلة وقد علم أن الأصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما ان تزويج الوالي بالولاية الشرعية وتزويج وكيل بالولاية الجمعية وظاهران الاولى أقوى فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الثانية وان باب الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الحصة على الوكالة والحصة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رديانه خطأ صريح مخالف للنقول اذ لا يبضع يحتاط لها فوق غيرها ومقابل الأصح انه يصح ويكتفي بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل ولو وكاه في المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد بعد الوكالة كما أفتى به ابن الصلاح لكن خالفه الجوري فقال لو وكاه في كل حق هو له فلم يكن له دين ثم حدث لم يكن له قبضه لانه غير موكل الا فيما كان واجبا يومئذ وقد يقال لا مخالفة بينهما اذ عدم الدخول في مسئلة الجوري انما هو لو وصف الحق فيها بكونه للموكل حال التوكيل ولا يضرنا وجود الاضافة في كل منهما لانه يكتفي فيها أدنى ملاسة كافي التصوير الاول بخلاف الثاني فقويت فيها باللام الدالة على الملك فلم يدخل المتجدد وعلم مما مر انه لو جعل المعدوم تبعاً للحاضر كبيع مملوك وما سيملكه فقيمه احتمالان للرافعي والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الحصة كالوقوف على ولده الموجود ومن سيحدث له من الاولاد ولو وكاه ببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء كافي المطلب ومثله اذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه وألحق به الاذرى الشريك وبما تقرر علم ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكرة تبعاً لذلك ولا حاجة لما زاده بعضهم

(قوله وهذا) أي شرط ملكه له (قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه (قوله وانما المراد المحل) قد يناهيه قوله الآتي ويوجب تقرر علم ان شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل (قوله ومن ثم فرع) قد يقال التفرج لا ينافي كون المراد ملكه التصرف لانه ليس مالاً للتصرف الذي وكل فيه (قوله لكن هذا) أي قوله أم لا وأما الاولان ففهما الخلاف وهما مالو كان معيناً أو موصوفاً (قوله كما يأتي) أي في قوله وعلم مما مر انه لو جعل المعدوم تبعاً لحاضر الخ (قوله بطل في الاصح) لا يقال كان الاول التعبير بل يصح لانه ليس المقصود الحكم بالبطالان فيما مضى لانه نقول الافعال الواقعة في عبارات المصنفين انما يقصدون منها مجرد الحدوث دون الزمان فلا فرق في المراد من التعبيرين الماضي والحال والاستقبال

(قوله على ما قاله) ضعيف (قوله والفرق بينهما) أي الاذن من المرأة والتوكيل من الوالي (قوله وما جمع هنا به بعضهم) أي حج حيث قال ولو عاق ذلك ولو ضمنا على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج اه (قوله دخل ما يتجدد) معتمد (قوله لم يكن له قبضه) معتمد (قوله كافي التصوير الاول) هو قوله ولو وكاه في المطالبة بحقوقه (قوله بخلاف الثاني) هو قوله دخل ما يتجدد بعد الوكالة (قوله ومن سيحدث له من الاولاد) أي فانه صحيح

(قوله ويصح توكيل سفيه) المصدر مضاف الى فاعله لان الكلام في شرط الموكل وأما كون السفيه يصح منه أن يتوكل فسيأتي في شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله بناء على شعول الولاية للوكالة) حتى يصح كونه مستثنى من طرد المتن (قوله وتوكل مسلم كافر الخ) في استثناء هذه نظراً لانها على الاصل من ان الموكل يصح ان يوكل غاية الامر انه

(قوله اذ هو مفرغ) أى الصحة في بيع الثمرة قبل اطلاعها (قوله وان لم تتوقف الخ) أى كالاذان (قوله نحو ازالة النجاسة أى فيصح التوكيل فيها) (قوله وتابعهما) أى المتقدمة والمتأخرة (قوله فيها) أى في النية ١٧ (قوله عن مباشرة) أى ولو عبداً

(قوله وقضيته صحة توكيل الخ) معتمد (قوله جواز التوكيل هنا) قال مر المعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويقارق صحة الاستحجار لذلك بأن بذل العوض يقتضى وقوع العمل للمستأجر اه سم على منهج وهو يدل على أن الثواب للمستأجر ولو بلفظ الوكالة (قوله فلا يعتبر مفهومه) أى فالتوكيل بسائر التعاليف باطل (قوله الثاني) أى وهو الاذان الذي بين يدي الخطيب (قوله صح التوكيل فيه) أى ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن تلممه وان صح (قوله وفي طلاق منجز) مرفوع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التعلق

هنا بقوله أو يملك أصله لانه شاربه الى ما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب ويحزم به في العباب من انه لو وكله في بيع الثمرة قبل اطلاعها صح ووجه بما مر من كونه مال الكالا صلها اذ هو مفرغ على مرجوح كانه على ذلك الزكشى (وان يكون قابلاً للنيابة) لان التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وان لم تتوقف على نية اذ القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد منها الترك (الا الخ) والعمرة عند العجز ويندرج فيها ما توابعهما كركبتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر وكفارة وصدقة (وذبح أضحية) وعقيقة وهدى وشاة وليمة سواء أو كل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً ميمز غيره لياً في ما عند ذبحه كالو نوى الموكل عند ذبح وكيه ودعوى عدم جواز توكيل آخر فيها غير مسلمة وشحو وقف وعقود وغسل أعضاء لافي نحو غسل ميت لانه فرض فيقع عن مباشرة وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرى رجح جواز التوكيل هما مطلقاً للصحة الاستحجار عليه (ولافي شهادة) لبنائهما على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه ولا يرد على المصنف صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بل الحاجة جعلت الشاهد المحتمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عندما تم آخر (وايلاء) لانه حلف وهو لا يدخله النيابة (ولعان) اذ هو عين أو شهادة ولا مدخل للنيابة فيها كما مرو من ثم قال (وسائر الايمان) أى باقيا لان القصد من تعظيمه تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعنق والتدبير وهل يصير بتوكيله مدبراً أو معلقاً وجهان أحدهما لا وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعنق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما أفاده الشيخ انه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه ومقتضى اطلاعهم عدم صحة ذلك في التعليق انه لا فرق بين تعليق عار عن حث أو منع كهو بطاوع الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافاً للسير (ولا) في (ظهار) كان يقول أنت على موكلتي كظهر أمه أو جعلته مظاهراً منك (في الاصح) لانه منكر ومعصية وكونه يترتب عليه أحكام آخر لا تمنع النظر لكونه معصية وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم ما الاثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض قاله البلقينى في تدريةه فالخاص ان ما كان مباحاً في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرماً بأصل الشرع والثاني يلحقه بالطلاق (ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح) للنص في النكاح والشراء كما هو قياساً عليهم ما في الباقي (و) في (طلاق) منجز لعينه ولو وكله بتطابق احدى نسائه لم يصح في الاصح كما في البحر (وسائر العقود)

٣ نهاية ع  
اذا كان طلاق الموكل رجعيًا بخلاف حكم الزوج في الشقاق اذا سبق الزوج الى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لان الطلاق هناك الحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا مر اه سم على منهج وظاهره عدم الحرمة وان علم بطلاق الزوج أو لولو قبل بالحرمة في هذه لم يكن بعيداً ولا سيما اذا ترتب عليه أذى للزوج وقول سم رجعيًا أى وان بانث البيئونة الكبرى بما يحصل من الوكيل (قوله وسائر العقود) هذا تقدم في قوله كصلح وبراءة وله ذكره هنا توطئة لما بعده

يشترط في وكيله هنا أن يكون مسلما كما انه يشترط فيمن يوكله الولي أن يكون ثقة والافلم يستثنوا الولي أيضا (قوله وذكر في توكيل المرتد) عبارة التحفة ورجحاني توكيل الخ قوله والاوجه انه لا يملك واحد منهم ما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل

(قوله جعلت موكلى ضامنا) ينبغى ان ما ذكره مجرد تصور فيصع الضمان بقول الوكيل ضمننت مالك على زيد عن موكلى أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو أو وصيت لك بكذا عن موكلى أو نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلى بحيلالك بما عليه من الدين على زيد (قوله لا يحصل بالتوكيل) أى حالة كونه لم يحصل وعبارة حج اذ لم يحصل الخ (قوله ويأتى امتناعه) أى التوكيل (قوله فى فسخ) أى حيث لم يعين له المختارة للفرافى على ما أفهمه قوله فيما مر ولان فى الاختيار للفرافى اذا عين للمرأة من يختارها أو يفارها فان لم يعين لم يصح من الرجل أيضا (قوله ويصح فى البراء) هذا تقدم فى قوله كصلح وبراء ولعله ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله لا بد من ١٨ الفور) معتمد (قوله ان قياس الطلاق) أى فيما لو قال وكلتك فى ان تطلق نفسك

فلا يشترط الفور على ما أفهمه كلامه (قوله ومن ثم ضمن) أى الموكل وكذا الوكيل فى المضمون له مطلقا وفى الامانة ان علم انها ليست ملك الدافع (قوله به) أى بسبب التوكيل وذلك اذا سلم العين للوكيل (قوله خلافا للجورى) قال فى اللب الجورى بضم أوله والراء الى جور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور وبالزاي الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء الى جور قرية باصمهان (قوله بمن يحملها) أى اذا كان ملاحظا له لان يده لم تزل عنها (قوله وفى الدعوى) عبارة المنهج وشرحه

كصلح وبراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة واجارة وأخذ بشفعة وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلى ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره من ماله على فلان ويقاس بذلك غيره (والفسوخ) ولو فور ية لا يحصل بالتوكيل تأخير مضرأما التى بخلاف ذلك فلا للتقصير وهو يأتى امتناعه فى فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) فى (قبض الديوان) ولو مؤجلة كما شمله اطلاقهم لا مكان قبضه عقب الوكالة بتجهيل المدين فان جعلها تابعة لحال لم يحتمل سوى الصحة وشمل كلامه قبض الربوى ورأس مال السلم اذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولا يرد منع ذلك فى غيبة الموكل لانه بغيبته بطل العقد فلا دين (واقباضها) لعدم الحاجة الى ذلك ويصح فى البراء منه نعم لو قال وكلتك فى ابراء نفسك لا بد من الفور تغليباً للتملك لكن ذكر السبب ان قياس الطلاق جواز التراخي وخرج بالديون الايمان فلا يصح توكيله فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة كانت أولا لا انتفاء اذن مالكها فيه ومن ثم ضمن به ما لم تصل بحالها لمالكها وشمل ذلك ما لو كان الوكيل من عيال المالك وهو ثقة مأمون خلافا للجورى نعم له الاستمانة عن يحملها معه فيما يظهر كما يأتى فى الوديعه (و) فى (الدعوى) بنحو مال أو عقوبة لغير الله (والجواب) وان كره الخصم وينعزل وكيل المدعى باقراره بقبض موكله أو ابرائه ولو قال وكيل الخصم ان موكله أقر بالمدعى به انعزل وتعديله لبينة المدعى غير مقبول وتقبل شهادته على موكله مطلقا وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه ان انعزل قبل خوضه فى الخصومة ويلزمه اقامة بينة بوكالته عند عدم تصديق الخصم له وتسمع وان لم تتقدم دعوى حضر الخصم أو غاب فان صدق الخصم عليها جازله الامتناع من التسامح حتى يثبتها (وكذا فى تلك المباحات كالأحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) كالشراء لان كل سبب للملك فيما لكها الموكل اذا قصد الوكيل بخلاف ما لو لم يقصده

وخصومة من دعوى وجواب رضى الخصم أم لا اه وفى حاشية شرح الروض لو اذ الشارح مانصه والثانى قال القاضى ولو قال وكلتك لتكون مخصما على لا يكون وكى لافى سماع الدعوى والبينة الا ان يقول جعلتك مخصما ومحا كما اه (قوله باقراره) أى الوكيل (قوله أو ابرائه) ومع ذلك لا يقبل اقراره على موكله (قوله أقر بالمدعى به) أى انه ملك لمن هو تحت يده (قوله انعزل) أى وكيل الخصم (قوله وتعديله) أى تعديل وكيل الخصم الذى هو المدعى عليه لكن يتأمل وجه عدم قبوله لان شهادته لا تجبر لنفسه نفعاً ولا تدفع ضرراً نعم هذا واضح فيما لو عدل وكيل المدعى فى الخصومة بينته ولا يقبل لانه منهم باثبات ما وكل فيه ثم رأيت فى سم على حج مانصه قوله ولا يقبل تعديله الخ لانه كالافرار فى كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كتابه عليه الا ذرى قال فى شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليرر (قوله وتقبل شهادته) أى الوكيل (قوله مطلقا) أى وكل فيه أم لا (قوله وله) أى وتقبل له الخ (قوله اذا قصد) أى الموكل واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان

يفهم انه اذا قصد الوكيل نفسه وهو غير مستحق وقصده الدافع أيضا انه يملك ومعلوم انه ليس كذلك فالمنهوم فيه تفصيل بسط  
القول فيه العلامة حج (قوله فاذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه الخ) في هذا التميل نظر لا يخفى وعبارة غيره لانه اذا لم يقدر على  
التصرف لنفسه فغيره أولى (قوله ويمتنع توكيل المرأة) مصدر مضاف لمفعوله (قوله لا أعلم فيه) أي في اعتماد قول الفاسق

له ذلك ويملك ما احياء الخ من حيثئذ (قوله بخلاف ما لو لم يقصده) بأن قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا يمينه لان قصد  
واحد لا يمينه غير صحيح فكأنه لم يوجد فيحصل على حالة الاطلاق فان قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر وقد يشكل  
هذا على ما مر للشارح فيما لو استأجر الجمل من واحد والراوية من آخر الخ وقد ١٩ قدمنا الجواب عنه فليراجع (قوله

لانه اخبار عن حق) قال  
في شرح الروض وقيل  
ليس باقرار بان التوكيل  
بالابراء ليس ابراء وبه يتضح  
قول الشارح الآتي كان  
اقرار اجزما (قوله ولو قال  
أقره بالف) وكذا لو قال  
أقره على بالف فانه لغو  
اه شيخنا زيادى وحج (قوله  
ويصح في استيفاء عقوبة  
له) نظايره ولو قبل ثبوتها  
وهو متجه اه - حج على حج  
(قوله لافي اثباتها مطلقا)  
قد يشكل عليه ما في خبر  
اغديا أنيس الى امرأة هذا  
فان اعترفت فارجه فان  
قوله فان اعترفت فارجه  
توكيل من الامام في اثبات  
الرجم وفي استيفائه الا ان  
يجاب بان المراد فان دامت  
على الاعتراف بناء على أنها  
كانت اعترفت له صلى الله  
عليه وسلم أو بلغه اعترافها  
بطريق معتبر اه - حج

والثاني المنع قياسا على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد وقد وجد منه فلا ينصرف عنه  
بالنية أما التوكيل في الالتقاط فلا كما قاله هنا وهو محمول على التوكيل على العموم فلا ينافي  
ما يأتي في اللقطة اذ هو مفروض في مخصوص بعد وجودها فافتقرت أحكام اللقطة الخاصة  
والعامة (لا في اقرار) كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا (في الاصح) لانه اخبار عن حق فلم يقبل  
التوكيل كالشهادة نعم يكون به مقر الاشعاره بثبوت الحق عليه فانه لا يأمر غيره بأن يخبر عنه  
بشيء الا وهو ثابت والثاني يصح لانه قول يلزم به الحق فأشبهه الشراء نعم ان قال أقره عني بالف  
له على كان اقرار اجزما ولو قال أقره بالف لم يكن مقرا قطعاً (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة  
آدمي) ولو قبل ثبوتها فيما يظهر (كقصاص وحد قذف) بل يتعين في قطع طرف وحد قذف  
كما يأتي ويصح في استيفاء عقوبة له تعالى من الامام أو السيد لاني اثباتها مطلقا نعم للقاذف أن  
يؤكل في ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه انه زنا (وقيل لا يجوز) التوكيل  
في استيفائها (الابحضره الموكل) لاحتمال عفوه ورد بان احتمالها كاحتمال رجوع الشهود اذا  
ثبتت بينة فلا يمتنع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقا (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه)  
لثلا يعظم الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكرا ووصاف المسلم فيها الا انها جوزت للمحاجة  
فسومح فيها (فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير) لى (أو في كل أمورى) أو حقوقى (أو فوضت  
اليك كل شيء) لى أو كل ما شئت من مالي (لم يصح) لمسا فيه من عظيم الغرر لانه يدخل فيه مالا  
يسمع الموكل ببعضه كعنتق أرقائه وطلاق زوجته والنصدق بامواله وظاهر كلامهم بطلان  
هذا وان كان تابعا لمعين وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا ينفذ تصرف الوكيل في  
شيء من التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وفارق ما مر عن  
أبي حامد بان ذلك في جزئى خاص معين فساخ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا وبخلاف  
ما مر في وكلتك في كذا وكل مسلم اذا الوكيل المتبوع معين والتابع غير معين وهو مستثنى من أن  
يكون الوكيل معيناً وليست هذه المسئلة مثل ذلك لما تقرر من كثرة الغرر في التابع فيها  
(وان قال) وكلتك (في بيع أموالى وعنتق أرقائى) ووفاء ديونى واستيفائها ونحو ذلك (صح)  
وان لم يكن ما ذكر معلوما عند القلة الغرر فيه ولو قال في بعض أموالى أو شئى منها لم يصح كبيع

على حج (قوله ليسقط الحد عنه) أى القاذف (قوله فتسمع دعواه) أى الوكيل (قوله عليه) أى المقذوف (قوله في استيفائها)  
أى العقوبة (قوله الابحضره الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها اه - حج على حج (قوله اذا ثبتت) أى العقوبة (قوله أو  
حقوقى) لا يخالف هذا ما مر عن ابن الصلاح من أنه لو وكله في المطالبة بحقوقه دخل ما يتجدد الخ فانه صريح في صحة الوكالة  
في ذلك لما أشار اليه الشارح بقوله لمسا فيه من عظيم الغرر وأما ما مر فلعله بخصوص المطالبة يقبل الغرر فيه (قوله وفارق  
ما مر عن أبي حامد) أى في قوله وعلم بما مر انه لوجعل العدوم تبعا للخ (قوله وبخلاف ما مر) أى فانه يصح (قوله ونحو ذلك)  
من النحوا اقتراض أو شراء ما يحتاج اليه الوكيل في ماله تعلق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا ان شخصاً يؤكل آخر في  
التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوها

(قوله بخلاف أحد عبيدي) قد يشكك هذا بدم الصحة فيما لو قال وكلت أحد كذا أو وكلتك في تطليق إحدى نسائي كما تقدم عن البحر (قوله بخلاف ما قبله) أي أو قال الخ (قوله وحل على أدنى شيء) أي بشرط أن يكون ممنولا أخذ من العلة إذا العقود لا ترد على غير ممنول (قوله عما شئت من ديني) بقى ما لو حذف من ديني وفي حواشي الروض ولو حذف منه وقال أبرته عما شئت أبقى شيئا احتياطاً للموكل إذا المعنى على أنه منه (قوله صح أبرأوه) أي كما يصح عن موكله (قوله بخلاف بيعه لبعض) أي فإنه غير صحيح (قوله صح وعق) أي ما لم بين ٣٠ معباً كما يأتي له في الفصل الآتي بعد قول المصنف فلكل من الوكيل والموكل

هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا إيهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرئ فلأنه شيء من ديني صح وحل على أدنى شيء إذا الأبراء عقد غبن فتوسع فيه بخلاف البيع أو عما شئت من ديني فليبق عليه شيئاً منه أو عن جيبه صح أبرأوه عن بعضه بخلاف بيعه لبعض ما وكله ببيعه بانقص من قيمة الجميع لنضمن التثمين فيه الغرر إذا لا يرغب عادة في شراء البعض ولو باعه بانقص من قيمة الجميع بقدر يقطع عادة بأنه يرغب في الباقي به لم يبيعه صحته (وان وكله في شراء عبد) مثلاً للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي وهندي أو نحوها ولا يعني ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كبيض ويشترط أيضاً بيان صنفه إن اختلف النوع اختلافًا ظاهراً وصفة اختلف بها الغرض نعم لا يشترط ذكر أوصاف السلم ولا ما يقرب منها أما إذا كان للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتراكتها من العروض أو ما فيه حظ كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة ونقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره وأقره وهو ظاهر ولو اشترى من يدين على الموكل صح وعق عليه بخلاف القراض لما فاته موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتبي بكونها مكافئة له لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيراً فاندفع ما ذكره السبكي هنا نعم إن أتى له بلفظ عام كزواجي من شئت صح للعموم وجعل الأمر راجعاً إلى رأي الوكيل بخلاف الأول فإنه مطلق ودلالة العام على أفرادها ظاهرة وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد فلا تناقض (أو) في شراء (دار) للقنية أيضاً (وجب بيان المحلة) أي الحارة ومن لازمها بيان البلد فلذا لم يصرح به (والسكة) بكسر أوله وهي الزقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة لا اختلاف الغرض بذلك وقد يعني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلاً (في الأصح) لأن غرضه قديته معلق بواحد من النوع من غير نظر نسبه ونفاسه نعم يراعى حال الموكل ومائة مائة به والثاني لا بد من تقديره كائة أو بيان غاية كائة إلى ألف لتفاوت الثمن الجنس الواحد إذا المحلة تجمع دار الغنى والفقير ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو الصيغة فقال (ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ككتابة أو إشارة أخرى مفهومة لكل أحد (يقضى رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك) أو أئنتك فيه أو أئنتك مقامى فيه (أو أنت وكيلى فيه) كبقية العقود إذا الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الأبرضاه وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلاناً ما لو قال وكلت من أراد بيع داري مثلاً فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد بهذا الاذن لفساده نعم لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت من أراد في اعتناق عبدي هذا أو تزويج أمي هذه صح على ما بحثه السبكي

الرد وقياس ما ذكره الشارح أنه لو اشترى له زوجته أو لها زوجها صح وانفسخ النكاح (قوله بخلاف القراض) أي فإنه لا يصح ولا يمتنع عليه لأن صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتضى للعقود كما يأتي في شرح المنهج في القراض (قوله ولو وكله في تزويج امرأة الخ) ولو قالت لوليا زوجني من رجل فقياس ذلك الصحة مطلقاً ولا يزوجه إلا من كف وعان قالت له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كف (قوله فلا دلالة فيه على فرد) أي بعينه (قوله وجب بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها كما يؤخذ من المختار (قوله ومن لازمها بيان البلد) أي غالباً صح (قوله ويشترط من الموكل لفظ) بفتح الخ لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد إطلاقها فيه نظر

ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطاً مراه على صح (قوله لا لكل أحد) أي فإن فهمها كل أحد واخذ كانت صريحة (قوله في اعتناق عبدي) قال ابن القيم ومثله ما لو قال وكلت من أراد في وقف داري هذه مثلاً اه وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه وشروط الوقف التي أرادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقدي تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الأخذ بظاهرة فيصح مطلقاً ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل أراد تخصيص الوقف صح صح على أي حاله (قوله أو تزويج أمي هذه صح) عدم تعلق الغرض في هذه ظاهراً إن عين له الزوج كما يأتي عن الأذرى في الحرة

والكافر كما يعلم بجملة كلام النووي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله غير صحيح) أي بالنسبة لشقه الثاني فقط وكان ينبغي أن يقول غير صحيح في الثاني (قوله ولو يجعل) غاية في اشتراط الاذن فان هناك من يقول انه اذا كان ثم جعل لا يحتاج للاذن وفي نسخة عقب قوله باذن سيده مانصه ولو يجعل مطلقا لانه تكسب اه وعبارة التحفة عقب مثل هذه النسخة نصها كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو يجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن انتهت ونسخ الشارح مختلفة كما ذكرناه فليراجع مختاره (قوله على ما قاله) تبع في هذا التبري كلام حج لكن سياق له نقل هذا عن افتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبري منه هنا وفي نسخة كما قاله هنا وهي لا تناسب الاستدراك الاتي لانه يلزم عليه استدراك الشيء على نفسه (قوله وعلم ما مر انه لو جعل المدموم تبعا الخ) حق العبارة وعلم مما مر الصحة

(قوله واخذ منه صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد مر عدم الصحة الاتي بالغيره فلا يصح ادن المرأة على الوجه المذكور اه (قوله لسكل عاقد) أي عن له ولاية العقد من القضاة (قوله ويجرى ٢١ ذلك التعميم في التوكيل) قال حج في

الدعوى اه (قوله ووكلا) أي الزوجة والمدعي (قوله ووكلا) أي المدعيان (قوله ولو قالوا) أي في كتابتهم أو عند القاضي (قوله ولا يشترط هنا فور) قال في شرح الروض نعم لو ووكله في ابراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا ذكره الروياني وغيره هذان لا يستثنيان في الحقيقة لان الاول منهما مبني على أنه تعليق لا توكيل كتنظيره في الطلاق والثاني انما اعتبر فيه الفور لزام الحاكم ابقاء حق الغريم للوكالة اه فليتأمل فاه

وأخذ منه صحة قول من لا ولي لها أذنت لسكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الأذرعى وهذا ان صح فعمله عند تعيينها الزوج ولم تقوض سوى صيغة العقد خاصة وبذلك أفتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم في التوكيل اذا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة نعم كتابة الشهود ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به لا غاية اذ ذلك ليس توكيلا لعين ولا مهم فبتمين ان يكتبوا وكلا في ثبوت وكلاء القاضي أو نحو ذلك ولو قالوا فلاننا وكل مسلم جاز كما مر (ولو قال بع أو اعتق حصل الاذن) فهو قائم مقام الايجاب وأبلغ منه (ولا يشترط) في وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل الشرط ان لا يردوان أو كرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس اذ التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن ثم لو تصرف بغير عالم بالوكالة صح كالو باع مال مورثه ظانا بحياته فيان ميتا وسياق في الوديعة الا كتفاء بلفظ من أحدهما وقبول من الآخر وقياسه جرى ان ذلك هنا لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو منغصوبة فوهي الآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي يسهه في قبضها لا بد من قبول لفظا لتزول يده عنها به اما لو كانت بجعل فلا بد من قبوله لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجارة (وقيل يشترط) مطلقا لانه تعليق للتصرف (وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الامر كبيع أو اعتق) لانه اباحة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (في الاصح) كسائر العقود سوى الوصية لقبولها الجهالة والامارة للحاجة والثاني تصح كالوصية وردت بها مر وعلى الاول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ أيضا تصرف صادف الاذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وقلت من أراد بيع دارى

قد لا يتعلق بما فيه غريم اه سم على حج (قوله وقبول) أي قبول ما خوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها (قوله وأذن) أي الواهب (قوله له) أي الآخر (قوله فوكل) أي الآخر (قوله لا بد من قبول) أي عن هي تحت يده (قوله اما لو كانت بجعل) ظاهره انه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الامر أو غيره وهو ظاهر وفي حج اما التي بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر اه (قوله فلا بد من قبوله لفظا) أي وفورا أيضا أخذ من قوله لتكون الوكالة حينئذ اجارة (قوله وقيل يشترط مطلقا) أي سواء صيغ العقود وغيرها (قوله سوى الوصية) أي بان يقول اذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا أو قضية ما ذكرناه عن سم ان محل الصحة في تعليق الايضاء كما لو قال اذا جاء رأس الشهر ففلان وصي (قوله والامارة) في فتاوى الباقين في باب الوفاء مستثله هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي الا في محل الضرورة كالامارة والايضاء اه ومنه تستفد ان ما يحصل في مواضع الاحباس من جعل النظر له ولا ولاده بعده لا يصح في حق الاولاد بر اه سم على منهج

فيما لو جعل المعدادم تبعاً لحاضر الخوف فيه احتمالاً للرافعي (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول  
تعليق (قوله وبراء) لاجابة اليه هنا لانه سياتي بما فيه (قوله جعلت موكلتي ضامناً لك) وصيغة التوكيل في الضمان كما نقله

(قوله والاقدام) أي بعد وجود الشرط (قوله ويظهر الاكتفاء بلا تبعه) فضيته وان لم يسبقه وكلتك ويحتمل ان المراد  
الاكتفاء بذلك بعد قوله وكلتك وان لم يقل الا ان ثم رأيت حج جزم في تصور المسئلة بهذا الاحتمال (قوله لانه تغليق) أي فلا  
يصح (قوله عدم الصحة) أي للوكالة ٢٢ في الشقين وهما ما لوقال وكلتك في اخراج فطري الخ وما لوقال اذا جاء رمضان

فأخرج الخ (قوله وظاهر الخ)  
الخ) معتمد (قوله اخرجها)  
أي الفطرة (قوله فينفذ  
تصرفه) أي اذا اراد  
منعه من التصرف بالاذن  
العام (قوله ان يقول  
عزلتك) عزلتك اه حج  
(قوله وليس هذا) أي  
قوله وكلما عدت الخ (قوله  
لانه ملك أصل التعليقين)  
أي تغليق العزل وتغليق  
الوكالة (قوله والاصح  
عدم صحته) أي فلا ينزل  
بطاوعها اه حج (قوله  
فيمنع من التصرف) أي  
ومع عدم العزل يمنع من  
التصرف (قوله وقيل  
لا ينزل) هذا عين الاصح  
السابق فكان الاظهر  
وقيل ينزل ولا يتأني  
حينئذ ما قرعه عليه بقوله  
وحينئذ فينفذ التصرف  
الخ اللهم الا ان يقال  
المراد من قوله لا ينزل انه  
لا ينزل من التصرف  
بناء على عدم انزاله من  
الوكالة فليتأمل ولعل في

فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشي والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله  
ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه انما قدم على عقد صحيح خلافاً لابن الرفعة  
(فان نجزها شرطاً للتصرف شرطاً جاز) اتفاقاً كوكلتك الا ان يبيع هذا ولكن لا تبعه الا  
بعد شهر ويظهر الاكتفاء بلا تبعه الا بعد شهر قال بعضهم وعلم من ذلك انه لو قال لا تحرق قبل  
رمضان وكلتك في اخراج فطري واخرجها في رمضان صح لتخصيصه الوكالة وانما قيدها بما قيدها  
به الشارع بخلاف اذا جاء رمضان فخرج فطري لانه تغليق محض وعلى هذا التفصيل يحتمل  
اطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع اه والا قرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من  
الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل وظاهر صحة اخراجها عنه فيه حتى على  
الناسي اعموم الاذن كما علم مما تقررو ويصح توفيت الوكالة كوكلتك شهراً فاذا مضى الشهر  
امتنع على الوكيل التصرف (ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى) أو مهـ ما أو اذا (عزلتك فانت  
وكيلى صحت) الوكالة (في الحال في الاصح) لانه نجزها والى الناسي لا تصح لاشتمالها على شرط  
التأييد وهو الزام العقد الجائز ورد تبع التأييد بما ذكرنا يأتى وللخلاف شروط هنا لا حاجة  
للاطلاقة بذكرها فحتى اتتني واحداً منها صحت قطعاً (وفي عوده وكما لا بعد العزل الوجهان في  
تعليقها) لانه علقها ثانياً بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق والثاني تعود مرة واحدة  
نعم يعود الاذن العام على الاول الراجح فينفذ تصرفه فطري بقه ان يقول عزلتك ومتى أو مهـ ما  
عدت وكيلى فانت معزول لانه ليس هنا ما يقتضى التكرار ومن ثم لو أتى بكلمة عزلتك فانت  
وكيلى عاد مطلقاً لاقتضائها التكرار فطري بقه ان يوكل من يعزله أو يقول وكلتك فانت  
معزول فان قال وكلما انزلت فطري بقه وكلما عدت وكيلى لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده  
بالاصل وهو المحرفى حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافاً للسبكي لانه ملك  
أصل التعليقين (ويجربان في تغليق العزل) بنحو طوع الشمس والاصح عدم صحته فيمنع من  
التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما ان التصرف ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق  
عند وجود الشرط لوجود الاذن وقيل لا ينزل بطاوعها وحينئذ فينفذ التصرف على  
ما اقتضاه كلامهم وما أطال به جمع في استسكاله بانه ينفذ تصرفه مع منع المالك منه أجيب  
عنه بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل فديبق ولا ينفذ كالونجزها  
وشرط للتصرف شرطاً وأخذ بعضهم بقضية ذلك حيث جزم بعدم نفوذ التصرف يمكن رده  
يمنع ذلك ما لم تكن الصيغة محتلة من أصلها فلا يستفيد منها شيئاً هذا والمعول عليه الاول

(فصل)

المبارسة سقطا وقد يقال المقصود من حكاية القيل صحه انتصرف لعدم العزل وكانه قال والاصح عدم

صحته ومع ذلك لا ينفذ التصرف لوجود المنع ولا يلزم من عدم العزل جواز التصرف كما انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد  
التصرف وقيل حيث قلنا لا ينزل صح تصرفه فيصير حاصل الخلاف انه اذا علق بطاوع الشمس لا ينزل بطاوعها فساد  
التعليق وفي صحة التصرف وجهان أصحهما عدمه (قوله والمعول عليه الاول) وهو المنع من التصرف المذكور في قوله  
والاصح عدم صحته فيمنع الخ



الاذرعى عن العجلي أن يقول الموكل اجعلنى ضامنا لدينه أو اجعلنى كفيلا بدين فلان اه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من التصور رأى تبعا لابن الرمة متعين وما صور به الشيخ في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله (قوله ويصح في

فوفصل في أحكام الوكالة (قوله وتعيين الاجل) أى وحكم تعيين الاجل ويجوز رفعه (قوله وشراؤه) أى وحكم شراؤه ويجوز رفعه ويوافق رسم حج له بالواو وهو أولى لسلامته من حذف المضاف وبقاء عمله (قوله وتوكيله لغيره) أى وما يتبع ذلك كانهزال وكييل الوكيل وعدمه (قوله على غيره) أى التوكيل في البيع (قوله أو حال التوكيل المفهوم الخ) زاد حج ويصح كونه صفة لمصدر محذوف أى توكيله مطلقا (قوله ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره ان يبيع بنقده عينه فباطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فينتج امتناع البيع بالجديد لانه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر اه سم على حج (أقول) ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا عن الظاهر من حال الموكل ارادة ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما اذا تعذرت مراجعته الموكل (قوله لم يجز له يبيعه الا بنقد البلد المأذون فيها) أى واذا باع بنقد البلد صح وضمن الثمن وعبارة الشارح بعد قول المصنف في الفصل الا ترى ولا ينزل بالتعدى في الاصح الخ ويزول ضمانه عما تعدى فيه بيعة وتسلية ولا يضمن ثمنه لانتفاء تعديده فيه ثم قال ٢٣ وتقدم انه لو تعدى بسفوره بما

وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفوره فيستثنى مما مر أى في قوله ويزول ضمانه عما تعدى الخ (قوله نقدا كان أو عرضا) تقدم في نظيره من الشركة عند الشارح ان الاوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده وقد يجاب بانه لا يتخالف فان المراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما يغلب

فوفصل في أحكام الوكالة بعد صحتها وهى مال التوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشراؤه للعيب وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بان لم ينص له على غيره أو حال التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا أى غير مقيد بشئ وقد أشار الشارح لذلك بقوله أى توكيله لم يقيد (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذى وقع فيه البيع بالأذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له يبيعه الا بنقد البلد المأذون فيها ومراده بنقد البلد ما يتعامل به أهلها كما انقداً ان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزومه بالاغلب فان تساوى فبالانفع والاختيار أو باع بهما كما قاله الامام والغزالي وحمل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والاجاز به كالعروض كما حثه الزركشى وغيره وبما تقر في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول بطلاق البيع فان صورته ان يقول بع كذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد بالبيع لا يقيد اه وما تقر من ان مطلقا حال من البيع المراد به البيع بقيد الاطلاق بان لم ينص له على صفة تمن كبيع هذا أو كبيع بالفتح معنى الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته فاندفع قوله فان صورته الى آخره وكذا ما رتب عليه (ولا) البيع (بنسيئة) ولو بدأ أكثر من عن

التعامل به ولو عرضا وعليه فالعرض الذى يتمتع البيع به ثم ما لا يتعامل به مثلا اذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهى نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش نعم يشكل على ماى الشركة جواز البيع هنا بالعرض حيث كان المقصود به التجارة وقد يفرق بان متعلق الوكالة هنا معين كالقول وكلت فى بيع هذا العبد حيث كان غرض البائع التجارة فيه كفى ما يحصل الربح من أى نوع والشركة تسالم يكن متعلقها خاصا بل امانوع مخصوص كالقماش أو مطلق ما يتجر فيه كان الغرر فيها أكثر فاحتيط لها (قوله لزومه بالاغلب) أى ولو كان غيره أنفع للموكل (قوله فبالانفع) هذا ظاهر ان تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد الا من يشتري بغير الانفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الذانى ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الانفع حينئذ كالمعدم (قوله اندفع ما قيل الخ) أى لصلاحيته لما قررت به فلا يرد ان اول وجوه اعرايه لا ينافى كونه ولو بعناه من كلام الموكل فتمامله اه سم على حج (قوله وكذا ما رتب عليه) أى من قوله كان ينبغي الخ ووجه ترتيبه انه جعل كون صورته كذاعة والمعاول مرتب على علمته تقدم فى اللفظ أو تأخر (قوله بنسيئة) ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة ان يأتى اذا حفظ عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا قال له به ببلد أو سوق كذا أو اه لا يشترط الا نسيئة وعلم الوكيل ان الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر ثم رأيت ما سأذكره آخره المثل

الابراء منه الخ) عبارة القصة و يصح في الابراء منه لكن في ابرق نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك قيل وكذا في وكلتك لتبرق  
نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قياس الطلاق جواز التراخي ذكره السبكي انتهت (قوله ومن ثم ضمنها) أى فى صورة

عن السبكي كالعمرانى ان الولى يجوز له العقد بموجله اعتمد وهو يؤيد ما ذكرته لكن سياتى فيه كلام لا يعد مجيئه هنا صح  
وعبارته ثم بعد ان ذكر كلام السبكي والعمرانى نصها قالذى يظهر انه يشترط هنا ما فى الولى اذا باع بموجله للمصلحة من يسار  
المشترى وعدالتة وغيرهما وانه يشترط ايضا فمن يعتدنه أى الاحل ان يعتدنا أجلا معينا مطردا فان اختلف فيه احتمل الغاوة  
واحتمل اتباع اقلهن قيه وقوله اقلهن قيه هو الاقرب لاتفاق الكل عليه اذا اقل فى ضمن الاكثر (قوله بخلاف اليسير)  
ينبغى أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر والا فلا يصح أخذها ماسيا فى فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاقتصار  
على ما عينه اذا وجد راغبا كما سياتى وقد يفرق اه سم على منهج (أقول) وقد يتوقف فى الفرق بان الوكيل يجب عليه رعاية  
المصلحة وهى منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة (قوله ولو باع بثن المثل و ثم راغب) أى ولو باع  
لا يتغابن به أخذ من اطلاقه وفى شرح الروض التقييد بما لا يتغابن بمثله قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الروض  
وهو يفهم العصة اذا وجد راغب بالذى يتغابن بمثله وفيه نظر اه (أقول) وقد يقال العرف فى مثله جار بالمساحة وعدم الفسخ  
للزيادة اليسيرة اه وهذا كله ما لم ير مصلحة فى البيع بالاقل كأن يكون من يريد الشراء بالزيادة أو اكس فى قبض الثمن أو  
يخشى منه خروج الثمن مستحقا ونحو ٢٤ ذلك ويحتمل خلافه لان الامور المستقبلة لا تنظر اليها وهو ظاهر اطلاق

الشارح كشرح المنهج  
ثم رأيت الاول فى الخطيب  
حيث قال ومجمله كمال  
الاذرى اذا لم يكن  
الراغب مما طلا ولا متجوها  
ولاماله ولا كسبه حراما  
اه (قوله أو حدث) أى  
الراغب (قوله فى زمن  
الخيار) أى وكان الخيار  
للبايع أو له ما فان كان  
للمشترى امتنع اه شيخنا

المثل لان المعتاد غالبا الحول مع الخطر فى النسيئة (ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) فى  
المعاملة كدرهمين فى عشرة اذ النفوس تشعبه بخلاف اليسير كدرهم فى انهم قال ابن أبى الدم  
العشرة ان سويح م فى المائة فلا يتسامح بالمائة فى الالف فالصواب الرجوع للعرف وواقفه  
قولهما عن الرواى انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله فى البهران اليسير يختلف باختلاف  
الاموال فربيع العشر كثير فى التقدو والطعام ونصفه يسير فى الجواهر والرقيق ونحوها محمل  
نظر وهو محمول على عرف زمنه اذا لوجه اعتبار العرف المطرد فى كل ناحية بما يتسامح به فيها  
ولو باع بثن المثل و ثم راغب أو حدث فى زمن الخيار أى جميع ما صرح فى عدل الرهن وأنهم  
قوله ليس له الى آخره بطلان تصرفه فلهذا فرع عليه قوله (فلو باع على أحد هذه الانواع  
وسلم المبيع ضمنه) للحيولة بقيته يوم التسليم ولو فى مثلى كما ذكره الراغبى فان تلف ولم يصح  
العقد طالب المشتري بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وان صح وتعدى الوكيل بالتسليم

زىادى فيما يأتى فى فصل فيما يجب على الوكيل وقوله جميع ما صرح ومنه انه اذا لم يصح الفسخ بنفسه لان  
العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وينبغى أن يكون منه أيضا ما لو اجتهد الوكيل فى البيع وأداه اجتهاده الى ان فيه مصلحة  
ثم تبين خلافها فيتبين بطلانها (قوله ضمنه للحيولة) أى وعليه فاذا تلف المبيع فى يد المشتري وأحضر بدله وكان مساويا لما  
غرمه جنسا و قدرا وصفة فهل له ان يأخذه بدل ما غرمه للحيولة ويجوز له التصرف فيه بتراضيهما أم لا فيه نظر والاقرب  
الاول لانه يبيع الدين لمن هو عليه وهو جائز اما لو أراد أخذ ما قبضه الوكيل من المشتري فى مقابلة القيمة التى أخذها الموكل  
منه لم يجز لان ما قبضه من المشتري عين والقيمة التى يستحقها دين والتقاص انما يكون بين دينين استموا يافوا وتلفت العينة فى  
يد الاخذ ضمنها فان كان المضمون به من جنس الثمن وتوفرت فيه شروط التقاص حصل التقاص وكتب أيضا قوله ضمنه  
للحيولة أى ويجوز للموكل التصرف فيما أخذته من الوكيل لانه يملك كمالك القرض (قوله بقيته) فان قلنا انه أى الوكيل  
يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع فى المثلى بها على المشتري لانها التى غرمها أو بالمثل لانه الواجب على المشتري فيه نظر اه سم  
على حج (أقول) والذى يظهر انه انما يطالبه بالمثل لانه المضمون به ما تلف فى يده واذا أخذ به بد تلف المبيع فى يد المشتري  
دفعه للموكل واسترد القيمة ويحتمل وهو القياس انه لو تلف المبيع فى يد المشتري رجع الوكيل على الموكل بالقيمة وغرم له المثل  
لانه الذى يضمن به متاعه الا أن (قوله فان تلف) ليس هذا تصرفا على خصوص ما ذكره لان البيع فيه باطل دائما لعله بيان  
الحكم فيما لو تعدى الوكيل بالتسليم لا بقيدهما الكلام فيه

الامانة (قوله كان اقرارا جزميا) اشعريان ماصور به المثل فيه خلاف وهو كذلك (قوله من الامام أو السيد) عبارة التخصه لكن من الامام أو السيد وهي التي يتضح عليها معنى قوله مطلقا (قوله فلا يمنع الاستيفاء الخ) عبارة التخصه مع الاستيفاء في

(قوله فان شاء) أي الموكل (قوله طالبه) أي الوكيل (قوله أو بالبدل) قد يتوقف في المطالبة بالبدل فانه لم يتمد بالبيع وحيث صح فقد انتقل المالك في المبيع للمشتري واستحق البائع عليه ثمنه والذي فوته بالتسليم انما هو الثمن فكيف يطالب بالبدل والمتبادر من قوله بالبدل ان المراد به المثل في المثلي والقيمة في المتقوم لكن قضية قوله الاتي ضمن للموكل الخ انه القيمة فقط (قوله ان كان باقيا) وهل يزول الضمان بالاسترداد أولا يروى الا بيده ثانياً وباستئذان من المالك فيه نظرو قياس ما يأتي من انه لو تمدي بالبيع لا يزول ضمانه باسترداده انه هنا كذلك (قوله بالاذن السابق) قال الشارح بعد قول المصنف في الفصل الاتي ولا ينزل في الاصح فالورد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان مع ان العقدير ترفع من حينه على الراجح غير اننا لا نتقطع النظر عن أصله بالكايه (قوله وقراره على المشتري) أي فيضمنه بالمثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم (قوله وعلم بما تقر في التفرغ) أي من قوله وافهم قوله ليس له الخ (قوله خلا فالجمع منهم السبكي في تجوز بالغبين) هذا مخالف لما قدمه في الشركة قبيل قول المصنف ولكل فسخته متى شاء الخ حيث قال وقوله بما ٢٥ شئت اذن في المحابة كما يأتي بزيادة

في الوكالة فكا أنه جرى ثم على مقالة السبكي وحيث ردها هنا دل على اعتماد ما هنا هذا و فرقت بين بما شئت وبين بما ترى حيث قال لا بما ترى لان فيه تفويضا لآيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة اه وسوى شيخنا الزيايى بين ما هنا في انه ليس له البيع بالمحابة (قوله جاز بنسبته فقط) أي لا بغبين فاحش ولا بغير نقد البلد (قوله جاز بالغبين) ويذنبني

فان شاء طالبه بالثمن أو بالبدل المذكور وله مطالبة الوكيل برده في صورة البطلان لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيستردده ان كان باقيا وله حينئذ بيده بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة عليه فان لم يبق كان طريقا في الضمان وقراره على المشتري وعلم بما تقر في التفرغ رد من زعم انه كان ينبغي ان يقول لم يصح ويضمن فلولا يطلق اتبع ما عينه ففي بيع بما شئت أو تيسره غير النقد لا بنسبته ولا غبن لان ما للجنس خلافا لجمع منهم السبكي في تجوز به بالغبين أو به كيف شئت جاز بنسبته فقط لان كيف للحال فشمع الحال والموجب أو بكم شئت جاز بالغبين فقط لان كم للعدد القليل والكثير أو بما عزوهان جاز غير النسبته لان ما للجنس فقررنا بما ههنا يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره (فان وكله ليبيع مؤجلا وقد ر الاجل فذاك) أي فيبيعه بالاجل المتدرظا هو له النقص ما لم ينه عنه أو يترب عليه ضرر كان يكون لحفظه مؤنة أي أو يترب خوف كنه قبل حلوله كما هو ظاهر أو عين له المشتري كما جزمه الاسنوي لظهور قصد المحابة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (في الاصح وحل) الاجل (على المتعارف) بين الناس (في مثله) أي المبيع في الاصح أيضا لانه المعهود فان لم يكن عرف راحي الا نفع لموكله ثم يتخير نظير ما مر ويشترط الاشهاد

٤ نهاية ع ان لا يفرض فيه بحيث يعد اذاعة وان لا يكون ثم راغب بالزيادة (قوله فقط) أي لا بالنسبته ولا بغير نقد البلد (قوله لان كم للعدد) قال حج ويظهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكر والافان عرف له فيها عرف مطرد حلت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده منها اه سم على منهج وعبارته في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الاحكام بين النحوي وغيره وهو محتمل لان لها مدلول عرفيا فيحمل لفظه عليه وان جهله وليس كما يأتي في الطلاق في ان دخلت بالفتح لان العرف في غير النحوي ثم لا يفرق نعم قياس ما يأتي في النذر انه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق ان شهدت قرأت حاله بذلك اه قلعل ما نقله سم عنه له في غير الشرح المذكور (قوله بما بعدها) أي عزوهان (قوله يشمل عرفا القليل والكثير) قال حج ويتردد النظر في بأي شئت وبجهما شئت ولو قيل بما شئت لم يبعد (قوله ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ يذنبني نعم الا لغيره اه سم على حج (قوله لظهور قصد المحابة) يؤخذ منه ان الكلام فيما ادلت القرينة على قصد المحابة والاجازة النقص عن الاجل والزيادة على الثمن المعين وان كان المشتري معينا (قوله نظير ما مر) أي في تعدد التقدين (قوله ويشترط الاشهاد) سكت عن الرهن اه سم على حج (أقول) والظاهر انه لا يشترط لان ذلك قد يؤدي لامتناع البيع اذا غالب عدم رضا المشتري به وعليه فعمل الفرق بين ههنا وبين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه

فبينهم الخ (قوله مفهومة لالكل أحد) أي حتى يكون كناية وكان عليه حينئذ أن يذكر المفهومة لكل أحد في المصريح

وأفهم قوله يشترط الخ أنه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وإن شهد فيهما بعد وبعبارة صح وبإلزامه الأشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن اه وهو محتمل لأن ثم بترك الأشهاد مع صحة العقد والضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فسادها عند ترك الأشهاد اه وسيأتي بعافيه وكتب أيضا قوله ويشترط الأشهاد وينبغي رجوع هذا وقوله وبيان المشتري الخ لئلا يباع بمؤجل سواء قدر الموكل الاجل أو أطلق (قوله وبيان المشتري) أي كان يقول الوكيل للموكل بعتك فلان فلو لم يبينه له كان قال بعته لرجل لا أعرفه ضمن (قوله والاضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهر لانها تنضم للحياولة وكتب سم قوله والاضمن ليس فيه إفصاح بصحة البيع أو فسادها عند ترك الأشهاد اه سم على صح (أقول) والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان للصحة لأن الأشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزياتي بالدرس اعتمادا له شرط للصحة وقال خلافا لـ ج حيث جعله شرط للضمان اه فليحمر (قوله وان نسي) أي الوكيل (قوله كان أذن له في السفر) هو ظاهر ان لم تجر عادة الموكل بالسفر الى ذلك البلد عن قرب والافينبغي ان لا يقبض الا بعد مراجعة الموكل ويحتمل ان تركه السفر على خلاف العادة كاف في جواز القبض بل وجوبه لان في تركه ضياعا له وهو لا يرضى به (قوله اذعلة منع الاتحد) أي فيما ذكر فلا ينافي ان التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولى الطرفين (قوله فبق من عداه) شمل الوصي والقيم ٢٦ وناظر الوقت فلا يجوز لهم تولى الطرفين (قوله لئلا يلزم تولى الطرفين) أي لان

الاباء ان يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليته أو اولادته وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا ان يوكل وكيلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذ مما يأتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيلا في

قياسا على عامل القراض كما صرح به القاضي وبيان المشتري ان لم يعرفه الموكل والاضمن وان نسي وليس له قبض الثمن بعد حياولة الا ان نص له عليه أو دللت عليه قرينة ظاهرة كما قاله جمع كان أذن له في السفر ابلد بعيد والبيع فيها بمؤجل ومقابل الاصح عدم الصحة لاختلاف الغرض بتفاوت الاجل طولا وقصرا (ولا يبيع لنفسه) وان نص له على ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة ودعواه جواز اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة بعيد من كلامهم اذعلة منع الاتحد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الاباء امرض فبق من عداه على المنع (وولده الصغير) أو المجنون أو السفهيه ولو مع ما مر لئلا يلزم تولى الطرفين ومن ثم لو أذن في ابراء أو اعتمام من ذكره صرح لا انتفاء التولى ولانه حريص طبعه وشرعا على الاستقصاء لموكله فمتضاد أو أحذ من ذلك انه عند انتفاء ما بان كان ولده ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له اذ لا تولى ولا التهمة كما أفهمه كلام

أحدها أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به ويتولى هو الاخر لم يبعد جوازه اذا المصنف

قدر الثمن ونهي عن الزيادة اذ لا تهمته ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لانائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل اه سم على صح وينبغي ان مثل توكله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل وقوله ولا يجوز أيضا ان يوكل وكيلا في أحد الطرفين أي عن نفسه أو يطلق فلا ينافي قوله الا تولى نعم لو وكل وكيلا الخ وقوله اذا قدر الثمن (أقول) لو قيل بهدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان الثمن له من شرعي يرجع اليه وهو كونه حلالا من نقد البلد فلا حاجة الى التقدير (قوله ومن ثم) أي من أجل ان العلة تولى الطرفين (قوله أو اعتمام) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولى الطرفين ومن ذلك ما يأتي من جواز النوكيل في العفو عن نفسه في الفصاوص وحده القذف (قوله من ذكر) أي من نفسه أو ولده الخ (قوله وشرعا على الاستقصاء لموكله) عبارة صح طبعه وشرعا على الاسترخاء له وشرعا على الاستقصاء لموكله اه (قوله في ولاية غيره) أي لفسق أبيه مثلا (قوله وقدر الموكل الثمن) افهم انه لو لم يقدر الثمن أو قدر ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان العلة في امتناع بيعه من هو في ولايته تولى الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره الشارح بقوله اذ لا تولى ولا التهمة وبأنه يجوز بيعه لايه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا تولى التهمة في ذلك اللهم الا ان يقال ان التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الاب والابن الكبير لما جرت به العادة من زيادة السن من الاب على ابنه الصغير أو المجنون فليتأمل ثم رأيت سم على منهج صرح بالفرق المذكور

والشهاب حج لم يذ كر قوله لم يكن أخذ لان الكاف في قوله ككتابة للتظهير لان موضوع مسئلة المثل ان هناك لفظا فكانه  
قال ومسئلة الكتابة والاشارة على التفصيل المعلوم فيها (قوله وخرج بكلف الخطاب) لو أسقط لفظ كافي ليشمل ما ذكر من  
(قوله أو قصاص) لعل العلة في ذلك عدم حصول المقصود من التشفي للمستحق مع انه في اقامة الحد على نفسه قديما في عتق  
لا يحصل به ما هو مقصود الحد شرعا مما يحصل الالم للحدود والعلة في التزويج واستيفاء الدين من نفسه تولى الطرفين (قوله  
ويصح توكيله في ابراء) هذا عين قوله السابق ومن ثم لو اذن في ابراء الخ (قوله بناء على عدم اشتراط القبول فيه) وهو المعتمد  
(قوله وفي اعتاقها) أي نفسه وهذه علفت من قوله قبل أو اعتاق من ذكر الخ (قوله سواء أعين) أي الموكل (قوله لا تتفاء  
ما ذكر) أي من تولى الطرفين والتهمة (قوله توبة) فاعل يجز (قوله ولا كذلك ثم) أي لانه قد يكون هناك من هو أصح منهما  
مع وجود الشروط في الشكل حتى لو فرض انحصار الامر في أحدها أمكن ٢٧ تولية السلطان له (قوله من نفسه

ومحجوره) أي ولا باكثر  
من عن المثل ولا بنسبته  
ولا بنغب فاحش على قياس  
ماصر في الوكيل بالبيع  
(قوله في نحو الصرف)  
أي كالمعومات ورأس  
مال السلم (قوله القبض)  
أي لان القبض في المجلس  
شرط لصحة العقد (قوله  
والقبض) أي قطعاً (قوله  
الاباذن جديد) أي أو دلالة  
القربنة عليه كما مر أيضا  
(قوله وهنا) أي في البيع  
بموجب (قوله من غير  
قبض) أي وان حل الثمن  
(قوله وظاهر اطلاقهم الخ)  
معقد (قوله وخصناه) أي  
على الراجح حيث لا ضرر  
يلحق الموكل بالخلول (قوله  
في هبة) أي عقدها (قوله  
تسليم) أي للوهوب به بأن

المصنف في تعليقه على التنبيه وهو ظاهر ولو وكله ليهب من نفسه ليصح لما مر أو في تزويج  
أو استيفاء حد أو قصاص أو دين من نفسه فكذلك ومقتضاه منع توكيل السارق في القطع  
وبه صرح في الروضة هنا لكن صرحوا في باب استيفاء القود بخلافه وجع البلقيني بينهما  
بجمل ما هنا على حالة وما هناك على أخرى وهو الاوجه كما سيأتي بيانه ثم ان شاء الله تعالى ويصح  
توكيله في ابراء نفسه بناء على عدم اشتراط القبول فيه وفي اعتاقها والعفو عنها من قصاص أو  
حد قذف (والاصح انه يبيع) أي الوكيل بالبيع مطلقا (لا يبه) وسائر أصوله (وابنه البالغ)  
وسائر فروعه المستقلين سواء أعين الثمن أم لا لا تتفاء ما ذكر والثاني لانه متمم بالميل المهم وانما  
لم يجز لمن فوض اليه ان يولى القضاء تولية أصله وفرعه لان هما مر دابنفي التهمة وهو عن المثل  
ولا كذلك ثم ويجزى ذلك في وكيل الشراء ولا يشتري من نفسه ومحجوره (و) الاصح (ان  
الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم ينه لانها من توابع البيع  
والثاني لانه عدم الاذن فيها وقد يرثاه للبيع دون القبض نعم له في نحو الصرف القبض  
والاقباض قطعاً والقبض من مشتري مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لافي البيع  
بموجب وان حل الاباذن جديد كما مر وهناك تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان  
ذلك وان باعه بحال وخصناه لان اذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن واذن له في  
اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلم يرتفع بما أتى به الوكيل وان كان أنفع للموكل ويحتمل خلافه  
لان الموكل أغراضى بذلك مع التأجيل دون الحمول وليس لمن وكل في هبة تسليم قطعاً لان  
عقدها غير مملوك فان كان مؤجلا وحل أو حالاً ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعاً (ولا يسلمه) أي  
المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لما في التسليم قبله من الخطر (فان خالف) بان سلمه له باختياره  
قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع ولو مثليا كما مر وارزادت على الثمن يوم التسليم  
للحيلولة فادابضه ردها مالوا أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البحر انه

يقبضه اياه (قوله فان كان مؤجلا وحل) هذا علم من قوله أو لاني البيع بموجب وان حل (قوله حتى يقبض الثمن الحال)  
ع انظر لو كان البائع وكيلا والمشتري وكيلا اه (أقول) في العباب في باب البيع في بحث التسليم مانصه ولو تباع وكيلان  
أو وليان أجبر مطلقا اه سم على منتهج وقوله مطلقا أي سواء كان الثمن معيناً أم في الذمة ووقع السؤال في الدرر سما لوقال  
له وكل في كذا التصرف فيه تصرف الملاك هل هو صحيح أم باطل فيه نظر والجواب عنه ان اظاهر فيه الصحة ويحمل على  
التصرف فيه بالبيع دون الهبة والقرض فله يبيعه بغير نقد البلد وبالغبن الفاحش والنسبته (قوله و) مثليا كما مر الذي مر  
هو قوله وان صح وتعدى الوكيل بالتسليم الخ وائس فيه ما ذكر فليتامل الان يقال ان اللام في البديل للعهد الذي كرى المتقدم  
في قوله ضمنه للحيلولة بقيمته يوم التسليم الخ (قوله مالوا أجبر حاكم) أي أو متقلب فيما يظهر اه حج وهو ظاهر على ما فانه حج  
أيضاً من انه قديرفق بين اكره النظام

الامثلة. كان واضحا (قوله وهذا ان صح) يعني ما ذكر من تزويج الامة وعبارته في قوته ذهبها وما ذكره يعني السبكي في تزويج الامة ان صح بنفي ان يكون فيما اذا عين الزوج ولم يفوض الاصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عن اذنت ان

على التسليم هنا وبين الوديمة بان للسكره هنا شبهة انتقال الملك وتم لاشبهه له بوجهه واما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين اكره الظالم واكره الحاكم الذي يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم الان يقال المتغلب بصير كالحاكم لدفع المفسد المتولدة بالفتن لمخالفته (قوله فيضمن) أي الوكيل أي يكون طريقا الضمان (قوله والاضمن) أي القيمة للعبادة قياسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله عيبه) بالموحدة (قوله لا يشتري معيبا) وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لافيه نظر ٢٨ والا قرب الاول اذا لضرورة فيه على الموكل (قوله لا ينبغي له) أي لا يحسن له

الاشبهه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا فلوا كرهه عليه ظالم فكالوديمة فيضمن قاله الاذرعى وهو الوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والاضمن (واذا وكله في شراء) موصوف أو معين كما اقتضاه كلامهما وان جهل الموكل عيبه ومنع السبكي اجراء الاقسام الاتية فيه غير صحيح (لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له ان ياتي من العهدة المستزمنة للعمل غالبا في أكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضى السلامة وانما جازله امل القراض شراؤه لان القصد منه الربح ويؤخذ منه انه لو كان القصد هنا ذلك جازله شراؤه (فان اشتراه) أي المغيب (في الذمة) ولم ينص له على التسليم (وهو يساى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) الوكيل (العيب) لانتفاء المخالفة والتقصير والضرر لتمكنه من رده نعم لو نص له على التسليم لم يقع للموكل كما قال الاسنوى انه الوجه لانه غير مأذون فيه وخرج بذمته الشراء بعين مال موكله فيقع للموكل أيضا بهذه الشروط لكن ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء في الذمة فالتقيد للاحتراز عن هذا خاصة (وان علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الاصح) سواء أساوى ما اشتراه أم زاد لانه غير مأذون فيه عرفا والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة ولا تنقص في المالية (وان لم يساوه) أي ما اشتراه به (لم يقع عنه) أي الموكل (ان علمه) أي الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر ان يدفع الضرر (وان جهله وقع للموكل في الاصح) لم يرد الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخیار له والثاني لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامة فعند العيب أو لورده الاول بان الخیار يثبت في العيب فلا ضرر بخلاف الغبن (وادا وقع) الشراء في الذمة لما مر انه ليس للوكيل الرد في المعين (للموكل) في صورتي الجهول (فلسلك من الوكيل والموكل الرد) بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به نعم يشترط لرده على البائع أن يسميه الوكيل في العقد وينويه بصدقه بالبائع والا رده على الوكيل ولورضى به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه وأما الوكيل فلا نه لو منع له بما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لسكونه فوريا فيقع للموكل فيتضرر من ثم لورضى به الموكل لم يرد كما مر والعيب الطارئ قبل القبض كالمقارن في الرد وعدمه كما اعتمده ابن الرفعة نا فلا

(قوله في أكثر الاقسام) احترز بقوله في أكثر الاقسام عمالوا اشتري بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زيادى (قوله لتمكنه) أي الموكل (قوله نعم لو نص) كان الاولى ان يقول اما لو نص الخ لانه محترز قوله ولم ينص له (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على التسليم ومساوئه ما اشتراه وجهل الوكيل العيب (قوله فالتقيد) أي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) أي قوله لكن ليس للوكيل رده (قوله وان لم يساوه) أي سواء كان الشراء في الذمة أو بالمعين (قوله نعم يشترط لرده) أي الموكل (قوله ولورضى) أي الموكل

(قوله امتنع على الوكيل رده) لورده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين انه كان واضيا به حين الرد فينبغي أن يتبين له بطلان الرد اه سم على حج (قوله فلا نه لو منع الخ) أورد عليه انه بتقدير ان لارده يكون أجنبيا قاترا حبر الرد منه حينئذ لا أثر له قال سم على حج ويجاب بأن مجرد كونه أجنبيا لا يقتضى عدم النظر اليه اه هذا وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للموكل اللهم الا أن يقال ان المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كانه كاره الوكيل بما اشتري به الوكيل او انكار تسمية الوكيل اياه في العقد أو نيته فليتأمل (قوله كالمقارن في الرد وعدمه) أي لاني عدم وقوعه للموكل لانه مأذون له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده (قوله في الرد وعدمه) أي وقد تقدم انه ان كان الشراء بالمعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فلكل منهما الرد

بزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل أحد اقد بالبلد تزويجها فاجاب ان اقترن بائنها قرينة تقتضي التعيين فلا شك ان سبق اذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد ان ليس بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يموان لم

(قوله فان وقع الشراء بالعين لم يصح) لو تعذر الرد على البائع في هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل وأخذ الثمن المدين فينبغي اخذها ماسيا في مسائل الجارية أن يقال برده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن ولو وكيل بيده بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه اه سم على حج (قوله والواقع للوكيل) والكلام في العيب المقارن اما الطارى فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو في الذمة (قوله شراء من يعتق) أي وان علم بكونه يعتق عليه ولا نظرا الى ضرر الموكل لتقصيره بهدم التعيين وظاهره وان كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته فيما مر بعد قول المصنف كحج فان وكاه في شراء عبده وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لما فاته موضوعه (قوله ولاعتق) قياس ما مر فيما لو اشترى معيلا لا يعلم عيبه وأعتقه ثم اطلع فيه على ٢٩ عيب من أنه ينفذ العتق ولا ردوله

الارش انه هنا كذلك اللهم الا أن يقال انه لما أنشأ العتق هناك عومل بمقتضى ما أتى به بخلافه هنا فانه انما حكم عليه بالعتق ولم يوجد منه ما يدل عليه فاشترط لصحة شرائه ان لا يكون فيه ما يمنع من الرضا به (قوله بهض عياله) والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته اه حج وينبغي ان يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها (قوله فيضمن) أي خلافا لحج (قوله وعلى رأيه) أي الجورى (قوله في الاول) هو قوله عدم الفرق بين وكتلتك في بيده (قوله دون الثاني) هو قوله وفي أن تبعه ووجهه

له عن مقتضى كلام أبي الطيب وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان وقع الشراء بالعين لم يصح والواقع للوكيل وله عند الاطلاق شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ما لم يبين معيلا فلما موكل رده ولاعتق خلافا للقسوى (وليس لو وكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتي منه ما وكل فيه) لان الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة كما ودع لا يودع وشمل كلامه ما لو اراد ارسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجورى وعلى رأيه يشترط في المرسل معه كونه اهلا للتسليم بأن يكون رشيدا او يؤخذ من تعليمهم منع التوكيل بما ذكر عدم الفرق بين وكتلتك في بيعه وفي أن تبعه وهو كذلك كما هو مقتضى اطلاق المصنف خلافا للسبكي حيث فرق بينهما فجوز التوكيل مطلقا في الاول دون الثاني (وان لم يتأت) ما وكل فيه منه (لكونه لا يحسنه أولا يليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتتمل في العادة كما هو واضح (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لان التفويض لئله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو كان الموكل جاهلا بجماله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرادعي قال الاسنوى انه ظاهر ويأتي مثله في قوله (ولو كثر) الموكل فيه (وهجز) الوكيل (عن الاتيان بكلمة فالذهب انه يوكل) عن موكله فقط فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقع عن الموكل (فيما زاد على الممكن) دون غيره لانه المضطر اليه بخلاف الممكن أي في العادة بان لا يكون فيه كبر مشقة لا تحتتمل غالبا فيما يظهر وفي كلام مجلي ما يقارب ذلك وتزييف مقابله القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود ولو طرأ العجز لطر ونحو مرض أو سفر امتنع توكيله كما في المطلب وكطر والعجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر آنفا عن الاسنوى فان كان التوكيل في حال علمه بسفوره أو مرضه جازله ذلك (ولو اذن) الموكل

ان الثاني مشتمل على نسبه البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الاول (قوله لكونه لا يحسنه) أي أصلا أما اذا أحسنه لكن كان غيره فيه أخذت منه لم يجز التوكيل لان الموكل لم يرض بغيره (قوله انما يقصد به الاستنابة) قضيته انه يتعين ذلك في حقه وان صار اهلا لمباشرته بنفسه (قوله امتنع توكيله) أي ولو فعله لم يصح واذ اتسلم ضمن (قوله وبأني مثله) أي مثل قوله ومن ثم لو كان الموكل له جاهلا الخ (قوله امتنع توكيله) أي وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله ثم ولا ضرورة كما ودع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طرو وما ذكر كان خفيف تلفه لو لم يبيع ولم يتيسر الرفع فيه الى قاض ولا اعلام الموكل جازله التوكيل بل قد يقال بوجوده وهو ظاهر وبقي عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذ من قول الشارح الماركح لان التفويض لئله انما يقصد به الاستنابة لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لئله هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها انه انما قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيختبر بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره (قوله وكطر والعجز) لا حاجة اليه مع قوله آنفا وبأني مثله الخ

يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق وسينفذ لكل عاقد بالتدنيرو ويجوز لهذا مقتضى  
 الغتفه في هذا اه اه وبه تعلم ما في كلام الشارح كالشهاب حج (قوله يعينها) صوابه تعيينه كما علم مما قد عناه (قوله وقبول من  
 قوله أو عزل الموكل له) أي للأول (قوله لانه) أي الثاني (قوله نائبه) أي الأول (قوله بغير ذلك) كجنونه أو غمائه (قوله عنه)  
 أي الموكل (قوله فانه نائب عنه) ٣٠ أي عن النائب (قوله لاع منيبه) أي هو الامام أو القاضي (قوله ان يوكل امينا)

(في التوكيل وقال) للوكيل (وكل عن نفسك ففعل فالتشافي وكييل الوكيل) على الاصح لانه  
 مقتضى الاذن وللوكيل عزله أيضا كما أفهمه جملة وكيل وكييله اذ من ملك عزل الاصيل ملك  
 عزل فرعه بالاولى وبعبارة المصنف تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض عليه (والاصح) على الاصح  
 السابق (انه) أي الثاني (ينعزل بعزله) أي الاول اياه (وانعزله) بنحو موته أو جنونه أو عزل  
 الموكل له لانه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك والثاني لا ينعزل  
 بذلك بناء على انه وكييل عن الموكل (وان قال وكل عنى) وعين الوكيل اولا ففعل (فالتشافي وكييل  
 الموكل) لانه مقتضى الاذن (وكذا ان اطلق) بان لم يقل عنك ولا عنى (في الاصح) اذ توكيله  
 للثالث تصرف تعاطا بادن الموكل فوجب وقوعه عنه والثاني انه وكيل الوكيل وكأيه قصد  
 تسهيل الامر عليه كالوقال الامام أو القاضي لانه نائبه استنبط فاستنبط فانه نائب عنه لانه  
 منيبه وقرق الاول بان الوكيل ناظر في حق موكله فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضي  
 للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه باستنبيه وعلية فالغرض بالاستنابة معاونته وهو  
 راجع له (قلت وفي هاتين الصورتين) وهما اذا قال عنى أو اطلق (لا يعزل احدهما الاخر ولا  
 ينعزل بانعزله) لانفاء كونه وكيلا عنه (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل  
 (يشترط ان يوكل امينا) كافي لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشتري اذ شرط الاستنابة عن  
 الغير المصلحة (الا ان يعين الموكل غيره) أي الامين فيتبع تعيينه لانه فيه نعم لو علم الوكيل فسقه  
 دون موكله لم يوكله فيما يظهركما بجمته الاسنوى كالا يشتري ما عينه موكله ولم يعلم عينه والوكيل  
 يعلمه فان عين له فاسقا فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا كما بجمته الزركشي أخذها من طرف نظيره  
 في عدل الرهن لو زاد فسقه ومحل ما تقررفين وكل عن نفسه فان وكل عن غيره كولى لم يوكل  
 الا عدلا ومقتضى كلام المصنف عدم توكيل غير الامين وان قال له وكل من شئت وهو كذلك  
 خلا فالسبكي وفارق ما لو قالت لوليها زوجي عن شئت حيث جازله تزويجها من غير كفاء ان  
 المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا يتأتى منه ذلك وثم مجرد صفة كمال  
 هي الكفاءة فو قد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفاء أصح (ولو وكل) الوكيل (امينا)  
 في شيء من الصورتين المتقدمتين (فسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم) لانه اذن في  
 التوكيل دون العزل والثاني نعم لان الاذن في التوكيل يقتضى توكيل الامناء فاذا فسق لم يجوز  
 استمهاله فيجوز عزله

شمل ما لو كان الامين  
 رقيقا واذن له سيده في  
 التوكيل المذكور وهو  
 واضح وكتب أيضا قوله  
 أن يوكل امينا قضيت له لو  
 وكل فاسقا لم يصح وان  
 كان المال تحت يد الموكل  
 أو غيره وانما وكل الفاسق  
 في مجرد العقد وهو  
 مقتضى كلام الشارح  
 الا في فيما لو وكل الولى  
 عدلا ففسق حيث قال ولا  
 ينافيه أى عدم عزله وبقاء  
 المال في يده ما من من  
 أن الولى لا يوكل في مال  
 المحجور عليه فاسقا لان ذلك  
 بالنسبة للابتداء لكن  
 قال حج ثم توجيه العدم  
 انعزله بالفاسق ان الذى  
 يتجه ان محمل ما من من  
 منع توكيل الفاسق في بيع  
 مال المحجور ما اذا ضمن  
 وضع يده عليه والا فلا  
 وجه لمنعه من مجرد العقد  
 له اه وهو صريح في  
 جواز توكيل الفاسق  
 حيث لم يسلمه المال (قوله  
 لم يوكله) أى لم يجوز لم ينفذ  
 توكيله (قوله ولم يعلم)

فوقه صل في بقية من أحكام الوكالة أيضا \* وهى ما يجب على الوكيل عند التعميد له  
 بغير الاجل ومخالفته لما اذن له فيه وكون يده امانة وتعلق أحكام العقده (قال بيع لشخص  
 معين او في زمن) معين (أو مكان معين تعين) يعنى بتعيينه في الجميع نحو ان يذوق الجمعة

أى الموكل (قوله الا عدلا) أى مطلقا سواء عين له فاسقا أو غيره (قوله لانه) أى الموكل  
 في  
 في بقية من أحكام الوكالة (قوله ومخالفته) عطف على قوله ما يجب بتقدير مضاف والاصل وحكم مخالفته  
 فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لان المخالفة ليست من الاحكام (قوله قال بيع) ومثل البيع غيره من سائر العقود  
 كالنكاح والطلاق (قوله لشخص) ظاهره انه يبيع منه ويبتاع منه



الآخر) أي ولو الموكل هنا (قوله ورد بعامر) أي بقبول الوصية الجاهلة أي بما لا تقبله الوكالة (قوله ويظهر الاكتفاء بلا

غيره وان لم يدفع هو الاثنان المثل وان رغب غيره زيادة عن ثمن المثل لانه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الرغب بها فهو كالمسدم وينبغي ان يحصل التعيين اذ لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وانه لو كان لو لم يبيع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وان المراد التقييد به في غير مثل هذه الحالة فان قات قدام ذلك ان الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لاحد فرأى شخص انه لو لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه انه يجوز بيعه قلت فيه نظرا والفرق واضح لانه هنا اذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا اه سم على حج (أقول) وينبغي ان محل المنع اذالم يغلب على ظنه رضا مالكه بانه يبيعه والا فلا وجه للمنع وقد قبل بمثله في عدم صحة بيع الفضولي وغاية الامر ان هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيد ابل مثله المالك المعين اذ اخرج عن الاهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب أو التلف لو لم يبعه في غيره اما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الامن في البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين (قوله) قال ع لوقال انفق هذه الدراهم على أهلي في رمضان فانفقها في غيره ضمن اه سم على منهج (قوله ووجه تعين الاول) ٣١ هو قوله قال بع لشخص ولو امتنع

المعين من الشراء لم يجز

بيعه لغيره بل يراجع الموكل كما يصرح به قوله بعد ولو مات زيد بطلت الوكالة الخ وينبغي ان محله ما لم يغلب على الظن انه لم يرد به خصوصا بل سهولة البيع منه بالنسبة لغيره (قوله) فلو باع من وكيله أي أو عبده وفاقا لانه قد يهتد به اثبات اذنه لبعده وتعلق العهدة بالعبد وقد لا يكون

في سوق كذا كما قاله الشارح مر يدا به ان قول المصنف معين وما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى اذ الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح ووجه تعين الاول انه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه فلو باع من وكيله لم يصح سواء أتقدم الايجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعه وبحث الملقيني أنه لو قال بع من وكيل زيد أي زيد فباع من زيد لم يصح أيضا وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل منه أو أرقق ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والاوجه انه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حل على البيع ولو لم يبع ولا نقول بفساد التوكيل أصلا عملا باذنه فلو باع من وكيله لم يصح نعم لو دلت قرينة على ارادة البيع وانه لا غرض له في التعيين سواء لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر اعلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعتراض بأنه لرغبته فيه قد يزيد في الثمن وهذا غرض صحيح وقد يقال انما يأتي أصل البحث على

غرضه ذلك كما قيل بتمتله في امتناع البيع من الوكيل اه سم على منهج (قوله لم يصح) وينبغي ان محصل البطلان ان لم يكن وكيله مثله أو أرقق منه أخذ ما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد لكن يرد عليه ما قيل في عدم صحة البيع من عبده الا ان يفرق بينهما ما بان عدم ثبوت الاذن للعبدي يؤدي الى تأخر المطالبة الى العتق واليسار وقد لا يتفق ذلك (قوله ولم يصرح) راجع لقوله القبول (قوله أي زيد) أي دون نفس الوكيل (قوله بطلت الوكالة) أي بخلاف ما لو جن أو أغنى أو حج عليه فلا تبطل فيما يظهر لجواز زوال المانع عن زيد فيبيع له الوكيل بعد الزوال ولان المقصود وصوله لزيد ويزيد باق نعم لو لم تدل قرينة على ارادة زيد وانما دلت على ارادة البيع من وكيل زيد بصفة الوكالة احتمل ان يقال بالبطلان لان وكالة زيد بطلت بجنون زيد وان قل واحتمل بقاء الوكالة هنا لاحتمال افاقه زيد بعد وتجديده الوكالة وينبغي له من اجماع الموكل وينبغي أيضا ان محصل عدم البطلان ما اذا كان الزمن المعين باقيا فلودام الجنون مثلا الى مضي الزمن المعين انعزل (قوله ولا نقول بفساد التوكيل) وعليه فهل يصح البيع من الايتام لو بلغوا رشدا فيه نظرتجه الصحة لانه انما انصرف للمولى للضرورة فاذا اكملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف اه سم على حج وظاهره وان كان الولي أسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد حيث قيل بالبطلان اذا كان الوكيل أسهل بانه لا ضرورة تم الى البيع من الموكل فعدوله عن الوكيل السهل الى الموكل مع امكانه تصغير بخلاف ما هنا فانه تعذر البيع للمولى بعد رشده للمولى عليه (قوله واعتراض بأنه) أي المعين (قوله انما يأتي أصل) وكأنه انما زاد لفظ الاصل لئلا يسبق الذهن الى قوله واعتراض الخ (قوله البحث) هو قوله فالمتجه كما قاله الزركشي الخ

تبعه الا بعد شهر) ان كان المراد انه يكفى بذلك عن أصل التوكيل فظاهر انه غير صحيح والظاهر ان مراده ان ذكر الا ان  
 (قوله فاتضح ان تعيينه) أى الشخص (قوله لا بنا فى غرضه) أى الموكل (قوله ولو فى الطلاق) غاية اتعين الزمان الذى ذكره  
 فى التوكيل لا لقوله قد تدعول لبيع فيه الخ لان الطلاق ليس غاية للبيع (قوله ومثله فى ذلك العتق) وينبغى ان مثله ما غيرهما  
 من بقية التصرفات والكلام كله حيث لا قرينة امام وجودها فالمدار على ما دللت عليه (قوله ومن فرق بينه) أى العتق  
 (قوله وبين الطلاق) يتعين الزمان فى العتق دون الطلاق (قوله ولو قال يوم الجمعة) افهم قولهم الجمعة أو العيدان يوم الجمعة أو  
 عيد بخلافه وهو محتمل الا ان يقال الملتزم فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما تلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك  
 فيه فمتعين الاول هنا أيضا اهـ حج وقول حج بخلافه أى فلا يتقيد بالجمعة التى تليه (قوله أول جمعة وعيد) دل على انه قال ذلك  
 قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لوفاله فى يوم الجمعة أو العيد فهل يحتمل على بقیته أو على أول جمعة أو عيد تلقاه بعد  
 ذلك اليوم فيه نظرا لاقرب الثانى لان عدوله عن اليوم الى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم ارادته ببقية اليوم (قوله وعيد  
 يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيداً ٣٢ شرعاً كالغفر والاضحى وينبغى ان مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام فحمايينهم

بالعيد كالنصارى اذا وقع  
 ذلك فيما بينهم فصل  
 على أول عيد من أعيادهم  
 يكون بعد يوم الشراء ما لم  
 يصرحوا بخلافه أو تبدل  
 القرينة عليه (قوله جدا  
 فى المصنف) هل صورة  
 ذلك ان يقول الموكل اشتر  
 لى جدا فى الصيف فيصل  
 على صيف يليه أو ما هو  
 فيه كما هو مقتضى التشبيه  
 أو يكفى وقوع الوكالة فى  
 الصيف وان لم يذكروه عملاً  
 بالقرينة فيه نظراً ولا يبعد  
 الثانى (قوله نعم لو قدر له  
 الثمن) لم يستثنوا نظير هذا  
 فى تعيين الزمان فليصر

الوجه الا فى المكان ما لم يفرق بكون التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة  
 الملتزمة له لولا ان ذلك المعين قد يزيد على عن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح فاتضح  
 ان تعيينه لا بنا فى غرضه بل يوافق خلافه لاذى ووجه الثانى ان الحاجة قد تدعول لبيع  
 فيه خاصة فلا يجوز قبله ولا بعده ولو فى الطلاق كما صرح به فى الروضة فى كتاب الطلاق نقلاً عن  
 البوشنجى ومثله فى ذلك العتق ومن فرق بينه وبين الطلاق بانه يختلف باختلاف الاوقات فى  
 الثواب فقد وهم بل قد يكون له غرض ظاهر فى طلافها فى وقت مخصوص بل الطلاق أولى  
 لحرمة زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلاً تعين كما بحثه السنوى وغيره  
 أول جمعة وعيد يلقاه كالموكله ليشتري له جدا فى الصيف فحاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه  
 فى الصيف الا فى كاقاله البغوى وليس له اليوم مثله ان استوى الراغبون فيه ما ومن ثم قال  
 القاضى لو باع أى فيما اذا لم يعين زمناً لالا والراغبون نهاراً أكثر لم يصح ووجه الثالث انه قد  
 يقصد اخفاءه وان لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر نعم لو قدر له الثمن ولم ينه عن غيره  
 صح البيع فى غيره قال القاضى اتفاقاً ورد السبكي له باحتماله زيادة قرأه مرادوبان المانع  
 تحققها لا توهمها (وفى المكان وجه) انه لا يتعين (ادلم يتعلق به غرض) صحيح للموكل ولم ينه  
 عن غيره لان تعيينه حينئذ اتفاقاً وانتصر له جمع كالسبكي وغيره ومع جواز النقل لغيره يضمن  
 ويفارق ما لوقال للمودع احفظه فى هذا فنقله لثله حيث لا ضمان عليه على ما أتى بان المدار ثم  
 على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدى بوجهه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد

الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر فى ازالة الملك سم على حج وادانامت ما تقدم لا يظهر  
 من قوله والحاصل الخ علمت انه لا فرق بين الثلاثة (قوله صح البيع فى غيره) قد يشكل صحة البيع مع ما ذكره بما عمل به  
 من انه قد يقصد اخفاؤه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت منه الاخفاء (قوله قال القاضى اتفاقاً) أى ولو قبل مضى  
 المدة التى يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان انما اعتبر تبعاً للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع  
 سقط اعتبار التابع اهـ سم على حج (قوله ومع جواز النقل) أى على هذا الوجه المرجوح وعبارة سم على حج هذا فرعه  
 السنوى على هذا الوجه ويمكن تفريجه على الاول أيضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع فى غيره كما هو قضية كلام الشيخين  
 لكن عبر الشارح فى شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن اهـ فافهم عدم  
 الضمان حيث جاز النقل اذا لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اهـ (قوله ويفارق الخ) أى على هذا الوجه أيضا (قوله  
 من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ فى المكان الخاص بمعنى خفى علينا اهـ سم على حج وقد يقال اشتمال المكان الموصوف  
 بما ذكره على معنى خفى بعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها فى أنفسها يكثر فبما علم الموكل فى بعضها معنى خفى على الوكيل

غير قيد كما ذكره غيره فقهرت عنه عبارته و بدل على أن هذا مراده مراتبه عليه من قوله وعلم من ذلك الخ فان الشهاب حج رتبته عليه (قوله فيمنع من التصرف) المناسب لكن يمنع من التصرف لان المنع من التصرف لا يتفرع على عدم العزل وانما يتفرع على العزل (قوله وقبل لا ينزل) لا يصح أن يكون هذا مقابلا لاختاره اذ هو عينه وانما يحط المخالفة نفوذ

(قوله ولو قال اشترى عبد فلان) مثال فمثل العبد غير بالاولى (قوله فلو وكيل طلاقها الخ) أي على غير عوض كما قدمناه من نقل سم عن مر لان الموكل قد يرد تأديبها ومر اجتمعا فلا يتمكنا منها اذا فعل الوكيل غير ما ذكر بان طلقها بعوض وعلى هذا فيحتمل انه لو كان الطلاق الذي أوقفه الزوج ثانيا امتنع على الوكيل أن يطلق الثالثة لما يترتب عليه من حقوق الضرر بالزوج وهو ظاهر وكتب أيضا قوله فلو وكيل طلاقه الخ وحيث طلق الوكيل وقد أطلق الموكل التوكيل فلم يقيد به بعد دهل يتمتع على الوكيل الزيادة على الواحدة أولا فيه نظروا في امتناع الزيادة لان الاذن في واحدة محقق وما زاد مشكوك فيه والاصل عدمه ويحتمل جواز ذلك لصدق لفظ الموكل به فليراجع ثم نقل في الدرر ٣٣ عن الشيخ جده ان الجزم بما

قلناه والتعليل بما علمناه وبقي ما لوطق ثلاثا هل بلغو ذلك أم تقع واحدة فيه نظر وعباة حج في الطلاق في فصل من بانسان نائم نصا ومن ثم قال لرجل طلق زوجته وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة (قوله بل عليه) ينبغي ان هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بيع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته مر اه سم على حج أقول وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه أيضا (قوله وفضة بذهب) قياس ما مر ان محل الامتناع

لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفتها الضمان ولو قال اشترى عبد فلان وكان فلان قد باعه فلو وكيل شراؤه من المشتري ولو قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فلو وكيل طلاقها أيضا في العدة قاله البغوي في فتاويه (وان قال) بيع (بعمارة) مثلا (لم يبيع باقل) منها ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص عليها وبه فارق البيع بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بمن المثل (وله) بل عليه (ان يزيد) عليها ولو من غير جنسها كما يأتي لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وانيس له ابدال صفتها ككسرة بصحاح وفضة بذهب (الآن) يصرح بالتهني عن الزيادة فتمتنع اذ النطق أبطل حكم العرف وكذا لو عين الشخص كبيع بكذا من زيد فليس له الزيادة لان تعيينه دال على محاباته نعم لو قال بعه منه بعمارة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي وانما جاز لو كبله في خلع زوجته بعمارة مثلا لانه غالب يقع عن شقاق فلا محاباة فيه والحق به ما لو وكاه في المفوعن القود بنصف فم في بالدية حيث صحها وقد ينظر فيه بانه لا قرينة هنا تنافي المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورته يبطلها سماحه بالمفوع عنه لاسيما مع نصه على النقص عنها ولا ينافي ما تقرره لو وكله أن يشتري له عبدز يدعمائة بوازه شراؤه باقل ولم يحتمل على ذلك لان البيع ممكن من المعين وغيره فتخصص التمين للمحاباة والشراء لتلك العين غير ممكن الا من مال كها فضعف احتمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بعمارة فباعه بمائة أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه و زاد خيرا ولو قال اشترى بعمارة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك أو بعمارة لا بعمارة وخمسين لم يجوز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليه انتهى عن ذلك ويجوز

نهاية ح حيث لم تقم قرينة على أنه انما عين الصفة لتيسرها الا لعدم ارادة خلافها سيما اذا كان غيرها أنفع منها (قوله كما قاله الغزالي) نقل سم على منتهج عن الشارح امتناع الزيادة في هذه أيضا وواقفه قول حج وقد يجاب بانه يحاييه بعدم الزيادة على المائة وان لم يحاييه محاباة كاملة اه وقد نقل هذا عن ابن الرفعة فيجوز انه تابع له (قوله وانما جاز لو كبله في خلع زوجته) أي مع انه نظير بعهز يدعمائة اه سم (قوله والحق به الخ) معتمد (قوله وقد ينظر فيه) أي اللاحق (قوله وقرينة قتله لمورته يبطلها الخ) ممنوع اه سم على حج أي لجواز ظنه عدم قدرة المحني عليه على الزيادة على النصف أو عدم الرضا بالزيادة (قوله ولا ينافي ما تقرره) أي في كلام المصنف (قوله ولم يحتمل على ذلك) أي المحاباة (قوله بعمارة) هذا علم من قوله قبل وله بل عليه أن يزيد عليها ولو من غير جنسها (قوله صح عند جواز البيع بالزيادة) أي بان لم يعين له المشتري ولم ينه عن الزيادة (قوله لا بما عدا ذلك) أي من الشراء بخمسين والزيادة على المائة لم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا (قوله ولا استكمال المائة والخمسين) أي فيبيع بمادونها وان كان ما نقص منها تافها

التصرف وعدمه فالسارح موافق لهذا القيل في عدم نفوذ العزل كما هو واضح فكان المناسب خلاف هذا السياق وعذره أنه كان أولاتباع العلامة حج في هذا القيل كما هو كذلك في بعض النسخ ثم رجع عنه بعد أن سطر العبارة فزاد قوله والاصح عدم صحته الخ ثم دخل على ما كان سطره من العبارة بقوله وقيل فحصل ما تراه (قوله وما أطال به جمع الى قوله فلا يستفيد بها شيئاً) من كلام القيل وقائله الشهاب حج لكن لاجه هذا اللفظ وعبارة والاصح عدم صحته فلا ينزل بطاوعها وحينئذ

(قوله مما صرف في شراء العبد) أي من ذكر نوعه وصنعه ان اختلف النوع اختلفا فظاهر او صفته ان اختلف بها الغرض (قوله وقع للوكيل) أي ولغت التسمية (قوله نظير عروة) قديشكل بما مر له ثم من الجواب عن تمسك القديم به من قوله وأجيب عنه بأنه محمول على ان عروة كان وكيلاً مطلقاً رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه باع الشاة وسلمها اه ووجه الاشكال انه حيث كان وكيلاً مطلقاً كان ما ذوناه في شراء الثانية وغيرها فلا يتم الاستدلال به على ما الكلام فيه لانه مفروض في التوكيل في شراء شاة فقط (قوله في بيع الفضولي) لعله انما حال على بيع الفضولي مع أنه تقدم في أول الوكالة لكونه ذكره ثم بطوله ثم راجعته ٣٤ فوجدت عبارة واستدل له أي القديم بظاهر خبر عروة اه وعله انما حال

عليه لتقدمه لا لما ذكر (قوله فكذلك) أي فالظاهر الصحة (قوله تقدمت أي غير المساوية) (قوله فتقع المساوية) تقدمت أو تأخرت وأما الثانية فان اشتراها بعين مال الوكيل لم يصح أو في الذمة وقع للوكيل وان سمي الموكل هذا ان ساوته احداهما دون الاخرى فان ساوته كل منهما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم رأيت ما يقتضى ذلك في سم على حج نقلا عن الكنتز للمكزي وأنه نقله

ما عداه أو لا يتبع أو لا تشتريا أكثر من مائة مثلا وباع بثمان المئتين وهو مائة أو مادون لا أكثر جاز لا يمانه بالمأمور به بخلاف ما إذا اشترى أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه (ولو قال اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة بأن بين نوعها وغيره مما صرف في شراء العبد والالم يصح التوكيل فان أريد بالوصف زيادة على ما مر ثم كان شرطاً لوجوب رعاية الوكيل له في الشراء للصحة التوكيل حتى يبطل بعقده (فاشترى به شاتين بالصفة) ومثل ذلك ما لو اشترى شاة كذلك وثوباً (فان لم تساووا واحدة) منهما (دينار الم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما على الدينار لا تتفاء تحصيل غرضه ثم ان وقع بعين الدينار بطل من أصله أو في الذمة وفوى الموكل وكذا ان سماه بخلاف المواقف لاذرى هنا وقع للوكيل (وان ساوته كل واحدة فالظاهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول المالك فيه للموكل) بخبر عروة المشار في بيع الفضولي ولانه حصل غرضه وزاد خيرا وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد فيما يظهر وان ساوته احداهما فقط فكذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذي فيها طرق لا أقوال والاوجه اعتبار وقوع شرائهم ما في عقد واحد تقدمت في اللفظ أو تأخرت وأما حلة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط والثاني يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بأذن وأخرى بغير اذن فيبطل في واحدة ويصح في أخرى فلا يتضيق الصفة (ولو أمره بالشرء بعين) أي بعين مال كافي المحرر كاشترى بعين هذا

عن الزركشي وعبارة ولو اشترى الشاتين صفتين والاولى تساوى ديناراً فاللوكيل الاولى فقط قاله (فاشترى

الزركشي اه وقضية قوله والاولى تساوى ديناراً انه لا فرق في ذلك بين مساواة الثانية ديناراً وعدمه \* وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشتراه لنفسه وانه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل والجواب عنه انه ان كان اشترى الوكيل بعين مال الموكل بأن قال اشترى هذا وسعى نفسه فالعقد باطل أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول اشترى هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بعين بل في الذمة فبمع العقد فيه للوكيل ثم ان وقع مال الموكل عمافي ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان مثلياً وأقصى قيمة من وقت الدفع الى وقت تاخه ان كان متقوماً للموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقياً وببدله المذكور ان كان تالفاً وقرار الضمان عليه والحل ما ذكر (قوله كاشترى بعين هذا) وحينئذ فبمع على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظة عين كأن قال اشترى هذا الديناراً واشترى بديناراً واشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل فان نقداً لوكيل ديناراً للموكل فظاهر وان نقده من مال نفسه يرى الموكل من الثمن ولا يرجع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهذا ظاهر ان نقده

فيمتد التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال جمع في استسكاله بأنه كيفاً ينفذ مع منع المالك منه وتخصيص عنه بعضهم بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا يرفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كالونجزها وشرط للتصرف شرطاً وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بأننا نسلم أن المنع مفيد الا لو صححت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المتعلقة فعملنا باصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ انضح نفوذ التصرف عملاً بالاصل المذكور

بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع المقدم للوكيل وكأنه سعى مادفعه في العقد لغيره في المجلس كالأوقع في العقد فيه نظر والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك وقولهم ان الواقع في المجلس كالأوقع في صلب العقد غير مطرد (قوله بل للوكيل) أي بل يقع للوكيل (قوله وان) غايبة (قوله مخالفته) أي بان قال له اشترى بالعين أو في ذمتك فأضاف لذمة الموكل وقضيته أنه لو قال اشترى في الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء في ذمة الموكل لكن في حاشية الزبدي ما يقتضي خلافه ٣٥ حيث قال قوله في ذمته أولى من

تعبير أصله بالذمة لتخصيصه على ان المراد ذمة الوكيل لأنه لو اشترى في ذمة الوكيل لم يصح العقد اه وقد يقال للمخالفة بينهما لان ما ذكره الزبدي مفروض فيما لو خالف في الشراء في الذمة بان قال اشترى بخمسة فاشترى بعشرة في ذمة الموكل فلا يسبيل الى وقوعه للوكيل لتخصيصه على ذمة الموكل ولا للوكيل بالعشرة للمخالفة فتعين البطلان (قوله وتلغو تسمية الموكل) ظاهره وان صدقه البائع في انه اشترى لموكله وفي حج انه حيث صدقه وحلف الموكل على نفي الوكالة بطل العقد وأقره

(فاشترى في الذمة لم يقع للوكيل) لمخالفته اذا امره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاني بضده بل للوكيل وان صرح بالسفارة (وكذا عكسه في الاصح) بان قال اشترى في الذمة وسلم هذا في غمته فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل أيضاً لانه امره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا نظر هناك لكونه لم يلزم ذمته بشئ والثاني يقع له لانه زاد خيراً حيث لم يلزم ذمته شيئاً ولو دفع له شيئاً وقال اشترى في ذمة بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء ما أو اشترى هذا خيراً أيضاً على العقد خلافاً للامام وأبي علي الطبري (ومتي خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) أي الموكل بان باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه) كأن امره بشراء ثوب بهذا فاشترى بغيره أي بعينه من مال موكله أو بشراء في الذمة فاشترى بالعين (فتصرفه باطل) لا انتفاء اذن الموكل فيه وكذا لو أضاف لذمة الموكل مخالفته (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة كأن امره بشراء عبد في الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعينه هذا فاشترى في الذمة (ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للكيل) دون الموكل وان نواه لانه المخاطب والنية غير مؤثرة مع مخالفة الاذن (وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشترى لفلان) أي موكله (فكذا) يقع للوكيل (في الاصح) وتلغو تسمية الموكل في القبول لانها غير معتبرة في الصحة فاد وقعت مخالفة للاذن من غير عذر لغت والثاني يبطل العقد لتصرفه باضافته للموكل وقد امتنع ايقاعه له فإلحى وقضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك نعم قد تجب تسميته والافيقع المقدم للوكيل كأن وكله في قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه ولا تجزئ الية في وقوع العقد للموكل اذا الواهب ونحوه قد يسمع بالتبرع له دون غيره نعم لو نواه

سم (قوله قد تجب تسميته) وقضية قوله تجب تسميته انه لو قال وقفت عليك أو وصيت لك فقال قبلت لموكل وقع العقد للموكل ونظر فيه سم على حج حيث قال بعدما ذكر وهو بعد اذ كيف ينصرف الى الموكل مع قوله وقفت عليك أو وصيت لك والقياس ما قدمناه في قولنا شمل ذلك ما لو نوى الخ صحة الوقف والوصية على الوكيل ففرع على قول في الروض وشرحه وان اعطى وكيله شيئاً ليتصدق به فنوى التصديق عن نفسه وقع للامام وانغت النية اه فعمل انه مع المخالفة قد يقع عن الموكل اه سم على منهج (قوله والايقع العقد الخ) شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغو تسمية الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته اياه بان التسمية أقوى من النية (قوله كأن وكله في قبول نحو هبة) أي ولم يصرح الواهب بكونه الوكيل بان قال وهبتك وأطلق أو وهبتك لموكلك اما لو قال وهبتك لنفسك أو وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت لموكل فينبغي بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل ثم رأيت في سم على منهج نقلنا عن الشارح اعتماد ما جئنا اليه (قوله ولا تجزئ النية) أي من الوكيل (قوله نعم لو نواه) أي الموكل

فتأمل انتهت وبها تعلم ما في كلام الشارح أولاً وأخراً (قوله أو عرضاً) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقاً إلا المراد به حيث لم يكن معاملة أهل البلد وبدل له قوله فيما يأتي ومحل الامتناع بالعرض الخ (قوله المراد بالبيع بقيد الاطلاق) لعل المكتبة أسقطوا اللفظ لا قبل قوله بقيد حتى يلاقى ما مر وهو كذلك في عبارة التحفة (قوله محل نظر) أي

(قوله أيضاً) أي مع نية الوكيل (قوله وقع عنده) أي الموكل (قوله في شراء نفسه) أي لنفسه (قوله أو عكسه) أي بأن وكل القن غيره ليشتريه من سيده اه سم على منهج (قوله لأن صرف العقد) تعليل لقوله وكل قن الخ اه سم على حج (قوله ولأن المالك) تعليل لقوله أو عكسه اه سم على حج (قوله بعقيل المذهب) عبارة المحلى بعدم ما ذكر في الكفاية حكاية وجهين في المسئلة (قوله فان ٣٦ تعدى الخ) أي كأن ركب الدابة أو لبس الثوب اه محلى ومن ذلك ما يقع كثيراً

عصرنا من لبس الدلائل  
لللا متعة التي تدفع اليهم  
وركوب الدواب أيضاً  
التي تدفع اليهم لبيعها ما لم  
يأذن في ذلك أو تجرى به  
العادة ويعلم الدافع  
بجربان العادة بذلك فلا  
يكون تعدياً لكن يكون  
عارية فان تلف بالاستعمال  
المأذون فيه حقيقة أو  
حكماً بأن جرت به العادة  
على ما مر فلا ضمان والا  
ضمن بقيمة وقت التلف  
(قوله ضمن) أي ضمان  
الغصوب (قوله ثم نسيه)  
أي أو نسي من عامله (قوله  
أوجهه ما عدمه) أي  
عدم الضمان ثم ان كان  
الاذن له في البيع في يوم  
معين وقت راجعه في  
البيع ثانياً والاباء بالأذن  
السابق وكتب أيضاً قوله  
أوجهه ما عدمه وعليه

الواهب أيضاً وقع عنه كما يجئ في الأذرى وغيره وهو مأخوذ من تعليل الشيخين وغيرهما بما مر  
من ان الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب وكان تضمن عقد البيع المتأقفة كأن وكل قناني  
شراء نفسه من سيده أو عكسه لأن صرف العقد عن موضوعه بالذمة متعذر ولأن المالك قد  
لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن (ولو قال بعث) هذا (موكلك زيد اقبال اشتريت  
له فالذهب بطلانه) ولو وافق الاذن وحذف له لانتفاء خطاب العاقد وانما كان ذكره متعيناً  
في النكاح لأن الوكيل فيه سفير محض اذا لا يمكن وقوعه له بحال فان قال بعثك لموكلك وقال  
قبلت له صحح ختماً كما قاله في المطلب ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بعقيل المذهب ويؤخذ من  
التعليل ان ذلك في موافق الاذن (ويدل الوكيل بأمانته وان كان بعقيل) لنيابته عن موكله في  
اليد والتصرف ولأنه عقد احسان والضمان منفر عنه (فان تعدى ضمن) كسائر الامناء ومن  
التعدى أن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه وهل يضمن بتأخير  
ما وكل في بيعه وجهان أو وجههما عدمه ان لم يكن مما يسرع فساده وآخره مع علمه بالحال من  
غير عذر (ولا ينعزل) بالتعدى بغير تلف الموكل فيه (في الاصح) لأن الوكالة ادن في التصرف  
والامانة حكم يترتب علمها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن والثاني ينعزل كالمودع  
ورد بان الوديعة محض ائتمان ومحل هذا الوجه اذا تعدى بالفعل فان تعدى بالقول كالوابع  
بغير فاحش ولو بسلم لم ينعزل جزماً لأنه لم يتعد فيما وكل فيه ونحوه في الكفاية عن الجرم لو  
كان وكيلاً عن ولي أو وصي انعزل كما يجئ في الأذرى وغيره كالوصي يفسق اذا يجوز ابقاء مال  
محمول ويعد غير عدل وهو محمول على عدم بقاء المال في يده أما بالنسبة الى عدم بقائه وكذا لا  
لعدم كونه ولياً فلا يمنع عليه الا تيان بالتصرف الموكل فيه ولا ينافيه ما مر من ان الولي لا يوكل  
في مال المحمور عليه فاسقاً لان ذلك بالنسبة للابتداء ويغتر ههنا بطرف وفسقه اذا يغتر في  
الدوام لا يغتر في الابتداء ويؤول ضمانه عما تعدى فيه يبيعه ونسليمه ولا يضمن عنه لا تتفاء  
تهديه فيه فلو رد عليه بعيب مثلاً بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان مع ان الهدى قد يرتفع من  
حينه على الراجح غير اننا لا نقطع النظر عن أصله بالكلية فلا يشكك بما لو وكل مالك الغصوب

فلو سرق أو تلف لا ضمان عليه وان آخر البيع بالاعذر (قوله مع علمه بالحال) أي فان لم يعلم وأخيراً  
ضمان وقضيته انه لو دفع اليه ظرفاً فيه شيء لم يعلم هل هو مما يسرع فساده أولاً فآخر ولم ينظر ما في الطرف عدم الضمان وهو  
ظاهر (قوله من غير عذر) أي فيضمن ضمان الغصوب لو تلف بضوا السرقة ضمنه لانه بالتأخير صار كالمغصب لعدم استحقاقها  
وضع يده عليه بعد فوات الزمن الذي أمكن البيع فيه (قوله ومحل هذا الوجه) هو قوله والثاني ينعزل الخ (قوله ونحوه  
في الكفاية) في نسخة ذكره في الخ (قوله وهو محمول) هو قوله نعم لو كان وكيلاً عن ولي الخ (قوله ولا ينافيه ما مر) أي في شرح  
قول المصنف ويصح توكيل الولي في حق الطفل والمجنون الخ من قوله وحيث وكل لا يوكل الا أميناً (قوله لا تتفاء تعدياً فيه)  
أي الثمن (قوله لا نقطع النظر عن أصله) أي العقد (قوله فلا يشكك) أي عود الضمان

بالنظر للتمثيل خاصة (قوله فان تلف ولم يصح) أي كما هو الصورة هنا وما قوله بعد وان صح الى آخره فلا محصل له هنا كما هو ظاهر (قوله فان شاء طالبه بالثمن الخ) هذا قيد يعارض ما سياتي له فيما قرره في قول المصنف فان خالف ضمن ثم لا ينبغي ما في هذه السوادة من القلاقة ونسخ الشارح فيها مختلفة فليحذر (قوله ويشترط الاشهاد) عبارة التحفة ويلزمه الاشهاد الخ ومر في البيع انه لو شرط عليه الاشهاد كان شرط الصحة (قوله وانما جاز لعامل القراض الخ) أي جاز له ذلك دائما وبه

(قوله فباعه) أي الغاصب (قوله حتى لو تلف في يده) أي الغاصب <sup>بموجب</sup> لو فرغ من البيع لو أرسل الى بزاز لياخذ منه ثوبا سو ما قتل في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا أرسل الى آخر جرة لياخذ فيها سلا فلا هاودفعها للرسول ورجع بها فأنكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحل في المستثنى كما هو واضح حيث تاف الثوب والجرة بالاتصير من الرسول والاقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طرفا في الضمان (قوله فليست) أي يد الغاصب (قوله وتدم) أي في الفصل ٣٧ الذي قبل هذا بعد قول المصنف

خاصه في بيعه فباعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض مشتريه لم يضمته لوضوح الفرق بينهما وهو قوة يد الوكيل الذي طرأ تعديده لكونه نائباً عن الموكل في اليد والتصرف مع كونها يد أمانة فكانها لم تزل ووضعت يد الغاصب لتعديده فليست بيد شرعية فانقطع حكمها بمجرد زوالها وتقدم انه لو تعدى بسفوره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تعدى له وعاد من سفوره فيستثنى مما صر ولو امتنع الوكيل من التخليه بين الموكل والمال بعد ذم يضمن والا ضمن كالمودع ولو قال له بع هذا ببلد كذا واشترى بثمنه فجاز له ايداعه في الطريق أو المقصد عندكم أمين ثم أمين اذ العمل غير لازم له ولا تغير بمنه بل المالك هو المخاطر بما له ومن ثم لو باعه لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة ظاهرة تدل على رده فيما يظهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه الى وصوله للمالكه (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بقرينة المجلس والتقاضى في المجلس حيث يشترط) كالرؤية والسلم (الوكيل) لانه لما قد (دون الموكل) فله الفسخ بخيارى المجلس والشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذ رضى به الموكل لانه يدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتماقين كما ينط به في الفسخ بخيار المجلس بخبر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبخيار الشرط بالقياس على خيار المجلس (واذا اشترى الوكيل طالبه بالثمن ان كان دفعه) اليه (الموكل) للمعرف سواء اشترى بعينه أم في الذمة ولتعلق أحكام العقد بالوكيل وله مطالبة الموكل أيضا على المذهب كما ذكره في معاملة العبيد (والا) بان لم يدفعه اليه (فلا) يطالبه (ان كان الثمن معيناً) لانه

بغيره فقد البلد (قوله وان تسلمه) أي الثمن (قوله وعاد) ظاهره وان وصل به الى المحل الذي كان حقه أن يبيع فيه (قوله فيستثنى مما صر) أي في قوله أو يزول ضمانه (قوله جاز له ايداعه) أي الموكل في بيعه (قوله ومن ثم لو باعه) أي الوكيل (قوله وليس له رد الثمن) أي في صورة ما لو قال له اشترى بثمنه كذا الخ (قوله تدل على رده) وليس من القرينة على الراد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتتر فلا يرجع بالثمن

بل يودعه ثم (قوله لان المالك لم يأذن فيه) ويؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من انه لو قال اجل هذا الى المكان الفلاني فباعه فله رده صار مضمونا في حالة الرد فوجه ثانياً اليه صح البيع اه وقضيته انه لا فرق في ذلك بين ان يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتريين المثل أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظرو وينبغي انه لا يضمن حينئذ كان عدم البيع لما منع لان العرف قاض في مثله بالعوده للموكل (قوله حيث يشترط) مفهومه انه اذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس مما صر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف اسكل من الوكيل وموكله حيث كان حالا ثم رأيت الاذرعى صرح بذلك وكتب أيضا قوله حيث يشترط أي التقاض اه سم على حج (قوله ولا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكروا كالتة وأن المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ وقوله في الثمن ان كان الثمن معيناً ظاهره وان أنكروا كالتة بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر وقوله كما يطالب الموكل قال في شرح الروض والظاهر ان له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع اه سم على حج

يحصل الفرق بينهما وبين وكالة (قوله أو أطلق وقع عن الموكل) لا يخفى جريانه في المسئلة الاولى وكان ينبغي ذكره هناك (قوله ان أنكر) أي البائع (قوله ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تكفي عن الاداء اه وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيأ يرجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والالم يرجع الا ان اذن له في الاداء على المعتمد الذي جزم به في الروض من الرجوع على الوكيل أي مطالبته اه سم على حج (قوله فاقترض) خرج به ما واقترض هو وأرسل ما يأخذه فالضمان على المرسل لا على الرسول وبه صرح حج فراجعه (قوله يرجع على موكله) ظاهره وان صرح بالسفارة لكن قال سم على ٣٨ منهج تقلا عن القوت اذا صرح بالسفارة لا يطالب ومحل حيث صدقه الموكل

في التوكيل بالقرض فان كذبه في ذلك صدق الموكل بيمينه والمطالبة حينئذ على الاخذ لا انتفاء وكالته وعليه فلو تكررت الاقتراض منه مرات وصدق الموكل في بعضها دون بعض لكل حكمه (قوله حيث جوزناه له) بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم (قوله ومحل ما لم يكن منصوبا) أي الوكيل اه سم على حج (قوله تلف المبيع في يده) أي الوكيل (قوله وخرج) بالوكيل الخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق اه سم على حج (قوله والاضمنه المولى) أي في ذمته فلا يلزم المولى تقده

ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) به دون الموكل (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشتري لنفسه والعقد وقع معه ومسئلة عدم العلم من زيادته على المحرر (وان اعترف بها طالبه) به (أيضا في الاصح) وان لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرة العقد (والموكل كاصيل) لانه المالك ومن ثم يرجع عليه الوكيل اذا غرم والثاني لا يطالب الوكيل بل الموكل فقط لان العقد وقع له والوكيل سفير محض وقيل عكسه لان الالتزام وجد معه ولو أرسل من يقتض له فاقترض فهو وكيل المشتري فيطالب واذ غرم يرجع على موكله (واذا قبض الوكيل بالمبيع الثمن) حيث جوزناه له (وتلف في يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجوع عليه المشتري) يبدل الثمن (وان اعترف بوكالته في الاصح) لدخوله في ضمانه بقبضه والثاني يرجع به على الموكل وحده لان الوكيل سفير محض (ثم يرجع الوكيل) اذا غرم (على الموكل) بما غرمه لانه غره ومحل ما لم يكن منصوبا من جهة الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب (قلت ولأن المشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله أعلم) لان الوكيل مأمور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه تغيير المشتري في الرجوع على من شاء من مال وان القرار على الموكل وبأني مات تقر في وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر مستحقا والثاني لا يرجع على الموكل لانه تلف تحت يد الوكيل وقد بان فساد الوكالة وخرج بالوكيل فيما ذكر المولى فيضمن وحده الثمن ان لم يذ كر موابه في العقد والاضمنه المولى والفرق ان شراء المولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم المولى ضمانه بخلاف الوكيل وفي أدب القضاء لا نرى لو اشترى في الذمة بنبيه انه لابنه الصغير فهو والابن والثمن في ماله أعني الابن بخلاف ما لو اشترى له بماله نفسه يقع للطفل ويصير كانه وهبه الثمن أي كما قاله القاضي وقال القفال يقع للاب قال في الانوار وهو الا وفق لا طلاق الاصحاب والكتب المتبررة

فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتختلف الموكل والوكيل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك (الوكالة) ولو جعل بناء على ان العبرة بصيغ العقود هنا من مال نفسه وانما يبدله من مال المولى عليه ان كان له مال والابقي في ذمته وفي سم على منهج بعد هذا لكن يتقده المولى من ماله اه أي مال المولى عليه (قوله ويصير الخ) معتمد (قوله كانه وهبه الثمن) أي حيث لم يقصد انه أدى ليرجع عليه والا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه (فصل في بيان جواز الوكالة) (قوله وما يتعلق بذلك) أي كالتلف (قوله ولو جعل) أي وقع التوكيل بلفظ الوكالة فان وقع بلفظ الاستتجار فلازم اه سم على منهج وهو مأخوذ من قول الشارح ما لم تكن بلفظ الخ وقوله ولو جعل الخ تقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا انها اذا كانت تجعل اشترط فقوله سم على حج وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا بخالفه اه لكنه مقتضى قول الشارح هنا ما لم تكن بلفظ الاجارة فانه ظاهر في ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم يعقد بلفظ الاجارة ومنها عدم اشترط القبول (قوله بصيغ العقود)



(قوله فان كان التوكيل في حال علمه الخ) هذا قسم قوله ولو طرأ العجز لطر وتحمو مرض الخ فكان ينبغي ذكره عقبه من غير

أي وذلك لان لفظ وكنتك في عمل كذا يكذا معناه اجارة وهي لازمة من الجانبين وصيغة وكالة فلو غاب المعنى كانت لازمة لكن الراجح تغليب اللفظ فهي جائزة وأشار بقوله هنا الى انهم قد يغلبون المعنى كالمهبة بثواب فانها يبيع مع لفظ المهبة تطرا للمعنى (قوله وبجزم به الجوبني) وهو المعتمد (قوله أي غير لازمة) أي فليس المراد بالجواز ما قابل التحريم (قوله نعم لو علم الوكيل) وينبغي ان مثل ذلك ما لو علم الموكل مفسدة تترتب على عزل الوكيل كما لو وكل في مال المولى عليه حيث جوزناه وعلم انه اذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم أو وكل في شراء ماء لظهره أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد للذين يحصل بسببها ما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم انه اذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ (قوله حرم عليه) أي وكذا الوترتب على عرله نفسه في حضور الموكل الاستيلاء ٣٩ المذكور اه سم على حج أي ولم

ينعزل وان كان المالك حاضرا فيما يظهر اه حج ولمل وجهه أنه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زيادي لكن في شرحه على المنهاج تقييد الحكم المذكور بما اذا كان العزل في غيبة الموكل وما ذكرناه عن سم مثله ويستفاد منهما ان قول الشارح في غيبة موكله ليس قيدا (قوله أو قال في حضوره) قيده بقوله بعد فان عرله وهو غائب عميرة (قوله أو بطلتها) قال حج ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وان لم ينو به ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب

كأرخه الروباني وجزم به الجوبني في مختصره ما لم تكن بلفظ الاجارة بشرطها وليس الكلام في ذلك (جائزة) أي غير لازمة (من الجانبين) لان الموكل قد تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه أو توكيل آخر ولان الوكيل قد يعرض له ما يمنعه عن العمل نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل الى حضور موكله أو أمينه على المال قياسا على الوصي كما بحثه الاذري وهو ظاهر وقياسه عدم النفوذ (فاذا عزله الموكل في حضوره) بان قال عزلتك (أو قال) في حضوره أيضا (رفعت الوكالة أو بطلتها) أو قضيتها أو أزلتها أو نقضتها أو صرفتها (أو أخرجتك منها انعزل) منها في الحمال لدلالة كل من الالفاظ المذكورة عليه (فان عزله وهو غائب انعزل في الحال) لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج له لم كالطلاق وينبغي للموكل الاتهاد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة للشترى مثلا من الوكيل أو ما في غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليسحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الاتي في اختلاف الزوجين في تقديم الرجعة على انقضاء العدة فاذا انقضاء على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلمه تصرفت قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله فان تنازعا في السابق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى لان مدعاها سابق لاستقرار الحكم بقوله (وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) ممن تقبل رؤيته كالقاضي وفرق الاول بتعلق المصالح السكينة بعمل القاضي فلوانعزل قبل الخبر عظم ضرر الناس بنقص الاحكام وفساد الاتكحة بخلاف الوكيل قال الاسنوي ومقتضاه ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدر ابن شعبة ومقتضاه أيضا ان الوكيل العام كوكيل السلطان

في ذلك كالحاضر وعليه ولو تعدد له وكلا عولم بنوا أحدهم فهل ينعزل الكل لان حذف المعمول يفيد العموم أو بلغوا لجهامه لانظر في كل ذلك مجال والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ وتكون ال للعهد الذهني الموجب لعدم الغناء اللفظ وانه في التعدد ولانية ينعزل الكل لتقرينة حذف المعمول ولان الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له خارجا لا يجوز الغاؤه (قوله فاذا اتفقا الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) أي لو كبل (قوله انه لا يعلمه) أي فيصدق (قوله حلف الوكيل) فيصدق (قوله صدق من سبق) أي جا آمعا أم لا (قوله لا استقرار الحكم بقوله) وان جا آمعا فلذئ يظهر تصديق الموكل لان جانبه أقوى ادأصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه لان بقاءه متنازع فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه اه حج وكتب عليه سم عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اه وعليه فالمراد من قوله جا آمعا انهما ادعياما معا ويدل عليه قوله قبل صدق من سبق بالدعوى دون قوله من جاء للقاضي أولا وقوله أقوى من أصل بقائه أي بقاءه جواز التصرف الناشئ عن الاذن (قوله وفرق الاول) أي بين الوكيل والقاضي (قوله ومقتضاه ان الحاكم الخ) عبارة حج ان المحكم الخ أي الذي حكمه القاضي فلا يتخالف بين كلام الشارح وحج

فصل بقوله وكطرو العجز الخ مع ان قوله وكطرو العجز الخ مكرر مع قوله السابق وسيأتي مثله في قوله الذي دخل به على قول المصنف ولو كثر الخ وعذره انه تبع هتاك صنيح الصفة ثم تبع هنا شرح الروض بهذا التصرف فحصل التكرار مع

(قوله والاوجه خلاف ما قاله) أي فينزل الوكيل العام بالعزل ولو لم يبلغه الخبر ولا ينزل القاضي في أمر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه في كل منهما ولو لم يكن لاشك ان ما قاله هو مقتضى التعليل (قوله ولا ينزل وديع) وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان لم يدفع متلفات الوديعه عنها ضمن وفي المستعير أنه لا أجره عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن (قوله بان القصد) أي من الموكل (قوله منعه) أي الوكيل (قوله بخلافهما) أي الوديع والمستعير (قوله وضمن ماسله) ومثله ما لو أذن له في صرف مال في شيء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزله قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال في أجره البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما صرفه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكافئه الموكل يهدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه نفضه وارثن نفض موضع البناء ان نقص وما ذكر من التخيير محمله ان لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه والاوجب عليه نفضه وتسليمه لباثمه ان طلبه ويوجب له على الوكيل ارش نفضه ان نقص (قوله ومن ثم غرم) أي الوكيل الدية أي دية عمد ٤٠ (قوله جاهلا بالعزل) أي ولا قصاص (قوله على موكله) أي وان تمكن من اعلامه بالعزل

ولم يعلمه لكن هل يأثم بعدم اعلامه حيث قدر ويعززل على ذلك فيه نظر ولا يبعد الاثم فيعزر (قوله وهذا هو مقتضى كلام الشاشي والغزالي) أي حيث قالوا لو اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزله فتلف في يده وغرم بدله رجوع على الموكل لانه الذي غره (قوله فيما ذكر) أي من عدم الضمان ولو

كالقاضي اه والاوجه خلاف ما قاله الخاقاني الكل بالاغم الاغلب في نوعه ولا ينزل وديع ومستعير الا ببلوغ الخبر وفارق الوكيل بان القصد منعه من التصرف الضار بموكله باخراج أعيانه عن ملكه فآثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافه ما اذا تصرف به بعد عزل بعت أو غيره جاهلا لم يصح تصرفه وضمن ماسله فيما يظهر اذا جهل غير مؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا بالعزل كما سيأتي قبيل الديات ولا رجوع له بما صرفه على موكله على الاصح وان غره خلافا لبعضهم وهذا هو مقتضى كلام الشاشي والغزالي وما تلف في يد الوكيل بلا تقصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه وكالوكيل فيما ذكره عامل القراض ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منها حتى يميز للشك في الاهلية ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة واذا عينهم ففي تصرف الباقي وجهان أحدهما عدمه أي بالنسبة للتصرف الصادر منهم قبل التعيين (ولو قال) الوكيل الذي ليس قدام الموكل (عزلت نفسي

بعد العزل) قوله للشك في الاهلية) قال سم على منهج بعد ما ذكرنا قول لو تصرف ثم عين غيره للعزل أو رددت هل يتبين صحة تصرفه أولا كما هو ظاهر هذه العبارة راجعه ويحتمل انه يبني على انه اذا عين تبين انعزاله باللفظ دون الآخر فتكون الولاية لا تخفى نفس الامر وهي كافية وهو مخالف لقول الشارح أحدهما عدمه الخ لكن ما قاله سم هو مقتضى قولهم العبرة في العقود بما في نفس الامر وأنه لو تصرف بظن عدم الولاية فبان خلافه بان صحة تصرفه ويمكن جعل قول الشارح أحدهما عدمه على ان المراد في ظاهر الحال (قوله انعزل ستة) أي وأما لو قال رفعت الوكلاء أو أحد وكلائي ونوى معيناً فتصرف الوكلاء جاهلين بالعزل ثم أخبر عن نفيه بانه نوى زيد امثلا منهم فقياس ما ذكره الشارح من بطلان تصرف من لم يعينه للعزل فيما لو قال عزلت أكثر وكلائي ثم عين ستة منهم البطلان هنا التصرف الوكيل قبل اخبار الموكل بنية من أبقاه للوكالة وقد يفرق بأن الوكيل في مسألة الشارح كان حاهمها وقت التصرف في نفس الامر بخلاف ما لو نوى حال العزل معيناً فان الابهام انما هو في الظاهر لا في نفس الامر (قوله واذا عينهم) أي الستة (قوله الباقيين) وهم الاربعة (قوله أحدهما عدمه) أي عدم النفوذ اه سم على حج (قوله بالنسبة للتصرف) أما الستة فتصرفهم باطل قطعاً لتبين انتفاء ولايتهم في نفس الامر واستقر به سم على حج **وفائدة** قال المؤلف ولو عزل أحد وكيليه فتصرفه ما قبل التعيين صح التصرف اه أقول قد يتوقف فيه بان العزل ينفذ من اللفظ الا ان يقال ان المراد انما تصرف في شيء واحد معا وبوجه النفوذ حينئذ بان أحدهما غير معزول فالنفوذ بالنسبة لتصرفه لا بالنسبة لرفيقه وفي سم على حج ما يؤيده نقلنا عن من

الايهام وعبارة شرح الروض ولو وكله فيما يمكنه عادة ولو كنه عاجز عنه بسفر أو مرض فان كان التوكيل في حال عمله بسفره أو مرضه بازله أن يوكل وان طرأ العجز فلا خلافا للبحروري قاله في المطلب وكطرو العجز ما لوجه الموكل حال توكيله ذلك كما

(قوله وان غاب) غاية (قوله لما مر) أي في قوله لانه لم يحتاج للرضا (قوله اما لو وكل السيد) محترز قوله ليس قنا (قوله في تصرف مالي) هو للغالب ولم يحترز به عن شيء وان كان قضيته انه لو وكله في غير المال كطلاق زوجته انزاله (قوله قال الزركشي الخ) بيان لثمره الخلاف بين ابن الرفعة وغيره وعبارة حج وابداء الزركشي له فائدة أخرى أي غير التعاليق منظر فيه اه ولعل وجه النظر انه ينعزل سواء قلنا ان الوكيل ينعزل بالموت أو تنتمى به وكالته (قوله ان جعلناه وكيله عنه) أي ان اذن له المالك في التوكيل عن نفسه ففعل أو قلنا بالمرجوح فيما لو اذن له وأطلق (قوله الحاقاله بالجنون) قضيته انه لا فرق بين طول الانعفاء وقصره وهو الموافق لما مر له في الشركة بعد قول المصنف وتنسخ بموت أحدهما السكن في سم على منتهج مانصه بوجوه دخول في كلامه الانعفاء فينعزل به واستثنى منه قدر ما يسقط الصلاة فلا ٤١ انعزال به واعتده مر بوجوه

لو سكر أحدهما بلا تعدد انعزل الوكيل أو بتعدد فيحتمل انه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدي حكمه حكم الصاحي وقال مر بمشأب الاول في الوكيل فلا يرجع اه سم على منتهج أي فان فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهي مقتضية لصحة توكيله في حال السكر وتصرفه الا ان يقال مراده انعزاله فيما يشترط فيه انعزاله كيكونه وكيله عن محجور اه أو يقال انما تبطل تصرفات السكران عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكاف

أوردت الوكالة) أو فسختها أو أخرجت نفسي منها (انعزل) حالا وان غاب الموكل لما مر أن ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولان قوله المذكور بابطال الاصل اذن الموكل له فلا يشكل بما مر انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن أما لو وكل السيد فانه في تصرف مالي فلا ينعزل بغير نفسه لانه من الاستخدام الواجب (وينعزل) أيضا (بمخروج أحدهما) أي الموكل والوكيل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان لم يعلم به الاخر أو قصر زمن الجنون لانه لو قارن منح الانعقاد فاطرا أبطله وخالف ابن الرفعة فقال الصواب ان الموت ليس بغير وانما تنتهي به الوكالة قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيله عنه اه وقيل لافائدة لذلك في غير التعاليق (وكذا انعفاء) ينعزل به في الاصح الحاقاله بالجنون كما مر في الشركة والثاني لا ينعزل به لانه لم يلحق بمن يولى عليه نعم لا ينعزل وكيل رعي الجار بانعفاء موكله لانه زيادة في عجزه المشترط لصحة الانابة وذكره لهذه الثلاثة مثال فلا يرد عليه أن مثلها طر ونحو فسقه فيما شرطه السلامة من ذلك على ما مر ورده الموكل ينبي العزل به على أقوال ملكه وفي ردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو وكيل وعامل قرأص به سدا انعزاله جاهلا في عين مال موكله لم يصح وضمنها ان سلمها كما مر أو في ذمته انعقله (وبمخروج) الوكيل عن ملك الموكل و (محل التصرف) أو منفعتة (عن ملك الموكل) كان أعتق أو باع ما واكل في بيعه أو اعتاقه أو أجر ما اذن في ايجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد للملك لم تعد الوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج أو أجر ورهن وأقبض كما قاله ابن كج أو وصى أو دبر أو علق العتق بصفة أخرى

٦ نهاية ح وهذا بقضى عزل الوكيل لان موكله ليس محل للتغليظ والسكران خرج عن الاهلية بزوال التكليف فاشبهه المغمى عليه والجنون بوجوه لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر كما في الروض اه سم على منتهج ثم يجتمعان على التصرف اه حج (قوله وذكره لهذه الثلاثة) هي الموت والجنون والانعفاء (قوله طر ونحو فسقه) أي من الرق والتبذير اه حج (قوله على ما مر) أي من أن عزله بالنسبة لنزع المال من يده لالعدم صحة تصرفه (قوله على أقوال ملكه) والراجح الوقف وقوله والذي جزم به الخ ضعيف (قوله بردة الموكل) قدمت أول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل اه سم على حج وقول الشارح دون الوكيل يفيد ان رده لا توجب انعزاله وعليه فتصح تصرفاته في زمن رده عن الموكل (قوله ولا تصرف نحو وكيل) أي كشريك (قوله وبمخروج الوكيل) كأن وكل عبده ثم باعه لكن اذنه في الحقيقة له ليس توكيلا بل استخدام وفي نسخة بدل الوكيل الموكل فيه عن الخ وما في الاصل هو الصواب لان هذه هي عين قوله محل التصرف (قوله أو أجر ما اذن في ايجاره) أي أو يبيعه كما يأتي (قوله ثم زوج) أي سواء كان الموكل في بيعه عبدا أو أمة (قوله أو أجر) محترز قوله أو منفعتة (قوله كما قاله) أي فيما لورهن وأقبض

يؤخذ مما مر آنفاً عن الاستنوى انتهت (قوله وعبارة المصنف تفهم ذلك أيضاً) أي كما أفهمته عبارة أصله حيث عبر فيما يأتي بقوله (قوله انعزل) أي الوكيل (قوله كطعن الحنطة) ظاهره انه لا فرق بين أن يكون في توكيله قال وكتك في بيع هذه الحنطة أو في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله ان محل بطلان الوصية بالطمع اذا قال أو وصيت بهذه الحنطة فلو قال أو وصيت بهذه مشيراً الى الحنطة لم تبطل الوصية بطعنها فيما هنا مثل ذلك قال لكن الاوجه خلافه (قوله لم ينعزل) والفرق بين هذه وبين مالو وكل المالك منه في تصرف حيث ينعزل بخروج وجه عن ملكه على ما مر أن توكيل المالك لقمه استخدام وبخروج وجه عن ملكه لم يبق له حق في الاستخدام قاله سم على منهج ومنه مالو وكل زوجته ثم طلقها اه واعتمده م ر (قوله نعم يعصى) أي ولعل محل العصيان ان فوت على المشتري بخلاف نحو ايجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به اه سم على حج (قوله نعم يعصى) أي العبد (قوله مستحقة له) أي المشتري (قوله أولغرض) ينبغي ان الاعتبار في كونه غرضاً اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضاً غرضاً كفي وصدق في اعتقاده لذلك عند الامكان اه سم على حج وتنبية لولو وكل شخصاً في تزويج ٤٢ أمته وآخر في بيعها فان وقعا ما يقينا أو احتمالاً فهما باطلان فيبطل ما يترتب

كما يحتمه الملقبى وغيره أو كاتب انعزل لان مر به البيع لا يفعل شيئاً من ذلك غالباً وقياس ما يأتي في الوصية الانعزال بما يبطل الاسم كطعن الحنطة وهو الاوجه ولو وكل قناباً من مالكة ثم باعه أو اعتقه لم ينعزل نعم يعصى بتصرفه بغير اذن مشتريه لصيرورة منافقه مستحقة له (وانكار الوكيل الوكالة لسيان) منه لها (أو اغرض) له (في الاخفاء) تكويف أخذ ظالم المال الموكل فيه (ليس ينعزل) لعذره (فان تعمد ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك لان الحمد حينئذ رد لها والموكل في انكارها كالوكيل في ذلك وما أطلقاه في التدمير من كون محمد الموكل عزلاً محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا (واذا اختلفا في أصلها) كوكلتني في كذا فقال ما وكتك (أو) في (صفها بان قال وكتك في البيع نسبة أو) في (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للاول (أو بعشرة) راجع للثاني (صدق الموكل بيمينه) في السكك لان الاصل معه وصورة المسئلة الاولى كما قال الفارقي ان يتخاصم بعد التصرف اما قبله فتعمد انكار الوكالة عزلاً فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلاً بالنظر لزعم الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية) مثلاً (بعشرين) وهي تساويها كثيراً (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل) انما أذنت (بعشرة) وفي بعض النسخ في عشرة (صدق الموكل بيمينه) حيث لا بينة (و) حينئذ فاذا (حلف الموكل فان) كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بان قال اشتريتها لفلان بهذا المال له (أو قال بعده) أي الشراء بالعين الخالي عن تسمية الموكل (اشتريتها)

عليهما من تزويج الوكيل أو يبعه وان ترتبا فالثاني مبطل للاول لان مر به التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه اه حج بالمعنى ولو أجزم زوج كان التزويج عزلاً سواء التزويج لامة أو عبد اه سم على حج بالمعنى (قوله على ما هنا) أي من قوله وانكارا وكيل الخ (قوله وصورة المسئلة الاولى) هي قوله واذا اختلفا في أصلها (قوله وتسميته فيها) أي الاولى (قوله ولو اشترى الوكيل الخ) من فروع تصديق

الموكل وكان الاولى ان يقول ولو اشترى الخ ولعله انما عبر بالاولاه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل أي بل تفصيل ما يأتي بعده من بطلان العدة تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق (قوله وهي تساويها كثيراً) أي اما اذا لم تساو العشرين فينبغي أن يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل فباطل والواقع للوكيل ولا تحالف ولو تنازع الوكيل والمالك فقال الوكيل المال للوكيل فالعقد باطل وقال البائع المال لك فالعقد صحيح فقطضي قولهم اذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعى الصحة أن يصدق البائع (قوله وزعم) أي قال (قوله صدق الموكل بيمينه) أي في أنه انما وكله في الشراء بعشرة (قوله فاذا حلف) وهل يكفي حلفه على أنه انما اذن بعشرة أو لا كما مر في التحالف انه لا يكفي ذلك والجامع ان ادعاء الاذن بعشرين أو عشرة كادعاء البائع بعشرين أو عشرة الا أن يفرق بان الاختلاف هنا في صفة الاذن دون ما وقع العقد به ولا يستلزم ذلك كونه في ولا اثبات و ثم فيما وقع به العقد المستلزم ان كلام مدعى ومدعى عليه وذلك يستلزمهما صريحاً وهو الاقرب الى كلامهم اه حج فيكون الاقرب الا كدعاء بالحلف على أنه انما اذن في الشراء بعشرة (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك أو قال والمال لي أخذاً من مفهوم قول الشارح الآتي اذ من اشترى لغيره بماله نفسه ولم يصرح باسم الخ فإنه يقتضى انه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد به لانه فضولى

لكن الاصح انه ينعزل بعزله ففي اتيانه بلكن تنبيهه على ذلك فحينئذ ما أشار اليه المحرر مفهوماً من قول المنهاج فالناسي وكيل  
 الوكيل باللازم ويكون قوله والاصح انه ينعزل بعزله زيادة على المحرر اذا ضمير في عزله راجع في عبارة المحرر للوكيل وفي عبارة  
 المنهاج للوكيل بدليل قوله وانعزله اذا انعزال للوكيل فتأمل (قوله على الاصح السابق) ظاهره أن الاصح السابق ترتب عليه

(قوله أو قامت به حجة) أي بينة ولعل مستند الحجة في الشهادة قرينة غلبت على ظنها ذلك لعلها بان المال الذي اشترى به لزيد  
 وسمعت توكيله والافن أين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه (قوله ولم يصح باسم الغير) أي فلو صرح به وقد  
 ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل في ذلك فهو شراء فضولي لا يقال هو هنا صرح ٤٣ باسم الموكل حيث قال اشتريتها  
 لفلان لانا نقول هذه

أي الموكل فيه (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيما ذكره أو قامت به حجة (فاليبيع باطل) في  
 صورتين لانه ثبت بالتسمية والتصديق أو البينة ان المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذي  
 المال عدم اذنه في الشراء بذلك القدر فيمطل الشراء وحينئذ الجار يعلبا تمها وعليه رد ما  
 أخذ للوكيل وخرج بقوله بعين مال الموكل شراؤه في الذمة ففيه تفصيل يأتي البطلان في بعضه  
 أيضا فلا يرد هنا بقوله والمال له ما لو اقتصر على شريته لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى  
 لغيره بمال نفسه ولم يصح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وان أذنه الغير في الشراء  
 (وان كذبه) البائع في الصورة الثانية بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن  
 المال كما هو ظاهر ولا بينة وقال له الوكيل أنت تعلم أني وكيل فقال لا أعلم ذلك أو بان قال له لست  
 وكيلا (حلف) البائع (على نفي العلم بالوكالة) وانما فرقنا بين صورتين بفرض الاولى في دعوى  
 الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا اتيانه فتوقف الحلف  
 على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف  
 عليه لانه حلف على نفي العلم وبهذا التفصيل يندفع استسكال الاسنوي الحلف على نفي العلم  
 الذي أطلقوه وقررنا شارح كلام المصنف بقوله الناشئة عن التوكيل مشير به لرد ما اعترض به  
 على المصنف ووجه الرد انه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق بل نفي  
 وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم ان المال لغيره (و) اذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع  
 الشراء للوكيل) ظاهرا فيستلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للوكيل (وكذا ان اشترى في الذمة  
 ولم يسم الموكل) في العقد بان نواه وقال بعده اشتريته له والمال له وكذبه البائع فيصاف كما مر  
 ويقع شراؤه للوكيل ظاهرا فان صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القموني وقول ابن الملقن  
 ان ظاهرا كلام المصنف وغيره ووقع العقد للوكيل صرح بالسفارة أولا صدقه البائع أولا  
 رده الاذري بأنه غير سديد (وكذا ان سماه) في العقد والشراء في الذمة أو بعد العقد  
 والشراء بعين مال الموكل (وكذبه البائع في الاصح) أي في الوكالة بان قال سميته واست وكيلا  
 عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء للوكيل ظاهرا وتسميته للوكيل تلغو وكذا لو لم يصدقه ولم  
 يكذبه فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للوكيل وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وان  
 سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان (وان) اشترى في الذمة وسماه في العقد

التسمية انما وقعت بعد  
 العقد كما يصح به قوله في  
 الثانية وأما العقد فلا تسمية  
 فيه (قوله يصح الشراء  
 لنفسه) يستثنى من ذلك  
 ما لو اشترى لابنه الصغير  
 بذمته فانه يقع الشراء لابن  
 كما مر (قوله أنت تعلم اني  
 وكيل) أي أو قال الوكيل  
 أنا وكيل أو نحوه وان لم  
 يقل أنت تعلم اني وكيل  
 (قوله الذي أطلقوه) في  
 السورتين المذكورتين  
 وهما قوله بان قاله انما الخ  
 وقوله أو بان قال له الخ (قوله  
 فان صدقه البائع) أي  
 في أنه نوى الموكل (قوله بطل  
 الشراء) وعليه فيمكن الفرق  
 بين هذا وبين ما لو اشترى  
 لغيره بمال نفسه وقد أذنه  
 حيث لم تكف نيته بل  
 لا بد من التصريح باسمه  
 بانه لما كان المال له تضمن  
 ذلك الغرض الحكمي

للاذن والقرض انما يحصل بلفظ يدل عليه فاشترط التصريح بالاسم ليوجد ما يقوم مقام الصيغة وهذا أولى مما يأتي عنه أيضا  
 لاشتماله على جهة الضعف فلا يعد تكرارا (قوله بانه غير سديد) وعليه فيغفر بينه وبين ما مر من انه لو اشترى بمال نفسه ونوى  
 غيره وقد أذنه حيث يقع للوكيل ثم انه لما كان الشراء بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للوكيل فلم تؤثر نيته وهنالمما كان  
 الشراء في الذمة وتدنى الموكل ولم يوجد ما يصرفه عنه للوكيل عمل بنيته وحكم بوقوعه للوكيل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فابطل  
 (قوله والشراء بعين مال الموكل) هذه قد تقدمت في قول المصنف وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة وان كان الاولى اسقاطها  
 (قوله وحلف كما ذكر) قضيته انه لا يكفي الحلف في هذه على نفي العلم وقد تقدم في قوله وانما فرق بين الخ ما يقتضى خلافه

خلاف هل ينزل بعزله وانعزاله أولا وايس كذلك بل الحاصل ان الخلاف هل هو في الحالة المذكورة وكيل الوكيل او وكيل الموكل فان قلنا بالاول انزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثاني فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح ليصح بان (قوله وثبت) أي والحال (قوله والموكل) عطف على البائع (قوله امتثالاً للحاكم) وكالحاكم المحكم وكل من قدر على ذلك من غيرها (قوله صدق الموكل بيمينه) ٤٤ فخرج قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بئس المثل

صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك (اقول) قضية هذا القول بمنزلة في تصرف الوكيل والناظر اذا تعارضت بينتان في أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه اه عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل بأنه يدعي خيانة الوكيل ببيعته بالغبن والاصل عدمها فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت في سم على منسج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل الخ نقله الاستوى وقال مر هذا مبنى على ان القول قول مدعي الفساد اه وفي حواشي الروض لوالد الشارح مانصه ولو ادعى الموكل ان وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل أو المشتري منه فالاصح تصديق كل منهما اه أي من الوكيل والمشتري

أو بعده كما جزم به القمولى وغيره و(صدقه) البائع فيما سماه أو قامت به حجة (بطل الشراء) لانفاقهما على وقوع العقد للوكل وثبت كونه بغير ادنه بيمينه ولا يشكل هذا بما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة على خلاف ما أمر به الوكيل وصرح بالسفارة لان ما هنالك محمول على ما اذا لم يصدق البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للوكل فصيماً اذا اشترى بالعين وكذبه بآثمه ان صدق فالملك للوكل والا فللبائع فيستحب للحاكم الفرق بينهما جميعاً ليقول له البائع ان لم يكن موكلاً أمرتك بشرايمه شرين فقد بعثتكها بما في قبيل والموكل ان كنت أمرتك بشرايمه عشرين فقد بعثتكها بما في قبيل وفيما اذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع أو لم يسمه ان صدق الوكيل فهي للوكل والا فهي للوكيل فحينئذ (يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر بل وكل من قدر على ذلك من غيرهما ممن نطن من نفسه طاعة أمره لو أمر بذلك فيما يظهر (ان يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بشرايمه عشرين فقد بعثتكها بما في قبيل هو واشتريت) وانما ندب له ذلك لئلا يمكن الوكيل من التصرف فيها الاعتقاده انها للوكل (لتصل له) باطنانا صدق في اذنه له بعشرين واغتفر التعليق المذكور بقدر صدق الوكيل أو كذبه للضرورة على انه تصریح بمقتضى العقد كما لو قال ان كان ملكي فقد بعثتكه وبعثتك ان شئت ولو نجز البيع صح جزماً ولا يكون اذ ارجع اقاله الوكيل اذ اتيانه به امتثالاً لامر الحاكم للمصلحة فان لم يجب البائع ولا الموكل لذلك أو لم يتلطف به أحد فان صدق الوكيل فهو كطافر بغير جنس حقه لانها للوكل باطناً فعليه للوكيل الثمن وهو ممنوع من ادائه فله يبعها أو أخذ حقه من ثمنها وان كذب لم يحل له التصرف فيها بشئ ان اشترى بعين مال الموكل لان البائع لبطان البيع باطناً فله يبعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بخلافه فان كان في الذمة تصرف فيها بما شاء لانها ملكه لوقوع الشراء له باطناً (ولو قال) الوكيل (أثبت بالتصرف المأذون فيه) من يبيع أو غيره (وأنتكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجمل على التصرف الا بينة نعم يصدق وكيل بيمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه فيستحق جعلاً شرطه (وفي قول) بصدق (الوكيل) لانه أمينه ولقدرته على الانشاء ومن ثم لو كان بعد العزل صدق الموكل قطعاً (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه) لانه أمين كالوديع فيأتي فيه تفصيله الا في آخرباب الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا والا فتحو الغاصب يقبل فيه قوله بيمينه نعم يضمن البطل ولو تعدى فاحدث له الموكل استئمانا صار أميناً كالوديع (وكذا) قوله كسائر الامناء الا المكترى والمرتهن (في الرد) لانه عوض أو العوض على موكله مقبول لانه أخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل ان كان ائماً هو ليعمل

(قوله فلا يستحق الوكيل) أي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه وان وافقه المشتري من الوكيل على فيها الشراء منه (قوله في الرد) خرج به ما لو ادعى انه أرسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لان الموكل لم يأذن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع اليه فطريقه في براءة ذمته مما يبده ان يستأذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال معه ولو غير مبيع (قوله مقبول) حيث لم تبطل أمانته كما يأتي

يقال معنى قوله على الاصح السابق أي بناء عليه بقريته تصريحه بالبناء في المقابل فالاصح مبنى على الاصح ومقابلته على مقابله (قوله فان وكل عن غيره) عبارة الاذري قيدت اطلاقه بقولي عن نفسه احترازاً عما لو عين الولي ونحوه لو كي له غير

(قوله وسواء في ذلك) أي قبول قوله (قوله بعده) أي العزل (قوله ودعوى تأييده) أي عدم القبول بعد العزل (قوله رددته اليك أو تاف عندي الخ) راجع ما ذكره في نظير ذلك من الودعة حيث قال بعد قول المصنف وجودها بمطلب المالك لها مضمين مانصه بان قال لم يودعني فبمع قبول دعواه الرد أو التلف قبل ذلك للتناقض لا البيئة باحدها لا احتمال نسيانه وقضيته عدم قبول دعواه النسيان في الاول وقد يوجه بان التناقض من متكلم واحد أقيح فغلظ فيه أكثر بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل لعدم التناقض وسواء ادعى غلطاً أو نسياناً لم يصدق فيه لانه خيانة اه فانه يقتضى انه لو قام هنا بيته على رده قبلت منه لا احتمال اولاً لم أقبض منك كان عن نسيان وانه لو قال ليس لك عندي شيء قبل دعواه الرد أو التلف لعدم مناقضته لما ذكره (قوله وأقضى البلقيني) هذا مقابل قوله قبل ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل أمانته وقضية ذلك عدم قبول قوله في الرد اذا تعدى فيما وكل في بيته مثلاً لصيرورته ضامناً بالتعدى الا ٤٥ ان هذا التناقض فيه فيجتمعا

انه يخص ما تقدم بما فيه تناقض كالصورة التي ذكرها الشارح في قوله فلوطالبه الموكل الخ ونحوها وهذا ان أريد بالضمان دخول الموكل فيه في ضمانه فان أريد ما يحتاج الى أصيل وهو ما أشعر به قوله كالمؤمن الخ فهي مسألة أخرى (قوله فوكله) أي المضمون له (قوله وادعى) أي الضامن (قوله رده له) أي الموكل (قوله وليس هو) أي الضامن (قوله وبه يبران) أي الضامن

فيها لا يهان نفسها وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه اطلاقهما خلافاً لابن الرفعة والسبكي في عدم قبول ذلك منه بعده ودعوى تأييده بقول الفضال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة ممنوعة بجمع كون ذلك نظير ما نحن فيه بل هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وقدمت عدم تصديق الوكيل فيه (وقيل ان كان يجعل فلا) يقبل قوله في الرد لانه أخذ العين اغرض نفسه فأشبه المرتهن ورد بما مر ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل أمانته فلوطالبه الموكل فقال لم أقبضه منك فأقام الموكل بيته على قبضه فقال الوكيل رددته اليك أو تلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرد بطلان أمانته بالخود وتناقضه وأقضى البلقيني بقبول قول الوكيل في الرد وان ضمن كالمؤمن لشخص ما لا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه بيته أو اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مستقطاع عن نفسه الدين لما تقر ان قبضه ثابت وبه يبران مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما مر مالو ادعى الجاني تسليم ما جباه على من استأجره للجباية (ولو ادعى) الوكيل (الرد على رسول الموكل وأبكر الرسول صدق الرسول) بيته لانه لم يأتمنه فلم يقبل قوله عليه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لانه يدعى الرد على غير من أتمنه فليثبت عليه والثاني يلزمه لاعترافه برسالة ويدرسوله كيدته فكأنه ادعى عليه ولو صدقه الموكل على الدفع الى رسوله لم يغرم الوكيل كما قال الاذري انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده

والاصيل (قوله ما جباه) أي أو أتلفه بالتقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في انه قبض ما وكله في قبضه ان المستأجر للوقف مثلاً هنال أو أنكر قبض الجاني من أصله صدق ما لم يقم بيته هو أو من جبي منه وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبي منهم في الدفع اليه اما لو شهد به بعضهم على الجاني بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قببات لان كلام من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً (قوله على من استأجره) سواء كان المستأجر مستحقاً للقبض ما استأجره له بملك أو غيره كالناظر اذا وكل من يجبي له الاجرة وهذا بخلاف مالو كان الجاني مقرر من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لان الناظر لم يأتمنه (قوله فليثبت عليه) قال حج فان صدقه في الدفع لرسوله برئ على الاوجه ولا نظر الى تفريطه بعدم اشهاده على الرسول اه (أقول) وهذا يشكل على مالو أدى الضامن الدين رب الدين فانكر وصدقه الاصيل فانه لا يرجع على الاصيل لتقصيره بعدم الاشهاد وعدم انتفاع الاصيل بما أداء الا ان يفرق بان الضامن لما كان مؤدياً عن غيره طلب منه الاحتياط لحق الغير فامتنع رجوعه لتقصيره بعدم الاحتياط ومن عليه الدين هنا مؤدع نفسه فلا ينسب لتقصيره في عدم الاشهاد كنسبة الضامن لان تصرفه ليس عن غيره حتى يطلب منه الاحتياط (قوله وادعى التلف) وكذا لو ادعى الرد على الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من أن الاصل عدم القبض وقد يقال يصدق فيما لان الموكل اتقنه

الامين فانه لا يجوز للوكيل توكيله قطعا ولا توكيل غيره لانه لم يأذن فيه انتهت (قوله في الصور المتقدمة) أي حيث وة  
التوكيل عن الموكل (قوله يعني بتعيينه في الجميع الخ) هذا لما قاله الشارح الجلال عقب قول المصنف معين قراده به نفسه.  
(قوله لم يلزم المالك الرجوع ٤٦ اليه) أي الى الرسول بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف

لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض (ولو قال الوكيل) بالبيع (قبضت الثمن  
حيث جازله قبضه) وتلف في يدي (وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف  
(قبل تسليم المبيع) اذ الاصل بقاء حقه وعدم القبض (والا) بان كان بعد تسليم المبيع (قالو وكيل  
هو المصدق بيمينه (على المذهب) لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل  
القبض والاصل عدمه وفي وجه تصديق الموكل اذ الاصل بقاء حقه والطريق الثاني في  
المصدق منها في الحايين القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له فلو أذن له في  
التسليم قبل القبض أو في البيع بموكل وفي القبض بعد الاجل فهو كما قبل التسليم اذ لا خيانة  
بالتسليم واذا صدقنا الوكيل بخلاف برئ المشتري في أصح الوجهين عند الامام ونقله ابن الرفعة  
عن القاضي الحسين وصححه الغزالي في بسطه والاصح عند البغوي عدمه وعلى نقله افتصر في  
الشرح الصغير وهو الاوجه وخزم به في الانوار ولو قال الموكل لو كبله قبضت الثمن فسلمه لي  
وأنكر الوكيل قبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري به لا اعترافه ببراءة  
ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلقه الا ان يسلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة  
المبيع للمحاولة لا اعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض فلا يشكلك بكون القيمة أكثر من الثمن  
الذي لا يستغفه غيره (ولو) أعطاه موكله مالا (وكاه بقضاء دين) عليه به (فقال قضيت به وأنكر  
المستحق) دفعه اليه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء فيصاف ويطالب الموكل  
فقط (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (الابينة) أو حجة أخرى لدعواه الدفع  
لغير من ائتمه فكان حقه اما الاشهاد عليه ولو واحد استورا واما الدفع بحضرة الموكل نظير  
ما مر آخر الضمان ومن ثم يأتي هنا ما لو اشهد فغاب أو مات أو امن انه لا يرجع ويصدق الموكل  
بيمينه في انه لم يؤد بحضرة ولا عبرة بانكار وكيل قبض دين موكله ادعاء المدين وصدقه الموكل  
لان الحق له (وقيم اليتيم) من جهة القاضي اذ ذلك مرادهم بالقيم حالة الاطلاق ودعوى ان  
المراد به ما يعم الاب والجد من دودة بان اليتيم لأب له ولا جد والوصي يأتي في باب فتمعين ما مر  
ومثله وفي الجنون والسفيه (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج الى  
بينه على الصحيح) اذ لم يأتمنه والمشهور كما في المطلب وخزم به ابن الصباغ ان الاب والجد كالقيم في  
ذلك وهو الاوجه خلافا للسبكي حيث خزم بقبول قوله ما تبعه التصريح الماوردي والامام  
والحق هما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه خزمه في الوصي بعدم قبوله وحكايته  
هذا الخلاف في القيم بانه في معنى القاضي لانه نائبه فكان أقوى من الوصي والثاني يقبل قوله  
مع عيونه لانه أمين فأشبهه المودع والوصي (وليس لو وكيل ولا مودع) ولا غيرهما ممن يقبل قوله  
في الرد كشرية وعامل قراض (ان يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أورد المال الا بشهادتي  
الاصح) لا انتفاء حاجته لذلك مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الخلف غير مؤثرة اذ لا ذم

بو كالتة لانه أمين والقول  
قوله في التلف والذات هو  
الظالم للمدين بالاخذ منه  
والمظالم لا يرجع على  
غير ظالمه ~~مؤخر~~ وكل  
الذات للمدين ان يشتري له  
شيئا بما في ذمته لم يصح  
خلافا لما في الانوار لان  
ما في الذمة لا يتعين الا  
بقبض صحيح ولم يوجد لانه  
لا يكون قابضا مقبضا  
من نفسه اه سم على  
منهج واعتمد ح في  
شرحه ما في الانوار ومنع  
كونه من اتحاد القابض  
والمقبض فليراجع وقول  
سم لم يصح أي واذا قبل  
وقع الشراء للمدين ثم ان  
دفعه للذات رده ان كان  
بأقبا والارد ببدله (قوله  
عدمه) أي عدم براءة  
المشتري (قوله وعلى نقله)  
أي البغوي (قوله وهو  
الاوجه) وذلك لان  
تصديق الوكيل انما ينفى  
الضمان عنه ولا يلزم من  
ذلك سقوط حق البائع  
(قوله أكثر) أي قد يكون  
أكثر (قوله من انه  
لا يرجع) أي حيث صدقه

الموكل في الدفع له مستحق (قوله ولا عبرة بانكار وكيل) أي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديق فيه  
المدين في دفعه الوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بخلافه (قوله لان الحق له) أي للموكل (قوله بان اليتيم لأب له)  
مراد من قسر اليتيم هنا من لأب له ولا جد ان قيم القاضي لا يكون الامع فقد هما ولا دخل له مع وجود الجد الاصل فلا  
ينافي ما قيل في قسم الصدقات من انه صغير لأب له وان كان له جد (قوله وهو الاوجه) معتمد (قوله والحق هما قاض) معتمد



المراد من قول المصنف معين أي ان مراد المصنف من تعيين الموكل الذي عبر به عنه معين ان يقول الموكل لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا فتعني كلامه مفعول لي عني (قوله مر يدا به ان قول المصنف معين وما بعده) الضواب اسقاط لفظ وما بعده وعذره انه شرح كلام الجلال بكلام الشهاب حج والشهاب المذكور انما قال هذا الذي ذكره الشارح عقب قول المصنف لشخص معين وأحال عليه ما بعده كما يعلم من مراجعة صفيحة (قوله خلافا لابن الرفعة) ٤٧ أي في تقييده البطلان بما اذا

تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فإنه يصح عنده (قوله نعم الخ) استدراك على أصل المسئلة (قوله فالمتجه كما قاله الزركشي الخ) كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سياتي له أن يقول كما قال الزركشي فالمتجه الخ ثم ان في نسبة ما ذكره الزركشي مخالفة لما في كلام غيره من نسبه للاذري وهو الذي وافقه قوله الا في خلافا للاذري فله في كلام الزركشي أيضا كما هو الغالب من تبعيته لشيخه الاذري لكن كان المناسب ان يذكر الشارح الزركشي في الموضوعين أو الاذري في الموضوعين (قوله ولو في الطلاق) في هذه الغاية نهافت لا يخفى (قوله ومثله في ذلك العنق) الاولى اسقاطه لان التعمين فيه محل وفاق وانما الخلاف في الطلاق (قوله بل عليه) أي اذا كان هناك من

فيه معتمده آجلا ولا عاجلا والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى معين لان الامناء يحترزون عنها حسب الامكان (وللغاصب ومن لا يقبل قوله) من الامناء كترتهم ومستأجر وغيرهم كاستعير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أي التأخير للاشهاد واغترقه الامساك هذه الملحظة وان كان الخروج من المعصية فورا بالضرورة هذا حيث كان عليه بينة بالاختزال فنقل عن البغوي أي وعليه أكثر المراروة والمأوردى ان له الامتناع لانه ربما يرفع له المال كي يرى الاستفصال ومن ثم حرم به الاصفوي ورجحه الاسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير في ترجمته وعن العراقيين انه ليس له الامتناع واقتضى كلامه ما ترجمه وختم به في الانوار لتمكنه من ان يقول ليس له عندي شيء ويحلف (ولو قال رجل) لا اشتر عليه أو عنده مال للغير (وكفى المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمل عند في الدين تغليبا بل وحده صحح كما يعلم مما يأتي في الاقرار (أو عين وصدقه) من عنده ذلك (فله دفعه اليه) لانه محق بزعمه نعم محل ما ذكر في العين حيث غلب على ظنه اذن المالك له في قبضها بقرينة قولية فلا ينافي قولهم لا يجوز دفع العين لمديعي وكالة لم يثبتها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه وحينئذ فلا اعتراض على عبارة المصنف لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه ثم أنكر المستحق وحلف على نفي وكاتمته فان كان المدفوع عينها استردها ان بقيت والاغرم من شاء منها ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم تناف بتقريب القابض والا فان غرمه لم يرجع أو والدافع رجح لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتقريب والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بجمه أو ديناً طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرم والا فلا (والمذهب انه لا يلزمه) الدفع اليه (الا بينة على وكاتمته) لاحتمال انكار المستحق لها فيغرمه فان لم تكن بينة لم يحلفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو يخرج من مسألة الوارث الا تية يلزمه الدفع اليه من غير بينة لا اعترافه باستحقاقه الاخذ (وان قال) لمن عليه دين (أحالي) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) اليه (في الاصح) لماسياتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وله تحليفه هنا لاحتمال ان يقرأ أو ينسكل فيحلف المدعي ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالمالكه والثاني لا يجب الا بينة لاحتمال انكار صاحب الحق الحوالة (قلت وان قال) لمن عنده عين أو دين لميت (أنا وارثه) المستغرق لتركته كما في الكفاية والشامل وغيرهما ولعلمهم لم ينظر والى أن أنا وارثه صيغة حصر فلا يحتاج الى نحو قوله لا وارث له غيري خلفائه جدا فان دفع ما ذكره ابن العمامة أو وصية أو موصى له بما تحت يده وهو يخرج من الثلث (وصدقه

(قوله آجلا ولا عاجلا) أي بل قد يندب الخلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حقه (قوله يحترزون عنها) أي اليقين (قوله واقتضى كلام الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد (قوله بل وحده) أي من غير تغليب (قوله والاغرم) أي المالك (قوله من شاء منهما) أي الوكيل ومن كانت تحت يده العينين (قوله فان غرمه) أي القابض (قوله وله) أي مديعي الحوالة

يرغب بالاكثر (قوله ولو كون المساوية هي المشتراة الخ) عبارة التحفة و يظهر انه لا بد من شرائها في عقد واحد أو تكون المساوية هي المشتراة أو لا انتهت فاعل لفظ أو لا ساقط من نسخ الشارح عقب قوله هي المشتراة لكن الظاهر ان الشهاب

في كتاب الاقرار (قوله بقدر) بفتح القاف وكسر هاء يقال قررت بالمكان كسر أقر بالفتح و قررت بالفتح أقر بالكسر اه مختار (قوله على المخبر) قال سم على منهج (قوله في التوكيل في الاقرار لا يجوز على الاصح فان جوزناه فهو وارد على التعريف اه (أقول) يمكن الجواب عنه بأنه اخبار منه حقيقة أو حكماً لان فعل الوكيل كفعل الموكل أو ان التعريف بالاختصاص وهو جائز عند بعضهم هذا وامل المراد بالوارد على التعريف هو اقرار الوكيل لا التوكيل في الاقرار وعليه في كلام المحشى مسامحة ويرد على كلامه أيضاً اقرار الامام أو نائبه أو ولى المحجور عليه والجواب ان الامام نائب عن المسلمين وولى المحجور عليه نائب عنه فكان الاقرار صدر عن عليه الحق (قوله على المخبر) أى لغيره (قوله هذا ان كان) أى الاخبار (قوله فان اقتضى شرعاً عاماً) أى أمر امر شرعي لا يختص بواحد (قوله أو عن أمر شرعي) عطف على غير محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم ٤٨ زيدا كذا أى بسبب قوله كذا وجوابه انه يشمل لان هذا الحكم لا يختص به وان

فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق في غيره ثبت له هذا الحكم اه سم على حج (قوله شهادة المرء) أى فسرت شهادة الخ (قوله اغند يا أنيس) هو أنيس بن الضحالك الاسلمى معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن أبي مرثد والاول هو الاصح المشهور وهو أسلمى والمرأة أيضاً أسلمية قال الحافظ أنيس هو ابن الضحالك الاسلمى نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده ان في الحديث

وجب الدفع اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال الحق له وليس من التكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على انه لا احتمال انه لا يرثه الا ان لحياته ويكون ظن موته خطأ وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حياً وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصى والموصى له بما دفعه اليه من كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها في بعض صورها كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم يحد وهذا بخلافه

### في كتاب الاقرار

هولغة الاثبات من قر الشئ بقدر قرار ثبت وشرعاً اخبار عن حق سابق على المخبر فان كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة هذا ان كان خاصاً فان اقتضى شرعاً عاماً وكان عن أمر محسوس فرواية أو عن أمر شرعي فان كان فيه الزام فيكم والا فتقوى وأصله قبل الاجماع قوله تعالى شهداء لله ولو على أنفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي الاقرار وخبر الشيخين اغدياً أنيس الى امرأته هذا فان اعترفت فارجهوا وأركانه أربعة مقر ومقر له وبه وصيغة وبدأ بالاول فقال (يصح) الاقرار (من مطلق التصرف) أى المكلف الرشيد ولو اماماً بالنسبة لبيت المال ووليها بالنسبة لما يمكنه انشاؤه في مال موليه وسيعلم من آخر الباب

فقال رجل من أسلمو وهم من قال انه أنيس بن أبي مرثد فانه غفوى وكذا قول ابن التين كان الخطاب اشتراط

في ذلك لانس بن مالك لكنه صغر اه من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب بن عفيف الدين الشهير بربيعاً محرمه اليمنى (قوله وأركانه أربعة) زاد بعضهم المقر عند من حاكم أو شاهد وقد ينظر فيه بأنه لو توقف تحقق الاقرار على ذلك لزم انه لو أقر خالبا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مدة تبين انه أقر خالبا في يوم كذا لم يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعاً لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر ان ذلك ممنوع قطعاً قليلاً مأملاً اه سم على حج (قوله أى المكاف الرشيد) المراد غير المحجور عليه كما تقدم في أول البيع فلا يرد السكران المتعدى ولا الفاسق ولا من بذر بعد رده ولم يحجر عليه (قوله ولو اماماً) انما أخذهم اغاية لانه قد يتوهم ان كلاً ليس مطلق التصرف لان تصرفه مقيد بالمصلحة فربما يتوهم ان هذا القيد ينافي الاطلاق (قوله في الروض) يقبل اقرار الرشيد بجناية في الصغر قال في شرحه قال البلقيني وينبغي تقييده بما اذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كالمقرض والمبيع فلا ينبغي ان يؤخذ به اه (قوله في اقرار المرتد بالقربة في بدنه مقبول وفي ماله موقوف اه سم على منهج) قوله بالنسبة لما يمكنه انشاؤه) كأن أقر بشئ اشتراه له وغنمه باق للبايع أو انه باع هذا من مال الطفل على وجه

مع انما قيد بذلك بالنسبة لوقوعهما للموكل أي فان كانت غير المساوية هي المشتراة أو لاني حابة تعدد المدد لم تقع للوكل كل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل ويحتمل ان مراد الشارح ان المساوية تقع يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بانه اتلف مالا مثلا فلا يصح اقراره عليه بذلك وعليه فطريقه في الخروج من ذلك مع ان منافع الصبي مضمونة في ماله وينبغي ان الاحوط في حقه انه ان كان ثم حاكم يرى صحة اقراره وجب الرفع اليه وان لم يكن ثم من يراه آخر الامر الى بلوغه ولن أتلف الصبي ماله ان يدعى على الصبي ويقيم عليه شاهد او يقيم آخر أو يخلف مع الولي ولولم يتيسر له ذلك جازله الدفع باطننا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجوع عليه به (قوله لما يمكنه انشاؤه في مال موليه) ظاهره رجوع قوله لما يمكنه انشاؤه الخ للولي فقط دون الامام بالنسبة لبيت المال واقتصر حجج على مسئلة امام ولم يذكر اقرار لولي وظاهر كلامهما ان اقرار الامام على بيت المال مقبول مطلقا ليجوز ثم قضية قوله يمكنه انشاؤه انه لا يصح اقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده (قوله على ان هذا) أي الاختيار وقوله من كلامه هنا أي في قوله يصح من مطلق التصرف وقوله له أي المقر وقوله وانه مختار أي وذكر انه الخ (قوله بأي) أي في قوله بعد قول المصنف ولا يصح اقرار مكره ولو ادعى انه باع كذا مكرها الخ وقوله ومر أي في باب الصلح وقوله والعارية أي وطلب العارية (قوله في الاخيرة) هو طلب العارية والاجارة ولو عبر بالاخيرتين كان اوضح ٤٩ (قوله واقرار الصبي) قيل الاولى

اشترط عدم تكذيب الحس والشرع له ومن الطلاق الاختيار على أن هذا قد يؤخذ من كلامه هنا بدعاء أن المكره غير مطلق التصرف على الإطلاق بل سيأتي بعد قليل اشترط أن لا يكون مكرها ولو اقر بشيء وانه مختار فيه لم تقبل بينته بانه كان مكرها الا أن يثبت انه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار كما يأتي ومر أن طلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة لكن تعيينها في الاخيرة الى المقر كما هو واضح (واقرار الصبي) ولو مر اهقا وأذن له ولديه (والجنون والمغنى عليه) وكل من زال عقله بما بعد ربه (الاغ) لسقوط أقوالهم (فان ادعى) الصبي (البالوغ بالا حتم) أي نزول المني يقظة أو نوماً والصبي بالبلوغ بالحيض (مع الامكان) له بان كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان في بابي الحيض والحجر (صدق) في ذلك اذ لا يعرف الامن جهته ولا يعارضه امكان البينة على امكان الحيض لانه مع ذلك عسر (ولا يخلف) عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق لم يحتمل ان يمين والا فالصبي لا يخلف وانما توقف عليها عند اتهامه اعطاء غاز ادعى الاحتمال وطلب سهم المقاتلة أو اثبات اسمه وكذا اولاد مرتزق ادعاه وطلب اثبات اسمه في الديوان واتهم على

التفريع بالغاء اه وفيه نظرا دلا حصر فيما قبله ومفهوم الحجر وضعيف اه حج وكتب عليه سم قوله اذلا حصر الخ هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم الحجر وضعيف بمتدبه والمراد بالحجر وور قوله مطلق التصرف وقوله ولو مر اهقا عاية (قوله فان ادعى الصبي) أي يصح اقراره أو لبت صدق في أمواله (قوله في بابي الحيض) وهو تسع سنين

٧ نهاية ح

تعدديه في خروج المي وتقر بيته في الحيض ولا بد في ثبوت ذلك من بيته عليه (قوله على امكان) الاولى التعبير بقوله على وجود الحيض وانما خصه بالذكور لتصريحهم بقبول البينة على الحيض وباتى مثله في المني (قوله وانما توقف عليها) أي على اليمين (قوله ادعى الاحتمال) أي قبل انقضاء الحرب فاذا ذكره أمير الجيش لانه لم يلزم من تخليفه المحذور السابق اه حج وكتب عليه سم قوله لانه لم يلزم الخ أي لان الفرض البلوغ حين التخليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغ قبل انقضائها فيخلف بعد الانقضاء انه كان بالغ حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض (قوله وطلب سهم المقاتلة) ويستثنى أيضا ما لو اسلم الاب وادعى عدم بلوغ ولده حتى يتبعه في الاسلام وادعى الولد البلوغ فانه يخلف الولد أي ويترك على دينه سم وان نكل حلف الاب وحكم بالسلامه قاله مر وانظر هذا مع دعوى الولد البلوغ فانها تتضمن انكار الاسلام ثم ظهر مع مباحنة مر انه يكون مرتد بعد دعوى البلوغ بعد دعوى الاب الصغر ليجرد اه سم على منتهج (اقول) قديقال لم يثبت اسلامه بمجرد قول الاب حتى يكون انكاره ردة بل فيما لو نكل الصبي وحلف الاب انما ثبت صباه فكيف يكون انكاره الاسلام ردة اللهم الا أن يقال يصور ما قاله مر بما اذا مضى بعد اسلام الاب مدة يحكم فيها بلوغ الابن وقوله أيضا حلف الاب نقل في الدرر عن حواشي شرح الروض للمولى عدم تخليف الاب (قوله أو اثبات اسمه) عطف على اعطاء اه سم على حج ويمكن عطفه على سهم أي لو طلب اثبات الخ وكانه لم يذكره المحشى لقوله بعد وكذا اولاد مرتزق الخ

للوكل مطلقا في حالة تعدد العقد تقدمت أو تأخرت فيكون قوله هي المشترية أي للوكل ويكون قوله فتقع المساوية للوكل فقط  
 (قوله على عينية) متعلق بما تقدمت وكذا لو لم ترزق الخ ولو حذفه كان أولى اعلمه من التشبيه (قوله احتياطاً) علمه أتوقف  
 وقوله لانه علمه الاحتياط (قوله يريد من اجتهاد غيره) يؤخذ منه انه لو ادعى البلوغ ودفع الجزية لا يحلف وهو ظاهر (قوله  
 لانتهاء الخصومة) لقبول قوله وقت الخصومة بلا عين ويؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى ان  
 تصرفه وقع في الصباح فوهو ذلك (قوله للاختلاف فيه) لا يقال غايطه وهذا ان كان ذهب أحد الى أنه أقل من خمسة  
 عشر ويحتمل ان الامر كذلك على أنه يكفي في التعليل ان الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانه يقول منهم من ذهب الى  
 أنه أكثر من خمسة عشر اه سم على حج (قوله موافق للحاكم في مذهبه) ينبى أوحنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى  
 أكثر منه عند الشافعى فيلزم من ٥٠ وجوده عند الحنفى ووجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء أراد السن

عنده أو عند الشافعى يثبت  
 عينية احتياطاً لانه هنا يريد من اجتهاد غيره فناسب تحليفه واذ لم يحلف فبلغ مبلغاً يقطع ببلوغه لم  
 يحلف لانتهاء الخصومة لقبول قوله أولاً لانقضه قاله الامام وأقره الرافعى في الشرح الكبير  
 وخزم به في الصغير من غير عزو (وان ادعاه بالسن طولاً بمينة) عليه ولو غر به ما غير معروف  
 لسهولة أقامتها في الجملة ولا بد في بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه نعم لا يبعد الاكتفاء  
 بالاطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره لان هذا ظاهر الاستدناء فيه اما لو  
 شهدت بالبلوغ ولم تتعرض لسن فتقبل وهي رحلان نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذ  
 قبل وثبت بين السن تبعاً فيما يظهر وخرج بالسن والاحتمال ما لو ادعاه وأطلق فيستغفر على  
 ما رجحه الاذرى ويمكن جعله على الذنب اذا اوجه القبول مطلقاً وقول بعضهم تغر يعا على  
 الاول فان تعدد واستفساره عمل باصل الصباح ودققه قال في الانوار ولو شهدا ببلوغه ولم  
 يعينا نوعاً قبلاً أى ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما من نظيره وما فرق به بين  
 هذه وما قبلها بان عد التما مع خبرتهم اذ لا بد منها قاضية بتحققهما أحد نوعيه قبل الشهادة  
 ليس بشئ (والسفيه والمفلس سابق حكم اقرارهما) في بابيهما اما اقرار المفلس بالنكاح فقبول  
 بخلاف السفيه فلا يقبل ويقبل اقرار السفيه به ان صدقها كالمشيدة اذ لا أثر للسفيه من  
 جانبها التصويلها المال به بخلاف الذكر (ويقبل اقرار الرقيق بوجوب) بكسر الحيم (قبوبة)  
 كقودوزنا وشرب خمر وسرقه بالنسبة للقطع لبعده التهمة لان النفوس مجبولة على الاحتراز عن  
 المؤلم ما امكثوا ولو عفا عن القود على مال تعقر برقته وان كذبه السيد لانه وقع تبعاً (ولو أقر)  
 مأذون له في التجارة أو غيره (بدين جنائية لا توجب عقوبة) أى حد أو قوداً كجنابة خطأ  
 أو غضب واتلاف أو أوجنتها كسرقه وان زعم كونه المسروق باقياً في يده أو يدسبده (مكذبه  
 السيد) في ذلك أو سكت (تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة فيتبع به اذ اعتق فان صدقه ولم يكن  
 جانباً ولا امره هو فالتعلق برقبته فيباع في ذلك ما لم يقده السيد بأقل الامر من من قيمته والمال

عنده أو عند الشافعى يثبت  
 المطالب اه سم على حج  
 (قوله تبعاً) أى للولادة  
 وقوله ويمكن جعله  
 استفساره وقوله مطلقاً  
 سواء فسره أم لا وقوله  
 تغر يعا على الاول هو قوله  
 فيستغفر (قوله ولم يعينا  
 نوعاً) أى من الاحتلام  
 والسن وقوله كما من أى في  
 قوله ولم يتعرض لسن  
 فتقبل (قوله وما فرق)  
 الفارق حج وقوله بين  
 هذه هي قوله ولو شهدا  
 ببلوغه ولم يعينا نوعاً وقوله  
 وما قبله هي قوله ما لو ادعاه  
 وأطلق وقوله أحد نوعيه  
 أى كالسن أو الاحتلام  
 (قوله ليس بشئ) لم يبين  
 وجه الرد للفرق مع أنه قد  
 يقال ان الفرق ظاهر

قوى في نفسه وكتب سم على حج مانصه قوله الا أن يفرق بان عد التما الخ قيل هذا الفرق ليس بشئ ولا  
 اه فليتأسل (قوله بوجوب) أى بسبب وقوله بكسر الحيم اما بالغف فهو ما يترتب عليها كالضمان أو عدمه (قوله بالنسبة  
 للقطع) أى واما المال فيثبت في ذمته تالفاً كان أو باقياً كما يأتى (قوله وان كذبه) غايته وقوله لانه أى المال (قوله أى حد الخ)  
 انما فسر العقوبة بذلك لاخراج نحو الغضب والاتلاف فان كلا منهما يوجب التعزير الذي هو عقوبة ولا يصح اقراره به حيث  
 كذبه السيد (قوله وان زعم) انما أخذها غايه لانه بمقدور كونها باقية لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة (قوله فان صدقه) أى  
 السيد وقوله ولم يكن أى العبد وقوله جانباً أى جنائية أخرى (قوله تعلق برقبته) فضيته انه لو كان جانباً وامر هو نالم يؤثر  
 تصديق السيد فيقدم حق المرحمن والمجنى عليه وعليه فلو انك الرهن أو عفا المجنى عليه عن حقه أو بيع في الجنابة أو الدين ثم  
 عاد مالك السيد فينبى أن يتعلق برقبته مؤاخذاً للسيد بتصديقه

أيضا لما قبله وفي نسخة من نسخ الشارح مانعه وأما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط انتهت وهي تعين الاحتمال المذكور فليحذر (قوله وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أي بخلاف ما إذا ضافه للموكل ولم يذ كرافظ الذمة كما سيأتي في المتن (قوله

قوله وإنما كان) دفع به ما يرد على الشق الأول وهو عدم صحة الاقراض غير المأذون (قوله لبقاء ما يبق لهم) أي الغرماء الذين قبل اقراره عليهم كقوله لفلان على كذا قبل الحجر (قوله لو قبل) أي اقراره (قوله فلا يقبل منه) عبد على السيد (قوله فقد رد بان السيد الخ) مفهومه انه لو صدقه السيد على الاقتراض تعلق بكسبه وما في يده ومقتضى قوله والقرض ليس من لوازم الخ خلافه وكان الأولى الاقتصار عليه وهذا قضية ما ذكره الشارح من أن القرض ليس من الخ انه لو اضطر الى اقتراض ما يصره على مال التجاره كان ماتت الجاهل التي تحصل مال التجارة واحتاج الى ما يصره في أجرة الحمل فاقترض ما يصره عليه ان ما اقترضه يكون في ذمته لان القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي أنه حيث تعين الاقتراض طريقا لذلك وصدقه السيد عليه أو ثبت بيمينه تعلق بمال التجارة للعالم رضا السيد بذلك ٥١ قطعاً ببق ما لو لم يكن مأذوناً له

في التجارة واضطر لنحو جوع أو برد ولم تمكنه مراجعة السيد فهل يجوز له الاقتراض حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب جواز الاقتراض بأذن القاضي ان وجده والا أشهد على الاقتراض ويتعلق ما اقترضه بكسبه ان كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه وان لم يكن كسوبا يرجع به على السيد للعلة المذكورة (قوله ولبعضه الحر كالحرف) اطلاقه شامل لما اذا كان بينه وبين سيده مهاياً وما لو لم تكن في سم على منج مانصه

ولا يتبع ما يبق بعد عتقه اذ مات تعلق بالرقبة منصرفاً فيها (وان أقرب دين معاملة) وهو ما وحب رضا مستحقه (لم يقبل على السيد) ولو صدقه (ان لم يكن مأذوناً له في التجارة) بل يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه لتقصير معاملة بخلاف الجنابة (ويقبل) اقراره بدين التجارة (ان كان) مأذوناً له فيها لانه قادر على الانشاء ولهذا الوجه عليه لم يقبل وان أضاعه لزم من الاذن للحجره عن الانشاء حينئذ وإنما كان اقراره بدين التجاره على الغرماء صحيحاً لبقاء ما يبق لهم في ذمته والعبد لو قبل فات حق السيد بالركبية اما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه لا يقال ما اقترضه ان كان لنفسه كان فاسداً وللجارية باذن سيده فينبغي ان يؤدي منه لانه مال تجارة فقد رد بان السيد منكروا قرض ليس من لوازم التجارة الذي يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل أيضاً أي الا أن استفسر وفسر له بحارة كما قاله الاستنوي وغيره وان خالف في ذلك لقيامه (ويؤدي) مالزمه (من كسبه) بنحو شراء صحيح لا فاسد لم يتم تناول الاذن له (وما في يده) لما في يده واقراره ببعض بالنسبة لبعضه القس كالقن لهما ولو لبعضه الحر كالحرف فيهما والوجه خلافه بعض المتأخرين ان مالزمه ذمته في نصفه الرقيق يجب تأخير المطالبة به الى العتق كما أفاده الوردية الله تعالى اذ لا يتعلق بماله بنصفه الحر فاقترض الحمال تأخير المطالبة به (ويصح اقرار المريض بمرض الموت لاجني) بمال عين أو دين فيخرج من رأس المال بالاجماع كما قاله الغزالي نعم لو اوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فان نكل حلف وبطل الاقرار كما أفتى بذلك الوردية الله تعالى خلافاً للفقهاء ويؤيد ما قررناه قولهم تتوجه اليمين في كل دعوى أو أقر بمطالبة الزمته وما ياتي في الوارث وكون التهمة فيه أقوى غير مناف توجيه اليمين (وكذا) يصح اقراره (لوارث) حال الموت بمال

لم يفرقوا في تفاصيل المبعوض بين المهاياً وغيرها اه (أقول) وهو واضح ان كان اقراره بدين جنابة لانه لم يختلف بالمهاياً وعدمها ومشكل بالنسبة لديون المعاملة (قوله خلافاً لبعض المتأخرين) هو حج (قوله في نصفه الرقيق) أي اما مالزمه بنصفه الحر فيطالب به حالاً وقد يفرق بينه وبين ما تقدم للشارح في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشتري مثلاً بغير اذن سيده تعلق بضمان بذمته ولا يطالب به الا بعد العتق لانه بان ما تقدم لما كان رقيقاً وقت المعاملة استصحب له كمال الحرية وما هما لما كان بعه حراً قوي جانب تعلقه به حالاً لانه لم يكن ثم مانع يستصحب (قوله ادلا يتعلق) أي مالزمه (قوله بمال عين) أي غيره معروفة بالمقر لاسيما من أن المعروفة به ينزل الاقرار بها على المريض (قوله فان نكل) أي المقر له وقوله حلف أي الوارث وقوله بذلك أي الوالد (قوله لزمته) أي الدعوى بمعنى أن ما ادعى به عليه اذ أنكروه تتوجه عليه اليمين لانه لو أقر لزمه ما ادعى به عليه (قوله وما ياتي) أي في قوله لانتهائه الى حالة يصدق فيها الكاذب وقوله غير مناف توجيه اليمين أي وذلك لانه وان وصل الى تلك الحالة يحتمل أن اقراره غير مطابق للواقع ومن ثم قال الشارح فالظاهر انه محق

لانها غير معتبرة في العصة آخره) قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من اجارة الناظر على الوقف حصه منه و يضيفها البعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول أجزت حصه فلان وهي كذا الضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغو

(قوله واقرار) أى في المرض أو غيره (قوله على حالة المرض) أى فيتوقف نفوذه على اجازة باقى الورثة كذا قيل والمستفاد من كلام الشارح انه يكون من رأس المال ولا يتوقف على اجازة لكن على المذهب فانه لم يفرق بين العصة والمرض الا من حيث ان فى الاقرار حال المرض خلافا دون العصة وفيه أنه حيث نزل على المرض والعين معروفة به أشبه ما لو تبرع بها فى مرضه للوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثة هذا وخرج بما ذكره فى العين المعروفة من أن الاقرار اذا كان فى حالة المرض ينزل عليه مال الوارثين المذكورة فى العصة فتسلم للقرلة لاحتمال بيعها له أو هبتها منه مع اقباضها أو غير ذلك من طرق التملك (قوله واختار جمع عدم ٥٢ قبوله) أى للوارث فى المرض (قوله لمن يخشى الله أن يقضى) أى ولو لم يكن فى البلد

واقرار من لا وارث له سوى بيت المال ولو أقر له بصوهبة مع قبض فى العصة قبل فان لم يقبل فى العصة أو قال فى عين عرف اهما ملكه هذه لوارثى نزل على حالة المرض كما ياتى (على المذهب) وان كذبه بقية الورثة أو بعضهم لانتهاه الى حاله يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر انه محق وفى قول لا يصح لانه متهم بحرم ان بهض الورثة والطريق الثانى القاطع بالقبول واختار جمع عدم قبوله ان اتهم افساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرى فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضى أو يفتى بالعصه ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للقرلة أخذه ويجرى الخلاف فى اقرار الزوجة بقبض صدقاتها من زوجها فى مرض موتها ولبقية الورثة تحليف المقر له ان اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا يسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع ويصح اقراره بصوهبة أو نكاح خزما وان أفضى الى مال ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به اجنبى فأقر بقبضه من الوارث لم يبرأ وفى الاجنبى وجهان ذكرهما فى الجواهر وأوجه ما رآه الاجنبى وقد نظر بعضهم فى عدم براءة الوارث والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين (ولو أقر فى صحته بدين لشخص (وفى مرضه) بدين (لاخر لم يقدم الاول) بل يتساوى ان كالأقر بهما فى العصة أو المرض (ولو أقر فى صحته أو مرضه) بدين لشخص (واقروارثه بدمونه) بدين (لاخر لم يقدم الاول فى الاصح) لان اقرار الوارث كقرار المورث فكأنه أقر بالدينين والثانى يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه ولو أقر الوارث لمشاركة فى الارث وهما مستغرقان كزوجة وابن اقر لها بدين على أبيه وهى مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون لان الاقرار صدر بمن عبارته نافذة فى سبعة أثمان وعملت عبارته فيها كعمل عبارة

غيره (قوله ولا شك فيه) أى فيما قاله الاذرى (قوله وانه لا يحل للقرلة أخذه) أى لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضى نفذ حكمه (قوله ولا يستصحب اليمين باسقاطهم) أى فان أرادوا التحليف بعد الاسقاط مكنوا منه (قوله ويصح اقراره) أى المريض وقوله ضمن أى ضمنه بالخ وقوله فافر بقبضه أى المريض (قوله لم يبرأ) أى الوارث ذ كرجح أن صاحب الجواهر فرعه على عدم صحة الاقرار للوارث قال فقطه بعضهم مبنيا على الصحيح فاعترضه بما ليس فى محله (قوله لم

يقدم لاول فى الاصح) هذا ظاهر فيما لو كان الاقرار بدين مثلا ولو كان الاقراران بعين كان قال الجائر المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا العمر وقياس ما يأتى من أن المقر اذا قال هذا لزيد ثم قال هذا العمر ووجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمر وقيمه لانه حال بين عمره وبين حقه لاقراره به لزيدانه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث قيمة له لثانى تنزيلا لاقرار الوارث منزلة اقرار المورث وقد يفرق بان اتماعرنا المقر له عمره لانه حال باقراره الاول بين عمره وبين حقه بخلاف ما هنا فان اقرار الوارث به لعمره ووقع فى حالة كون المقر به ليس بيده لان المورث أخرجه من يده باقراره للاول فاشبهه ما لو كان بيد المقر ودية مثلا وغصبت فى حياها المورث فانه لا يلزم الوارث اعطاء بدلها من التركة (قوله ضاربت بسبعة أثمان الدين) أى دون ما يستحقه من ثمن الدين فلا يضارب به عدم صحة اقرار غيرهما بالنسبة له وهى لا يقبل قولها فيه بمجرد على الغرماء فتوفى الديون مع السبعة أثمان المذكورة من التركة فان بقى شئ قسم على الورثة فما يخصها من باقى الثمن الذى كانت تأخذه لولا الديون يؤخذ به المقر حيث كان جائزا كما هو الغرض في دفع للزوجة ان بقى بعد الديون ما ينفى به

التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل (قوله قد يسمع بالتبرع له) أي للوكيل بشر ينسب ما يأتي (قوله أو عكسه) أي يابز وكل القرن غيره يشتري له نفسه وقوله لان صرف الى آخره تامل لقوله كأن وكل فتأمل وقوله لان (قوله كعكسه) أي كالواقر بعين لشخص ثم يدين لا آخر (قوله ولو أقر) أي في المرض وقوله ان لم يحججه غيره أي يابز لم يكن له وارث يجب الاخ كالابن وقوله عتق أي وبقي الدين في ذمته (قوله بغير حق) أي اما بحق كان أقر بشئ مجهول ولم يبينه طولب ببيانه فامتنع فأكراه على بيانه فيصح (قوله كان ضرب ليصدق) يظهر جدا ان الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله اذا ضرب ليصدق وظاهره وان كان الضرب خفيفا وهو ظاهر (قوله وعلاه) ٥٣ أي وعمل كونه قريبا من المكره

لامكراها وقوله بما مر أي في قوله اذا المكره من أكره على شئ واحد (قوله أم بعده) أي وسواء كان الضارب له حاكم الشرع أم السياسة أم غيرهما كمشايخ العرب (قوله وما ذكره) أي الاذري وهو المعتمد قوله واخذ السبكي الخ المعتمد أيضا (قوله أو محبوس) على الاقرار من مقيد أو محبوس حال اقراره (قوله وبه خزم العلائي) فقال ان ظهرت قرائن الاكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه والاوجه انه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه سواء كان الاقرار للظالم المكره أو لغيره الحاصل للظالم على الاكراه وتقدم بينة الاكراه على بينة اختيار لم يقل كان مكراها وزال اكراهه ثم أقر اه

الجائز في الكل قاله البلقيني ولو ادعى انسان على الوارث ان مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بان له عليه ديننا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كالوئبة بالبينة ولو أقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لا آخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا ينضم حرجا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو أقر باعتناق أخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحججه غيره أو باعتناق عتق في الصحة وعليه دين مستغرق لتكرمه عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع (ولا يصح اقرار مكره) بما أكره عليه بغير حق لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقط للحكم الكفر فبالاولى ما سواه كان ضرب ليقر اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به لانه غير مكره اذا المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم يخصص الصدق في الاقرار لكن يكره الزامه حتى يرجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره وان لم يكن مكراها وعلاه بما مر ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذري الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق وبرد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه انه اكره سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر حلي ولو ادعى انه باع كدام مكرها لم تسمع دعوى الاكراه والشهادة به الامفضلة واذا فصلوا وكان أقر في كتاب التبابع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه أكره على الاقرار بالطواعية قاله ابن عبد السلام في فتاويه واد ا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه كحسب مدار ظالم لا على نحو دين وكتقيد وتوكل به قال القفال ويسن ان لا تشهد حيث دلت قرينة على الاكراه فان شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة واخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد أو محبوس وبه خزم العلائي ثم شرع في الركن الثاني فقال (ويشترط في المقر له) تعيينه بحيث يمكن مطالبته كما يشير اليه قوله لجل هند كمل مال لا حده هؤلاء العشرة بخلاف لو احدث من البلد على ألف الا ان كانوا محصورين فيما يظهر ولو قال واحد منهم انا المعنى بذلك ولي عليك ألف صدق

حج (قوله كمل مال) منال للتعين (قوله فيما يظهر) وظاهر انه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه لانه لا يقبض مال الغائبين في الذم اللهم الا ان يخشى عليه بحيث توجب المصلحة قبضه وفيه نظر فليتأمل وقوله منهم أي من العشرة وقوله ناظر بيت المال الذي نقله شيخ الاسلام عن الروضة وأصلها ان القاضي يتولى حفظه اه سم على حج (قوله صدق المقر ببينه) أي انه لم يرد به بالاقرار وعبارة حج بعدما ذكر فان كان لا حدهم على ألف فلكل الدعوى عليه وتحليفه فان حلف التسعة فهل تنصير الالف في العائز فبأحذه بلايين أو يحلفه أيضا لا حدهم كذبه في حلفه للذي قبله كل محتمل ثم رأيتهم قالوا في ان كان هذا الطائر غرابا فنسأ في طوائق والافعدي حروا وشكل لو أنكر الحلف في بين أحدهما كان اعترافا به في الاخره فقوله لم أحنت في بين العبد كقوله حنثت في بين النسوة وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الاول اه وهو كون العائز يستحقه بلايين

المالك الخ تعليل لقوله أو عكسه كانه عليه الشهاب سم (قوله ويؤخذ من التعليل ان ذلك في مواقف الاذن) لا يناسب قوله السابق ولو وافق الاذن وهو تابع في السابق للشهاب حج وهو انما ذكره كذلك لانه لا يراعي الخلاف وتبع في الللاحق

(قوله نزع منه) قال في شرح الروص فهو انرار صحيح بخلاف ما يأتي قريباً من انه لو قال على مال رجل لا يكون اقرار الفساد الصيغة ويحتمل ان يقال ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير اليه كلامه كاصله ثم رأيت السبكي أجاب به اه سم على حج (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه ويقبل تفسيره بما يأتي في مال أو قريبهم ثم فسره (قوله أو تقم قرينة) فان ادعى ذلك أو قامت ٥٤ عليه قرينة لم ينزع منه (قوله حسا وشرعا) أي بان لا يكذبه فيه الحس ولا الشرع

المقر بيمينه ولو أقر بعين لجهول كعندي مال لا أعرف مال كماله لو احدث من أهل البلاد نزع منه أي نزع منه ناظر ببيت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو لبيت المال والاوجه تقييد ذلك بما اذا لم يدع أو تقم قرينة على انه لقطعة و (أهلية استحقاق المقر به) حسا وشرعا اذا اقرار بدينونه كذب (فلو قال) له على الالف الذي في هذا الكيس وليس فيه شيء أو (لهذه الدابة على كذا) وأطلق (فلغو) أي الاقرار لانتفاء أهلية استحقاقها لعدم قابليتها للمالك حالاً وما لا ولا يتصور منها تعاطي السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي نعم لو أضافه الى سبب يمكن كاقرار بمال من نحو وصية صح كما قاله الماوردي ومحل البطلان كما قاله الأذري في المماوكة اما الاقرار بتخيل مسببه فالاشبه فيه الصحة كالاقرار لغيره ويحمل على انه من غلظة وتفوقف عليها أو وصية لها وبه صرح الروياني واقضى كلامه انه لا خلاف فيه (فان قال) على لهذه الدابة (بسبب المال كها) كذا (وجب) لامكانه بسبب جنابة عليها واستيفاء منفعتها باجارة أو غصب ويحمل مال كها في كلامه على مال كها حال الاقرار لانه الظاهر فان أراد غيره قبل ولو لم يقل مال كها لم يحكم بذلك لمالكها حال ابل يراجع ويعمل بتفسيره وليس فيه اجرام المقر له انما ربط اقراره بيمين هو هذه الدابة فصارت المقر له معلوماً تبعاً فاكتمى به بخلاف ما صرح في رجل من أهل هذه البلاد لانها وان عينت ليست سبب الاستحقاق فلم تصلح للاستتباع ولو أقر بعين أو دين لحربي ثم استرق أو بعد الرق واسنده لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيدته أي بل يوقف فان عتق فله وان مات قنسا فهو فيء (وان قال لجل هند كذا) على أو عندي (بارث من نحو أبيه) أو وصية له مقبولة (لزمه) ذلك لامكانه وانحصم في ذلك ولي الجمل ادا وضع نعم ان انفصل لا أكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقاً أو لستة أشهر فأكثر وهي قراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية ثم ان استحققه بوصية فله الكل أو بارث من الاب وهو ذكركذلك أو اتى فلها النصف وان ولدت ذكراً أو اتى فهو بينهما بالسوية ان اسنده الى وصية وان ثلثان اسنده الى ارث فان اقتضت جهة ذلك التسوية كولد في أم سوى بينهما في الثلث وان اطلق الارث سألناه عن الجهة وثلثناه بمقتضاها فان تميزت من اجمعة المقر قال في لروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الاسوي وهو متجه (وان اسنده الى جهة لا تمك في حقه) قوله باعني شيئاً (فلغو) أي الاقرار

وقول المصنف فلغو أي لتكذيب الحس في مسألة الكيس والشرع في مسألة الدابة (قوله فالاشبه فيه الصحة) معتمد (قوله فان قال على لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله أي المتن بسببها لمالكها لا يخفى ما فيه من الجزازة اه سم على حج (أقول) ومع ذلك فيمكن توجيه بان قوله لمالكها يدل من لهذه الدابة (قوله فان أراد غيره) أي كان قال أردت من انتقلت منه الى من هي تحت يده الآن وان طال مدة كونها في ملك من هي تحت يده (قوله ولو لم يقل لمالكها) بل قال على بسبب هذه الدابة (قوله لمالكها حالاً) أي بل ولا لمالكها مطلقاً لجواز ان تكون في يده أو اعارة أو غصب فاتلفت شيئاً فهو مضمون عليه

لمالكها لا لمالكها فيسده سر ويعمل بتفسيره اه سم على حج عن شرح البيهقي بالمعنى (قوله) للناطق لانها) أي البلد وقوله ثم استرق أي الحربي (قوله فان عتق فله) وهذا اذا كان المدين المقر مسلماً فان كان حرياً سقط المدين باسترقاق الدائن لانه لو اقر في الدين باسترقاق أحدهما اه سم على حج (قوله مطلقاً) أي سواء كانت قراشاً أو لا (قوله فكذلك) أي فله الكل حيث كان مستغرقاً (قوله فان اقتضت جهة ذلك) أي الارث (قوله فان تعذرت مراجعة المقر) أو رجع ولم يتفق منه بيان لدعواه عدم معرفة السبب أو موته بعد المراجعة وقبل بيانه وقوله وهو متجه هو المعتمد (قوله فلغو) يوجه كلام القائل بلغوية الاقرار بان مسألة المتن فيها صلاحية اللفظ لغير الجمل فيطلانه عارض بخلاف نحو من ثمن خمر فانه لا يصح لشخص دون غيره بل ممنوع لكل أحد فقوى أول اللفظ ولغا آخره اه مؤلف



الشارح الجلال فلم يلتزم الكلام (قوله ان لم يكن مما يسرع فساد الخ) انظر هل المراد ضمناه بالفساد أو بضمائه في مدة التأخير (قوله نعم لو كان وكيلاعن ولي الخ) استدرالك على قول المصنف ولا ينزل (قوله فيستثنى مما مر) أي من عدم ضمان عن ما تعدى فمه (قوله وليس له رد الثمن) أي بخلاف القرن كما فهم من قوله ٥٥ ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له

(قوله وطريقة الترجيح)  
 أي الحساكية للتوابع كما  
 يدل له قوله وما صححه ممنوع  
 الخ وقوله من أنه أي المحرر  
 وقوله وما عزاه أي للنووي  
 (قوله والمعتمد الاول) هو  
 قوله أي الاقرار للقطع بكذبة  
 الخ (قوله وتقريره) أي  
 اثبات ما قاله المقر وقوله  
 فعمل به أي الاقرار وقوله  
 والغنى المبطل وهو من عن  
 الخ (قوله كله) أي كقوله  
 له الخ وقوله ومملكه قبل أي  
 قبل الارفاق وقوله وان  
 يثبت عطف على ان يقر  
 الخ (قوله ومن ذلك أيضا)  
 لعل محله ما لم يرد الاقرار  
 بدليل ما يأتي أول فصل  
 يشترط في المقر به عن الافوار  
 في الداراتي ورثتها من  
 أي لفلان انه اقراران  
 كان شاملا للاقرار عقب  
 الارث اه سم على حج  
 (قوله فيسأل القاضى)  
 أي وجوبه فيما يظهر (قوله)  
 ليصل الحق لمسئله  
 وهو وروثة أبي الجمل ان  
 قال استحقه بارث وورثة  
 الموصى ان قال بوصية  
 (قوله وان مات) أي المقر

القطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطم به في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أحدهما  
 القطع بالصحة والثاني على الاولين في تعقيب الاقرار بما يرد منه قال الاذرعى وطريقة الترجيح  
 جزم بها أكثر العراقيين وطريقة القطع بالصحة ذكرها المرأوزة وما صححه النووي ممنوع ولم أر  
 من قطع بالغناء الاقرار وما عزاه للمحرر بناء على فهمه من قول المحرر وان أسنده الى جهة  
 لا يمكن فهو لغو من انه أراد قال الاقرار لغو وليس مراد ابل مراده فالاسناد لغو بقريته كلام  
 الشرحين اه وذكر مثله صاحب الانوار والزركشى واستحسنه الشيخ وهذا والمعتمد الاول  
 ويوجه بان قريته حال المقر له ملغية للاقرار له وتقريره انما يحسن عند الاطلاق دون التقييم  
 بجهة مستحيلة بخلاف ألف من عن خبر فانه لا قريته في المقر له ملغية فعمل به والغنى المبطل وهذا  
 معنى ظاهر يصح الاستمسك به في الفرق فتغليب المصنف في فهمه ليس في محله وقول بعضهم  
 ويمكن الجمع بينهما بحمل بطلان الاقرار على تقديم المناق كنه على عن ما باعه الى ألف كتنظيره في  
 باعى حرا بألف وحمل بطلان الاسناد فقط على تأخير كنه على ألف أقرضنيه كتنظيره في له على  
 لف من عن خبر غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللادغى الاسناد لا الاقرار ومن المستحيل شرعا  
 ان يقر ان عقب عتقه بدين أو عين والوجه تقييده عن لم تعلم حرايته ومملكه قبل لما مر فيه  
 بخلاف من احتمل فيه ذلك وان يثبت له دين بخصوص ادق أو خلع أو جنسية فيقر به لغيره عقب  
 ثبوته لعدم احتمال جريان ناقل حية قدوم ذلك أيضا ان يقر عقب ارثه لا آخر بما يخصه (وان  
 طلق) الاقرار بان لم يسنده الى شيء (صح في الاظهر) ويحمل على الممكن في حقه وان نذر  
 كوصية أو ارث صوتا لكلام المكاف عن الالغاء ما أمكن والثاني لا يصح لان الغالب ان  
 المال لا يجب الاعمالة أو جنسية وهما منتفیان في حقه فعمل الاطلاق على الوعد وعلى الاول لو  
 انفصل الجمل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضى المقر حجة عن جهة اقراره من  
 ارث أو وصية ليصل الحق لمستحقه وان مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره ولو  
 أفتت حيا وميتا جعل المال للحى اذ الميت كالمعدوم ولو قال له اذ الميت على كذا في البحر عن  
 والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضى صحة الاقرار وانه يمكن انقطع بالاطلاق لان المقر له  
 لا يتصور ثبوت الملك له حين الاقرار اه والوجه الاول والاقرار لرباط أو قنطرة أو مسجد  
 كالاقرار للحمل اما اذا أسنده لم يمكن بعد الاقرار فيصح جزما كالأقرا لطفل وأطلق ويشترط  
 لصحة الاقرار عدم تكذيب المقر له كما يؤخذ من قوله (وإذا كذب المقر له المقر) بمال (ترك)  
 المال المقر به (في يده) في صورة العين ولم يطالب بالدين في صورته (في الاصح) لا يده مشعرة  
 بالملك ظاهرا أو الاقرار بالطارئ عارضه التكذيب فسقط ومن ثم كان المعتمد ان يده تبقى عليه  
 يدملك لا مجرد استحقاق وما يمنحه الزركشى من حرمة وطئه لاقراره بتصرجه عليه بل قال ينبغي  
 تحريم جميع التصرفات حتى يرجع برديان التعارض المذكور وأوجب له العمل بدوام الملك

(قوله في البحر) أي للروبانى (قوله والوجه الاول) أي يدفع المقر به لورثة الميت ولاول هو قوله يقتضى صحة الاقرار  
 (قوله كالاقرار للحمل) أي فيما أتى فيه تفصيله المتقدم (قوله وإذا كذب المقر له) زاد حج أو وارثه (قوله بمال) ومثل المال  
 الاختصاص ولو أقره بموجب عقوبة ورد لا يستوى منه فالتقييم بالمال انما هو لقول المصنف ترك المال الخ والافيشترط  
 لصحة الاقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر

ايداعه عند من ذكر (قوله ان كان الثمن معيناً) قال الشهاب سم ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر اه (قوله بالنسبة للشئ مثلاً) وانظر ماذا يقبل في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل

(قوله فلا يقبل منه) ظاهره وان بين لتكذيبه وجهان محتملان وقياس نظائره ان تسمع دعواه وبينته ان بين ذلك (قوله حتى يصدقه) أي المقر وقوله وانما احتج لهذا الاستثناء هو قوله ما لم يدع نكاحاً وقوله وكذبه أي المقر له وقوله لم يقبل فيما عينه أي المقر له **فوفصل في الصيغة** (قوله في الصيغة) لعل وجه تأخيرها الى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها وابتدأ بها في المنهج المتقدم في أول البيع ٥٦ من انه لا يتحقق كون الماقدع اقداباً بالصيغة فهي متأخرة بالوجود متقدمة في

ظاهراً فقط واما باطلاً فادار فيه على صدقه وعدمه ولو ظاهراً وحيداً فلا يصح ما ذكره باطلاقه والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مالكة (فان رجوع المقر في حال تكذيبه) مصدر مضاف للفعول (وقال غلطت) في الاقرار ونعمدت الكذب (قبل قوله في الاصح) لما مر من ان يده عليه يده لا والثاني لا بناء على ان الحاكم ينزعه منه الى ظهور مالكة اما رجوع المقر له واقامة بيئته به فلا يقبل منه حتى يصدقه ثانياً لان فيه عن نفسه بطريق المطالبة ونفي المقر بطريق الالتزام فكان أضعف ولو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكر سقط حقه قال المتولي حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع ما لم يدع نكاحاً مجدداً وانما احتج لهذا الاستثناء لانه يعتبر في صحة اقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو أقرت لا تخرب قصاص أو حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال ما مر من كونه يترك في يده ولو أقرت به بعد فأنكره لم يحكم بعقوبته لانه محكوم برقه فلا يرفع الا يبين بخلاف اللقيط فانه محكوم بحرقته بالدار فادأقرو نفاه المقر له بقي على أصل الحرية ولو أقرت له باحد عبيد وعينه فرده وعين الآخر لم يقبل فيما عينه الا بيئته وصار مكذباً للمقر فيما عينه \* ثم شرع في الركن الثالث مترجماً به بفصل فقال **فوفصل في الصيغة** وشرطها اللفظ أو كتابة ولو من ناطق أو إشارة أخرى تشع بالالتزام بحق حينئذ (قوله لزيد) على ألف فيما أحسب أو أظن انغوا وفيما أعلم أو أشهد صحح وقوله ليس لك على ألفان ولكن لك ألف درهم لم يجب ما بعد لكن لما نقض ما قبلها لها أخذ بما يأتي في الاستثناء من نفي خاص وقوله لزيد (كذا صيغة اقرار) اذ اللام للملك ثم ان كان ذلك معيناً كزيد هذا الثوب فان كان بيده حال الاقرار أو انتقل اليه لزمه تسليمه لزيد أو غيره كانه ثوب أو ألف اشترط ان يضم اليه شيء مما يأتي كعندي أو على لانه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم نعم ان وصل به ما يخرج عن الاقرار كانه على كذا بعد موت أو اوفعل كذا يلزمه شيء كما يحتمل الادعى والثانية مأخوذة مما يأتي في نفع وان شاء الله تعالى انه ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه وقول الشارح على أو عندي بعد كلام المصنف أنه اربيه الى نفي توهم ان مقول القول كذا فقط (قوله على وقي) هي بمعنى أو كالتي بعدها (ذمتي كل) على انفرادها (للدين) الملتزم في الذمة ادهو الماقدع عرفاً فان ادعى ارادته المين قبل في على فقط

الاعتبار (قوله وشرطها لفظ) أي كونها ما لفظاً والا فاللفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ أعم من ان يكون صريحاً أو كناية (قوله تشع) أي المذكورات من اللفظ الخ (قوله فيما أحسب أو أظن لغوا) أي لعدم اشعارها بالالتزام (قوله ليس لك الخ) عبارة صحح ولو قال ليس لك على شيء بدل ألفان والتناقض عليها قريب في الجملة بخلاف ما ذكر (قوله لما نقض ما قبلها لها) قد يدفع ما ذكر مما يأتي من أنه لو أتى بكلام في جملتين عمل بماضيه تقدم أو تأخر الا ان يقال هاتان الجملتان بمنزلة جملة واحدة لان لكن بمنزلة الاستثنائية ومع ذلك فيه شيء وكان الاولى ان يعمل بمثل ما عمل

به سم وهو ان قوله ليس له على ألفان لكن له على ألف بمنزلة ليس له على عشرة الا خمسة هي خمسة فقط لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكان قوله ليس له على عشرة الخ كقوله ليس له على خمسة وقوله ليس له على ألفان الخ بمنزلة ليس له على ألف ومع هذا قال سم قد يفرق بين ليس له على عشرة الا خمسة وقوله ليس له ألفان لكن له ألف انتهى قال وهو الاقرب (أقول) واعل وجهه ان أحاد العشرة تسمة ثني منها عرفاً في الاستعمال ويقال له على عشرة الا واحداً مثلاً والالف لا تسمة ثني من الالفين فما فوقها بل يقال له على ألف أوله على الفان بدون استثناء قوله أو غيره) أي غير معين وقوله هي بمعنى أو أي الواو (قوله قبل في على فقط) أي بخلاف ما لو قال في ذمتي فلا يقبل منه ان ذكره منفصلاً وكذا فيما لو ذكره متصلاً أو قال له على ألف في ذمتي ودبعة فانه يقبل كما يأتي له في قوله بعد قول المصنف

يأتي فيه ما يأتي في الظفر وهل اذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أولاً (قوله فاذا اتفقا الخ) هو بيان للتفصيل المشار اليه (قوله والاوجه خلاف ما قاله) لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من الفساد التي من جملتها عدم صحة تولية قاض

فصل قال له عندي سيف في غمد الخ فان كان قال له في ذمتي أو دينا صدق المقر له من قوله بخلاف ما لو قال له على ألف في ذمتي أو دينا ودبعة فلا قبل متصلا ولا منفصلا على ما قاله بعض المتأخرين فاشبهه ما لو ٥٧ قال له على ألف من عن خمر ليكن

الاوجه قبوله متصلا  
لا منفصلا اه (قوله كل  
على انفرادها) أي من  
على وفي ذمتي وهو مستفاد  
من قوله أولا هي بمعنى  
أو (قوله أو انه ردها) أي  
بعد ذلك في زمن يمكن فيه  
الرد (قوله صالح لهما) أي  
للدين والعين (قوله بالعين  
أي فيقبل دعواه التلغف  
والرد للعين التي فسرها  
(قوله أو اقض) قسم لقوله  
ولو قال لي عليك (قوله  
وبذلك) اسم الاشارة  
راجع لقوله لا تنفقاء ثبوته  
(قوله وهذا) أي كونه ليس  
اقرارا (قوله انما يأخذ  
فيه) أي الاقرار (قوله  
ليكن مراده) أي الشافعي  
(قوله ويؤيد ما ذكر) أي  
من انه ليس اقرارا (قوله  
لم يكن اقرارا) أي لانه  
مع فسخ اللام صادق بكل  
ما ينسب لزيد وان لم يكن  
من جنس ما يقربه كالعلم  
والشجاعة (قوله فانه اقرار  
زيد) أي ويلزمه له ما فسر  
به وان لم يتولى كإيأتي للشارح

لا مكانه أي - لي حفظها (ومعنى) ولدي (وعندي) كل على انفرادها (العين) لذلك فيجعل كل  
منهما عند الاطلاق على عين له بيده فلا يدعى انهما ودعة وانما تلفت أو انه ردها صدق بيمينه  
وقبلي بكسر أوله صالح لهما كما رجاه وهو المعتمد فان أتى بلفظ يدل عليه ما كقوله على ومعنى  
عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين (ولو قال لي عليك  
ألف) أو اقض الالف الذي لي عليك فقال لا يلزمني اليوم تسليم ذلك لم يكن اقرارا لا تنفقاء  
ثبوته بالمفهوم أي لضعف دلالة فيما المطلوب فيه اليقين أو الظن الغالب وهو الاقرار وبذلك  
يندفع قول التاج السبكي مضعفاه وهذا يقوله من يقتصر بالمفاهيم على أقوال الشارع ووجه  
ان دفاعه انه يتأني حتى على الاصح المقرر في الاصول ان المفهوم يعمل به في غير أقوال الشارع  
لما قررناه من خروج الاقرار عن ذلك بتزيد احتياط ومن ثم أطلق الشافعي رضي الله عنه انه  
انما يأخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما تقر من الحاق الظن القوي باليقين  
كما صرحوا به في أكثر مسائله ويؤيد ما ذكر قولهم لو قال لي عليك ألف فقال ليس لك أكثر من  
ألف لم يلزمه شيء لان نفي الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا انبات مادونه ولو قال زيد على أكثر مما  
لك بفتح اللام لم يكن اقرارا بخلاف ما لو كسرها فانه اقرار لزيد لا يقال يؤيد ما قاله التاج قول  
الروضة لو قال أقرضت كذا فقال ما اقترضت غيره كان اقرارا به ففيه ثبوت الاقرار بالمفهوم  
لانما منع التأييد اذ هذا في قوة ما اقترضت الا هو ومفهوم هذه الصيغة وهي ثبوت اقتراضه  
أعلى المفاهيم بل ذهب جمع الى صراحته فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حقيقته ولا يرد  
على هذا قولهم ان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا لا اقرارا وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم  
لان محله في الالفاظ اطرد العرف في استعمالها مراد منها ذلك وهذا النزاع في العمل به  
وكلا منافي مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه ولو قال له أحد تينك الصيغتين (فقال)  
مع خمسين أو (زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك) أو هو صحاح أو  
مكسرة (فليس باقرار) لانه ليس بالتزام وانما يذكري في معرض الاستهزاء (ولو قال) في جواب  
لي عليك مائة أو ليس لي عليك مائة (بلى أو نعم أو صدقت) أو أجل أو جبر أو أي (أو أبرأتني منه  
أو قضيت) أو أقضى غدا وان لم يأت بضمير وقياسه ان قضيت بدون ضمير كذلك (أو أنا مقربه)  
أو لا انكر ما ندعي به (فهو اقرار) لان الستة الاول موضوعة للتصديق نعم لو اقترن بواحد مما  
ذكر كصدقت ونحوه قرينة استهزاء كما يراد كلامه بنحوه رأس وضحك مما يدل على التعجب  
والانكار لم يكن به مقرا وان دعوى البراء أو القضاء اعتراف بالاصل ولو حذف منه لم يكن  
اقرارا لاحتماله البراء من الدعوى وهو لغو وكذا اقراره أبرأتني أو استوفيتني كما أتى به

نهاية ع (قوله لا يقال يؤيد ما قاله التاج) وهو قوله وهذا يقوله الخ (قوله تينك) هما قوله لي عليك  
ألف وقوله أو اقض الالف الذي لي الخ (قوله أو ليس لي عليك) الاولى عدم ذكر هذه ما يأتي في قول المصنف ولو قال ليس لي  
عليك كذا الخ من حكاية الخلاف في نعم بل لا حاجة الى قوله أيضا ولو قال في جواب لي عليك مائة لانه مستفاد (قوله موضوعة  
للتصديق) قديقال في نعم وما بعدها نظر بالنسبة لقوله ليس لي عليك لانه نفي وتصديق النفي ليس اقرارا وسيأتي الجواب  
عنه في كلام الشارح بان الاقرار مبني على العرف

ولاه حيث فوض له ذلك خصه وصالا وعت منه أحكام (قوله أصحهما عدمه) أي عدم نفوذه فهو على حذف مضاف (قوله ينزله) هو خبر قوله وكذا (قوله الانزال بردة الموكل) أي وهو وضعيف لما علم من خومه بخلافه قبيله وكأنه انما ساق كلام

(قوله لدعوى البراءة) أي أو الاستيفاء وقوله ويلحق به أي بقوله لم يكن اقرارا وقوله المدعى بها الاولى به لان الالف مذكرة وقوله وكذا أقر أي ليس اقرارا (قوله فهم اصادقان) قال سم على منهم بعد مثل ما ذكره وينبغي وفاقا لم ان الحكم كذلك وان كان لا تقبل شهادته كعبد وصي فلينظر ولعل الفرق بين ما لو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما وبين ان شهدا على فهم اصادقان ان الجواب في قوله فهم اصادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيثوق بان المعنى ان شهدا على قبيل شهادتهما لانهما اصادقان ومتى كانا صادقين كان ذلك ٥٨ اقرارا منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فان المعنى فيه ان شهدا على نسبتها

للصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقهما (قوله فيما شهد به) فان أسقط فيما شهد به لم يكن اقرارا اه  
بح قال في شرح الروض ولو لم يأت بصيغة الشهادة بل قال اذا قال زيدان لعمر و علي كذا فهو صادق  
كان الحكم كذلك كما قاله ابن العماد اه ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا اتهم بتعاطف انسان فشهد عليه شخص بانه رأى بعض المتاع عنده فقال المدعى عليه ان حلف هذا الشاهد انه رأى عندي هذا المشهود به فهو صادق وهو ان يكون مقرا بذلك وان لم يحلف الشاهد لانه اذا حكم بصحة الاقرار بمجرد التعاطف على الاخبار الخالي عن

القبال وهي حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام ويلحق به أبرأتني من هذه الدعوى ولان الضمير في به عائدا للالف المدعى بها فلا حاجة لقوله لك كما أجاب به السبكي عن قول الراعي يحتمل انه مقرر لغيره عند حذف لك ولو سأل الحاكم المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقرارا قاله السبكي ولو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما أو قال ذلك فهو عندي أو صدقتهما لم يكن اقرارا الانتفاء الجزم ولان الواقع لا يعلق بخلاف فهم اصادقان لانهم الا يكونان صادقين الا ان كان عليه المدعى به الا ان فيلزمه وان لم يشهدا فلو قال فهم اصادقان فيما شهد به فالوجه انه كقوله فهم اصادقان لانه بعينه ولو قال لمن شهد عليه هو عدل أو صادق فليس باقرار حتى يقول فيما شهد به ولو ادعى عليه بعين فقال صالحني عما كان علي فهو اقرار بعينهم له المطالبة ببيانه ويفارق كان لك عندي أو علي ألف بأنه لما لم يقع جوابا عن شيء كان باللعن أو شبه ولو ادعى عليه ألفا فأنكر فقال اشتر هذا مني بالالف الذي ادعيت له كان اقرارا به كعني بخلاف صالحني عنه به اذ ليس من ضرورة الصلح كونه يبيعا حتى يكون ثم ثمن بخلاف الشراء ولو قال في جواب دعواه لا تدم المطالبة وما أكثر ما تنقاضي لم يكن اقرارا الانتفاء صراحتا قاله ابن العماد ولو قال في جواب دعوى عين بيده اشتريتها أو ملكتها منك أو من وكيلك كان اقرارا بالتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظر والى احتمال كون المخاطب وكيل الالف البيع ولا الى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام بخلاف قوله ملكتها على يدك لا يكون اقرارا لان معناه كنت وكيل الالف في عليكها ولو طابا بوفاء شيء فقال بسم الله لم يكن اقرارا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو قال انا مقرر) ولم يقل به (أو انا أقربه فليس باقرار) لصدق الاول باقراره ببطلانه أو بوحده انبته تعالى ولا احتمال الثاني للوعد بالاقرار في ثانی الحال ولا يرد على ذلك قولهم في لأنك وما تدعيه انه اقرار مع احتمال الوعد لان العموم الى النفي أسرع منه الى الاثبات بدليل النكرة فانها تم في حيز النفي دون الاثبات وما شكك به الراعي من فرض كون الفرق مبينا ولكنه غير نافي للاحتمال وقاعدة الباب مبنية على اليقين أجيب عنه بان المفهوم عرفا من لأنك وما تدعيه انه اقرار بخلاف أنا أقربه (ولو قال أليس) أو هل كافي للمطلب (لعل عليك كذا

اليمين فغ الاخبار على التعليق باليمين يكون كذلك (قوله له المطالبة ببيانه) قضية كونه تفسير الميهم ان يقبل تفسيره بما لا يتمول كحبة بروفيه ان غير المتمول لا يصح الصلح عنه بما لا يتمول عن العين أو الدين بما لا يتمول لا يصح بيعه فاعل المراد انه يصح تفسيره بما يصح الصلح عنه بما لا يتمول (قوله وما أكثر ما تنقاضي) أي تطالب وقوله دعوى عين بيده أي المدعى عليه (قوله فقال بسم الله) ومثله ما لو قال على الرأس والعين بالاولى (قوله مبينا) أي واضحا (قوله أو نعم) قال سم على منهم ولو وقع أي نعم وبلى في جواب الخبر المنفي نحو ليس لي عليك ألف قال الاستنوي فيتمجه أن يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم براه (أقول) ولعل الفرق بينهما ان نعم لا ثبات النفي وتقريره فكانه قال نعم ليس لك على شيء وبلى لرده فكانه قال لك على لانه اذا رد النفي فقد أثبت نقيضه

المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط (قوله كما مر) يعني في الوكيل خاصة (قوله كان أعتق أو باع) أي أو أجز كما سيأتي  
 (قوله أو أجز ما أذن في إيجاره) هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفى (قوله وعليه  
 وهو ما نفاه ولعل الاستنوي جار على مقتضى اللغة لان الالفاظ اذا أطلقت جاءت على حقائقها اللغوية ما لم يرد ما يخالفه وفي  
 أليس قديدي وجود عرف يخالف اللغة ولعله عدم تفرقة جملة الشريعة بين بلى ونعم في أليس كما أشار إليه بقوله لانه المفهوم  
 من ذلك (قوله بخلاف بلى) وقد نظم هذا المعنى شيخنا العلامة الاجهوري فقال

فقال بلى أو نعم فإقرار) لانه المفهوم من ذلك (وفي نعم وجه) لانها في اللغة تصديق للنفي  
 المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رده ونفي النفي اثبات ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 في آية أأست برديكم لو قالوا نعم كفروا ورد هذا الوجه بان الاقرار ونحوها مبنية على العرف  
 المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي  
 ومن تبعه ويفرق بينه وبين تطيره في الطلاق من الفرق بينهما في أنت طالق أن دخلت الدار  
 بفتح الهمزة بان المتبادر هنا عند النحوي عدم الفرق لثقتها على كثير من النحاة بخلافه ثم ولا  
 ينافي ما تقره قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يوافقها  
 لانه لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصد هذا لان هذا اللفظ يفهمه العاوي أيضا وكلام ابن عبد  
 السلام في لفظ لا يعرفه العاوي أيضا والوجه ان العاوي غير الخاط لانا يقبل دعواه الجهل  
 بدلول أكثر الفاظ الفقهاء بخلاف الخاط لما لا يقبل في الخفي الذي لا يخفى على مثله معناه  
 (ولو قال افض الالف الذي لي عليك) أو أخبرت ان لي عليك الف (فقال نعم) أو جبر أو بلى أو أي  
 (أو أفضي ندا) ذلك أو نحوه مما يخرج عن احتمال الوعد كما يحتمه الاستنوي (أو أمهني)  
 في ذلك (يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح (فأقرار في الاصح) لانه المفهوم  
 من هذه الالفاظ عرفا والثاني لانها ليست صريحة في الالتزام ولو قال اكتبوا لي يدعي  
 ألف درهم فليس باقرار كما قاله الزبيلي لانه انما أمر بالكتابة فقط ولو قال اشهدوا علي بكذا كان  
 اقرارا كما أفتى به الغزالي واعتمده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه آخره ولا يعارض ما أفتى به من  
 انه لو قال اشهدوا علي افي وقت جميع أملاكى وذكركم صرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع  
 أملاكه التي يصح وقفها وقفا ولا يصح جعل الشهود بحدودها ولا سكونه عنها ومهما شهدوا بهذا  
 اللفظ ثبت الوقف ما في فتاوى المغوي لو قال الما وضع التي أثبت أسامها وحدودها في هذا  
 ملك افلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم تجز الشهادة عليها أي بحدودها  
 وتجوز على تلفظه بالاقرار وأفتى السبكي بان قوله ما نزل في دفترى صحيح به مما علم انه به حالة  
 الاقرار ويوقف ما حدث بعده أو شك فيه قال غيره وفي وقف ما علم حدوده نظر اه وهو ظاهر  
 ولو قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له على عشرة قرار يط لزمه كل منهما غير ان القرار يط  
 مجهولة ثم شرع في الركن الرابع وهو المقر به مترجعا عنه بفصل فقال  
 \*فصل\* يشترط في المقر به ان يكون مما تجوز به المطالبة (وان لا يكون ملكا للمقر)  
 حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له فلا بد من

نعم جواب للذي قبله  
 انبانا أو فنيا كذا قروا  
 بلى جواب للنفي لكنه  
 يصير انبانا كذا حرروا  
 (قوله وغيره) أي في  
 كون نعم وبلى اقرارا (قوله  
 بينهما) أي النحوي وغيره  
 (قوله أو نحوه) أي كقوله  
 حتى يتيسر او اذ اجاعني مال  
 قضيت (قوله ما أفتى به)  
 أي الوالد (قوله في هذا)  
 أي المكتوب مثلا (قوله  
 وتجوز على تلفظه بالاقرار)  
 لم يبين وجه عدم المعارضة  
 واعلم ان الشهادة انما  
 امتنعت في مسألة المغوي  
 لان المقر لم يبين شيئا من  
 الحدود حتى يشهد به  
 وجازت فيما أفتى به والده  
 لانهم انما يشهدون على  
 مجرد انه وقف ما ملكه ولم  
 يثبتوا شيئا بخصوصه انه  
 ملكه وعليه فثبت انه  
 ملكه ثبت وقفه وما لا فلا  
 (قوله ويوقف) أي عن  
 العمل به (قوله وهو  
 ظاهر) أي بل هو لغوي

ويجزم بعدم الوفاء لان معنى ما نزل أي الذي هو منزل في دفترى الا ان وهو لا يشمل ما حدث تنزيهه بعد  
 \*فصل\* يشترط في المقر به الخ (قوله وان لا يكون ملكا للمقر الخ) لعل المراد من هذا ان لا يأتي في لفظه ما يدل على انه ملك  
 للمقر وليست صحة الاقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الامر لانه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه نعم في الباطن  
 العبرة بما في نفس الامر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الاقرار أو دارى التي ملكتها زيد وكانت له في الواقع  
 فهو اقرار صحيح ويجب تأويل الاضافة والكذب لا يحصل الملك

رد ما أخذ للوكل قال الذهب حج ومحلله ان لم يصدقه البائع على انه وكيل بعشرين والافهى باعترافه ملك للوكل فبأى فيه التناطف الآتى اه (قوله وقوله والمسألة) أى فى الثانية كما صرح به حج (قوله اذن من اشترى لغيره بمثل نفسه الى آخره) أى لان الصورة انه لم يسم الموكل فى العقد ولم يذ كر بعده الا انه اشتراه له بماله (قوله ولا بينة) أى بالوكالة كما صرح به حج

(قوله التى اشترىها النفسى لزيد) قياسه ان مثل ذلك مال لو قال ما لى الذى ورثته من أبى لزيد (قوله فهو لغو) أى بخلاف مال لو قال له على فى دارى أو مالى الف فلا يكون لغوا بل هو اقرار كما يأتى ما يؤخذ منه ذلك فى الفصل الآتى بعد قول المصنف ولو قال له فى ميراثى من أبى ألف الخ (قوله لان الاضافة اليه تقتضى الملك) أى حيث لم يكن المضاف مشتقاً ولا فى حكمه فان كان كذلك اقتضى الاختصاص بالنظر لما دل عليه مبدأ الاشتقاق فقوله فن ثم كان قوله دارى أو ثوبى لزيد لغوا لأن المضاف فيه غير مشتق فأقادت اضافته الاختصاص مطلقاً ومن لازمه الملك بخلاف مسكنى فان اضافته انما تفيد الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقاً لاشتقاقه (قوله ويلبس غير ملكه الخ) ويتردد النظر فى قوله دارى التى أسكنها لان ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالاضافة للملك اه حج ٦٠ (أقول) الاقرب عدم الصحة لان ماد كره لا يصلح لدفع مادلت عليه الاضافة ونقل

تقديم المخبر عنه على الخبر (فلو قال دارى أو ثوبى) أو دارى التى اشترىها النفسى لزيد (أو دينى الذى على زيد لعمر و) ولم يرد الاقرار (فهو لغو) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له وبينافى اقراره لغيره اذ هو اخبار سابق عليه كما مر فحمل على الوعد بالهبة ومن ثم صح مسكنى أو ملبوسى له لانه فديسكن ويلبس غير ملكه فلو أراد بالاضافة فى دارى لزيد اضافة مسكنى صح كما قاله البغوى فى فتاويه ويبحث الاذرى استفساره عند الاطلاق والعمل بقوله ولو قال الدين الذى كتبته أو باسمى على زيد لعمر و صح ادلا منافاة أيضاً والدين الذى لى على زيد لعمر و لم يصح الا ان قال واسمى فى الكتاب عارية وكذا ان أراد الاقرار فيما يظهر أخذاً مما مر فلو كان بالدين المقربه رهن أو كفيل انتقل الى المقر له بذلك كفى فتاوى المصنف لكن الاوجه ما فصله التاج الفزارى وهو أنه ان أقربان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه انما تكون بالحالة وهى تبطل الرهن وان ارى بان الدين كان له بقى الرهن بحاله وصح ان دين الرهن ونحو المتعة والطلاق وارث الجنابة والحكومة لا يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وعليه يحمل قول البغوى محل صحة الاقرار فيما مر اذ لم يعلم انه للقراد لا يزول الملك بالكذب (ولو قال هذا المملان وكان ملكى الى أن اقررت) به (فأول كلامه اقرار وآخره لغو) فليطرح آخره فقط ويعمل بأوله لاشتماله على جملتين مستقلتين ومن هذا علم صحة هذا ملكى هذا الفلان كما صرح به الامام واقضاه كلام الرافعى أو هو ذالى وكان ملك زيد الى أن اقررت لانه اقرار بهد انكار أو عكسه وانما لم يقبل قول شاهد تناقض كان حكي ما ذكره وان أمكن الجمع فيه لانه يحتاط فى الشهادة

سم على حج ما يصرح به والكلام عند الاطلاق فلو أراد به الاقرار عمل به (قوله اضافة مسكنى) أى لنفسه (قوله صح) أى ويكون اقرار لزيد بالدار (قوله كما قاله البغوى الخ) معتمد (قوله وكذا ان أراد الاقرار) أى فيصح وقياسه الصحة فيما لو قال دارى التى هى ملكى لزيد وقال أردت الاقرار لكن فى سم على منتهج عن شرح الروض انه لا يصح الاقرار فى هذه وعن ع ان ظاهر شرح المنهج عدم قبول ارادة الاقرار اه ولو قيل بقبول

ارادته وحمله على ارادة المجاز باعتبار ما كان أو فى ظاهر الحال لم يبعد (قوله كان له) أى أو اطلق واقتضى الاطلاق الصحة (قوله وصر) أى قبل فصل الصيغة بعد قول المصنف وان أسنده الى جهة لا يمكن فى حقه الخ فى قوله ومن المستحيل شرعاً أن يقر له عقب عتقه وان يثبت له دين بخصوصه أو وخلق أو جنافية فيقر به لغيره الخ (قوله ان دين الرهن) عبارة حج ان دين المهر وهى الصواب والموافقة لما مر من تعبيره بالصدقات (قوله ونحو المتعة) كوطء الشبهة (قوله لا يصح الاقرار) ظاهره وان اراده وهو وظاهر اظهروا الكذب فيه وافهم قوله دين المهر الخ ان عين ماد كره كان أمهراً أو متع عيماً يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الآتى فلواقر ولم يكن بيده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فليتأمل اه سم على حج وقول سم بمقتضى الا رأى الخ وان تكون العين مغسوبة فلم تدخل فى ملكها (قوله ومن هذا) الاشارة راجعة الى قوله على جملتين (قوله علم صحة هذا) أى فيكون اقرار (قوله أو عكسه) أى وكل منهما صحح والمراد بعكسه الانكار بعد الاقرار (قوله كان حكي ما ذكر) بان قال ان زيداً أقربان هذا ملك عمر و وكان ملك زيد الى أن اقرته شرح روض وظاهره انه لا فرق فى عدم القبول بين كونه يجعل ذلك اخباراً من نفسه أو نقله عن كلام المقر وقال سم على حج انه محمول على ما لوجهه

مالا

وكان ينبغي تأخيره عن الصورة الثانية كما صنع حج (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) أي بتا (قوله لانه حلف على نفي العلم) أي لان فاعده الحلف على نفي العلم لانه حلف على نفي فعل الغير وعبارة التثنية وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي

من نفسه حكايه لكلام الغير بالمعنى ثم قال لكن كلام السارح طاهر في خلافه فليراجع ومع ذلك فالوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من أنه لو قال قال زيد هذا ملك عمرو وكان ملكي الى ان اقررت به كان اقرارا لان هذا نقل بخصوص ما قاله المقر فلا فرق بين كونه صادرا منه أو من الشاهد اخبارا عنه (قوله أو حكيا) أي كالمعيار أو المخرج تحت يد غيره (قوله وينفسخ البيع) لعل المراد انه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشتري وبقاء ملك البائع عليه فلا يصح بيعه له أو ان المراد وينفسخ الاثر الذي كان يترتب على العقد لو لم يأت بما يقتضى الانفساخ (قوله لان له الفسخ) مقتضاه انه لو اطاع البائع على عيب في الثمن المعين أو المشتري على عيب في المبيع ثم اقر البائع أو المشتري بالمبيع لا جنبي صح لان لهما الفسخ فليراجع وقياس ما يأتي في قوله وما أفتى به صاحب البيان الخ خلافه لان مجرد الاطلاع على العيب لا يحصل به الفسخ هذا والاولى تعطيل صحة الاقرار بزمن الخيار المذكور بان المقر به لم يخرج عن ملك المقر بالبيع لفرض الكلام فيما لو كان الخيار للبائع أو لهما وعليه فلا يشكل ما يأتي في الهبة ولا يتوجه الحاق خيار العيب بخيار الشرط فلا يكون الاقرار به حكيا ٦١ (قوله فانه يقبل منه) أي بيمينه على

التساعده من أنهم حيث اطلقوا القبول جعل على ما هو باليمين فان ارادوا خلافه قالوا باليمين (قوله والاصح خلافه) أي فيكون قوله لغوا وظاهره وان دلت القرينة على صدقه (قوله لم يصح اقراره أي ما لم يستأذن الحاكم ويقم المدعي بينة تشهد بذلك فيصح تصدق البينة بل لو انكر على بالبينة وانما احتج لاستئذان الحاكم لتقام البينة على مدعي عليه (قوله وخارج بما ذكرناه)

ما لا يحتاط للاقرار (وليكن المقر به) من الاعيان (في يد المقر) حسا أو حكيا (ليسلم بالاقرار الى المقره) لانه عند انتفاعه به منه اما مدع أو شاهد بغير لفظهما فلم يقبل واشترط كونه بيده بالنسبة لامعمال الاقرار وهو التسليم لانه لا يقال انه لاغ بالكلية بل متى حصل بيده زمه تسليمه اليه كما سيأتي ويستثنى مالو باع بشرط الخيار له أو لهما ثم ادعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار له به فانه يصح وينفسخ البيع لان له الفسخ ومالو باع الحياكم مال غائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحياكم فانه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص وما أفتى به صاحب البيان من قبول اقراره من وهب لولده عينا ثم اقتضاه اياها ثم أقره الغير مفزع كما قاله الاذري على ان تصرف الواهب رجوع والاصح خلافه ومحل ما ذكره المصنف اذا كان في يده له نفسه ولو كان نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح اقراره وخارج بما ذكرناه في تقرير كلامه الدين فلا يأتي فيه ما ذكر (فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار) في يده (عمل بمقتضى الاقرار) بان يسلم للمقر له في الحال (فلو أقر بحرية عبد) مدين (في يد غيره) أو شهد بها ثم (اشتراه) لنفسه أو ملكه بوجه آخر وخص الشراء لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام الاتية (حكم بحريته) بعد انقضاء مدخيار البائع وترفع يد المشتري عنه لوجود الشرط ومحل ذلك اذا اشتراه لنفسه فلواشتراه لملكه لم يحكم بحريته لان

من قوله من الاعيان (قوله ولا يأتي فيه) أي لكن لو اقر الوارث في حياة مورثه بان ما لمورثه على زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر عمل بمقتضى اقراره فليس له مطالبة المدين أخذ من قول المصنف فلوا أقر ولم يكن الخ (قوله عمل بمقتضى الاقرار) بتوقيفه بئذ نخذ من المتن وغيره صحة ما أوجبته في عمره مستطيل الى سيوت أو مجرى ماء كذلك الى أراضى لا يقبل أي كل منهما فقسمة فأقر بعض الشركاء لا يخرج بحق فيسه من صحة الاقرار ووقف الامر لتعذر تسليم المقر به لان يد الشركاء عاتلة فان صار بيد المقر ما يمكنه به تسليم الحق المقر به أو خذبه والادلا ولا قيمة هنا للميلولة لان الشرط أن تكون من المقر وهي هنا من غير لتعذر القسمة والمرور في حق الغير اه حج وقول حج لتعذر تسليم المقر به فديشك على هذا ما قيل من أنه يجوز بيع جزع شائع من دار ويصح تسليمه بغير اذن الشريك ولم ينظر لكون يده حائلة الا أن يقال ان الدار يمكن انتفاع الشريكين بهامهاية أو قسمتها أو ايجارها من القاضي عليهما بخلاف ما ذكر من المهر والمجربى (قوله وترفع يد المشتري) الاولي وترفع (قوله اذا اشتراه لنفسه) هذا التقييد تقدم التصريح به في قوله لنفسه بعد قول المصنف اشتراه فكان الاولي ان يقول اما لو اشتراه الخ (قوله فلواشتراه لملكه) وينبغي ان مثل موكله موليه كما أفهمه التقييد بنفسه ثم الكلام في الحكم بالصحة ظاهرا اما بحسب نفس الامر فان كان صادقا فإيجاد كرهه من الحرية فانه مقدر باطل وبأثم باقده عليه

فعل الغير فتمين الحلف فيه على نفي العلم ففعل في عبارة الشارح سقطا من السكتية (قوله مشير الردما اعترض به المصنف الخ كان مراده اعترض الاسنوى الذي من تنمة استشكله السابق وعبارة الاسنوى في قول المصنف وان كذبه حلف على نفي قوله أو باعتبار مدلوله) وهو الانسان (قوله ولا يرد) أي الخلاف (قوله قد لا يرتضيه) أي فيكون ما هنا اقتداء من جهة المشتري وبيعاً من جهة البائع قطعاً (قوله لو ارثه الخاص) أي كالابن (قوله لانه) أي ماياً حذوه (قوله لسكه) أي العبد (قوله بشرطه) أي وهو عدم وارث خاص (قوله من تركته) أي المدعى حرته (قوله أقل الثمنين) أي عن البائع الاول والبائع الثاني ووجهه ان الأقل ان كان هو الذي وقع به البيع الاول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وان كان الأقل هو الثاني فلا ان المقر بالحرية لم يغرماً الا هو فلا يأخذ زيادة عليه <sup>في</sup> رفع <sup>ع</sup> قال الشاهي لو اشترى أرضاً وقفها مسجداً أي مثلاً فجاء آخر وادعاه ٦٣ وصدقه المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها حواشي شرح الروض (اقول) وهو

المالك يقع ابتداء للوكل وكالو اشترى اياه بالوكالة وتسميته الحر في زعم المقر بعد باعتبار ظاهر الاسترقاق أو باعتبار ما كان أو باعتبار مدلوله العام (ثم ان كان قال) في اقراره (هو حوالا اصل فشرأء اقتداء) من جهة المشتري كافي المحرر فلا يثبت له أحكام الشراء لان اعترافه بجزئته مانع من ذلك واما البائع ففيه الخلاف الآتي كما صرح به في المطلب فيثبت له الخياران ولا يرد على المصنف لانه قد لا يرتضيه واذامات المدعى حرته بعد الشراء فبإرثه لو ارثه الخاص فان لم يكن فلبيت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه لانه بزعمه ليس للبائع كما هو اعتراف المشتري بانه كان مملوكاً ولكن أعتقه مالكة قبل شراء البائع له كاعترافه بجزئية أصله لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه وياخذ المشتري من تركته أقل الثمنين (وان قال اعتقه) البائع وهو يسترقه ظلياً (فاقتداء) أي فشرأءه حينئذ اقتداء (من جهته) أي المشتري لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب) فيهما عند السبكي أوفى البائع فقط عند الاسنوى بناء على اعتقاده قال ابن النقيب ان الاول أقرب الى ظاهر العبارة والثاني أقرب الى ما في نفس الامر (فيثبت فيه الخياران) أي المجلس والشرط ومثل ذلك خيار عيب الثمن (للبيع فقط) لالمشتري لما مر انه اقتداء من جهته ومن ثم امتنع رده بعيب ولم يستحق أرشاً بخلاف البائع اذ لو رد الثمن المعين بعيب جازله استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لانفاقها على عتقه ثم يوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشتري لم يعتقه فان مات بلا وارث بغير الولاء وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشتري ان صدق البائع المشتري بعتقه فان لم يصدقه فلامشتري أحد قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حرته فجميع الكسب له أو صادق فالكل للبائع ارثاً بالولاء وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر به اما اذا كان له وارث بغير الولاء فان لم يكن مستغرفاً له من ميراثه

ظاهر جلي مأخوذ مما تقدم من أن الحق اذا تعلق بشال لا التفات الى قول البائع والمشتري اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث الا ببينة ولا رجوع للمشتري على البائع بشئ حيث لم يصدقه البائع على الوقفية (قوله أي المشتري لذلك) اسم الإشارة راجع الى قوله لان اعترافه الخ (قوله أوفى البائع) أي أوفى المذهب في البائع (قوله الاول) هو قوله فيهما عند السبكي وجرى عليه المحلي (قوله والثاني) هو قوله أوفى البائع (قوله ومثل ذلك خيار عيب الثمن) أي فان تعذر رده

فله الارش (قوله ومن ثم امتنع رده) أي المشتري (قوله ادلورد) أي البائع (قوله جازله استرداد العبد) قضيته ما ان الا كساب الحاصلة من العبد اذ ارد بعد ذلك على البائع ليست للبائع بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه وعليه فانظر ماذا يفعل فيها لان المشتري يتمتع عليه اخذها الدعواه حرته والمبيع رقيق بزعم البائع والرقيق لا يملك فيه نظر فليراجع ثم رأيت في العباب مانصه فله دون المقر الخياران والفسخ في الثمن المعيب فان عين في العقد استرد المبيع وكتبها مشه شخناً الشوبري مانصه قوله استرد المبيع أي وما كسبه من المبيع الى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف تحت يده من يختاره القاضي ان عتق فله وان مات فخيم النفي كمال من رق من الحر بين كما اوضح ذلك الشهاب حج في الفناوي وقوله جازله التعبير بالجواز يشعر بان له حالة أخرى وانظر ما هي فانه برد الثمن المعين يفضخ المقدم فيعود له المبيع ولو قال فبإطلاعه على عيب في الثمن المعين يجوز استرداد المبيع كان ظاهراً (قوله بخلاف رده) أي الثمن فلا يجوز له (قوله فجميع الكسب له) أي المشتري (قوله وقد ظلمه) أي ظلم البائع المشتري (قوله وقد ظفر) أي المشتري بما له أي البائع (قوله فان لم يكن مستغرفاً أي كنبت وزوجه مثلاً



العلم بالوكالة مانصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافي في شرحه وفسر التوكيد بان يقول انما اشتريت لنفسك  
 (قوله وفي الباقي ما مر) أي من انه ان صدق البائع المشتري بعقده أخذ الباقي ورد قدر الثمن لا شترى وان لم يصدقه أخذ المشتري  
 قدر الثمن من الباقي ووقف الزائد) قوله بجميع ميراثه له) أي الوارث) قوله وليس للمشتري أخذ شيء منه) أي ميراث العبد  
 (قوله كأن كان) أي البائع) قوله فلا ارث له) أي للبائع) قوله كالميراث) أي فان صدقه البائع دفع قدر الثمن للمشتري  
 وأخذ التركة والأخذ المشتري من التركة قدر الثمن ووقف الباقي وقد يؤخذ معهما تقدم عن حج في كسب العبدان ما خلفه هنا  
 يكون لبنت المال لكن ظاهر ما قدمناه الوقف) قوله صح شراؤه) أي حكم بصحة شراؤه منه ويجب رده لمن قال انه مغصوب  
 منه ان عرف والانتزعه الحاكم منه وينبغي ان يأتي مثل ذلك في كتب الاوقاف فاذا علم بوقفتمه وليس من العلم ما يكتب  
 به وامتثالها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها ان عرف والاسلمها لمن يعرف  
 المصلحة فان عرفها هو وابقاها في يده وحب عليه دفعها والاعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الاوقاف) قوله أمة غيره)  
 أي مملوكة لغيره ظاهرا) قوله وليس له في الاولى استخدامها أي لان المؤجر لم يملك ٦٣ منفعته في زعم المستأجر لا عرفه

بحريتها تنبيهه لو كان  
 المقر بحريته مستأجرا  
 أو موهونا أو جانيا ثم انتقل  
 الى ملك المقر بارث أو نحوه  
 فهل يحكم بحريته حتى  
 تكون اكسابه في حالة  
 الرهن والجنابية له ولو  
 كانت أمة فوطئت بشبهة  
 كان المهر لها أو حدث  
 ما يوجب فسخ الاجارة  
 كانت المدافع له فيه نظر  
 ولو أقر بان هذه الدار  
 وقف ثم اشتراها فالحكم  
 كذلك اه حواشي الروض  
 وقوله فيه نظر الذي يظهر  
 فيه انه لا ينقل الرهن  
 ولا تبطل الاجارة بانتقاله

ما يخصه وفي الباقي ما مر والا بجميع ميراثه له وليس للمشتري أخذ شيء منه لانه بزعمه ليس  
 للبائع الا اذا كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد فلا ارث له بل يكون الحكم كالميراث  
 يمكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني وغيره ولو أقر بان ما في يد  
 زيد مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت الخدم للمشتري كما قاله الامام  
 لانه انما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو من تنبيهه ولو أقر بحررية لغيره فاستأجرها  
 زمتها الاجرة أو نكحها زمتها المهر وليس له في الاولى استخدامها ولا في الثانية وطؤها الا ان  
 كان نكحها باذن أو سيدها عنده ولو بالولاء كان قال أنت اعتقتها أو بغير الولاء كان أخاها  
 وسواء أحلت له الامة أم لا لا اعترافه بحريتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره ينبغي  
 عدم الصحة الا ان يكون من حلت له الامة لاسترقاق أولادها كامهم وهو الوجه ويؤيده  
 ما أفتى به الوالد رحمه الله فيمن أوصى بأولاد أمته لا تخرم مات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها  
 من شروط نكاح الامة ثم شرع في بيان الاقرار بالمجهول فقال (ويصح الاقرار بالمجهول)  
 اجماعا ابتداء كان أو جوا بال دعوى لانه اخبار عن حق سابق فيقع مجالا ومفصلا وأراد به ما يرمي  
 المهم كاحد العبدين كما ألحقه به السبكي (فاذا قال) ما يدعيه زيد في تركي فهو في حق عينه  
 الوارث أو (له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كفلس لصدق اسم الشيء عليه ولو  
 امتنع من التفسير أو نوزع فيه فسيأتي قريبا ووضابط المتمول كما قاله الامام ما يسد مسد أو يقع  
 موقعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر وتنظير الاذرى مردود بان المراد بالاول ماله في العرف

لمدعى الحرية ثم ان انفك بطريق من الطرق استقل العبد بالاكساب الماضية والآتية وما دام عقد الاجارة موجودا  
 استحق المستأجر المدفعة التي عقد عليها بمقتضى الاجارة لا ان قول مدعى الحرية لا يقبل في حق غيره وانه لو بطلت الاجارة ملك  
 العبد منفعة نفسه لانه حكم بحريته بانتقاله لمن أقر به وان مهر الامة اذا وطئت بشبهة بعد انتقاله لمن أقر بحريتها تأخذه  
 لعدم المعارض فيه واذا لم ينكح الرهن ولا فدى الجاني يبع العبد في الجنابية والرهن والا اكساب التي تحصلت في تلك المدة قبل  
 بيعه في الجنابية أو الرهن يأتي فيها ما تقدم عن فتاوى حج (قوله وسواء) أي في صحة النكاح) قوله ويصح الاقرار بالمجهول)  
 أي لا ي شخص كان (قوله فهو في حق عينه) أي صح وان لم يدكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لانه فوض  
 أمر المقر له للمقر له دون الوارث فكيف يرجع لتعيينه وقد يجاب بان ما ذكره اقراره منه حاله لكن المقر به مجهول فلما لم تتوقف  
 صحة الاقرار على تعيين المقر له يرجع لتعيين الوارث (قوله فسيأتي قريبا) أي في قول المصنف في الفصل الآتي ومتى أقر بهم  
 الخ (قوله بان المراد بالاول) هو قوله ما يسد الخ والثاني هو قوله أو يقع الخ لكن في حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير  
 وان المراد بالاول ما يحصل به نفع

والمال لك وتبعه على ذلك في الروضة وفيه أمران أحدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفي علم حتى يحلف قائله على نفي

(قوله أي متمولا) يمكن ان لا يحتاج لذلك الا لو قالوا ليست مالا فليتأمل اه سم على حج ووجهه ان قولهم لا يعد مالا نفي لاعداده أي تسميته في العرف مالا وعدم التسمية في العرف لا ينافي انه مال في نفس الامر وان لم يسم به لحقارته (قوله يطهر بالدباغ) هذا يخرج المغلظ فلا يحل اقتناؤه وتديتوقف فيه بما في اللباس من انه يحل جعله غشاء لصحو الكلب (قوله لانه لا يثبت فيها) يمكن ان يصور ثبوت نحو الحية بما لو اتفله حبات متمولة كانه ماومة الاعيان لها ما ثم أبراه المالك مما عدا حبة معينة فان الظاهر بقاؤها في ذمته الا ان يقال مثل هذا نادرا ولا اعتبار به اه سم على حج (قوله صدق المقر) أي حيث لا يثبت (قوله أو ما ينسب اليه) عبارة حج عن الانوار انه لو قال جميع ما عرف لي لغلان صح (قوله وبه أفتى ابن الصلاح في حج وبه أفتى ابن الصباغ وفي نسخة منه ابن الصلاح) قوله ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه (أي فلو كان الساكن معه أكثر من زوجة جعل في أيديهم بعدد الرؤس) قوله في نصف الاعيان أي التي في الدار بخلاف ما في يدها تكحلخال ونحوه فانها تختص به لا يفرادها باليد وسواء كان ٦٤ ملبوسا لها وقت المنازعة أو لا حيث علم انها تنصرف فيه وعبارة الدميري في النفقات

وتنبيه قال الشافعي رضي الله عنه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فن أقام البيئنة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقيم بيئنة فالقياس الذي لا يبعد أحد عندي بالفضلة عنه ان هذا المتاع في أيديهما معا فيحلف كل منهما صاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما انصفين وان حلف أحدهما دون الآخر قضي للعالم وسواء اختلفا مع دوام النكاح أم بعد التفرق واختلاف ورثتهما كهما وكذلك أحدهما ووارث الآخر وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة أو

قيمة ولو قلت جدا كغلس والحاصل ان كل متمول مال ولا ينعكس كحبة بر وقولهم في البيع لا يعد مالا أي متمولا (ولو فسره بما لا يتمول) أي لا يتخذ مالا (اسكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككتاب معلم) لحراسة أو صيد وقشرة نحو لوز وميتة لمضطر كما قاله الامام خلافا للقاضي (وسرجين) وهو الزبل وكذا بكل نجس يقتنى بحلدميته يطهر بالدباغ ونحو محترمة (قبل) كالم فسر به بحق شفعة وحد قدف ووديعة (في الاصح) لصدق ما ذكر على هذه الامور ويحرم أخذه ويجب رده والثاني لا يقبل فيه الا ان الاول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على والثاني ليس بمال وظاهر الاقرار بالمال وخرج بعلى في ذمته فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطه لانه لا يثبت فيها ولو قال لزيد هذه الدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أهو بها وقت له صدق المقر وعلى المقر له البيئنة أخذ من قول الروضة لو أقر له بجميع ما في يده أو ما ينسب اليه صح وصدق اذا تنازعا في شيء كان بيده حينئذ وقضيته انه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف على نفي العلم بوجود ذلك فيها حالة الاقرار ونحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها شيئا وبه أفتى ابن الصلاح وهو أوجه من قول القاضي يصدق المقر له قال ابن الصلاح ولو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الاعيان بينهما لان اليد لها معه على جميع ما فيها يصلح لاحدهما فقط أو لكليهما (ولا يقبل بما لا يقتنى كتخزير وكلب لانفع فيه) ووجه حاله ولا ما لا ونحو غير محترمة لان على تقتضي ثبوت حق وهذا ليس حقا ولا اختصاصا ولا يجب ردها وبحث الاسنوي أخذ من التعليل قبول تفسيره بتخزير ونحوه اذا أقر لذي لانه يقر عليهما اذ لم يظهرهما

للزوجة كالحلي والغزل أولهما كالدرهم والدنانير أو لا يصلح لهما كالمصنف وهما أميا والنبيل وتاج ويجب الملوك وهما اعميان وقال أبو حنيفة ان كان في يدهما حاسا فهو لهما وان كان في يدهما حكا فإي يصلح للرجال للزوج أولها فلها والذي يصلح لهما أفلهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بان الرجل قد يملك متاع المرأة والمرأة تملك متاع الرجل اذ لو استتمت الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطر او دباغاني أيديهما ان يكون لكل ما يصلح له وفيما اذا تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ ان يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اه وينبغي ان مما يقتضي الحكم لاحدهما بيده معرفة به قبل التنازع كلبوس الرجل الذي يشاهد علمه في أوقات انتفاعه به ومعرفة المرأة بحلي تلبسه في بيتها وغيره لكن اتفق وقت التنازع ان الحلي والملبوس موضوعان في البيت فتستعجب اليد التي عرفت في كل منهما (قوله أول كليهما) أي أول ما يصلح لواحد منهما اه سم على حج (قوله وبحث الاسنوي) الذي في حج ان الذي يبحث هدا هو السبكي وان الاسنوي اعتمده (قوله ونحو) أي وان عصرها الذي يقصد الحريمية (قوله لانه يقر عليهما) يؤخذ منه انه لو فسره لحنفى بنبيذ قبل منه وهو ظاهر

العلم الى ان قال الثاني ان مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف على نفي العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف على نفي العلم بكون المال لغيره فانه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بان المال لغيره كان كافياً في ابطال البيع اه المقصود منه وحينئذ في دفعه بما ذكره الشارح نظر والجواب عنه في شرح الروض فراجعه ٦٥ والظاهر ان الذي اراده الشارح

الجلال بما ذكره انما هو دفع الاعتراض الاول كانه يقول ان الحلف على نفي الوكالة حلف على نفي فعل الغير في المعنى لان نفيها يستلزم نفي التوكيل الناشئة هي عنه وهو فعل الغير على ان قول الشارح هنا ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق الخ

(قوله وان نوزع فيه باطلاقهم) أي ان الخيرة غير المحترمة لا يقبل التفسير منه بها (قوله بعد فهمها في معرض) كجمل كافي المصباح اه ونقل الشنوافي في حواشي شرح الشافية لشيخ الاسلام انها بكسر الميم وفتح الراء (قوله الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والاضمار والنقل والاشترك والتخصيص والتقيد والنسخ وعدم المعارض العقلي (قوله اتجه فرق السبكي) أي السابق في قوله والشئ الاعم من الحق هو الشئ المطلق لا الشئ المقربة (قوله ولو قال غصبتك) أي نفسك (قوله فان قال) أي فيما (قوله من مال فلان)

ويجب رد هـ ماله وهو الاوجه وان نوزع فيه باطلاقهم ولو قال له عندى شئ أو غصبت منه شيئاً صح تفسيره بما لا يقتضى اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق اذ الغصب لا يقتضى التزاما وثبوت مال وانما يقتضى الاخذ قهراً بخلاف قوله على ولا يشك كل ما تقررت في الغصب بانه استيلاء على مال أو حق للغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق لشعوله ذلك لغة وعرفاً فصح التفسير به (ولا) يتبل أيضاً (بعبادة) لمريض (وردد سلام) لبعده فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما ويقبل بهما في له على حق لشيوخ الحق في استعماله في ذلك ككل ما لا يطالب به شرعاً وعرفاً فقد عد في الخبر من حق المسلم على المسلم والشئ الاعم من الحق هو الشئ المطلق لا الشئ المقرب به قاله السبكي واذا به استشكل الراقعي الفرق بين الحق والشئ مع كون الشئ اعم فكيف يقبل في تفسيره الاخص ما لا يقبل في تفسيره الاعم وما اعترض به الفرق من أن الشافي لا يستعمل ظواهر الالفاظ وحققها في الاقرار بل قال أصل ما أبى عليه الاقرار أن لا ألزم الا اليقين وأطرح الشك ولا يستعمل الغلبة وهذا صريح في أنه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول في هذا الباب اه ودينغ كونه صريحاً في ذلك بل ولا ظاهراً فيه كيف وعموم هذا النفي الناشئ عن فهم ان المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الاصول يقتضى ان لا يوجد اقرار يعمل به الا نادراً ولا يتوهم هذا أحد ومن عرف فروع الباب ظهر له أن مراده باليقين الظن القوي وبقوله ولا استعمل الغلبة أي حيث عارضها ما هو أقوى منها وحينئذ اتجه فرق السبكي ولو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح اذ قد يدبر نفسه فان قال أردت غير نفسك قبل لانه غلظ على نفسه وان قال غصبتك شيئاً ثم قال أردت نفسك لم تقبل ارادته ويؤاخذ باقراره وقضيته ان الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئاً تعلمه وهو ظاهره وبقوله وبين ما مر في غصبتك ما تعلم بان شيئاً اسم تام ظاهر في المغاربة بخلاف ما (ولو اقر بمال) مطلق (أو مال عظيم أو كبير) بموحدة (أو كثير) بثلاثة أو جليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو عما يسهده أو عما شهد به الشهود عليه أو حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك (قبل تفسيره بما قل منه) أي المال ولو لم يتمول كحبة بر وقع باذنبجانه أي صالح لال كل والا فهو غير مال ولا من جنسه لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل انه بالنسبة لتيقن حمله أو الشحيح أو لكفر مستحله وعقاب غاصبه ووثاب باذله لنحو مضطر ولو قال له على مثل ما في يد زيد أو مثل ما على زيد كان مهماً جنساً ونوعاً لا قدراً فلا يقبل بأقل من ذلك عدد الان المنلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستواء عدد امنها (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الاصح) لانها توجب وينتفع بها وتجب قيمتها اذا تلفها اجنبي ولانها تسمى مالا به قارقت الموقوف لانه لا يسماه والثاني لا يخرجها عن اسم المال المطلق اذ لا يصح بيعها او سواها على الاول اقال له على مال ام له عندى مال (الابكاب وجامد مينة) وسائر النجاسات لانتفاء اسم المال عنها (وقوله له)

٩ نهاية ع المشهور بالمال الكبير اه حج (قوله أي صالح) ه لاقال مثلاً ولغيره من وجوه الانتفاع لانه حينئذ أيضاً من جنس المال اه سم على حج وقد يقال لم يكن المقصود منه الا ذلك ولم يصح له عد غير منتفع به بالمره (قوله أو مثل) أي أوله على مثل ما على زيد (قوله فلا يقبل بان من ذلك عدداً) أي ويقبل بغير جنسه ونوعه

كلام لا يكاد يعقل فتأمل (قوله أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل) لاجتماعه هنا لأنه تقدم آنفاً (قوله إذا تيان به امتثالاً لأمر الحاكم للمصلحة) ربما يقتضى أن يكون اقراراً إذا أتى به إلا أمر الحاكم فليراجع (قوله ولا يقبل قوله في الرد) أى أما بينته فتقبل على الراجح (قوله وإن ضمن) أى ضمناً جعلياً بقربة ما بعده (قوله على من استأجره للجباية) خرج بقوله على من استأجره ما لو ادعى الجباية المقرر ٦٦ في الوقف الرد على الناظر لان الناظر لم يستأمنه حتى يقبل عليه (قوله كما قال

عندى أو على (كذا كقوله) له (شئ) بجماع الإبهام فيها فيقبل تفسيره فيه بما يقبل ثم محاسر وكذا مركبة في الأصل من اسم الإشارة وكاف التشبيه ثم نقل عن ذلك وصار يكى به عن المهم وغيره من العدد ويجوز استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة (وقوله شئ شئ أو كذا كذا) وإن زاد على مرتين من غير عطف (كالولم يكرر) حيث لم يرد الاستئناف لظهوره في التأكيدي (وقوله شئ شئ أو كذا وكذا) والأوجه أن مثل الواو هنا ما يأتى (وحب شيان) متفقان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شئ لا قضاء العطف المغيرة وما صححه السبكي في كذا درهما بل كذا أنه اقرار بشئ واحد ويلزمه مثل ذلك في كذا درهم ما وكذا يعيد من كلامهم لأن تفسير أحد المهمين غير مقتض لاجتماعهما ولو مع بل الانتقالية أو الاضربية وإنما يقتضى للاتحاد نفس بل لما يأتى فيها فقوله درهما درهم أنه سبب الاتحاد وليس كذلك (ولو قال) له عندى أو على (كذا درهما) بنصبه تمييز الإبهام كذا (أو رفع الدرهم) على أنه بدل أو عطف بيان كما قاله الاستموى أو غير مبتدأ محذوف كما قاله غيره ودعوى السبكي كونه لحناً بعيدة وإن سبقه لذلك ابن مالك فقال تجوز الفقهاء للرفع خطأ لأنه لم يسمع من كلامهم وله له بنى ذلك على عدم النقل السابق في كذا (أو جره) وهو لحن عند البصريين أو سكنه وقفاً (لزمه درهم) ولا نظر للحن لعدم تأنيده هنا ودعوى لزوم عشرين لنحوى لأنها أقل عدد يميز بغيره مجرور ولم يقبل به أحد ووقول جمع بوجوب بعض درهم في الجراذ التقدير كذا من درهم مردود وإن نسب لاد كثيرين بأن كذا انما تقع على الأحاد دون كسورها (والمذهب أنه لو قال كذا وكذا) أو ثم كذا أو فكذا أو أراد العطف بالفاء لما يأتى فيها مع الفرق بينها وبين بل (درهما بالنصب وحب درهما) لا قراره بشئين مهمين وتعقيبهما بالدرهم منصوباً بالظاهر أنه تفسير لكل منهما واحتمال التأكيدي مع العاطف ولان التمييز وصف في المعنى وهو يعود لكل ما تقدمه كما سيأتى في الوقف ولو زاد في التكرير كما في نظيره الآتى وفي قول يلزمه درهم لجواز إرادته تفسير اللفظين معاً بالدرهم وفي قول درهم وشئ أما الدرهم فلتفسيره الثانى وأما الشئ فالأول السابق على إبهامه والطريق الثانى القطع بالأول (و) المذهب (أنه لو رفع أو جره) الدرهم أو سكنه (فدرهم) أما الرفع فلأنه خبر عن المهمين أى هما درهم ويجوز كونه بدلاً لهما أو بياناً لهما نظير ما هو الأولى وأما الجرفلان فإنه وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جهو النجاة لكنه يفهم منه عرفاً أنه تفسير بجملة ما سبق فحمل على الضم وأما السكون فواضح والطريق لثانى قولان ثانىهما درهمان لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وأنه أخطأ في أعراب التفسير (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال كلها) رفعاً ونصباً جراً الاحتمال التأكيدي حيث لا يتحصل مما تقرراتنا عشرة مسألة لان كذا ما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة والدرهم

(قوله في النوعين) أى المهم وغيره (قوله ومركبة) أى مكررة مرة فكثر (قوله وإن زاد) أى وإن كان الجنس مختلفاً (قوله والأوجه أن مثل الواو هنا ما يأتى) لحن محله في الفاء حيث أراد العطف والأفلا تتمدد لحيثها كثيراً للتفريع وتزيين اللفظ ومقتزاة بجزء حذف إلى آخر ما يأتى في الفصل الآتى بعد قول المصنف فان قال ودرهم لزمه درهمان (قوله ويلزمه) أى السبكي (قوله وإنما المقتضى الخ) هذا على خلاف ما صححه في بل بعدم لزوم التعدد (قوله لما يأتى) أى في الفصل الآتى بعد قول المصنف فان قال ودرهم لزمه درهمان (قوله على عدم النقل السابق) أى في قوله ثم نقل عن ذلك وصار يكى به عن المهم وغيره الخ (قوله بأن كذا) متعلق بقوله مردود (قوله انما تقع) يتأمل وجه ذلك فان المفهوم ما سبق أنها معنى شئ وهو كما يشمل

الآحاد يشمل الأبعاض إلا أن يكون المراد أنها تقع على الآحاد في الاستعمال أو يثبت أنها انما نقلت للآحاد أما دون غيرها (قوله أو أراد العطف) أما ثم والواو فلا يحتاجان إلى الإرادة (قوله لما يأتى) أى من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف لأنها تاتى للتفريع وتزيين اللفظ كثيراً فلا تحمله على العطف إلا بقصد (قوله كما في نظيره الآتى) أى في قول المصنف ولو حذف الواو فدرهم في الخ (قوله وأما السكون فواضح) أى لا يمكن أن التقديرهما درهم (قوله وجرأ) أى وسكون

الاذرى انه الاصح) وجهه مقابله انه ترك الاشهاد (قوله لم يلزم المالك الرجوع اليه) أى فيخلف على نبي العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرى (قوله ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين الخ) نظرا ما حاصله وفي الروض غيره ما في ذخايفه وعبارة الروض وشرحه ولو صدق المرسل بقبض دين أو استرداد ودية أو نحوه مدعى التسليم الى ٦٧ وكيله المنكر لذلك لم يغرمه أى

الموكل مدعى التسليم بتركه الاشهاد اه وامل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالذنب لتتريم المدين ويبقى الكلام في مطالبة الوكيل وفي بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض اه وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحذر (قوله وألحق بهما) أى بالاب والجد أى في القبول الذى جزم به السبكي بدليل قوله أمين ادعى ذلك زمن قصائه أى والوجه عدم القبول فى المشبه كالمشبه به (قوله ووجه خزمه) أى فى المتن (قوله فاشبه المودع والوصى) كذا فى نسخ الشارح وامل الوصى محرف عن الوكيل (قوله ثلاثة فى أربعة) أى وضرب ثلاثة فى أربعة يحصل ما ذكر الخ (قوله ولو قال كذا) هذا مخالف لما أتى فى قوله على ان الواجهة فى بل اعتبار الخ الآن يحمل ما هنا على قصد الاستئناف (قوله لم يعد للالف) أى لفظ حنطة (قوله وظاهر) أى لزوم

اما أن يرفع أو ينصب أو يجزأ أو يسكن ثلاثة فى أربعة يحصل ما ذكر والواحد فى جميعها درهم الادعاء عطف ونصب تمييزا فدرهمان ولو قال كذا بل كذا فنيه وجهان أو وجهه ما لزوم شيئين اذ لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا اذا عني الاول فان عني غيره صح (ولو قال) له (على ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) من المال اتحاد الجنس أو اختلاف لانه مبهم والعطف انما يفيد زيادة عدد لا تفسير كالف وثوب ولو قال ألف ودرهم فضة فالجميع فضة كما قاله القاضى وهو ظاهر ما لم يجزها باضافة درهم اليها يبقى تنوين ألف فالوجه حينئذ بقاء الالف على ايهما ولو قال ألف وقض حنطة بالنصب لم يعد للالف اذ لا يقال ألف حنطة ولو قال ألف درهما وألف درهم بالاضافة فظاهر وان رفعهما أو نون الالف فقط فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكانه قال الف ما قيمة الالف منه درهم (ولو قال) له (على خمسة وعشرون درهما) أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما أو ألف ونصف درهم (فالجميع دراهم على الصحيح) لجملة الدراهم تمييزا فالظاهر انه تفسير الجميع المذكورات بمقتضى العطف والظاهر كما أفاده الشيخ انه لو رفع الدرهم أو نصبه فى الاخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وانه لو رفعه أو نصبه فيها لکن مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه فى بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذ اتماما فى ألف درهم متونين مرفوعين والوجه الثاني يقول الخمسة فى مثال المصنف مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم لكان العطف فالصحف بالف ودرهم وعن ابن الوردي انه يلزمه فى اثني عشر درهما وسدس أسبعة دراهم لان ما تميزن لكل من الاثنى عشر فيكون كل ميمير النصف الاثنى عشر المهمة حذرا من طرح لامر ج ونصفها دراهم ستة وأسداد درهم أو درهما أو درهما وربعها سبعة ونصف أو ثلثا ثمانية أو ونصفا فتسعة كمنظير ما تقر من ان نصف الميمير بعد ذلك الكسر فان قال أردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي قال الوالد رحمه الله تعالى وما حكى عنه غير بعيد بل هو جار على القواعد ولكن الاصح ان الكسر فى هذه المسائل ونحوها من الدرهم فيلزمه فى الاولى اثناعشر درهما وسدس درهم وفى الثانية اثناعشر درهما وربع درهم وفى الثالثة اثناعشر درهما وثلث درهم وفى الرابعة اثناعشر درهما ونصف درهم ومعلوم انه فى قوله اثناعشر درهما وسدس الا حن وهو لا يمنع الحكم هذ ان لم يكن نحويا فان كان كذلك لزمه أربعة عشر درهما أما لو قال اثناعشر درهما وسدس بالرفع أو سدس بالجر فلا نزاع فى لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس والمعتبر فى الدراهم المقربها درهم الاسلام وان كانت دراهم البلاد أكثر ونامها لم يفسرها المقرب بما يقبل تفسيره فعلى هذا (لو قال الدرهم التى أفورت بها ناقصة الوزن) كدراهم طبرية كل درهم منها أربعة دوانق (فان كانت دراهم البلاد) أو القرية التى أفرتها (تامة لوزن) أى كاملته بأن كان كل درهم ستة دوانق (فالصحيح قبوله)

الالف من الدراهم فى كل منهما (قوله أو نون الالف) أى وسكن لدرهم أو رفعه أو جره بلا تنوين (قوله لكان العطف) أى لاجل العطف (قوله لانهما) أى الدرهم والسدس (قوله فان قال أردت وسدس) وعبارة صح ان جملة ذلك العدد تساوى درهما اه (قوله وما حكى عنه) أى ابن الوردي (قوله أربعة عشر) أى فيما لو قال وسدس (قوله دراهم الاسلام) ووزن كل واحد منها بالحب خمسون شعيرة وخمسة اشعيرة وبالذوانق ست وكل دنانق ثمان حبات وخمسة

(قوله ثم أنكروا المستحق) أي الوكالة بقربنة ما بعده (قوله استرذها ان بغيت) عبارة شرح الزوض أخذها أو أخذها الدافع وسلمها اليه (قوله فان لم تكن بينة) أي والحال انه مكذب له في الوكالة (قوله لان النكول) يعني مع الخاف (قوله المستغرق) أي بخلاف غيره فان ما يأخذه ٦٨ لا يختص به كما هو ظاهر في كتاب الاقرار (قوله فان كان) أي مطلق

الاخبار لا الاخبار المذكور في التعريف (قوله أو لغيره على غيره) أي بشرطه (قوله فان كان فيه الزام حكم) في كون الحكم يقتضى شرعا عاما نظرا ظاهرا ولهذا لم يذكره غيره كالشهاب حج والدميري في هذا التقسيم بل في كون الحكم اخبارا نظرا أيضا بل الظاهر انه انشاء كصبيخ العقود وان كان لفظه لفظ الخبر فليراجع (قوله في الاخيرة) لعل مراده بالاخيرة مسألة الاقرار بالمنفعة فيشمل طلب العارية والاجارة ليوافق كلام الشهاب حج وظاهر ان المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو اجارة أو غيرها ما حتى لو عينها اجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهرا فليراجع (قوله وانما توقف الخ) عبارة التحفة وانما توقف عليها اعطاء فزاد على الاحتلام قبل انقضاء الحرب فانكره أمير الجيش لانه لا يلزم من تخليفه المحذور السابق واثبات ولد من تزوج طابه احتياط المال الغنيمة ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم

أي التفسير بالناقصة (ان ذكره متصلا) بالاقرار لانه حينئذ كالاستثناء وحينئذ يرجع لتفسيره في قدر الناقص فان تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم والثاني لا يقبل لان اللفظ صريح في التسام وضاو عر فاورد مع الصراحة (ومنعه ان فصله عن الاقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة لان اللفظ والعرف ينفيان قوله والثاني يقبل لان اللفظ محتمل والاصل براءة الذمة (وان كانت) دراهم البلد ناقصة قبل (قوله ان وصله) بالاقرار اذا لفظ من حيث الاتصال والعرف يصدقانه (وكذا ان فصله) عنه (في النص) عملا بعرف البلد كما في المعاملة وفي وجه لا يقبل جلالا لاقرارهم على وزن الاسلام ويجرى ذلك على الوجه في بلد زاد وزنهم على درهم الاسلام فان قال أردنه قبل ان وصله لان فصله (والتفسير بالغشوشة كهو بالناقصة) فان الدرهم عند الاطلاق محمول على الفضة الخالصة وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور ولو فسرها بحسن ردى أو بغير سكة البلد قبل مطلقا وفارق الناقص بانه يرفع بعض ما أقرب به بخلافه هنا وبخلاف البيع حيث يحتمل على سكة البلدان البيع انشاء معاملة والغالب ان في كل محل تقع بما يروج فيه والاقرار اخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع الى ارادته ولو فسرها بالفلس لم يقبل لان ثبوتها تسميها دراهم سواء أفضله أم وصله نعم لو غالب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الايام فالوجه كما يحتمل بعض المتأخرين القبول وان كان منفصلا ولو تعذر مراجعته جعل على دراهم البلد الغالبة على الاصح ويجرى ذلك في المكيل كما هو ظاهر فلوا قرله بارد بروجي محل الاقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين أقلها ما لم يختص المقر به بمكاييل منها فيحتمل عليه لا على غيره ويحكم عليه بذلك ولو قال أردت غيرها وفي العقود يحتمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالتقدي ويصدق الغاصب والمتلف بيمينه في قدر كبل ما غصبه أو أتلفه ولو أقر لغيره بكذا كذا أشرفيا جعل على القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول العرف لذلك فهو محتمل في تفسيره الى المقرم الى ورتته فالقول قولهم بأيانهم في أن القدر المقر به من الفضة كما أتى بذلك والدرجة الله تعالى ودعوى أنه ينافيه قوله في محل آخر انه موضع لضرب مخصوص من الذهب فيحتمل في البيع وغيره عليه غير مسلمة وقول المنازع بان وضعه لمقدار معلوم من الذهب هو الاصل فيه وأما استعماله فيما يعم الفضة أيضا فهو اصطلاح حادث وقاعدة الباب قبول مثله متصلا لا منفصلا ممنوع بان محتمل ذلك فيما للشرع فيه عرف قديم وهذا ليس من هذا القبيل اذا اشترى في حادث واستعماله في قدر معلوم من الذهب متجدد فجاز فيه ما تقرر ولو قال له على درهمم بالتصغير أو درهم صغير لزمه صغيرا بقدر وزن ان كان في محل أو زانهم فيه وافية لان الدرهم صريح في الوازن والوصف بالصغير يجوز ان يكون في الشكل وأن يكون بالاضافة الى

(قوله قبل مطلقا) أي فصله أو وصله كانت دراهم البلد كذلك أولا (قوله كالديار المصرية) أي في الدرهم زمنه اذ ذلك وأما في زماننا فلا يقبل منه التفسير لانها لا تعامل بها الا في المحقرات (قوله ولو قال) هي غاية (قوله في قدر كيل) أي وفي قيمته أيضا (قوله والفضة) الواو بمعنى أولان الاشرى يطلق تارة على الذهب الخالص وتارة على قدر معين من الفضة كعشرة (قوله فجاز فيه ما تقرر) أي من انه محتمل فيقبل تفسيره بالفضة

صحة عينه انتهت (قوله على عينه) متعلق بنظير العامل في علمها مقدر او كان الاولى حذفه (قوله من دود فقد قال في الانوار الخ)  
لا يخفى ان كلام الانوار انما يعارض أصل بحث الاذري لا التفريع المذكور الذي هو له لامة حج وعبارته بعد جزمه بكلام  
الاذري فان تعدد استفساره اتجه العمل باصل الصباوقه يعارض ما ربحه أي ٦٩ الاذري قول الانوار الخ ثم قال الا

أن يفرق بان عد التهامع  
خبرتم ما الى آخر ما ذكره  
الشارح (قوله اما اقرار  
المفلس بالنسكاح) لا موقع  
للتعبير بأما هنا اذ هذا من  
جملة ما مر (قوله و يقبل  
اقرار السفينة به) قال والد  
الشارح بان تقول زوجي  
منه ولي بحضرة عدلين  
ورضى ان كان شرطا (قوله  
كالقرض) قال والده مثل  
القرض الشراء فاسد الان  
الاذن لا يتناول الفاسد  
(قوله بان السيد منكر الخ)  
قضيته ان السيد اعترف  
له لزم (قوله قد تقطع القران  
الخ) هذا أول كلام الاذري  
فكان ينبغي تقديم قول  
الشارح قال الاذري عليه  
قال الاذري عقب ما نقله  
الشارح عنه نعم لو اقر لن  
لا يستغرق الارث منه الا  
بيت المال فالوجه امضاء  
في هذه الاعصار لفساد  
بيت المال وظاهر كلامهم  
انه يقبل اقراره لذوي  
الارحام قطعا حيث لا يرثه  
الا بيت المال ولا يجزى  
فيه الخلف السابق مع  
تطرق التهمة ولا بأس به

الدرهم البعطي فلا يترك الصريح بالاحتمال فان كان في محل أوزانهم ناقصة قبل قوله في ارادته  
منها لزمه درهم ناقص ويجب عليه بقوله له على دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة ولا يشترط تساويها  
في الوزن بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم وبقوله له على أقل عدد الدراهم درهمان  
لان الواحد ليس بعدد (ولو قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح) كما مر  
في الضمان بتوجيهه وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخر اجمالها كما لو قال عندى أو  
بعثك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانها لا يدخلان وقرق الاول بان المقرب به والمبيع هناك  
الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم وذكر الجدار كما قاله بعضهم مثال فالشجرة كذلك  
وما ذكره من انه لو قال من هذه الدراهم الى هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر لان القصد  
التحديد لا التقييد ممنوع بالفرق المذكور ولا يخالف ما تقرره هنا في الطلاق انه لو قال أنت  
طالق من واحدة الى ثلاث حيث وقع الثلاث لان عدد الطلاق محصور فاذا خالفه الطرفين  
بخلافه هنا فان قال له على ما بين الدرهم والعشرة أو الى العشرة لزمه ثمانية اخر اجمالاً للطرفين  
لان ما بينهما لا يشملهما (وان قال) له على (درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فان أراد المعية  
لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار لجمعي في معنى مع كادخلوا في أم أي معهم واستشكل  
الاسنوي وغيره له بجزمهم في درهم مع درهم فانه يلزمه درهم لاحتمال ارادته مع درهم فلم  
يجب سوى واحد فالمستلذان على حد سواء وفيه تكاف ينافية ظاهر كلامهم في الموضوعين  
أجيب عنه بان نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو مع عمرو  
بخلاف لفظة مع فان غايتها المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة درهم للمقر وما نظيره فيه من ان  
الواو ليست بمعنى مع بل تحتملها وغيرها برديلنوم الدرهم الثاني بل ولا اشارة اليه فلم يجب  
فيه الا واحد وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المقترنة للزوم واحد فقط فنية مع بها  
قرينة ظاهرة على انه لم يرد ما صرح درهم لانه براد فها بل ضم العشرة الى الدرهم فوجب  
الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على  
لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها ادلولا أن نية المعية تفسد معنى زائدا على الظرفية  
التي هي صريح اللفظ لما أخرجه عن مدلوله الصريح الى غيره وما استشكل به أيضا من انه  
ينبغي ان العشرة مبهمة كالالف في ألف ودرهم بالاولى أجاب عنه الزركشي بان العطف في  
هذه يقتضى مغايرة الالف للدراهم فبقيت على ايهامها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره  
بان العشرة هنا عطفت تقدير اعلى مبین فتخصصت به اذا اصل مشاركة المعطوف للمعطوف  
عليه ثم المبين على الالف فلم يخصها ونظر فيه بان قضية ألف في ألف درهم وعشرة تكون  
العشرة دراهم وكلامهم ياباه فالوجه أن يفرق بان في الظرفية المقترنة بنية المعية اشعارا  
بالتجانس والاتحاد لا جماع أمرين كل منهما مقرب لذلك بخلاف ألف ودرهم فان فيه

(قوله لان الواحد ليس بعدد) أي المقصود بيبان أقل عدد هذا الجنس وأقل ما يصدق عليه ما ذكره هذا فارق ما لو قال له  
على دراهم فان ذلك جمع وأقله ثلاثة (قوله وفيه تكاف) قضيته انه تكاف في الاشكال نفسه وفيه نظر فان التكاف انما هو  
في جواب عنه للباقيين كما يعلم من حج حيث قال كعشرة (قوله بل ضم العشرة) أي بل أراد ضم الخ (قوله أجاب عنه) أي أصل  
الاشكال بنوعيه

لماذا كرهناه اه (قوله وانه لا يحل للقر له أخذته) لا يخفى ان حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر (قوله وهه  
مستغرقان) اعلم ان فرض المسئلة في المستغرقين لا يظهر له اثر لانه لو ثبت دين الزوجة بالبينة لا بالاقرار فالحكم كذلك لان  
لا تأخذ من دينها الذي على الزوج الاما يص غيرهما من الورثة ويسقط منه ما يخص ارثها كما مر في باب الرهن فلا خصوصية  
للاقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشرح مما هو مبني على ان الاقرار في ذلك له أثر ولو صور الشارح المسئلة بغيره

فصل في بيان أنواع من الاقرار (قوله في بيان أنواع من الاقرار) أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالمتنع من التمسبه  
(قوله وهكذا كل ظرف ومظروف) أي بان كان الظرف خلقيا للمظروف كما يدل عليه قوله بعد جارية في بطنها حمل الخ ومنه  
مالو أقر له بنوي في تمرا وطلع في كوز فيكون ٧٠ اقرارا بالمظروف دون الظرف لجواز انه أوصى له به (قوله لزمه الظرف الخ

مجرد العطف وهو لا يقتضي بفرده صرف المعطوف عليه عن اجهامه الذي هو مدلول لفظه  
وقد أجاب عنه السبكي بان المراد ببيته بذلك ارادة مع عشرة دراهم له وجرى عليه غير واحد  
وعليه فلا يرثني من الاشكالين ولا حاجة لتلك الاجوبة لولا ان ظاهر كلامهم انه لم يرد الا  
مجرد معنى مع عشرة فعليه برد الاشكالين ويحتاج الى الجواب عنها بما ذكر (أو) أراد  
(الحساب) وعرفه (عشرة) لانها موحدة فان لم يعرفه فدرهم وان قصد معناه عند أهله كافي  
الكفاية (والا) بان لم يرد المعمة ولا الحساب بان أطلق أو أراد الظرف (فدرهم) لانه المتيقن  
فصل في بيان أنواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء (قال له عندي سيف في غمد) بكسر  
المجمة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أو زيت في حرة أو ثمر على شجرة (لا يلزمه الظرف)  
لمغايرته للظروف ومعمدا لاقرار على اليقين وههكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار  
باحدهما اقرارا بالآخر (أو غمد به سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) دون  
المظروف لما مر ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه من أودية في  
حافرها نعل أو قمعة عليها عروة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والنعل والقمعة والفرس  
لالحمل والنعل والعروة والسرج ولو عكس انعكس الحكم ولو قال له عندي جارية واطلق  
وكانت حامل لم يدخل الحمل لان الجارية لم تتناولها بخلاف البيع لان الاقرار اخبار عن حق  
سابق كما مر وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان موصى به ولهذا قال هذه الدابة  
لقلان الاحلها صاع ولو قال بتمكها الاحلها فلا والشجرة كالجارية والثمر كالحمل فيما ذكر  
ولو قال عندي خاتم دخل في الاقرار فسه لتناول الخاتم له فلو ادعى عدم ارادته الفصل لم يقبل لانه  
رجوع عن بهض ما أقرب به (أو) قال له عندي (عبد على رأسه عمامة) بكسر العين وضما (لم  
تلمزه العمامة على الصحيح) لما مر والثاني تلمزه لان العبد له على ما لبوسه يديه كيدسيده  
وردبانه لو باعه لم تدخل في البيع فكذلك الاقرار وضايط ذلك كما قاله القفال وغيره ان كل ما دخل  
في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار فيدخل ثم لان المدار  
فيه على العرف لا هنا (أو) له عندي (دابة بسرجهها) أو عبد بعمامة (أو ثوب مطرز) بالتشديد

بقي ما لو قال له عندي سيف  
بغمده أو ثوب بصندوق  
هل يلزمه الجميع كما لو قال  
دابة بسرجهها أو لانيه نظر  
والاقرب أن يقال يلزمه  
المظروف فقط ويفرق بينه  
وبين دابة بسرجهها بان الباء  
اذا دخلت على الظرف  
كانت في استعما لهم يعني  
في كثير اقصم عليه (قوله  
لما مر) أي في قوله لمغايرته  
(قوله وهه) كانت حاملا  
مفهوما انه لو كانت حائلا  
كان الحمل الحادث للقر له  
ومقتضى قوله وربما كانت  
الجارية الخ انه لا فرق في  
عدم دخول الحمل بين  
الموجود والحادث لانه  
لو أوصى بحمل جارية ثم  
مات كان حملها للموصى له  
وان تكرر ومثل ما ذكر  
يأتي في الثمرة مع الشجرة  
(قوله لما مر) أي من مغايرة

الظرف للظروف (قوله ان كل ما دخل في مطلق البيع الخ) قضية تخصيص الاستثناء بما ذكره انه  
لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أو فيها شجر أو حجر رحي مثبت أو ساقية أو وند أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه نفع متصل  
دخل ولعله غير مراد لان هذه المذكورات ليست من معنى الارض وقد تقدم في الاصول والثمار ما هو صريح في عدم  
الدخول (قوله والحمل والجدار) أي فيما لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أو مالو أقر له بدار أو بيت دخلت الجدران لانها من  
مسماها (قوله أو عبد بعمامة) يسه ان مثل ذلك ما لو قال له عندي جارية بحملها أو خاتم بنفسه الى آخر الصور السابقة (قوله  
أو ثوب مطرز) المراد به هنا ما يخاط على كتف الثوب مثلا للزينة من قطع الحرير ونحوها قال سم على حج وهل الامر كذلك  
وان كان الطراز بالابرة نظرا لانه زائد على الثوب عارض لها فيه نظرا اه ولعل تردده بالنسبة لقوله عليه طراز دون المطرز



المستغرقين لظهور الأثر كالا يخفى (قوله وعلاه بماصر) أي علل كونه غير مكره بما تقدم في قوله إذا المكره من أكره الخ كما يعلم  
بمراجعة كلامه (قوله ولي عدك عشرة) إنما احتاج لهذا التصح الدعوى إذ لا تصح الدعوى بمجرد الإقرار كما صرحوا به فتنبه

فإن دخول الحرير في المطرز بالابرة إذا قال له عندي ثوب مطرز أو لي من قطع الحرير المحيط على الكعب هذا ولو أقر بثوب  
ثم أحضر ثوباً فيه طراز وقال لم أورد الطراز في سم على حج إن مقتضى ما قيل فيما لو قال عندي خاتم ثم أحضر خاتم به فص  
وقال لم أورد الفص من عدم القبول فيه عدم القبول هنا (أقول) وقد يفرق بينه وبين الخاتم حيث دخل فيه فيما لو قال عندي  
خاتم الختان الفص جزء من الخاتم بخلاف الطراز فإنه عارض بعد تمام صنعته ٧١ والفص إنما يتخذ في الخاتم عند

صوغه إذ لم يعهد أن يتخذ الخاتم  
بلا فص ثم يركب عليه  
بخلاف الثوب (قوله إذا الباء  
بمعنى مع) وعبارة شيخنا  
الزيادي بخلاف ما لو أتى  
بمع أي ولا يلزمه سوى الدابة  
(قوله مرتباً) عبارة حج  
مرتباً عليه وهي أولى (قوله  
أذهب) لكن يؤيد ما قاله  
ابن الرفعة أن الطراز يطلق  
عليه أنه من الثوب ولا  
كذلك الثوب بالنسبة للعبد  
(قوله عليه) أي الطراز وفي  
حج اسقاط عليه وهو أولى  
(قوله الذي في الكيس)  
هي مجرد تصوير فلا أسقطها  
وقال الالف في الكيس كان  
الحكم كذلك كما يفيد الفرق  
الآتي وفي حج التصريح  
بذلك (قوله دونه) أي الابن  
وقوله وهذا واضح أي  
ظاهر (قوله ينعمة) أي الابن  
(قوله ووجه اندفاع هذا)  
أي الاحتمال (قوله من  
حيث الوضع) أي وان

(لزمه الجميع) إذا الباء بمعنى من نحو أهبط بسلام أي معه والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه  
وان كان في الواقع مرتباً عليه وما بحثه ابن الرفعة من الحاق عليه طراز بما ذكره والوجه  
خلافه كما بحثه ابن المنقن أذهب عليه كعليه ثوب ولو قال له على ألف في هذا الكيس لزمه ألف  
وان لم يكن فيه شيء لا قضاء على اللزوم ولا نظر إلى ما عقب به فان وجد فيه دون الالف لزمه  
تمام الالف كما لو لم يكن فيه شيء فيلزمه الالف فان قال له على الالف الذي في الكيس فلا تنمى لو  
نقص ولا غرم لو لم يكن فيه شيء لأنه لم يعترف بشيء في ذمته على الإطلاق وفرق أيضاً بين المنكر  
والمعرف بان الاخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فامكن قبول أحدهما والغاء الآخر  
والاخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة فإذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله (ولو قال) ابن  
حاتم مثلاً زيد (في ميراث أبي ألف فهو أقرار على أبيه بدين) لاضافة جميع التركة المضافة إلى  
الاب دونه وهذا واضح في تعلق المال بجميعها ووضعا تعلقاً بمنه من تمام التصرف فيها ولا يكون  
كذلك إلا الدين فندفع بالتعلق بالجميع احتمال الوصية لأنها تعلق بالثلث واحتمال نحو  
الرهن عن دين الغير ووجه اندفاع هذا أن الرهن عن دين الغير لا يتصور عموماً له من حيث  
الوضع وعلم من قولنا ووضعا فمارقة ذلك قوله له في هذا العبد ألف حيث نيل تفسيره منه بصح  
جنسية أورهن لان كلام الوارث هما ظاهر في التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها إلا بالمطرز  
زيادة ما ذكر عليها ونقصه عنها وذلك لا يوجد إلا في نحو الدين بخلاف الجنسية والرهن فإنه إنما  
تعلق في الموجود بقدره منه وحينئذ فلا نظر هنا لتفسيره ما يعم الميراث ولا ثم إلى تفسيره بما  
يخص البعض كله في هؤلاء ألف وفسرها بجنسية أحدهم (ولو قال) له (في ميراثي من أبي) ألف  
أو نصفه ولم يرد الأقرار ولم يأت بصح على (فهو وعد هبة) بان يهبه ألفاً لاضافته الميراث لنفسه  
وهو يقتضى عرفاً عدم تعلق دين بها بما يكون مضافاً له يمنع الأقرار به لغيره كما مر في مالي لزيد  
فجعل جزءه منه لا يتصور إلا بالهبة كما نص عليه في المسئلةتين وقول الشارح وخرج بعضهم في  
الثانية أنه أقرار من نصه على ان قوله له في مالي ألف أقراراً بدينه قول مرجوح بل قال بعضهم  
انه من خطأ النسخ وورعاً أولوه على ما إذا أتى بالتزام كعلي في مالي ومحله كما بحثه ابن الرفعة وقال  
الاسنوي ان في كلام الرافعي ما يشير إليه ما إذا كانت التركة دراهم والافهوكه في هذا العبد  
ألف فيعمل بتفسيره أما غير الحائر إذا كذبه بقيمة الورثة فيمتعلق في الأولى بقدر حصته فقط وأما

اممكن عموماً من حيث الانحصار بان تكون تركة الاب العبد المرهون فقط (قوله مقارنة ذلك قوله) أي الوارث أو  
المقر (قوله فإنه إنما يتعلق) يتأمل وقوله هنا أي في ميراث الحائر وقوله ثم أي نحوه في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح  
الروض اه سم على حج وأعل وجه التأمل ان ارش الجنانية ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجانح لا يقدر الدين  
وحده (قوله فجعل جزءه) أي لغيره اه حج (قوله منه) أي الميراث (قوله رديانه) أي ما قيل أنه نص قول مرجوح (قوله ومحله)  
أي كون قوله في ميراثي من أبي الخ وعد هبة كما علم من حج (قوله فيه) عمل بتفسيره المراد أنه يكون أقراراً بدين متعلق  
بالتركة ويطلب تفسيره منه فان فسره بصح جنسية قبل

(قوله صدق المقر بيمينه) ولكل من العشرة الدعوى عليه وتحليفه فان حلف تسعة انحصر الالف في العاشر بلا تحليف كما  
 يميل الى ترجيحه كلام التحفة (قوله ولو أقرب بين الجهول) خرج بالعين الدين فالقرار به مجهول باطل كما مر قبيله (قوله لا أعرف  
 مالكه لو احدث من أهل البلد) مثله في التحفة وانظر ما وجه التقييد بواحد من أهل البلد وليس هو في شرح الروض (قوله له  
 قوله وحمل على وصية) أي صدرت من أبيه وقوله قبلها أي الموصى له (قوله وأجيزت) هذا الجمل يقتضى انه لو كان تم  
 وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له ٧٢ في الجزء الذي عين له لان الطاهر من قوله له انه يستحقه ولا يكون كذلك

الا حيث لم يشاركه غيره  
 فيه (قوله من تقييد الخ)  
 بيان لما من قوله ما سيأتي  
 (قوله فتعين القصد) أي  
 توقف لزوم فيها على قصد  
 العطف وقوله فيها أي الفا  
 (قوله وانما وقع في نظير ذلك  
 من الطلاق) أي وهو مالو  
 قال أنت طالق فطالق (قوله  
 والاوجه) هذا قد يخالف  
 ما استوجهه فيما لو قال كذا  
 بل كذا من التعدد حيث لم  
 يقيد ثم بارادة الاستئناف  
 الا أن يحمل ما تقدم على  
 ارادة ذلك وهو خلاف  
 الظاهر (قوله اعتبار قصد  
 الاستئناف) أي فلا يتكرر  
 عند الاطلاق أو ارادة  
 العطف (قوله لا يلحقها  
 بانفاء) أي بحيث يتكرر  
 الدرهم بل لا يلزمه مع  
 ذلك الا واحد (قوله فيذكر)  
 أي يتذكر (قوله ودرهم  
 ودرهم) أي أو زاد على ذلك  
 فان فيه هذا التفصيل  
 وهو أنه ان قصد بكل  
 واحد تاً كيد ما يليه قبل

لو أراد الاقرار في الثانية أو أتى بصحوة على كان اقرارا كما في الشرح الصغير ولو أقر في الاولى بجزء  
 شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت ان زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لانه لا يتعلق  
 ببعض التركة بل بكها ذكره الاستنوي ومن تبعه وهو أوجه مما فصله السبكي بين النصف  
 فهو وعدهبة والثلث فاقرار بوصية به (ولو قال له على درهم درهم درهم) واحد وان  
 كرهه الوفا في مجالس لاحتماله التأكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه وأخذ من ذلك رد ما سيأتي  
 في الطلاق مع رده أيضاً من تقييد اعادة التأكيد بثلاث فسادونها (فان قال ودرهم درهم  
 درهمان) لان العطف يقتضى المغايرة وثم كالأول وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم مالم يرد  
 العطف لمجئتها كثير التفريع وتزيين اللفظ ومقتزاة بجزء حذف شرطه أي فيتمنع على ذلك  
 درهم يلزمي له فتعين القصد فيها كسائر المشتركة وانما وقع في نظير ذلك من الطلاق طاعتان  
 لانه انشاء وهو أقوى مع تعلقه بالا بضاع التي مبناها على الاحتياط والاوجه في بل اعتبار قصد  
 الاستئناف فيها وان مجرد ارادة العطف بها لا يلحقها بانفاء لانها مع قصد العطف لا تنافي قولهم  
 فيها الا يلزم معها الا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر كانه لا حاجة اليه فيعيد الاول  
 (ولو قال) له على (درهم ودرهم ودرهم) بالاولين درهمان (لمكان الواو كما مر) وأما الثالث  
 فان اراد به تاً كيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) كتنظيره في الطلاق خلافاً لفرق بينهما  
 (وان نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاً كيد الاول) بالثالث لمنع الفصل والعطف منه  
 (أو أطلق في الاصح) اذ العطف ظاهر في المغايرة ومقابل الاصح فيها يلزمه درهمان لان  
 الثاني في قوله درهم ودرهم معطوف على الاول فامتنع تاً كيد وهما الثالث معطوف على  
 الثاني على رأي فامكن ان يثو كد الاول به ولو عطف بثم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم  
 لزمه ثلاثة بكل حال لانه لا يبد من اتفاق حرف العطف في المؤ كد والمؤ كد ولو قال له على درهم  
 بل درهم أو لا بل درهم أول لكن درهم لزمه درهم أو درهم بل درهمان أو لا بل درهمان أو  
 لكن درهمان لزمه درهمان وهذا كله عند انتفاء تعيين الدرهمين ولم يختلف الجنس  
 فان عينهما أو اختلف الجنس كهذا الدرهم بل هذان الدرهمان أو له على درهم بل دينار لزمه  
 ثلاثة دراهم في الاول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل بل فيما بعدها ولا يقبل  
 رجوعه عنه وكما اختلف الجنس اختلاف النوع والصفة أوله عندى درهمان بل درهم أو لا  
 بل درهم أو درهم ودرهم بل درهم لزمه درهمان أو درهم ودرهمان ثلاثة أو درهم مع  
 أو فوق أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته درهم فدرهم فقط لانه ربما أراد مع أو فوق أو

وان قصد به تاً كيد ما يليه أو الاستئناف أو أطلق تعدد (قوله لمكان) أي لوجود (قوله بعاطفه) تحت  
 قضيته انه لو لم يرد ذلك بل اراد تاً كيد الثاني مجرد اعن عاطفه وجب ثالث ويوجه بان المؤ كد حينئذ زائد على المؤ كد فاشبا  
 تو كيد الاول بالثاني (قوله لزمه درهم) تقدم انه يتعدان قصد الاستئناف بل فعل ما هنا عند الاطلاق أو ارادة العطف  
 (قوله أو لا بل درهمان) أي بان قال في اقراره على درهم لابل الخ فلا فرق بين ذكر لا وعدمه (قوله لزمه ثلاثة) لان سبب  
 لزمه الثلاثة المعينة في الاول

على الالف الذي في هذا الكيس الخ) انظر ما مناسبه اراده هنا مع انه سيأتي في كلامه مبسوطا ثم ظهر انه انما ذكره  
ليمثل به للمستحيل حسا (قوله على لهذه الدابة) كان الداعي له الى ذكر هذا في التصور بمجاراة ظاهر المتن والاقبارة الروض  
(قوله فالصحيح) لم يذكر الشارح مقابل الصحيح وعبارة المحلى والتام لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس (قوله انه  
يحبس) هلا قال يعزربحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس انه  
محل الخلاف في كلامهم (قوله طواب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث انه ان امتنع لم يحبس وقد يوجه بانه لا يلزم من  
كونه وارثا له مجرد مورثه والمقر له يمكنه الوصول الى حقه بان يذكر قدره ويدي ٧٣ فان امتنع الوارث من الحلف

اعلى أنه لا يعلم انه مراد المورث  
ونكل عن اليمين ردت على  
المقر له فحلف ويقضى  
بما ادعاه ثم رأيت في ابن  
له عبد الحق ما يصرح به  
وبقي ما لو لم يعين الوارث ولا  
المقر له شيئا اعدم علمهما بما  
أراده المقر فاذا يفعل في  
التركة فيه نظر والاقرب  
ان القاضي يجبرهما على  
الاصطلاح على شيء لينفك  
التعلق بالتركة اذا كان  
ثم ديون متعلقة بها وطالبها  
أربابها (قوله من غيره)  
أى المقر (قوله وان دق)  
أى قل جدا (قوله ولم  
يحبس) هو ظاهر مادام  
المحال عليه باقيا فلو تلفت  
الصنجة أو ما باع به فلان  
فرسه هل يحبس أولا فيه  
نظر والاقرب الاول لان  
اناره صحيح وتهذرت معرفة  
المقر به من غيره فيرجع  
في التفسير اليه لانه الاصل

تحت درهم لي أو معه أو فوقه أو تحته درهم لي أو يربد فوقه في الجودة وتحتة في الرداءة ومعه  
في أحدهما ويلزمه في على درهم قبل أو بعد درهم أو قبله أو بعده درهم درهمان لا قضاء  
القبلية والبعديّة المغايرة وتعدر التأكيد وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعديّة  
بانهم يرجعان الى المكان فيتنصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعديّة يرجعان الى الزمان فلم  
يتصف بهما نفس الدرهم فلا بد من أمر يرجع اليه التقدم والتأخر وليس الا الوجوب عليه  
(ومتى أقرب بهم) ولم تمكن معرفته بغيره مراجمته (كشئ وثوب وطواب بالبيان) لما أجبه  
(فامتنع فالصحيح انه يحبس) لامتناعه مما وجب فان مات قبل البيان طو لب وارثه وتوقف  
جميع التركة ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال كما احتياط الحق الغير وسمعت الدعوى  
هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة اذ لا يتوصل لمعرفة الا بسماعها ومن ثم لو امكن معرفة  
المجهول من غيره كان حاله على معروف كزينة هذه الصنجة أو ما باع به فلان فرسه أو ذكر ما يمكن  
استخراجه بالحساب وان دق لم تسمع ولم يحبس والاوجه الحاق الجنون بالغائب وقد نقل  
الهروى عن الشافعي فيه ان له ان يعين مقدر او يحلف عليه وعلى أن المقر اراده باقراره  
ويأخذة وقد يتوقف في اشتراط الحلف على أنه اراده باقراره (ولو بين) المقر اقراره المبهم تبيننا  
صحيا (وكذبه المقر له) في ذلك (فليبين) المقر له جنس الحق وقدره وصحته (وامدع) به انشاء  
(والقول قول المقر في نفسه) أى ما ادعاه المقر له ثم ان ادعى بزائد على المبين من جنسه كان بين  
بمائة وادعى بمائتين فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان قال بل  
أردت المائتين حلف على نفي ارادتهما وانه لا يلزمه سوى مائة فان نكل حلف انه يستحقهما  
لانه ارادهما لان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة  
ان زوجها اراد الطلاق بالكفاية لانه انشاء يثبت الطلاق أو من غير جنسه كان بين بمائة  
درهم فادعى بمائة دينار فان صدقه على ارادة الدراهم أو كذبه في ارادتها وقال انما أردت  
الدنانير فان وافقه على أن الدراهم عليه ثبتت لانفاقهما عليها والابطال الاقرار بها وكان مدعيا  
للدنانير فيحلف المقر على نفيها وكذا على نفي ارادتها في صورة التكذيب (ولو أقرب بالف) في يوم (ثم  
أقر له بالف في يوم آخر لزمه ألف فقط) ولو كتب بكل وثيقة محكوما به لانه اخبار ولا يلزم من

١٠ نهاية ح (قوله والاوجه الحاق الجنون بالغائب) أى فيما لو أقر ثم جن أو أقر وهو حاضر ثم سافر أو في سفره ثم  
شهد عليه به و اراد المقر له أخذه (قوله فيه) أى الغائب (قوله وقد يتوقف في اشتراط الحلف) أى فينبغي ان لا يقبل قوله في شيء  
حتى يحضر الغائب أو يفيق الجنون فيبين وهذا هو الذى ينبغي العمل به لكن المفهوم من كلامه انه يكفي تمينه والحلف على  
استحقاقه فيسلم له ما يدعيه وعليه فاذا حضر الغائب وافاق الجنون قبل قوله بيمينه انه لا يستحق ما ذكره وانه لم يرد به باقراره  
(قوله تبيننا صحيا) أى بان فسر ما يقبل منه (قوله وانه لا يلزمه سوى مائة) ويكفي لهما مائة واحدة على الصحيح المنصوص اه  
شيخنا زيادى (قوله فان نكل) أى المقر (قوله حلف) أى المقر له (قوله وبه) أى بكونه اخبارا عن حق (قوله والابطال الاقرار  
بها) أى الدراهم (قوله ثم أقرب بالف في يوم آخر لزمه) بغير

كغيره فلو قال على مال الكهاسبها ألف اه على انه قد يتوقف في هذا التصور الذي ذكره الشارح تبعاً للشهاب حج من حيث الحكم والاعراب (قوله لانها وان عينت غير سبب للادسستحقاق) أي لانه وان عينها في اقراره لم يجعلها اسبباً للاستحقاق كالادابة ما لو اتحد الزمن كان أقر في ثانی عشر ربيع الثاني بانه أفرضه بصرف في ذلك اليوم ألفاً ثم أقر له في اليوم المذكور بانه أقرضه بمكة في ذلك اليوم الغافل يلزمه ألف فقط أو يلزمه الألفان فيه نظراً لاقرب أن يقال يتعذر الاقرار في مصر ومكة في يوم واحد فتسقط الاضافة الهمالان الاضافة الى أحدهما ترجع بلا مرجح والنسبة الهمام ما مستحيلة (قوله ولو كتب) غاية وقوله محكوماً أي فيها بالاقرب ألف (قوله تأكيد) أي قوله مختلفتين وقوله لما قبله أي قوله بصفتين (ومن ثم لو اطلق) ومنه ما لو اقربانه نذر له الف الف الف الف المطلق على المقيد سواء سبق اقراره بالمقيد أو المطلق (قوله ولو

كافراً) قد يتوقف فيه اذا كان المقر والمقر له كافرين به لما بالتعامل بالخير فيما بينهم وباعتقادهم حله وقضيته عدم لزوم الألف قياساً على ما لو نكحها بخمر في الكفر وأقبضه لها ثم أسلم ولا ينافيه ما يأتي من أن العبرة بعقيدة الحاكم لا بتقول القرينة تخصصة ومقتضاها عدم لزوم قبض هو من تعقيب الاقرار بما يرفعه وسيأتي ما يصرح بهذا التوقف عن سم في قوله قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم الخ (قوله جاهلاً) سيأتي ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه بدوياً خلفاً لها فان محلها حيث لم يذكر ما يمنع من صحة الاقرار (قوله اتلفه عليه) أي وكذب المقر له (قوله

تعدده تعدد الخبر عنه الا اذا عرض ما يمنع منه ولا يرد ذلك على قاعدة ان النكرة اذا أعيدت كانت غير الاولى لان هذا مع كونه مختلفاً فيه غير مشتهر ولا مطرد اذ كثير ما تعاد وهي عين الاولى كما في نحو وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتصام بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد (ولو اختلف القدر) كان أقر له بالف في يوم وفي آخر قبله أو بعده بخمسمائة (دخل الاقل في الاثر) لاحتمال كونه قد ذكر بعض ما أقر به (ولو وصفهما بصفتين مختلفتين) تأكيداً لما قبله كانه صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (أو أسندهما الى جهتين) كمن مبيع مرة وبديل قرض أخرى (أو قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزمنا) أي القدران في الصور الثلاث لتعذر اتحادها اذا اختلف الوصف أو السبب يوجب اختلاف الموصوف أو المسبب ومن ثم لو اطلق مرة وقيد أخرى محل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره (ولو قال له على ألف من عن خمر أو كلب) مثلاً (أو ألف قضيته لزمه الألف) ولو كافر جاهلاً كما اقتضاه كلامهم (في الاظهر) الغاء لا تخلفه الرفع لما أثبتته فاشبه على ألف لا تلزمي نعم لو قال ظننته يلزمي حلف المقر له على نفيه رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وان كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بينة على المنان فلا يلزمه وما يجته به بعضهم وتبعه غيره في حنفى اقر بان يزيد عنده مائة قيمة نبيذ اتلفه عليه انه لو رفع لشافعي وقد أقر بذلك لا يلزمه لا انتفاء قصده ورفع حكم الاقرار فليس مكذباً بنفسه محل نظر بدليل قوله لم ان العبرة بعقيدة الحاكم لا بالخصم وحيث كان كذلك فالحاكم الشافعي يحمله على تعقيب الاقرار بما يرفعه ويلزمه بذلك ومقابل الاظهر لا يلزمه شيء لان الكل كلام واحد فتعتبر جلته ولا يتبع بعض أوله عن آخره وعليه فلامقر له تخليفه انه كان من عن خمر ولو قال له على من عن خمر مثلاً كذا لم يلزمه قطعاً ولو أشهد على نفسه انه سيقر له بما ليس عليه فاقراً لعلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه الاشهاد ولو قال كان له على ألف

لا انتفاء قصده) أي الحنفى (قوله محل نظر) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن ولم قضيته عدم اللزوم اذا كان المقر كافراً أيضاً للقرينة وهو وجيه اه سم على حج (قوله عليه) أي المقابل وقوله لم يلزمه قطماً أي سواء كان مسلماً أو كافراً عالماً أو جاهلاً ونقل في الدرر عن سم ما يوافق (قوله ولم ينفعه الاشهاد) وخرج بالشهاد ما لو صدقه المقر له حين الاقرار الاول على انه لا يستحق عنده شيئاً ثم أقر له بشيء فينبغي أن يقال ان مضي زمن يمكن لزوم ذمة المقر بما أقر به لزمه لعدم منافاته تصديق المقر له وان لم يعض ذلك لم يلزمه شيء (قوله ولو قال كان له على ألف) عبارة سم على حج ولو قال كان له على ألف قضيته فلفغو كذا في أصل الروض وفي شرح مر مانصه ولو قال كان على الخويفرق بينه وبين كان له على ألف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالاً مقيدة لعلى فاقصت كونه معترفاً بلزومها الى أن يثبت القضاء والا فينبغي اللزوم بخلاف الاول فانه لا شعار فيه بلزوم شيء حالاً أصلاً فكان لغوا اه فليتأمل فيه في نفسه

واخاذ كرها للمجرد التعرّف وقضيته انه لو جعله اسديا لا استحقات كالدابة يأتي فيها أحكامها وهو ظاهر (قوله بارت أو وصية) أي مثلا (قوله من الاب) أي مثلا كما علم مما مر (قوله أو بارت من الاب وهو ذكركم كذلك) أي وان كان هناك وارث غيره كما هو

ثم مع مسألة الروض المذكورة فان ضيقه بدون الواو حال أيضا الا ان يقال هي مع الواو أقرب للعالية لكن ليس في كلام مر قضيته وانما قال كان له على ألف والفرق عليها ظاهر (قوله وقد قضيته) حيث لزمه وقوله بخلاف الاولى هي قوله ولو قال كان له الخ (قوله وللحاكم استفسارهما) أي فان امتنع لم يثبت في شهادتهما فيما ٧٥ يظهر كما يأتي بقيدته في الشهادات

في بحث المنتقبة وغيرها  
اه حج وقديقال بالتأثير  
لجواز ان يعتد الزومه  
بوجه لا يراه القاضي (قوله  
لزمه الألف) أي ولا شيء  
على فلان (قوله وخالفه  
زيد) أي فادعى انه غصبه  
وحده مثلا وقوله صدق  
الغاصب أي فيلزمه عشر  
الألف (قوله الدالة على  
ما وصله) وعليه فلو قال هنا  
انا وفلان أخذنا من زيد  
الفا كان كالغاصب فيلزمه  
النصف (قوله من عن يبيع  
فاسد) أي من عن مبيع  
بييع فاسد (قوله ولا بد من  
اتصال قوله من عن عبد)  
أي بخلاف قوله لم أقبضه  
فيعقب سواء قاله متصلا به  
أو منفصلا عنه اه شرح  
منه (أقول) والفرق بين  
قوله من عن عبد وبين قوله  
لم أقبضه ان ذكر الثمن بعد  
قوله له على ألف فديودي  
الى اسقاط الحق بعد لزومه  
كان يتلف المبيع في يد  
البائع فلم يقبل منه ووجب

ولم يكن في جواب دعوى فلو كان لا تنفاه اقراره له حالاً بشئ ويفرق بينه وبين كان له على ألف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالاً مقيدة اعلى فاقضت كونه معترفاً بلزومه الى أن يثبت القضاء والافيق للزوم بخلاف الاول فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالاً أصلاً فكان لغوا ولو قال له على ألف أولاً بسكون الواو فلو لولسك ولو شهد اعليه بالف درهم واطلقا قبلاً ولا نظر لقوله انها من عن عن ولا يجاب لتخليف المدعى وللحاكم استفسارهما على الوجه الملزم بالألف ولو قال له على ألف أخذته انا وفلان لزمه الألف ولا ينافيه قوله لو قال غصبنا من زيد ألقا ثم قال كعشرة أنفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لانه أتى هنا بتون الجمع الدالة على ما وصله به ولا رفع فيه (ولو قال) له على ألف (من عن) يبيع فاسد لزمه الألف أو من عن (عبد) لم أقبضه اذا سلمه (الى) (سألت) له الألف وانكر المقر له البيع وطالبه بالألف (قبل) اقراره كذا ذكر (على) المذهب وجعل ثمنا) اذا المذكور آخر الا يرضع ما ذكره ولا يبد من اتصال قوله من عن عبد والوجه الخاق ككل تقييداً لطلق أو تخصيص اعام كاتصال الاستثناء بما تقررو والابطال الاحتجاج بالاقرار بخلاف لم أقبضه وقوله اذا الى آخره ايضاح الحكم لم أقبضه وكذا جهل ثمنا مع قبل والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها لانه يرفع على تقدير عدم اعطاء العبد ولو أقر بقبض ألف عن قرض أو غيره ثم ادعى عدم قبضه قبل لتخليف المقر له بخلاف ما لو قال اقرضني الفان ادعى انه لم يقبضه فانه يقبل كما جرى عليه الشاشي وغيره تبعاً لماوردى في الحاوي وقال في المطالب لا أظن ان يأتي فيه خلاف ولا فرق في القبول بين أن يقول ذلك متصلاً أو منفصلاً وقد صرح به الماوردى في الحاوي وهو المعتمد خلافاً لما في الشامل ولو ادعى عليه بالف فقال له على ألف من عن مبيع لم يلزمه شيء الا أن يقول من عن قبضته منه بخلاف له على تسليم ألف من مبيع لان على وما بعده ما هنا تقتضى انه قبضه ومن ثم لو ادعى عدم قبضه لم يقبل (ولو قال له على ألف ان شاء الله) أو ان أو اذا مثل شاء أو قدم زيد أو الآن يشاء أو يقدم أو ان جاء رأس الشهر ولم يرد اتأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) لانه لم يجزم بالاقرار بل عاقبه بما هو مغيب عنا كما في نظيره من الطلاق ومن ثم اعتبر هنا قصده لتعليق قبل فراغ الصبيغة كما بحثه الاستنوي وفارق من عن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزءاً من جملة الشرط فان لم تغير اول الكلام بخلاف من عن كلب لانه غير مغيب بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعاً فلم يقبل والطريق الثاني أنه على القولين في قوله من عن عن لانه يرفع أوله ورد بما مر (ولو قال ألف لا يلزم لزمه) لانه غير منتظم فلم يبطل به الا الافرار (ولو قال له على ألف ثم جاء بالف

الألف لا احتمال كونه بسبب آخر لا يقتضى السقوط (قوله بما تقررو) أي من أنه لا بد من اتصاله (قوله لم يلزمه شيء) أي لم يلزمه تسليم شيء (قوله ولم يرد التأجيل) أي فان قصد التأجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما أقرب له قاله في شرح الروض اه سم على حج وقول سم باجل فاسد أي كأن قال له على ألف اداء اجاء الحصاد (قوله ومن ثم اعتبر هنا قصده التعليق) ينبغي أن المراد قصد الاتيان بالصبيغة أعم من الاتيان بما يقصد التعليق او مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل اه سم على حج (قوله وفارق) أي قوله ان شاء الله الخ

ظاهر ووجه احتمال أخذ غيره حصته اذ الصورة انه اقر بخصوص الحمل لكن هذا يناهيه قوله عقبه أو انى قلها النصف فتعبر  
ان الصورة انه لا وارث غيره (قوله فينبغي القطع بالتسوية) ظاهرة في الكل وقد يتوقف فيه لان التسوية لا تكون الا في  
اخوة الام ومعلوم انها في الثالث ٧٦ فقط فانظر المراد (قوله باعنى شيئاً) أى به (قوله قال الاذرى الخ) عبارة الاذرى

وقال أردت هذا وهو ودیعة فقال المقر له لی عليك الف آخر) غیر الف الودیعة وهو الذى أردته  
باقرارك (صدق المقر فی الاظهر بيمينه) انه لا يلزمه تسليم الف اخرى اليه وانه لم يرد باقراره  
سوى هذه لان عليه حفظ الودیعة فصدق لفظه بها ويحمل انه تعدى بها فصارت مضمونة عليه  
فحسن الاتيان فيها بعلی وقد تستعمل على معنى عندى كفى ولهم على ذنب والثانى يصدق المقر  
له لان كلمة على ظاهرة فى الثبوت فى الذمة والودیعة لا تثبت فيها (فان كان قال) له الف (فى  
ذمتى أو دینا) ثم جاء بالف وفسر بالودیعة كما تقرر (صدق المقر له) بيمينه (على المذهب) اذ العين  
لا تكون فى الذمة ولا دینا والودیعة لا تثبت فى ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وأنهم قوله ثم  
جاء انه لو قال له على الف وودیعة قبل بخلاف ما لو قال له على الف فى ذمتى أو دینا وودیعة فلا يقبل  
متصلاً ولا منفصلاً على ما قاله بعض المتأخرين فأشبهه ما لو قال له على ألف من ثمن خمر لكن  
الوجه قبوله متصلاً لا منفصلاً وقوله وأردت هذه أنه لو جاءه هذا بالف وقال الالف التى أقررت  
بها كانت وديعة وتلفت وهذه يد لها قبل منه لجواز أن يكون تلف منه بتفريطه فيكون ثابتاً فى  
ذمته كما اقتضاه كلام أبى الطيب وابن الصباغ وقال ابن الرفعة انه المشهور والطريق الثانى  
حكايه وجهين ثانيهما القول فيه قول المقر لجواز أن يزيد لزوم ذلك عند تلف الودیعة (قلت  
فاذا قبلنا التفسير بالودیعة فالاصح أنها امانة فتقبل دعواه) وان طالبت المدة (التلف) الواقع  
(بعد) تفسير (الاقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده أيضاً لان هذا شأن الودیعة والثانى  
أنه تكون مضمونة حتى لا تقبل دعواه التلف والرد نظراً الى قوله على الصادق بالتعدي فيها  
وأجاب الاول بصدق وجوب حفظها وخرج بقوله بعد الاقرار الذى هو طرف للتلف كما تقرر  
ما لو قال اقررت بها ظاناً ببقاءها ثم بان لى أو ذكرت تلفها أو اقررت بتلفها قبل الاقرار فلا يقبل لانه  
يخالف قوله على كما قاله السبكي وجرى عليه الاسنوى (وان قال له عندى أو معى ألف صدق)  
بيمينه (فى دعوى الودیعة و) دعوى (الرد والتلف) الواقعين بعد تفسير الاقرار نظير ما تقرر فى  
على (قطعاً والله أعلم) اذ لا اشعار لعندى ومعنى بذمة ولا ضمان (ولو أقر ببيع) مثلاً (أو هبة  
واقباض) بعدها (ثم قال) ولو متصلات لمجرد الترتيب (كان) ذلك (فاسداً) وأقررت لظنى الصحة  
لم يقبل) لان الاسم محمول عند الاطلاق على الصحيح ولان الاقرار يراد به الالتزام فلم يشمل  
الفساد لا نتفاء الالتزام فيه نعم لو كان مقطوعاً بصدق مقتضى ظاهر الحال كبدوى جلف  
فلا وجه قبوله واحترز بقوله واقباض عمماً لوقوعه على الاقرار بالهبة فانه لا يكون مقراً  
بالاقباض فلو قال وهبته له وخرجت اليه منه أو وملكه لم يكن اقراراً بالقبض لجواز اراده  
الخروج اليه منه بالهبة ويؤخذ منه ان الفقيه الذى لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون فى حقه بمنزلة  
الاعتراف بالاقباض وهو ظاهر ومحل ما مر حيث لم يكن بد المقر له والافهوا اقراراً بالقبض (وله  
تحليف المقر له) على نفي كونه فاسداً الامكان ما يدعيه وقد تخفى جهات الفساد عليه ولا تقبل منه

وأراد المصنف فالأقرار لغو  
كما عزاه فى الروضة للحصر  
وفيه نظير والاقرب ان مراد  
المحرر فالاسناد لغو ويؤيده  
قول الشرحين انا اذا صححنا  
الاقرار المطلق كما هو الاظهر  
فهنا نظريتان أصحهما  
القطع بالهبة والثانية  
على القولين فى تعقيب  
(قوله لكن الاوجه قبوله)  
قد ينافى هذا ما تقدم من  
قوله اذا العين لا يكون فى  
الذمة الخ الا أن يقال أن  
قوله ذلك متصلاً دل على  
انه لم يرد بى ذمتى ودینا  
معناها بل أراد بى ذمتى  
معنى جهتى أو قبلى وان  
دینا معناه كالدین فى  
لزوم رده لمالكه (قوله  
الواقع بعد تفسير الاقرار  
الخ) قضيته انه لو أضاف  
الاتلاف أو الرد بعد التفسير  
الى ما بينه وبين الاقرار  
لم يقبل منه والمعتمد  
خلافه كما نقله سم على  
منهج عن الشارح ويمكن  
جعل الاضافة فى كلامه  
بيانية ويكون التفسير  
هو نفس الاقرار (قوله ثم  
بان لى) قد يتوقف فى عدم  
القبول فى قوله بان لى تلفها لانه

أخبر بان اقراره ببناء على الطاهر من بقائه وقوله أو ذكرت أى تذكرت المدينة  
(قوله لم يقبل) أى بالنسبة لسقوط الحق وله تحليف المقر له ان كلامهم صحيح كما بأتى (قوله لجواز ارادة الخروج) أى أو  
المالك (قوله بوجه يكون) أى خرجت الخ (قوله ومحل ما مر) أى فى قوله لا يكون مقراً بالاقباض (قوله فهو اقرار بالقبض)  
وفيه ان مجرد الابد لا يستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه فى يده عارية أو غصباً ولم ياذن له بعد الهبة فى القبض عنها

الاقرار بما يرفع وطريقة التخرج مشهورة جزمها أكثر العراقيين وغيرهم وأما القاطع بالفناء الاقرار فلم أره لاحد منهم من  
 (قوله وحكم به) أي الفساد (قوله والاظهر أن المقر يعزم قيمتها) وهل يجب مع القيمة أجرة مثلها مائة وضع الاول بيده عليها لان  
 المعروض للمحاولة كما في سائر صور الغصب أو لافيه نظرا ه سم على حج والا قرب الاول لا يقال لا يلزم من كونه أقرب بها للثاني  
 استحقاق الثاني منفعها لجواز كونه أجرها هو وغيره واشترعا مثل المسلوب المنفعة لانا نقول ماذا كرخلاف الظاهر  
 والاصل ان من ملك العين ملك منفعها حتى يوجد ما يخالفه وبقى ما الورجح المقر به للمقر بعد غرم القيمة هل له حبسه حتى  
 رد له ما غرمه أم لافيه نظرا والا قرب الاول ثم رأيت سم على بهجة ذكر خلافا ٧٧ في الغاصب اذا غرم القيمة للمحاولة

هل يجوز له حبس العين  
 المغصوبة حتى يسترجع  
 القيمة أم لا و ذكر ان المعتمد  
 منه عدم جواز الحبس  
 فيجتمه أن ما هدا مثله فلا  
 يجوز الحبس ويحتمل خلافه  
 وهو قياس ما في المجموع  
 من عدم جواز حبس البيع  
 ونحوه بعد الفسخ ليقبض  
 الثمن وان جرى في الروضة  
 على جواز الحبس للبيع  
 ونحوه في جميع الفسوخ  
 وجرى الشارح في المبيع  
 قبل قبضه على ما في الروضة  
 وفي خيار العيب على ما في  
 المجموع (قوله ولو كانت  
 مثلية) وفي بعض النسخ  
 ان كانت متقومة ومثلها  
 ان كانت مثلية وقال سم انه  
 رجح عما في ذلك البعض  
 الى هذه النسخة (قوله  
 ويجرى الخلاف في غصبتها  
 من زيد) أي فتسلم لزيد  
 ويلزمه قيمتها لعمرو (قوله

البينة لتكديبها باقراره السابق (فان نكل) عن الخلاف (حلف المقر) انه كان فاسدا وحكم به  
 (وبرئ) لان اليقين المراد بالاقرار وتعبيره برئ صحيح لانه وان كان النزاع في عين فقد  
 يترتب عليه دين كامل فغلب على أنه يصح أن يريد برئ بطل الذي باصله وأجاب الوالد رحمه  
 الله تعالى بان قوله وبرئ أي من الدعوى فيشمل حينئذ العين والدين فلا اعتراض حينئذ على  
 المصنف وان كان الشارح قد سلم الاعتراض (ولو قال هذه الدار) مثلا (لا يدل) أو ثم والفاء هنا  
 مثلها وفيما يأتي (لعمرو) وأغصبتها من زيد (أو ثم كافي الوسيط) (من عمرو) سلمت لزيد اذ من  
 تعلق حقه بشئ يقتضى اقرارا احده لم يملك وجوعه عنه سواء أقال ذلك متصلا بما قبله أم  
 منفصلا عنه وان طال الزمن (والاظهر ان المقر يعزم قيمتها) ولو مثلية (لعمرو) ان أخذها زيد  
 منه جبرا بالحكم لحياولته بينه وبين ملكه باقراره الاول كما يضمن قنا غصبه فأبقى في يده والثاني  
 لا يغرم له لان الاقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه به شئ كما لو اقر بالدار التي يبد زيد  
 لعمرو ويجرى الخلاف في غصبتها من زيد وهو غصب من عمرو كما هو وجه الوجهين ووجه  
 السبكي فان قال غصبتها منه والمالك فيها لعمرو وسلمت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو  
 لجواز كونها ملك عمرو وهي في يد زيد باجارة أو وصية بنافعتها ونحو ذلك كرهن ولو قال عن  
 عين في تركة مورثه هذه لزيد لعمرو ففي غرمه له طريقتان أو وجههما القاطع بعدمه والفرق  
 كونه معذورا هنا لعدم كمال اطلاعه ثم نزع في بيان الاستثناء) وهو اخراج مال الولاة لدخل بنحو  
 الاقوال (ويصح الاستثناء) هنا ككل انشاء واخبار لوروده في الكتاب والسنة وهو ما خوذ  
 من الثني بفتح فسكون أي الرجوع لرجوعه عما اقتضاه اعطه (ان اتصل) بالاجماع وما حكى  
 عن ابن عباس قيل لم يثبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول نعم السكوت اليسير بقدر سكتة تنفس أو عى  
 أو تد كرا أو انقطاع صوت غير مضر وبضر كلام أجنبي يسير أو سكوت طويل فلو قال له على الف  
 الحمد لله المائة أو استغفر الله أو يا فلان ضر على ما أشار اليه في الروضة فانه لما نقل صحة  
 الاستثناء مع ذلك نظريه واستوضح غيره النظر في ياه لان بخلافه في استغفر الله لقول السكافي  
 لا يضر لانه لا استدراك ما سبق وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويشترط أن يقصده قبل فراغ  
 الاقرار كما في نظيره من الطلاق ولكونه رفعا لبعض ما سئله اللفظ احتاج الى نية ولو كان

وهي في يد زيد) أي لعمرو (قوله أو وجههما القاطع بعدمه) أي عدم الغرم لعمرو (قوله وما حكى عن ابن عباس) من عدم  
 اشتراط الاتصال (قوله واستغفر الله الخ) عبارة حج وكذا الخ وهي تفيد انه لم ينظر في الروضة في الحمد لله (قوله واستوضح غيره  
 النظر في ياه) سكت عن الفصل بالحمد لله والقياس الضرر ثم رأيت شيخنا الزياي جزمه في حاشيته ومثل ذلك في الضرر  
 الفصل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبل فراغ الاقرار) أي ولو مع آخر حرف منه أو عند أول حرف مثلا وان عزبت  
 النية قبل فراغ الصيغة ثم قضية قوله ويشترط أن يقصده الخ انه لا بد من قصد الاخراج قبل الفراغ من الصيغة وقياس  
 ما تقدم عن سم في التعليل بان شاء الله في قوله ينبغي أن المراد قصد الاتيان بالصيغة الى آخره أن يكفي هنا بقصد الاتيان  
 بصيغة الاستثناء قصده أو أطلق

صح البطلان عند الاطلاق يقول بالبطلان عند هذا الاستناد وأما طريقه القطع بالصحة فذكرها المرارزة اه المقصود منها  
 (قوله وقول بعضهم) يعني الشهاب صح قوله لما فيه من تسليم كون اللادغى الاستناد) أى فى أحد الشقين قال الشهاب سم  
 وأقول هو اعتراض عجيب فإى ٧٨ محذور فى ذلك التسليم فى الجملة حتى يقتضى عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتأمل

الصحيح اه (قوله ان يقر  
 عقب اوثه لا تحرجما يخصه)  
 خرج به ما اذا اقر له بعين  
 فظاهر انه يؤخذ باقراره  
 وظاهر أيضا انه لا يصح  
 الاقرار فيما ذكره الشارح وان  
 أراد المقر الاقرار لاستحالة  
 أن خصوص ما يخصه  
 بالارث للغير اذا الصورة أنه  
 لم يتميز له وبهذا يعلم الفرق  
 بين ما هنا وبين ما سياتى  
 فى دارى التى ورثتها من أبى  
 لقلان وان توقف الشهاب  
 سم فى الفرق بينهما (قوله

اخبارا ولا بعد فيه خلافا للزر كشي (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه فان استغرقه تكلمة  
 الاخسة كان باطلا بالاجماع الامن شذما فى ذلك من المناقضة الصريحة ولهذا لم يخرجوه على  
 الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز لا لتفاء المناقضة فيه هذا كله ان اقتصر عليه والا تكلمة الا  
 خمسة الا ثلاثة فهو صحيح لانه استثنى من الخمسة خمسة الا ثلاثة وخمسة الا ثلاثة انسان أولان  
 الاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما قال (فاو قال له) على (عشرة الا تسعة) أى الا تسعة لا تلزم  
 (الاثمانية) تلزم فتضم للمواحد الباقى من العشرة فلذا كان الواجب ما ذكره بقوله (لزمه  
 تسعة) وطريق ذلك ونظائره أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذلك فالباقي هو  
 الواجب فثبتت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها تسعة أسقطها منها تبقى تسعة ولو زاد عليها  
 الى الواحد كان مثبتا ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبقى خمسة هذا كله عند  
 تكرره من غير عطف والا كعشرة الا خمسة وثلاثة أو الا خمسة والا ثلاثة كنا مستثنين من  
 العشرة فيلزمه درهمان فان كانا لوجعا استغراقا كعشرة الا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به  
 الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفى ليس له على شى الا خمسة يلزمه خمسة وفى ليس له  
 على عشرة الا خمسة لا يلزمه شى لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له على خمسة بجمل  
 النفي موجه الى كل من المستثنى والمستثنى منه وان كان خارجا عن القاعدة السابقة انه من  
 النفي اثبات احتياط للالزام وفى ليس له على أكثر من مائة لا تلزم المائة ولا أقل منها ولا يجمع  
 مفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما الاستغراق ولا لعدمه فعلى درهمان ودرهم  
 الادرهما مستغرق وثلاثة الادرهمين ودرهما أو الادرهما ودرهما ودرهما ان لى درهما  
 لحصول الاستغراق به فيجب درهم وكذا ثلاثة الادرهما ودرهما يلزمه درهم لجواز الجمع هنا  
 فلا استغراق ولو قال له على شى الاشياء أو مال الامالا أو نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى  
 منه مجمل فليفسرهما فان فسر الثانى باق مما فسر به الاول صح الاستثناء والالغا ولو قال له على  
 الف الاشياء أو عكس فاللف والشى مجملان فليفسرهما مع الاجتناب فى تفسيرهما ما يقع به  
 الاستغراق ولو قال له على ألف الادرهما فاللف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم فلو فسرهما بما  
 قيمته درهم فادونه كان الاستثناء لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما  
 قاله الرافعى أول كتاب الايمان (ويصح) الاستثناء (من غير الجنس) وهو المقطع (كالف)  
 درهم (الاثوب) لوروده فى الكتاب وغيره نحو لا يسمعون فيها لغوا الاسلاما ونحو ما لهم به من  
 علم الاتباع الظن (وبين بثوب قيمته دون ألف) خشية الاستغراق فان ذكره بثوب قيمته  
 ألف بطل الاستثناء والتفسير كما مر (و) يصح أيضا (من المعين كهذه الدار له الا هذه البيت  
 أو هذه الدراهم له الا هذا الدرهم) أو هذا القطيع له الا هذه الشاة أو الثوب له الا كنه لصحة  
 المعنى فيه اذ هو اخراج بلفظ متصل فاشبهه التخصيص (وفى المعين وجه شاذ) انه لا يصح

(قوله ولم يستغرق) أى  
 وأن يسمعه من بقربه (قوله  
 فهو صحيح) أى فيلزمه  
 ثلاثة (فائدة) ذكرها  
 ابن سرافة عليه ألف رجل  
 وله عليه قيمة عبد او ثوب  
 أو عشرة دنانير مثلا  
 ويحشى أن يقر له بالف  
 فيجهد الذى له فطريقه  
 أن يقول له على ألف الا  
 كذا وكذا ويقوم الذى له  
 ويحلف عليه ع (قوله  
 فتضم) أى الثمانية (قوله  
 ولو زاد عليها) أى الثمانية  
 وقوله الى الواحد كما قال  
 الا سبعة الاستثناء الخ

(قوله فيلزمه ثلاثة) أى الباقية من العشرة بعد استثناء السبعة (قوله ولا أقل منها) أى لان دلالة  
 المفهوم ضعيفة لا يعمل بها فى الاقارير (قوله ولا فيهما) أى وان قصد الجمع لا يعتد بقصده (قوله مستغرق) فتلزمه ثلاث  
 (قوله من غير الجنس) وينبغى ان مثله النوع والصفة (قوله الا هذه الشاة أو الثوب الخ) أى وان كانت الشاة من نوع الغنم  
 المعينة وصفتها والكى بصفة بقية الثوب وليس ثم من يصلح نسبة الكى له من المقربة الا المقر له



مد الاقرار متعلق باسمه وعبارة الاذرى والقولان اذا اطلق ولم يبين بعد اما اذا بين بعد ذلك وجهه بالحجج اعلم به بلا خلاف  
هـ (قوله كما لو اقر الطفل واطلق) أى فيصح جزما (قوله ونفى المقر) أى عن نفسه يعنى الذى تضمنه اقراره للغبر اذ يلزم من  
قوله قبل (أى تفسيره) قوله فى نصيبه (أى الجسمائه) فيستحقه المقر له (فصل فى الاقرار بالنسب) (قوله فى الاقرار  
النسب) أى وما يتبعه من ثبوت الاستيلاء وارث المستحق (قوله حرام) أى بل كبيرة (قوله أو على كفر النعمة) أى فان  
حصول الولد له نعمة من الله فانكارها جحد لنعمة تعالى ولا نظر لما قد يعرض ٧٩ للولد من عقوق ونحوه وشمل ذلك

مالوقال أى زيد جوا بالمن  
سأله عن أبيه وليس زيد  
أباه فى الواقع فان ذلك  
بتضمن نفي أبوة أبيه عنه  
وبه يندفع ما يقال انكار  
النعمة ظاهر فى النفي دون  
الانبات كذا (قوله ولو  
سكران) متعديا (قوله وان)  
غاية كان أى المستحق (قوله  
على ما قاله فى الكفاية) أى  
لان الرفعة واعتمده حج  
(قوله والاصح خلافه) أى  
فيصح الحاق نسب الام  
به (قوله وهم) أى فلا فرق  
بين ان يعيش بدونه أو لاني  
كونه اغوا وقوله انصور أسه  
شامل للجزء الشائع كريبه  
وشرح حج بخلافه وعبارته  
ومثله أى مثل ما لا يبقى  
بدونه كالرأس للجزء الشائع  
كريبه (قوله لا للعتق)  
قضية هذا عتقه وان لم يكن  
كونه منه لكونه أكبر سنا  
منه مثلا والذى فى شرح  
الروض خلافه ونقله سم  
على منهج وأقره ومثله

الاستثناء منه اذا اقرار بالعين يتضمن ملك جميعها فالاستثناء يكون رجوعا بخلافه فى الدين  
(قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (لولا قال هؤلاء العبيد له الا واحد قبل) والاعتبار بالجهل  
بالمستثنى كما لو قال الاشياء (ورجع فى البيان اليه) لكونه أعرف بمراده ويحير على البيان  
لتعلق حق الغير به فان مات خلفه وارثه كما قاله القاضى الحسين (فان ماتوا الا واحد اوزعم انه  
المستثنى صدق بيمينه) انه الذى أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) لاحتمال ما ادعاه  
والثانى لا يصدق للثمة ولو قتلوا وقتلا مضمنا قبل قطعها لبقاء أثر الاقرار وهو القيمة ويؤخذ منه  
انه لو قال غصبتهم الا واحد اف اتوا بى واحد وزعم انه المستثنى انه يصدق لان أثر الاقرار باق  
وهو الضمان ولو أقر أحد شريكين بنصف الالف المشترك بينهما الثالث ثمين ما أقرب به فى  
نصيبه وهو من افراد قاعدة الحصر والاشاعة ولا يطلق فيها ترجيح كما قاله الزركشى بل يختلف  
 باختلاف الابواب ولو أقر لورثة أبيه بحال وكان هو أحد هم لم يدخل اذ المتكلم غير داخل فى  
عموم كلامه ومحلله كما قاله السرخسى عند الاطلاق فان نص على نفسه دخل فى الاوجه ولو  
قال له على ألف الا ان يبدولى فقيه وجهان قال المصنف لعل الاصح انه اقرار وقيل لا يلزمه شئ  
ونقله الهروى عن النص كما لو قال له على الف الا أن يشاء الله والمعتمد الاول ولو قال غصبت داره  
ولو باسكان الهاء ثم ادعى دارة الشمس أو القمر لم يقبل قوله اذ غصبت ذلك محال فلم يقبل ارادته  
ولو أقر أو وصى بتياب بدنه دخل فيه كل ما يلبسه ولو فرقة لا انف لانه ليس من مسمى التياب  
فصل فى الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب فى ثبوته أو نفيه  
حرام وما صح فى الخبر من أنه كفر محمول على مستحله أو على كفر النعمة اذا (أقر) بالغ عاقل ولو  
سكران ذكر مختار وان كان سفها قننا كافرا (ينسب ان ألحقه بنفسه) من غير واسطة كهذا  
أبى أو ابنى لا اى له سهولة إقامة البينة بولا دتم على ما قاله فى الكفاية والاصح خلافه ولو قال بد  
فلان ابنى فلغوا نجد من قوله لم كل تصرف قبل التعلق صح اضافته لبعض محله بخلاف ما لا  
يقبله كاهنا وهذا شامل لنصور أسه مما لا يبقى بدونه فالنفرقة بينهما مقياسا على الكفاية وهم  
(اشترط لصحته) أى الحاق (ان لا يكذب الحس) بان يكون فى سن يمكن كونه منه فان كذبه  
بان كان فى سن لا يتصور ان يولد لمثله مثله ولو اطر وقطع ذكره وانتميه تبس لزم من امكان  
العلق بذلك الولد كان اقراره لغوا بالنسبة للنسب لا للعتق ولو استلحق رقيقه عتق عليه ولحقه  
حيث كان مجهول النسب وأممكن ذلك والابان عرف نسبه من غيره عتق فقط ولو قدمت

فى الزيادة ولا يقدح فى القضية المذكورة قوله بعد وأممكن ذلك لجواز ان يكون اعتبار الامر من العتق وثبوت النسب معا  
وان اقتصر فى بيان المحترز على معلوم النسب ويوافق ما فى شرح الروض ما صرح به الشارح فى كتاب العتق بعد قول المصنف  
أنت مولاي الخ من قوله وقوله أنت ابنى أو بنتى أو أبى أو أمى اعناق ان أمكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره  
اه (قوله عتق عليه) أى سواء كان معروف النسب من غيره أم لا حيث أمكن كونه منه ليوافق ما تقدم عن شرح الروض  
(قوله وأممكن ذلك) أى بان لا يكون أكبر سنا من المقر وأفهم انه اذا لم يمكن ان يكون ولده لا يعتق وقد منا ما فيه عن شرح  
الروض الا ان يجعل قوله حيث كان مجهول النسب الخ ارجاعا لقوله ولحقه دون ما قبله

أقراره به للغير انه ليس له (قوله فكان أضعف) أي فلهذا قبلنا رجوعه (قوله لهذا الاستثناء) يعني المشار إليه بقوله ما لم يدع  
تسكما مجددا وعبارة شرح الروض الا ان يدعى الخ والتعبير بالاستثناء عليها ظاهر (قوله وليس لك على شيء ولكن لك ألف  
درهم الخ) كذا في هذه النسخة وفي النسخة التي كتبت عليها الشيخ مانصه ولو قال لك على ألفان ولكن لك على ألف الخ وكان

(قوله وادعاه رجل وأمكن اجتماعهما) أي سوا زعم: نسكا حها قبل أو لا احتمال وطئه لها شبهة أو انه قصد الاستيلاء عليها بإياد  
الحرب (قوله فكل بلد بعيد كذلك) أي ولا عبرة بانكار أمه ولو كانت أدين من الاب أي كأن كانت مسلمة والمدعى كافر أثبتت  
نسبه ويحكم باسلامه تبعاً للام (قوله ولد على فراش نكاح صحيح) ومثله ولد الامة ولو غير مستولدة المتني بحلف السيد فليس لغير  
السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله الآتي لانه لو نازعه قبل النفي الخبل وكذا لو لم يكن منخياً لانه ملك لسيدها ولا يصح استلحاق  
رقيق الغير لما فيه من ابطال حق السيد (قوله أو ولد على فراش نكاح صحيح) قال حج وأخذ ابن الصلاح من هذا

المذكور في النهاية وغيرها  
افتاء في مريض أقر بانه  
باع كذا من ابنه هذا فأت  
فادعى ابن أخيه انه الوارث  
وان ذلك الابن ولد على فراش  
فلان وأقام به بيعة وفلان  
والابن منكر ان لذلك بانه  
لا يلحق بذى الفراش ولا  
أثر لا قرار الميت ولا لانكار  
ذنيك وسمعت دعوى ابن  
الاخ وبينته وان كان اثباتا  
لغيره لانه طريق في دفع  
الخصم ويستحق الابن  
ما أقر له به وان اتنى نسبه  
نظر الاتيين في قوله هذا  
وتقبل بينته انه ولد على  
فراش المقر ولا وارث له  
غيره فيرثه وكان وجه تقديم  
بينته انها ترجمت باقرار  
هذا الاسماع انكار صاحب

كافرة بطفل وادعاه رجل وأمكن اجتماعهما بان احتمل انه خرج اليها أو انها قدمت اليه قبل  
ذلك لحقه ومازاده بعضهم من احتمال انه أنفذ اليها ماء فاستدخلته رأى مردود لابي حامد  
غاطه فيه الماوردى وغيره لانه احبال بالمراسله والجمهور على خلافه وقولهم كافرة أي من دار  
الكفر مثال فكل بلد بعيد كذلك (و) أن (لا) يكذبه (الشرع) فان كذبه (بان يكون معروف  
النسب من غيره) أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان  
النسب لا يقبل النقر وعلم مما تقر عدم صحة استلحاق منفي بلعان وولد على فراش نكاح صحيح لما  
فيه من ابطال حق النافي اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يؤثر فيه فائق ولا انتساب يخالف حكم  
الفراش بل لا ينتفي الا باللعان رخصة أثبتها الشارع لرفع الانتساب الباطلة فان ولد على فراش  
وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ويمتنع  
استلحاق ولد الزنا مطلقا واعلم ان اشتراط عدم تكذيب المتراحم والشرع غير مختص بما هنا  
بل هو شامل لسائر الاقارب كما علم مما مر انه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حسبا  
وشرعا كما أفقئ بذلك الوالد رحمه الله ولا بد ان لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقيقا للغير أو عتيقا  
صغيرا أو مجنوناً فان كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق ولاء السيد بل لا بد من بيعة فلو صدقه  
البالغ العاقل قبل كمارجحه ابن المقرئ خلافا لترجيح الانوار في القبول ويبقى العبد على رقه اذ  
لا منافاة بين الرق والنسب لانتمتع استنزاه الحرية ولم تثبت (وان يصدق المستلحق) بفتح  
الحاء (ان كان أهلا للنديق) بان يكون مكافا لانه حقا في نسبه وهو أعرف به من غيره  
وخرج بالتصديق سكوته فلا يثبت معه النسب خلافا لما وقع لهما في موضع نعم لو مات قبل  
تمكنه من التصديق صح وقد يحتمل كلاهما عليه (فان كان بالغاً) عاقلاً (وكذبه) أو قال لأعلم  
أوسكت وأصر (لم يثبت نسبه) منه (الابينة) أو عين مردودة كبقية الحقوق ولو تصادقا

ذلك الفراش (قوله بل لا ينتفي) أي حكم الفراش أو الوالد (قوله أو نكاح فاسد) عطف خاص على عام اذ  
الموطوءة بنكاح فاسد من الوطاء بشبهة (قوله مطلقاً) أي سواء أمكن نسبه اليه من حيث السن أولاً كان المستلحق الواطي  
أم لا (قوله رقيقاً) أي صغيراً أخذ من قوله فلو صدقه الخ (قوله محافظة على حق ولاء السيد) أي الثابت حالاً في العتيق وبتقدير  
الاعتاق في القن (قوله فلو صدقه البالغ العاقل) أي من كل من الرقيق والعتيق أخذ من قوله ويبقى العبد الخ (قوله ويبقى  
العبد على رقه) أي ومن له الولاء على استحقاقه كافي حج (قوله وهو أعرف به من غيره) أي لان العادة جارية بأن الشخص  
يجت عن نسبه فلذلك كان أدري به من غيره (قوله قبل تمكينه من التصديق) قال سم على حج ينبغي أو بعده اه أقول  
ويصور ذلك بما اذا استمر المستلحق على دعوى النسب منه وينزل ذلك على ما اذا استلحقه وهو ميت (قوله لم يثبت نسبه منه  
الابينة) فهم منه انه لا يعرض على القائف في هذه ويمكن ان يفرض بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فسكت الآتي بان  
عرضه على القائف ثم لقطع المنازعة بين المستلحقين وهنا المنازعة بين المستلحق والمجهول والحق

الشارح أصل عليه النسبة بعد ان كان تبع التحفة لقول الشهاب سم لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الاتي في فصل

في النسب له فلم ينظر للقائف ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به حيث قال ولعل الفرق أن القائف اغمايع تعتبر عند المتراحة ونحوها ولو أقام بينتين قدمت بيده الاب لانها مثبتة وتلك نافية مفرغ ع الذي اذ انفي ولده ثم أسلم لا يحكم باسلام المنفي لانا حكمنا بان لا نسب بينهما فلا يتبعه في الاسلام ولو مات المولود وصرفنا ميراثه الى آقاره الكفار ثم استلمقه الثاني حكم بالنسب ويتبين انه صار مسلما باسلامه تبعوا يسترد ميراثه من ورثته الكفار ويصرف اليه اه دم وخطيب وعليه فهل ينقل الى مقابر المسلمين ما لم يتهرأ م لاقية نظروا الاقرب انه ان لم يكن غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه لان من مات من المسلمين ودفن بلا غسل وجب نبشه لغسله والصلاة عليه وان كان غسل احتمل نبشه ليدفن في مقابر المسلمين وعدمه ويصلى عليه في القبر وهو الاقرب حفظه عن انتهاك حرمة بالنسب (قوله أو مجنوناً) ٨١ أي لم يسبق له عقل بعد بلوغه أخذنا

من قوله الاتي والوجهان جار بيان الخ وبقى ما لو استلمق مغمى عليه هل يصح استلماقه أو تنظر افاقته فيه نظروا الاقرب الثاني بدليل انه لا يولي عليه زمن اغمايع نعم ان ايس من افاقته كان حكمه حكم المجنون (قوله وشمل كلام المصنف) أي من قوله ان كان أهلاً للتصديق (قوله ثم آفاق) أي الاب وقوله وكذبه أي الابن (قوله فلا اعتبار بتكذبه) وقال حج لا يصح استلماقه في زمن جنونه حتى يفيق ويصدق (قوله يصح استلماقه) أي وان نفاه بلعان في حياته أخذنا مما قبله (قوله وهو) أي

ثم رجعنا لم يبطل نسبه لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالاقتراش (وان استلمق صغيراً) أو مجنوناً (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة ما سوى التصديق لعسراقامة البيضة فيترتب عليه أحكام النسب (فلو بلغ) الصغير أو آفاق المجنون (وكذبه لم يبطل) استلماقه بتكذبه (في الاصح) فهم الا ان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل فهم الا اننا حكمنا به حين لم يكن أهلاً للانكار وقد صاروا الاحكام تدور مع علاه ما وجودا وعدمه وشمل كلام المصنف ما لو استلمق آباء المجنون ثم آفاق وكذبه فلا اعتبار بتكذبه خلافاً للاردى ومن تبعه من فرق بين الاب وغيره بان استلمق الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتيط له أكثر (ويصح أن يستلمق ميتاً صغيراً) ولو بعد تمسكه له ولا أثر لثمة الميراث ولا لسقوط القود للاحتياط في النسب ولهذا الوفاء في حياته أو بعد موته ثم استلمقه لحقه وورثه (وكذا كبير) ميت يصح استلماقه (في الاصح) لان الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير والثاني لا يصح لقوات التصديق وهو شرط لان تأخير الاستلماق الى الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته والوجهان جار بيان فيمن جن بعد بلوغه عاقلاً ولم يمت لانه سبق له حالة يعترف فيها بتصديقه وليس الآن من أهل التصديق (ويرثه) أي المستلمق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت ومثله الارث من يذعه على الحرر والروضه (ولو استلمق اثنان بالغاً) عاقلاً (ثبت) نسبه (لم صدقه) منهم لاجتماع الشروط فيه دون الاخر فلو لم يصدق واحداً منهم ما بان سكت على القائف كما قاله وما اعترض به من أن استلمق البالغ يعتبر فيه تصديقه يرد بما يأتي أن قول القائف حكم فلا استلماق هنا حتى يحتاج للتصديق (وحكم الصغير) الذي يستلمقه اثنان واستلمق المرأة والعبد (يأتي في الاقيط ان شاء الله تعالى) ولو اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف أمرهما نسباً وغيره الى وجود بيضة فقائف فانتساب بعد

١١ نهاية حج التصديق (قوله لا تأخير الاستلماق الخ) قديراً خدمته انه لم يعلم به الا الآن ككونه قدم من ارض بعيدة وعلمت امه دون آبيه فاستلمقه بعد موته انه يثبت نسبه قطعاً (قوله وليس الآن من أهل التصديق أي جفري فيه الخلاف والراجح فيه الصحة) (قوله بان سكت) ومثل سكونه تصديقه لهما معاً اه حج وبقى ما لو كذبها معاً وقضية انه لا يعرض على القائف وهو ظاهر كالمستلمقه واحده فكذبه حيث لا يثبت الا بيضة كما تقدم في كلام المصنف لكن عبارة حج فان صدقهم أو لم يصدق واحداً منهما كان سكت اه وهي تشمل التكذيب (قوله عرض على القائف) بقي ما لو صدق أحدهما وأقام الاخر بيضة هل يعمل بالاول أو بالثاني فيه نظروا الاقرب الثاني (قوله وقف أمرها نسباً وغيره) أي واما نفعكم ما فينبغي وجوبه الى الابوين بالسوية لتحقيق النسب منهم او الاشتباه لا يمنع منه وعليه لوزال الاشتباه بعد وكان ما يخص أحدهما من النفقة أكثر مما يخص الاخر فهل لمن كانت نفقة ولده القليلة الرجوع بما زاد أم لا فيه نظر والظاهر انه ان كان أنفق باذن الحاكم أو شهد عند تعذر الحاكم انه أنفق ليرجع رجع والا فلا

(قوله فكمسلمين) الاولى ان يقال كمالوا اختلط مسلم بكافر ليفيد انه يصلي عليهم امعا وينوي الصلاة على المسلم منهما أو يعلق النية ان يصلي على كل وحده وعبارة حج في تجهيزها اه اما في الصلاة فكاختلاط المسلم بالكافر (قوله أو بعده) أي الامتناع (قوله فلا) أي فلا يكونان كالمسلمين لان أحدهما كافر أصلي والاخر مرتد اه حج (قوله وانما استقر مهر مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد كما شمله التعبير بالاستفراش (قوله لان هنا) أي في قوله وانما استقر الخ (قوله وفي مسئلتنا) هي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاء الخ (قوله والاصل عدم النكاح) أي وعدم وطء الشبهة وقوله لما ذكر أي من قوله لاحتمال ملكه لها بعد عاقبة الخ (قوله وهي في ملكي) هو قيد يخرج به ما لو لم يقله وعلم دخوله في ملكه من عشرين سنين فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاء لاحتمال انها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وجملت به ثم اشتراها وهي حامل (قوله ولا نظر لاحتمال الخ) وبتقدير ذلك يعود حكم ٨٢ الاستيلاء فلا وجه لهذا الاحتمال مطلقا فليتأمل الا ان يقال انما ذكره دفعلما

يرد على قوله قطعا فان في عود استيلاء قولين من الارح حج منهما أي وهو النفوذ اه حج بالمعنى وعبارته نصها ولا تطرف في القطع لاحتمال كونه رهنها ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها فان في عود استيلاءها قولين من الارح حج منهما لندرة ذلك (قوله وشرطه) أي ثبوت الاستيلاء (قوله انتفاء احتمال جملها) أي بان يكون لاكثر من أربع سنين من وقت الاعتاق فالولده مثلا لتسعة أشهر من وقت الاعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الانتفاء احتمال الخ (قوله

التكليف فان لم يوجد واحد من هذه وقف النسب ويتألف به ما حتى يسلم باختيارهما من غير اجبار فان ما تقبل الامتناع من الاسلام فكمسلمين لكن دنتهما ما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين أو بعده فلا (ولو قال لولد أمته هذا ولدي) وان لم يقل منها وذكروه في الروضة كالتمنيبه تصوير فقط أو تقييد لمحل الخلاف (ثبت نسبه) بالاشروط المنقذة فيشرط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتي (ولا يثبت) الاستيلاء (في الاظهر) لاحتمال ملكه لها بعد عاقبة من نكاح أو شبهة وانما استقر مهر مستفرشة رجل أنت بولد يلحقه وان أنكر الوطاء لان هنا ظاهر ابؤيد عواها وهو الولادة منه اذا حمل من الاستدخال نادر وفي مسئلتنا لا ظاهر على الاستيلاء والثاني وصح جمع يثبت على أنه أولدها بالملك والاصل عدم النكاح (وكذا الوقال) فيه (ولدي ولدت في ملكي) لما ذكر (فان قال علقته في ملكي) أو استولدتها في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشرين سنين والولد ابن ستة مثلا (ثبت الاستيلاء) قطعا لان انتفاء ذلك الاحتمال ولا نظر لاحتمال كونها رهنها ثم أولدها مع اعساره فبيعت في الدين ثم اشتراها لانه نادر وشرطه في المكاتب قبل اقراره انتفاء احتمال جملها به زمن الكتابة لان الحمل فيها لا يفيد كسب أي في محله (فان كانت) الامة (فراشاله) بان أقر بوطئها (لحقه) عند الامكان (بالقراش من غير استلحاق) تلحق بالولد للفراش وتصير أم ولد (وان كانت من زوجة فالولد للزوج) عند امكان كونه منه لان الفراش له (واستلحاق السيد) له حيثئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (واما اذا لحق النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب (كهذا أخي) وفي الروضة وأصلها هذا أخي ابن أبي وأمي وفيه اشارة الى اللاحق بالاموسيا أي (أو) أبي أو جدي أو (عمي) أو ابن عمي قيل والوجه اشتراط ذكر بيان اخوته من أبويه أو أبيه وبنوة عمه كذلك كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى

بان أقر بوطئها) قضيته انها لا تصير فراسا باستدخال منيه المحترم وان نسب الولد لا يثبت بمجرد ذلك وليس مراد (قوله ممن يتعدى النسب منه الى نفسه) قال سم على حج لا يخفى ان صريح هذا الصنيع ان ممن بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدى النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه فانه لا معنى لتعدى النسب بواسطة الاب النسب يتعدى من المحقق به اليها ثم منها الى المقر ولم يوجد ذلك هنا وأي واسطتين في تعديه من الجد الى المقر الذي هو ابن ابنه في هذا عمي فان النسب لم يتعد من الجد الى أبي المقر ثم منه الى المقر فليس هناك الا واسطة واحدة اه وقد يقال ان قوله هذا أخي اثبات لنسبه من أبيه فثبت بنوة المستلحق بالاب له ثم ينتقل الحكم بالاخوة من ثبوت الابوة للمستلحق به فقد تحققت بواسطة الواحدة في الاب والواسطتان في اللاحق بالجد (قوله أو ابني) انظر هذا مع ما قدمه من أن هذا أبي اللاحق بالنفس الا أن يقال انه صالح للامرين فالتمثيل في كل بما يناسبه وفي بعض النسخ أو الى أبي أي أخي الى أبي وعليها فلا تعارض

الاستثناء انه لو قال ليس له على شيء الا خمسة لزمه خمسة الى ان قال نعم لو قال ليس لك على ألف كان عدم الوجوب (قوله عدم اشتراط ذلك) أي بيان أخوته من أبيه وقوله وهو الاوجه من كلام الشارح وعليه فاذا أثبتنا الاخوة ولم يعين لها جهة ثم مات أحدهما كيف يكون ارث الحى منه فيه نظر والا قرب ان يقال ان احتمال الارث وعدمه لا يعطى شيئا كالو اقر باخوة شخص ومات المقر عن اخ شقيق فالجهول بتقدير كونه شقيقا أولا ثم يرث وبتقدير كونه لاب لا يرث فيعامل بالاضر في حقه وهو عدم الارث لعدم تحقق النسب وان اختلف مقدار ارثه ٨٣ فان احتمال كونه لاب أو لام وورث

كما ذكره الفقهاء وغيره وأقره الاذرى وغيره وجرى عليه المصنف كالرافعي وأحر الباب الثالث اذ هو بعد تفسيره ينتظر في المقر أو هو وارث الملقق به الحائر لتركته فيصح أولا فلا وفي الملقق به اذ كرا أولا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملقق به وقد يقال ينبغي عدم اشتراط ذلك وهو الاوجه وقد يفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام وسواء فيما تقر أو قال فلان وارث وسكت أم زاد لا وارث له غيره وتفرقة المهورى بينهما مردودة وتبعه جمع عليه كالنتاج السبكي ويكفي في البينة أن تقول ابن عم لاب مثلا وان لم تسم الوسائط بينه وبين الملقق به كما جزم به بعضهم والاوجه فرضه في فقهين عارفين بحكم الاحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استيفاءهما وكذا يقال في المقر ولهذا بحث الغزى في مسئلتنا قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضى ولولم يفصل ثم نقل عن شريح انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له غيره ثم جعل على الصحة ثم قيده بقاض عالم أي ثقة أمين قال ويقاس به كل حكم أجله اه وهي فائدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره (فيثبت نسبه من الملقق به) لان الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه والنسب من جملتها وقد يذهبهم كلام المصنف بالذكرا اذا استلحاق المرأة غير مقبول فوارثها أولى ولورجلا لانه خليفتهما واستوضحه الاستنوي وجزم به ابن اللبان لكن قول الاصحاب لا بد من موافقة جميع الورثة ولو بزوجية وولاء يشمل الزوجة والزوج ويدل لذلك عبارة الروضة حيث قال ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح اه وصورته في الزوج ان تموت امرأة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أخي فلا بد من موافقة الزوج على الصحيح فهذا استلحاق باهراة وهذا كما قاله الزركشى في خادمه برده على ابن اللبان والعمراني فالعامة صحة استلحاق وارثه او فرق الوالدرجه الله تعالى بين استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها بان اقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لاسيما اذا تراخي النسب (بان شروط السابقة) فيما اذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من السفهه أيضا (ويشترط) هنا زيادة على ذلك (كون الملقق به ميتا) فلا يصح الاحاق بالحى او مجنون لانه قديتا هل فلوالحق به ثم صدق فالبثوت محال على التصديق لا الاحاق واما تصديق ما بينهما من الوسائط فاعتبره قاله في المذهب وهو مقتضى كلام الحاوى لكن قال في البيان ان كان بينهما اثنان بان أقر بهم فقال بعض أصحابنا يشترط تصديق الاب والجد والذي يقتضيه المذهب انه يكفي تصديق الجد فانه

الاقبل قياسا على ما قالوه في ارث الخنثى وهذا كله بناء على أن من الحق بغيره وهو وصيت صح وان كان الميت أنثى اما على اشتراط الذكورة بالملحق به فلا يفتأ كونه أخا لام ومن ثم جعل حج هذا من أسباب بطلان الاقرار من أصله لعدم العلم بكونه أخا لام فلا يصح لانتفاء الذكورة في الملقق به أو لاب فيصح (قوله وقد يفرق) أي بين المقر والبينة (قوله لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام) أي حيث ذكره منفصلا كما يؤخذ من قوله لم يقبل تفسيره فان التفسير انما يكون للمقر به المبهم (قوله وسواء فيما تقر أو قال) أي الشاهد المفهوم من البينة (قوله ولهذا بحث الغزى في مسئلتنا) هي قوله ويكفي في البينة أن يقول ابن عم

لاب الخ (قوله جعل على الصحة) ويأتي فيه ما قدمناه من قولنا وعليه فاذا أثبتنا الاخوة الخ (قوله ثم قيده) أي الغزى وقوله قال أي الغزى (قوله فلا بد من موافقة الزوج) أي وان لم يفت عليه شيء من الارث بثبوت المجهول (قوله فهذا استلحاق) الاولى الحاق وقوله وارثها أي المرأة (قوله ويشترط هنا) أي الاحاق بالغير (قوله فلوالحق به) أي الحى (قوله فالبثوت محال على التصديق) أي مرتب على الخ (قوله واما تصديق ما بينهما) أي الحى والمستلحق (قوله لكن قال) أي العمراني الخ (قوله ان كان بينهما اثنان) ليس المراد انهما بين المقر والملحق به بل المراد بهما الملقق به وواحدونه كما يفهم من قوله بان أقر بهم فقال الخ وعبارة حج اذا الحاق النسب بغيره بواسطة واحدة وهي الاب كهذا أخي أو اثنتين كالاب والجد في هذا معي اه وهي أوضح

ممكن لانه مثل ليس لك على عشرة الاخسة وسياتى فيه انه لا يجب شىء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة قال ويحتمل الفرق ولعله  
 اقرب اه (قوله اشار به الى نفي توهم ان مقول القول كذا فقط) الا صوب ان يقول نفي توهم ان مقول القول لزيد كذا فقط  
 (قوله وانها تلقت او انه ردها) اى اذا ادعى ذلك بعدمضى زمن يمكن فيه التلف او الرد كما هو واضح (قوله فالقياس انه يرجع  
 (قوله وهو كما قال) اى من عدم اعتبار تصديق الاب ونحوه دون الوسائط الذين هم دون الاقرب لليت (قوله ولا ينافى ما تقر  
 من اعتبار الخ) اى على ما فى ٨٤ المهذب الذى اعتمد خلافه (قوله ولو قاله حكما) اى بان حكم بثبوت نسبه منه (قوله

الاصل الذى ثبت النسب به ولو اعترف به وكذبه ابنته لم يؤثر تكذيبه فلامنى لاشترط تصديقه  
 قال الاسنوى ومقاله صحيح لاشك فيه اه وهو كما قال ولا ينافى ما تقر من اعتبار تصديق  
 الوسائط كون الواسطة قد لا يكون وارثا لانه قد يمتد تصديق من لم يرث لان فى اثبات النسب  
 بدونها الحاقا به وهو اصل المقروبي بعد اثبات نسب الاصل بقول الفرع بخلاف ما اذا لحق  
 النسب بنفسه فان فيه الحاقا باصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن الحاقه بنفسه ولا  
 يبعد تبعية الاصل للفرع (ولا يشترط ان لا يكون) الملحق به (نفاه فى الاصح) فيجوز الحاقه به كما  
 لو استلمقه النافى والثانى بشرط ما ذكرنا فى الحاقه من العار على الميت والوارث لا يفعل الا  
 ما فيه حظ مورثه (ويشترط كون المقر وارثا) بخلاف غيره كقيق وقاتل وأجنبي (حائرا) لتركه  
 الملحق به حين الاقرار وان تعدد فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقرب باخ آخر ثبت نسبه ومورث أو  
 مات عن بنين وبنات اعتبر اتفاق جميعهم وكذا موافقة الزوجة والزوج كما هو والمعنى لانه من  
 الورثة والحق بالوارث الحائز الا امام فيصح استلماقه كفى الروضة فيلحق حينئذ بالميت المسلم لانه  
 نائب الوارث وهو جهة الاسلام ولو قاله حكما ثبت أيضا لان له القضاء بعلمه ولا يدان لا يكون  
 أيضا عليه ولاء فلوا قرع عتيق باخ أو عم لم يقبل لاضراره بمن له الولاية الذى لا قدرة له على اسقاطه  
 كاص له وهو ملكه أو بان قبل لانه قادر على استحدائه بنكاح أو ملك فلم يقدر مولاه على منعه  
 وقضية قولهم حين الاقرار انه لو أقربا بن لعمة فثبت آخرانه ابنته لم يبطل اقراره لكن أفتى  
 القفال ببطلانه لانه بان بالبينه انه غير حائر وعلم مما تقر راء اعتبار كون المقر حائرا الميراث الملحق به لو  
 قدر موته حين الحاق وهو كذلك لكن مع اعتبار ان لا يكون الملحق مانع من ميراث الملحق  
 به عند موته فصح قولهم لومات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما  
 وأسلم عمه الكافر فحق الحاق بالجد لابن ابنته المسلم لانه الذى أسلم بعد موته (والاصح) فيما  
 اذا قرأ أحد حائزين بثالث أو زوجة للميت وأنكره الآخر أو سكت (أن المستلمق لا يرث)  
 لانتفاء ثبوت نسبه وبما قررنا به كلام المصنف تبعا للشارح وصرح به فى بعض النسخ بنسخ  
 ما عترضه به الغزاري وأطال فيه وتبعه كثير (ولا يشارك المقر فى حصته) ظاهر ابدل باطنان  
 كان صادقا فثبت ما بيده والثانى يشارك المقر فى حصته دون المنكر وعلى انتفاء الاورث يحرم  
 على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبه ما مؤاخذه له باقراره كما ذكره الراوى ويقاس بالبنت  
 من فى معناها وفى عتق حصته المقر لو كان المقر به عبدا من التركة كان قال أحدهما العبد فيها انه  
 ابن أبينا وجهان أو وجههما انه يعتق لتشوف الشارع للعنق (و) الاصح (ان البالغ) العاقل (من

لان له القضاء بعلمه) اى  
 بشرط كونه مجتهدا (قوله)  
 فلوا قرع عتيق باخ أو عم لم  
 يقبل) اى اقراره فلم يثبت  
 نسبه وفى سم على حج  
 هلاصح وبقي الولاية وبه  
 يندفع الضرر كما قدمه  
 فى الحاق بنفسه والفرق  
 ممكن اه اى بان يقال  
 الولاية فيما سبق كان  
 ثابتا قبل الاقرار فبقى بلا  
 من احم والولاية هنا وان  
 كان ثابتا قبل لكن  
 لو صحنا الحاق العتيق  
 للمجهول لزم ارثه من  
 الملحق به فيفوت أثر الولاية  
 للسيد على الملحق مع ثبوته  
 له ولا كذلك ثم (قوله)  
 فثبت آخرانه) اى الآخر  
 ابنته اى ابن العم وقوله لم  
 يبطل اقراره اى المقر بان  
 لعمة (قوله وعلم مما  
 تقر) اى فى قوله حين  
 الاقرار ففرع لا يصح  
 التوكيل فى الاستلماق لان  
 الاستلماق اقرار لكن  
 يكون مقرا بتوكيله ان

اشتملت صيغته على ما يثبت النسب كان يقول وكذلك فى استلماق ابني هذا أو فى ان تقر بان هذا ابني الوريثة  
 (قوله أو زوجة للميت) انظر ما صورته (قوله وبما قررنا به كلام المصنف) هو قوله فيما اذا قرأ أحدهما الخ (قوله فثبت  
 ما بيده) اى فيشاركه بثالث الخ (قوله والثانى يشارك المقر فى حصته) اى بالثالث وقيل بالنصف اه ع (قوله وفى عتق حصته  
 المقر الخ) اى ظاهر او باطنا المتقدم من انه لو قال المعروف النسب من غيره هذا ابني عتق عليه ان لم يكذب به الحس (قوله  
 أو وجههما انه يعتق) اى ولا سراية وان كان المقر موسرا لعدم اعترافه مباشرة العتق

اليه في تفسير بعض ذلك الخ) كان المراد ان هذه الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين مع ما سكنه منهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والافوض الاول الدين والثاني العين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل اخذهما من قبيله انه يقبل في تفسير ٨٥ على بالعين بل نقل الشهاب سم عن

الشارح انه لو فسر مهي وعندى بما في الذمة قبل لانه غلط على نفسه (قوله ولا يرد على هذا قولهم) أي في شأن ألفاظ ذكرها انها اقرار عماسياتي وغيره (قوله لان محله في ألفاظ اطراد العرف الخ) أي فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محمل النطق بل المراد منه ان هذا اللفظ لم يستعمله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الاطلاق الا هذا المعنى امكن قوله وكلامنا في مفهوم لفظ الخ قد لا يوافق ذلك فليحذر (قوله في جواب لي عليك مائة) الاولى ألف لانها التي في المتن ولمراعاة تذكير الضمير في المتن (قوله وان لم يأت بضمير) أي وهذا بخلاف ما اذا وقع في جواب اقض الالف الذي لي عليك كما سيأتي عن الاستوى (قوله أي المفتاح) أي مثلا (قوله كما أفتى به الغزالي) ليس هذا افتاء للغزالي مستقلا وانما هو مأخوذ

الورثة لا ينفرد بالاقرار) لانه غير جائز للبراث فينتظر كمال الباقي فان أفرقات غير الكامل وورثته نفذ اقراره من غير تجديد كما في قوله (و) الاصح (انه لو أقر أحد الوارثين) الحائرين بثالث (وأنكر الآخر) لم يرث شيئا ولا من حصص المقر لكن ظاهرا فقط كما تقر لان الارث فرع النسب ولم يثبت (و) يستمر عدم ارث المقر به الى موت المنكر فان (مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) بالاقرار الاول وورث لانه صار جائزا وكذا الوورثة المنكر وصدقه ومقابل الاصح في الاولى ينفرد دونه ويحكم بثبوت النسب في الحال احتياطا للنسب وفي الثانية لا يثبت لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل وهو المورث واحتراز بقوله وأنكر الآخر عمالو أقر أحد الورثة وسكت الباقي ثم مات الساكت وورثه المقر أو غيره فصدق على النسب فلا خلاف انه يثبت ههنا النسب لانه لم يسبقه تكذيب من أصله (و) الاصح (انه لو أقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاء عليه (باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر) بان قال أنا ابن الميت ولست أنت ابنة (لم يؤثر فيه) انكاره لثبوت شهرته ولانه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا لارثه وحياته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ويثبت أيضا نسب المجهول) لان الحائز قد استلمه فلم ينظر لاجراءه له عن أهلية الاقرار بتكذيبه والثاني يؤثر الانكار فيحتاج المقر الى بيينة بنسبه وقيل لا يثبت نسب المجهول لزمه في ارث المقر وعلى الاول لو أقر الحائز والمجهول بنسب ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه لانه قد ثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في نسب الثاني وهذا من باب ادخاني أخرجك ولو أقر باخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما الوجود الاقرار من الحائز وان صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق ان لم يكونا توأمين والافلا أثر لتكذيب الآخر لان المقر باحد توأمين مقر بالآخر ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تخليفهما فان نكل أحدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بهان نسب ولا يستحق بها ارثا ولو أقر الورثة بزوجة امرأه لم ورثهم وورثت كأقرارهم بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوجة للمرأة وان أقر البعض لم يثبت لها ميراث ظاهرا كالنسب اما باطنا ففيه ما مر (و) الاصح (انه اذا كان الوارث الظاهر يحجب المستلمق) بفتح الحاء محب حرمان (كأخ أقر يابن للميت ثبت النسب) للابن لان الحائز ظاهرا فاداسه استلمته (ولا ارث) له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورث حجب الاخ بفرج عن كونه وارثا فلم يصح استلماقه فلم يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا المرودة كالاقرار وهو الاصح بخلاف ما لو جعلناها كالبينة ونخرج بحجبه ما لو أقرت بنت معتقة للاب باخ لها فثبت نسبه لكونها حائزة وورثته اثنتان في أوجه الوجوهين لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصوبة الولاء ومقابل الاصح عدم

(قوله لم يرث شيئا) أي من حصص المنكر (قوله وكذا الوورثة المنكر) عبارة حج غير المقر وصدقه أي المقر وهي الصواب (قوله ومقابل الاصح في الاولى) هي قوله والاصح ان البالغ الخ (قوله وفي الثانية) هي قوله والاصح انه لو أقر الخ (قوله فان نكل أحدهما لم ترد اليمين) أي اذلا فائدة في ردها فان غاية الرد ان يجعل الناكل كالمقر وهو بتقدير اقراره لا يفيد بقاء الآخر على انكاره وحافه وقوله على المقر الاول المقر به لانه الذي يرث على تقدير تصديق المنكر

﴿كتاب العارية﴾ (قوله وفيها لغة) يشعر تعبيره بما ذكر بقلتها بالنسبة للتخفيف (قوله وهي اسم لما يعار) أي شرعا (قوله وللعقد) أي فهي مشتركة بينهم أو قد تطلق على الأثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانفساخ كما تقدم نظيره في أول البيع (قوله ومن التعاور) أي وما أخوذة أيضا من التعاور فما أخذها مشترك بينهم (قوله وهي واوية) هذا مجرد لا يمنع لانهم قد يدخلون بنات الياه على بنات الواو كما في البيع من مدي الباع مع ان البيع يأتي والباع واوي اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اليه (قوله وهو ما يستعيره الجيران بعضهم) فسره البيضاوي بالزكاة وحكي ما قاله الشارح بقيل (قوله ودرع من صفوان) أراد به الجنس والافالمأخوذة من صفوان مائة درع (قوله وكانت أول الاسلام واجبة) أي لادوية المذكورة اه ح (قوله وقد تكون واجبة الخ) لم يذكرها اقتراح اه سم على ح (أقول) وقد تصور الاباحة باعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه (قوله لدفع مؤذ) ظاهره وان قل الاذى وينبغي تقييده باذى لا يحتمل عادة أو يبيع محذور ٨٦ نعيم أخذاعما يأتي عن الاذرى في قوله كل ما فيه احياء مهجعة (قوله أو ثوب

توقفت صحة الصلاة عليه  
على ماصر) عبارة الشارح  
في باب صفة الصلاة بعد  
قول المتن فان جهل الفاتحة  
الخ نصها حتى لو لم يكن  
بالبلد الامصحف واحد  
ولو لم يمكن التعلم الا منه لم  
يلزم ما سلكه اعارنه وكذا  
لو لم يكن بالبلد الامعلم  
واحد لم يلزمه التعلم الا  
باجرة على ظاهر المذهب  
كالواحتاج الى السترة أو  
الوضوء ومع غيره ثوب أو  
ماء فينتقل الى البلد اه  
وحل حج الوجوب على  
ما اذا أعار ذلك زمنا  
لا يقابل باجرة (قوله وكذا  
اعارة سكين لذبح ما كول)  
لا ينافي وجوب الاعارة

ثبوت - ما اما الارث فلما صر واما النسب فلانه لو ثبت لثبت الارث وهذا قطع للدور من اوله  
وعلى الاول قطع له من وسطه

### ﴿كتاب العارية﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثلاثة عارة بوزن ناقه وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن  
لاباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عارا اذا ذهب وجاء بسرعة ومن التماور أي التماور  
لان العار لانه يأتي وهي واوية والاصل فيها قبل الاجماع ويعنون الماعون قال جمهور  
المفسرين وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته صلى الله عليه وسلم فرس لابي  
طلحة فركبه متفق عليه ودرع من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد فقال لا بل  
عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائي وهي سنة وكانت أول الاسلام واجبة كما قاله الروياني  
وغيره وقد تكون واجبة كاعارة ثوب لدفع مؤذ كحرم ومصحف على ما حرمه في العباب تبعا  
للكفاية أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه على ماصر والظاهر من حيث الفقه كما قاله الاذرى  
وجوب اعارة كل ما فيه احياء مهجعة محترمة لا اجرة لانه وكذا اعارة سكين لذبح ما كول يخشى  
موته وكاعارة ما كتب بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته لينسخه منه كما صوبه المصنف  
وغيره وتحرم كاعارة غير صغيرة من أجنبي وتكره كاعارة مسلم لكافر ولها أربعة أركان معبر  
ومستعير ومعار وصيغة (شرط الميعر) الاختيار كما يعلم من باب الطلاق فلا تصح اعارة مكروه  
(حجة تبرعه) بان يكون غير محجور لانها تبرع بالمنافع فلا يصح اعارة محجور عليه ويصح اعارة  
الغنيه لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصود الاستغناء عنه بماله ولا حاجة في الحقيقة الى  
استئذنه لان بدنه في يده فلا عارية وكذا المغلس اعارة عين زمنا لا يقابل باجرة ولا تصح اعارة

هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضعاء مال لانها بالترك هنا وهو غير معتنع لان مكاتب

عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته اذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع اذ اتعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض  
عنه الى التاف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المناقاة اه سم على ح (قوله لينسخه) أي غيره (قوله كاعارة غير  
صغيرة) وكالصغيرة القيصة كما يأتي (قوله من أجنبي) أي مع فسادها وعليه فليس هذا من أقسام العارية الصحيحة فالاولى  
التمثيل له باعارة خيل وسلاح لحربي على ما يأتي (قوله كاعارة مسلم لكافر) ليخدمه اه ح (قوله فلا تصح اعارة مكروه) أي  
بغير حق اما به كالأوكرة على اعارة واجبة فتصح اه ح (قوله لان بدنه في يده فلا عارية) قد يشكك بما يأتي في مال الوركب  
منقطع ما من انه لا يشترط في العارية كون المعار في يد المستعير بل حكم العارية ثابت له وان كان في يد المعير ومن ثم لو سأل  
شخص صاحب الدابة في حمل متاعه على دابته فحمله عليها كان اعارة لها وان تلفت ضمنها السائل اللهم الا ان يقال السفينة  
لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه جزءا بخلاف الدابة فكانه في يد نفسه



من افتائه الآتي عقبه كما يعلم من الضميمة (قوله أي مجردودها) هذا هو الدافع للعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله فلوأراد بالاضافة في داري الخ) أي وأراد في داري التي اشترتها لنفسه انه اشترها سابقا وخرجت عن ملكه بناقل (قوله في المتن قوله وكذا المفلس اعارة عين الخ) هلا قيل بالامتناع مطلقا فيه وفي المكاتب لانها قد تتلف فتفوت على الغرماء وعلى السيد ولو قبل بذلك لكان وجها (قوله الا في نظير ما مر) أي في قوله زمننا لا يقابل باجرة (قوله ولو سفيها) أي بان كان صبيبا أو مجنوناً أو مجبوراً عليه بسفه أما المفلس فتصح استعارته لانه لا ضرورة لها على الغرماء لانها لو تلفت تلفا مضمنا لا يراحم المعير الغرماء بيدها (قوله الا ان انتفى الضمان) أي أو ضرورة كبردمه لك فيما يظهر اهـ حج (قوله ويشترط ان يكون) أي المستعير (قوله وتعيينه) أي المستعير وقوله بل مجرد اباحة ولو أرسل صبيبا المستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله أي لانه لم يدخل في يده كذا في الجواهر ونظر غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح اذا الاعارة عن علم انه رسول لا تقتضي تسليطه على الاتلاف فليحمل ذلك أي عدم الضمان على ما اذا لم يعلم انه رسول اهـ حج وكتب عليه سم قوله فليحمل ذلك الخ أقول فيه نظرا أيضا لان الاعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الاتلاف أي فيضمن فيه الا في التلف غاية الامر انها تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليتمامل اهـ ويمكن ٨٧ الجواب بانها وان لم تقتض التسليط بالاتلاف ولكنها

مكاتب بغير اذن سيده الا في نظير ما مر في المفلس فيما يظهر ويشترط ذلك في المستعير أيضا فلا تصح استعاره مجبور ولو سفيها ولا استعاره ولي له الا ان انتفى الضمان كان استعار من نحو مستأجر ويشترط ان يكون مختارا وتعيينه فلو فرش بساطه لمن لم يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة (وملكه للنفعة) ولو لم يملك الرقبة اذا الاعارة انما ترد على المنفعة وأخذ منه الا ذرعي امتناع اعارة فقير أو صوفي سكنه ما في مدرسة ورباط لانهم لا يمكن ان كان الاتفاع لا المنفعة والعمل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان أراد حرمة فممنوع حيث لم ينص الواقف على شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك ويلحق بملك المنفعة اختصاصه به الماسيذ كره في الاضحية من جواز اعارة ارضية أو هدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعارة كلب لصيد وأب لابنه الصغير ومجنون وسفيه كما ذكره الزكشي بخنا اذا كان الزمن غير مقابل باجرة ولا يضر به لجواز استخدامه في ذلك حينئذ وأطلق الروابي حل اعارته نذمة من يتعلم منه لقصة انس في الصحيح وظاهر ان تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز وقول الاسنوي باعارة الامام مال بيت المال لانه اذا اجاز له التملك فالاعارة أولى مرود بانه ان كان ذلك لمن له حق في بيت المال فهو وايصال حق المستحق فلا يسمى عارية أولن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا ومن ثم كان الصواب كما أتى به

فتقتضيه بالتسليط على العين المعارة بوجوه الاتفاع المعتاد فاشبهت المبيع وقد صرحوا فيه بان المقبوض بالشراء الفاسد من السفيه لا يضمنه اذا أتلفه (قوله من جواز اعارة ارضية أو هدي) لو تلف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن الا في هذه الصورة اهـ سم على حج وسيأتي في كلام الشارح ومراده ان كان طريق في الضمان وان القرار على

من تلفت تحت يده (قوله لجواز استعماله في ذلك) قضيته انه ليس للاب استخدام ولده فيما يقابل باجرة أو كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الاول بل هو أولى من المعلم الآتي بتسليم الاول فينبغي للاب اذا استخدم من ذكر ان يحسب اجرة مثله مدة استعماله ثم يملكها له مما وجب عليه ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة ومما عمت به البلوى أن يموت انسان ويترك اولادا صغارا فتتولى أمهم أمرهم بلا وصاية أو كبير الاخوة أو عم لهم مثلا ويستخدمونهم في رعي دواب مالهم أو لغيرهم والقياس وجوب الاجرة على من استعمالهم سواء كان اجنبيا أو قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الام أو كبير الاخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي (قوله وأطلق الروابي حل اعارته) أي ولده الصغير وقوله نذمة ظاهره سواء كان ذلك يقابل باجرة أم لا وهو ظاهر لان فيه مصلحة له ومن ذلك بالاولى الفقيه ومعلوم ان محل ذلك كله اذا اذن له وليه اما اذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخداما بعد اذ رآه فلا يجوز له وبقي ما يقع كثيرا من ان المعلم يأمر به من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لان فيه مصلحة للولد بتقائه للصناعة بتكرارها أم لا فيه نظر والا قرب الاقول وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو كان الاب هو المعلم (قوله وقول الاسنوي باعارة) أي بجواز اعارة الخ (قوله وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا) أي سواء كان ما اعاره يقابل باجرة أم لا

وليكن المقر به في بد المقر) أي في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب (قوله في مدة الخيار له) لفظ له متعلق باقر واعلم ان الصورة ان  
 (قوله من نفسه) أي القن (قوله ولانه يمتنع عليه) أي الامام (قوله جمع متأخرون) منهم حج في شرحه (قوله من سائر أوجهه)  
 يظهر من هذا اعتراض ما رده على الاسنوي مع ان ظاهر كلامه فيما سبق اعتماد الرد اللهم الا ان يقال الرد انما هو من جهة  
 تسمية الاسنوي دفع الامام شيئا المستحقه عارية (قوله وقياس ذلك على اعتناق العبد) الاولي بيع العبد كما قدمه ولكنه عبر  
 بذلك تنبيهها على ان بيع العبد ٨٨ من نفسه في الحقيقة اعتناق (قوله وموصى له بالمنفعة) الامدة حياته على تناقض

والدرجة لله تعالى عدم صحة بيعه لقن بيت المال من نفسه لانه عقد عتاقه وهو ليس من  
 أهل العتق ولو بعوض كالكتابة لانه يبيع لبعض مال بيت المال ببعض آخر ملكه اكسابه  
 لولا البيع ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لان القن قبل العتق لا ملك  
 له وبعبارة قد يحصل وقد لا فالمصلحة منتفية في ذلك لبيت المال رأسا وأخذ من ذلك جمع  
 متأخرون عدم وجوب مراعاة شروط أوقاف الأتراك لبقائهم على ملك بيت المال لانهم  
 ارقاء له فن له فيه حق حلت له على أي وجه وصلت اليه ومن لاحق له لا يحل له مطلقا اه  
 والاوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقبهم وفعالوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم  
 ولم يتبين خطوهم في ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام  
 بالولي اعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على اعتناق العبد من نفسه ممنوع (فيغير  
 مستأجر) اجارة صحبة الملكة المنفعة وموصى له بالمنفعة على ما سياتي تحريره في باب وموقوف  
 عليه لم بشرط الواقف استيفاءه بنفسه لكن باذن الناظر كما أفاده ابن الرفعة وهو ظاهر  
 (لا مستعير) بغير اذن المالك (على الصحيح) لانه لا يملكها وانما أبيع له الانتفاع ومن ثم لم  
 يوجب ولم تبطل عاريته باذن المالك له فيها ولم يبرأ من ضمانها ان لم يعين له الثاني كما أفاده  
 الماوردي والثاني يعبر كما ان للمستأجر ان يوجب (وله ان يستنبت من يستوفي المنفعة له) كان  
 يركب مثله أو دونه لحاجته دابة استعارها للركوب قال في المطلب وكذا زوجته وخادمه  
 لرجوع الانتفاع اليه أيضا قال الأذري نعم يظهر انه اذا ذكر له انه يركبها زوجته زينب وهي  
 بنت المعير او اخته أو نحوهم لم يجز له ان يركبها لان الظاهر ان المعير لا يسمع به الضرتها  
 ويؤخذ منه جواز اركاب ضرة المستعار لركوبها حيث كانت مثلها أو دونها ولم تقم قرينة على  
 التخصيص ككون السماعة اجنبية من المعير (وشروط المستعار كونه منتفعا به) انتفاعا مباحا  
 مقصودا فلا يعار ما لا نفع به كحمار زمن اما ما يتوقع نفعه كحش صغير فالوجه صحة اعارته ان  
 كانت العارية مطلقة أو مؤقتة زمنيا يمكن الانتفاع به فيه والا فلا ولا ينافي ذلك اشتراط  
 وجود النفع حال العقد في الاجارة لمقابلتها بعوض بخلاف ما هنا ولا قول الروياني كل ما جازت  
 اجارته جازت اعارته وما لا فلا واستثنى فروعا ليس هذا منها والاستثناء معيار الموم لقبوله  
 التخصيص بما ذكرناه ولا آله فهو وأمة لخدمة اجنبي ونقد اذ معظم المقصود منه الاخراج نعم  
 لو صرح باعارته للتزيين به أو الضرب على طبعه صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما يحسنه الشيخ

يه اه حج وكتب عليه سم  
 هذا مسلم ان دلت قرينة  
 على مباشرة الانتفاع  
 بنفسه كأن أوصى أن  
 ينتفع بمدة حياته والا  
 فله الاعارة وان قيد بمدة  
 حياته اه وقول سم والا  
 أي كان أوصى له بالمنفعة  
 مدة حياته وينبغي ان مثل  
 الاعارة الاجارة حيث  
 قيدت بمدة أو بعمل عمل  
 ثم ان مات المؤجر قبل  
 استيفاء المنفعة المعقود  
 عليها انفخت فيما بقي  
 (قوله لكن باذن الناظر)  
 مفهومه ان الناظر لا يعبر  
 وهو ظاهر حيث لم يكن  
 موقوفا عليه والا بان  
 شرط النظر للوقوف عليه  
 وانحصر فيه فيجوز له الاعارة  
 لكن لا من حيث كونه  
 ناظرا بل من حيث كونه  
 مستحقا للمنفعة (قوله ان  
 لم يعين) أي المالك له أي  
 المستعير وقوله الثاني  
 مفهومه انه اذا عينه له

وأعارة ان ثبت عاريته وانتفى الضمان عنه (قوله كان يركب مثله) أشار به لتقييد المتن بان له  
 الاستئابة اذ لم يكن فيها ضرر زائد على استعمال المستعير (قوله أو دونه) أي ما لم يكن عدوا للمعير فيما يظهر مراه سم على حج  
 وقول سم ما لم يكن عدوا أي فيهما (قوله لرجوع الانتفاع اليه) يؤخذ منه ان محل جواز ذلك فيما لو أركب زوجته أو خادمه  
 لتضاء مصالحه اما لو أركبها لالتعود من نفعته اليه كان أركب زوجته لسفرها لحاجتها لم يجز (قوله كونه منتفعا به) أي حال  
 العقد أخذ ما ياتي (قوله لقبوله التخييص) أي قول الروياني وقوله بما ذكرناه أي من استثناء الجش الصغير (قوله أو  
 الضرب على طبعه) أي صورته

الاقرار بعد القبض كما هو ظاهر (قوله ومحل ذلك اذا اشتراه لنفسه الخ) حق العبارة اما الواشتره لموكله (قوله أو باعتبار ما كان) يعني فيما اذا قال أعتقه مالكة قبل الشراء (قوله لانه قد لا يرتضيه) في حواشي التحفة مانصه يمكن جعل قوله الآتي

وقوله نية ذلك أي منهما وقوله أو الضرب على طبعهما أي الدراهم والدنانير (قوله ويؤخذ من ذلك) كما شرح مر وفيه نظرو لوجه الضمان لان اليد ضمان ثم رأيت مر توقف فيه بهد أن كان واقعه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فخرت الى هنا من شرحه اه سم على حج (قوله والمستعير أهل للتبرع) الاولى والمعبر (قوله والقول بصحتها) أي الواقع في كلام غير الماوردي (قوله وكون الاعارة لاستفادة المستعير الخ) ويجوز أيضا اعارة لورق للكتابة وكذلك اعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كان يكون واردا والنجاسة حكيمية مثلا (قوله وان جمع بعضهم) مراده حج (قوله كعارة شجرة أو شاة الخ) ينبغي ان مثل هذه المدكورات اعارة الدواة للكتابة ٨٩ منها والمكسلة لئلا كتحال منها

اه سم على حج (قوله أو ماء) أي للغسل أو الوضوء مثلا ولا نظرا لتشربه الاعضاء لانه بمنزلة الاجزاء الذهبية بلبس الثوب وقوله وحقق الاشعوني الخ ينبغي أن تكون ثمرة الخ لاف ان القائل بالاباحة يقول يملكه ملكا مراعى فلا يجوز نقله لغيره كما قاله فيمن اباح ثمرة بستانه لغيره لا يجوز له نقله لغيره والقائل بالملك يقول يجوز له ذلك (قوله حرمة نظر كافر) في حج ان مثلها الفاسقة بعبور أو قيادة اه وفي عدم ذكر الشارح للفاسقة اشارة الى أنها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة (قوله فتكون

لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت قال في الخادم ويؤخذ من قوله أو اضرب على طبعهما جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته وحيث لم تصح العارية فخرت ضمنيت لان الفاسد حكم الصحيح في الضمان ويؤخذ من ذلك انهم اجمع احتمال شرط أو شروط مما ذكره تكون فاسدة مضمومة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختلف فيها بعض الarkan كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة وقول الماوردي ان من الفاسدة الاعارة بشرط رهن أو كفيل صحيح والقول بصحتها مفرغ فيما يظهر على مقابل الاصح من صحة ضمان الدرك فيها وان جمع بعضهم بان كلامه في شرط ذلك ابتداء وما هنا في شرطه دواما (مع بقاء عينه) كثوب وعبد فلا تصح اعارة طعام لا كل ونحو شعبة لو قود لان منفعتهما باسئالا كهما ومن ثم صحت للتزين بهما كان نقد كما بحثه الشيخ وكون الاعارة لاستفادة المستعير محض المنفعة هو الغالب فلا ينافيه انه قد يستفيد عينها من المعار كعارة شجرة أو شاة أو بئر لاخذ ثمرة ودرو نسل أو ماء اذا الاصل في العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار لان لا يكون المقصود فيها استيفاء عين وحقق الاشعوني فقال ان الدور والنسل ليس مستفاد بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل لما أبيع وكذا الباقي ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ما شئت من دوابي بخلاف الاجارة لانها معاوضة (وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة) لا تتفاء المحذور وسأني في النكاح حرمة نظر كافر لما لا يبدي في المهنة من مسلمة فيمتنع اعارتها لها في الحالة المذكورة (أو) ذكر (محرم) للجارية لا تتفاء المحذور ومثل المحرم مال كهابان يستعيرها من مستأجر وكذا من موصى له بالمنفعة ان كانت ممن لا تجب لجواز وطئه حينئذ بخلاف من تجب له لانها قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له أو زوج ويضمنها كما قاله ابن الرفعة ولو في بقية الليل الى أن يسلمها السيدها أو نائبه لا تتفاء المحذور بخلاف اعارة الاجنبي

١٢ نهاية ع منافع ولده للموصى له) فهو نوع من الارفاق كما قاله شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمنافع ان المالك اذا أولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشترى بها مثله وان حرمة وطئها ان كانت ممن تجب ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص والضعف أو زوج الخ حج وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان انقياس جوازها عند اذن الموصى له بالمنفعة لرضاه باتلافها على نفسه وقضية الطلاقه خلافه (قوله أو زوج) عطف على محرم وهل تسقط نفقتها عنه أم لافيه نظرو الاقرب الثاني لتمكنه من التمتع بها أي وقت اراده وبفرض استخداها في وقت يريد التمتع بها فيه فهو المصوت بالمنفعة على نفسه ولو طلقها ينبغي أن يقال ان كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية كالأواسة عاراة اجنبية بل هذه أولى لما بينت من الالفة السابقة وان استعارها للتربية ولده مثلا لا تبطل حيث لم يكن في الانتفاع بها فيما استعارها له خلوه محرمة ولا نظرو وما تقدم من سقوط النفقة ظاهر ان تمتع بها أو عرض عن العارية اما لو تمتع بها ملاحظ العارية فالاقرب الاول لانها مسلمة عن جهة العارية ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل بالدرس عن الزياي من أن النفقة لها لانه انما تسلمها عن العارية

وبيع من جهة البائع على المذهب راجعاً لهذه أيضاً وان كان خلاف المتبادر اه (قوله واذا مات المدعى حرته) أي وهو صورة المتن (قوله بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع وكان الاولى تأخيرها عما بعده (قوله فيقع قوله وعليه يحمل كلام الروضة) نعم لا مرأة لخدمة مريض منقطع أي بان لم يجد من يخدمه وليس يدائمة اعابرتها لخدمته اه ح ومثله عكسه كاعارة الذ كرت لخدمة امرأه منقطعة ويجوز لكل منهما نظراً بقدر الضرورة ان احتج إليه أخذاً مما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الأجنبية وعكسه (قوله انه لا يخالف ذلك قولهم الخ) أي لان كلامهم مقروض في حكم الايمان التي لا تهدي فيها فتخرج بالمفادع والاستحباب من غاصب مثلاً وحينئذ فالمقبوضة بالاعارة الفاسدة ان تلفت بالاستهمال المأذون فيه لم تضمن وان تلفت بغيره ضمنتم عملاً بالقاعدة المذكورة واما منفعة فمطلقة ولا يلزم من تشبيهه الفاسد بالصحيح عدم الضمان لما ذكره الشارح على أن حج قال بعدم الضمان للنفقة كالعين والكلام فيما اذا وضع يده باذن ممن يعمد بذاته فان قبض ممن لا يعمد بذاته كالمجور عليه لفسه ضمن مطلقاً (قوله ويجوز اعارة صغيرة وقبيصة) لعل قياس ذلك جواز اعارة القن الاجنبي ٩٠ وان لم يكن صغيراً ولا قبيصاً من صغيرة او قبيصة مع الامن المذكور اه سم على

ولو شيخاً أو امرأه حقاً أو خصياً لخدمته وقد تضمنت نظراً أو خلوة محرمة ولو باعتراب المطقة فيما يظهر بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة وفي معنى المحرم ونحوه المسحوق قال الاسنوي ونسبه وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو العار خنثى امتنع احتياطاً والمفهوم من الامتناع فيه وفي الامة الفساد كالاجارة للنفقة المحرمة وهو ما بحثه في الروضة في صورة الامة واستتمد عليه باطلاق الجمهور في الجواز وهو المعتمد وقضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسدة وهو كذلك وقدمت في الرهن ما يعلم منه انه لا يخالف ذلك قولهم ان فاسد العقود كصحتها في الضمان وعدمه وان زعم المخالفة بعض المتأخرين وتجوز اعارة صغيرة وقبيصة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافاً للاسنوي في الثابتة والوجه انه يلحق بالمشتهة الامرد الجميل ولو لم يعرف بالفجور وان أوهم كلام الزركشي تقييد المنع بمن عرف به وانما جازا يجاز حسنة لاجنبي والايصاء له بمنفعتهم لانه يملك المنفعة فينقلها لمن شاء والمعير لا يعير فينحصر استيفاءه بنفسه أي اصالته حتى لا ينافي ما مر من جواز انابته (وتكره) كراهة تنزيه (اعارة) واجارة (عبد مسلم لكافر) واستعارته لان فيها نوع امتهان له وقيل يحرم واختاره السبكي ويكره استعارته واعارة فرع أصله ما لم يقصد ترفيه فيه فيندب واعارة أصل نفسه لفرعه واستعارته فرع آباءه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيها وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربي ونحوه صحف لكافروا وصحت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل

حج (قوله ولو لم يعرف بالفجور) قيده حج بما اذا كانت الاعارة لخدمة ضمنتم خلوة أو نظراً محرماً اه (قوله واجارة عبده مسلم لكافر) هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لان المتبادر من الاعارة انه يستخدمه فيما يريد سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يده وتقديم نعل له او غير ذلك كارساله في حوائجه وتقدم في البيع عند الكلام على قول المصنف وشرط العاقد الرشاد الخ انه يجوز اجارة المسلم للكافر ويؤمر

بازالة يده عنه بان يؤجره غيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعليه فقد عن يفرق بين الاجارة والعارية بان الاذلال في الاجارة أقوى منه في العارية للزومها فلا يمكن من بقاء يده عليه في الاجارة وتجعل تخلف العارية لاحتمال التخلص منه في كل وقت يرجوع المعير اكن يرد على هذا ان في مجرّد خدمة المسلم للكافر تعظيماً له وهو حرام وقد يقال لا يلزم من جواز الاعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز ان يعيره لمسلم باذن من المالك أو يستئيب مسلماً في استخدامه فيما تعود منفته عليه فلينأمل ذلك كما وليراجع وفي عبارة المحلى ما يصرح بحرمة خدمته حيث قال وعلل في المذهب عدم الجواز بانه لا يجوز أن يخدمه وقوله عدم الجواز أي للعارية (قوله واعارة أصل فرعه) أي الرقيق (قوله واستمارة فرع) لا تخفى مغايرة هذا القول السابق وتكره استعارته فرع أصله اذ صورة هذه انه استعار اصله من نفسه بان كان أصله حراً وصورة ذلك انه استعار أصله من سيده بان كان رقيقاً وهذا ظاهر من عبارته لكنني نهيت عليه لانه خفي على جماعة من الطلبة اه سم على حج (قوله ونحوه صحف لكافروا وصحت) لعل محل الصحة اذ لم تكن استعارته الحربي الخيل أو السلاح لمقتلته والكافر المصنف لقراءته فيه مع المس والجل والافلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة الامة الكبيرة

مجا (و مفضلا) أي كاهوشان سائر الاخبارات و عبارة شرح الروض لان الاقرار اخبار عن حق سابق والنبي بخبر عنه مفضلا تارة ومجلا أخرى (قوله كما ألحقه به السبكي) المناسب لما قبله كما أدخله فيه السبكي فان كان السبكي انما ذكره على وجه

لخدمة نفسه مع نظرا و خلو أو يفرق فليحذر اه سم على حج وهو يقتضى انه اذا لم يغلب على الظن قتاله لما تحرم اعارته له وتصح وهو مشكل لانه حيث ظن ذلك لا وجه للحرمة ومن ثم قال الزبدي انه اذا غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت اعارته له ولم تصح والاصح ولا حرمة ولا ينافي ما ذكره الشارح من الصحة قوله في شرح المنهج فلا تصح اعاره ما يحرم الانتفاع به كالهو و فرس وسلاح لحرى لانه محمول على ما اذا غلب على الظن ان يقانلنا به أخذامن قوله فلا تصح اعاره الخ لانه لا يحرم الانتفاع به الا اذا كان يقانلنا به (قوله كان صريحا) وعليه فيمكن أن يقال تتميز العارية بمعنى الاباحة عنها معنى القرض بالقرائن فان لم توجد قرينة تعيين واحد منهم ما فينبغي عدم الصحة أو يقيد حمله على القرض بما اذا اشترط فيه بحيث يجرمه استعماله في العارية الا بقرينة وظاهره ان ذلك شائع حتى في غير الدراهم كاعرفى ٩١ دابتك مثلا (قوله وفيه توقف)

ولو قيل ان نحو خذ  
أو ارتفق به كناية لم يبعد  
ولا يضر صلاحية خذ  
للكناية في غير ذلك اه حج  
(قوله وان تأخر أحدهما  
عن الآخر) ظاهره وان  
طال الزمن جدا ويوجه بانه  
حيث حصلت الصيغة  
لا يضر التأخر ان لم يوجد  
من العبر ما يدل على الرجوع  
ولامن المستعير ما يدل على  
الرد (قوله فيكون ذلك  
اباحة) أي والاباحة  
لا تقتضى الضمان اه حج  
(قوله وخرج منه) أي  
عقد العارية (قوله وقبل  
أكلها هو امانة) وكذا  
ان كانت عرضا اه حج قال  
سم استشكل بمسئلة

عن نفسه بخلافها (والاصح) في ناطق (اشتراط لفظ) يشعر بالاذن أو بطالبه اذا الانتفاع بملك الغير يتوقف على ذلك ويلحق بذلك كتابة مع نية وأشارة أخرى واللفظ المشعر بذلك (كاعرتك) هذا وأعرتك منفعته وان لم يصفه للعين كنظيره في الاجارة (أو أعرفى) أو خذ لتنتفع به أو أجتك منفعته و كاركب وأركبني ولو شاع أعرفى في القرض كما في المجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيمفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للاشاعة في الصراحة بانه يحتاط للايضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كل مهم صراحة جميع هذه الالفاظ ونحوها وانه لا كناية للعارية وفيه توقف ظاهر (ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وان تأخر أحدهما عن الآخر كالوديعة فيما يظهر خلافا لمن فرق بينهما اذ ظن الرضا حاصل حينئذ وقد يحصل من غير لفظ ضمنا كان فرس له ثوب باليجلس عليه على ما جرى عليه المتولى ونقله الشيخان عنه نزل الوجة الضعيفة وجرى عليه ابن المقرئ في بعض نسخ الروض وخزمه في العباب وهو مبني على أن العارية لا يشترط فيه اللفظ والاصح خلافه وحينئذ فيكون ذلك اباحة لاعارية ولا دليل للدول فيما أتى فيمن أركب منقطع ادابته بلا سؤال لا مكان جل نفي ذلك على الجهتين اما من أحدهما فلا بد منه وانه لا يشترط في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج منه جالوسه على مفروش للعموم فهو اباحة حتى عند المتولى وكان اذن له في حلب دابته واللبن للعالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية وكان أكل الهدية من ظرفها المعتادا أكلها منه وقبل أكلها هو امانة ومقابل الاصح لا يشترط اللفظ حتى لو رآه حافيا فاعطاه نملا أو نحو ذلك كان عارية (ولو قال أعرتك) أي فرسى مثلا (لتعلقه) أو على ان تعلقه (أو لتعريف فرسك فهو اجارة) نظر المعنى وهو وجود العوض

ظرف المبيع و فرق في شرح الروض بانه لما اعتيد الاكل ان عوضها من ظرف الهدية قدر مقابل لها مع منفعة طرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الاصل وعبارة الشارح في شرح الارشاد واما اذا لم تكن هدية تطوع بان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لم يضمنه بل تلزمه اجرة مثله بحكم الاجارة الفاسدة والاضمنه بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا بضمائه توقف استعماله والا كان امانة وان كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اه وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرها فالخاصل ان الطرف امانة قبل الاستعمال مطلقا ومغضوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا و عارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فوجرا اجارة فاسدة اه ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا ان يريد المشتري دفع طرفه لزيات مثلا فيتأف منه وهو انه ان كان الذئف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لانه عارية فتنبه له فانه يقع كثيرا ولم يتعرض لحكم الطرف بعد اكل الهدية منه ولا لحكم الدابة قبل حلب اللبن ولا بعده ولا لحكم ظرف المبيع بعد أخذ المشتري المبيع منه وصرح ما يأتي من الضمان بعد انتهاء العارية انه هنا كذلك

الالحاق فكان ينبغي أن يقول وإن جعله السبكي ملحقاً به (قوله لصدق ما ذكر على هذه الأمور ويحرم أخذه) عبارة النخفة لأنه شيء ويحرم أخذه ويجب رده (قوله ولا يقنع منه بحلفه أنه لا يستحق فيها) أي في الدارأي لأن قضية اقرار مورثه ان فيها (قوله دون المستعير وهو كذلك) إله في شرح البهجة بانها من حقوق المالك اه ويؤخذ منه ان اجرة المركب الذي يعدي فيها أو من يسوقها على المستعير دون المالك (قوله فان أنفق) أي المستعير (قوله عند فقده) أي وأخذه دراهم وان قلت (قوله اما الوعين) أي المعبر (قوله ٩٢ ولو بخبر ثقة فتركها المالك) أي لم يأخذها منه وان لم يرد ابقاءها فيه فلا يشترط

(فاسدة) لجهالة المدة والعوض مع التعليق في الثانية (توجب اجرة المثل) اذا مضى بعد قبضه زمن يقابل باجرة ولا ضمان عليه بتلفها كالمؤجرة وكلامهم هذا صريح في وجوب مؤونة المستعار على المعير دون المستعير وهو كذلك سواء كانت العارية صحيحة أم فاسدة فان أنفق لم يرجع الا باذن حاكم أو شهادتين الرجوع عند فقده اما الوعين المدة والعوض كما عرفت هذه شهر من الاثني عشر دراهم أو لتعريفه ثوبك هذا شهر من الاثني عشر فيقول فهو اجارة صحيحة كما في الانوار وهو اصح الوجهين ولا يبرأ الا بردها للمالك أو وكيهه دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها وهو طريق نعم يبرأ كما في الروضة بردها للمالك أخذها منه ان علم المالك به ولو بخبر ثقة فتركها فيه ولو استعارها لركبها فركبها مالها معها ضمن نصفها فقط ولو قال اعطها هذا الشيء معي في شغلي فهو والمستعيراً وفي شغله فالراكب ان وكله وليس طريقاً كوكيل السوم والافهو المستعير والقرار على الراكب (ومؤونة الرد) للعارية حيث كان له مؤونة أو عند الحجر عليه (على المستعير) من المالك أو نحو مستأجر رد عليه للخبر الصحيح على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأنه قبضها الغرض نفسه اما اذا رد على المالك فالمؤونة عليه كما لو رده عليه معيره وظاهر كلامهم عدم الفرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه ووجهه انه منزل منزلة معيره ومعيره لو كان في محله لم تلزمه مؤونة فسقط ما لا ذرى هنا ويجب الرد فوراً عند طلب معيره أو موته أو عند الحجر عليه فيرد لوليه فان أخر بعد علمه وتمكفه ضمن مع الاجرة ومؤونة الرد لو استعار نحو مصحف أو مسلم فارتد مالها امتمنع رده اليه بل يتعين للحاكم (فان تلفت) العين المستعارة أو شيء من أجزائها ومنها ما لو أركب مالها عليها منقطعاً وان قصد به وجه الله تعالى ولم يسأله في ذلك لانها تحت يده (لا بالاستعمال) ما أذن فيه كسقوطها في بئرها فانه سيرها وقياسه كما قاله الغزالي ان عبورها حال الاستعمال ذلك وظاهره عدم الفرق بين ان يعرف ذلك من طبعها أولاً والاوجه تقييده بما اذا لم يكن العثور مما اذن في حمله عليها على ان جمعا اعتراضه بان التعثر يعتاد كثيراً أي ولا تقصير منه ومحله ان لم يتولد من شدة ازعاجها والافهوضان التقصيره وكان جنى الرقيق أو صالت الدابة فقط لا لدفع ولو من مالها انظير قتل المالك فنه الغصوب اذا اصل عليه فقط دفعه فقط (ضمنها) بدلاً أو ارشاً للخبر المار بل عارية مصهونة حتى لو أعارها بشرط أن تكون أمانة لما الشرط كما ذكرناه ولم يتعرض الصحتها ولا فسادها ومقتضى كلام الاستنوي صحتها والاوجه فسادها ولا يمتثل للضمان التفريط فيضمنها (ولو لم يفرط)

منه قصد الترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من أخذها منه (قوله ضمن نصفها) أي سواء كان مقدماً على مالها أو رديفها (قوله فهو المستعير) أي القائل (قوله فالراكب) أي هو المستعير (قوله ان وكله) أي القائل (قوله والا) أي وان لم يوكله (قوله والقرار على الراكب) لم يبين من القرار عليه صريحاً فيما لو كان الشغل للدارم والظاهر انه الا امر أخذاً من قوله ان القائل هو المستعير لا الراكب (قوله اما اذا رد) أي المستعير (قوله فالمؤونة عليه) أي أي المالك وظاهره ولو كان استحقاق المستأجر باقياً (قوله بعد دار هذا) أي الرد (قوله ووجهه) انه أي المستعير (قوله بمنزلة معيره) أي المستأجر (قوله بل يتمين للحاكم) أي ان كان أميناً والا أبقاه تحت يده

ان كان كذلك والادفعه لا يمين يحفظه (قوله ومنها) أي العارية (قوله كسقوطها) هو مثال للتلف بغير وسياتي الاستعمال المأذون فيه كما يشعر به قوله بعد والاوجه تقييد ذلك الخ وانما كان هذا من الغير لانه تلف في الاستعمال لابه وكتب أيضاً قوله كسقوطها في بئر ومنه ما لو استعار ثورا الاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فانه يضمنه لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لابه ومنه أيضاً ما لو أصابه السلاح مثلاً من آلة الحرب فيضمنه كل من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث (قوله وقياسه) أي قياس سقوطها في بئر الخ (قوله كذلك) أي مضمن (قوله والاوجه تقييده) أي الضمان (قوله على ان جمعا اعتراضه) أي القياس (قوله وان لم يتولد) أي الضمان (قوله فقط) أي فيضمنها المستعير (قوله والاوجه فسادها)

شيأ فم يقبل من وارثه ما ينافيه (قوله ولو كان لأقرزوجة الخ) سياتي هذا في الدعوى بإسقاط ما هنا (قوله لشموله ذلك) أي لشمول الغصب ما لا يقتني وحاصل هذا الجواب ان الاشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر

أي في ضمن الاجرة لمثلها وياتم باستعمالها (قوله وكذا الوتبعها وولدها) عبارة صح نعم ان تبعها والمالك ساكت وجب رده فوراً والاضمن كالأمانة الشرعية اه ومحل ذلك حيث لم يعلم به كابدل عليه تشبيهه بالأمانة الشرعية (قوله ولم يتعرض مالكها له) أي وقد علم تبعيته لأمه فان لم يعلمه وجب رده فوراً والاضمنه ولعل المراد أنه يجب عليه اعلام مالكه أي حيث عدم مسئولية عليه لما يأتي في الغصب من انه لو غصب حيواناً وتبعه ولده لا يكون غاصباً له لعدم ٩٣ استيلائه عليه (قوله ولا يضمن

المعير جلد الاضحية المذكورة) وهذا بخلاف ما قدمناه في الاضحية نفسها عن سم ويأتي في كلام الشارح من انها مضمونة على المعير والمستعير وعلى هذا فلينظر الفرق بين الاضحية وجلدها ولعله ان الاضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لحمها اشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فان المقصود منه مجرد الانتفاع فاشبهه بالمباحات فلم يكن مضموناً على واحد منهما (قوله لو تلف في يد المرتهن) خرج به ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكاك الرهن وترعه من يد المرتهن ليرده على المالك فيضمنه في صورتين على ما فهمه كلامه (قوله لكن من انه ليس بعارية) أي فلا

وسياتي كيفية ضمانها آخر الباب ولو استعار دابة ومعه اتبع لم يضمنه لانه انما أخذه لعسر حسنه عن أمه وكذا الوتبعها وولدها ولم يتعرض مالكها للبنفي ولا اثبات فهو أمانة قاله القاضي ولا تضمن ثياب الرقيق المستعار لانه لم يأخذها لاستعمالها بخلاف كاف الدابة كما قاله البغوي في فتاويه ولا يضمن المعير جلد الاضحية المذكورة ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده كما قاله البلقيني لا يبتاع يده على يده من ليس بمالك ولا المستعار للرهن لو تلف في يد المرتهن ولا ضمان عليه ولا على المستعير نظير ما هو ولا يصد استعاره من محرم ولا ما قبضه من مال بيت المال من له فيه حق لكن مر أنه ليس بعارية ولا كة اباموقوف على المسلمين وهو أحد هم وقد أتى بذلك الاذرعى ولا ما صالح به على منفعة أو جعل رأس المال منفعة أو أصدق زوجته المنفعة فانه اذا أعار مستحق المنفعة شخصاً وتلف تحت يده فلا ضمان (والاصح انه) أي المستعير (لا يضمن ما ينهق) أي يتلف من ثوب أو نحوه (أو ينهق) أي ينقص كما في المحرر (باستعمال) مأذون فيه لحدوثه باذن المالك فهو كما لو قال اقل عبدى والثاني يضمن مطلقاً الماسر (والثالث) وهو من زيادة المصنف (يضمن المنهق) دون المنهق اذ مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاول وموت الدابة كالانحاق وتقرح ظهرها وعرجها بالاستعمال مأذون فيه وكسره سيفاً أعاره ليقا تل به كالانصحاق كما قاله الصميرى في الاخيرة ومرجوا زاعارة المذور لكن يضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال ولو استعار رقيقاً لتنظيف نحو سطح فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما لو استأجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو جعل منافع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعير الكل الدابة ان لم يكن عليها شيء لغير المستعير والافقدر متاعه ولا يعارض ذلك قولهم ان نقله عن أبي حامد وغيره لو سخر رجلاً واد ابته فتلقت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكلامنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لخصولها بدونها وهذا أولى مما أشار له القمولى من ضعف أحد الموضوعين ولو اختلف في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أولاً صدق المستعير بيمينه كما أتى به الوالدرجه الله تعالى لعسرا قامة البينة عليه ولان الاصل براءة

يستثنى من حكمها (قوله ولا ما صالح به على منفعة) قضية تخصيص الاستثناء في هذه الصورة بعدم الضمان ان مؤنة الرد فيها على المستعير وان كانت شبيهة بالأمانات الشرعية لعدم الضمان (قوله والثاني يضمن مطلقاً الماسر) أي من تلف العين أو نقصانها المفسر بهما الانحاق والانسحاق (قوله وموت الدابة) أي بالاستعمال (قوله ولو كانت بيد المالك) قديتوهم من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها وظاهره لانه لا معنى له لان العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح أو انقاسد مع انه لا ضمان فيه على المشتري قبل القبض بل ليس لنا شيء يضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ويتعين ان المراد ان تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية أو قبل قبضها بالفعل لكن استعمالها المالك في شغل المستعير يضمن اه سم على صح (قوله كان) أي الغير مستعير الخ (قوله عن أبي حامد) الاسفرايني

الى اللغة والعرف وكل منهما بما يعدم ما ذكر غصبا (قوله لا الشيء المقربه) أي لانه صار ناصبا برينة على كما هو كذلك في كلام السبكي وكان على الشارح أن يذكره (قوله وما اعترض به الفرق) أي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالقرار كما (قوله وما وجه به) أي البلقيني (قوله بقيديهما السابقين) هما قوله فيما مر بالنسبة للموصى له على ما يأتي تحريره وبالنسبة للوقوف لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه لكن باذن الناظر (قوله أو مستحق منفعة) هذا عين قوله السابق ولا ما صلح به الخ (قوله فاستعمله في غيرها) أي مما يتعلق بالحرمه (قوله جازله الركوب) أي وجاهله الذهاب والعود في أي طريق أرادها اذا تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعبر عن ذلك رضامنه بكما (قوله والفرق بينهما الزوم رد للمستعير) أي واذا الزمه الرد فهي عارية قبله وان انتهى الاستعمال المأذون فيه فلا واستعاد ردا بة لجل متاع معين فوضعه عن اور بطها في الخان مثلا الى ان يزدها الى مالكها اذ كانت مثلا غنما (قوله فلا رد عليه) ظاهره وان اطردت العادة بان المستأجر يرددها على مالكها ولو قيل بجواز ال ركوب في العود اعتمادا على ما جرت به العادة لم يبعد في فرع كقولنا قال العبادي وغيره واعتمده في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب وبواقفه اثناء القاضي بانه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير وقيد الرعي بغلط لا بغير الحكم والارده وكتب الوقف أولى وغيره ٩٤ بما اذا تحقق ذلك دون ما ظنه فلا يكتب لعله كذا ورد بان كتابة لعله انما هي

ذمته خلافا لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعبر وما وجه به من ان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه غير صحيح اذ محل ضمانها اصاله بالنسبة لا ليدل للذمة وكلام البلقيني في تعلقه بالذمة وهو امر طارئ على الاصل فافهم (والمستعير من مستأجر) أو موصى له أو موقوف عليه بقيديهما السابقين أو مستحق منفعة بنحو صدق أو سلم أو صلح (لا يضمن) التالف (في الاصح) لان يده نائبة عن يد غير رضامنه هذا ان كانت الاجارة صحيحة ولو كانت فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوي في فتاويه ولا ينافيه قولهم فاسد كل عقد كصحة اذا الفاسدة ليست حكم الصحة في كل ما تنقضه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها والذاني يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل) له (بئمه في شغله أو) تلفت (في يد من سلمها اليه ليروضها) أي يعلمها المنى الذي يستريح به راكبها (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط لانه انما أخذها لغرض المالك فان تمدى كالوركبها في غير الياضة ضمن كالوسلمه فنه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها (وله) أي المستعير (الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) لرضا المالك به دون غيره نعم لو أعاره دابة ليركبها المحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جازله ال ركوب فيه كما نقله واقراء بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما الزوم رد للمستعير في تناول الاذن ال ركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستأجر فلا رد عليه

عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي تجب ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا الا ان ظن رضا مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لردائه وان الوقف يجب اصلاحه ان يتيقن ان خطأ وكان خطه مستصليا سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتمد من كتابة لعله كذا لعله انما يجوز في ملك الكتاب اه حج وقال سم

على منج بوقادة كج لو استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه الا ان يكون قرآنا (أقول) ويؤخذ والحديث في معناه فيما يظهر اه (أقول) قول حج ان لم ينقصه خطه الخ ينبغي ان يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على ظنه اجابة المدفوع اليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله وقوله وكان خطه مستصليا أي وخرج بذلك كتابة الحواشي به واما مشه فلا تجوز وان احتج اليها لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظير لزيادة القيمة بفعله لادلة المذكورة في فرع كج استطرادى وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان الشريك في فرس يتوجه بها الى عدو ويقاتله وتلف الفرس هل يضمن الشريك بذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه ان يقال ان جاءهم العدو الى بلادهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس والحالة ما ذكر فلا ضمان وان خرجوا ابتداء وصدوا العدو على نية قتله وتلفت ضمنه الا ان الشريك لا يرضى بخروج الشريك به على هذا الوجه بخلاف الحالة الاولى فان الاعتماد عندهم في الانتفاع بفرس كج في فرع كج آخرو وقع السؤال أيضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذ انزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان على المستعير لان التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من اصالها الى محل الحفظ



يعلم من قول الشارح الآتي وحينئذ اتجه فرف السبكي (قوله صكيف وعموم هذا النفي) أي المذكور في قول المعترض ان الشافعي لا يستعمل ظواهر الاقفاط (قوله لتبادر الاستواء عدد امنها) في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالسكاية نظر لا يخفى (قوله لا تحتمل مامر) أي الاقل (قوله الانتقالية أو الاضربية) بوجه انهما قسمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم (قوله ويؤخذ منه الخ) معتمد (قوله الذي يلزمه رد) انظر أي مستعير ٩٥ لا يلزمه الرد اه سم على حج (أقول هو

المستعير من المستأجر وضوحه اذ ارد على المالك فان الواجب عليه التخلية دون الردكعيره (قوله ولو جاوز المحل المشروط) وينبغي ضمان تفهيا بالاستعمال حال المجاوزة اه سم على حج (قوله وله الرجوع منه) أي من المحل المشروط فلا يركب الا بعد عوده اليه (قوله كالقول والشعير) وعليه فلو استعار للشعير هل يزرع الفول وعكسه فيه نظر والاقرب انه اذا استعار للشعير لا يزرع فولاً بخلاف عكسه (قوله وفيه نوع من أنواع البديع) أي وهو الاحتباك (قوله ويقارق نظيره في الاجارة) أي حيث يلزمه الزائد فقط (قوله فلا يسقط بادائه) قضيته ان الاباحة ترد بالرد في سم على حج أول السباب عن شرح الارشاد الحج ما حاصله ان العارية ترد بالرد وان قفنا انها اباحة لاهبة للنافع ثم قال فان قلت صرف الوكالة ان الاباحة لا ترد بالرد قلت

ويؤخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستأجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبنا كما صححه السبكي وغيره بقاء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححناه (فان أعاره لزراعة حنطة) مثلاً (زرعها) لانه فيها (ومثلها) أو دونها بالاولى في الضرر كالقول والشعير لا اعلى منها كذرة وقطن (ان لم ينهه) فان نهاه عن المثل والادون امتنعاً أيضاً اتباعاً لثبوتيه وعلم منه ما صرح به أصله انه لو عين نوعاً ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره أرضاً (الشعير) يزرعه فيها (لم يزرع فوفقه) ضرراً (حنطة) بل دونه ومثله ونكر المصنف الحنطة والشعير وان عرفهما في المحرر لشارة الى عدم الفرق في التفصيل المذكور بين اعترك لزراعة الحنطة أو حنطة وترجع الاسنوى انه اذا أشار لمعين منهما وأعاره لزرعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفه ما في المحرر فيه نظر والصحيح في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرع فله مالك قلعه مجازاً فان مضت مدة ثلثها جرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد كما قاله الاذري هو الاوجه والزرع كشيء انه أرجح ويفارق نظيره في الاجارة بان المستأجر استوفى ما كان عليه كما لا يقبل الردي زيادة والمستعير لا يملك شيئاً فهو بعدوله عن الجنس كل ادم لا يبيع له فلا يسقط بازائه عنه شيء (ولو أطلق) العير (الزراعة) أي الاذن فيها كما عرتك للزراعة أو لترعها (صح) عقد الاعارة (في الاصح) ويزرع ماشاء) لا طلاق اللفظ ومحله كما قاله الاذري وأتى به الوالدرجه الله اذا كان مما يمتد زرع ثم ولو نادى راجلاً لا طلاق على الرضا والثاني لا يصح لتفاوت ضرر المزروع وانما لم يكف الاقتصار على اخف انواع ضرر الان المطلقات انما لم تنزل على الاقل ضرر الرضا لا يؤدي الى النزاع والعود تصان عن ذلك قاله البلقيني جوا بعبارة قولهم لو قيل لا يزرع الاقل انواع ضرر السكان مذهباً ولو قال له لترع ماشاء زرع ماشاء خرماً (واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع) ان لم ينهه لانه أخف (ولا عكس) لان ضررهما أكثر ويقصد بهما لدوام (والصحيح) انه لا يغرس مستعيراً لبناء وكذا العكس) لاختلاف الضرر فان ضرر البناء في ظاهراً الارض أكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه وكالزرع ما يغرس في عامه للنقل ويسمى الشتل والثاني يجوز ما ذكر لان كلام الغراس والبناء للثأب يدوا الاستعار لو احدث ما ذكر ففعله ثم مات أو قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى لم يجز له فعل نظيره ولا اعادته مرة ثانية الا باذن جديد (و) الصحيح (انه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياساً على الاجارة نعم لو عمم فقال لئن نفع بها كيف شئت أو بما بد لك صح وينتفع بها شاء كالاجارة ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتاداً نظير ممرى وبه جزم ابن المقرئ فأقول

ذلك في الاباحة لمحضة وهذه ليست كذلك اه أي وبتقدير انها اباحة محضة فهو لم يستوف ما أبيع له وقد استوفى ما لم يأذن له خاصة (قوله زرع ماشاء) أي مما جرت به العادة اه سم على حج (قوله ويسمى الشتل) وينبغي تقييده بما اذا لم تطل المدة التي يبقى فيها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة والافهم ان قضاء مدة الزرع يقلع مجازاً كما يشمله قوله الآتي أو زرع غير المعين مما يبطن أكثر منه كافي نظيره الخ (قوله ومقتضى التشبيه الخ) معتمد

من قسمي الاضربية لان بل للاضرب مطلقا وتنقسم الى انتقالية وابطالية (قوله وانما المقتضى للاتحاد بنفس بل) تبس في  
 (قوله ويستعمل في ذلك) أي فان استعمله في غيره كان تغطى به ضمن **فصل** في بيان جواز العارية **ب** (قوله وعليه  
 بعد الدخ) أي انتهاء العارية وان كانت العين في يد المستعير أو انتهت بفراغ المدة لسكونها مؤقتة (قوله وحكم الاختلاف) أي  
 وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر واعراض القاضى (قوله وارتفاق من المستعير) أي شأنها ذلك فلا ينافى انه قد يستعير  
 ما هو غنى عن الارتفاق به لوجود غيره في ملكه (قوله ولو استعمل المستعير أو المباح له من اذنه) خرج بها الاعيان فانها مضمونة  
 (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المغير غير عالم به فعليه الاجرة لانه بعد جنونه ليس أهلا  
 للاباحة اه حواشي شرح الروض أي ولا ينسب له تقصير بعدم الاعلام ومثل الجنون انما هو أو موته فتلزمه الاجرة مطلقا  
 لبطان الاذن بالاعارة والموت (قوله فلا أجره عليه) وانظر لو استعمل العين بعد انقضاء المدة في الاعارة المؤقتة جاهلا  
 بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه أجره أو لا ويفرق اه سم على حج وقد يقال الاقرب الفرق  
 فان الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناولها الاذن أصلا فاستعماله محض تعدد وجهه انما يفيد عدم الاثم كالمستعمل  
 مال غيره جاهلا بكونه ماله وقد ٩٦ يشعر بالفرق قول الشارح اذ محله عند عدم تسليطه المالك الخ وقوله بعد الرجوع

ويبقى ان مثل المستعير  
 المستعمل بعد انقضاء المدة  
 وارثه في وجوب الاجرة  
 لان الاذن لم يشمله هذا  
 ويرد على قوله اذ محله عند  
 عدم تسليط المالك الخ  
 ما ذكره في القسم والنشوز  
 من انه لو أباحه ثمرة بستانه  
 ثم رجع ولم يعلم من أبيع له  
 بالرجوع فأكل الثمرة من  
 أنه يضمن مع الفرق بين  
 المنافع والاعيان اللهم الا  
 ان يخص بالمنافع أو انه جرى  
 هنا على القول بالتسوية  
 بينهما ثم ما تقر من ان

بأه منى على المرجوح المار في اطلاق الزراعة غير صحيح والثاني يصح واختاره السبكي  
 والارض مثال لما ينتفع بجهتين أو أكثر كالاداب اما ما انحصرت منفعتها في جهة واحدة كبساط  
 لا يصلح الا للفرش فلا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع ويستعمل في ذلك بالمعروف قال في  
 المطاب وكذا لو كان الانتفاع بجهات لكن احداها هي المقصود منه عادة اه  
**فصل** في بيان جواز العارية وما للمير وعليه بعد الرد في عارية الارض وحكم الاختلاف  
 وهي من العقود الجائرة من الطرفين كالوكالة فيئذ (لكل منهما) أي المير والمستعير (رد  
 العارية) ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمده (متى شاء) لانها مبررة من المير وارتفاق من المستعير  
 فالزام غير لا تقيها والرد في المير بمعنى الاسترداد الذي عبر به أصله ولو استعمل المستعير أو  
 المباح له من اذنه بعد الرجوع جاهلا فلا أجره عليه كما مر فلا ينافيه قوله ان الضمان لا يختلف  
 بالعلم والجهل اذ محله عند عدم تسليط المالك ولم يتصر بتترك اعلامه وفارق نظيره في الوكالة  
 بانها عقد والاعارة اباحة وانما ضمن وكيل اقتض جاهلا بعضوموكله لانه مقصر بتوكيله في  
 القود اذ هو غير مستحب لان العضوم مطلوب فضمن زجرا عن التوكيل فيه ولو أعاره لخل  
 متاعه الى بلد فرجع قبل وصوله لزمه لكن بالاجرة نقل متاعه الى مأمن وبظهور ان مثله في  
 ذلك نفسه اذ يحجز عن المشى أو خاف وعلم من جوازها كالوكالة انفسا خها بعت أحد المتعاقدين

المدافع غير مضمونة حيث استوفاه جاهلا بالرجوع لتسليط المالك له يقتضى ان البائع لو اطاع على عيب أو  
 في الثمن المين ففسخ العقد ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كاللبن  
 فانها مضمونة عليه وكذا يقال في المشتري لو اطاع على عيب المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المين أو استوفى  
 منه عينا ويجرى مثل ذلك في نظائره (قوله توجب التسوية ٣ بين العلم والجهل في الضمان) بقوله اذ محله عند عدم تسليط  
 (قوله ولم يقصر) أي المستعير وقوله بترك اعلامه أي المستعير (قوله وفارق نظيره في الوكالة) حيث قيل ببطان تصرف  
 الوكيل بعد عزل الموكل له وقيل بل يوجب الخبر (قوله وانما ضمن وكيل) أي بالدية لا بالقصاص (قوله اذ هو مستحب) أي بل ينبغي  
 كراهته (قوله فرجع) أي المير (قوله لزمه) أي المير (قوله اذ يحجز عن المشى) أي ويقبل قوله في ذلك ان دللت قرينة على  
 ما ادعاه (قوله أو جنونه) هذا شامل لما لو كانت العارية غير مضمونة عليه كان كانت من مستأجر أو دعت الهاضرورة فهلا  
 قيل بهدم انفسا خها والحالة ما ذكر لجواز انشا من الولى اللهم الا ان يقال لما كان الانتفاع بها مستندا لعقد المستعير وتد  
 ٣ قول المحشى (قوله توجبها الخ) هكذا في جميع النسخ التي بايدينا وليست في نسخ الشرح ولعله موضع القولة بياض في نسخة  
 المؤلف أو غيرها من النسخ الصحيحة أو كالمساقط فكاتب النساخ موضعها قوله بالاجر أو غير ذلك والعلم عند الله اه

هذا الشهاب حج لكن ذلك جار على طريقته ان العطف بيل لا يوجب الاشياء واحداً أو أما الشارح فإنه سياتى قريباً اختيار  
 بهامستند العقد المستعير وقد زالت أهليته فلنا بيطلان عقده وليس ثم ما يستند اليه في الانتفاع ليكون استدامة والولى  
 ممكن من انشاء العقد ان أراد به ان رآه مصلحة (قوله أو المجر عليه بسفه) أى على أحدهما (قوله وكذا بجمرفلس) لكن  
 تقدم ان المفاس تجوز له اعارة عين من ماله زمنلا يقابل بأجرة وعليه فينبغى انه اذا كان الباقي من المدة مثلاً كذلك عدم  
 الانفساخ (قوله أو انتهت) أى بأن كانت مؤقته بعدة وانقضت (قوله ردها فوراً) ظاهره وجوب الرد فوراً على المالك وان  
 استعار من المستأجر فلا يكتفى الرده عليه لكن قدمت في الاقرار عند قول المصنف ولو غصبوا من زيد الخان المغصوب من  
 المستأجر أو المرتهن برده عليه ويبرأ الغاصب فيجتمل ان المستعير من المستأجر ووارثه كذلك اه سم على حج وقد يتوقف  
 في كون ما ذكر قضية كلامه اذ مجرد قوله وجب على المستعير الخ لا يقتضى قصر الرد على المالك (قوله كما مر) أى في موت  
 المعار وبيعها براج (قوله ولا أجرة) أى للعين المعارة في مدة التأخير (قوله والاضمنوها) ظاهره وان لم يضع أحد منهم يده  
 عليها وامل محله اذ اوضح يده عليها ولا يتوقف عليه وصولها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه اه سم  
 على حج وافهم قوله ولا توقف الخ انه لو توقف ردها على وضع يده عليها فأخذها ٩٧ ليردها على مالكها فتلفت لم يضمنها

أو جنونه أو اغماؤه أو الحجر عليه بسفه وكذا بجمرفلس على المعبر كما يحتمه الشيخ وحيث انفسخت  
 أو انتهت وجب على المستعير أو وورثته ان مات ردها فوراً كما مروا لم يطلب المعبر فان آخر  
 الورثة لعدم تمكنهم ضمنفت في التركة ولا اجرة ولا اضمنوها مع الاجرة ومؤنة الرد في هذه  
 عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالورثة في ذلك وليه لوجن  
 او حجر عليه بسفه والمراد بجواز العارية جوازها أصالة والا قد يعرض لها اللزوم من الجانبين  
 أو أحدهما كما أشار اليه بقوله (الا اذا عارلدفن) ميت محترم ودفن (فلا يرجع حتى يندرس أثر  
 المدفون) بحيث لا يبقى منه شئ فيرجع حينئذ بان يكون قد أذن له في تكبير الدفن والا فالعارية  
 انتهت وذلك لانه دفن بحق وفي النيش هتك حرمة ولا يرد عليه بحجب الذنب فانه وان لم يندرس  
 الا ان الكلام في الاجزاء التي تحبس وهو لا يحبس وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع ولا  
 أجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف بعدم الاجرة والميت لا مال له وعلم من تعبيره  
 بالاندراس لزومها في دفن النبي والشهيد لعدم بلائهم ما فلا يردان هذا كله ان رجوع بعد تمام  
 الدفن فلورجع بعد وضع الميت في القبر ولم يوارى لم يؤثر كما اقتضاه كلام الشرح الصغير وهو المعتمد  
 وان نقل في الروضة عن المتولى من غير مخالفة جوازه وللمعير سقى شجرة المقبرة ان أمن ظهور

كما وتلفت قبل وضع اليد  
 عليها وهو ظاهر (قوله  
 وفيما قبلها) لعل المراد بما  
 قبلها انهم حيث ردوا فوراً  
 أو عقب زوال المانع من  
 الرد لا أجرة عليهم اذ لم  
 يتمكنوا من الرد (قوله  
 فان لم تكن) أى التركة  
 (قوله لوجن) لم يقبل  
 أو أغشى عليه لان المغشى  
 عليه لا ولى له الا ان زادت  
 مدة اغماؤه على ثلاثة أيام  
 على ما ذكره الشارح  
 في كتاب النكاح (قوله

١٣ ح وكالورثة في ذلك وليه) أى المستعير (قوله لدفن ميت محترم) وهو كل من وجب دفنه  
 فيدخل فيه الزانى المحسن وتارك الصلاة والذى وقاطع الطريق وخروج بالمعبر المستأجر فليس له ان يدفن موتاه فيها الا ان  
 عمه له المؤجر في الانتفاع ونص له على الدفن بخصوصه فله ذلك وعليه فهل للمستأجر ان يعبرها غيره للدفن فيها لجواز ذلك له  
 فينزل منزله أم لا فيه نظراً الاقرب الاول للملة المذكورة (قوله ودفن بقى) ما لو وضع في القبر بالفعل ثم أخرج منه لغرض ما  
 كتوسعة القبر أو اصلاح كضنه مثلاً فهل له الرجوع أم لا فيه نظراً الاقرب ان يأتى فيه ما قبل فيما لو أظهره سبيل أو سبغ  
 الآتى (قوله فلا يرجع حتى يندرس) ويعلم ذلك بضى مدة يغلب على الظن اندراسهم فيها (قوله بان يكون قد أذن له) تصوير  
 لصورة الرجوع (قوله الا ان الكلام) الاولى لان الخ (قوله في الاجزاء التي تحبس) قضيته ان كل ما لا يحبس من الاجزاء كحجب  
 الذنب اه سم على حج (قوله لزومها) أى العارية (قوله لعدم بلائهما) يؤخذ منه ان مثلها ما غيرها ما من ثبت فهم عدم  
 الاندراس ولعله لم يذكره لعدم علمه بالشروط المقتضية لعدم بلائهم (قوله فلورجع بعد وضع الميت) أى أوادلانه اه سم  
 على حج وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلانه وان لم يصل الى أرض القبر لان في عودته من هواء القبر بعد ادلانه  
 ازراء به فليتامل وقول سم بمجرد ادلانه أى أوادلانه بعضه فيما يظهر (قوله لم يؤثر) أى الرجوع (قوله وللمعير سقى شجرة  
 المقبرة) أى وان حدثت بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الارض بما لا يضر الميت

أحد الوجهين القائل بلزوم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عنه سم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيئين وبين ما سبقت له في الفصل الآتي فيما لو قال درهم بل درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسألة الدرهم أعاد نفس الأول بخلاف كذا فان المعاد صالح لارادة غير ما أريد به الأول (قوله فقوله درهم أي هوهم أنه سبب الاتحاد) قال

(قوله ولو أظهره السيل) أي أو السبع (قوله وجب اعادته فيه فوراً) أي على كل من علم به فهو فرض كفاية واعتمد مر أنه ان كانت التركة لم تقسم فثمة الرد فيها وان قسمت فعلى بيت المال والافعلى المسلمين كما قالوه فيما لو سرق كفته اه سم على حج (قوله من غير تأخير) أي عن مدة ارجاعه للأول بان كان مساوياً أو أقرب (فلا تجوز) أي اعادته والأولى فلا تجب لانه حيث كان المباح مساوياً للأول أو أبعد منه بل أو أقرب فلا معنى لوجوب اعادته للأول لان عوده اليه لا ازراء فيه بالنسبة لغيره ويمكن تخصيص عدم الجواز بما اذا كان محله أبعد من المباح أو كان عوده الى الأول يحتاج الى اصلاح القبر (قوله لولى الميت) أي وارثه (قوله مؤنة حفر ما رجع فيه) ظاهره سواء حفره بنفسه أو استأجر من يحفره وهو ظاهر أو حفره له متبرع بقصد المستعير (قوله لانه ٩٨ المورطه) أي باعارته اياه الارض فغنه من الدفن تقصير (قوله مالو ياد الخ) أي

بأدر المعير الى الرجوع في الأرض وقوله بعد تكريب أي حث وقوله يؤخذ منه أي من قوله بان الدفن الخ (قوله أو بناء) أي أوزرع (قوله غرم له أجره الحفر) وهو كذلك قال سم على منهج بعد ما ذكر قال مر وصوره مسألة القبر أن يكون الحافر الوارث ولو كان الحافر الميت بان استعار الأرض ليحفر له فيها قبر الحفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم أجره الحفر وأظنه عليه بانه لاحق له فيما حفره في حال حياته فليراجع اه قوله

شيء من الميت وضرره ولو أظهره السيل من قبره وجب اعادته فيه فوراً ما لم يمكن حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا يجوز كما بحثه ابن الرفعة وعلى المعير لولى الميت كما في الروضة مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن لانه المورط له وفارق مالو ياد الى الأرض بعد تكريب المستعير لها فانه لا يلزمه أجره التكريب بان الدفن لا يمكن بدون الحفر والزرع يمكن بدون التكريب ويؤخذ منه انه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجره الحفر وهو كذلك وانه لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة حفر القبر كما يؤخذ من التعليل ولا يلزم الوارث طم ما حفره للأذن له فيه وفي الروضة عن البيان لو أعاره أرضاً لحفر يتر فيها صبح فاذا نبع الماء جاز للمستهير أخذها لانه مباح بالاباحة وللتولى تفصيل حاصله ان للمعير اذا رجع منه من الاستقاء وله طمها مع غرم ما التزمه من المؤنة وتملكها بالبدل ان كان له فيها عين كاجر وخبث والافان قلنا القصاره ونحوها كالأعمان وهو الأصح فكذلك والافلا والتقريب بأجرة ان احتاج الاستقاء الى نحو استطراق في ملكه وأخذها في مقابله فان أخذها في مقابله الماء فلا بد من شروط المبيع أو ترك الطم لم يجز لان وضع الاجارة جلب النفع لا دفع الضرر فان كانت بئر حش أو يجتمع فيها ماء المزاريب وأراد الطم أو التملك فكما مر أو التقرير بعوض فكما لو صالح على اجراء الماء على سطح بعال والا اذا أعار كفننا وكفن فيه وان لم يدفن فان الأصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس أيضاً والا اذا قال أعير وادري به دموتى زيد سنة مثلاً وخرجت من الثلث فيمتنع على الوارث الرجوع

كما يؤخذ من التعليل) لعله بلا حظة ما قدمناه من ان رجوعه بعد الاذن تقصير واضرار وهما منتفیان أو هنا (قوله للأذن له) أي للوارث (قوله وللتولى الخ) معتمد (قوله وله) أي المعير طمها مع غرم ما التزمه أي المعير بتوريط المستعير في الحفر والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير على الحفر (قوله ان كان له) أي المستعير (قوله فكذلك) أي له تمامها بالبدل ولعل المراد بتملكها غرم ما زاد في قيمتها بسبب الحفر (قوله وأخذها) أي الاجرة وقوله في مقابله أي الاستطراق وقوله فلا بد من شروط المبيع وذلك بانه يبيعه الأرض وما فيها من الماء (قوله أو ترك الطم لم يجز) قضيته انه اذا خلعت الاستطراق في ملكه لا يجوز أخذ الاجرة وان كانت الأرض التي حفر فيها البئر تقابل في نفسها باجرة وينبغي جواز أخذ الاجرة لئلا تملك الأرض مجردة عن الحفر (قوله فكما مر) من جواز الطم ان غرم له المؤنة ومن التخيير بين التملك بالقيمة الى آخر ما مر (قوله فكما لو صالح على اجراء الماء الخ) أي فيجوز (قوله والا اذا أعار كفننا الخ) ولو أعار كفننا فينبغي امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم يلف عليه لان في أخذه ازراء بالميت بعد الوضع ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر وقوله وان لم يلف عليه أي بخلاف هو به عليه من غير وضع فلا يمنع الرجوع

الشهاب سم قديقال انما ذكر ذرهاال بدفع توهم التعدد لتفسير الاول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد اذ الم يذكر ذرها  
بالاولى اه (قوله أو وجهه مالزوم شيتين) ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه

(قوله والاذارجع معبر سفينة بالخ) قال سم على حج أي فيلزمه الصبر الى أقرب ما أمن أي ولو مبدأ السبر حتى يجوز له  
الرجوع اليه ان كان أقرب وقوله ويستحق الاجرة الخ ظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة  
استوقف وجوبه على عقديل حيث رجع وجب له اجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين  
أمانة لانها وان كانت في الاصل عارية صار لها حكم المستأجرة <sup>بوقايدة</sup> كل مسألة امتنع على المير الرجوع فيها تجب له  
الاجرة الا في ثلاث مسائل اذا أعار ارضا للدفن فيها فالرجوع له قبل اندراس الميت ولا أجره له ومثلها اعارة الثوب للتكفين  
فيه لعدم جريان العادة بالمقابل واذا أعار الثوب للصلاة الفرض فليس له الرجوع بعد الاحرام ولا أجره له أيضا ومثلها اذا  
أعار سيفا للقتال فاذا التقي الصفان امتنع الرجوع ولا أجره لقلته زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد  
مر فيه (قوله ويستحق الاجرة من حينئذ) أي الرجوع في السفينة فقط (قوله لحرمة قطع الفرض) وينبغي لزوم الاجرة  
حيث كان الباقي من زمن الصلاة يقابل باجرة لكن في سم على منهج ما يخالفه ويمكن توجيهه بان العرف قاض بعدم  
أخذ الاجرة لذلك كما قيل به فيما لورجع في الارض بعد الاعارة للدفن (قوله الاول على ٩٩ ما اذا استعار الخ) هو قول

البحر ليس للمير الاسترداد  
الخ (قوله والثاني على ما  
اذا استعارها) وهو قول  
المجموع لو رجع المير  
تزعه وبخى على صلته  
(قوله ان أحرم بفرض)  
وعلى هذا لو تمين بطلان  
صلته بعد الفراغ منها  
ليس له اعادتها في الثوب  
الا باذن جديد كما نقل  
بالدرس عن سم ببعض  
الهوامش وأما اذا تمين  
ذلك في الانشاء فينبغي أن

أو نذر أن يعيره مدة معلومة أو أن لا يرجع والاذا رجع معبر سفينة بما امتعة موضوعة وهي  
في اللجة ويستحق الاجرة من حينئذ كما بحثه ابن الرفعة كالورجع قبل انتهاء الزرع والاذا  
أعار ثوبا للستر أو الفرض على نجس في مفرضة كما بحثه الاسنوي لحرمة قطع الفرض ويوافق  
قول البحر ليس للمير الاسترداد ولا للمستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة لكن يرد على ذلك قول  
المجموع لو رجع المير في أثناء الصلاة تزعه وبخى على صلته ولا اعادة عليه بلا خلاف وقياسه  
ذلك في المفروض على النجس الا أن عليه الاعادة وعلى الاول فالوجه لزوم الاقتصار على  
أقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع وقد جعل الوالدرجه الله تعالى الاول على ما اذا استعار  
ذلك ليصلي فيه الفرض ورجع بعد الشروع فهي لازمة من جهتها ما والثاني على ما اذا  
استعارها المطلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعير فقط ان أحرم بفرض وللمير الرجوع  
وزرع الثوب ولا اعادة وجائزة من جهتها ان أحرم بنقل والاذا أعار سترة ليستريحها في الخلو  
أو أعار دار السكنى معتدة فهي لازمة من جهة المستعير والاذا أعار جذا عا ليسند به جدارا  
مائلا فيمتنع الرجوع فيما يظهر وفاقا للبحر والوجه ثبوت الاجرة له وكذا لو أعار ما يدفع به

يقال ان كان ذلك في الركنة الاخيرة أو نحوها مما يطول زمنه بعد الاحرام كان كالتبين بعدها وان كان في أول الصلاة بحيث  
يكون الماضي قبل التبين مما يقع قدره في تطويل الصلاة عادة جاز اعادتها فيه بلا اذن لانه لو لم يتبين بطلانها وطول ذلك  
القدر لم يمنع منه وبقى ما لو استعار سترة لصلاة فصلي غيرها هل للمعير الرجوع أو لانه نظرا والاقترب أن يقال ان أحرم بتمثلها  
أو دونها ليس له أن يرجع فيها بخلاف ما لو كانت أكثر عددا منها كان اعارة لصلاة الصبح فصلي الظهر مثلا فله الرجوع وهل  
يرجع من الابتداء أو بعد صلاة ركعتين نقل عن سم بالدرس الثاني وبقى أيضا ما لو استعاره ليصلي فيه مقصورة فأحرم بها ثم  
لزمه الاتمام فهل للمعير أن يرجع بعد تمام الركعتين لانهما المأذون فيهما ولا تبطل صلته لانه عاجز أو لانه أذن له في الدخول  
فيها فلا يجوز له الرجوع ويلزمه الابقاء فيه نظرا والاقترب انه حيث لزمه الاتمام بعد اختياره ليس له الرجوع فالورجع زمنه  
الاجرة في الركعتين الاخيرتين بخلاف ما لو لزمه باختياره فيتمتع الثوب منه ويصلي عاريا ولا اعادة عليه وبقى أيضا ما لو  
استعاره لصلاة فرض وأطلق فهل يجب عليه الاقتصار على أقل الفرائض أو يتخير فيه نظرا والاقترب الثاني وبقى أيضا ما لو  
استعاره ليخطب فيه فهل له فعل ما جرت به العادة الآن من الدعاء للسلطان ونحوه وان رجع المير فيه نظرا والاقترب انه  
يجب عليه الاقتصار على الاركان فقط حيث رجح المعير (قوله فهي لازمة) أي في اعارة الثوب ليستريحها في الخلو الخ (قوله  
من جهة المستعير) أي لا للمعير (قوله فيمتنع الرجوع) أي من المعير

في غير موضع (قوله فالجميع قضية) لكن لا يلزم ان تكون دراهم كاهو واضح فليراجع (قوله تمييزا لسلك من الاثنى عشر) الوجه حذف لفظ من (قوله ولكن الاصح) أي من ثلاثة أوجه أحدها ما ذكره ابن الوردى كما يعلم برأيه الميرى وغيره (قوله ويجرى ذلك على الاوجه في بلد زادوزنهم الخ) هذا ينافي ما قدمه آنفا من جعل الدراهم في الاقرار على دراهم الاسلام ما لم يفسر بغيرها مما يحتمل وعذره انه خالف في هذا المتقدم آنفا الشهاب حج فان ذلك يختار انه عند الاطلاق يحصل على دراهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما هو متعلق بالمسئلة فوقع في التناقض في مواضع كما سيأتي التنبيه على بعض

(قوله ثبوت الاجرة أيضا) أي في السقي وما بعده (قوله ثم يرجع بعد البناء والغراس) يبقى ما لورجع قبله ما فليس له فعلهما قال في الروض فان فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الارض اه ولا يبعد ان تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اه سم على حج ١٠٠ (قوله ان كان المعير شرط القلع مجانا) أي أو سكت عن ذكر مجانا قبلتزمه القلع

في صورتين بل ارش كما أفهمه قوله واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم ارش النقص (قوله والا فلا) دخل فيه ما لو اختار المعير القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لانه لم يفعله اختيارا (قوله عما لو شرط) أي المعير (قوله لان من صدق في شيء صدق في صفته ويمكن أن يفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو اختلاف في حصول التلف بالاستعمال حيث صدق المستعير ثم على المعقدين ما ادعاه المعير هنا راجع للعقد وهو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم فان التلف ليس من صفات

عما يجب الدفع عنه كالة لسقي محترم أو ما بقي نحو برده يهلك أو ما يتقذه غريبا وقياس ما مر ثبوت الاجرة أيضا (واذا اعار للبناء أو لغرس) الغراس ولم يذكر مدة (بان أطلق) ثم رجع بعد البناء والغراس (ان كان) المعير (شرط القلع مجانا) أي بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط فان امتنع فلام معير القلع ويلزم المستعير أيضا تسوية حفران شرطها والافلا واحترز بمجانا عما لو شرط القلع وغرم ارش النقص فيلزمه وان ذهب جمع تبع للنص والجمهور والى ان الصواب حذف مجانا ولو اختلفا في وقوع شرط للقلع بل ارش أو معه صدق المعير خلافا لما يحتمل الاذرى كما لو اختلفا في أصل العارية لان من صدق في شيء صدق في صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله (والا) بان لم يشترط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع) بل ارش لانه ملكه وقد رضى بنقصه (ولا تلزمه تسوية الارض في الاصح) لان الاعارة مع علم المعير بان للمستعير ان يقطع رضا بما يحدث من القلع (قلت الاصح تلزمه) التسوية (والله أعلم) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه ليرد كما أخذ وهذا هو مرادهم بالتسوية عند اطلاقها فلا يكف ترابا آخر لو كان ترابا الا يكفها ومحله كما يحتمل السبكي وغيره في حفر حاصلة بالقلع بخلاف ما حصل في زمن العارية لاجل الغرس والبناء فانها حدثت بالاستعمال وهذا ظاهر بل قال الاذرى ان كلام الاحصاب مصرح بهذا التفصيل ولو حفر زائد اعلى حاجة القلع لزمه الزائد جزما (وان لم يختر) المستعير القلع (لم يقطع مجانا) لاحترامه اذ هو موضوع عبقق (بل للمعير الخيار) لانه المحسن ولانه مالك الارض التي هي الاصل (بين أن يبقية باجرة) مثله واستشكل مع جهالة المدة فلذا قال الاسنوي وأقرب ما يمكن ساو كه ما مر في بيع حق البناء دائما على الارض بعوض حال بلفظ بيع أو اجارة فينظر لما شغل من الارض ثم يقال لو أجره هذا النحو بناء دائما بحال كم يساوى فاد اقل

العقد فرج جانب المستعير فان الاصل عدم ضمائه ويؤخذ هذا من قول الشارح لان من صدق في شيء الخ (قوله فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه) أي بان يعيد الاجزاء التي انفصلت منها فقط (قوله لو كان ترابا الا يكفها) أي ولا تلزمه اعادته (قوله لزمه الزائد) أي طمه وارش نقصه ان نقص (قوله بين أن يبقية باجرة) هل يتوقف ذلك على عقد ايجار من ايجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعير فتلزمه بمجرد الوجه الجاري على القواعد انه لا بد من عقد ايجار ثم رأيت الشارح بسط الكلام عليه في فتوى واستدل من كلامهم بما هو ظاهر فيه وقد يقال ان عقد فلا كلام والا وجبت اجرة المنزل اه سم على حج لكن قول الشارح لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض قد يخالفه فان قوله لان المالك لما رضى بالاجرة وأخذها كان كانه أجره ظاهر في انه لم يجز بينهم ما اعتقد ويمكن الجواب بانه لا مخالفة لاختصاص قوله لان المالك لما رضى الخ بما صور به من جريان عقده بينهم او كتب أيضا بين أن يبقية باجرة ولو أراد المعير أن يسكن في بناء المستعير ويدفع له أجره لم تلزمه موافقته لما فيه من الجبر عليه في ملكه

ذلك (قوله فالوجه كما يجتبه بعض المتأخرين القبول ان كان متصلا) وفي نسخة وان كان منفصلا وهي الموافقة لما في التحفة

(قوله وعليه) أي قول الاسنوي وأقرب ما يمكن الخ (قوله فالوجه ان له ابدال ما قلغ) هو ظاهر بناء على ما صوّره وتقدم عن ع في باب الصلح ان من طرق التسمية بالاجرة أن يتوافقا على تركه كل شهر يكذا ويتغير ذلك للمحاجة كالخراج المضروب على الارض وعليه فلو قلغ غراسه أو سقط بناؤه ليس له اعادته لانه لا يستحق المنفعة وانما يجبره عليه اجرة ما استوفاه وكتب أيضا لطف الله به قوله فالوجه ان له ابدال ما قلغ أي ولو من غير الجنس حيث لم يضره عن الاول (قوله كأنه آجره الآن) أي أوقع في الزمن الحاضر اجارة الخ (قوله وان وقف موصدا) أي وينبغي ان يخى ١٠١ بانقاضه مسجد آخر ان امكن

على ما يأتي نظيره في الوقف  
فيما لو انهدم مسجد وتعذر  
اعادته (قوله مستحق  
الاخذ) أي القلع (قوله  
ولو أراد) أي المير (قوله  
وابقاء البعض) أي باجرة  
وقضية قوله اذ ماجاز  
فيه التخيير الخ امتناع تلك  
البعض وقلع البعض مع  
ارش نقصه ويمكن  
شمول قوله وابقاء البعض  
للاصحة (قوله ولا يلحق  
بالشفيع) أي في الاخذ قهرا  
من غير عقد (قوله فالعقد  
تخييره بين الامور الثلاثة)  
ع قال البغوي اذا اشترى  
شراء فاسدا وبخى أو غرس  
فالحكم كما هنا اه سم على  
منهج وقد تقدم في الشرح  
ان حكمه حكم الغصب  
فيقلع مجانا (قوله اذالم  
يوقف) أي البناء أو الغراس  
(قوله والالتخيير بين الاوابن)  
وهما التسمية بالاجرة والقلع  
وغرامة الارش (قوله

كذا أو جنباه وعليه فالوجه ان له ابدال ما قلغ لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض على  
الدوام لان المالك لما رضى بالاجرة وأخذها كان كأنه آجره الآن اجارة مؤبدة (أو يقلع) أو  
يهدم البناء وان وقف مسجد اخلا فالما نقل عن ابن الرفعة انه يتعين ابقاؤه بالاجرة (ويضمن  
ارش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا كافي الكفاية ولا بد من ملاحظة كونه مستحق  
الاخذ لنقص قيمته حينئذ كما ذكره العمراني والظاهر كما قاله ابن الرفعة ان مؤنة القلع على  
صاحب البناء والغراس كالاجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما اجرة نقل النقص  
فعلى مالكة قطعها ولو أراد تلك البعض وابقاء البعض بالاجرة أو القلع بالارش وابقاء البعض  
فالوجه كما يجتبه الركني عدم اجابته لكثرة الضرر على المستأجر اذ ماجاز فيه التخيير لا يجوز  
تبعيضه كالكفارة (قبيل أو يملكه) بعقد مشتمل على ايجاب وقبول ولا يلحق بالشفيع كما  
قال الاسنوي انه يؤخذ من كلام الرافي (بقيمته) حال التملك مستحق القلع وهو الاصح  
كنتاثره من الشفعة وغيرها ومن ثم قيل انه ما جزمه في مواضع وجري عليه جمع متأخرون  
ولم يعتمدوا ما في الروضة ههنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا ما في الكتاب فالعقد  
تخييره بين الامور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك قال الرافي في باب الهبة في رجوع  
الاب في هيبته انه يتخير بين الامور الثلاثة كالامارية وأيضا في استفاد اعتماد ذلك من مجموع  
ما صححه المصنف في الروضة والكتاب وقد يتعين الاول بان يخى أو غرس شريك باذن شريكه  
ثم رجع كما نقله عن المتولي وأقره فان لم يرض بها عرض عنها كما يأتي خلافا لابن الصلاح  
ومحل التخيير بين الثلاثة اذالم يوقف والالتخيير بين الاولين وامتنع الثالث واذالم يوقف  
الارض فان وقفت لم يقلع بالارش الا اذا كان أصح للوقف من التسمية بالاجرة ولم يملك  
بالقيمة الا اذا كان الواقف شرط جواز تحصيل مثلها من ريعه وبذلك أتى ابن الصلاح في  
نظيره من الاجارة وظاهر ما تقرر ان التسمية بالاجرة تأتي في هذه الحالة حتى على ما مر عن  
الشيخين ويبحث في الاسعادان المعبر لو كان ناظرا لم يتعذر عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال  
الاستحقاق في الارض لغيره من ليس وارثا يبقى باجرة المثل ويمكن رده بان التملك بالقيمة انما  
هو تتبع الملك الارض فحيث انتفى ملكها لوقفها امتنع على الناظر التملك وانما جاز التملك  
من ريع الوقف لانه يصير بذلك وقفا تبعا للارض واذالم يكن على الغراس غرله بد صلاحه

من التسمية بالاجرة) وهي من الريع ثم من بيت المال اه عباب أي فان لم يكن في بيت المال شيء أو منع متوليه فعلى مياسير  
المسلمين كذا نقل عن شيخنا الشوبري وفيه وقفة بان مياسير المسلمين انما يلزمون بالضرورة دون غيره وهذا الضرورة اليه  
(قوله على ما مر) لم يتقدم له شيء عنهما فانظره (قوله ويبحث في الاسعادان المعبر الخ) يتأمل جواز الاعارة من الناظر اذ لا يباح  
له التبرع بالمنفعة فلا تجوز اعارته وقد يقال يمكن تصويره بما لو كان مالكا للارض فاعارها ثم وقفها وشرط النظر لنفسه ثم رجع  
أو ان الوقف انحصر في الناظر فكان له التصرف فيه استحقاقا ونظرا (قوله ويمكن رده) معتمد (قوله وانما جاز) مستأنف  
(قوله واذالم يكن على الغراس غرله الخ) عطف على قوله اذالم يوقف والالتخيير الخ

(قوله ويجرى ذلك في الكيل) تبس في هذا الشهاب المذكور لكن ذلك جار على طريقته فمضى قول الشهاب ويجرى ذلك  
 يعني الحمل على الغالب عند الاطلاق الذي يقول به هودون الشارح (قوله ولو تعدت مر اجتهته جل على دراهم البلد) تبس  
 فيه أيضا الشهاب المذكور وهو تقيض ما صدر به من الرجوع الى دراهم الاسلام فهذا الاختيار الشهاب المذكور المقابل  
 (قوله كافي الزرع) قضيته انه اذا ١٠٢ أعار أرضا للزراعة ثم رجع قبل أو ان الحصاد يتخير به مدارا كه وهو مخالف

لقول المصنف الآتي واذا  
 أعار أرضا لزراعة فرجع  
 الخ فإنه صريح في عدم  
 التأخير وأنه يجب عليه  
 التيقية بالاجرة وقيل له  
 القلع أي حالا وقيل يتملك  
 بالقيمة كذلك اه في  
 التشبيه مسامحة ويمكن  
 أن يقال أي كما يمتنع القلع  
 حال في الزرع (قوله لكن  
 المنقول في نظيره من  
 الاجارة التخير) أي في  
 الحال ونقل سم على  
 منهج عن الشارح اعقاده  
 اه (قوله وأبقاها الى  
 الجذاذ) وينبغي وجوب  
 الاجرة كافي الزرع (قوله  
 أي أعطى) أي التزم ذلك  
 وليس المراد دفعها بالفعل  
 فيما يظهر (قوله ويجوز  
 بينهما الخ) مستأنف  
 وليس مضرعا على قوله  
 قيل الخ (قوله كما جزم  
 به ابن المقرئ) معتمد (قوله  
 تنفصل أيضا) أي الخصومة  
 (قوله عدم لزوم الاجرة)  
 أي للبناء والغراس وقوله  
 إليه أي المير (قوله وهي

والا لم يتخير الا بعد الجذاذ كافي الزرع لان له أمدا ينتظر قاله القاضي وغيره قال الاسنوي  
 لكن المنقول في نظيره من الاجارة التخير فان اختار التملك ملك الثمرة أيضا ان كانت غير  
 مؤبرة وأبقاها الى الجذاذ ان كانت مؤبرة واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته  
 فان أبي كلف تفرغ الارض مجانا لتقصيره (فان لم يختار) المستعير شيئا مما ذكر (لم يقطع مجانا)  
 فيمتنع عليه ذلك (ان بذل) بالمعجزة أي أعطى (المستعير الاجرة) لان قضاء الضرر (وكذا ان  
 لم يبذلها في الاصح) لتقصير المير بترك الاختيار مع رضاه باتلاف منافعه والثاني يقع لانه  
 بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله مجانا (ثم) عليه (قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها) من  
 بناء وغراس (ويقسم بينهما) ويجوز بيعهما بمن واحدا للضرورة فيوزع الثمن على قيمة  
 الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى قيمة ما فيها وحده خصصة الارض للمير وحصه ما فيها  
 للمستعير كذا جزم به ابن المقرئ وجزم به صاحب الانوار والحجازي وقدم المصنف في الروضة  
 كلام المتولى القائل بالتوزيع كافي الرهن (والاصح انه) أي الحاكم (يبرض عنهما حتى يختارا  
 شيئا) أي يختار المير ماله اختياره ويوافق عليه المستعير قطع النزاع بينهما وقوله يختار المحكم  
 عن خطه هنا عن أصله وأكثر نسخ الشارحين قد ينافية اسقاط الالف من خطه في الروضة  
 وفتح عليه واستقصاه السبكي وصوبه الاسنوي لان اختيار المير كاف في فصل الخصومة  
 مع انه مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير لانه اذا اختار ماله اختياره  
 كالقلع مجانا تنفصل أيضا وأيضا فالعير وان كان هو الاصل لكن لا يتم الامر عند اختياره غير  
 الثلاث الا بموافقة المستعير كما قررناه فصح الاسناد اليهما ثم فرع على الاعراض عنهما حتى  
 يختارا فقال (وللمير دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة لانها ملكه ويؤخذ من التعليل كما  
 في النادم انه لو كان البناء مسطبة امتنع الجالس عليها وهو واضح وله الاستناد الى بناء المستعير  
 وغراسه والاستتلال بهما وان منعه كما مر في الصلح وتعمل فرق بينهما غير صحيح واطلاق جمع  
 امتناع الاسناد محمول على ما يضر حالا أو مآلا وان قل والاوجه كافي البصر عدم لزوم الاجرة  
 مدة التوقف لان الظهيرة في ذلك اليه خلا فالامام (ولا يدخلها المستعير بغير اذن) من المير  
 (لتفريج) وغيره من الاعراض التافهة كلاجنبي وهي مولدة قيل انما هم من انفراج المهم أي  
 انكشافه (ويجوز) دخوله (للسقي والاصلاح) للبناء بغير آلة أجنبية ونحوها كاجتلاء الثمر  
 (في الاصح) صيانة لملكه عن الضاع فان عطل منفعته بدخوله لم يلزمه أن يمكنه من دخولها  
 الا باجرة كما نقله الرافعي عن القمته وأقره اصلاح البناء بآلة أجنبية فلا يمكن منه لان  
 فيه ضررا بالمير لانه قد يتعين له التملك أو النقص مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة

مولدة) أي ليست في كلام العرب وانما الذي في كلامهم على ما استفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء  
 التقصي من المهم (قوله والاصلاح للبناء بغير آلة) لعل المراد بهذا القيد الاحتراز عما يمكن اعادتها بدونه كالجديد من الخشب  
 والاجر أو ما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح المنهدم فالظاهر انه لا يعد أجنبيا (قوله لم يلزمه) أي المير (قوله الاجرة) أي  
 لدخوله والافتقار ان على المستعير اجرة الارض مدة التوقف فتأمل اه سم على منهج لكن الذي تقدم للشارح قوله  
 ان الوجه عدم لزوم الاجرة مدة التوقف



لاختيار الشارح (قوله فيحمل عليه لا على غيره) أي الانقاص منه إلا أن وصله كما في النخفة (قوله وفي العدة ويحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كالنقد) هذا لا يخالف ما قبله في الحكم والعلامة حج ذكر عقب هذا ما نصه ما لم يختلفا في تعيين غيره فانه ما حينئذ يتخالفان اه فالذي ذكره العلامة ١٠٣ المذكور هو محط المخالفة فكان

على الشارح ان يذكره  
(قوله غير مسلمة) انظر  
ما وجه عدم التسليم (قوله  
وما ذكره) أي البعض  
المذكور (قوله من هذه  
الدراهم الى هذه الدراهم)  
أي بان كانت معينة بدليل  
الاشارة والتنظير فليراجع  
(قوله لاحتمال ارادته مع  
درهم فلم يجب سوى واحد

(قوله كما ان سقى الشجر  
يحدث فيها زيادة عين)  
هذا التوجيه يقتضى  
امتناعه لانه قد يجزى الى  
ضرر بالمعبر كما في الاصلاح  
بالآلة الاجنبية فكان  
الاولى توجيهه جواز  
السقي نحو الاحتياج اليه  
(قوله وقد علم من جواز  
الدخول لما ذكرناه  
الخ) لم يذكر حج قوله  
وقد علم الخ ولعله تركه  
لانه عين قوله أولا ونحوها  
كاجتناء الثمرة وقد يقال  
أراد الشارح بالثمار هنا  
الثمار الساقطة قبل  
أو ان الجذاذ وبالتمر في  
قوله أولا كاجتناء الثمر  
ما يقطع وقت الجذاذ  
(قوله ان يكونه قصيلا) أي

اليه بخلاف اصلاحه بالآلة كما أن سقى الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة والثاني لانه يشغل ملك الغير الى أن ينتهي الى ملكه وقد علم من جواز الدخول لما ذكرناه جوازه لاخذ الثمار بالاولى (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للشترى من كل ما كان لبايعه أو عليه نعم ان كان جاهلا بالحال فله الفسخ (وقيل ليس للمستعير ببيع لثالث) اذ بعه غير مستقر لان المعبر تملكه ورد بان غايته انه كسقف مشفوع وقيل ليس للمعبر ذلك أيضا للجهل بامر الباء والغراس ولو اتفق على بيع الجميع من ثالث بمن واحد جاز للضرورة ووزع كامر (والعارية المؤقتة) لبناء أو غراس أو غيرها (كالمطلقة) فيأمر من الاحكام اذا انتهت المدة أو رجع قبل انقضاءها اذ التأقيت وعد لا يلزم وبين المدة كما يحتمل كونه للقلع يحتمل كونه لمنع الاحداث أو لطلب الاجرة (وفي قوله لقلع فيها) أي المؤقتة بعد المدة (مجانا اذ ارجع) أي انتهت بانتهاء المدة لان فائدة التأقيت القاع بعد المدة وجوابه ما مر قبيله (واذا عار) أرضا (لزراعة) مطلقا (ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد) ان نقص بالقلع قبله لانه محترم وله أمدين تطر بخلاف البناء والغراس ومقابل الاصح وجوهان أحدهما القلع ويغرم ارش نقصه وثانيهما التملك بالقيمة في الحال أما اذا لم ينقص بالقلع وان لم يعتد قطعه أو اعتد قلعه لكونه قصيلا فانه يكف ذلك كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر (و) الصحيح (ان له الاجرة) أي اجرة مدة الابقاء من وقت رجوعه الى حصاده لانقطاع الاباحة به فاشبهه ما لو عاره دابة ثم رجع في أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى ما من باجرة المثل كما مر والثاني لاجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع (فلوعين) المعبر (مدة) للزراعة (ولم يدرك) أي الزرع (فيها انقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة) أو بنفسها كان على الارض نحو ثلج أو سميل ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المعين مما يبطل أكثر منه كافي نظيره الا في في الاجارة بعه عليه الاستنوى (قلع مجانا) لما تقرر من تقصيره وعليه أيضا تنسوية الارض فان لم يقصر لم يقلع مجانا كما لو أطلق سواء كان عدم الادراك نحو برد أم لقصر المدة المعينة (ولو حل السيل) أو نحو الهواء (بذرا) بحجة أي ما سيصير مبدورا ولو نواة أو حبة لم يعرض عنها مال كها (الى أرض) لغير مال كها (فنبت فهو) أي النبات (اصحاب البذر) لانه عين ماله تحوّل الى صفة أخرى فلم يزل ملكه عنه ويجب رده اليه ان حضر وعلمه والافلح اكتم لانه مال ضائع اماما أعرض عنه مالكه وهو ممن يعتد باعراضه لا كمن جاورسفه فهو لرب الارض ان قلنا بزوال ملك مال كها عنه بمجرد الاعراض واعلم انه سيعلم مما يأتي قبيل الاضحية جواز أخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ويؤخذ منه ان ما هنا كذلك يملكه مالك الارض هنا وان لم يتحقق اعراض المالك وحينئذ فالشرط أن لا يعلم عدم اعراضه لأن يعلم اعراضه وان أوهم كلامهم هنا خلاف ذلك (والاصح انه يجبر على قلعه) لانتفاء اذن

شتملا (قوله لانقطاع الاباحة به) أي الرجوع (قوله قلع مجانا) أي وان لم يكن المقام قدر ما ينتفع به (قوله لنحو برد) كحر أو مطر أو جراد كل أعلى الزرع ثم نبت من أصله (قوله بمجرد الاعراض) وهو الراجح (قوله فالشرط أن لا يعلم عدم اعراضه) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو مما يعرض عنه غالبا أو لا وفي ملكه نظر فالوجه ان الشرط علم الاعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالب مع الشك في الاعراض اه سم على حج

الخ) هنا سقط في النسخ عقب قوله مع درهم وعبارة الشهاب حح الذي تبعه الشارح في جميع هذه السوادة ببعض تصرف  
 نصها الاحتمال ارادته مع درهم لي فم نيتة أولى وأجاب البلقيني بان فرض ما ذكرانه لم يرد الطرف بل المعية فوجب أحد  
 عشر وفرض درهم مع درهم انه أطلق وهو محتمل الطرف أي مع درهم لي فلم يجب سوى واحد الى آخر ما في الشرح (قوله  
 أجيب عنه) أي عن أصل ١٠٤ الاشكال وهو في النسخ بلا وواعاطفة وحذفها مني على انه لا سقط وقد عرفت

المالك فيه فصار شبيها بما لو انتشرت أغصان شجرة غيره الى هو اء داره فان له قطعها ولا أجره  
 لمالك الارض على مالك البذر لانه قبل القلع وان كان كثيرا كافي المطلب لعدم الفعل منه  
 ومن ثم أجبر على تسوية الحضر الحاصلة بالقلع لانه من فعله والثاني لا يجبر لانه غير متعدي به فهو  
 كالمستعير (ولو ركب دابة) غيره (وقال مالكها أعرتنيها فقال) له (بل أجرتكها) مدة كذا  
 بكذا ويجوز كارجحه السبكي اطلاق الاجرة بناء على الاصح الاتي ان الواجب أجره المثل (أو  
 اختلاف مالك الارض وزارعها كذلك فالصديق المالك على المذهب) في استحقاق الاجرة أو  
 القيمة بتفصيلهما الاتي لافي بقاء العقد لوقب اذ الغالب انه لا يأذن في الانتفاع بملكه الا بمقابل  
 فيحلف اسكل يمينتا بجمع نفيما وانباتا انه ما أعاره بل أجره واستحق أجره المثل ان وقع الاختلاف  
 مع بقائه او بعدم مضي مدة لها أجره فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه  
 جزم لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعي السقوط بدله أو بعد تلفها فان لم تمض مدة لها أجره  
 فذواليد مقرب القيمة لشكرها والافه ومذع للمسمى وذواليد مقرب له باجرة المثل والقيمة فان لم  
 يرد المسمى عاها ما أخذ به بلابين والاحاف للزائد والثاني يصدق الراكب والزارع لان المالك  
 وافقهما على اباحة المنفعة لهما والاصل براءة ذمتهم من الاجرة التي يدعيها والثالث يصدق  
 المالك في الارض دون الدابة لان الدابة تكثر فيها الاعارة بخلاف الارض (وكذا) يصدق  
 المالك فيما (لوقال) الراكب أو الزارع (أعرتني وقال المالك بل غصبته مني) وقد مضت مدة  
 لمثلها أجره والعين باقية لان الاصل عدم الاذن فيحلف ويستحق أجره المثل والثاني ان القول  
 قول المستعير لان الظاهر ان تصرفه بحق (فان تلفت العين) قبل ردها تلفا تضمن به العارية  
 (فقد اتفقا على الضمان) لها الضمان كل من الماعر والمغصوب (ليكن) هي للاستدراك  
 ووجهه خلافا لمن زعم انه لا وجه له ان قوله اتفقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية  
 لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تحالفهما وانه متفق عليه  
 فبين تحالفهما بذكر ما تضمن به العارية هنا الخالف لما سيذكره في الغصب وما فيها من الخلاف  
 المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف) متقومة كانت  
 أو مثلية كما هو ظاهر كلامهم وجرى عليه الاستنوي وغيره وجرم به في الانوار وأفتى به الوالد  
 رحمه الله تعالى فقد قال الروياتي في البحر لا يضمنه بالمثل بل بخلاف فالذهب انه يضمن بالقيمة  
 وان كان مثليا قلت ويمكن توجيهه بان رده عين مثلها مع استعمال جزء منها متعذر فصار بمنزلة نقد  
 المثل فيرجع للقيمة و(لا) تضمن العارية (باقصى القيم ولا بيوم القبض) خلافا لمقابل الاصح ولو  
 أعاره شيئا على أن يضمنه اذا تلف باكثر من قيمته فاجارة فاسدة كافي التهذيب وان ذهب  
 بعضهم الى أن الاقيس انها اعارة فاسدة أو بشرط انها امانة أو ضمانها بقدر معين فسد الشرط

الساقط وانه متضمن بلواب  
 البلقيني فيجب هنا العطف  
 عليه بالواو (قوله ويرد  
 بلزوم الدرهم الخ) هنا  
 (قوله لمدته) أي بقاء البذر  
 (قوله قبل القلع) مفهومه  
 الوجوب لمدة القلع اه  
 سم على حح وينبغي أن  
 يلحق بمدة القلع ما لو تمكن  
 من القلع وأخره أخذنا  
 مما عرفت وارث المستعير  
 من انه اذا أخرج مع التمكن  
 لزمنه الاجرة (قوله لانه  
 من فعله) مفهومه انه لو  
 أجبره المالك أو الحاكم  
 لا يلزمه ما ذكر اه سم  
 على منهج (أقول)  
 ويوجه ما ذكره بان لم  
 يحصل منه في الاصل  
 تعد ثم رأيت الاذرى  
 في قوله صرح بالمفهوم  
 المذكور (قوله لافي بقاء  
 العقد) لوقب بعض المدة  
 اه حح (قوله ان وقع  
 الاختلاف مع بقائها)  
 أي العين (قوله فان تلفت  
 العين قبل ردها تلفا)  
 أي بان كان التلف بعد  
 الاستعمال المأذون فيه

(قوله فسد الشرط والعارية) أي فتكون مضمونة بقيمتها ان تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه  
 والفرق بين هذه وما لو شرط أن تضمن باكثر من قيمتها على ما مر له انه كانه جعل الزائد على قيمتها في مقابلة المنافع فكانت اجارة  
 فاسدة وما هنا لم يجعل في مقابلة المنافع شيئا لكن شرط فاسدا فاسدا هو يؤخذ مما ذكر ان الكلام فيماليو شرط  
 ضمانها بقدر معين دون قيمتها فان كان أكثر كان كالو شرط ضمانها باكثر من قيمتها فتكون امانة

أيضا سقط في النسخ عقب ويرد وحاصله ان الشهاب حج لما ورد الجواب الثاني المذكور في قول الشارح أجيب الى آخره  
تطريفه بما ذكره الشارح فالشارح أشار الى رده الا أنه لم يذكر المراد منه في النسخ وأما قوله بلزوم الدرهم الخ فهو ليس ما يرد

(قوله حلف للزيادة) وينبغي أن يحلف للاجرة التي يستحقها في مدة وضع يده عليه (قوله والا فالصدق المالك من غير بين)  
أي لانها بتقدير كونها ودیعة صارت بالاستعمال كالغصوبة (قوله فادعى الدافع القرض الخ) ومثل ذلك ما لو ادعى الاتخذ  
الهبية والدافع القرض فيصدق الدافع في ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون للدافع به المام لكونه خادمه مثلاً أم لا (قوله  
بتصديق المالك) ومثله وارثه (قوله وقال الاخر بل وكالة صدق الدافع) وعلى قياسه لو ادعى الدافع أو وارثه البيع والاتخذ  
الوكالة أو القراض أو الشركة أو نحوها مما لا يقتضي الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البديل الشرعي ولو ائخذ لغافي  
قدرا البديل صدق الغارم لابقاء العقد ﴿كتاب الغصب﴾ (قوله ومداره) ١٠٥ أي الاستيلاء (قوله فليس منه

منع المالك) أي أو غيره  
منعاً خاصاً كمنع المالك  
واتباعه مثلاً أما المنع العام  
كأن منع جميع الناس عن  
سقطها فيضمن بذلك ونقل  
عن شيخنا الشيببيري  
بالدر من ما وافقه (قوله  
من سقى زرعاً) أي كان  
حديسه مثلاً فيرتب عليه  
عدم السقي فلا ينافي قوله  
بعد سواء أقصر منعه  
أم لا (قوله بانه ثم) أي في  
الشاة (قوله ما يأتي عن ابن  
الصلاح) لم يذ كر في ذلك  
الموضع عن ابن الصلاح  
شيأ وفي حج ثم مانصه  
وأفتى أيضاً أي ابن الصلاح  
بضمان شريك غورماء  
عين مالك له ولشركائه فيبئس  
ما كان يسقى به من الشجر  
ونحوه أفتى الفقيه اسمعيل

فيما يظهر خلافه ذهب الى فساد ه فقط (فان كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة  
يوم التلف (حلف للزيادة) انه يستحقها وأما سواء أوجها ما دونه فيأخذ من غير بين لا تقاها  
عليه نظير ما مر وذكروا في الروضة انه لو قال المالك غصبتني وذو اليد ادعتني حلف المالك على  
نفي الايداع لانه يدعي عليه الاذن والاصل عدمه وأخذ القيمة ان تلف والاجرة ان مضت مدة  
لمتلها اجرة ومحلها حيث لا استعمال من ذي اليد والا فالصدق المالك من غير بين ولا يخالف  
ما تقرره ما مر في الاقرار من أنه لو أقرب بالف ثم فسرها بالوديعة قبل أي سواء أقال أخذتها منه  
أم دفعها الي ولم ينظر لدعوى المقر له الغصب لان الفرق بينهما ككون الالف لم تثبت ثم الا  
باقراره فيصدق في صفة ثبوتها ويؤيده قولهم من كان القول قوله في أصل الاذن كان القول  
قوله في صفته ولانه لا اصل هنا يخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فانه لما علم ان يده  
على العين اقتضى ذلك ضمانه اذ هو الاصل في الاستيلاء على مال الغير فدعواه الاذن يخالف  
أصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء والاصل عدم الاذن فيصدق المالك وبما تقرره يظهر ضعف  
قول البغوي لو دفع لغيره ألفاً فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع  
له وقد أفتى الوالدرجه الله تعالى بتصديق المالك ويؤيده قول الانوار عن مناهج القضاة لو قال  
بعد تلفه دفعته قرضاً وقال الاخر بل وكالة صدق الدافع

﴿كتاب الغصب﴾

(هو) لغة اخذ الشيء ظلماً وقيل بشرط المجاهرة وشرعاً (الاستيلاء) ومداره على العرف كما  
يظهر بالامثلة الآتية فليس منه منع المالك من سقى زرعاً أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان  
لانتهاء الاستيلاء سواء أقصر منعه عنه أم لا على الاصح وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها  
بانه ثم ألتف غداء الولد المتعين له بانلاف أمه بخلافه هنا وهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن  
الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن ويأتي قبيل قول المصنف فان أراد قوم سقى أرضهم

١٤ نهاية ح الحضرى ونظر فيه به ضمهم وكانه نظر لقولهم لو أخذ ثيابه من لافهك برد لم يضمنه وان علم  
ان ذلك مهلك له وهو أول الباب ما يرد به أي النظر فتأمل اه وأما قول الشارح ويأتي قبيل قول المصنف فان أراد قوم الخ لعله  
أراد به قوله ثم والوجه ان من لارضه شرب من ماء مباح فعطله آخر بان احدث ما يضره الماء عنه تأنيماً فاعله ولا تلزمه  
اجرة منفضة الارض مدة تعطيلها الواسعيت بذلك الماء أخذاً مما صرف في المساقاة اه الا أنه يتأمل حينئذ كون هذا مؤيداً  
للفرق فان المتبادر منه رده لا تأييده الا أن يقال وجهه التأييد انه يجعل علة عدم الضمان فيما يأتي ان سقى الارض لم يتعين له  
ذلك الماء بل يمكن السقى بغيره بخلاف الشاة فانه ليس ثم ما يصلح لغذاء ولد الشاة سوى لبن أمه أو ان ما يأتي عن ابن الصلاح  
مؤيداً للضمان ولد الشاة وما بعده مؤيداً لدم ضمان الزرع والاولى ان يقال ان وجهه تأييد ما هنا ما يأتي عن ابن الصلاح  
ان لبن الشاة من حيث نسبه

الهامتين لولدها وكذلك العين التي أعدت بخصوصها السقي زرع فانها معدة بحسب القصد ومن هياها لذلك الزرع وعليه  
 فيتعين فرض ما ذكره من عدم الضمان هنا في مسألة الزرع فيما اذا لم يكن الماء معداً له كماء الامطار والسيول ونحوها  
 (قوله ولو كلباً) أي نافعاً وخرج به العقور أي وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر كالقواسق الخس فلا يدعيها ولا يجب رد هابر اه سم  
 على منسج وهو ظاهر امكن قد يشكل عليه قولهم في الاقرار ولو قال له عندى شيء قبل تفسيره بنسج لا يقتضى بخلاف مالو  
 قال على فانه ظاهر في ثبوت اليد عليه وانه تسوغ المطالبة به وأجيب ثم بان قبول التفسير به انما هو لصدق الشيء عليه ووصفه  
 بكونه عنده لا يستدعي ان له عليه يدا (قوله وشمل) أي التعريف أو الحق الاختصاصات أي فيكون غصبها كبيرة فيما ينظر  
 أخذها يأتي في حبة البربر أولي ١٠٦ لان النفع بها أكثر من النفع بحبة البروقوله صلى الله عليه وسلم وأموالكم

جرى على الغالب (قوله  
 ومن قعد) أي وشمل من  
 الخ (قوله لا يزعم عنه)  
 أي يعود لا يزعم عنه  
 (قوله مراده به غير مقول)  
 يفتح الواو اخذاً من قول  
 المصباح تمول اتخذمالا  
 وموله غيره قال الازهرى  
 تمول مالا اتخذ قنية فقول  
 الفقهاء ما تمول ما يعد  
 مالا في العرف والمال  
 عند أهل البادية النعم اه  
 فانه صريح في ان ما كان  
 صفة للمال اسم مفعول  
 وما كان صفة للفاعل اسم  
 فاعل (قوله وعبر عنه)  
 أي الحق (قوله والتهدى)  
 عطف تفسير (قوله أو  
 حجره) أي بخلاف مالو  
 طيرته الى محمل قريب  
 منه وليس له عليه يد

فمن عطل شرب ماء الغبر ما يؤثر بذلك (على حق الغير) ولو كلباً ونحوه محترمين وشمل  
 الاختصاصات كحق منسج ومن قعد بنحو مسجد أو شارع لا يزعم عنه وجعل المصنف في  
 دقائقه حبة البربر مال مراده به غير مقول لما قدمه في الاقرار ان مال وعبر عنه أصله بالمال  
 اذ هو المترتب عليه الضمان الا في وعدل عنه الى اعم منه ليكون التعريف جامعاً لافراد  
 الغصب المحرم الواجب فيه الرد وأما الضمان فسيصرح بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن  
 الخرفا صناعه هنا حسن من أصله وان عكسه بعضهم (عدوانا) أي على وجه الظلم والتعدى  
 نخرج به نحو ما أخذ بسوم وعارية وما كان أمانة شرعية كثوب طيرته الریح الى داره أو حجره  
 ولا يرد على ذلك مالوا اخذ مال غيره يظنه ماله حيث ضمنه ضمان الغصب لان الثابت في هذه  
 الصورة حكم الغصب لا حقيقته قاله الرافعي نظر الى أن المتبادر والغالب من الغصب  
 ما يقتضى الاثم واستحسن تعبيره في الروضة بغير حق اشمولها هذه الصورة واقتضائها ان  
 الثابت فيها حقيقة الغصب نظر الى أن حقيقة صادقة مع انتفاء التهدى اذ القصد بالحد  
 ضبط جميع صور الغصب التي فيها اثم والتي لا اثم فيها وما استحسنه الرافعي من زيادة قهر الاخراج  
 السرقة وغيرها ومن زيادة لأعلى وجه اختلاس أو نحوه ودخروج الثلاثة بالاستيلاء فانه  
 ينبي عن القهر والغلبة والتنظير فيه بادعاء ان السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم خاص فيه  
 نظر وصنيعهم بافرا دها يباب مستعمل وجعلها من مباحث الجنائيات قاض بخلافه وقد أفاد  
 الوالدرجه الله تعالى ان الذي يحصل من كلام الاحكام في تعريف الغصب انه حقيقة وانما  
 وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وانما  
 الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولو أخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي  
 من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف  
 فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الامة وهو كبيرة قالا نقلا عن الهروي

كالمسجد (قوله فانه ينبي عن القهر) في اخرجه لانها نظر فان الاخذ فيه بعدم استوليا بالقهر والغلبة ان  
 بل قد يتوقف في اخرجه للجميع سيما وقد جعل الشارح الاستيلاء شاملاً لما قبضه لسوم او امانة كثوب طيرته الریح الى  
 ارأ وحجره (قوله والتنظير فيه) أي في اخراج السرقة ونحوها (قوله قاض بخلافه) أي لكنه يقتضى تخلف أحكام الغصب  
 نها كالضمان بأقصى القيم والاجرة وهو خلاف الواقع (قوله بغير حق) أي حيث ظنه ماله (قوله وانما الاستيلاء الخ) زاد في  
 لعباب ولا اثم ولا ضمانا اه وصورته أن يستولى على اختصاص غيره يظنه اختصاصه وقوله أيضاً وتحمّل برجله زاد حج  
 ي وان اعتمد معاً على الرجل الاخرى فيما يظهر (قوله كان له حكم الغصب) أي وان لم يحصل طلب من الاخذ فالمدار على  
 مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مرواة أو رغبة في خير ومنه مالو جلس عند قومياً كلون مثلاً وسألوه في أن يأكل  
 معهم وعلم ان ذلك لجر دحباتهم من جلوسه عندهم (قوله وهو كبيرة) اطلاقه شامل للمال وان قل ولا اختصاصات ومالو أقام  
 سائلاً من نحو مسجد أو سوق

فيكون كبيرة وهو ظاهر على بل هو أولى من غضب نحو حبة البرقان المنفعة به أكثر والأيذاء الحاصل بذلك أشد (قوله ومع عدمه) أي الاستحلال (قوله ولعل هذا التفصيل) أي ولعل نسبة هذا التفصيل للماوردي الخ والافصرح المذهب يفيد ذلك ولا حاجة لعزوه للماوردي (قوله وان فعله) أي وعلم بحرمته (قوله من غير اذنه بحضوره) أي أو ساقتها أو اشار إليها بحشيش مثلاً في يده فتبعته (قوله أو تحامل برجله) ومنه ما يقع كثيراً من المشي على ما يفرش في سخن الجامع الأزهر من الفراوى والثياب ونحوهما وينبغي ان محل الضمان ما لم تم الفراوى ونحوها المسجديان كان صغيراً أو كثرت والأفلاضمان ولا حرمة لتعدى الواضع بذلك (قوله على فراش) قال سم على حج لوجلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس آخر عليه فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بانتقاله عنه لان الغاصب اغاير بالرد للمالك أو لمن يقوم مقامه فلو تلف فينبغي أن يقال ان تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضاً عنه فعلى كل القرار لكن هل للسلك أو للنصف فيه نظرو يظهر الاول ولو نقل الدابة والمالكها راكب عليها بان أخذ برأسها وسيرها مع ذلك فيحتمل أن يكون غاصباً لانه بعد مستولياً عليه مع استقلال مالكها بالركوب بدليل انهم اختلفوا وتنازعا واتلفت حكم بالركاب ١٠٧ واختص به الضمان اه (أقول)

واعمل المراد بقوله فعلى كل القرار ان من غرم منهما لا يرجع على صاحبه لان المالك يأخذ من كل منهما ما يبدل المغصوب لا يقال بل معناه أن من غرم منهما يرجع على صاحبه بالنصف لانقول هذا عين الاحتمال الثاني ولان معناه ان المالك يطالب كلاً بالنصف لما مر ان كلاً طريق في الضمان وهذا وبقي في المقام احتمال آخر وهو ان قرار الضمان على الثاني وحده لان

ان بلغ نصاباً لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غضب الحبة وسرقها كبيرة وتوقف فيه الاذرعى ويوافق اطلاق الماوردي الاجماع على ان فعله مع الاستحلال مما لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق ولعل هذا التفصيل انما هو من جهة حكاية الاجماع عليه والافصرح مذهبنا ان استحلال ما تحريمه ضرورى كفر وما لا فلا وان فعله فتغتن له (فلو ركب دابة) لغيره من غير اذنه وان كان مالكها حاضر او سيرها بخلاف ما لو وضع عليها متاعاً من غير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكة الدابة اذ لا استيلاء منه عليها (أو جلس) أو تحامل برجله كما قاله البغوى (على فراش) لم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس مطلقاً ولناس مخصوصين كفرش مساطب التجار لمن له عندهم حاجة (فغاصب وان لم ينقله) اذ غاية الاستيلاء حاصلة بذلك وهى الانتفاع به متدياً وسواء أقصد الاستيلاء أم لا كما في الروضة وان نظرفيه السبكي وصوب الزكشى قول السكاكى من لم يقصده لا يكون غاصباً ولا ضامناً وافهم كلام المصنف اعتبار النقل في كل منقول سوى الامرين المذكورين وهو كذلك وان ذهب جمع الى انه لو رفع منقولا ككتاب من بين يدي مالك لينظره ويرده حالاً من غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه اللهم الا أن يحتمل كلامهم على ما اذا دلت قرينة على رضا مالكه باخذه للنظر فيه ولا دليل لهم فيما يأتى في الدخول للفرج لان الاخذ والرفع استيلاء حقيقى فلم يفتح معه الى قصد ولا كذلك مجرد الدخول ومحل اشتراط نقل المنقول في

يده ازال يد الاول الحسية ولم يوجد بعد ما يزيلها فهى مستحبة وان انتقل عنه هذا وقد يقال الا قرب الثاني لدخولها في ضمان كل منهما وتساوياً مما فى كونها تلفت لافى يد واحد منهما وقال سم فى قوله أخرى الظاهر ان الفراش مثال وعليه فيأخذ من ذلك مع ما ذكره عن البغوى ان من تحامل برجله على خشبة كان غاصباً لها وقد يفرق اه وقول سم فى القولة الاولى فيحتمل ان لا يكون غاصباً الخ ويصرح بعدم الضمان ما تقدم فى الشارح عن أبي حامد بعد قول المصنف فى العارية والاصح انه لا يضمن ما يفتح الخ من انه لو سخر رجلاً ودابته فتلفت الدابة فى يد صاحبه لم يضمنها المسخر لانها فى يد صاحبه وقوله أيضاً فى القولة الاخرى وقد يفرق أى بان الفراش لما كان معدداً لانتفاع بالجلوس عليه كان الجلوس ونحوه انتفاعاً من الوجه الذى قصد منه فعند ذلك استيلاء بخلاف الخشبة ونحوها فالحقت بباقي المنقولات ويدل للفرق عموم قول الشارح وافهم كلام المصنف اعتبار النقل الخ وقوله أيضاً لوجلس عليه ثم انتقل الخ ينبغى أن يأتى مثل ذلك فيما لو تعاقب اثنان على دابة ثم تلفت (قوله وسواء أقصد الخ) معتمد (قوله فى كل منقول) وهو كذلك حيث لم يكن تابعا كما يأتى (قوله سوى الامرين المذكورين) أى وسوى ما يأتى فى قوله وشمل كلامه ما فى الداوم من الامتعة والامر ان المذكور انهما قول المصنف فلوركب دابة وقوله او جلس على فراش (قوله ومحل اشتراط نقل المنقول الخ)

به وانما هو جواب ثالث للشهاب المذكور سقط من نسخ الشارح صدره وعبارة الشهاب المذكور عقب الجواب الثاني نفيها  
 عبارة العباب ونقل المنقول كالبيع وقضيتها ان مجرد رفع المنقول الثقيل وان وضعه مكانه لا يكون غصبا بخلاف الخفيف  
 الذي يتناول بالبداهة سم على حج وقضيته ايضا ان النقل الى موضع يختص به المالك لا يكون غصبا لكن مر في باب المبيع  
 قبل قبضه ان عدم حكمة القبض بذلك انما هو في عدم جواز التصرف لافي عدم الضمان وقياسه هنا ان يكون ضامنا في  
 المستلتمين لحصول الاستيلاء وعبارة الشارح ثم بالنسبة للثانية وقوله لم يكف محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى حصول  
 الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه اه ويؤخذ مما يأتي في رفع السجادة انه لو رفع طرف المنقول بيده عن الارض ولم  
 ينفصل لا يكون غاصبا له ولا ضامنا وفي العباب **﴿فرع﴾** لو دخل على حداد يطرق الحديد قطارت شرارة أحرقت ثوبه لم  
 يضمنه الحداد وان دخل باذنه اه **(أقول)** وكذا الضمان عليه لو طارت شرارة من الدكان أحرقت شيئا حيث أوقد الكور على  
 العادة وهذا بخلاف ما لو جلس ١٠٨ بالشارع نفسه أو أوقد لعل العادة وتولد منه ذلك فانه يضمن لان الارتفاق

بالشارع مشروط بسلامة  
 العاقبة وفي العباب أيضا  
**﴿فرع﴾** من ضل نعله  
 في مسجد ووجد غيرها  
 لم يجز له لبسها وان كانت  
 لمن أخذ نعله اه وله في  
 هذه الحالة بيعها وأخذ  
 قدر قيمة نعله من ثمنها  
 ان علم انها من أخذ نعله  
 والافهي لقطعة وفي العباب  
**﴿فرع﴾** من أخذ انسانا  
 ظنه عبدا حسبة فقال أنا  
 حر وهو عبده فتركه فأبقى  
 ضمن اه **(قوله أو غيرها)**  
 أي من سائر الامانات **(قوله)**  
 فنفس انكاره غصب **(ينبغي)**  
 ان محل ذلك ما لم تدل قرينة  
 على أن انكاره لغرض  
 المالك كان خاف عليه

الاستيلاء عليه في منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة أو غيرها فنفس انكاره غصب  
 لا يتوقف على نقل كما قاله الاصحاب وافهم اشتراط النقل انه لو أخذ بيدقن ولم يسيره لم يضمنه  
 وقول البغوي انه لو بعث عبدا غيره في حاجة له بغير اذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أجمعا أو غير مجز  
 ضعيف فقد ربح خلافه في النوار ونقل عن تعليق البغوي آخر العارية ضمانه وصرح كثير  
 بانه لو أخذ بيدقن غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى آخر أو نقله لا يقصد  
 الاستيلاء عليه أي بناء على خلاف ما مر عن الروضة لم يضمنه وكذا ان انتقل هو من محله  
 باختياره أو ضرب ظالم قن غيره فأبقى لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يمتد الى دار سيده  
 ضمنه ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع على متاع لغيره فكسره ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق  
 الا ان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ولو دفع قننه الى من يعلم حرفة كان أمانة وان استعمله  
 في مصالح تلك الحرفة بخلاف استعماله في غير ذلك وافهم أيضا عدم الفرق بين حضور المالك  
 وغيبته لكن نقلا عن المتولى ان محل ضمان الجميع حيث كان غائبا فان حضر اشترط ان  
 يزججه أو يمنعه النصرف فيه والابان جلس أو ركب معه لم يضمن سوى النصف ولو كان المالك  
 ضعيفا أخذ مما يأتي في نظيره من العقار وقول الأذري انما يكون قياس ذلك ان استولى على  
 نصف البساط بجلوسه فان استولى على ثلاثة أرباعه بجلوسه وقياسه والمالك على ربه ضمن  
 ثلاثة أرباعه مردود بان قياس ذلك ان الضمان نصفان مطلقا لكون يده مامعا على الفراش  
 الا ترى انهم لم يفرقوا في كونه غاصبا في الصورة الاتية بين كونه مستوليا على نصفها أولا  
 ولو رفع شيئا برجله بالارض لينظر جنسه ثم تركه فضاع لم يضمنه قاله المتولى وقول بعضهم ان  
 نظيره رفع سجادة برجله ليصلى مكانها محمول على رفع لم ينفصل به المرفوع عن الارض على رجله

من ظالم ينتزعه منه **(قوله لو أخذ بيدقن ولم يسيره الخ)** وقياسه اه لو أخذ بزمام دابة أو برأسها ولم  
 يسيرها لم يكن غاصبا **(قوله نعم ان لم يمتد الى دار سيده ضمنه)** انظر ما وجه الضمان حيث لم يكن غاصبا وقد يقال لما ترتب عدم  
 رجوعه على فعله كان ضامنا كما لو فتح قنصاعن طائر لما يأتي فيه من التوجيه **(قوله بحيث لا يراه الداخل)** أي ووجد له محلا  
 سوى المرفق صدر المتاع دون الزالق به اه حج وقوله ووجد صوابه وان وجد له الخ العذر الزالق يكون المتاع محمل لم يره الداخل  
 وقوله وافهم أي كلام المصنف **(قوله والابان جلس الخ)** قسيم ما فهم من قول المصنف فلوركب دابة الخ من ان الكلام فيمن  
 ركب أو جلس لامع صاحب الدابة والفراش **(قوله ولو كان)** غاية وظاهر اطلاقه انه لا فرق في غير المالك بين ان يكون قويا أو  
 ضعيفا جدا بحيث لا تنسب له بدأصلا مع المالك وقياس ما يأتي من ان الضعيف بحيث لا تنسب له يدمع المالك اذا دخل دار  
 غيره والمالك فيها من انه لا يكون غاصبا لشيء منها انه هنا كذلك الا ان يفرق بان اليد على المنقول حسية وعلى الدار حكمية  
**قوله في الصورة الاتية)** وهي ما لو دخل دار غيره وهو فيها **(قوله ولو رفع شيئا برجله)** أي ولم ينفصل أخذ مما يأتي بيده

وفيه نظرو تكاف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقد يجاب بان مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم  
(قوله ولو أخذ شيئا غيره من غاصب) بقى ما يقع كثيرا ان بعض الدواب يفر من صاحبه ثم ان شخصا يحوزه على نية عوده لما ملكه  
فيتلف حينئذ هل يضمنه أم لا فيه نظر والقرب الثاني للعلم برضا صاحبه بذلك اذا المالك لا يرضى بضياع ماله ويصدق في انه  
نوى عوده على ماله لان النية لا تعرف الا منه والاصل عدم الضمان ويؤيد هذا ما نقله حج عن القاضي بان من ظفر با بق  
لصديقه أى أو خلاصه من نحو غاصب فأخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعها لحاكم لم يضمنه ولكنه نقل بعد عن  
الماوردى وابن كج الضمان وعن الشيخين التصريح به (قوله وان كان معرضا) ١٠٩ قضيته انه لو وجد متاعا مثلا

مع سارق أو منتهب وعلم  
انه اذا لم يأخذ منه ضاع  
على صاحبه لعدم معرفته  
الاخذ فأخذه منه ليرده  
على صاحبه ولو بصورة  
شراء انه يضمنه حتى لو  
تلف في يده بلا تقصير غرم  
بدله لصاحبه ولا رجوع  
له بما غرمه على ماله  
لعدم اذنه له في ذلك وقد  
يتوقف فيه حيث غلب  
على الظن عدم معرفة  
ماله لو بقى بيد السارق  
فان ما ذكر طريق لحفظ  
مال المالك وهو لا يرضى  
بضياعه (قوله ليدأويه)  
أى أخذه ليدأويه (قوله  
أو هادى الغنم) وهو  
المسمى الآن بالذاعوت  
(قوله وكذا لو غصب أم  
النخل) ومثل ذلك مالو  
غصب ولد بمهمة فتبعته  
أمه وان كانت لا تتخلف  
عنه عادة (قوله الا ان

والاضمنه كما لا يخفى اذا اخذ بالرجل كالميد في حصول الاستيلاء ولو أخذ شيئا غيره من غاصب  
أو سبع حسبة ليرده على ماله كما قلنا في يده قبل إمكان رده لم يضمن ان كان المأخوذ منه غير  
أهل للضمان كحربي وقتن المالك والاضمن وان كان معرضا للتلف خلافا للسبكي واطلاق  
الماوردى وابن كج الضمان محمول على هذا التفصيل ولا ينافيه عدم ضمان المحرم صيدا  
ليداويه اذ هو حقه له تعالى فسوخ فيه ولو غصب حيوانا فتبعه ولده الذى من شأنه ان يتبعه  
أو هادى الغنم فتبعه الغنم لم يضمن التسابع في الاصح لانتفاء استيلائه عليه وكذا لو غصب أم  
النخل فتبعها النخل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرفعة (ولو دخل داره) أى دار  
غيره (وأزججه عنها) أى أخرجه منها فغاصب ولو لم يقصد استيلاء لان وجوده مغن عن قصده  
وسواء في ذلك أكان باهله على هيئة من يقصد السككنى أم لا فإني الروضة تصويروا لا قيد  
(أو أزججه) أى أخرجه عنها (وقهره على الدار) أى منعه التصرف فيها وهو ملازم للارزاع  
فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم حذفه غيره (ولو لم يدخل فغاصب) ولو لم يقصد الاستيلاء  
عليها خلافا لجمع (وفي الثانية وجه واه) انه لا يكون غاصبا عم لا بالعرف وشمل كلامه ما في الدار  
من الامتعة فيكون غاصبا لها أيضا كما ذكره الخوارزمي وقال الاذرى وغيره انه الاقرب وفيه  
كما قال القمولى اشارة الى ان المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعا وذهب اليه  
القاضى (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط) لانه  
الذى استولى عليه (ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من أهل  
ومستعير ومستأجر كما يجتهد الاذرى (فغاصب) وان ضعف الداخل وقوى المالك حتى لو  
انهدمت حينئذ ضمنها لان قوته انما هي باعتبار سهولة التزاع منه حالا ولا يمنع استيلاءه اما اذا  
لم يقصد الاستيلاء كان دخل لتفريج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقولاً لرفع لا بقصد ذلك لان يده  
عليه حقيقة كما مر ويده على العقار حكومية فتوقفت على قصد الاستيلاء (وان كان) المالك  
أو نحوها فيها (ولم يزججه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما  
مما (الا ان يكون ضعيفا لا يده مستولى على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها وان  
قصد الاستيلاء اذلا عبرة بقصد ما لا يمكن تحقيقه وأخذ السبكي منه وتبعه الاسنوى وغيره انه

استولى عليه) قيدى المسائل الثلاث قال حج ولو سبيقت أو انسأقت بقرة الى راع لم تدخل في ضمانه الا ان ساقها مع البقر  
(قوله خلافا لابن الرفعة) أى فى أم النخل (قوله ولو لم يقصد استيلاء) أى بان أطلق أو قصد أخذ الرجل ومنعه من العود لها  
والتصرف فيها حتى يكون مستولى عليها الما لو قصد أخذ الرجل ليسخره فى عمل من غير قصد منع له عنها لا يكون غاصبا لها  
لعدم استيلائه عليها (قوله وفي الثانية وجه واه) هى قوله أو أزججه الخ وقوله وذهب اليه القاضى معتمد وقوله ولا من يخلفه  
من أهل المراد به هنا ما يشمل اتباعه تخدمه لا خصوص الزوجة والاولاد وقوله لان وجوده أى وجود المزرع (قوله كان دخل  
لتفريج) أى أو لسرقة شئ من أجزاء الدار وقوله لم يكن غاصبا أى وان منع وأمر بالخروج (قوله لا يقصد ذلك) أى الاستيلاء  
(قوله فتوقفت) أى اليد (قوله يكون غاصبا) أى الداخل

له وغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل ولا اشارة اليه الى آخر ما في الشرح (قوله وقد اجاب عنه السبكي الخ) قال  
 (قوله فالوجه خلافه) من كلام مرآى فتلزمه الاجرة في الصورتين قال حج الا ان يكون القاضى نظرا الى ان اليلة لا اجرة  
 لها بل اياها فيصح كلامه حينئذ اه (قوله والاقرب فيما تقر) أى من لزوم اجرة النصف فقط على الغاصب (قوله معهما) أى  
 الغاصب والسارق (قوله لزمه النصف) أى الغاصب (قوله يباد الغصب) أى سواء كان يباد الخ (قوله حتى تؤديه) كذا استدلوا  
 به وهو انما يدل على وجوب ١١٠ الضمان ولعلمهم وكلوا ذلك الى ما هو معلوم مجمع عليه ان الخروج عن المعصية واجب  
 فورى اه حج وكتب عليه

لوضع المالك بحيث لا يعدله مع قوة الداخل استيلاء يكون غاصبا لجميعها اذ قصد الاستيلاء  
 عليها غير صحيح كارد الاذرى وتبعه الوالدرجه الله تعالى بان يد المالك باقصة لم تزل فهي قوية  
 لاستنادها للملك والمعارضة بمنزلة في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء مردودة بوضوح الفرق  
 بان يد المالك الحسية منتصبة ثم فآثر قصد الاستيلاء وموجودة هنا فلم يؤثر قصد معها في رفعها  
 من أصلها وان ضعفت وحيث لم يجعل غاصبا لم تلزمه اجرة على ما أفتى به القاضى في سارق  
 تعذر خروجه فقتبا في الدار ليله لكن قال الاذرى انه مشكل لا يوافق عليه اه فالوجه  
 خلافه والاقرب فيما تقرر انه لا فرق بين كون المالك وأهله وولده معهم ما في الدار أولا ولا بين  
 كون الدار معروفة بصاحبها أولا وان قال الاذرى لم أرفيه شيئا فقد قال الكوهكي لوفى في  
 شرح الحاوى اذا ساكن الداخل الساكن بالحق لا فرق بين ان يكون مع الداخل أهل  
 مساوون لأهل الساكن أم لا حتى لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة لزمه النصف  
 ولو كان الساكن بالحق اثنين كان ضامنا للثلاث وان كان معه عشرة من أهله (وعلى الغاصب  
 الرد) فورا عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو لم يكن متمولا كحبة بر أو كلب يقطنى وسواء  
 أكان مثليا أم متقوما يبادل الغصب أم منتقلا عنه ولو بنفسه أو ففعل أجني لغيره على اليد  
 ما أخذت حتى تؤديه ولو وضع العين لبادلها بين يدي المالك مع علمه وتمكنه من أخذها أو في  
 داره وعلم ولو باخبار ثقة كفى ويبرأ بالرد لمن غصب منه ولو نحو مودع ومستأجر ومرتهن  
 لا ملتقط وفي مستعير ومستام وجهان أو جههما كما اقتضاه كلاهما انهما كالاول لانهما  
 مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولو أخذ من رقيق شيئا ثم رده اليه فان كان سيده  
 دفعه اليه كلبوس وآلات يعمل بها برى وكذا لو أخذ الآلة من الاجير وردها اليه لان المالك  
 رضى به قاله البغوى في فتاويه وقد يجيب مع الرد القيمة للعيالولة كما لو غصب أمة فحملت  
 بحر لتعذر بيعها قاله المحب الطبري وقد لا يجب الرد ككونه ملكه بالغصب كان غصب حرقى مال  
 حرقى أو لخوف ضرر كان غصب خيطا وخط به جرحا في محترم فلا يتزع منه مادام حيا الا اذا لم  
 يخف من نزعه مبيع نيم أول لتعذر تمييز كان خلط بالحنطة أخرى أجود منها فانها مابعاغان  
 ويقسم بينهما على نسبة القيمة أو لئلا الغاصب لها بفعله فيما يسرى للهلاك وغرم بدلها وهى  
 باقصة وقد لا يجب الرد فورا كان غصب لوحا أو درجه في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه  
 هلاك محترم وكان آخره للاشهاد كما مر آخر الوكالة (فان تلف عنده) المغصوب أو بعضه وهو

فورى اه حج وكتب عليه  
 سم قوله وهو انما يدل  
 الخ فدينع هذا الحصر بل  
 قوله حتى تؤديه أى نفس  
 ما أخذته كما هو  
 ظاهر اللفظ قديلا على  
 وجوب الرد (قوله لا بد  
 لها) خلافا للخ ووجه  
 ما قاله الشارح ان يدها  
 تعويض عنها والعوض  
 لا يملك الابارضا ومجرد  
 علمه به ليس رضا وسأق  
 نظير ذلك في قول الشارح  
 اما اذا غصب حبا ولحما أو  
 عسلا الخ (قوله وعلم ولو  
 باخبار ثقة) ظاهره براءة  
 الغاصب بمجرد علم المالك  
 بكونها في داره وان لم  
 تدخل في يده ولا تمكن  
 من الوصول اليها ولو قيل  
 بخلافه لم يكن بعيدا ويتميد  
 قوله وعلم بالو مضت مدة  
 يمكنه الوصول اليها  
 والاستيلاء عليها (قوله  
 ولو نحو مودع) من نحو  
 المودع القصار والصباغ

ونحوهما من الامناء (قوله انهما كالأول) أى فيبرأ (قوله كلبوس) أى وان كان غير لائق به وقوله رضى  
 به أى الاجير (قوله وقد يجيب مع رد القيمة للعيالولة) وقضية ذلك ان مالك الامة اذا أخذ القيمة ملكها ملك قرض في تصرف  
 فيها مع كون الامة في يده لان تعذر بيعها عليه نزلها منزلة الخارجة عن ملكه (قوله فحملت بحر) أى بشبهة منه أو من غيره  
 (قوله فانها مابعاغان) هذا مخالف لما أتى في قول المصنف ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه فان تعذر فالذهب  
 انه كالتالف اه الا ان يقال ان خلط في كلامه مبنى للفعول ويحمل على ما اذا لم يكن الخلط بفعل الغاصب (قوله وخفيف  
 من نزعه هلاك محترم) ولو لغاصب على المعتمد خلافا لما في البهجة



الشهاب سم الوجه النعويل على جواب السبكي اظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى

(قوله ثم عصم) أى الحربى (قوله غضب شيئا وأتلفه) أى فانه لا يضمن (قوله حال القتال) ظاهره وان غضبه فى غير القتال وقد يتوقف فيه فلا يرجع بغيره فى فتاوى السيوطى مانصه مسئلة سيد قطب يدعيه ثم غضبه غاصب فان بالسراية عنده فإذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شئ لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغضب اه سم على حج (قوله غرم المالك على نقله) أى الاختصاص (قوله وحربى على معصوم) قضيته ان ما أتلفه المرتدون فى حال قتال المسلمين اياهم يضمنونه والاصح خلافه وعبارته فى كتاب البغاة بعد قول المصنف والمتأول بلاشوكه يضمن وعكسه كباغ اما مرتدون لهم شوكه فهم كالبعثة على الاصح كما أفتى به الواالدرجه الله لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام وتضمنهم ينقروهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنائيتهم على الاسلام اه (قوله وهو فى يد 111 مالكة) ومثله مالوغضبه حال

صياله وتلف حال الصيال  
اه سم على منهج بخلاف  
مالوغضبه اولاً ثم صال عليه  
فانه يضمنه لانه دخل فى  
ضمانه بغضبه له اولاً (قوله  
لم يضمنها) بخلاف مالوجعل  
الغاصب المتاع على الدابة  
وأكرم مال الكها على تسييرها  
فانه يضمن الدابة لعدم  
زوال يد الغاصب عنها  
(قوله الا اذا كان السبب  
منه) أى من غير المالك  
(قوله مافى الروضة) أى  
قبيل الجهاد حج (قوله  
لم يضمن راكبا ما تلف بها)  
أى أو جماعاً على ظهرها (قوله  
لان الاول) هو قوله وأفتى  
البعوى الخ (قوله والثانى)  
هو قوله لو سقطت الدابة  
ميتة الخ (قوله لقوتها)

متمول باتلاف أو تلف (ضمنه) اجماعاً نعم لو غضب حربى مال محترم ثم عصم فان كان باقياً ورده  
أو تلفاً لم يضمنه كفن غير مكاتب غضب مال سيده وأتلفه وباع أو عادل غضب شيئاً وأتلفه حال  
القتال أو تلف فيه بسببه فان كان غير متمول كحبة أتلفها لم يضمنها كاختصاص وان غرم المالك  
على نقله أجرة واستطرد المصنف تبعاً للمالك صاحب هنا مسائل يقع بها الضمان بلا غضب مباشرة أو  
سبب لمناسبتة له وان كان الانسب باب الجنائيات فقال (ولو أتلف مالا) محترماً (فى يد مالكة  
ضمنه) بالاجماع ونه لا يضمنه ككسر باب ونقب جدار فى مسئلة الظفر وكسر اناختر لم يتمكن  
من اراسته الا بذلك أو قتل دابة صائل وكسر سلاح له لم يتمكن من دفعه بدونه وما أتلفه باغ على  
عادل وعكسه حال القتال وحربى على معصوم وكن غير مكاتب على سيده ومهدر بخوردة أو  
صيال اتلف وهو فى يد مالكة وخرج بالاتلاف التلف فلا يضمنه كان مخردابة فى يد مال الكها  
فتلفت لم يضمنها كما قاله فى كتاب الاجارة الا اذا كان السبب منه كالوا كبرى لجل مائة فحمل  
زيادة عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة أما اجرة مثل ذلك العمل  
ولا زمة وأفتى البعوى بضمها من سقط على مال غيره اصرع حصل له فاتلفه كالموسق عليه  
طفل من مهده ولا ينافيه مافى الروضة فى اتلاف البهائم انه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبا  
ما تلف بها لان الاول اتلاف مباشرة والثانى اتلاف سبب ويعتفر فيه لضعفه مالا يعتفر فى  
الاول لقوتها (ولو فتح رأس زق) بكسر الزاى وهو السقاء وتلف ضمن لمباشرة اتلافه فان كان  
ما فيه جامداً نخرج بتقريب غيره نار اليه فالضمان على المقرب لقطعة أثر الاول بخلاف مالو  
خرج برح هابة حال الفتح أو شمس مطلاً لعدم صلاحيتها للقطع ومثلها مافى غير العاقل كما  
هو ظاهر (مطروح على الارض) مثلاً (نخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح) لتعريفه  
الوكاء وجذبه أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلف (ضمن)

أى المباشرة (قوله بخلاف مالو خرج برح) قضية ما ذكره فى الریح انه لا فرق بين كون خروجه بسبب السقوط الریح امثلاً  
أو بتقاطر ما فيه وابتلال جوانبه حتى سقط لكن فى سم على منهج عن الروض وشرحه ان محل التفصيل فى الریح المسقطه  
للزق أما السقوط بالابتلال الحاصل بحرارة الریح فلا فرق فيه بين كون الریح هابة وقت الفتح وكونها عارضة قال سم فى مقام  
الفرق بينهما اللهم الا أن يقال ان الریح التى تؤثر حرارتها مع مرور الزمان لا يخالو الجوع عنها وان خفيت لحظة بخلاف الریح  
التي تؤثر السقوط فلينأمل (قوله أو شمس مطلاً) أى موجودة أم لا (قوله ومثلها) أى الریح والشمس وفى التشبيه بهما انظر  
لاختلاف حكمهما فان شرط الضمان بالرح هابة وقت الفتح بخلاف الشمس فانه لا يشترط طلوعها وقنه وعليه فقتضى  
التشبيه بالرح حضور غير العاقل وقت الفتح ومقتضى التشبيه بالشمس عدم اشتراط حضوره فقامله اللهم الا ان يقال  
مراده بقوله ومثلها الخ التشبيه فى ان فعل غير العاقل لا يقطع فعل المباشرو يمكن دفع الايراد من أصله بجعل الضمير فى قوله  
ومثلها بالرح هابة والشمس

ان كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعا وانه ظاهر في خلافه لا أثر له بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون  
 (قوله ودعوى ان السبب الخ) لكن برده عليه ما لو ترك الجروح علاج جرحه الموقوف بغيره كان ترك ربط محل العصد حتى هلك  
 فان الجرح لا يضمن لان الترك مع القدرة قطع فعل الاول اللهم الا ان يقال ان الجاني لما باشر القتل المحصل للاتلاف لم  
 ينظر معه الى حضور المالك وتمكنه من منع الجاني بخلاف مسألة الجرح فان فعل الجاني انقطع بمجرد جنائته فترك الجروح  
 العلاج بعد انتهاء فعل الاول تزل منزلة جنائية أخرى (قوله فلم يعد قصد الفاعل له) ويتردد النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها  
 النغم أياما وعدم اذابتها مثل هذا قطعت واذابته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضى للقصد المذكور  
 عدم الضمان عند اطراد العادة بذلك اهـ صح (قوله فيما لو اوقد نار في أرضه) ينبغي ان يراد بارضه ما يستحق الانتفاع بها  
 ومفهومة انه لو اوقد في أرض ١١٢ غيره ضمن ما تولد من فعله مطلقا مقارنا كان أو عارضه بالتعمد به ومن ذلك ما يقع

لتسببه في اتلافه اذ هو نائي عن فعله ولو بمحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل فنه  
 فلم يمنع ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة (وان  
 سقط) الزق بعد فتحه له (بعارض ريح) ونحوها كزلزلة أو وقوع طائر عليه (لم يضمن) لان التلف  
 لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طواع الشمس فلم يعد قصد الفاعل له وافهم كلامه  
 ان الريح لو كانت هابطة حال الفتح ضمن وهو كذلك كما يؤخذ مما مر ومن تقرقتم بين المقارن  
 والعارض فيما لو اوقد نار في أرضه فحملت الريح الى أرض غيره فالتفت شيئا منه على ذلك  
 الاسموى وغيره وبه صرح الفارقي ولو قاب الزق غير الفاعل فخرج ما فيه ضمنه لا الفاعل ولو  
 أزال ورق العنب ففسدت بالشمس عناقيدته أو ذبح شاة غيره أو جأته فهلك فرخهما ضمنهما  
 لفقد ما تحصل به الحياة وفارق عدم الضمان فيما لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت ولو  
 ظلم حيث لم يضمنها بان التالف هنا جزء أو كالجزء من المذبح بخلاف الماشية مع مالكها وبانه  
 هنا تلف غذاء الولد المتعين له باتلاف أمه بخلافه ثم ولو أراد سوق الماء الى الخيل أو الزرع ففعله  
 ظالم من السقي حتى فسدت لم يضمن كافي الروضة قياسا على حبس المالك عن ماشيته وان صح  
 في الانوار الضمان ولو حل رباط سفينة فغرقت بحمله ضمنها أو بعارض ريح أو نحوه فلا ماسر  
 فان لم يظهر حادث فوجهان أو وجههما كما أفاده الورد رحمه الله تعالى الضمان اذا الماء أحد  
 المتلفات وحل رباطها ولا ربح في الأجرة بسبب ظاهر في احالة الغرق على الفعل فاشبهه ما لو فتح  
 قفصا عن طائر وطار في الحال بخلاف الزق فليس فقهه سببها ظاهر السقوطه خلافا للزركشي  
 ومن تبعه (ولو فتح قفصا عن طائر) أي طير فقد قال جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه  
 فاندفع قول من قال ان الاولى طير لا طائر لانه في القفص لا يطير (وهيجه فطار) حالا (ضمنه) هـ  
 بالاجماع لان الجاهل الى الضرر كما كراه الآدمي (وان اقتصر على الفتح فالظاهر انه ان طار في  
 الحال) أو كان آخر القفص مفتوحا فشي عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار كما قاله القاضي قال أو

كثيرا بقري الريف من أخذ  
 الفريك ونحوه وايقاد النار  
 عليه ليستوى ويؤكل  
 فيضمن فيه اتعديه له دم  
 ملك منقعة الارض التي  
 أوقدها النار وان كانت  
 في تواجزه لان استجار  
 الارض للزراعة لا يبيع  
 ايقاد النار به انعم لو جرت  
 العادة بمنثل ذلك كما لو  
 اضطر لا يقاد نار يدفع البرد  
 عن نفسه وعلم المالك  
 باعتماد مثل ذلك فيها جاز  
 ولا ضمان لما تلف بسبب  
 الايقاد المذكور (قوله  
 ضمنه) أي القالب (قوله  
 فهلك فرخهما) في اطلاق  
 الفرخ على ولد الشاة  
 تغليب فان الفرخ ولد  
 الطائر والانثى فرخة كما  
 في مختار الصحاح (قوله

لماسر) أي من أن التالف لم يحصل بفعله مع عدم تحقق هبوبها (قوله فان لم يظهر حادث) أي بحال عليه كان  
 الغرق (قوله فليس فقهه سبب الخ) أي فلو شك بعد خروج ما فيه في ان الخروج بسبب الفتح أو عرض حادث فلا ضمان لان  
 الاصل عدمه وقد يقال بالضمان لان فتح رأس الزق سبب ظاهر في ترتب خروج ما فيه على الفتح والاصل عدم عرض الحادث  
 (قوله والطير جمعه) وقبل الطير اسم جنس يقع على الواحد والجمع وقيل اسم جمع لا يطاق على الواحد وعبرة المصباح الطائر  
 على صيغة اسم فاعل من طار يطير طيرا وهورله في الجوق كشي الحيوان في الارض ويعدى بالهجرة والتضعيف فيقال طيرته  
 وأطيرته وجمع الطائر طير ممثل صاحب وصاحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير  
 على الواحد والجمع وقال ابن الانباري والطير جماعة وتأنيتها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقيل ما يقال للانثى  
 طائرة اهـ (قوله وهيجه فطار) قال في الروض أو طار فصدمه جدار

ظاهر في خلافه بل لا يكون الا ظاهر فيه فاحسن التأمل اه (قوله لزمنه الجارية والدابة الخ) أسقط ذكر الخاتم في  
الموضعين (قوله الا الثمرة غير المؤبرة والحمل الخ) ولا يرد خاتم فيه فص وان أورد السبكي حيث يدخل في البيع لاهنلان

أو كسر قارورة القفص ضمن اه سم على منتهج (قوله بما اذا علم بحضورها) قال حج ويجه ان علمه بوجود نحو هرة ضارية  
بذلك المدكان غالباً بحضورها حال الفتح (قوله فيما لو حل رباط) أي أو حل قيدها اه من الروض (قوله ومثلها قن) أي في  
فتح الباب وحل القيد (قوله يحال عليه) أي فلو اختلف المالك والفاتح في انه خرج عقب الفتح أو تراخى عنه فينبغي تصديق  
الفاتح لأن الاصل عدم الضمان (قوله قال الا ذرعي وهذا الخ) معتمد (قوله بانه لو حل رباط بهيمة) أي لتسييره ولعل عدم  
الضمان هنا مع ضمان صاحبها اذا أرسلها في وقت جرت العادة بحفظها فيه ان المطلق لها هنا لا يدها ولا استيلاء حتى  
يضمن ما تولد من فعلها بخلاف المالك فان عليه حفظ ما في يده فإرساله لها تقصير ١١٣ ويؤخذ مما ذكر في اتلاف

الدواب ان الكلام فيما لو  
جرت العادة بحفظ المالك  
لدابته بخلاف ما لو جرت  
بعدم حفظها أو إرسالها  
ليلا ونهارا فلا ضمان لتلف  
ما أرسله لعدم تقصيره  
ومن ذلك الاوز اذا كان في  
بلدة جرت عادة أهلها بانهم  
لا يحفظونه فاذا خرج من  
دور أهلها على عادتهم  
وأتلف زرعاً لا يضمنه مالك  
الاوز لان صاحب الزرع  
مقصر بعدم حراسته  
ومنع الاوز عنه (قوله  
بل في المتلف عكس ما هنا)  
قد يشكل عليه ما قدمناه  
فيما لو فتح قفصاً عن طائر  
فخرج وكسر في خروجه  
قارورة ثم رأيت في سم  
على منتهج بعدم مثل ما ذكر  
الا ان يقال لا فرق بينهما

كان القفص مفتوحاً فشبى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج او وثبت هرة عقب الفتح فقتلته  
وهو مقيد كما قاله السبكي بما اذا علم بحضورها حين الفتح والا كانت كريح طرأت بعده (ضمنه)  
لا شعاره بتغييره ومحل قولهم تقدم المباشرة على السبب ما لم يكن السبب ملحماً والثاني يضمنه  
مطلقاً لانه لو لم يفتح لم يطر والثالث لا يضمن مطلقاً لانه قصد أو اختياراً (وان وقف ثم طار  
فلا) يضمنه لان طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره ويجري ذلك فيما لو حل رباط بهيمة أو فتح  
الباب فخرجت ومثلها قن غير عزيز ومجنون لا عاقل ولو أبقا لانه صحيح الاختيار فخروجه عقب  
ما ذكر يحال عليه وألحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي أو مجنون طائر فامر به انسان  
باطلاقه من يده قال الا ذرعي وهذا حيث لا تمييز والافغية نظراً لعدم المميز وعدم مثل غير المميز  
من يرى طاعة أمره ولو حل رباطاً عن علف في وعاء فاكلته في الحال بهيمة ضمن ولا ينافيه  
تصريح الماوردي بانه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفاً وكسرت اناه لم يضمن سواء اتصل ذلك  
بالحل أم لا لان انتفاء الضمان في تلك لعدم تصرفه في التالف بل في المتلف عكس ما هنا ولو  
خرجت البهيمة عقب فتح الباب ليلاً فالتفت زرعاً أو غيره لم يضمنه الفاعل كما جزم به ابن المقرئ  
وان جزم في الاوز بخلافه اذ لا يلزمه حفظ بهيمة غيره عن ذلك و لو وقف على جداره طائر فنزله  
لم يضمنه لان له منعه من جداره وان رماه في الهواء ولو في هواه داره فقتله ضمنه اذ ليس له  
منعه من هواه و لو فتح حزاناً فخذ غيره ما فيه أو دل عليه اللصوص فلا ضمان عليه لعدم  
ثبوت يده على المال وتسببه بالفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو أخذ غيره بامره وهو غير  
مميز أو أعجمي يرى طاعة أمره ضمنه دون الاتخاذ ولو بنى داراً فالتفت الريح فيها ثوباً ووضع لم  
يضمنه لانه لم يستول عليه (والا يدي المترتبة) بغير تزوج (على يد الغاصب) الضامن وان كانت  
في أصلها أمانة كوكالة بان وكاه في الرد وديعة (أي يدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب) لوضع  
يده على ملك غيره بغير ادنه وجهه له انما يسقط الاثم اذ هو من خطاب التكليف لا الضمان لانه

١٥ نهاية ع في الحقيقة لان التالف حيث كان من ضرورة الحل أو الفتح عادة يضمن والا فلا اه  
ملخصاً وفيه انه لا يوافق ما فرقه به الشارح هنا من أن التصرف في التالف لا في المتلف الا يقال ان كسر الطائر لنحو القورورة  
في خروجه لعدم فعل المتلف لنسبة الخروج الذي حصل به التالف للفاتح ولا كذلك أكل الدابة للعلف فانه ليس بالخروج  
بل بامر حصل بعد الخروج وهو قريب (قوله لم يضمنه الفاعل) أي ولا صاحب البهيمة أيضاً لعدم تقصيره (قوله لان له منعه  
من جداره) أي فلو اعتاد الطائر النزول على جدار غيره وشق منه كلف صاحبه منعه بحبسها أو قص جناح له أو نحو ذلك  
وان لم يتولد من الطائر ضرر بجلوسته على الجدار لان من شأن الطير تولد النجاسة منه بروثه ويترتب على جلوسه منع صاحب  
الجدار منه لو أراد الانتفاع به (قوله ولو بنى داراً) هو مجرد تصور بالخالص كما في كل دار في يده (قوله لم يضمنه) أي  
حيث لم يتمكن من اعلام صاحبه ولم يعلمه والا ضمن قوله وان جهل صاحبها الغصب) أي او اكرهه على الاستيلاء على المنصوب  
فاذا تلف في يده كان طريقتي الضمان وقرار الضمان على المكره كالموا كرهه غيره على

الكلام عند الاطلاق كما هو صريح العبارة (قوله ولو قال له على ألف درهم في هذا الكيس الخ) هذا الامتناع له فيما نحن فيه من أنه اذا أقر بظرف لا يلزمه مظهر وفه وعكسه فعلة انما أوردته هنا مطلقا مناسبة أن فيه صورة الظرف والمظروف (قوله

اتلاف مال فاتفقه فان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصاً غصب من آخر فرسا واكره آخر على الذهاب به الى محلة كذا فتلفت وهو عدم ضمان المكره بفتح الراء بل هو طريق في الضمان فقط ومنه أيضا ما يقع في قري الريف من أمر الشاد مثلا لا يتبعه باحضارها ثم العلاجين للاستعمال في زرعه أو غيره بطريق الظلم وهو انه ان اكره تابعه على احضارها ثم عينها كان كل طريقا في الضمان والقرار على الشاد وان لم يحصل اكره أو اكرهه على احضارها من الدواب بلا تعيين للمعصرة فاحضره شيئا منها ضمنه لاختياره في الاول لان تعيينه للبعض واحضاره ١١٤ له اختيار منه أيضا (قوله نعم الحاكم وأمينه) وهل مثلهما أصحاب الشوكة من

من خطاب الوضع فيطالب من شاء منهم انعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة واستثنى البغوي من الجهل ما لو غصب عينا ودفعها لغيره المالك كما هاتفت في يده فان جهل العبد ضمن الغاصب فقط والاتعلق برقبته وغرم المالك ايها الماشاء وفيه نظر أما لو زوج الغاصب المغصوبة فتلفت عند الزوج فلا يضمنها لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وبهذا يدفع ايراد هذه على المصنف وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والا يضمنها كما لو ولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها على الاصح كما قاله الرافعي في الرهن (ثم ان علم) الثاني الغصب (فغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويطالب بكل ما يطالب به الاول لان حد الغصب صادق عليه نعم لا مطالبة عليه بزيادة قيمة حصلت في يد الاول فقط بل المطالب بها هو الاول ويبرأ الاول اذ يكونه كالمضامن لتقرر الضمان على الثاني ببراءة المالك للثاني ولا عكس قاله القفال في فتاويه (وكذا ان جهل) الثاني الغصب (وكانت يده في أصلها يضمنان كالعارية) والسوم والقرض والبيع وكذا الهبة لانه دخل على الضمان فلا تغريم من الغاصب وفي الهبة أخذ للتملك ثم مات تقرر في الهبة هو ماجرى عليه ابن المقرى بحسب تصرفه لكن الذي في الروضة أن يده ليست يده ضمان وان كان المرح ان قرار الضمان عليه لما قلنا (وان كانت يدا مائة) بغير ائتمان (كوديعة) وقراض (فالقرار على الغاصب) دونه لانه دخل على أن يده نائبة عن الغاصب (فلو غرم الغاصب) لم يرجع عليه وان غرم هو يرجع على الغاصب ومثله ما لو وصل المغصوب على شخص فاتفقه كما مر آنفا ويأخذ بالتملك قبلة كيد الامانة وبعده كيد الضمان (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب) شيئا (مستقلابه) أي بالاتلاف وهو أهل للضمان (فالقرار عليه مطلقا) سواء كانت يده يدا مائة أم ضمان لان الاتلاف أقوى من اثبات اليد العادية أما اذا لم يستقل بالاتلاف بان حمله عليه الغاصب فان كان لغرضه كذبح شاة أو قطع ثوب أمره به ففعله جاهلا

مشايخ البلدان والعربان  
أولا فيه نظر وعبارة  
الاذرى في قوته بوجوبه  
يستثنى من هذه الايدي  
أيدي الحكام وامثالهم  
فانهم لا يضمنون لوضعها  
على وجه الخط والمصلحة  
اه وهل يشمل ما ذكر من  
مشايخ البلدان الخ حيث  
عدل عن نوابهم الى التعبير  
بامثالهم (قوله لا يضمنان)  
أي وأما الغاصب فلا يبرأ  
الا بالرد للمالك ومحل ذلك  
اذا كان الحاكم وأمينه  
هما الطالبان للاخذ  
وأما لو ورد الغاصب بنفسه  
عليهما فينبغي براءته بذلك  
لقيام الحاكم مقام المالك  
في الرد عليه من الغاصب  
لكن قضية قول شارح  
الروض ويستثنى الحاكم

ونائبه لانهم نائبان عن المالك اه ان الغاصب يبرأ مطلقا (قوله ليردها) أي القنة وقوله في يده فقرار

أي يد القن (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله البغوي ولعله بالنظر لما لو جهل القن الخ ووجه النظر ان العبد وان كان أميناً لكونه وكيلاً عن الغاصب في الرد فحقه أن يكون طريقا في الضمان والقرار على الغاصب والمبادر من كلام البغوي نفي الضمان عن العبد مطلقا ويمكن الجواب بان مراد البغوي بقوله ضمن الغاصب ان عليه القرار (قوله فلا يضمنها) أي لا يضمن عينها اذا تلفت لكن يجب عليه المهر وارش البكارة ان وطئها للشبهة (قوله من حيث هي) قد يقال هذا ينافي قوله بغير تزوج الا ان يقال هو استثناء صوري (قوله ولا عكس) أي لان الاول كالمضامن والثاني كالاصيل وهو لا يبرأ ببراءة المضامن (قوله وكذا الهبة) أي فاليدهم ما يضمنان والمعتمد أن يدا مائة كما يأتي ومع ذلك يضمن ما تلفت تحت يده ولو جعل قوله وكذا الهبة الخ مشايخ اليد الضامنة لا العارية لم يتوجه الاعراض المذكور (قوله فاتفقه) أي اتلف الموصول عليه المغصوب (قوله قبله) أي التملك (قوله فان كان لغرضه) أي الغاصب

أو نصفه) أي نصف ميراثه (قوله كما نص عليه) أي نص الشافعي في مسئلتى المتن (قوله رد) يعني التخرج لاقول الشارح وإن كان هو المخبر عنه في العبارة وكان حق التعبيرانية قول قال الشارح وخرج بعضهم الخ ثم يقول وهذا التخرج على قول مرجوح بل قال بعضهم الخ وقوله بأنه يعني ما نسب للنص في له في مالى (قوله ومحملة) أي محل مسألة المتن الاخيرة كما يعلم من التحفة (قوله فيتماع في الاولى بقدر حصته) عبارة التحفة فيخرج في الاولى قدر حصته فقط على ما في بعض نسخها وفي

(قوله فالقرار عليه) أي الغاصب (قوله لكن بهذه المقالة) هي قوله وقال له هي ملكي الخ (قوله وتقديمه) أي الطعام المنصوب وقوله ولو باذن مالكة أي مالك الرقيق وقوله جنانية منه أي الرقيق وقوله على قيمة الآكل أي وهو الرقيق (قوله فانه لا يرجع على المالك) أي وليس للمالك العلف مطالبة صاحب البهيمة فليس طريقا للضمان لانه لا ينسب الى تقصير في ائتلاف ما أكلته بهيمته (قوله انتقل الحق لقيمته) أي ومع ذلك لا يجوز له التصرف 110 فيه الا بعد دفع بدله للمالك

ولا غيره ممن علم أن أصله  
منصوب تناول شيء منه  
(قوله اذا تسليط فيها غير  
تام) قد يقال التسليط  
بالاجارة أقوى منه  
بالعارية اللهم الا أن يقال  
لما كانت يد المستعير  
ضامنة تزات منزلة المشتري  
بجامع الضمان والمستأجر  
لكونه أمين منزل منزلة  
الوديع وفي سم على منج  
توفرع يستل مر عمالو  
غصب الرهن الرهن من  
المرتهن فلتف هل يضمن  
له أقصى القيم ويحمل  
رهنها مكانه فمال الى أنه  
انما يضمن له قيمة يوم  
التلف فلتصرر المسئلة في  
الروضة وغيرها اه سم  
على منج (أقول) والا قرب  
انه يضمن أقصى القيم من  
وقت الغصب الى التلف

فالقرار عليه أو لا لغرض فعلى المتلف وكذا ان كان لغرض نفسه كما قال (وان حمل الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار عليه (في الاظهر) لانه المتلف واليه عادت المنفعة والثاني ان القرار على الغاصب لانه غير الآكل وعلى الاول لو قدمه لآخر وقال هو ملكي فالقرار على الآكل أيضا فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه المقالة ان غرم الغاصب لم يرجع على الآكل لاعترافة بان المالك ظله والمظالم لا يرجع على غير ظالمه وتقديمه لرقيق ولو باذن مالكة جنانية يد منه يباع فيها التعلق موجبها برقبته فلو غرم الغاصب رجوع على قيمة الآكل بخلاف ما لو قدمه لبهيمة فاكلته وغرم الغاصب فانه لا يرجع على المالك ان لم يأذن والارجع عليه (وعلى هذا) أي الاظهر في أكل الضيف (لوقدمه) الغاصب (للمالكة) أو لم يقدمه له (فاكله) جاهلا بأنه له (برئى الغاصب) لمباشرة ائتلاف ماله مختارا أما اذا اكله عالما فغير أظعا هذا كله ان قدمه له على هيئته أما اذا غصب حبا والحما أو عسلا وديقا وصنعه هريسة أو حلاوة مثلا فليبرأ قطعاً قاله الزبيرى لانه لما صيره كالتلف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل غيره هايدون رضا مستحقها وهو لم يرض ويبرأ الغاصب أيضا باعارته أو بيعة أو قراضه للمالك ولو جاهلا بكونه له لانه باشر أخذ ماله مختارا لا بإيداعه ورهنه واجارته وتزويجه منه والقراض معه فيه جاهلا بأنه له اذا تسليط فيها غير تام بخلاف ما لو كان عالما وشمل الترويج الذكر والانتى ومحله فيها ما لم يستولدها فان استولدها وان لم يتسلمها برئى الغاصب لحصول تسلمها بمجرد استيلادها ولو قال الغاصب للمالك اعنته أو اعنته عنك فاعنته ولو جاهلا بأنه له عنتى وبرئى فلو قال له اعنته عنى فاعنته ولو جاهلا بأنه له عنتى وبرئى الغاصب كما رجحه ابن المقرئ وصرح به السبكي ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة لكن الوجه معنى كما قاله الشيخ وقوعه عن الغاصب ويكون ذلك فيما ضمنيا ان ذكر عوضا والا هبة بناء على حكمة البيع فيما لو باع مال أبيه ظاناً بحياته فبان ميتا

**فصل** في بيان حكم الغصب وانقسام الغصوب الى مثلى ومتقوم وبينهما وما يضمن

وخرج بغصبه ما لو اتلعه في يد المرتهن فيضمنه بقيمته يوم التلف وما لو أخذه من المرتهن لينتفع به على الوجه المشروع فلا ضمان عليه اذا تلف في يده بلا تقصير هذا وما نوزع به من أن المالك انما يضمن بأقل الامر من القيمة والدين ظاهر فيما الودعه الرهن لتككون من الدين وما هنا يدفعها لتكون رهنا فلا وجه لاعتبار الاقل (قوله ومحملة فيها) أي الانتى (قوله فلو قال له) أي المالك (قوله وبرئى الغاصب) قال في شرح الروض قال البلقينى وينبغى أن يلحق بالاعتاق الوقف ونحوه اه سم على حج وقول سم ونحوه أي كأن أمره بهيمته لمسجداً ونحوه من الجهات العامة أو قال له انذرا عناقه أو أوص به لجهه كذا ثم مات المالك (قوله لكن الوجه معنى) أي لا تقلاوه وهذا يشعر باعقاد الاول لانه الوجه تقلاعه لكن اعتمده عن الغاصب شيخنا الزيدى **فصل** في بيان حكم الغصب (قوله وانقسام الغصوب) تفسير للراد بجم الغصب هنا والافليس ما ذكره حكاية اذا تعرض فيه لحرمة ولالعدمها ويجوز أن المراد بالحق سنان الضمان هه غير ما نصه

بعضها كالشارح قال الشهاب سم المراد من هذه العبارة ما سياتي في الفائدة الثانية آخر الفصل بقوله فن فروعها هنا  
 أقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فبشيء حتى لا يلزمه الاقسطه من حصته من التركة اه اه (قوله فيتفرع  
 به المغصوب) أي وما يتبع ذلك كعدم اراقة المسكر على الذمي (قوله تضمن نفس الرقيق) أي كلاً أو بعضاً فيدخل فيه  
 البعض فيضمن جزء الرق منه بقيمته وجزء الحرية بما يقابله من الدية كما يأتي (قوله كسائر الاموال) أي المتقومة والاقتل  
 من الاموال فيضمن بمثله كما يأتي ويحتمل ان التشبيه في أصل الضمان والاموال على عمومها (قوله بالقيمة في المغصوب) أي  
 المتقوم فلا يشكل بما يأتي في المثلي اذا تقدم من ان الاصح فيه انه يضمن باقصى القيم من وقت الغصب الى وقت الفقد (قوله  
 من الغصب الى التلف) وفي غيره قيمة يوم التلف اه حج وهو شامل للاستام فيضمن على ما ذكره بقيمة يوم التلف أي لا تق  
 بالحال عادة (قوله فان لم ينقص لم يلزمه شيء) قياس ما يأتي فيما لو قطع الغاصب أصعباً زائدة ولم تنقص قيمته بالقطع انه يعتبر  
 هنا حاله قبل الاندمال اللهم ١١٦ الا أن يقال ما هنا مصور بما اذا لم تنقص قيمته شيئاً لا قبل الاندمال ولا بعده ثم رأيت

في سم على حج كذلك  
 (قوله أما الجنائية) أي  
 بجرح لا مقدر له أخذاً  
 من كلام سم وهو مقابل  
 قوله على نحو ظهر أو عنق  
 لكن قد يقال هذا داخل  
 في قوله الآتي وكذا  
 المقدر فلم ذكر هذا هنا  
 فليتأمل ويجب بالمنع  
 لان المراد في الآتي ان  
 تكون الجنائية بالتلف  
 المقدر وهناك تكون  
 بالتلف شيء فيه اه سم  
 على حج (قوله فان ساواه  
 نقص) أي وجوداً (قوله  
 أما هو) أي الغاصب  
 (قوله فيضمن بما نقص)  
 معتمد وقوله مطلقاً أي  
 ساوى المقدر أم زاد عليه  
 (قوله ان تلفت بأية) أي

به المغصوب وغيره (تضمن نفس الرقيق) ولو مستولدة ومكاتباً (بقيمته) بالغة ما بلغت  
 (تلف أو أتلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء كسائر الاموال ومراعاة بالعادية الضامنة وان لم  
 يكن صاحبها متديلاً يدخل نحو مستعير ومستام ويخرج نحو حربي وقتن للالك وأثرها الكون  
 الباب موضوعاً للتمدي والمراد كما يعلم مما يأتي بالقيمة في المغصوب وابعاضه أقصاه من الغصب  
 الى التلف (وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر) كهزال وزوال بكاره وجناية على نحو عتق  
 أو ظهر يضمن (بما نقص من قيمته) اجاعاً فان لم ينقص لم يلزمه شيء أما الجنائية على نحو كف  
 مما هو مقدر منه بنظيره في الحر ففيها ما نقص من قيمته بشرط ان لا يساوى النقص مقدره  
 كنصف القيمة في اليد فان ساواه نقص عنه الحماكم شيئاً باجتهاده كذا ذكره البلقيني  
 نقلاً عن المتولي قال وهو تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق فحمول عليه وهو ظاهر في غير  
 الغاصب أما هو والكلام فيه هنا فيضمن بما نقص مطلقاً التشديد هم عليه في الضمان ما لم  
 يشددوا على غيره ويؤيده ما يأتي في نحو قطع يده من انه يضمن الاكثر (وكذا المقدر) كيد  
 (ان تلفت) بأية مما يوجب اذا ساقط من غير جنائية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب  
 على عاقلة فاشبهه الاموال فان نقصت كان سقط ذكره وأنثياه لزمه ما نقص وان لم ينقص كما  
 هو الغالب من عدم تنقيص القيمة لم يلزم شيء قطعاً (وان أتلفت) بجناية (فكذا) يضمن بما  
 نقص من قيمته (في القديم) قياساً على البهيمة (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق) لانه يشبه الحر  
 في كثير من الاحكام (والقيمة فيه كالدية في الحرفي) يديه تمام قيمته نعم لو قطعها مشتر وهو  
 بيد البائع لم يكن قابضاً له فلا يلزمه الا ما نقص والا كان قابضاً له مع كونه بيد البائع كما حكاه  
 الامام عن ابن سريج وقال انه من محاسن تفريعاته وفي (يده) ولو مدر او مكاتباً أو ولد (نصف  
 قيمته) كما سمي ذكره آخر الديات هذا ان لم يكن الجنائي غاصباً فان كان كذلك لزمه أكثر الامر من

بغير جنائية أخذاً من قوله وان تلفت بجناية (قوله فان نقصت) أي القيمة وهو مستأنف (قوله كان سقط  
 ذكره وأنثياه) أي بان سقطت بلا جنائية أو قطعت قوداً اه سم على حج أي ما بالجنائية فيضمن وقوله لزمه أي بعد الاندمال  
 (قوله وهو بيد البائع) غرضه مجرد افادة الحكم والا فالكلام في المغصوب نعم بالنظر لما فسره به الشارح اليد العادية يكون  
 استندراً كالقوله لم يكن) أي المشتري وقوله فلا يلزمه الا ما نقص) أي الا بنسبة ما نقص الخ وقوله والا أي بان أزمناه وقوله  
 مع كونه أي ولا قائل به (قوله نصف قيمته) أي بعد الاندمال (قوله فان كان كذلك) قضية تخصيص الاكثر بالغاصب ان غيره  
 اذا جنى عليه في يد الغاصب لا يضمنه بالاكثر وعبارة المهج وشرحه الا ان أتلفت بان أتلفها الغاصب أو غيره اه وهي  
 مخالفة لما اقتضاه كلام الشارح في اتلاف غير الغاصب فتأمل ويمكن حملها على ما هنا بان يقال التسوية بين الغاصب وغيره  
 في أصل الضمان لاني قدر المضمون به وحكمه ان غير الغاصب اذا أتلف ضمن بقدر القيمة والغاصب الزائد فان غرم السكل  
 وجع على المتلف بقدر القيمة ثم رأيت في سم على من حج ما وافقه (قوله لزمه أكثر الامر من)

من  
 (قوله كان سقط  
 ذكره وأنثياه) أي بان سقطت بلا جنائية أو قطعت قوداً اه سم على حج أي ما بالجنائية فيضمن وقوله لزمه أي بعد الاندمال  
 (قوله وهو بيد البائع) غرضه مجرد افادة الحكم والا فالكلام في المغصوب نعم بالنظر لما فسره به الشارح اليد العادية يكون  
 استندراً كالقوله لم يكن) أي المشتري وقوله فلا يلزمه الا ما نقص) أي الا بنسبة ما نقص الخ وقوله والا أي بان أزمناه وقوله  
 مع كونه أي ولا قائل به (قوله نصف قيمته) أي بعد الاندمال (قوله فان كان كذلك) قضية تخصيص الاكثر بالغاصب ان غيره  
 اذا جنى عليه في يد الغاصب لا يضمنه بالاكثر وعبارة المهج وشرحه الا ان أتلفت بان أتلفها الغاصب أو غيره اه وهي  
 مخالفة لما اقتضاه كلام الشارح في اتلاف غير الغاصب فتأمل ويمكن حملها على ما هنا بان يقال التسوية بين الغاصب وغيره  
 في أصل الضمان لاني قدر المضمون به وحكمه ان غير الغاصب اذا أتلف ضمن بقدر القيمة والغاصب الزائد فان غرم السكل  
 وجع على المتلف بقدر القيمة ثم رأيت في سم على من حج ما وافقه (قوله لزمه أكثر الامر من)

على ذلك درهم يلزمي) هذيان لغني التفرغ ولم يذكر معنى الجزاء وقد ذكره حج في تحفته ولفظه ان أردت معرفة ما يلزمي هذا الاقرار فهو درهم اه ولعله سقط من الشرح من النسخ (قوله كزنة هذه الصنعة) أي من الذهب مثلا كما في التحفة فلا يناق ما مر في مثل ما في يذيد ومثله يقال في المثال بعده (قوله الا اذا عرض ما يمنع منه) صوابه الا اذا عرض ما يقتضيه (قوله اذا اختلف الوصف أو السبب الخ) كانه ادخل في هذا تعميل المسئلة الثالثة توسعات تزيلا لا اختلاف الاضافة الى الزمن منزلة اختلاف الوصف (قوله نعم لو قال ظننته يلزمي) عبارة التحفة نعم ان قال من نحو خروظننته يلزمي

هل يطالب الغاصب قبل الاندمال أو هو كغيره ينبغي الثاني وقوله لا اجتماع الشبهين أي شبه الحر وشبه المال وقوله ضمن الغاصب ما زاد ظاهره وان لم يبق نقص بعد الاندمال وفيه نظر لان الزائد خارج عن ارش المقدر فهو كارش غير المقدر الذي لا يلزم الغاصب حيث لم يبق نقص بعد الاندمال كما أفاده كلام شرح الروض المار اه سم على حج (قوله لا اجتماع الشبهين) أي شبه الحر وشبه البهية (قوله نعم لو قطعها المالك) أي ولو تعدى وكذا لو قطع الرقيق يد نفسه كما في شرح الروض وقد يقال الا قرب انه يضمن أكثر الامرين لان جنائته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب ويفرق بين جنائته على نفسه وجناية السيد عليه في يد الغاصب بان السيد جنائته مضمونة على نفسه فسقط ١١٧ ما يقابلها عن الغاصب بخلاف

جناية العبد فانها مضمونة على الغاصب مادام في يده (قوله استقر عليه) أي الغاصب (قوله ويقوم قبل البرء) أي فيعتبر قيمته سليما اذا أصبح زائداً ومجسوماً سائل الدم ويجب التفاوت بينهما (قوله قصاصاً أو وحداً) أي بجناية وقت منه بعد الغصب بخلاف ما لو قطعت بجناية في يد المالك فانها غير مضمونة لان المستند الى سبب سابق على الغصب كما تقدم عليه (قوله مع ربع الدابة) أي

من نصف القيمة أو النقص على القولين لا اجتماع الشبهين ولو كان الناقص بقطعها ثلثي قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس باليد العادية نعم لو قطعها المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط كما نقله الاذري عن الروياني وقياسه انه لو قطعها أجنبي استقر عليه الزائد على النصف ولو قطع الغاصب منه أصعب ما زائد وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله أبو اسحق ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة ولو قطعت يده قصاصاً أو وحداً فكلاهما صحه البلقيني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق كما ذكره الماوردي في قطع يده مع ربع الدابة أكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش (وسائر الحيوان) أي بأقيه ما عد الا آدمي الا الصيد في الحرم أو على الحرم لما مر انه يضمن بمثله للنقص تضمن نفسه (بالقيمة) أي أقصاها كما يعلم مما يأتي وأجزاؤه بما نقص منها لانه لا يشبه الا آدمي بل الجراد وحمل كلام المصنف على ما تقرر أولى من تخصيص الاسنوي له بالأجزاء قال لان ضمان نفسه بالقيمة يشارك فيه القن ووجه ما مر ان أجزاءه كنفسه بخلاف القن فحمل كلامه على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين القن أولى (وغيره) أي الحيوان من الاموال (مثلي ومتقوم) بكسر الواو وقيل بفتحها (والاصح ان المثلي ما حصره ككيل أو وزن) ان أمكن ضبطه باحدها وان لم يعتد فيه (وجاز السلم فيه) فما حصره عدل أو وزن كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والمجونات والجواهر ونحوها وكل ما مر مما يمنع السلم فيه متقوم وان حصره وزن أو كيل اذ المانع من

المقابل لجزئه الحر (قوله ونصف الارش) وهو نصف ما نقص من قيمته (قوله وسائر الحيوان) مبتدأ وقوله تضمن نفسه خبر (قوله أي أقصاها) أي ان كان غاصباً (قوله على ما تقرر) من شعول كلامه لنفسه وأجزائه (قوله كنفسه) أي تضمن بالقيمة أي بما نقص اه سم (قوله ليفرق به الخ) فيه ما لا يخفى اه سم على حج لعل وجهه انه اذا حمل كلام المصنف على الاجزاء يحصل الفرق بينه وبين القن أيضاً لان الاسنوي يجعل غير القن كلقن في ان نفسه تضمن باقصى القيم واذا حمل كلام المصنف على الاجزاء دل على ان القن انما يفرق بينه وبين غيره في الابعاض لا في فروعها أخذها فقال أنا حر فتركه ضمنه وأفتى بعضهم فين أطعم دابة غيره ممن وما غانت بانه يضمنها الا غير ممن ممن ما لم يستول عليها ومن أجر داره الا بينا وضع فيه دابته لم يضمن ما أنلفته على المستأجر الا ان غاب فظن ان البيت مغلق وبهذا يفيد ما يأتي قبيل السير من اطلاق عدم الضمان اه حج قوله ما لم يستول عليها ينبغي وما لم يكن ما أطعمه اياها مضرا بها اه سم (قوله وقيل بفتحها) فيه تأمل اه سم على حج ولعل وجه التأمل ان تقوم لازم لانه مطاوع قومه والوصف من اللازم انما هو اسم فاعل والمفعول منه لا يكون الا بالصلة وليس المعنى هما على تقديرها (قوله وان لم يعتد فيه) عبارة سم على منهج قوله أو وزن ان يفتى شرعاً والا فالثياب يمكن وزنها تأمل اه (أقول) قوله شرعاً لعل المراد ما جرت به عادة أهل الشرع فيه مثله والا فالثياب اذا بيعت وزناً لا تمتنع شرعاً

(قوله حلف المقر له على نفيه) أي نفي كونه من عن نخر (قوله ما لم تقم بينة على المناسق) انظر ما وجه قبول هذه البيضة مع انه يحتمل انه لزمه الالف بسبب آخر فهي شاهدة بنفي غير محصور (قوله بدليل قولهم الخ) أي ولانه كالكافر بالنسبة للخصم مثلا فيما صر بل أولى ولعل هذا الباحث يجعل الكافر مثله في ذلك (قوله فالحاكم الشافعي يحمله الخ) وظاهر انه يأتي هذه ما صر في الاستدراك من تحليف المقر له رجاء ان يرد اليمين (قوله ولم يكن في جواب دعوى) انظر ما حكم مفهومه (قوله ولا با من اتصال قوله من عن عبد الخ) عبارة التحفة ولا بد من اتصال قوله من عن عبد و يلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو

(قوله مع حصره باحدها) أي الكيل والوزن (قوله والمعتمدانه مثلي) خلافا لخج (قوله فهو مثلي) توجيهه للذيراد (قوله فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما) أي وصدق الغاصب في قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه الغارم ويحتمل وهو الظاهر ان يقال يوقف الامر الى الصلح لان محل تصديق الغارم اذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك (قوله فقد قال الزركشي) توجيهه لقوله ولا يرد (قوله قامت) هو من كلام مر (قوله فعليه) أي كلام الزركشي (قوله على ان ايجاب رد المثل) هذا قد يقتضى اعتماد كلام 118 الزركشي والذي في المنهج الجزم برد المثل والاقتصار في الجواب على ما ذكره

ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي ولا يرد عليه خسل التمرفانه متقوم مع حصره باحدها وصحة السلم فيه لانتمتع حصره بذلك اذ الماء الذي به صيره مجهولا كذا قيل والمعتمدانه مثلي ولا يرد اختلاط بشعير فهو مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما فقد قال الزركشي يمنع رد مثله لانه بالاختلاط انتقل من المثلي الى المتقوم للجهد بقدر كل منهما قلت وكلام مهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه الا يرد على ان ايجاب رد المثل غير مستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ومعيب حب أو غيره تجب قيمته كما أفتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه على انه يمكن منع صدقه عليه بانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كء) ولو حارا كان نقل في الكفاية عن الامام جواز بيع الماء المسخن بعضه ببعض وان ذهب في المطالب الى كون الحار متقوما لدخول النار فيه قال الاذري وهذا يطرق غيره من المسائعات ولو أفتى حجر الحمي في ماء برد في الصيف فزال برده ففيه أوجه أو جهها كما أفتى به الوالدرجه الله تعالى لزوم ارش نقصه وهو ما بين قيمته بارد و حار احيينئذ (وتراب) ورمل (ونحاس) يضم أوله أشهر من كسره وحديد ونفضة (وتبر) وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه (ومسك) وعنبر (وكافور) ونج وجد (وقطن) ولو يجبه كاذ كره الرافي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه ووصوف وان نقل عن الشافعي ما يوهم توقفه في مثلثه حيث قال يضمن بالمثل ان كان له مثل لا مكان حمله على فقد المثل حسا أو شرعا وعذب وسائر الفواكه الرطبة كما صححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد وان صحح في الزكاة نقل عن الاكثرين تقوم العنب والرطب (ودقيق) كافي الروضة هنا ونخالة كافي فتاوى ابن

الشارح بقوله على ان ايجاب الخ (قوله ومعيب حب) أي ولا يرد معيب الخ (قوله كء) أي عذب أو مالخ لم تختلف ملوحتة فان اختلفت ملوحتة فتقوم لعدم صحة السلم فيه قوله ولو حار خلافا لخج (قوله وهذا يطرق غيره من المسائعات) أي وقد قالوا فيه انه مثلي وان أغلى أيضا سم على منهج (قوله في ماء برد) ينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل مالوكان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل وفي المختار برد الشيء من باب سهل و برده غيره من

باب نصر فهو مبرود و برده أيضا تبريد (قوله و حار احيينئذ) أي فلور جمع بعد صيرورته حارا الى البرودة الصلاح لم يسقط الارش كافي مسائل السمن ونحوه اه سم على منهج في الفصل الآتي أقول وقد يقال قياس ما ذكره في زوال العيب من انه لا يعد معه نقصا نا ان لا ضمان هنا و فرق بينه وبين السمن فان السمن زيادة في العين محتمقة والحرارة ليست كذلك بل هي مجرد عيب وزوال العيب يسقط الضمان على انه سياتى عنه أيضا ان زيادة القيمة مانعة من طلب المثل (و فرغ) قال في العباب الملاعق المستوية متقومة والاصطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة اه ونقل في تجريده هذا الاخير عن المهمات وقال في التجريد ذكر الماوردي ان الزيتون متقوم اه سم على منهج وما ذكره في الزيتون قد يخالفه قول الشارح الآتي وسائر الفواكه الرطبة وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سياتى في الحلبي انه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلاد (قوله وسائر الفواكه الرطبة الخ) دخل فيه الزيتون وقد ذكرنا عن التجريد ما يخالفه والظاهر الدخول أخذ من قولهم في باب الرابجواز بيع بعضه ببعض وان ما فيه ذهنية لا مائة فجواز السلم فيه أولى من بيع بعضه ببعض (قوله كما صححه في الشرح) أما التمر والزبيب فتليان بلا خوف



تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر والابلط الاحتجاج الخ فقوله كاتصال الاستثناء متعلق بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال الخ ومراده بذلك ان ضابط الاتصال هنا كضابطه الآتي في الاستثناء وقوله ويلحق به الخ معترض بين المتعلق والمتعلق كالايجبي والشارح فهم ان مراده انه يقاس كلاً من تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء على ما هنا

(قوله وحبوب) أي ولو حب برسيم وغاسول (قوله مع عدم انضباطها) أي الاجزاء (قوله لانه) أي المثل (قوله ولو تافهة) يؤخذ مما سياتي عن سم ان هذا فيما لا مؤنة لنقله والواجب قيمته (قوله ومحل الخ) أي فالتفصيل بين ان يبقى له قيمة ولو تافهة وان لا انما هو اذا لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة مطلقاً مراه ١١٩ سم على صح وقضيته انه لا نظور لاختلاف الاسعار وهو

الصالح وحبوب وادهان وسمن ولبن ونخيض واخل وبيض وصابون وعمر وزبيب ودرهم خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة (لاغالية ومجحون) لاختلاف اجزائها مع عدم انضباطها (فيضمن المثل بمثله) ما لم يتراضا على قيمته لانه أقرب الى حقه فان خرج المثل عن القيمة كالألتف ماء بمغارة ثم اجتمع جعل لا قيمة للماء فيه أصلان له قيمته بعمل الألتاف بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة لان الأصل المثل فلا يعدل عنه الا حيث زالت ماله من أصلها والا فلا كالاتر عند رد العين الى تفاوت الاسعار ومحل الخ كما يعلم مما يأتي في قوله ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف الى آخره فيما لا مؤنة لنقله والا غرمه قيمته بعمل التلف كالأونقل المالك برام من مصر الى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه مالكه به فصر فتلزمه قيمته بمكة كما أتى به الوالدرجه الله تعالى ولو صار المثل متقوماً ومثلياً آخر أو المتقوم مثلياً كما لو جعل الدقيق خبزاً والسمسم شيرجاو والشاة لحماً ثم تلف ضمن المثل ساوى قيمة الآخر أم لا ما لم يكن الآخر أكثر قيمة فيضمن بقيمته في الأولى والثالثة ويخبر المالك بطالبته بأى المثليين في الثانية فعلم انه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته درهما وسدساً فخره فصارت درهما وثلاثاً وأكله لزمه درهم وثلاث وكيفية الدعوى هنا استحق عليه قيمة خبز درهما وثلاثاً ولو أنلف حلباً ضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد كما جزم به ابن المقرئ وهو المعتمد وان ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه لانه مختص بالعقود (تلف) المغصوب لان الكلام فيه (أو تلف فان تعذر) المثل حسا كان لم يوجد بعمل الغصب ولا حوا اليه كما مر نظيره في السلم أو شرعاً (كان لم يوجد المثل) فيما ذكره الأبا أكثر من عن المثل (فالقيمة) هي الواجب اذ هو الا أن كالأمثل له (والاصح) فيما لو كان المثل موجوداً عند التلف فلم يسلبه حتى فقده كما صرح به أصله (ان المعتبر أقصى قيمه) أي المثل كما صححه السبكي وهو ظاهر كلام الاصحاب وجزم به في التنبيه وجرى عليه جماعة ويؤيده تصحيحهم أقصى القيم من الغصب الى الاعواز خلافاً لبعض المتأخرين القائل بان المراد المغصوب لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه بعد التلف (من وقت الغصب الى تعذر المثل) لان وجود المثل ببقاء المغصوب بعينه لكونه كان مأموراً براد المغصوب فاذا لم يفعل غرم أقصى قيمته في تلك المدة اذ ما من حالة

قضية قول شارح المنهج الا ان يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني انه اذا صير السمسم شيرجاو كانت قيمة الشيرج أكثر انه يضمنه شيرجاو وهو مناف لقوله أيضاً والمالك في الثاني مخير بين المثليين الا أن يحمل الثاني على ما اذا استوت قيمة المثليين والاول مفروض فيما لو زادت قيمة الثاني فلا تنافي بين كلاميه لكنه خلاف ما في شرح الروض وكلام الشارح (قوله ضمن الوزن بمثله والصنعة الخ) ومثله ما لو غصب انا نحاس وأنلفه فيضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة أي عادة لا ما غرمه على المعتمد اه زيادى ويدخل في هذا الاصطال المربعة والمصبوقة في قالب وتقدم لسم عن المهمات ما يخالفه (قوله لانه مختص) أي وماها يبدل متلف وهو ليس مضموناً بمقد (قوله ولا حوا اليه) أي فيما دون مسافة القصر كما في الروض اه سم على صح (قوله الأبا أكثر) أي وان قل (قوله من الغصب الى الاعواز) أي الفقد للمثل (قوله خلافاً لبعض المتأخرين) مراده صح (قوله بان المراد المغصوب) أي أقصى قيم المغصوب

في وجوب مطلق الاتصال فعبءه بما ترى مع انه غير ما اراده قطعاً كيف ووجوب اتصال الاستثناء سيأتي قريباً في المتن فكيف يبحثه بقوله فيما يظهر فيجب اصلاح عبارة الشارح بان يحذف منها لفظ بما تقررو ويجعل بدله لفظ به عقب قوله أو تخصيص لعام ليوافق عبارة التصفه (قوله بل علاقته بما هو مفيد عنا) هذا تعليل لما في المتن خاصة كما هي عادته في غالب

(قوله وهو مطالب بردها) أي العين (قوله أما لو كان المثل) محترز قوله فيما لو كان المثل موجوداً (قوله عشرة أوجه) الأولى من عشرة أوجه فيكون الاصح أحدها لان ما ذكرناه مقابل تسعة فقط (قوله أو انتقل بنفسه) أي كالونقله سبيل أو ربح (قوله ان تعذر احضاره حالاً أي بحسب العادة وان استغرق حله زمناً يزيد على الوقت الذي هم فيه عرفاً) (قوله من هره) أي الغاصب (قوله أي بأقصى قيمه) لو زادت القيمة بعد ذلك فينبغي أخذ الزيادة كما في شرح الروض نقلاً عن الاستنوي لانه على ملكه اه سم على حج وقوله ١٢٠ أخذ الزيادة أي من الغاصب لان المغصوب باق على ملك مالكه (قوله وقضيته)

أي قضية قوله وملكها الاخذ ملك قرض وقوله بدلها أي القيمة (قوله والاوجه خلافه) أي فيجوز له الاخذ ويحرم عليه الوطء وعبارة الزيادة فلو كانت أمة تحل له فهل يمتنع أخذها عن القيمة أخذاً من قولهم انه يملكها ملك قرض واقتراضها ممتنع أو يحل له أخذها ويمتنع عليه وطؤها المعتمد الثاني لان أخذها حال ضرورة بخلاف القرض اه ومع ذلك لو خالف ووطئ لاحد عليه ولو حلت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها (قوله بخلاف القرض) أي لان صحته تتوقف على عدم حل الوطء حيث جاز التملك للقيمة جاز أخذ الامه وان حل وطؤها

الا وهو مطالب بردها فيما لو كان المثل فيها مفقوداً عند التلف فيجب الاكثر من الغصب الى التلف ومقابل الاصح عشرة أوجه الوجه الثاني يعتبر الاقصى من الغصب الى التلف والثالث من التلف الى التعذر والرابع الاقصى من الغصب الى تعريم القيمة والمطالبة بها والخامس الاقصى من انقطاع المثل الى المطالبة والسادس الاقصى من التلف الى المطالبة والسابع الاعتبار بقيمة اليوم الذي تلف فيه المغصوب والثامن بقيمة يوم الاعواز والتاسع بقيمة يوم المطالبة والعائشان كان منقطعاً في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الاعواز وان فقد في تلك البقعة فالاعتبار بيوم الحكم بالقيمة (ولو نقل المغصوب المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي فذكر نقله مثال واقتضاه على المثلي لانه الذي يترتب عليه جميع التفريعات الآتية التي منها قوله طالبه بالمثل والافتقار المتقوم بوجوب المطالبة برده أو قيمته (الى بلد) أو محل (آخر) ولو من بلد واحد ان تعذر احضاره حالاً كما اعتمده الاذرعى أي والا فلا يطالبه بالقيمة (وله الملك ان يكلفه رده) ان علم مكانه للخبير المار على اليد ما أخذت (وأن يطالبه) ولو مع قرب محل المغصوب وأمنه من هره أو تواريه كما اقتضاه اطلاقهم خلافاً لما وردى ومن تبعه (بقيته) أي بأقصى قيمه من الغصب الى المطالبة (في الحال) أي قبل الرد لوجود الحيولة بينه وبين ملكه ولهذا امتنع عليه المطالبة بالمثل لثبوت الترادف قد يزيد السعر ويحط فيحصل الضرر والقيمة شيء واحد ويملكها الاخذ ملك قرض لا تنفعا به اعلى حكم ردها أو رد بدلها عند رجوع العين وقضيته عدم جواز أخذ أمة تحل له بدلها كما لا يحل له اقتراضها والاوجه خلافه اذا ضرورة قد تدعو الى أخذها خشية من فوات حقه والملك لا يستلزم حل الوطء بدليل المحرم والوثنية والمجوسية بخلاف القرض وتجب أجرة المغصوب وضمن جنائيته وزوائده وان أبق وسلمت القيمة للحيولة وتكون الأجرة بعد النقص أجرة ناقص ومعنى كونها للحيولة وقوع الترادف فيها (فاذا رده) أي المغصوب أو خرج عن ملكه بعنق منه أو موت في البلاد أو كالاتاق ارجعه عن ملكه بوقف أو نحوه (ردها) ان كانت باقية والارد بدلها لزوال الحيولة وليس له مع وجودها ردها فله فها ردها ولو توافقت على ترك الترادف مقابلتها لم يكف

كما يحل شراؤها وان امتنع القرض (قوله وتجب أجرة المغصوب) أي على الغاصب (قوله وضمن جنائيته) أي بل المغصوب وقوله وان أبق غاية وقوله وسلمت القيمة من جملة الغاية (قوله يعنق منه) أي المالك (قوله أو موت في البلاد) أي فيرد الوارث ان كانت حية عند موت المورث فلوجهل حياتها فهل ترد القيمة لان الاصل الحياة فيه تنظر وأمالومات قبله فتستقر القيمة اه سم على حج وقول سم فيرد الوارث أي القيمة التي أخذها مورثه من الغاصب وقوله أيضاً به نظر ولا يبعد عدم الرد لتحقق ضمان الغاصب باستيلائه ولا يسقط الابعود له ليد مالكة أو ما يقوم مقام العود ولم يوجد واحد منهما (قوله ردها) قال ع لو زادت زيادة منقصة فهي للمغصوب منه ويصور ذلك بان يكون أخذ عن القيمة عرضاً اه وقوله عرضاً أي كالحيو ان (قوله وليس له) أي المالك وقوله مع وجودها أي القيمة وقوله على تركه أي المغصوب وقوله في مقابلتها أي القيمة

التعالييل (قوله وافهم قوله ثم جاء أنه لو قال الخ) عبارة التحفة وافهم قوله ثم اعنه لو وصله كعلى ألف وديعة قبل (قوله كما تقر) أي بقوله الواقع (قوله لجواز ارادة انطروج اليه منه بالهبة) أي أو أنه يعتمد الملك بمجرد الهبة (قوله على أنه يصح أن يريد يبرئ) بطل عبارة التحفة ان يريد يبرئ غاية بطل انتهت فعل لفظ غاية سقط من الشرح من الكتبة والا فالبراءة لا يصح

(قوله بل لا بد من بيع بشرطه) ومنه قدرة المشتري على تسلمه وعليه فلا يبقى المصوب في يد الغاصب ولم يقدر على رده لم يصح شروؤه ويحتمل خلافه ان تنزل ضمانه منزلة كونه في يده (قوله ليس للغاصب حبسه) أي المصوب (قوله يمنع الحبس مطلقا) أي أخذ بحق أولا (قوله وأخذ الاسنوى) معتمد (قوله فان فقد المثل) ١٢١ قال في شرح الروض أو وجد

زيادة أي على غن مثله قال في شرحه أو منعه من الوصول اليه مانع اه سم على حج وقول سم أو وجد زيادة أي وان قلت وامتنع الغاصب من بذلها (قوله قيمة) أي والعبرة في التقويم بالنقد الغالب في ذلك محل كما يأتي في قوله هذا كانه ان لم ينقله (قوله والا بان كان لنقله مؤنة) أي وزيادة قيمة هناك مانع عن المطالبة اه سم على منهج (قوله أو خاف الطريق) انظر لما منع الخوف المطالبة مع ان ضرره بعوده على المالك وقد رضى الا أن يقال بل يعود الضرر على الغاصب أيضا لانه لما كان حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذا المؤنة اذا خطر ومعاناته كما مؤنة اه سم على حج وقد يقال المراد أن لا يطالبه بالرد الى محله لما فيه من

بل لا بد من بيع بشرطه وتضيية كلام المصنف انه ليس للغاصب حبسه لاسترداده وهو مارجه الرافعي كما لا يجوز للشترى فاسدا حبس المبيع لاسترداده ومانع به غيره من ان المشتري رضى بوضع يده على الثمن بخلاف الغاصب فانها أخذت منه قهرا رديانه قهرا بحق فكان كالاختيار على ان وجوب الرد عليه فورا يمنع الحبس مطلقا قوله الحبس للاشهاد لما امر قبيل الاقرار (فان تلف) المصوب المثل (في البلد) أو المحل (المنقول) أو المنتقل (اليه) أو عاد وتلف في بلد الغصب (طالبه بالرد في أي البلدين) أو المحلين (شاء) لتوجه رد العين عليه فيهما وأخذ الاسنوى منه ثبوت الطالب له في أي موضع شاء من المواضع التي وصل اليها في طريقه بين البلدين (فان فقد المثل غرمه أكثر البلدين قيمة) لذلك ويأتي هنا ما يحتمل الاسنوى أيضا فله مطالبة بأقصى قيم المحال التي وصل اليها المصوب (ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) والمصوب مثلي والمثل موجود (فلا يصح انه ان كان لا مؤنة لنقله كما نقدر) اليسير وكان الطريق آمنا (فله مطالبة بالمثل) لعدم الضرر على واحد منهم احينئذ (والا) بان كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق (فلا مطالبة له بالمثل) وليس للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من من المؤنة واضرر والثاني يطالبه بالمثل مطلقا والثالث ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف أو أقل طالبه بالمثل والا فلا ونقله الاسنوى عن جمع كثير وزعم أن محل الاطلاق على ذلك التفصيل متعين لانتهاء المعنى وهو الضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) وان لم تكن بلد الغصب ومحل ذلك ان كانت أكثر قيمة المحال التي وصل اليها المصوب والا فقيمة الاقصى من سائر البقاع التي حصل المصوب بها او القيمة المأخوذة هنا لا فيصولة فاذا غرمها ثم اجتمع في بلد الغصب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استرداده او بذل المثل (وأما المتقوم) كحيوان وابعاضه قنأ وغيره (فيضمنه بأقصى قيمه من الغصب الى التلف) لمطالبتة في حالة زيادة القيمة بالرد وهو غاصب فاذا لم يرد كان ضامنا للبدل بخلاف ما لو رده بعد خصه حيث لم يضمن شيئا لانه مع بقاء العين متوقع زيادتها على انه لا تطر مع وجودها القيمة أصلا وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف هذا كله ان لم ينقله والا اعتبر بنقد محل القيمة وهو أكثر المحال التي وصل اليها وقد يضمن المتقوم بالمثل الصوري كالأوتاف المال الزكوي في يده بعد التمكن لانه لو أخرج مثله الصوري مع بقائه جازف مع تلفه بالاولى (وفي الانلاف) لمضمون بلا غصب يضمنه (بقيمة يوم التلف) اذ لم يدخل في ضمانه قبل ذلك وبعده معدوم لا وجود له وضمان

١٦ نهاية رابع انظر على الغاصب فلا ينافي انه يطالبه بمثله ان أراد أخذه ثم وقد يؤيد هذا ما مر في السلم انه اذا كان لنقله مؤنة وتحملا للمسلم أوجب على التسليم (قوله وليس للغاصب تكليفه قبوله) أي المثل ومثله العين المصوبة لما ذكر (قوله متوقع زيادتها) أي بالنظر لذاتها وان قطع بعدهم اعادة (قوله وقد يضمن المتقوم) غرضه منه مجرد الفائدة والا فالكلام في المصوب نعم هو محتاج اليه بالنظر لما أول به قول المتن في قوله قبل بدعادية من ان المراد بها الضامنة فان حاصله ان الضمان للمتقوم بقيمة مغبوبا كان أو غيره فيدخل فيه المال الزكوي بعد التمكن فانه مضمون على المالك (قوله لانه لو أخرج) أي المالك

ان يراد به البطلان لتباين مفعولهما من كل وجه كما لا يخفى (قوله لم يملك) أي الاحد (قوله والفرق) أي بين هذه ونظيرتها في المتن (قوله على ما أشار اليه في الروضة) يعني في استغفر الله ويأفان والافستلة الحمد لله ليست في الروضة (قوله واستوضح غيره النظر في باقلان) أي ومثله الحمد لله كما يؤخذ من عملة الكافي وصرح به الزيادي (قوله ولا بهد فيه) ما فيه من البعد

(قوله يضمه بقيمة يوم التلف) دخل فيه المعار والدم استام فيضمن ان بقيمة يوم التلف وتقدم ان كلام حج شامل له وقال سم عليه وهذا في غير المثلي بخلاف ١٢٢ ما اذا أتاه مع وجود مثله ثم فقد فيضن بالانصبي الى تلف المثل اه (قوله

الزائد في المغصوب انما كان بالغصب وهو مفقود هنا هذا ان صلح المحل والاكتفازة بقيمة أقرب محل اليه ولو اتلف أمة مغنبة أو أمر ذلك لم يلزمه ما زاد على قيمته بسبب الغناء قال في الروضة لانه محرم كما في كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما في الذمات من كراهته بخلاف ما لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته وكالامة في ذلك العبد ويفارق صحة بيعها فيما لو اشتراها بالقبول وقيمتها ساذجة ألف باب البيع وقع على نفسها الا على الغناء كما لو اشترى ما يساوي درهما بالف بخلاف المغصوب فان الواجب رد العين وقد رد هاهو لو أتلف ديك المهراش أو وكيش النطاح ضمنه غير مهراش أو ناطح والوجه فيما لو استوى في القرب اليه محال مختلفة لقيم تخير الغاصب (فان جنى) عليه بتعمد وهو بيد مالكة أو من يتخلفه في اليد (وتلف بسراية) من تلك الجباية (فالواجب الاقصى أيضا) من وقت الجباية الى التلف لان ذلك اذا وجب في اليد العادية ففي الاتلاف أولى (ولا تضمن الخمر) ولو محترمة لذى لا تتفاء قيمتها كسائر النجاسات ومثل ذلك الدهن والماء فيما يظهر ومراوده بالخمر ما يشمل النبيذ قال الماوردي الا انه لا يريقه الا بما رحا كم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الاعة فانه عند أبي حنيفة مال وظاهر كما أفاده الشيخ ان الحاكم المقلد لمن يرى اراقة كالمجتهد في ذلك ولا نظر هنا الكون من هوله يعتقد حمله أو حرمة خلافه كما هو كلام الاذري لان ذلك انما هو بالنسبة لوجوب الانتكار لما يأتي انه انما يكون في مجمع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه وقد قال المصنف الحشيشة مسكرة فعليه يتجه الحاقها بالخمر في عدم الضمان كما ناله الاسنوي وغيره وما نظره به فيه من أنها طاهرة يصح بيعها فيصحل على ما اذا فوتم على مريدا كلها وانحصر تفويتها في اتلافها ريد بان الشارع متشوف لاتلاف المسكر فانتفى الضمان فيها حينئذ (ولا تراق) هي بقيمة المسكرات أولى (على ذمي) ومثله معاهد ومؤمن فيما يظهر لانهم مقررون على الانتفاع بها بمعنى انهم لا يتعرض لهم فيه (الا ان يظهر شرها أو بيعها) أو هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بأن يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه وآلة اللهو والخمر يمثله في ذلك قال الامام وبأن يسمى الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم ومحلله حيث كانوا بين أظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلاد فان انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم تتعرض لهم (وترد عليه) عند أخذها ولم يظهرها (ان بقيت العين) لا قراره عليها ومؤنة تردها على الغاصب كما في الروضة كاصلها وان نوزع فيه (وكذا المحترمة) وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية فتشمل مالو لم يقصد شيئا على الاصح أو قصد الخلية أو شرب عصيرها أو طبخه دبسا أو انتقلت له بنحو هبة

وكالامة في ذلك) أي في ذلك التفصيل بين خوف الفتنة منه وعدمه (قوله ساذجة) أي خالية (قوله والاوجه الخ) متصل بقوله هذا ان صلح الخ (قوله تخير الغاصب) أي لانه الغارم لا يقال فيه اضرار بالمالك لانه يقول لو فرض ان محل الاتلاف صالح للتسليم وكانت القيمة فيه أقل كانت هي الواجبة فقط (قوله ولو محترمة لذى) هذا قد يفهم أن الخمر في يد الذي قد تكون غير محترمة و ليس مراد ابل هي محترمة وان عصرها بقصد الخمرية فلا تراق عليه الا اذا أظهر بيعها فتراق للاظهار لا لعدم احترامها في الاصل (قوله ومثل ذلك الدهن) والماء اذا تنجسا (قوله الا انه لا يريقه) أي النبيذ الذي يظهر ان مراده ان الاولى أن

لا يريقه الا بما رحا المذكور لانه يمنع يعني أمره لان مجرد خوف الغرم لا يقتضي المنع اه سم على أو منتج (قوله وما نظره) مراده حج (أقول) وهو الاقرب ووجهه انها طاهرة ينتفع بها ويجوز أكلها عند الاحتياج كالدواء فالاتلاف يقوت ذلك على محتاجها (قوله فيصحل) أي قول الاسنوي (قوله على مريدا كلها) زاد حج المحرم (قوله على ذمي) انظر اراقة النبيذ على الخمر وقيد اطلاق قوله نعم لا ينبغي الخ وقوله ولا تنظر الخ انه يراق عليه اه سم على حج (قوله الا ان يظهر شرها) ومن الاظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل العتالين لظروفها والمرور بها في الشوارع (قوله والخمرية مثلها) أي الخمر (قوله ولم يظهرها) أي والحال

لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الانشآت والاختبارات (قوله لجواز الجمع هنا للاستغراق) عبارة القصة اذ  
لا استغراق (قوله وكذا التفسير) وانظر هل ان يفسر بعد ذلك باقل من درهم (قوله وزعم انه المستثنى انه يصدق) أى قطعاً  
بمقصود سئل في الاقرار بالنسيئة (قوله أو نفيه) في هذا العطف مساهمة لا تخفى (قوله من انه كفر) يعنى نفيه وعبارة  
(قوله أو وصية من جهل قصده) سيأتي انها محترمة اداعصرها بقصد التجربة ١٢٣ (قوله ثم مات) وعليه فالجهل

أوارت أو وصية من جهل قصده أو عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون أو قصد  
التجربة ثم مات أو عصرها كافر للتعمير ثم أسلم والاتخاذ يكون في الابتداء بشرط أن لا يطرأ بعده  
قصد يفسده فلو طرأ قصد التجربة زال الاحترام وعكسه بالعكس وقولهم على الغاصب اراقه  
التجر محمول على ما لو كانت بقصد التجربة لعدم احترامها والا فلا يجوز له اراقته وان قال ابن  
العماد ان وجوب اراقته ظاهر متجه لان العصير لما انقلب عند الغاصب لزومه مثله وانتقل  
حق المالك من العصير الذي قد صار نخرا ولم يوجد من الغاصب قصد صحيح (اذا غضبت من  
مسلم) يجب رد هادامات العين باقية اذله امساكها التصيير خلا ما غير المحترمة وهي ما عصر  
بقصد التجربة فتراق ولا ترد عليه ومن أظهر نخرا وزعم انه انخرخل لم يقبل منه كما نقله الامام  
عن طوائف والاتخاذ انفس ذلك وسيلة الى اقسام الخور وظهارها نعم لو كان معلوم الورع  
مشهور التقوى قبل منه وبثبته قول الامام لو شهدت تخايل بأنها محترمة لم يتعرض لها  
(والاصنام) والصلبان (وآلات الملاحى) كطنبور ومثاها الا وانى المحرمة (لا يجب في ابطالها  
شئ) لان نفعها محرمة والمحرّم لا يقابل بشئ مع وجوب ابطالها على القادر عليه اما آلة لهو غير  
محرمة كدف فيحرم كسرها ويجب ارضها (والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش) لا مكان  
ازالة الهيئته المحرمة مع بقاء بعض المالمية (بل تفصل لتمود كما قبل التأليف) لزوال اسمها  
وهيئتها المحرمة بذلك فلا تنكح في ازالة الاوتار مع بقاء الجلد اتفاقالا انها مجاورة لها من مفصلة  
والثاني لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما يصلح للاستعمال (فان عجز المنكر عن رعاية هذا  
الحد) في الانكار (لمنع صاحب المنكر) من يريد ابطاله لقوته (أبطاله كيف تيسر) ولو باحراق  
تدبير طريقا والافيكسرفان أحرقها ولا يتعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع لتمول رضاها  
واحترامه بخلاف مالوجواز الحد المشروع مع امكانه فانه لا يلزمه سوى التفاوت بين قيمتها  
مكسورة بالحد المشروع وقيمتها متهمة الى الحد الذي أتى به ويجرى ما تقر من الابطال كيف  
تيسر كما في الاحياء فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رؤس أو وانها مع خشية لحوق الفسقة له  
ومنه هم من ذلك أو كان يرضى في ذلك زمانه وتعتل أشغاله أى بحيث تضى مدة فيه يقابل  
عمله فيها بأجرة غير تافهة عرفا فيما يظهر وللولاة كسرها وفهاما مطلقا جزاوتأديبا الا اتحاد  
قاله الغزالي قال الأسنوى وهو من النفائس المهمة ولو اختلف المالك في أنه تمكن بدون ذلك  
أو لم يمكنه الا ما فعله صدق المتلف فيما يظهر بدليل ما سيأتي أن الزوج لو ضرب زوجته وادعى  
انه بحق وقالت بل تعدى بصدق بيمينه لان الشارع لما أباح له الضرب جعله وليا فيه فوجب  
تصديقه فيه وهذا بيمينه يأتي هنا وما يحثه الزركشى من تصديق المالك لا المتلف أخذ من  
قول البغوى لو أراقه ثم قال كان نخرا وقال المالك بل عصرها صدق بيمينه لا يصل المالمية يرد

ليس بقيد بالنسبة للارث  
وقد يقال بمثله في الهبة  
والوصية لانه وان لم يكن  
له عليها يد حقيقة لكن  
حصل نقل اليد الصورية  
(قوله ومن أظهر نخرا)  
قضيته انها وجدت في  
يده من غير اظهار وادعى  
ما ذكر لا تراق عليه وهو  
مقتضى ما تقدم من انها  
اذا جهل حالها لا تراق  
على من هي يده وقوله  
وزعم أى قال (قوله قبل  
منه) أى أو عرف منه  
اتخاذ ذلك للخفية (قوله  
تخايل) أى علامات (قوله  
كدف) أى طار (قوله  
بخلاف مالوجواز الحد  
المشروع) قال الزركشى  
وينبغي أن يكون محله في  
الاتحاد أما الامام فله  
ذلك جزاوتأديبا على  
ما قاله الغزالي في اثناء الخمر  
بل أولى اه شرح الروض  
(أقول) ومثل الامام  
أرباب الولايات كالقضاة  
وثوابهم (قوله وللولاة  
كسرها وفهاما مطلقا) أى  
توقفت اراقه الخمر عليها

أولا (قوله صدق بيمينه) الاحتياج لليمين ظاهر ان تكرر الضرب لانه لو أقر به عزر ما لم يتكرر فقد يقال لا فائدة لليمين وأن  
ثبت عليه ذلك لا يعزر وقد يقال فائدته توجه اللوم عليه بحيث ينهيه القاضي عن العود لمثله هذا ومحل تصديقه بالنسبة  
للتعزير ونحوه لا بالنسبة لسقوط حقهما من القسم والنفقة وغيرهما (قوله فوجب تصديقه فيه) قد يقال لا دلالة فيما يأتي  
لما صرح به ثم من ان الزوج انما يقبل قوله في عدم التعزير لافي سقوط حقهما من النفقة والكسوة وما هنا شبيهه بالنفقة  
والكسوة لادائه الى سقوط الضمان فكان الاولى تهليل قبول قول المتلف بأن الاصل براءة ذمته

الصفة ومع الكذب في ثبوت حرام الكاذب في نفسه بل صح في الحديث انه كفر الخ فالضمير في قوله انه راجع للذني فقط وجعله مقبلا عليه للنص عليه في الخبر (قوله لا لعق) يخالفه ما سياتي له في باب العتق من ان شرط العتق أيضا امکان كونه منه وصرح به ههنا في شرح الروض وغيره ووافق قول الشارح وأمكن ذلك ان جاء لنا ما راجع الكل من قوله عتق

(قوله ليس للكافر ازالته) ظاهره ولو بقول أو وعظ نحو لا تزق واتق الله فان المعصية توجب العقوبة وهو ظاهر لما عمل به الشارح من أن نهي عن المنكر استهزاء بالدين فلا يمكن منه لكن في كلام سم ما يأتي جوازه بالقول وفي فتاوى السيوطي مانعه مسئله رجل ذي نهي مسلم منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكاف بفروع الشريعة أولا الجواب لا لانكار المنكر مراتب منها القول كقوله لا تزق ١٢٤ مثلا ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ومنها السب

بظهور الفرق لا ناقد تحقنا المالية ههنا واختلاف في زوالها فصدق مدعي بقائم الوجود الاصل معه واما في مسئلتنا فهما متفقان على اهدار تلك الهيمته التي الاصل عدم ضمانها فاذا اختلفا في المضمين صدق المنكر اذا الاصل عدم ضمانه وسياق في كتاب السير انه يجب ازالة المنكر ويختص وجوبه بكل مكاف قادر ولو اتقى وتنازلنا فاستأنم قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الاحياء من شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصره للدين فكيف يكون من غير أهله وهو جاحد لاصل الدين وعدوله وزعم بعضهم ان ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد باننا انما معناه منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين ويثاب عليه المميز كما يثاب البالغ (وتضمن منفعة الدار والعبود ونحوها) من ككل منفعة يستأجر عليها (بالفويت) بالاستعمال (والقوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار (في بدعادية) لان المنافع مستقومة فضمنت بالغصب كالأعيان سواء أكان مع ذلك ارش نقص أم لا كما يأتي فلو كان للغصوب أجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتأق هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءهما في اعتبار أقصى فان كان له صنائع وجب أجرة أعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع تكسطة وحراسة وتعليم قرآن امانا بالمنفعة له أو كانت مما لا يجوز استجاره لها كحبة حنطة وكتب وآلة لهو فلا أجرة له ولو اصطاد الغاصب به فهو له كالأوصطاد بشبكة أو قوس غصبهما ونصه ما لانه آفة فقط بخلاف ما لو غصب رقيقا واططاد له فانه يضمن صيده ان وضع يده عليه لانه على ملك مالكه وأجرته أيضا اذ ربما استعمله مالكه في غير ذلك ولو أتلغ ولد دابة تحلب فانقطع لبنها بسببه لزمه مع قيمته ارش نقصها وهو ما بين قيمتها حيا ولو قيمته اولابن فيها ولو غصب براقبته خمسون فطعمته فصارت عشرين فخبزه فصارت خمسين فأتلفه لزمه عاتون ولا يجبر بالنقص الحاصل بالطمع بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو غصب ذحرفة فتمسها ثم علمه حرفة أخرى (ولا تضمن منفعة البضع) وهو الفرج (الابتفويت) بالوطء فيضمنه بغير مثلها على التفصيل الآتي آخر الباب لا بفوات لان انتفاء ثبوت اليد عليه ولهذا صح تزويجه لامته المغصوبة

والتوبيخ والتهديد كقوله يا قاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تغلق عن الزنا لارمينك بهذا السهم ومنها الفعل ككريمه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزني بها وككبره آلات الملاهي وارقته أو اني انجور وهذه المراتب الاربعة للسلم وليس للذي منها سوى الاولين فقط دون الاخرين لان فيها ولاية وتسلط الا يليقان بالكافر وأما الايمان فليس فيها ذلك بلها مجرد فعل خير وقد ذكر الاسنوي في شرح المنهاج انه في حفظه أنه ليس للكافر ازالة المنكر حتى بالقول وهي المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالي في الاحياء والله بأن ذلك نصره للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لاصل الدين وعدوله ثم قال في أثناء البيان مانعه فان قيل فيلجز للكافر الذي أن يحتسب على المسلم اذ آراه مطلقا يزني قلنا ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فتمعه من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزق فليس بمنوع من حيث انه نهي عن الزنا بل من حيث انه قال بل يقول ان الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزق ما قرب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع اه سم على حج وظاهر كلام الشارح أنه ممنوع مطلقا بالقول والفعل (قوله كما يثاب البالغ) أي في أصل الثواب لاني مقداره اذ الصبي يثاب فعليه ثواب النافلة (قوله وتوهم بعضهم استواءهما) أي الاجرة والقيمة (قوله تحلب) بضم اللام اه مختار (قوله مع قيمته) أي الولد (قوله الابتفويت بالوطء) أي ولو في الدبر بخلاف استدخال المنى (قوله لامته المغصوبة

الدين وعدوله ثم قال في أثناء البيان مانعه فان قيل فيلجز للكافر الذي أن يحتسب على المسلم اذ آراه مطلقا يزني قلنا ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فتمعه من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزق فليس بمنوع من حيث انه نهي عن الزنا بل من حيث انه قال بل يقول ان الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزق ما قرب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع اه سم على حج وظاهر كلام الشارح أنه ممنوع مطلقا بالقول والفعل (قوله كما يثاب البالغ) أي في أصل الثواب لاني مقداره اذ الصبي يثاب فعليه ثواب النافلة (قوله وتوهم بعضهم استواءهما) أي الاجرة والقيمة (قوله تحلب) بضم اللام اه مختار (قوله مع قيمته) أي الولد (قوله الابتفويت بالوطء) أي ولو في الدبر بخلاف استدخال المنى (قوله لامته المغصوبة

عليه ولحقه كما هو المتبادر (قوله ومازاده بعضهم) يعني في تصوير الامكان وعبارة الروض وشرحه وأمكن اجتماعها بان  
احتمل انه خرج اليها وانما قدمت اليه قبل ذلك أو انه أنفذ انما عه فاستد خلته (قوله أي من بلاد الكفر) هو تفسير  
للراد من الكافرة في كلامهم ومن ثم اقتصر في المحترز على مفهومه وليس تقييد الكافرة (قوله معروف النسب) أي  
مطلقاً أي قدر على انتزاعها أولاً (قوله وكذا منفعة بدن الحر) يخرج عن من نقل حرقه والى مكان لزمته مؤنة رده الى مكانه  
الاول ان كان له غرض في الرجوع اليه والا فلا اه عباب (قوله ومنفعة المسجد) ١٢٥ يؤخذ منه انه لو لم يضع فيه

شيأ وأغلقه لم تلزمه اجرة كما  
لو حبس الحر ولم يستعمله  
اه سم على حج وسيأتي  
في ذلك قول الشارح أما  
اغلقه من غيره الخ  
(قوله وان أبيع) هي غاية  
(قوله وكذا الشوارع) أي  
حكما ما تقدم (قوله  
بمتاع لا يعتاد) انهم أن  
شغله بغير ذلك حرام ويجب  
فيه الاجرة ومنه ما اعتيد  
كثيرا من بيع الكتب  
بالجامع الازهر فيصرم  
ان حصل به تضيق  
وتجب الاجرة ان شغله بها  
مدة تقابل باجرة (قوله  
انه لا اجرة لما أبيع وضعه)  
شمل ذلك ما لو دخل بمتاع  
يبيعه في المسجد فوضعه  
فيه ولم يحصل به تضيق  
على المصلين فلا اجرة عليه  
لاباحة وضعه له حيث  
وقوله لما لم يبيع وضعه الخ  
يدخل فيه ما لو ضيق على  
المصلين فانه يحرم وضعه  
فيه فان وضعه مدة تقابل  
باجرة لزمته والا فلا فائدة  
ذكر الرافي في تاريخ

مطلقا لاجارها ان يحجز كما مستأجر عن انتزاعها الحيولة يد الغاصب (وكذا منفعة بدن الحر)  
لا تضمن الا بالتفويت (في الاصح) دون الفوات كان حبسه ولو صغيرا سيأتي في السرقة  
ان الحر لا يدخل تحت اليد ولانه لو حمله لسبعة فأكله سبع لم يضمنه فنافعه تفوت تحت يده  
فان أكرهه على العمل لزمته اجرة ما لم يكن مرتدا ومات على رده بناء على زوال ملكه بالردة  
أو وقفه ومنفعة المسجد والمدرسة والرباط كمنفعة الحر فلو وضع فيه متاعا وأغلقه ضمن اجرة  
جميعه تصرف لمصلحة وان لم يغلقه ضمن اجرة موضع متاعه فقط وان أبيع له وضعه أو لم يحصل  
به تضيق على المصلين أو كان مهجورا الا يصلي أحد فيه على ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع  
ومنى وهدى وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتي كافي التمتع أما اغلقه من غير موضع متاع  
به ومنع الناس من الصلاة فيه فلا ضمان عليه فيه لانه لا تثبت عليه بدومثله في ذلك البقعة  
هذا والوجه تقييد ما ذكره في نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه  
ولا مصلحة للمسجد في وضعه فيه زمنا مثله اجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف  
لوضعه وفي نحو عرفة بما اذا شغله وقت احتياج الناس له في ذلك بما لا يحتاج اليه البتة حتى  
ضيق على الناس وأضرهم به ويؤخذ من كلام الغزالي في غرس الشجرة في نحو المسجد حيث  
منع منه اجرة مثلها انه لا اجرة لما أبيع وضعه وانه تلزم الاجرة لما لم يبيع وضعه سواء في  
ذلك المسجد وعرفة وغيرهما ومقابل الاصح ضمانه بالفوات أيضا لان منافعه تقوم في العقد  
الفاسد أي في الاجارة فاشبهت منافع الاموال (واذا نقص المغصوب) أو شيء من زوائده  
(بغير استئصال) كسقوط يد القن بآفة وعماه (وجب الارش مع الاجرة) للنقص والفوات  
وتجب اجرة سليمان من الغصب الى حدوث النقص ومعيها من حيث ان رده وان حدثت  
الزوائد في يده ثم نقصت (وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال (بأن يلبى الثوب) باللبس (في  
الاصح) لان كلامهم ما يجب ضمانه عند الافراد فكذا عند الاجتماع والثاني يجب أكثر  
الامر من اجرة المثل وارش النقصان لانه نشأ من الاستعمال وهو مقابل بالاجرة فلم يجب له  
ضمان آخر وروى بان الاجرة غير مقابلة بالاستعمال بما في مقابلة الفوات  
فوفصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان المغصوب وما يدكر معهما لو (ادعى)  
الغاصب (تلفه وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لاحتمال كونه صادقا  
ويحجز عن البيعة فلوم تصدقه لادى الى تخليد حبسه والثاني يصدق المالك بيمينه لان الاصل  
بقاؤه وقضية التوجيه كما قاله الزركشي تصوير ذلك بما اذا لم يدكر سببا فان ذكره وكان ظاهرا  
حبس حتى يقيم بيعة به كالودع (فاذا حلف) الغاصب (غرمه المالك) بدل المغصوب من مثل

قروين ما هو صريح كاسنته ثم أيضا في جواز وضع مجاورى الجامع الازهر خر ثم فيه التي يحتاجون اليها ليعلموا  
لوضه فيها من حيث الإقامة لتوقعها عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون عنها واطلاق بعض المتأخرين الجواز  
ردده عليهم ثم أيضا اه حج وقوله ولما يضطرون الخ يعلم منه انه لا يجوز وضعها لاجارتهم اولوان يحتاج اليها وان وقع ذلك  
لا يستحق الاجرة على الساكن لانها موضوعة بغير حق (فوفصل في اختلاف المالك والغاصب) (قوله وضمان  
المغصوب) أي زيادة على ما تقدم والا فسد سبق ان المولى يضمن بمثله والمقوم بأقصى قيمة

مشهوره كما عبر به غيره (قوله وان هذا الولد) أي المولود على فراش ذكاح صحيح (قوله سمعت دعواه) ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب القرش وانه لا بد من بينة فليراجع (قوله محافظة على حق ولاء السيد) قضيته انه لو صح استلحاقه بطل ولاء السيد وسيأتي انه لا منافاة بين الرق والنسب وظاهر ان الولاء فرع الرق فليتأمل (قوله فلو لم يصدق واحد منهما

(قوله أو قيمة في الاصح) وله اجباره على قبول البديل منه لتمرأذمته اه ح (أقول) ينبغى انه يجبر على ذلك والابراء (قوله بعد اتفاقهما على الهلاك) قال في الخبر يدمانصه اذا اختلفا في قيمة المغصوب الناف فالبينة على المالك ويجوز للشاهد اعتماد الرؤية السابقة ويكفي عند أبي اسحق شاهد ويمين وشاهد وامرأتان وعند ابن أبي هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر في الانوار على الثاني اه سم على ح وقوله لا مدخل للنساء كتب عليه شيخنا الشوبري هذا لا يحصى عنه اه (أقول) وقد يتوقف فيه بأنه خارج من قواعدهم في جميع الابواب من ان المالك يكفي فيه رجلاً أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين فانظر ما وجه خروج هذا لعل وجهه ان ما هنا ليس شهادة على نفس المالك بل على قيمته وهي تطلع عليه الرجال غالباً والتقوم ليس من المال قال سم على ح وبقي ما لو لم يعين في حاضره من التلف فهل تجب الاجرة بجميع الزمن السابق على الخلف دون ما بعده أم كيف الحكم اه (أقول) والاقراب تصديق الغاصب في الزمن الذي عينه لان الاصل براءة ذمته من الاجرة (قوله أو حلف الغاصب عليه) ١٢٦ أي الهلاك (قوله سمعت) أي بخلاف الدعوى في هذا وغيره فانها لا بد أن

<p>أو قيمة (في الاصح) لجزءه عن الوصول الى عين ماله بيمين الغاصب والثاني لالبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما على الهلاك أو حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا في (التياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي) كان قال الغاصب ولد فاقد الرجل أو أعمى وقال المالك كان سليماً وان حدث عندك (صدق الغاصب بيمينه) في ذلك لان الاصل براءة ذمته في الاولى من الزيادة وعلى المالك البينة فان أقام المالك البينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة على ما قاله الى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه وان أقامها على الصفات ليقومه المقومون بهم لم تقبل نعم يستفيد المالك باقامتها ابطال دعوى الغاصب مقدار احقير الا يليق بتلك الصفات وصار كالو أقر الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقير فيؤمر بالزيادة الى حد اللائق وان أقامها بيمينته قبل الغصب لم تسمع على الصحيح ولان يد الغاصب في الثانية على العبد وما عليه أما الحرف فلا يثبت على نحو خاصه يد كما مر ولان الاصل في الثالثة العدم واقامة البينة ممكنة (وفي عيب حادث) بعد تلقه كان قال الغاصب كان أقطع أو سارقاً (يصدق المالك بيمينه على الصحيح) لان الاصل والغالب السلامة والثاني</p>	<p>تكون بقدر معين نبه عليه السبكي اه سم على منهج (أقول) وعليه فتصور المسئلة هنا بان يدعي المالك الزيادة على ما ذكره الغاصب بقدر معين فتشهد البينة بأن قيمته تزيد على ما ذكره الغاصب من غير تعيين شيء (قوله لا تقطع البينة) أي بان تجوز الزيادة وعدمها (قوله وان أقامها) أي المالك (قوله باقامتها)</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

أي على الصفات (قوله وصار) أي الحد بعد اقامة الخ (قوله الى الحد اللائق) أي فان امتنع يصدق من ذلك حبس عليه (قوله وان أقامها هو) وقوله السابق وان أقامها على الصفات مقابلاً لقوله أولاً فان أقام المالك بينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب الخ (قوله لم تسمع) اذ هم على أنهم لو شهدت على أن قيمته بعد الغصب كذا قبلت وعليه يحمل كلام الخبر يد السابق (قوله على العبد وما عليه) ومن ثم لو غصب حراً أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي انها لموليه ح ح أي بلايين فبقى تحت يده من غير استعمالها وكتب عليه سم قال في شرح الروض فينتظر بلوغ الصبي ليخاف اه ومنه افاقة المجنون فينتظر فان امتنع بعد البلوغ والافاقة من الخلف ردت اليمين على الغاصب وقضى له بها فان أيس من افاقة المجنون فهل ترد اليمين على الغاصب فيقضى له بما ذكره أولاً ويوقف الامر فيه نظراً (قوله أما الحر الخ) أي وأما البعض البالغ لو اختلف هو والغاصب في الثياب التي عليه فينبغي تصديق البعض فيما يقابل الحرية وتصديق الغاصب فيما يقابل الرق وأما الصبي فينبغي أيضاً أن يوافق الامر فيما يخص الحرية الى البلوغ ثم يحتمل تخصيص ما ذكره بيمينه وبين سيده مهياًة ويحتمل وهو الظاهر أنه لا فرق لان اليد للبعض على ثيابه المنسوبة اليه لا فرق في ذلك بين نوبة السيد ونوبته (قوله فلا يثبت على نحو خاصه يد) الاولى فلا يثبت له نحو خاصه به على ما عليه يد لعل الاصل لا يثبت عليه نحو الخ ويمكن بقاؤها على ظاهرها وتصوره بما لو غصب حراً وعليه ثياب وبلت تحت يد المغصوب فلا يطالب الغاصب بها حينئذ (قوله والغالب) عطف تفسير



بان سكت) عبارة القصة كان سكت (قوله فلا استلحاق هنا الخ) يقال بنظيره فيما اذا كان المستلحق واحدا فلم تظهر فائدة

(قوله فان رده) محترز قوله بعد تلفه (قوله معيبا) (فرع) لوحم العبد عنده فرده محمول فاسات بيد المالك غرم جميع قيمته بخلاف المستعير اذا حم العبد في يده كذلك فاسات بيد المالك فانه يغرم ما نقص فقط مره سم على منسج (أقول) ولعل الفرق بينهما التخليط على الغاصب ومن ثم ضمن بأقصى القيم بخلاف المستعير فانه انما يضمن بقيمته يوم التلف ولا نظر الى ما قبله فكما أنهم لم ينظروا والمقابل وقت التلف لم ينظروا الى ما بعد الرد (قوله وما قيل من عدم تقييد ذلك) أي تصديق الغاصب (قوله ثم أحضر للمالك ذلك) أي ثوبا ولو عبر به كان أولى (قوله فيلزم الغاصب القيمة) أي التي يدعيها وهو تفرغ على ما اعتمده البلقيني (قوله ويحلف انه لم يأخذ الخ) أي ولا شيء عليه للمقر له وقد يتوقف فيه بان الغصب ثابت باتفاقهما ودعوى المالك انه ثوب آخر لا تسقط حق المالك قال سم ببعض الهوامش وهو فاسد ١٢٧ لانه بانكار المالك وحلفه

سقط حقه من هذا الثوب  
ويحلف الغاصب انه لم  
يأخذ غيره انتفى لزوم غيره  
فلم يبق في جهة الغاصب  
شيء لاس المدعى به لحلف  
المالك أن الثوب المدفوع  
له ليس ملكه ولا من غيره  
لحلف الغاصب على نفيه  
(قوله ثم لبسه) خرج به  
ماله لبسه قبل الرخص  
فابلاه ثم رخص سعره  
فارشه ما نقص من أقصى  
قيمه وهو العشرة (قوله  
فسارت نصف درهم)  
لو صارت قيمته بالرخص  
خمس ثم لبسه فصار  
قيمه درهماين لزمه ستة  
درهماين لانه ثلاثة أخماس  
التلف من أقصى قيمه  
(قوله الحاصلة بعد التلف)  
أي التلف لما ذهب من

بصدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته فان رده الغاصب معينا وقال غصبتة هكذا وادعى  
المالك حدوته عنده صدق الغاصب اذا الاصل براءة ذمته مما يزيد على تلك الصفة وما قيل  
من عدم تقييد ذلك برد المغصوب اذ لو تلف فالحكم كذلك أخذ من التعليل المذكور ومن  
مسئلة الاعام الاتية رد بان الغاصب في التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد  
ولو غصب ثوبا ثم أحضر للمالك ذلك وقال هذا الذي غصبتة منك وقال المالك بل غيره جعل  
المغصوب كالتلف على ما اعتمده البلقيني فيلزم الغاصب القيمة فاذا قال المالك غصبت مني  
ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمه خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة هذا  
والاجه انه مقر بثوب لمن ينكره فيبقى في يد المقر ويحلف انه لم يأخذ سواه (ولو رده) أي  
المغصوب (ناقص القيمة) بسبب الرخص (لم يلزمه شيء) لبقائه بحاله والغائب رغبات الناس  
(ولو غصب ثوبا) مثلا (قيمه عشرة) مثلا (فصارت بالرخص درهماين لبسه) مثلا (فأبلاه  
فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التلف من أقصى القيم) لان الناقص  
باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر مما كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال  
المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع  
الخمس أجرة اللبس كما علم مما مر ولو عادت العشرة باللبس الخمسة ثم بالغلاء الى عشرين لزمه  
رد خمسة فقط وهي الفائتة باللبس لا امتناع تأثيرا لزيادة الحاصلة بعد التلف بدليل انه لو تلف  
الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة ولو اختلف المالك والغاصب في حدوث الغلاء قبل  
التلف باللبس فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه لانه الغارم  
(قلت ولو غصب خفين) أي فردى خف فكل واحد يسمى خفا (قيمه) ما عشرة فتلف أحدهما  
ورد الآخر وقيمه درهماين أو تلف أحدهما) في يده (غصبا) له فقط فأتلف معطوف على  
غصب (أو في يد مالكه لزمه عمانية في الاصح والله أعلم) خمسة للتلف وثلاثة لارش ما حصل من

أجزائه بسبب اللبس كان صار خلقا بعد ان كان جديدا (قوله فكل واحد يسمى خفا) لا يظهر هذا التفرغ بل الذي يظهر  
ان الخف اسم لمجموعهما وان الواحدة فردة خف لا خف (قوله أو تلف أحدهما) يجوز بناءً أتلّف للفاعل ونصب غصبا  
على الحال منه أي غاصبا أو ذاعصب أو على الحال من المفعول أي أحدهما أي مغصوبا أو ذاعصب وهذا أوفق بجعل أوفى  
يد مالكة عطفًا على الحال أي أو حال كونه أو أحدهما في يد مالكة وقوله عطفًا على غصب أي لا على تلف لانه لا يلزم تصور ذلك  
بما اذا غصبهما أو قوله غصبا بان غصبا أحدهما فأتلف أو تلف اه سم على حج (أقول) لكن برده على قراءته مبنيًا للمفعول  
انه يصدق بما لو كان المتلف له وهو في يد غاصب غيره مع ان الذي يلزمه في هذه درهماين لاثمانية (قوله لزمه عمانية)  
يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي مالومشي شخص على فردة نعل غير خذبه صاحب النعل فانقطعت  
وذلك انه يقبل تقوم النعل سليمة هي ورفيقتها ثم يقومان مع العيب وما نقص يقسم على المائتي وصاحب النعل فما يخص  
صاحب النعل يسقط لان فعله في حق نفسه هو وما يخص الآخر مضمون عليه

في هذا الجواب فليتأمل (قوله فكمسلمين) أي في تجهيزهما كما صرح به في الضفة والافهم في الصلاة عليهما ونحوها  
 (قوله عمالواتفه) أي الشخص وقوله فلا يلزمه أي المتلف (قوله سوى درهمين) أي والباقي على الغاصب وقضيته أنه لا فرق  
 في ذلك بين كون الغاصب غصب واحدة فقط وبين كون غصبهما معا وهو ظاهر في الاول لان التفريق حصل بفعل الغاصب  
 وأما الثانية فديتوتف فيها بان التفريق والاتلاف كلاهما من فعل المتلف (قوله في زوجي الطائر) أي في اتلاف أحد  
 زوجي الخ وسمى كل زوجا لاتزانه بصاحبه (قوله يسرى الى المتلف) هذا يخرج نحو جعل عسل الغصب سكرالانه لا يسرى  
 الى المتلف مره سم على حج أي فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع ارش نقصه انقص ومثله ما لو جعل اللحم قديدا أو ذبح  
 الحيوان فصيره لحما (قوله ولي الاول) هو قوله فكالتالف الخ (قوله وقيل يبقى للمالك) بتأمل الفرق بين هذا وبين قول  
 المصنف وفي قول يرده مع ارش النقص فانه لا معنى لتبقيته للمالك الا انه يترك له بحاله ان لم ينقص ومع الارش ان نقص  
 وهذا عين القول الثاني في كلام ١٢٨ المصنف (قوله بأن المالية هنا) أي فيما لو حدث في المغصوب نقص الخ (قوله

قبل غرم القيمة) أي فلو عجز  
 عن القيمة وأشرف على  
 التالف فينبغي أن يرفع  
 الامر الى القاضي لبيعه  
 ويدفع قيمته من ثمنه للمالك  
 فان فقد القاضي احتمل  
 أن يتولى المالك بيعه  
 بحضرة الغاصب أو الغاصب  
 بحضرة المالك ويأخذ  
 المالك قدر القيمة من ثمنه  
 فان فضل شيء فله الغاصب  
 لانه يقدر دخوله في ملكه  
 قبيل التالف فالزيادة انما  
 حدثت في ملكه وبهذا  
 يفرق ما يأتي في الفصل  
 الآتي فيما لو كانت الزيادة  
 اثر من أنه لا شيء له لعدم  
 ملكه فان فقد المالك  
 تولى الغاصب بيعه وحفظ

التفريق عنده فالثمانية قيمة ماتاف أو تلفه وأرش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه  
 درهمان قيمة ماتاف أو تلفه واحترز بقوله في يد المالك عمالواتفه في يد الغاصب فلا يلزمه  
 سوى درهمين وهما قيمته وحده ونبه بالخفين على اجراء الخلاف في كل فردين لا يصلح احدهما  
 بدون الاخر كزوجي العمل ومصر احي الباب واجراء الداري في زوجي الطائر اذا كان يساوي  
 مع زوجه أكثر واتفقوا على أنه لا يقطع بسرقه أحدهما اذ لم يبلغ أحدهما نصابا وان ضمنناه  
 اباه لانه كان نصابا في الحرز حال الاتصال ونقص بالتفريق حال الانحياز فضمنناه لانه يضمن  
 الأقصى مع وضع اليد ولم نقطعه اعتبارا بحالة الانحياز (ولو حدث) في المغصوب (نقص  
 يسرى الى المتلف بأن) بمعنى كان (جعل) الغاصب (الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة  
 أو صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه أو وضع الحنطة في مكان ندى فتعفت عفنا غير متناه  
 (فكالتالف) اذ لو تركه بحاله فسد فكأنه هلاك فيغرمه بدل جميع المغصوب من مثل أو  
 قيمة (وفي قول يرده مع ارش النقص) قياسا على التعيب الذي لا يسرى وقيل يتخير بين  
 الامرين وعلى الاول يملك الغاصب ذلك انما بالتمثيلية بالتالف لانه غرم للمالك ما يقوم مقام  
 الحنطة من كل وجه كما جزم به المصنف في نكتته ورجحه ابن بونس وهو مقتضى كلام الامام  
 وصححه السيد بركي وقيل يبقى للمالك لثلايق قطع الظلم حقه وكالوقتيل شاة يكون المالك أحق  
 بجلاها لکن فرق بينهما بأن المالية هنا باقية وفي مسألة جلا الشاة غير باقية ومعنى  
 ملك الغاصب لما ذكر أنه يملكه ملكا مراهي بمعنى أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم  
 القيمة وأشار المصنف بالتمثيل الى أن صورة المسئلة اذا حدث النقص بفعل الغاصب  
 ولو حدث في يده كالتوقعن الطعام بنفسه أخذ المالك مع الارش أما ما لا يسرى الى المتلف

ثمنه لحضور المالك وتبقى ما يقع في بلاد الارياق من الطعام المسمى بالوجبة ومن الولاثم التي تفعل بمصرنا فيجب  
 من مال الايتام القاصرين ومعلوم أن حكمه حكم الغصب فهل بوضعه في فمه يصير كالتالف وان لم يمضغه أو لا يصير كذلك  
 الاباضخ وعلى الاول فهل يمتنع عليه بانه قبل دفع القيمة فان قتل بدلك ولم يكن معه فهل يلفظه من فيه أو يبلعه وتثبت  
 القيمة في ذمته أو يلفظه ويرده لصاحبه مع غرامة ارش النقص أم كيف الحال والا قرب أنه يمتنع عليه الباع قبل غرمه  
 القيمة فان لم يغررها وجب عليه لفظه من فيه وورده للمالك مع غرامة ارش النقص (قوله وأشار المصنف بالتمثيل) أي بقوله  
 بأن جعل الخ (قوله فلو حدث في يده) فيه اشعار بان المراد بالغاصب أعم من أن يكون حقيقة أو حكما فيشمل من أثبت يده  
 على يد الغاصب ومنه ما لو باثر الفعل الذي يسرى الى التالف اجنبي وهو يد الغاصب (قوله أخذ المالك مع الارش)  
 قال في شرح الروض ولم يجعل كالتالف نظير ما مر لان النقص هنا حصل بلا جنائية بخلافه ثم وعلى هذا الوصار المغصوب  
 هريسة بنفسه أخذ المالك مع الارش اه بقي ما لو صار هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر على النار فيه ماء للمالك  
 فهل يشارك المالك بنسبة مائه اه سم على حج

ليس كما سلمين (قوله من يتعدى النسب منه الى نفسه الخ) قال الشهاب سم لا يخفى ان صريح الصنيع ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا الخي والجدي في هذا عني فانظر أي واسطة في تعدى النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه فانه لا معنى لتعدى النسب بواسطة الا ان النسب يتعدى من الملحق به اليه كما هو المقر ولم يوجد ذلك هنا الى آخر ما اطلع به

(أقول) القياس المشاركة (قوله أول العفو عنه) أي لاجل العفو الخ (قوله لزوم الغاصب تخليصه) أي فلو لم يخلصه وبيع أخذ المالك من الغاصب ما يبيع به فقط لا أقصى قيمة لما يأتي في قوله وما صوبه باليقيني الخ ويحتمل أن يقرمه أقصى قيمة من وقت الغصب الى البيع ويفرق بينه وبين مسألة البتة أي بان في وارد المالك وانما وقع البيع بعد حصوله في يد المالك بخلافه هنا فان العين بيعت في يد الغاصب فنزلت منزلة الثالثة لعدم عودها ليد ١٢٩ مال كها (قوله ويجب عليه) أي

الغاصب (قوله والله يجني عليه تعريجه) أي الاقل من الارش وقيمه يوم الجنابة كما في شرح الروض اه سم على حج (قوله لاحتمال انه) أي المجني عليه (قوله نعم له) أي المالك وقوله مطالبته أي الغاصب (قوله بالاداء) أي للمجني عليه (قوله من أنه لو أخذ الثمن) أي من المجني عليه وقوله وانما ذلك أي النظر للأقصى عند الخ (قوله ولم يوجد) أي التلف (قوله للفرق الظاهر) وهو ان العين هنارت الى يد المالك فالبيع وان كان بسبب سابق لكنه مع قيام صورة العين بمقتها وكان الحاقه بالرخص أظهر من الحاقه بالتلف (قوله رد مثله) قال في شرح الروض فان تعذر رد مثله غرم

فوجب ارشه كما مر وسيأتي الكلام على خلط مثلي بمثله (ولو جنى) الرقيق (المغصوب) في يد غاصبه (فتعلق برقبته مال) ابتداء أول العفو عنه (لزم الغاصب تخليصه) اذ هو نقص حادث في يده فكان ضامنا له (بالاقل من قيمته والمال) الواجب بالجنابة لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو المال فلا واجب غيره ويجب عليه أيضا الرش ما تصف به من العيب وهو كونه جانيا على ما ذكره الرافعي في البيع (فان تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك أقصى القيم) من الغصب الى التلف كسائر الاعيان المغسوبة (وللهجني عليه تعريجه) أي الغاصب لان جنابة المغصوب مضمونة عليه (و) له (أن يتعلق بما أخذه المالك) من الغاصب بقدر حقه اذ حقه كان متعلقا بالقيمة فيتعلق ببطلها ومن ثم لو أخذ المجني عليه الارش لم يتعلق المالك به (ثم) اذا أخذ المجني عليه من تلك القيمة حقه (يرجع المالك على الغاصب) بما أخذه منه المجني عليه لانه أخذه منه بجنابة مضمونة على الغاصب وافهم تعبيره بتم عدم رجوعه قبل أخذ المجني عليه منه لاحتمال أنه يبرئ الغاصب وبه صرح الامام نعم له مطالبته بالاداء كما يطالب به الضامن المضمون قاله ابن الرفعة (ولو رد العبد) أي القن الجاني (الى المالك فيبيع في الجنابة يرجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب) لان الجنابة حصلت حين كان مضمونا عليه وما صوبه باليقيني من أنه لو أخذ الثمن بجملته مثلا وكان أقل من أقصى القيم يرجع المالك على الغاصب بالأقصى لاجب ابيع به فقط غير ظاهر وان بسطه واستشهد له اذ لا نظر للأقصى عند رد العين وانما ذلك عند تلفه في يد الغاصب ولم يوجد هنا ذلك فهو نظير ما مر في الرخص ولا يقال ان يبعه لسبب وجده يد الغاصب ينزل منزلة تلفه في يده بالفرق الظاهر بينهما (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشط عن وجوهها أو حفرها (أجره المالك على رده) ان كان باقيا ولو غرم عليه اضعاف قيمته وان فرض أن لا قيمة له (أورد مثله) ان تلف الماس من انه مثلي وليس له رد المثل الا باذن المالك لانه في الذمة فلا بد فيه من قبض المالك له حتى يبرأ منه (و) على (اعادة الارض كما كانت) من ارتفاع وضده لا مكانه فان لم يمكن الا باعادة تراب آخر لزمه ذلك ان أذن له المالك فان تعذر ذلك غرم ارش النقص وهو ما بين قيمتها ابتداء او قيمته بعد نقله عنها كائن عليه في الامو محل ما لم يكن المأخوذ من القمامات والاقفي المطاب انه لا يتعلق بها

١٧ نهاية رابع المثال اه سم على حج وسيأتي للشارح (قوله حتى يبرأ منه) قديقال بمجرد اذن المالك ليس قبضا اه سم على حج (أقول) قديقال تسويع فيه للزوم الرده فنزل اذنه منزلة قبضه على أنه قديقال رد المثل باذن المالك الى موضعه ينزل منزلة وضع الدين بين يدي مالكة بحيث يتمكن من أخذه وقد عدوا ذلك قبضا تبرأ به ذمة المدين (قوله ان أذن له المالك) أي وبه اذنه برده مثله عند الاطلاق فان عين له شيئا تعين (قوله فان تعذر ذلك) أي اما لعدم رضا المالك أو لفقد المثل (قوله ما لم يكن المأخوذ من القمامات) قضية التعميد بما ذكرناه يجب رد مثل التراب اذا تلف وان لم يكن له قيمة وقياس ما مر في نحو حبي البر من كل ما لا يتوكل من عدم الضمان عدم وجوب رد المثل هنا اذ لم يكن له قيمة ١١

الآن يقال لما كان رده طريقا الى دفع نقص الارض نزل منزلة ماله قيمة

وأجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لا يلاقي الاشكال كما يعلم بمراجعتها (وأقول) الجواب عنه من وجهين الاول انه لا يتعين كون من يباين الغير بل يجوز ان يكون متعلقا بالنسب من قول المصنف وأما اذا لم يلق بالنسب من قول المصنف ولا يضر الفصل بلفظ بغيره

(قوله لانها محقرة) الاولى التعليل بأنها لا قيمة لها اذ مجرد كونها محقرة لا يقتضي عدم ضمانها (قوله ومقتضى كلامه وجوب ردها) أي القمامات (قوله وهو كذلك) هو ظاهر حيث لم تنقص قيمة الارض بأخذها والافالقياس وجوب ارض النقص كما هو معلوم من نظائره (قوله وكان له فيه غرض) هذا العطف يوهم انه لو تيسر نقله الى موات ولكن دخل الارض نقص يزول برده لم يرد وسياق خلافه في قوله أو حصل في الارض نقص وكان الخ ثم رأيت في سم على حج مانصه قوله ان لم يتيسر نقله لموات الخ اشتراط هذا يقتضي اعتباره في قوله أو نقصت الارض به الخ مع انه غير مراد كما أفاده قوله اما اذا تيسر الخ (قوله رف عثوب) بالهمز (قوله لانه ١٣٠ لا يعود) أي ولانه تصرف في ملك غيره (قوله لو لم يرد) أي ما لم تنقص القيمة للارض

بعدم بسطه (قوله فان فعل) أي رده الغاصب بلا اذن وقوله كلفه أي المالك النقل (قوله لا ندفاع الضمان عنه بذلك) أي وتصير البئر برضا المالك كالو حفرها في ملكه ابتداء فلا يضمن ما تاف به بعد رضا المالك ببقائه وهذا نظير ما لو قصد الخيرية لماعصره لا بقصد ما حث بزول به الاحترام أو قصد الخلية لماعصره بقصد الخيرية فانه يصير محترما كما تقدم وبقي ما لو لم يطهها ثم حصل بها تاف فطلب من الغاصب بدل التاف فأدعى الغاصب أن المالك رضى باستدامة البئر فأنكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل

ضمان عند تلفها لانها محقرة ومقتضى كلامه وجوب ردها مادامت باقية وهو كذلك كما صرح به الاسنوي (وللناقل) للتراب (الرد) له (وان لم يطالبه المالك) به بل وان منعه كما في المطلب عن الاصحاب وجرى عليه ابن المقرئ (ان) لم يتيسر نقله لموات (كان له فيه غرض) كان ضيق ملكه أو ملك غيره أو نقله لشارع وخشى منه ضمنا أو حصل في الارض نقص وكان يزول بالرد ولم يبرئه منه لدفع الضرر عنه وانما لم يجزله رف عثوب تخرق عنده لانه لا يعود به كما كان فان تيسر نقله لموات في طريقه ولم تنقص الارض لو لم يرد أو أبرأه فلا يرد الا باذن وكذا في غير طريقه ومسافته كسافة أرض المالك أو أقل وللمالك منعه من بسطه وان كان في الاصل مبسوطا (والا) بأن لم يكن ثم غرض له بأن نقله لموات ولم يطلب المالك رده (فلا يرد الا باذن في الاصح) لانه تصرف في ملك غيره بلا حاجة فان فعل كلفه النقل (ويقاس بما ذكرناه حفر البئر) الذي تعدى الغاصب به (وطمها) اذا اراده فان أمره المالك بالطمم واجب والا فان كان له غرض فيه استقل به وان منعه منه والاقلا ومن الغرض هنا ضمان التردى فاذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت باستدامة البئر امتنع عليه الطم لان دفاع الضمان عنه بذلك وتطمم بترابها ان بقي والا فبئله وما استشكل به القول بأن ما في الذمة من المثل لا يملك الا بقبض صحيح محمول على ما لو اذن المالك له في رده وله نقل ما طوى به البئر ويحجره المالك عليه وان سمع له به (واذا أعاد) الغاصب (الارض) كما كنت ولم يبق نقص فلا رضى لانتهاء موجبه (لكن عليه) أجرة المثل لمدة الاعادة) والحفر كما في الروضة وأصله الوضع يده عليها مدتها ما تعدى وان كان آتيا بواجب (وان بقي نقص) في الارض بعد الاعادة (وجب ارشته معها) أي الاجرة لاختلاف سببها (ولو غصب زينا ونحوه) من الادهان (وأغلاء فنقصت عينه دون قيمته) بأن كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته درهم (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الاصح) لان له بدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه وان زادت القيمة بالاغلاء كما لو خصى العبد فانه يضمن قيمته وان زادت أضعافها والذاني لا يلزمه جبر النقصان

بقاء الضمان وعدم رضا المالك ببقائه ولا فرق في ذلك بين طول زمن تصرف المالك فيها بعد زوال الغصب وعدمه (قوله محمول على ما لو اذن) قديقال هلاجاز وان لم يأذن المالك لغرض دفع الضمان وان لم يبرأ من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الاشكال فليستأمل ثم رأيت شيخنا البكري قال في شرح قول المصنف وللناقل الرد الى ان كان له فيه غرض مانصه واستشكل رد بدل التالف اذا لم يأذن المالك بأن ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ويجب بأن غرض البراءة سويح فيه بمثل ذلك اه سم على حج (قوله وله) أي الغاصب وقوله نقل ما طوى به أي بنى به وقوله ويحجره المالك عليه أي على نقله (قوله وان سمع) أي الغاصب وقوله به أي ما فيه من المنه (قوله مدتها) أي الاعادة والحفر (قوله) كان آتيا بواجب) أي في الاول اه سم على حج (قوله فانه يضمن قيمته) أي في مقابلة ما جنى عليه به (قوله وان زادت) تخصي أضعاف ما كانت عليه قبله

كلا يخفى في الموصولة واقعة على المستلحق بفتح الحاء والضمير في منه يرجع اليه والجواب الثاني وهو الاظهر اننا نلتزم ان من  
 بيان للغير الا ان قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بمتعدى من قوله من يتعدى النسب منه الخ حتى يلزم الاشكال المذكور  
 بل هو تفصيل لوجوه اللاحاق والمعنى حينئذ واما ادالحق النسب بغيره من متعدى النسب من ذلك الغير الى نفسه اما بان  
 (قوله ورد الباقي مطلقا) أي سواء كان نقص القيمة أكثر من نقص العين أو لا **ب** فرع **ب** غصب وثيقة كالخج والتذاكر لزمه  
 اذا تلفت قيمة الورق وأجرة الكتابة أو ثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا والفرق أن الكتابة تهيب الورق وتنفق قيمته فلو  
 ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لا يخفنا بالمالك ولا كذلك الطراز لانه يزيد في قيمة النوب فلا ضرر عليه اه سم على حج  
 (قوله لانه مائة لا قيمة له) لقائل أن يقول قد تكثر هذه المائة حتى تتقوم قطعا كالو غصب ألف صاع من العصير قيمته مائة  
 درهم واغلاها فصار مائة صاع يساوي مائة درهم فالذهب تسعمائة صاع ولا شبهة أن لها قيمة لانه مائع طاهر ينتفع به في  
 اغراض لا تحصى فكيف يقال انه لا قيمة له اللهم الا ان يلتزم في مثل هذا ضمان نقص العين لكن على هذا في ضمان النقص  
 اشكال لانه ان ضمنه بعصير خالص فليس مثله لان الذهب هنا مجرد مائة ١٣١ بخلاف العصير الخالص وان

اذما فيه من الزيادة والنقصان حصل من سبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة (وان نقصت  
 القيمة فقط) أي دون العين (لزمه الارش) جبراله (وان نقصتا) أي العين والقيمة جميعا (غرم  
 الذهب ورد الباقي) مطلقا (مع ارشها ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كرتلين  
 قيمته مادرمهان صار بالاعلا عرط لا قيمته نصف درهم فبرد الباقي وبرد معه رطلا ونصف درهم  
 أما اذا لم يكن نقص القيمة أكثر بأن لم يحصل في الباقي نقص كالوصار رطلا قيمته درهم أو  
 أكثر فيغرم الذهب فقط وبرد الباقي ولو غصب عصيرا واغلاها فنقصت عينه دون قيمته لم يغرم  
 مثل الذهب لانه مائة لا قيمة له والذهب من الدهن دهن متقوم ومثل ذلك الرطب يصير عرا  
 وأجراه الماوردي والرواني في اللبن اذا صار جينا ونقص كذلك ونظر فيه ابن الرفعة بأن الجبن  
 لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين اللبن انتهى نعم تعرف النسبة بوزنها أو يؤخذ من  
 التلييل بأن الذهب مما ذكر مائة لا قيمة لها انه لو نقص منه عينه وقيمته ضمن القيمة لكن  
 الاوجه انه يضمن مثل الذهب كالدهن (والاصح أن السمن) الطارئي في يد الغاصب (لا يجبر  
 نقص هزال قبله) فالو غصب سمنية فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول اذا الثاني غيره  
 وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له حتى لو زال المتجدد غرم ارشه أيضا هذا ان رجعت قيمتها الى  
 ما كانت والاغرم ارش النقص جزما وأشار بقوله نقص هزال الى أنه لا أثر لزال سمن مفرد  
 لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بان سمنت في يده معتدلة سمن مفردا نقص قيمته ردها  
 ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في الكفاية واقره والوجه كما يشير اليه كلام

ضمنه بالقيمة فقد يقال  
 ليس هذا متقوما اه  
 سم على منهج (أقول)  
 وقد بوجه وجوب رد  
 القيمة بأن هذا بمنزلة مالو  
 غصب مثلبا وتلف ثم فقد  
 المثل حيث وجب فيه  
 رد القيمة وبه يعلم ان رد  
 القيمة ليس خاصا بالمتقوم  
 أو يقال ان ما انفصل من  
 النار لا يجوز السلم فيه  
 لعدم انضباطه وحينئذ  
 يكون من المتقوم ومثل  
 ذلك من الاشكال  
 والجواب يقال في اللبن  
 اذا صيره جينا (قوله  
 ومثل ذلك) الاشارة لقوله  
 ولو غصب عصيرا (قوله وأجراه الماوردي) أي أجرى قوله لم يغرم مثل الذهب الخ (قوله ونقص كذلك) أي العين دون  
 القيمة (قوله بأن الذهب مما ذكر) أي من العصير والرطب والجبن (قوله أنه لو نقص منه) أي من العصير (قوله أنه  
 يضمن مثل الذهب) أي مما ذكر من العصير والرطب والجبن وينبغي أن محل ذلك اذا كان الذاعب أجزاء متقومة فان كان  
 مائة فلا هذا والمتبادر من كلامه عوده للجبن فقط **ب** فرع **ب** وقع السؤال في الدرس عن شخص غصب من آخر عبيد ثم ان  
 أحدهما جنى على الآخر واقتص السيد من الجاني في يد الغاصب هل يضمنهما لانهما ما تابجناية في يد الغاصب أو يضمن  
 الجاني فقط لان السيد استوفى حق الجاني عليه باقتصاصه من الجاني فيه نظر والجواب عنه أن الطاهر الاول للعلة  
 المذكورة (قوله فهزلت) بالبناء للمفعول اه حج وفي القاموس هزل كصراه فتلخص أن فيه لغتين فن اقتصر على البناء  
 للمفعول لعلمه لكونه الاكثر وقضية كلام المختار ان محل بناءه للمفاعل اذ اذا كرنحو قولك هزل الدابة صاحبها بخلاف مالو  
 اقتصر على ذكر المفعول فانه يقال هزلت الدابة مبنيا للمفعول لا غير (قوله والاغرم ارش النقص جزما) لو نقصت باله  
 نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني الى ثلاثة ارباع القيمة فينبغي ان يغرم الربع الغائت قطعاً والربع الراجع بالسمن الا  
 الاصح فلي تأمل اه سم على حج

يكون ذلك اللاحق بواسطة واحدة وهي الاب الخ (قوله بواسطة واحدة وهي الاب الخ) ظاهر هذا السياق ان جميع الامثلة اللاحقة للواسطة الواحدة وظاهر انه ليس كذلك وعذره انه تبع الشهاب حج في صدر العبارة ولم يتبعه في باقيها لزم ما ذكره وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نصها بواسطة واحدة وهي الاب كهذا أخي أو ثنتين كالاب والجد في هذا معنى أو

(قوله كتسيانها) صوابه كعدم تسيانها (قوله أو عند المالك) أي ولو لم يعرف في تعلمه شيئا كان علمه بنفسه أو يجتمع لانه وان كان كذلك منسوب للمالك وقد تحقق نقصه حين رجوعه ايده (قوله ينحبر بعوده) أي ولو منعوا كما هو ظاهر هذه العبارة وهو ظاهر لانه لا يعد ناقصا بعد العود ١٣٢ عن حالة قبل الغصب (قوله ويجرى الخ) قديتوقف في جريان الخلاف في هذه

المذكورات لتختلف على الثاني فيها فان تخمر العصير ينحرجه عن المالمية فيمكن جعله كالتالف ولا كذلك المذكورات فانه لم يتوسط بين الصفة العارضة لها وما كانت عليه ما ينحرجها عن ذلك فليتأمل الآن يقال البيض يصير دما قبل صيرورته فرخا والحب يصير الى حالته لو أخرج من الارض ويبيع بتلك الحالة لم يكن له قيمة فجعل كالتالف قبل صيرورته فرخا ونيابا (قوله قنفرخ) أي ولو بفضله كما هو ظاهر وكذا ما بعده وتباس ذلك أنه لو غصب حطب أو أحرقه أنه يرد مع ارش النقص نعم ان صار لاقية له فيحتمل وجوب رده مع قيمته اه سم على حج (قوله فصارقرا) فيه مسامحة اذ البرز لا يصير قرا وانما يتولد منه بعد

الاسنوي وغيره خلافه لخالفته لقاعده الباب من تضمين لقيمة ومقابل الاصح يجبر كالوجني على عين فايضت ثم زال البياض (و) الاصح (ان تذ كر صنعة نسيانها) عند الغاصب (يجبر النسيان) سواء أتذ كرها عند الغاصب وهو ظاهر أم عند المالك كما بحثه في المطاب وشمل كلام المصنف لانه عين الاول فصارت نسيانها بخلاف السمن فانه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء الذهبية والثاني لا يجبر كالسمن ورد بما مر ولو تعلم الصنعة عند الغاصب بعد نسيانها فكالتذ كر كما قاله الرافعي أو عند المالك فلا كما قاله الاسنوي انه المتجه وعود الحسن كعود السمن لا كذ كر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلى انكسر ولو تعلمت الجارية المغصوبة العناء فزادت قيمته ثم نسيت لم يضمه حيث كان محرما كما علم مما مر ومرض القن والغصوب أو غمط شعره أو سقوط سننه ينحبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة أو ورق الشجرة لا ينحبر بعوده كما كان لانه منقوص بنقص به وصحة الرقيق وشعره وسننه غير متقومة (وتعلم صنعة لا يجبر نسيانها) صنعة (أخرى قطعاً) ولو أرفع من الاولى للتباير مع اختلاف الاغراض باختلاف الصنائع (ولو غصب عصيراً فتمت تخلل) عنده (فالاصح ان الخلل للمالك) لانه عين ماله وانما انتقل من صفة الى أخرى (وعلى الغاصب الارش) لنقصه (ان كان الخلل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده وان لم تنقص قيمته اقتصر عليه والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل على هذا للمالك في الاصح لانه فرع ملكه ويجرى الخلاف فيما لو غصب بيضا قنفرخ أو حبا قنفت أو بزرق فصار قنرا وخرج ثم تخلل ما لو تخمر ولم يتخلل فيلزمه مثل العصير انقوات المالمية وعليه اراقة الخمران عصرها بقصد الخمرية والافلا تجوز له اراقتها لاحترامها ولا يجب ردها للمالك لان رده مثل العصير قائم مقامه من كل وجه بخلاف ما مر في جلد الشاة آنفاً كما قال بعض الشراح والواجه انه للغصوب منه بجلد الميتة (ولو غصب خرا فتمت) عنده (أو جلد ميتة) يطهر بالديباغ (فديبغه فالاصح ان الخلل والجلد للغصوب منه) لانهما فرعا لملكه فان تلف في يده ضمهما والثاني هما للغاصب لحصول المالمية عنده وخرج بغصب ما لو أعرض عنهما وهو ممن يعتمد باعراضه فيملكه آخذة وقضية تعليل الاول اخراج الخمر غير المحترمة وبه جزم الامام وسوى المتولى بينهما قال الشيخ وهو الواجه ما لم يعرض المالك عنها فان أعرض لم يجب ردها

حلول الحياة فيه (قوله وعليه) أي المالك وقوله ان عصرها أي المالك (قوله بخلاف ما مر في جلد عليه

الشاة) أي حيث لم يرد فيها ما يقوم مقام الشاة ولا يقال القيمة منزلة منزلتها أشار اليه بقوله من كل وجه (قوله بجلد الميتة) أي ولو نجس زيته فانه يغرم بدله والمالك أحق بزيتته اه شيخنا زيادى مع انه رد مثل الزيت من كل وجه (قوله وقضية تعليل الاول اخراج الخمر) نازع حج في كون ذلك قضيته فقال وليس قضيته اخراج غير المحترمة خلافاً من ادعاه لان ملكه هو الخمر ولا شك ان خل المحترمة وغيرها روع عنه ومن ثم سوى المتولى الخ اه نعم ما ذكره الشارح مقتضى قول المحلى انهما فرعا عما اختص به اه وذلك لان الخمر الغير المحترمة تراق على عاصرها فلم يصدق على خلها انه فرع ما اختص به (قوله

ض شرمه) أي الجلد

بتلاثة كهذا بن عمي (قوله أو أبي) هذا من اللاحق بالنفس كما قدمه هناك فلا وجه لذكره هنا (قوله قيل والوجه الخ) فأنه  
الشهاب حج وآخر كلامه قوله ولا يمكن ذلك إلا بعد بيان الملحق به ولقاتل ان يقول ان ما استوجهه العلامة حج لاجمده

(قوله له موم الخبر) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه (قوله لان الاصل عدم التذكية) أي  
وبراءة ذمة الغاصب أيضا في فصل في ما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير (قوله وتوابها) أي كالبناء  
والغراس (قوله بخيط من الثوب) أي أمواله كان الخيط من الغاصب وزادت به القيمة شارك به ان لم يكن فصله كما يأتي في  
الصبيغ وعبارة حج بخيط المالك اه وهي أعم مما ذكره الشارح (قوله لتعديبه) أي بحسب نفس الامر حتى لو قصر ثوب  
غيره يظنه ثوبه لم يكن له شيء (قوله لانه) أي المفلس (قوله الحاقلة الصفة) وهي جعله سبائك وطينا (قوله لولم يكن له) أي  
المالك (قوله وما اقتضاه كلام المصنف) يتأمل وجه الاقتضاء فان قوله وللمالك تكليفه الخ لا يدل على أن المالك اذا رضى  
به امتنع على الغاصب اعادته اللهم إلا أن يقال ان قوله وللمالك التكليف معناه أنه يجوز له تكليفه الرد وقد يفهم انه ان لم  
يرض برده لا يجوز لانه جعل رد الغاصب له مرتب على تكليف المالك (قوله فله ١٣٣ اعادته) أي الغاصب وقوله

خوفا الخ يدل على انه في  
الواقع يسقط التعزير  
باعادته وقد منع دلالة على  
ذلك بناء على أن المراد  
أن بقاء الدراهم بحالها  
يؤدي الى اطلاع السلطان  
فيعززه واعادتها طريق  
الى عدم اطلاعه على ما وقع  
وقد يقال لولا سقوط  
التعزير ما جاز له التسبب  
في دفعه بالاعادة وقد يوجه  
بأنه ما لم يبلغ الامام فينبغي  
له كتمه والسعي في دفعه كما  
في موجب الحد في فرع  
قال في شرح الروض ولو  
ضرب الشريك الطين  
المشترك لبناء أو السبائك  
دراهم بغير اذن شريكه

عليه وليس للمالك استردادها واعراض المالك عن الجلد كاعراضه عن الحجر واذ لم يعرض  
عنه لم الغاصب رده لعموم الخبر لانه منتفع به ولو أنلف جلد لم يدبغ فادعى مالكة تذكته  
والمثلف عدمها صدق المثلف بعينه لان الاصل عدم التزكية  
في فصل في ما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابها (زيادة المغصوب ان  
كانت آثارا محضا كقصاره) لثوب وخياطة بخيط من الثوب وطحن ابر وضرب سبيكة دراهم  
(فلا شيء للغاصب بسببها) لتعديبه بعمله في ملك غيره وبه فارق ما مر في المفلس من مشاوكته  
للبائع لانه عمل في ملك نفسه (وللمالك تكليفه رده) أي المغصوب (كما كان ان أمكن) ولومع  
عشر كرد الخي سبائك والابن طينا الحاقلة الصفة برد العين لما تقر من تعديبه وشمل كلامه  
ما لو لم يكن له غرض وهو الاوجه كما قاله الامام وان شرط المتولى أن يكون له غرض فان لم يكن  
رده كما كان كالقصاره لم يكف ذلك بل يرد به بحاله وما اقتضاه كلام المصنف من انه لو رضى  
المالك ببقائه لم يعده مقيدا بما لو لم يكن غرض فان كان كأن ضرب الدراهم بغير اذن السلطان  
أو على غير عياره فله اعادته خوفا من التعزير (وارش) بالرفع عطفا على تكليفه والنصب عطفا  
على رده (النقص) لقيمته قبل الزيادة سواء حصل النقص به من وجه آخر أم باز التهاؤ عليه مع  
ذلك أجرة مثله لدخوله في ضمانه لا لما زاد بصنعتة لان فواته بأمر المالك يدل ان لورده  
بغير أمره مع عدم غرض له غرم ارشه وعلم مما مر في رد التراب أنه لو تعين غرض الغاصب في الرد  
لعدم لزوم الارش له ومنعه المالك منه وأبرأه امتنع عليه وسقط الارش عنه (وان كانت)  
الزيادة التي فعلها الغاصب (عينا كبناء وغراس كلف القلع) وارش النقص لخبر ليس لعرق ظالم

فيجوز له كما أفتى به البغوي ان ينقضه وان رضى شريكه بالبقاء لانه منتفع بملكه كما كان اه سم على حج ومنه ما لو كانت الارض  
مشتركة بين شخص وآخر فغرس فيها أو بنى بغير اذن شريكه فانه يكلف القلع لتعديبه بفعله لان كل جزء مشترك بينهما فكان  
كالغاصب لا يقال فيه تكليفه قلع ملكه عن ملكه لانه نقول ليس المقصود ذلك وانما المقصود الخروج من حق الغير وهو  
لا يحصل الا بقلع الجميع وسيأتي في الشفعة بعد قول المصنف وللشفيع نقض ما لا شفعة الخ ما صرح بذلك في قوله ولو بنى  
المشترى أو غرس في المشفوع الخ (قوله بها) أي الزيادة وقوله لان فواته أي ما زاد وقوله لورده أي أعاده وقوله مع عدم غرض  
له أي الغاصب (قوله غرم ارشه) أي ارش النقص لما زاد بصنعتة اه سم (قوله ومنعه المالك) ليس المنع بقيد بل المدار  
على البراءة وينبغي فيما لو اختلفا في البراءة وعدمها أن المصدق هو المالك لان الاصل عدم البراءة وبقاء شغل ذمة الغاصب  
(قوله وأبرأه) أي من الارش (قوله ليس لعرق ظالم) أي أصل وهو يكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة وقوله حق قال  
حج هو حسن غريب وفيهما التثمين وتنوين الاول واطرافه الثاني اه وفي قوله واطرافه الثاني تأمل وعبارة شرح المشكاة  
واضافة الاول وتنوين الثاني وهي الصواب لان حق اسم ليس بمعنى احترام فلا يكون مضافا اليه

وأما استوجبه الشارح فيما يأتي فيلزم عليه أمور منها مخالفة المنقول الذي استند إليه حج مما ذكر ومنها أنه يلزم منه الغناء اشتراطهم كون المقررات حائزاً إلا أن ذلك لا يعرف ذلك إلا بعد معرفة جهة الاخوة مثلاً كما أشار إليه حج فيما نقله عنه الشارح وأما قول الشارح عقب استيجابها إلا أن ويفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق فيقال عليه ان

(قوله لم يلزم الغاصب) أي ولا يلزم المالك قبوله لو وهبه له الغاصب اه سم على حج أي لما فيه من المنة (قوله لا يمكن القلع) أي من المالك للارض وقوله من غير ارش أي للقلوع (قوله بخلاف المستعير) أي فإنه لو طالب المعير منه التيقية بالاجرة أو ملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع أما عند اختياره له فلا تلزمه موافقة المعير لو طلب التيقية بالاجرة أو التملك بالقيمة ثم رأيت في سم على حج ما بصرح به وعبارته قوله وبه فارق ما في العارية فيه نظر وانما يحتاج للفرق بينهما فيما اذا امتنع المستعير والغاصب من القلع فلما ملك حينئذ قهر الابقاء بالاجرة أو التملك بالقيمة هناك لا هنا فليراجع اه (قوله لذلك) أي القلع وقوله غرم الارش أي للغاصب (قوله الزام الغاصب بالقلع) أي فان لم يفعل جاز لكل منهما فعله بنفسه ١٣٤ وينبغي أن المون التي تصرف على القلع ان تبرع بها صاحب الارض أو البناء والغراس

فذلك والارفع الامر الى قاض يلزم الغاصب بصرفها فان فقد القاضى صرفها لمالك بنية الرجوع وأشهد (قوله امتنع) أي فان فعل لزمه الارش ان نقص (قوله ولائى عليه) أي على الغاصب حيث لم تنقص قيمته مما كان قبل نقله للمحل الاخر لا بسبب عدم اعادته للمحل المنقول منه (قوله أوجهه مانع) ليس هذا مكرراً مع قوله السابق وشمل كلامه ما لو لم يكن غرض لاشتمال ما هنا على التفصيل وحكاية الخلاف (قوله فان اشترى بالعين

حق واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لئلا اجرة ولو ارد المالك تملكه أو ابقائه باجرة لم يلزم الغاصب اجابته لا يمكن القلع من غير ارش بخلاف المستعير ولو اراد الغاصب القلع بغير رضا المالك لم يمنع فان بادرا جنبي لذلك غرم الارش لان عدم احترامه بالنسبة الى مستحق الارض فقط ولو كان البناء والغراس مغصوبين من آخر فلكل من مالكي الارض والبناء والغراس الزام الغاصب بالقلع وان كانا لصاحب الارض ورضى به المالك امتنع على الغاصب قلعه ولا شئ عليه وان طالبه بقلعه فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع ارش النقص والافوجهان أوجهه مانع اتمه اذ اتم الغاصب كالمستعير في المال المغصوب فالرجح له ولو غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته ثم نقدها في ثمنه ورجع رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها فان اشترى بالعين بطل ولو غصب ارضاً وبذر من آخر وبذره في الارض كلفه المالك اخراج البذر منها وارش النقص وان رضى المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب اخراجه ولو زوق الغاصب الدار المغصوبة بما لا يحصل منسه شئ بقلعه لم يجزله قلعه ان رضى المالك ببقائه وليس له اجباره عليه كافي الروضة خلافاً للركشي كالثوب اذا قصره (ولو صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وامكن فصله) منه بان لم ينعقد الصبغ به (أجبر عليه) أي الفصل وان خسرت كثيراً ونقصت قيمة الصبغ بالفصل (في الاصح) كالبناء والغراس وله الفصل قهراً على المالك وان نقص الثوب به لانه يغرم ارش النقص كما مر نظيره آنفاً فان لم يحصل به نقص فكالتزويق وحينئذ فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه ومقابل الاصح لا لما فيه

بطل) أي والزيادة للبائع فان جهل كان ذلك من الاموال الضائعة وأمرها لبيت المال وسيأتي في قوله من واغيره أخذها اليه طمها للمستحق ما يفيد أن الغاصب ان غرم مثل الدراهم المغصوبة لصاحبها جازله أن يأخذ من هذا المال ما يساوي ما غرمه من باب الظفر ويحصل به مثل حقه ان لم يكن من جنسه (قوله ولو غصب ارضاً) أي من شخص (قوله ان رضى المالك) أي للارض والبذر (قوله كالثوب اذا قصره) قد يفرق بينه وبين الثوب بتعذر زوال القصاره منها بخلاف الزواق فالاولى تكليفه ازالته كعادة الحلبي سميكة وقد يفرق بين زواق الدار والحلي بأن الغاصب للسبيكة لما أخرجه عن صورته الاصلية كلف الاعادة بخلافه في التزويق فان هيمته الدار لم تخرج عن صورته الاصلية وكذا يقال في كل ما لم يتعذر نفعه من الجهة التي كان ينتفع به منها أولاً (قوله فان لم يحصل) أشار به الى اعتبار قيمته في المسئلة وهو أنه انما يجوز له فصله اذا نقص الثوب بالصبغ (قوله فلا يستقل الغاصب) يقتضى امكان فصله فلا ينافيه قوله تمويه محض لان معناه ولا يتحصل منه شئ وهذا لا ينافي امكان الفصل وقوله تكليفه فصلاً يمكن الخهل له ذلك بغير اذنه ما أو مع رضاه ببقائه أو بغير اذن مالكة أو مع رضاه ببقائه مع كون مالكة الثوب وينبغي لا الا ان يحصل نقص في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الارض السابقة اه سم على حج



الاخوة وبنوة العمومة مثلاً كما أنهم حقيقتان فيما كان من جهة الابوين أو الاب كذلك هما حقيقتان فيما كان من جهة الام وكذلك هما حقيقتان عند وجود مانع من الارث واطلافتهم ما على ذلك من اطلاق المشترك على أحد معانيه فهو لا ينافي

(قوله والصنعة) عطف تفسير وعبارة حج بسبب الصبغ أو الصنعة (قوله اشتركا فيه) وبقى ما لو استأجر صابغاً يصنع له قيصاً مثلاً بخمسة فوق بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يصبغ ذلك على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره فيه نظراً والاقرب الثاني وأما الوعاط الصباغ وفعل ذلك بنفسه فينبغي أنه لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديده ١٣٥ بذلك وهذا كله في الصبغ

تعيير أو مالو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها (قوله وان نقص) قسم ما فهم من قوله بان كان يساوي عشرة قبله وسواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة (قوله لم يجب اليه) أي لم يجبر على الاجابة فلو رضى بذلك جاز (قوله اذ لا ينتفع به) وبه يفرق بين مالو أراد الغاصب بيع البناء والغراس أو المالك يبيع الارض فانه يجوز لامكان الاتفان بكل من الارض والبناء أو الغراس على حدته (قوله لزم الغاصب) أي فان امتنع باع عليه الحاكم (قوله لتلايستحق المتعدي) وفي شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث ما حاصله انه لا يلزمه واحداً من مالكي الصبغ والثوب موافقة الاخر في البيع اه سم على حج (قوله

من ضرر الغاصب لانه يبيع بفصله بخلاف البناء والغراس وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها والنقص على الغاصب ويمتنع فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ مغموب من آخر فكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلاً أمكن مع ارش النقص فان لم يمكن فهو ما في الزيادة والنقص كافي قوله (وان لم يمكن) فصله لاعتقده (فان لم تزد قيمته) ولم تنقص بان كان يساوي عشرة قبله وسواها بعده مع ان الصبغ قيمته خمسة لا انخفاض سوق الثياب بل لاجل الصبغ (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه اذ غصبه كالمعوم حينئذ (وان نقصت) قيمته بان صار يساوي خمسة (لزمه الارش لحصول) النقص بفعله (وان زادت) قيمته بسبب العمل والصنعة (اشتركا فيه) أي الثوب وهذا يصبغه وهذا يثوبه اثلاثاً ثلثاً للغاصب منه وثلثه للغاصب أما اذا سافر أحدهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبه وان نقص عن الخمسة عشر قيمته ما كان يساوي اثني عشر فان كان النقص بسبب انخفاض سعر الثياب فهو على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ قاله في الشامل والتمتة وجه هذا ان اختصاص الزيادة عن ارتفاع سعر ملكه يعلم انه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوخ بل هذا يثوبه وهذا يصبغه ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليمتلكه لم يجب اليه امكن فصله أم لا ولو أراد أحدهما الا نفراد يبيع ملكه لثالث لم يصبغ اذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا يمر له انعم لو أراد المالك يبيع الثوب لزم الغاصب يبيع صبغه معه لانه متعدد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف مالو أراد الغاصب يبيع صبغه لا يلزم مالك الثوب يبيعه معه لتلايستحق المتعدي بتعديده ازالة ملك غيره ولو طيرت الرمح ثوباً الى مصبغة آخر فالصبغ فيها اشتركا في المصوغ مثل ما مر ولم يكاف أحدهما البيع ولا الفصل ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدي (ولو خلط المغموب) أو اختلط عنده (بغيره) كبر أبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزبل (وأمكن التمييز) لملكه أو بفضه (لزمه وان شق) عليه ايرده كما أخذه (فان تعذر) التمييز نخلط زيت بمثله أو شيرج وبرا أبيض بمثله ودراهم بمثلها كما اقتضاه اطلاقهم وان قال ابن الصباغ وغيره باشتراكهما وما فرق به من أن كل درهم تميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب (فالمذهب انه كالتالف فله تعريجه) بدله سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردا لانه لما تعذر رده ابدأ شبه التالف فيملكه الغاصب ان كان مما يقبل التملك فان لم يكن كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجهه أجره ثم مثله ورد الا تجرل لناظر ولا نظر لما فيه من الزبل

ولو خلط المغموب) شمل مالو وكله في بيع مال أو في شراء شيء أو اودعه عنده نخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه ان أمكن والا فيجب رد بدله لانه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرر من أن شخصاً وكل آخر في شراء قماش من مكة مثلاً فاشتراه وخالطه بمثله من مال نفسه وهو انه كالتالف (قوله ودراهم بمثلها) أي بدراهم مثلاً للغاصب فان غصبها من اثنين وخالطهما ما اشتركا فيهما (قوله كتراب أرض موقوفة) فهم ان تراب المملوكة اذا خلطه بالزبل يملكه الغاصب بخلطه وان جعله أجر فلا يرد له مال ملكه وانما يرد مثل التراب وقياس رد الزيت المتنجس وجلد الشاة أن يرد له مال ملكه لانه اثم ملكه الا ان يقال الزيت المتنجس لا يمكن تملكه بوجه والتراب المخلوط بالزبل يمكن الحكم بملك

التصديق الذي ذكره الشارح بقوله فلا يقر الا عن تحقيق وليس الكلام في قول المقر هذا وارثي حتى يعلل بذلك وانما الكلام في مجرد قوله هذا أخى أو ابن عمي مثلا والارث هنا لما يقع تابعاً للنسب لا مقصوداً او اماماً استظهر به الشارح من الغاصب له لانه وان اختلط بالزبل عينه باقية ونجاسته انما هي للزبل المختلط له والمنع من بيعه انما هو لتعذر تمييز الزبل من التراب في الغاصب لتعذر رده مع كونه في نفسه قابلاً للالك (قوله لاضمه لاله بالنار) يقي ما لو كان لبنا اه سم على حج وينبغي انه ان أمكن تمييز ترابه من الزبل به بدله لزمه والارده للنظر كالاتجر وغيره مثل التراب (قوله ويتصرف في الباقي الخ) قضية ذلك ان الحجر عليه انما هو في القدر المغصوب لاني جميع الخلو حتى يصح بيع ما عدا القدر المغصوب شائعاً قبل العزل فاي تأمل اه سم على حج (أقول) ولا مانع من ذلك لكن لو تلف ما أفرزه للغصوب منه هل يضمن بدله لتعيينه بافرزه أو يتبين عدم الاعتماد بالافراز حتى لا يجوز ١٣٦ له التصرف فيما بقي الا بعد افراز قدره التالف وانه لو كان تصرف في الباقي

قبل تلف المفروض يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب فيه تظنر والا قرب الثاني لان الغاصب لا يبرأ من الضمان الا بعد رد المغصوب أو بدله وحيث تلف ما عين له تبين بقاء حقه في جهة الغاصب نظراً لما في نفس الامر (قوله وبهذا الخ) أي ان الواجهة انه يجبر عليه الخ (قوله برضامالكه) أي جنس المالك الصالح بالمالكين (قوله أو انصب) قد يخالف قوله قبل أو اختلط عنده حيث جعله ثم كالتالف وهنما مشتركاً ويجاب بان ما مر من قوله بغيره المراد به من مال الغاصب وما هنابغيره فلا تناقض هذا

لاضمه لاله بالنار قاله بعضهم ومع تمامه المدكور فالوجه كما مر انه يجبر عليه فيه حتى يؤدي مثله المالكه ويكفي كما أفتى به المصنف ان يعزل من الخلو أي بغير الاردا قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي كما يأتي وبهذا مع ما يأتي ايضا سقط ما أطل به السبكي من الرد والتشنيح على القول بملكه بل هو تغليظ عليه مناسب للتعدى حيث علقنا الحق بذمته بعد خلوها عنه وانما قلنا بالشركة في نظيره من المفلس لثلا يحتاج للضار بقالتمن وهو اضرار به وهما الواجب المثل فلا ضرار ومن ثم لو فرض فليس الغاصب أيضا لم يبعد كافي المطالب جعل المغصوب منه أحق بالخطا من غيره ولو خطا مثلياً مغصوباً بمثله مغصوب برضامالكه أولاً أو انصب كذلك بنفسه فمستترك لانتفاء التعدى كما قال البلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملك منه شيئاً ولا يكون كالمالك وأفتى به الالدرجه الله تعالى وان جزم ابن المقرى بخلافه ويؤيد الاول ما أفتى به المصنف وفرق بانه انما ملكه في الخطا بماله تبعه الماله ولا تبعية هنا ومن أنه لو غصب من جمع دراهم مثلاً لا وخطاها خطا لا يميز ثم فرق عليهم الخلو بقدر حقوقهم حل لكل منهم قدر حصته فان خص أحدهم بحصته لزمه أن يقدم ما أخذه عليه وعلى الباقي بالنسبة الى قدر أموالهم هذا كله عند معرفة المالك أو المالك كما تقرر أجمع جهلهم فان لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب اعطاؤها للامام ليمسكها أو تمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال وان أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال فلتوايسه التصرف فيها بالبيع واعطاؤها للمستحق من بيت المال والله مستحق أخذها ظنراً وغيره أخذها لي عظيم الله مستحق كما هو ظاهر وقد صرح ابن جماعة وغيره بذلك وقول الامام كغيره لو عم الحرام فطرا بحيث ندر وجود الحلال جاز أخذ المحتاج اليه وان لم يضطر بلا تبسط محمول على توقع معرفة أهله والاهو لبيت المال فيصرف للصالح وخرج بخطا واختلط عنده الاختلاط من غير تعدد كان سال برعلى مثله فيشترك مالكاها بحسبها فان استويا قيمة بقدر

والاولى أن يقال ما سبق من قوله أو اختلط عنده مصور بما اذا أمكن تمييز الخلو ما يأتي في قوله كيلهما وخرج بخطا الخ (قوله لانتفاء التعدى هذا الاياتي فيما لو خلط بغير اذن من الشريك المشار اليه بقوله أولاً الا أن يقال المراد لانتفاء التعدى من المالكين (قوله انه) أي الغاصب (قوله ويؤيد الاول) هو قوله فمستترك (قوله ما أفتى به المصنف أي السابق في قوله ويكفي كما أفتى به المصنف أن يعزل الخ (قوله ومن أنه) عطف على ما تضمنه ما أفتى به المصنف من قوله ان يعزل الخ (قوله وان أيس منها) أي المعرفة وليس من هذا ما يقبض باشراء الفاسد من جماعة بل يتصرف فيه من باب الظفر لانه دفع في مقابلته الثمن وتعذر عليه استرجاعه مع أنه لا مطالبة به في الاخرة لاخذه برضامالكه (قوله ولغيره اخذها الخ) أي ومن الغير الغاصب فله الاخذ من ذلك ورد له للمغصوب منه أو لوارثه (قوله والا) أي يتوقع معرفة أهله فهو أي جميع ما في ذلك القطر وان كان بايد موضوعه عليه (قوله فيشترك مالكاها بحسبها) أي فلواتنازعا في قدر السائل او قيمته صدق صاحب البراذي سال

قوله ومن ثم لو أقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع أو الاسلام فيقال عليه انه انما لم يقبل تفسيره بذلك لانه  
 صرف اللفظ عن حقيقة ته الى مجازه بخلاف ما اذا فسره باخوة الام فظاهر أنه يقبل لما تقرر انه تفسير اللفظ باحد حقائقه  
 وما صدقته فتأمل وانصف (قوله كما ذكره القفال) ما ذكره عن القفال لا يوافق ما نقله عنه وغيره وعبارته حسب ما نقلها في

اليه غيره لان اليد له فلو اختلط ولم يعلم بدلا حدهما كأن سأل كل منهما الى الآخر واختلط وقف الامر الى الصلح **مرفوع**  
 سئل سم في الدرر عن بذري أرض بذراو بذر بعده آخر على بذره هل يملك الثاني بذرا الاول للخلط ويلزمه الاول بدل بذره  
 فأجاب بان الذي ينبغي أن يقال ان الثاني ان عدم استولى على الارض بغيره ملك بذرا الاول وكان البذر للثاني ويلزمه الاول  
 بدل بذره لانه اذا استولى على الارض كان غاصبا لها ولما فيها وان لم يعتد الثاني مستولى ابيه ذره على الارض لم يملك الثاني بذر  
 الاول وكان الزرع بينهما بحسب بذرها \* وعبارة العباب فرغ من بث بذره على بذر غيره من جنسه ونوعه وأثار الارض  
 انقطع حق الاول وغرم له الثاني مثله وأما لو اختلف الجنس كأن كان الثاني غير الاول كان بذرا الاول حنطة مثلا والآخر  
 باقلا فلا يكون بذرا الاول كالتالف اه وقد أفتى الشيخ الرملي في هذه بان ١٣٧ النابت من بذرها لها وعليها ما

كما هما وان اختلفا قيمة يعاوق قسم الثمن بينهما بحسب حقه ما كما يأتي في نظيره من اختلاط  
 حياض البرجين وتمتع قسمة الحب على قدر قيمتها للربا ولو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا وغيره  
 كان كالهالك كما قاله ابن الصباغ واعتمده الوالد رحمه الله لانه لا يمكن رده بحاله خلافا لمن ذهب  
 الى انه كالصبيغ فيما هو والطريق الثاني قولان أحدهما ما مر والثاني يشتركان في المخلوط  
 وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط (وللغاصب أن يعطيه) أي المالك وان أبي (من غير المخلوط)  
 لا تنتقل الحق الى ذمته ولما مر من أن المختلط صار كالهالك ومن المخلوط ان خلطه بمثله أو  
 أجود مطلقا أو بأردأ أن رضى والقول بان الغاصب ليس أولى من المالك بملك الكل بل  
 المالك أولى به لانتفاء تعديده ممنوع اذا لمغصوب لما تعذر رده عنه لما ذكره بسبب يقتضي شغل  
 ذمة الغاصب به لتعديده مع تمكين المالك من أخذه بدله حال جعل كالهالك للضرورة وذلك غير  
 موجود في المالك لعدم تعديده يقتضي ضمان مال الغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شيء وبفرض  
 لزومه لا يلزمه الفور ففيه حيف ظاهر وقد يوجد المالك مع انتفاء الرضا للضرورة كأنه مضاطر  
 طعام غيره فغرم عليه لنفسه أو لدايته وليس اباق الرقيق كالخلط حتى يملكه الغاصب لرجاء  
 عوده فلزمه قيمته للحيولة ولا ضرورة لكونه مالا فيصولة وانما لم يرجحوا قول الشركة لانه صار  
 مشاعا ففيه تملك كل حق الاخر بغير اذنه أيضا بخلاف ما اذا علمنا حقه بالذمة فيمنصرف فيه  
 حال الجحالة أو نحوها ولهذا صوب الزكشي قول الملاك قال ويندفع المحذور بجمع الغاصب من  
 التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البديل كما مر واذا كان المالك لو ملكه ذلك بعوض  
 لم يتصرف حتى يرضى بذمته فمع عدم رضاه بالاولى قال بعضهم كيف يستبعد القول بالمالك وهو

الاجرة وهذا بخلاف  
 ما لو غصب بذرا وزرعه في  
 أرضه فانه يكون لمالكه  
 وعلى الغاصب ارش  
 النقص اه وقول العباب  
 وغرم الثاني مثله أفتى  
 شيخنا الزايدى رحمه الله  
 بان القول قول الثاني في  
 قدره والله أعلم اه هكذا  
 رأيت به ماش بخط بعض  
 الفضلاء وقول سم ان  
 عدم استولى على الارض  
 أي كأن كان أقوى من  
 الاول أو كان بذره أكثر  
 من بذرا الاول (قوله كان  
 كالهالك) أي فيرد مثله  
 لانه منلى (قوله أو أجود  
 مطلقا) أي يرضى المالك

١٨ نهایه ح أم لا (قوله فلو ملك) أي المالك مفرغ على قوله والقول بان الخ (قوله لم يلزمه شيء) في  
 هذه الملازمة كالآية خفاء اه سم على حج لعل وجه الخفاء اننا لو قلنا بملكه الكل ألزمناه بر بدل مال الغاصب أو جعل  
 الكل شركة بينهما (قوله ففيه حيف) أي بالغاصب (قوله وقد يوجد المالك) دفع به ما قد يقال كيف يملكه الغاصب بدون  
 تملك من المالك (قوله كأنه مضاطر) هل يحصل ملكه بمجرد الاخذ كما قد تدل له هذه العبارة أو يجري فيه ما قيل ملك  
 الضيف أو كيف الحال اه سم على حج القياس الثاني بل لو قيل بانه لا يملك هنا الا باذراوان قلنا بملك الضيف بوضعه بين  
 يديه أو في فمه لم يبعد لانه انما جازله أخذه للضرورة وحيث لم يبلغه بأن سقط من فمه أو لم يدخله فمه أصلا لم يتحقق دفع الضرورة  
 به (قوله حتى يدفع البديل) أي أو يعزل من المخلوط قدر المغصوب كما قدمه عن فتاوى المصنف اه سم على حج فلو تعذر رد  
 البديل لغية المالك رفع الامر لحاكم يقبضه عن الغائب أو تعذر رد البديل لعدم القدرة عليه فيحتمل منعه من التصرف  
 لتقصيره وان تلف ويحتمل أن يرفع الامر للحاكم ايبيه ويحصل بثمنه البديل أو بعضه وما بقي من البديل يبقى دينيا في ذمة  
 الغاصب (قوله كيف يستبعد القول بالمالك) أي للغاصب

القول لو قال فلان عصيتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شياً لان المقر به اذا كان معروف النسب فلا فائدة

(قوله ولو غضب خشية وبني عليها) قال في العياب ولو منارة لمسجد ثم قال وغرم نقص المنارة للمسجد وان كان هو المتطوع بها الخروجها عن ملكه وقوله والا فهي هالكة وينبغي ان الخشبية حينئذ للمالك لانها غير متقومة وهي اثر ملكه اه سم على حج (أقول) ومنه يؤخذ انه لا نظر في تلف ما بني عليها وان كان معصوماً به يعلم ان قوله الا أن يخاف تلف مال يعني غير ما أدرجت فيه الخشبية اذا كان تلفه باخراجها لا بنحو غرقه وبه يندفع ما يقال قوله ولو تلف من مال الغاصب الخ منافع لما يأتي من قوله ولو للغاصب (قوله ويرجع المشتري) أي من الغاصب (قوله ان كان جاهلاً) ويصدق في ذلك ما لم يدل قرينة على خلافه (قوله وأذن في السفر به مع الخوف) انما يقيد به لانه مظنة لعدم رجوع المستأجر على الغاصب لكونه قصر بالسفر به زمن الخوف لانه لما كان باذن من الغاصب نسب التعزير له فرجع المستأجر عليه اما من الامن فالرجوع فيه لانه أمين ظاهر فلا يحتاج ١٣٨ للتنبيه عليه (قوله وغرمه) أي المكثري (قوله فكذلك تخرج) هو ظاهر ان علم

فان لم يعلم كان اختطاط السفينة بسفن فهل يعد كالتلف أولاً فيه نظر والا قرب قياساً على ما قدمه الشارح في الفصل السابق من قوله ولو غضب ثوباً ثم أحضر للمالك ذلك وقال هذا الذي غضبته منك وقال المالك بل غيره الخ ان يعال ان أقام المالك بينة عمل بها وان لم يقم بينة صدق الغاصب في تعيينه ثم ان صدقه المغصوب منه فذلك والا كان كمن أقر بشئ لغيره وكذب فيه فيبقى تحت يده ولا تثنى عليه غيره بناء على ما استوجهه الشارح في مسألة الثوب المذكورة ولزمه بدل

موجود في المذهب الاربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية (ولو غضب خشية) مثلاً (وبني عليها) في ملكه أو غيره ولم يخف من اخراجها تلف نحو نفس أو مال معصوم وكلامه الا في صالح لشموله هذه أيضاً (أخرجت) ولو تلف من مال الغاصب أضاف قيمتها تعديبه ويلزمه أجرة مثلاً وارث من نقصها ومجمله ان بقي لها قيمة ولو تافهة والا فهي هالكة فيلزمه مثلها فان تعذر فقيمتها ويرجع المشتري على بائنه بارث من نقص بناءه ان كان جاهلاً ومن ثم أفتى بعضهم فيمن أكرى آخر جلاً وأذن له في السفر به مع الخوف وتلف فأثبتته آخره وغرمه قيمته بانه يرجع بها على مكريه ان جهل ان الجمل لغيره (ولو) غضب خشية (وأدرجها في سفينة فكذلك) تخرج ما لم تصر لأمثل لها (الا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين) أو اختصاص كذلك ولو للغاصب بان كانت في اللجعة والخشبية في أسفلها فلا تنزع الا بعد وصولها للشاطئ ولا للمالك حينئذ أخذ قيمتها للحيولة والمراد أقرب شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر لاشط مقصده وكان نفس نحو العضو وكل مبيع للتميم وقول الزركشي كغيره الا الشين أخذت مما صرحوا به في الخيط مراده الا الشين في حيوان غير آدمي لان هذا هو الذي صرحا به ثم حيث قالوا وتخوف الملاك خوف كل محذور ببيع التميم وفاقوا وخلافاً قالوا للحيوان غير المأكول حكم الآدمي الا انه لا اعتبار ببقاء الشين اه ولو شهد بغيصوب جيرة كان كالموخالط به جرحه قاله المتولى ولا يذبح لزرعه ما كول ولا غيره للنهي عن ذبح الحيوان لغيره كله ويضمنه لانه حال بينه وبين مالكة ولو خالط به الغاصب جرحاً لا آدمي باذنه فالقرأ وعليه وان جهل الغصب ككأ كله طعاماً مغصوباً وينزع الخيط المغصوب من الميت ولو آدمياً وانما لم ينزع منه حال الحياة لحرمة الروح أما نفس غير معصومة كزنان محصن ولورقيفاً كان زني ذمياً ثم حارب واسترق وتارك صلاة بعد أمر الامام بها وحربي ومردوماً غير معصوم كمال حربي فلا يبقى

الخشبية على ما ذكره عن البلقيني وينبغي ان يأتي مثل هذا فيما لو اتفق على الغصب وادعى لاجلها الغاصب ان المغصوب اللوح الذي في أعلى السفينة والمغصوب منه انه في أسفلها (قوله ما لم تصر لقيمة لها) أي فلا تخرج لانها كالهالكة ولا ينافي هذا ما قدمناه عن سم من انها للمالك اذ هي اثر ملكه لان المراد انها اذا خرجت بعد ذلك كانت للمالك (قوله والمراد أقرب شط) أي ولو ما سار منه اه سم (قوله الا الشين) قضية الاقتصار على هذا الاستثناء ان بطء البرء كغيره ولا يخلو عن وقفة وقوله حيوان شامل للمأكول اه سم على حج أي وهو منافع لما يقيد به بعد في قوله حيوان غير المأكول (قوله لان هذا هو الذي صرح به ثم) أي في مسألة الخيط (قوله ببقاء الشين) أي في الحيوان غير المأكول (قوله كالموخالط به جرحه) أي فلا ينزع ان خيف من زرعه محذور ببيع (قوله لزرعه) أي المغصوب (قوله ويضمنه) أي مالك الحيوان (قوله فالقرار عليه) أي الآدمي (قوله وينزع الخيط) أي يجوز وان ترتب عليه ازرأ بالميت كما في تفرقت أو صاله بسبب زرعه (قوله كمال حربي) أي أو اختصاصاته

في اقراره وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضا ما لم يفسر لانه قد ير يد بقبوله انه عصبتى انه أخوه و رجاير يدانه عمه أو ابن عمه  
ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو أخي يجب أن يكون هو جميع وارث أبيه وان كان عمًا فيكون هو جميع وارث جده  
وان كان ابن عمه يجب أن يكون جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على طريقة الخلافة عنه ثم الميراث مبنى عليه  
عندنا انتهت (قوله وسواء فيما تقر رأفان فلان وارث وسكت أم زادلا وارث له غيره) كذا في نسخ الشارح وانظر هو وعميم

(قوله لاجلها) أي النفس والمال (قوله ولم يكن أصلا) أما إذا كان أصلا فلا مال في مال ولده من شبهة الاعفاف (قوله  
وان جهل تحريم الزنا مطلقا) انظر معنى الاطلاق ولعله قرب عهده بالاسلام أم لا ولكن يقيد الحد فيمن قرب عهده من كان  
غير مخالط لنا مخالطة تمنع من خفاء التحريم عليه أخذنا بما يأتي وعبارة حج تحريم الزنا مطلقا وبالمنصوبة وقد عذر بقرب  
اسلامه ولم يكن مخالط لنا أو مخالطنا أو ممكن اشتباه ذلك عليه أو نسيته بعيدا عن الخ اه ومعنى الاطلاق عليها ظاهر فان  
معناه سواء غير المنصوبة والمنصوبة (قوله يجب المهر الا ان تطاوعه) ويظهر في عمدة عالمة بالتحريم انها ككبيرة في سقوط  
المهر لان ما وجد منها صورة زنا فأعطيت حكمه ألا ترى أنه لو اشتراها ثم رأى ١٣٩ فيها ذلك ردها اه سم على حج

(أقول) وقد يفرق بين  
الزنا وما ذكر بأن العيب  
في المبيع مانقص القيمة  
والزنا منها على الوجه  
المذكور ينقص قيمتها  
ويقل الرغبة فيها ومدار  
المهر على الزنا ولم يوجد  
منها زنا حقيقة (قوله فلا  
يجب مهر) خرج آرش  
البكارة فيجب مع المطاوعة  
كقال في شرح الروض  
ولا يسقط آرشها بمطاوعتها  
اه سم على حج (قوله  
وقد نهي عن مهر البقي)  
أي الزانية (قوله كزناها)  
أي في عدم وجوب المهر  
اه سم على حج (قوله  
وآرش البكارة) هذا يفيد

لاجلها لا هدارها (ولو وطئ المنصوبة) الغاصب (عالمًا بالتحريم) ولم يكن أصلا المال كلها  
(حد) وان جهات لانه زان (وان جهل) تحريم الزنا مطلقا ونشأ بعيدا عن العلماء (فلا حد)  
للشبهة (وفي الحالين) أي حالي علمه وجهله (يجب المهر) لانه استوفى المنفعة وهي غير زانية  
لكن في حالة الجهل يجب مهرا واحدا وان تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعددون ووطئها مرة عالمًا  
وأخرى جاهلا فهران كما سيأتي في الصداق (الا ان تطاوعه) عالمة بالتحريم كما يفهم من قوله  
الاتي ان علمت (فلا يجب) مهر (على الصحيح) لانها زانية وقد نهي عن مهر البقي والثاني يجب  
لانه لسيد هافل يسقط بمطاوعتها كالأولى أذنت في قطع يدها وأجاب الاول بأن المهر وان كان  
للسيد فقد عهدها تأثره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول (وعليها الحد ان علمت) بالتحريم كزناها  
وكالزانية مرتدة ماتت على ردها وتقدم انه يجب لها غنا آرش البكارة ومهر ثيب (ووطء  
المشترى من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في الحد والمهر) وآرش البكارة أيضا ان كانت  
بكر الاشترى كما في وضع اليد على ملك الغير بغير حق نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم  
يقبل علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب اسلام مع عدم مخالطتنا أو خالط وأمكن اشتباه  
ذلك عليه (فان غرمه) أي المالك المشترى المهر (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في  
الاطهر) لانه الذي انتفع وباشرا لا تلاف وكذا آرش البكارة لانه بدل جزء منها أتلفه والثاني  
يرجع ان جهل الغصب لانه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البائع لانه غره بالبيع  
(وان أحبل) الغاصب أو المشتري منه المنصوبة (عالمًا بالتحريم) فالولد رقيق غير نسبي (لما  
مرانه زنا فلوان فصل حيا فمضمون على الغاصب أو ميتا بجناية فبذله للسيد أو بغيرها في وجوب

أن المشتري من الغاصب يجب بوطئه البكر مهر ثيب وآرش بكارة وعليه فيخص قولهم المقبوضة بالشراء الغاصب يجب  
بوطئه مهر بكر وآرش بكارة بالمشتري من غير الغاصب وأما المشتري منه فالواجب بوطئه مهر ثيب وآرش بكارة وقد يلتزم  
ذلك ويفرق بينهم الا أنهم تم انما أوجبوا مهر البكر مع الارش لاستناد الوطء الى عقد مختلف فيه بخلاف الشراء من الغاصب  
فانه لم يختلف في فساده فزول منزلة الغاصب وحكمه ما تقدم وفرقوا بينه وبين المقبوض بالشراء الفاسد ومن أراد تحقيق  
الفرق فليد نظر ما مر (قوله مطلقا) قرب عهده بالاسلام أم لا نشأ بعيدا أم لا (قوله وأمكن اشتباه ذلك عليه) يؤخذ من هذا  
جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصًا وطئ جارية زوجته وأحبها مدمعا حلها له وان ملك زوجته ملك له وهو  
عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطتنا أو فرغ عهده المالك للغاصب أو للمشتري منه  
بالوطء هل يسقط المهر فيه قولان أو نسقط قيمة الولد فيه طريقان ربح ابن القطان عدم سقوط المهر وهو قياس نظيره في  
الرهن وقياسه ترجع عدم سقوط قيمة الولد اه سم على حج ثم رأيت قول الشارح وعلم مما مر الخ (قوله فلوان فصل حيا)  
أي ومات روض اه سم على حج أي فان بقى حيا أو أحبها الغاصب بزنا كما هو الفرض فهو رقيق للسيد

فماذا وفي حاشية الشيخ انه تعسم في شهادة الشاهد وكأنه أخذ بما فهمه تحكما للكل من غير نظر الى أصله وهو لا يوافق ما أعقبه به من قوله وتفرقة المهرى بينهما مردودة وذلك لان تفرقة المهرى انما هي بين الاقرار بانه وارثه والقرار بانه وارث فلان وعبارته لو اقران هذا وارث فلان لا يقبل ولو قال هذا وارثي قبل انتهت والمظاهر ان مراده بفلان كإيه مثلا اذا أُلحق

(قوله كما قاله أبو اسحق الخ) معتمد (قوله انفصل ميتا) قضيته أن ولد البهيمية يفر بالضممان عن أمه وليس مراد ان جانحل البهيمية انما يضمن بما تنقص من قيمة أمه وحينئذ يتأمل الوجه القائل بعدم الضمان ما المراد به (قوله واقتصار الشارح على حكاية الضمان أي فيما لو انفصل الولد الرقيق ميتا بلا جنباية (قوله لانه انعقد رقيقا الخ) أي وتظهر فائدة ذلك في الكفاءة في النكاح (قوله وهي ١٤٠ عشر قيمة أمه) أي سواء كان حرا ورقيقا لانه قد انفصل رقيقا في حق الغاصب

والمشترى لان ضمانيهما لتفويت الرق على السيد (قوله فلا يفرم الواطئ) أي للمالك حتى يأخذها أي من الجاني (قوله قاله المتولى) معتمد (قوله على القول بضمانيه) أي وهو مرجوح (قوله ولو انفصل) محترز قوله حياة مستقرة (قوله وجب ضمانيه) انظر بما اذا يضمن وزاد حج بعد قوله ضمانيه كالحى اه وعليه فالولم تكن له قيمة هل تعتبر قيمته بتقدير ان له حياة مستقرة أو يضمنه بعشر قيمة أمه كالوزن ميتا بالجنباية فيه نظروا يبعد أن المراد الاول لانه الذي يظهر فيه التردد بين كونه مضمونا أو لا (قوله لا يرجع بها) أي القيمة على الغاصب (قوله وهو أصح الوجهين) ولعل

ضمانيه على المحبل وجهان أو وجههما كما قاله أبو اسحق وغيره عدمه لان حياته غير متيقنة ويجرى الوجهان في حل بهيمة مغصوبة انفصل ميتا واقتصار الشارح على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا لانه تابع فيه الرافعي هنا وقال انه ظاهر النص لكن صحح به ذلك باوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير (وان جهل) التحريم (مخر) من أصله لانه انعقد رقيقا ثم عتق كما قال في المطلب المشهور (نسيب) للشبهة (وعليه) اذا انفصل حيا حياة مستقرة (قيمة) بتقدير رقه لتفويت رقه بظنه فان انفصل ميتا بجنباية فعلى الجاني ضمانيه وهي عشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحرة بغيره عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في الجراح فتضمن المالك للغاصب وللشترى منه بذلك وسبب ما أتى ثم ان بدل الجنين المجنى عليه تحمله العاقلة لانه قد عرفه فنافى حقه والغرة مؤجلة فلا يفرم الواطئ حتى يأخذها قاله المتولى وتوقف الامام فيه أو بغير جنباية فلا ضمان لان تغايرت قيمته حياته ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا على القول بضمانيه لان الحمل لا يدخل تحت اليد فجعل تبع اللام ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانيه فيما يظهر من تردد اللادعي ورجحه بهضم أيضا كما أفهمه تعليقه الميت بانالم يتيقن حياته واقتصاره على المشتري بهضم أن المتهم من الغاصب لا يرجع بها وهو أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين وعلم مما مر لزوم المهر وقيمة الولد للغاصب والمشتري منه وان ذلك المالك في الوطء وهو الاصح والعبارة بجمته (يوم الانفصال) لانه قد التقويم قبله ويلزمه ارش نقص الولادة (ويرجع بها) أي بالقيمة (المشتري على الغاصب) لانه غره بالبيع وغرمها ليس من قضية الشراء بل قضيته ان يسلم له الولد حراما غير غرامة وما وقع في الروضة بخط المصنف من قوله ولا يرجع نسب لسبق القلم (ولو تلف المغصوب عند المشتري) من الغاصب (وغرمه) لمالكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب عالما أو جاهلا وانما يرجع عليه بالثمن (وكذا) لا يرجع بالارش الذي غرمه (لو تعيب عنده) بآفة (في الاظهر) تسوية بين الجملة والاجزاء والثاني يرجع للتغير بالبيع أما اذا كان بغيره فلا يرجع قطعا (ولا يرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاه) كلبس وركوب وسكنى في الاظهر لاسم (في المهر) ومقابل الرجح يقول غره بالبيع (ويرجع) عليه (بغرم ما تلف عنده) من المنافع ونحوها كتمر وتناج وكسب من غير استيفاء اذا

وجهه ان المتهم لما لم يفرم بدل الامام للغاصب ضعف جانبه فالحق بالمتعدى والمشتري ببذله الثمن غرمه قوى جانبه وتأكدت تغيره من البائع بأخذ الثمن قياس التعليل على البائع بالرجوع عليه بالقيمة (قوله أي بالقيمة) أي قيمة الولد ومنه قيمة ارش الولادة اه حج وقضية كلام الشارح عدم الرجوع عارش الولادة ويوجه بانه في مقابلة ما فات من الجارية فهو شبيه بما لو تعيبت في يده وارش العيب اذا غرمه الغاصب لا يرجع به (قوله لو تعيب عنده بآفة) خرج به ما غرمه بنقصانها بالولادة وقد تقدم عن حج (قوله أما اذا كان الخ) محترز قوله بآفة الخ (قوله لاسم) أي من أنه الذي انتفع به وبأشرف الاتلاف (قوله ويرجع عليه الخ) أي يرجع المشتري على الغاصب ويخرج بالمشتري المتهم فقضيته انه لا يرجع ببذل ما غرمه في المنافع القائمة بالاستيفاء منه وهو قياس ما تقدم من عدم الرجوع بقيمة الولد (مخر) ادعى على آخر تحت يده داية

به والذي في التحفة التي هي أصل لها هنا وسواء فيما تقرر أقال فلان وارثي وسكت أم زاد لا وارث لي غيره انتهت وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كأنه عليه الشهاب سم (قوله في مستثلتنا) يعني مسئلة الشهادة وعبرة التحفة ثم رأيت الغزالي يبحث الخ (قوله وأما تصديق ما بينهما من الوسائط الخ) هذا الغاية بعبارة ابراهيم بن علي ان اللاحق بالحق له أثر أما بما قرره الشارح من أنه لا أثر له وإنما اللاحق بحال على التصديق فلا يتجه ابراهيم هذا الكلام هنا فتأمل (قوله ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسائط الخ) أي على ما في المذهب الضعيف (قوله وهو ملكه) أي كونه مملوكا للسيد فيصح أن يكون مضافا للفاعل أو للمفعول وعبرة التحفة وهو الملك (قوله كون المقر حائزا للميراث الملحق به) أن له فيها المصنف مثلا وأنه غصبها فأجاب بانها إنما كانت عندي بجهة المهايأة ١٤١ وأقام بينة بهم بعضهم كما استنبطه

البقيني من كلام المروزي في الشركة وقول بعضهم انها في زمن نوبته كالمعارة عنده فليضمنها رديان جعل الاكساب كاهاله زمن نوبته صريح في أنه كالمالك لها لا كالمستعير اه ح وكتب سم على قوله وأقام بينة الخ سكت عن بيان حكمه فهو مه و يحتمل انه تصديق المدعي كالوادعي أحد على آخر الغصب وادعي آخر الوديعة مثلا اه أي فالصدق مدعي الغصب (قوله وشمول العبارة) هي قول المصنف ويرجع بغرم ماتلف (قوله أما الاولى) هي قوله ويرجع بغرم ماتلف عنده والثانية هي قوله وبارش نقص بنائه (قوله لم يرجع) أي على المشتري (قوله ولو غرم)

غرمه المالك مقابلها وشمول العبارة للعين غير مراد لتقديم حكمه وكلامه هذا إنما هو في المنفعة والقوائد من قبيل المنفعة (و بارش نقص) بالمهملة (بنائه وغرامه اذ انقض) بالمججمة من جهة مالك الارض (في الاصح) فهما أما الاولى فلانه لم يتلفها ولم يلتمزم ضمها بالعقد وأما الثانية فلانه غره بالبيع والثاني في الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية يقول كأنه بالبناء والغرامس يتلف ماله (وكلا) أي شيء (لو غرمه المشتري يرجع به) على الغاصب كاجرة المنافع الفاتئة تحت يده وقيمة الولد (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشتري) لان القرار على الغاصب فقط (ومالا) أي وكلا لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة الدين والاجزاء ومنافع استوفاهما (فيرجع) به الغاصب اذا غرمه ابتداء على المشتري لان القرار عليه فقط لتلفه تحت يده نعم ان سبق من الغاصب اعترافه بالملك لم يرجع قطعا لانه مقر بان الغصب منه ظالم له والمطلوب لا يرجع الا على الظالم ولو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولا تستثنى هذه لان المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (قلت) كما قال الرافي في الشرح (وكل من انبت) بنونين ناسبة ورابعة كما بخطه (يده على يد الغاصب فكالمشتري) فيما مر من الرجوع وعدمه (والله أعلم) قال الاسنوي وقد سبق أول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة على يد الغاصب أي يد ضمان الى آخره فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا

### ❖ كتاب الشفعة ❖

باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه شفعا بضمه نصيب شريكه اليه أو من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها أي بالشفاعة أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وشرا حاق تلك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كنفور ومصعد وبالوعة في الحصاة الصائرة اليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها تؤخذ قهرا تناسب

أي الغاصب (قوله لم يرجع بالزائد) أي على المشتري (قوله وقيد به ما أطلقه هنا) أي بان يقال وكل من أنبت يده هي ضامنة كالمستعير والمستام اما لو كانت يده أمينة كالوديعة فهو كالغاصب في كونه طريقا في الضمان وأما قرار الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انبت يده على الغاصب متبا فقرا الضمان عليه كالمشتري ❖ كتاب الشفعة ❖ (قوله من الشفع ضد الوتر) مأخوذة منه ولم يبين المعنى الذي نقلت اليه عن اللغة حين الاخذ في شرح الروض أنه ضم نصيب الى نصيب آخر اه فيكون المأخوذ أخص من المأخوذ منه وهو كاف في العبارة (قوله يجعل نفسه) أي أو نصيبه اه ح (قوله بضمه) أي بسبب ضمه الخ (قوله أو من الشفاعة) عطف على من الشفع (قوله والتقوية) عطف مغاير (قوله ويرجعان) أي الزيادة والتقوية لما قبلهما ما أي من قوله أو من الشفاعة وذلك لان أقل ما زاد عليه الواحد والمزيد عليه وتروا الزائد اذا انضم الى الواحد كان المجموع ضد الوتر (قوله وقيل ضررا الخ) المانع من ارادة الاصيلين اه بسم على ح ولعله ما يأتي من أنه اذا جعل ضرر

أى ولو ما لا بد من ما سيأتي فيما لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ولم يرثه إلا المقر حيث يثبت النسب بالأقوال  
 الأول (قوله أو جهه مانه) أى الشأن أو المذكور من الحصص (قوله وكذا الورثة) أى الملقى به غير المقر أى كانه مثلا وفى  
 بعض النسخ وكذا الورثة المنكر وهو غير صحيح الابتكاف **كتاب العارية** (قوله لا باحة الانتفاع به) كذا فى نسخ  
 الشارح وفيه ما لا يخفى وبعبارة الصفة لا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع سقط من نسخ الشارح

القسمه اشترط فى المأخوذ قبوله لها وان جعل ضرر المشاركة لم يشترط (قوله للإشارة الى استثنائها) فى الاستثناء شئ لعدم  
 دخولها فى الغصب لخروجها عنه بقيد عدوان أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة الى أنها كأنها مستثناة منه اه سم على ح  
 (قوله الامن شذ) أى حيث منع الاخذ (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم الخ) فان قلت  
 الافعال وما نزل منزلت العموم فيها وما صيغ العموم لانها من كلام الراوى اخبارا عن قوله صلى الله عليه وسلم والعموم انما هو  
 من جهة اللفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم الاحتمال ان الواقع منه أن شخص صابح حصته من دار قضى لشريكه  
 بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذى فى ما ويمكن الجواب بأن الراوى فهم العموم مما وقع منه صلى  
 الله عليه وسلم فأخبر عما فهمه من حاله صلى الله عليه وسلم وأقر عليه فصار اجما على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة  
 فى كل ما لم يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة الافتاء أى أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله فى كل ما لم يقسم) أى مشترك  
 لم يقسم لان عدم القسمه يستلزم الشركة ورواية مسلم فى كل شركة لم تقسم (قوله وصرفت) أى ميزت وبيئت وهو بالتشديد كما  
 يؤخذ من كلام مالك حيث ١٤٢ قال من الصرف بكسر الصاد وهو الشئ الخالص اه شرح المشكاة بالمعنى ونصها

وفسرت صرفت بينت  
 لقول مالك معناه خلصت  
 وبينت من الصرف بكسر  
 أوله وهو الخالص من كل  
 شئ (قوله وفى روايته فى  
 أرض) لعلمه بعد قوله فى كل  
 ما لم يقسم وحينئذ فيوافق  
 ما رواه مسلم من قوله فى  
 كل شركة لم تقسم ربعة  
 أو حائط وقوله اذا لثم

ذكرها عقب الغصب للإشارة الى استثنائها منه والاصل فيها الاجماع الامن شذوا الاخبار  
 تكبر البخارى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود  
 وصرفت الطرق فلا شفعة وفى رواية له فى أرض أو ربع أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن  
 شريكه أى لا يحل له ذلك حلا مستوى الطرفين اذا لثم فى عدم استئذان الشريك والرابع المنزل  
 والحائط البستان وقوله لم يقسم ظاهر فى أنه يقبل القسمه اذا لاصل فيما نفي بل كونه فى الممكن  
 بخلاف مانفى بلا واستعمال أحدهما مكان الآخر تجوز أو اجمال فاه ابن دقيق العيد والعفوع عنها  
 أفضل ما لم يكن المشتري نادما أو مغبونا ولها ثلاثة أركان أخذوا مأخوذوما أو خوذ منه والصيغة  
 انما تجب فى التملك كما سياتى (لا تثبت فى منقول) ابتداء كحيوان وثياب وان يبيع مع الارض  
 للخبر المار ولانه لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة وخرج بابتداء تهتم الدار

فى عدد الخ لا يصلح هذا مجرد ما صار فاعن الحرمة فكان ينبغى أن يذكر ما يدل على عدمها فاعل المراد  
 اذا لثم لما ثبت عندهم بالدليل ومع ذلك فيه شئ (قوله حتى يؤذن) أى يعلم (قوله والرابع المنزل) أى فهو مفرد وقيل اسم  
 جمع قال فى شرح مسلم للنووى والرابع والربعة بفتح الراء واسكان الباء والرابع الدار والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل  
 الذى كانوا يبعون فيه والربعة تأنيت الربع وقيل واحده والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كتمر وتمر اه (قوله بخلاف  
 مانفى بلا) أى فيكون فى الممكن وغيره (قوله أو اجمال) أى لم تتضح دلالاته وذلك حيث لم تنصب قرينة على المراد فالمعنى هو  
 مجازان وجدت قرينة واجمال ان لم توجد قرينة تعين المراد مع كونها صارفة عن ارادة الحقيقى بخصوصه وأما اذا لم تنصب  
 قرينة أصلا فيجب حمل اللفظ على معناه الحقيقى وهو ظاهر فى المنفى بل لانه خاص بالممكن فلا يكون فى الكلام تجوز ولا  
 اجمال وأما المنفى بلا فحيت لا قرينة هو مجمل (قوله والعفوع عنها) ظاهره وان اشتمت الها حاجة الشريك القديم وينبغى  
 خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الايثار وهو أولى حيث لم تدع اليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة  
 بعد دخول الوقت ومحله أيضا ما لم يترتب على التملك معصية فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهورا بالقبح وور  
 فينبغى أن يكون الاخذ مستحبا بل واجبا ان تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الضمور ثم (قوله أو مغبونا) عطف سبب  
 على مسبب أى فيكون الاخذ أفضل (قوله والصيغة انما يجب) أى فلا حاجة الى عددها كقوله لا يصلح (قوله فيمتأبد فيه ضرر  
 المشاركة) قد يقال الذى اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمه وهو لا يتكرر اه سم على ح (أقول) ويمكن الجواب بأنه لم  
 يقتصر ثم على ضرر القسمه بل ذكر التعليلين معا فقوله هنا التحبب ناظر للتعليل الاول وقوله ولانه لا يدوم ناظر للتعليل الثانى



لانتقال النظر من الانتفاع الى الانتفاع (قوله على ما جزم به في العباب) الذي في العباب في باب صفة الصلاة اغاها وعدم الوجوب وكذلك الكفاية كما نقله عنها غير الشارح (قوله توقفت حجة الصلاة عليه) أي على المحصف أو الثوب (قوله لأجرة مثله) أما الذي لمثله أجرة فظاهر أنه واجب أيضا لكن لا بالعارية بل بالأجرة (قوله فلا عارية) فيه أنهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه (قوله وأخذ منه الأذرى امتناع اعارة فقيه الخ) ان كانت الصورة أنه أعار لمستحق السكنى في المدرسة أو الرباط فلا يتجه الا الجواز لكن هذا ليس عارية وانما هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح عن الأذرى وان كانت الصورة أنه أعار لغير مستحق فلا يتجه الا المنع ولعله مراد الأذرى فلم يتوارد معه الشارح

(قوله فيمؤخذ نقضها) وان نقل وفي حج خلافة وفيه وقفة وقضية اطلاق الشارح ما ذكرته ويؤيده ما يأتي للشارح من أخذ الثمرة وان قطعت (قوله وأصل يجز) أي ما يثبت منه (قوله وهندبا) بكسر الدال ويقصر اه مختار (قوله تبع الارض) أي تثبت في بناء وشجر دخل في البيع تبعها وليس المراد انها تثبت في الشجر تبعها الثبوتها في الارض والمراد بالتبعية انها تدخل عند الاطلاق تبعها وان نص عليها (قوله في أرض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الا ان يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو عمالكة باجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الارض كل سنة بكذا واغتنم ذلك للضرورة (قوله لان الارض تابعة هنا) أي من حيث القصد ١٤٣ للشترى لان المراد انه يباع

الجدار ودخلت الارض تبعها لما يأتي عن السبكي (قوله حيث صرح بدخول الاساس) أي ما غاب منه في الارض على ما يتبادر من عبارته لكن المفهوم مما يأتي في الشارح عن السبكي ان المراد حفيته (قوله لم يصح البيع في الاصح) عبارة السبكي في شرح المنهاج بعد هذا فان قلت كلام مهم في البيع يقتضى أنه اذا قال بعتك

بعد ثبوت الشفعة فيؤخذ نقضها بها (بل) انما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كأب منسوبة ورفوف مسخرة ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عاياه تقع متصل (وشجر) رطب وأصل يجز مرة بعد أخرى كقت وهندبا (تبعها) للارض للشجر المار وخرج به بيع وبناء وشجر في أرض محتكرة اذ هو كالمقول وشروط التبعية ان يباع مع ما حولها من الارض فلو باع شقصا من جدار وأسسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة لان الارض تابعة هنا قال السبكي وينبغي أن تكون صورة المسئلة حيث صرح بدخول الاساس والمغرس في البيع وكانا هرتين قبل ذلك فانه اذا لم يرها وصرح بدخولها لم يصح البيع في الاصح ورفق بينه وبين ما مر في بعتك الجدار وأساسه بأنه ثم يدخل مع السكوت عنه بخلافه هنا فانه عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق فاشتراط رؤيتها وبحث أيضا انه لو كان الجدار عريضا بحيث كانت أرضه هي المقصودة تثبت الشفعة لان الارض هي المتبوعة حينئذ وهو مرادهم بلا شك واحترز بقوله تبعها عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرط ادخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة لانها لم تدخل في البيع عند الاطلاق بل بالشرط

الجدار وأساسه صح وان لم ير الاساس قلت المراد بذلك الاساس الذي هو بعضه كحشو الجبة أما الاساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الاطلاق في الاصح فاد اصرح به اشترط فيه شروط البيع والحمل متردد بين المرتبةين يشبه الجزع ويشبه المنفصل فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع اذا قال بعتك الجارية وجعلها اه وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح له من الاجمال والايهام اه سم على حج ويؤخذ من كلام الشارح في الفرق الآتي ما هو المقصود من انه اذا باع الجدار وأسسه وأراد به الارض لم يصح البيع أو ما هو مستور بالارض صح لانه الذي يدخل في اسم الجدار عند الاطلاق (قوله لانها لم تدخل) قضيته ثبوتها في الشجر الرطب وان نص على دخوله لانه لو سكنت عنه دخل عند الاطلاق (قوله بل بالشرط) وحيث شرط دخولها وأراد الشفيع الاخذ قومت الارض مع الشجر ثم بدونها وقسم الثمن على ما ينص كلامهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا (قوله لم يؤبر عند البيع) أي وان شرط دخوله لانه تصرح بقتضى العقد فلا يخرج من التبعية هذا ما اقتضاه اطلاق الشارح وهو ظاهر لكن قضية قول حج الآتي أو ما شرط دخوله خلافة فليراجع ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته وعبارته قوله ولم يشترط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضى أن غير المتوراد اشترط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضى ذلك قوله الآتي اما مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه الخ ولا يخفى اشكال ذلك فليراجع فان عبارة الروض وأصله لا تنفيذ ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع وعبارة الروض ولا يأخذ الداخلية بالشرط فخرج الثمرة المؤبرة المشروطة اه فاقصره على الثمرة المؤبرة مشعر بأن غيرها يؤخذ وان شرط دخوله

على محل واحد ثم لا يخفى ان الصورة على كل منهما ان الفقيه أو الصوفي يخرج من السكن المذكور وبعبارة لغيره أما كونه يدخل عنده فهو ضيف فالظاهر ان هذا النزاع في جوازه ثم رأيت عبارة الأذري ونصها قوله أي المصنف ومملكه المنفعة يقتضى انه لا تصح اعارة الصوفي والفقيه سكنهما بالباط والمدرسة وكذلك من في معناها لانهم يملكون الانتفاع بالمنفعة

(قوله سواء كان عند البيع الخ) قضيته ان الثمرة الحادثة بعد العقد تتبع في الاخذ بالشفعة وان كانت مؤبرة وقت الاخذ ولكن في حاشية سم على منهج ما يفيد انها لا تتبع فيما ذكر وعبارة شيخنا الزبدي ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤثر عند الاخذ أخذ بالشفعة تبعاً والافلا هـ وعليه في قيد قول الشارح بما لم يؤثر وقت الاخذ (قوله فكذا في الاخذ هنا) أي ثم ان وجده باقياً أخذهُ أو تالفاً أخذ مثله (قوله قال الماوردي) هذا هو المعتمد (قوله شرط دخوله) عبارة حج أو ما شرط الخ (قوله واتماتواخذ) أي الارض والثمره (قوله فباعه) أي ما ذكر من الأشجار (قوله لافي الشجر) أي فلا شفعة فيه لعدم الشركة وينبغي أن يجب على مالك الشجر ١٤٤ نصف الاجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان للشريك القديم قبل

دون ما يقابل النصف الذي انتقل اليه بالشفعة لان صاحبه كان يستحق الابقاء فيه مجازاً فانتقل الارض للشفيع مساوية المنفعة كما لو باع أرضاً واستثنى لنفسه الشجر فانه يبقى بلا أجره وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر لانه لا يملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة ارش النقص لانه مستحق الابقاء وعليه فلو اقسما الارض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فهل يكف الآن أجره الجميع أو النصف أو لا يكف شيئاً لاستحقاقه ببقاء الكل قبل القسمة فيه نظر فيحتمل

(وكذا ثمر لم يؤثر) عند البيع (في الاصح) وان تأخر عند الاخذ سواء كان عند البيع أم حدث بعده خلافاً لان الرفعة لتبعية الاصل في البيع فكذا في الاخذ هنا ولا نظر لاطروقه وتأخره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي يأخذهُ وان قطع والثاني لانه لا يراد به التأييد أما مؤبرة عند البيع شرط دخوله فلا يؤخذ واتماتواخذ بمحضهما من الثمن لان انتفاء التبعية كما في نظيره (ولا شفعة في حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها وقد (بنيت على سقف غير مشترك) بان اختص به أحد الشريكين فيها أو غيرها ما اذ لا قرار لها فهي كالمنقول (وكذا مشترك في الاصح) لان السقف الذي هو أرضها الاثبات له فما عليه كذلك والثاني يجعله كالارض ولو اشتركا في سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط لان العلو لشركة فيه وهكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها أشجار لأحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة له في الارض بمحضهما من الثمن لافي الشجر (وكما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) منه بان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان يقصد منه قبلها (حكما ورحي) صغيرين لا يمكن تعددهما (لا شفعة فيه في الاصح) بخلاف ما لو كانا كبيرين لان علة ثبوتها في المنقسم كما مرد دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصص الصائرة الى الشريك بالموافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه فعلم ثبوتها في كل ما يجبر الشريك على قسمة كالك عشر دار صغيرة باع شريكه باقياً بخلاف عكسه لاجبار الاول على القسمة دون الثاني كما يعلم مما يأتي وعدل عن تعبير أصله بطاحونة الخريحي لانه أخصر ودعوى ان الطاحونة تطلق في العرف على المكان والرحي على الحجر وانه غير مراد هنا لانه منقول واتماتواخذ به المكان فالمراد المحل المعد للطنن وحينئذ فتعبير المحرر أولى غير

الاخير لعله المذكورة ويحتمل وهو الاقرب الاول لانه لا حق لمالك الشجر الا في الارض (قوله لا يمكن سديده تعددهما) ظاهره ان ذلك جار وان أعرض عن بقائه ما على ذلك وقصد اجعلهما دارين وهو ظاهر مادام على صورة الحمام والطاحون فلو غير صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غير اليه (قوله لان علة ثبوتها) لكن هذا لا يأتي فيما لو سأل في الشراء قبل البيع فلم يجبه مع ان الشفعة ثبتت فيه (قوله ان يخلص صاحبه) هذا قد يشعر بأنه لو عرض الامر على شريكه قبل البيع فامتنع من الشراء وباع لغيره لا يثبت لغيره الاخذ بالشفعة بعد ذلك وليس مراد او ان ذلك أصل حكمه المشروعية (قوله كالك عشر دار صغيرة الخ) يؤخذ منه انه لو وقف أحدهما حصته من الدار المذكورة مسجداً صحيح ويجبر صاحب المالك على قسمة قورا وان بطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب العشر اذا طاب صاحب التسعة اعشار القسمة (قوله بخلاف عكسه انظر لو كان بيع العشر هذا لمن له ملك ملاصق له اذ تجب القسمة بطلبه كما يأتي اه سم على حج (أقول) والقياس ثبوت القسمة أخذ من التعليل (قوله غير سديده) بل هي سديده فتأملها اه سم على حج

انتهت وهو كما ترى لم يثبت حكماً من عند نفسه حتى يتوجه عليه قول الشارح ولعل مراده الخ وأيضاً إذا كانت عبارته لا تصح اعارة الصوفي الخ فكيف يتأتى ما ذكره الشارح فتأمل (قوله وأب لابنه) أي وان يعير الأب ابنه للغير (قوله وفيما واذلك على وجه اقتضته المصلحة الخ) هذا يعرفك ان وجوب اتباع شرطهم حينئذ ليس من حيثية الوقف اذ الواجب لا يشترط

قوله لان هذا عرف) قد يقال هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر لانه لا إيهام فيه لغة ولا عرفاً وما لا إيهام فيه مطلقاً أولى مما فيه إيهام في الجملة فتأمل اه سم على حج (قوله له شقص لم يوقف) أي بأن وهب له (قوله فيها وارثه) أي بشرط كونه حائزاً كانه هـ ثلاثاً بخلاف غيره فيأخذ شريك الميث بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الارث (قوله لان الدين لا يمنع الارث الخ) أي فكأن الوارث باع ملك نفسه (قوله فانه يمكن حمله) أي الجار الواقع فيها (قوله فتعين) ١٤٥ أي الحمل (قوله وحل الاخذ)

أي للسجار (قوله ويمتنع حينئذ على الحنفى) قضيته ان منع الشافعي حكم بجمعها اه سم على حج وهو ظاهر لان قوله منعك من الاخذ في قوة حكمت بعدم الشفعة (قوله لان الوقف لا يستحق) أي يؤخذ (قوله فلا تستحق به) أي بسببه (قوله ولا لشريكه) أي الوقف بأن كانت أذننا لا يزيد ولعمرو وللمسجد (قوله لا امتناع قسمة الوقف) أي وان زادت أجرته بذلك (قوله اذا كانت القسمة بيعاً) بأن كانت قسمة رد وتعديل وينبغي ان محل امتناع قسمة الراد اذا كان الدافع للدرهم صاحب الملك لانه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدرهم أما لو كان الدافع ناظر الوقف من ربه لم يمتنع لانه ليس

سديدة لان هذا عرف طار والذي تقررت راد فهم ما في اللغة فلا يراد (ولا شفعة الا لشريك) في العقار المأخوذ ولو ذمياً وما كان باع سببه وغير آدمي كسجده شقص لم يوقف فباع شريكه حصته يشفع له ناظره فلا شفعة لغير شريك كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فيباع حصته في دينه فلا يشفع الوارث لان الدين لا يمنع الارث وكالجار للخبز المار عن البخاري لصراحتهم وعدم قبوله التأويل بخلاف أحاديث اثباتهم للجار فانه يمكن حمله على الشريك فتعين جمعاً بين الاخبار ولو قضى حنفياً للجار لم ينقض وحل الاخذ باطناً وان كان الاخذ شافعيّاً ولا شفعة له احب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه اذ باع شريكه آخر نصيبه لان الوقف لا يستحق بالشفعة فلا تستحق به الشفعة ولا لشريكه اذ باع شريكه آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لا امتناع قسمة الوقف عن الملك اذا كانت القسمة بيعاً ولا تنفعا ملك الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره لروايي والمصنف من جواز قسمة غيره اذا كانت افراراً لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ولا لموصى له بالشفعة ولو مؤبداً وأراضى الشام غير موقوفة كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف أراضى مصر لكونها افتحت عنوة ووقفت وأخذ السبكي من وصية الشافعي انه كان له بها أرض ترحم انك املك وهو يؤيد القائل بأنما افتحت صلحا كما سيأتي بسطه في السير وقد لا يشفع الشريك لكن لعارض كولي غير أصل شريكه لوليها باع شقص محجوره فلا تثبت له لانه لا يمتنع بحساباته في الثمن وفارق مال ووكل شريكه فباع فانه يشفع بان الموكل متأهل للاعتراض عليه عند تقصيره ولو باع دار اوله شريكه في عمرها فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة له فيها) لا تنفعا الشركة فيها فأشبهه مالو باع قمار غير متترك وشقصاً مشتركاً (والصحيح ثبوتها في الأمر) بما يخصه من الثمن (ان كان للشري طريق آخر الى الدار أو أمكن) من غير مؤونة لها وقع (فتح باب الى شارع) ونحوه أو الى ملكه لا مكان الوصول اليها من غير ضرر (والا) أي وان لم يمكن شيء من ذلك (فلا) تثبت فيه لمسايقه من اضرار المشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث المنع مطلقاً اذا كان في اتخاذ الممر عسراً ومؤونة لها وقع لان فيه ضرراً ظاهراً وحل الخلاف اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشتري منه شيء يرفيه تثبت الشفعة في الباقي قطعاً

١٩ نهاية ح فيه بيع الوقف بل فيه شراؤه (قوله نعم على ما اختاره الخ) لا موقع لهذا الاستدراك فانه مفهوم قول البلقيني اذا كانت القسمة بيعاً (قوله اذا كانت افراراً) أي بأن كانت الارض وما فيها مستوية الاجزاء (قوله وهو المعتمد) وينبغي حينئذ ان يأخذ الجميع لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم اه سم على حج (قوله كولي غير أصل) أفهم أن الاصل له ذلك ويوجه بأنه غير متمم وقضية التعبير بغير أصل ان الام لو كانت وصية أخذت بالشفعة (قوله بحساباته) أي المشتري (قوله تثبت الشفعة في الباقي قطعاً) يتأمل هذا مع قول المحلى وحيث قيل بالثبوت فيه تبركون المرقباً للقسمة على الاصح فانه صريح في ان من يقول بثبوت الشفعة بشرط كونه قابلاً قول المحشى قوله ويمتنع الخ ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا ويمتنع الخ

في صحة وقصد مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذلك من حيث ان لهم الولاية على بيت المال وقد اخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا تجوز مخالفته وبهذا يعلم ان الصورة ان يعلم ان فاعل ذلك ممن له دخل في أمور بيت المال فراده بالاتراك الفاعلين لذلك السلاطين واتباعهم فتنبه (قوله منتفعا به) أي ولو ما لا كما يعلم عما يأتي وهو مخالف في هذا المعنى خلافا لما وقع

للقصة وهو الموافق لما مر من أن ما يبطل نفعه المقصود بالقسم لا شفعة فيه إلا أن يقال المراد بالاطلاق أنه لا فرق بين أن يمكن اتخاذ المراد والدار ولا مع كون المراد صالحا للقسم أو يقال وهو الأول ان مراد المحل أنه يمكن قسمه للمراثنين ومراد الشارح بقوله حيث اتسع الخ أنه يمكن قسمه الحصص المبيعة من المر بحيث يترك بعضها للشترى منه وبعضها يأخذه الشفيع فالأخوذ هنا بعض المبيع وفي كلام المحل جميعه (قوله كما مر فيما ذكر) الروض ولحسن بيوت الخمان ومجرى النهر أي وبئر المزرعة حكم المر اه قال ١٤٦ في شرحه أي الشركة في سخن الخمان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الارض

وفي بئر المزرعة كالشركة في المر فيما مر اه سم على ابن حجر (قوله نصيبا في عمر) أي تمكن قسمته كما هو ظاهر (قوله ثبتت) أي في المر وقوله مطلقا أي أمكن اتخاذ المر للدار أم لا (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض بان أقرض شقصاب شرطه فثبتت فيه الشفعة ويمن صرح بذلك الدميري وسند كره عن الروض اه سم أي ويأخذه الشريك بقيمته وقت البيع (قوله نحو مهر) هو مثال للمالك بالمعاوضة الغير المحضه فالبيع على ما ذكره مثال للمالك بالمحضه وما بعده أمثلة للمالك غيرها (قوله ويصح عطف نجوم) أي

ومجرى النهر كما مر فيما ذكر ولو اشترى ذودار لمر لها نصيبا في عمر ثبت مطلقا كما هو ظاهر كلام أصل الروضة لان المر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم (وانما ثبتت فيما ملك معاوضة) محضة أو غيرها بالنص في البيع وبالقياس في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج ما ملك غيرها كارت ووصية وهبة بلا ثواب (ملك كالازمانا خرا) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) وسيد كمر محترزات ذلك فالمحضه (كبيع و) غيرها نحو (مهر وعوض خلع) وعوض (صلح دم) في قتل عمد (و) عوض صلح عن (نجوم) بناء على صحة الاعتياض عنها وهو مانص عليه وصححه جمع لكن الذي جزمه في باب المنع لانها غير مستقرة وهو المعتمد ويصح عطف نجوم على بيع والقول بتعين التقدير الاول فيه لان عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لعدم تصور ثبوته في الذمة والمعين لا يملكه العبد ممنوع بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع أي وعوض نجوم بأن يملك شقصابا يعوضه السيد عن النجوم (وأجرة ورأس مال سلم) لخصولهما بالمعاوضة (ولو شرط) أو ثبت من غير شرط بتكيار الخامس (في البيع الخيارات لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) لان المشتري لم يملك فيها اذ هو في الاولى موقوف وفي الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احترز به أيضا عمدا جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى القول المرجوح بملك المشتري هو محترز لازما (وان شرط للشترى وحده فالظاهر أنه يؤخذ) بها (ان قلنا الملك للشترى) وهو الاصح اذ لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازماله لكونه يؤول الى الزوم مع افادته للملك للشترى كاللازم أو لانه لازم من جهة البائع فاندفع القول بأن الزوم قيد مضر ولا يقال فيما لو كان لهما أو للبائع انه آيل الى الزوم تلويح ذلك بقوله ذلك اذ لا ملك للشترى فهم ما وقال الزكشي ينبغي أن ينتقل الخيار الثابت للمشتري الى الشفيع ويأخذ الملك بصفته لانه قائم مقامه كافي الوارث مع المورث ولم يدكروه والاوجه خلافه وقياس الشفيع على لوارث ممنوع (والا) أي وان قلنا الملك للبائع أو موقوف (فلا)

ولا يكون تصرفا على الضيف وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا ويضمم يؤخذ كلاب وقت ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيدته فيثبت لشريكه المكاتب الاخذ بالشفعة من السيد (قوله ممنوع) أي لان الممتنع انما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه وبه ينسد ما اعترض به سم على حج على المنع المشار اليه بقوله وبتسليمه (قوله بل بتسليمه) أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض على النجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على الخلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض (قوله الخيار لهما) أو لاجنبى عنه ما اه حج وقوله لم يؤخذ قضيته انه لو أخذ تبيل انقطاع الخيار لكان تم العقد ولكن في ع مانصه ببحث الاسنوى ان الاخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف أيضا ووقف تبين اه وعليه فعنى قول المصنف لم يؤخذ الخ أخذ ما مستقرا (قوله للشترى وحده) أو لاجنبى عنه اه حج (قوله ويأخذ الملك) أي لان الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع (قوله والاوجه خلافه) أي فلا خيار للشفيع اذا أخذ في زمن خيار المشتري (قوله ممنوع) أي لان الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع

في حاشية الشيخ (قوله بما ذكرناه) أي مما يتوقع نفعه خلافاً لما في حاشية شيخنا (قوله وقول الماوردي ان من الفاسدة الخ) كذا في نسخ الشارح وهو مرتب على كلام كان أثبتته في الشارح تبعاً للتحفة ثم ضرب عليه كجانبه عليه الشهاب سم فكان ينبغي الضرب على هذا أيضاً وسياقه على وجه مستقل (قوله لانها قد تلتفتكون منافع ولده للموصى له) هذا قد تبع (قوله ولو وجد المشتري) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيباً ولهذا عبر في الروض بقوله للشفيع المبيع من الفسخ بعيب أحد العوضين اذ ارضى بأخذه والعياب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص اذ ارضى به اه في الاول يرجع البائع على المشتري بالارش اه سم على حج وفي ع مانصه قول ١٤٧ المانع في البيع قال الاسنوي هو

بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقاً (قوله وأما حق المشتري فبالاطلاع) أي على العيب وبهذا يجب عن قول سم على منهج وقد يقال وحق الرد ثابت أيضاً بالبيع لئلا يامل اه ووجه ما قاله ان العيب موجود في المبيع قبل العقد ووجوده يثبت خيار المشتري في نفس الامر من حين العقد وجوابه ما أشار اليه الشارح بان المدار على ما يتمكن فيه من الرد وهو انما يتمكن بظهور العيب (قوله فله) أي الشفيع الفسخ قال في الروض لان الفسخ يتلف الثمن المعين قبل قبضه أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة اه قال في شرحه والتصريح

يؤخذ ببقاء ملك البائع أو انتظار عوده (ولو وجد المشتري بالشقص عيباً أو اردده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالاطلاع جابفة الشفيع) لان حقه سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع وأما حق المشتري فبالاطلاع والثاني اجابفة المشتري لان الشفيع انما يأخذ اذا استقر العقد ولانه قد يريد اسئرداد عين ماله ودفع عهدة الشقص عن نفسه وعلى الاول لو رده المشتري قبل طلب الشفيع فله فسخ الرد وقيل يتبين بطلانه وعليه فالزوائد من الرد الى رده للمشتري وكالرد بالعيب وده بالاقالة (ولو اشترى انان) معا (داراً أو بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر) لاسئوانم ما في وقت حصول الملك وهذا مختزمتاً آخر الخ وحاصله كما أشرت اليه أنه لا بد من تأخر سبب ملك المأخوذ عنه عن سبب ملك الاخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار يبيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة للثاني وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باع امرتبا بشرط الخيار له مادون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر (ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الارض) كأن كانت بين ثلاثة اثلاً فباع أحدهم حصته لاحد شريكه (فلاصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته) وهي السدس كالوكان المشتري أجنبياً لاسئوانم ما في الشركة والثاني يأخذ الجميع وهو الثلث ولاحق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يسئتحققها على نفسه وأجاب الاول بأننا نقول ان المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ حصته فلوترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع أخذه (ولا يشترط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوتها بالنص (ولا احضار الثمن) كالبيع بجماع انه تملك بعوض ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب وما قررناه في كلامه ينس دفع به ما أورد أن ما هنا ينافي ما بعده انه لا بد من أحدهما الامور أو ما يلزم منه أحدها ووجه الاندفاع أن ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي انما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرر فلا اتحاد ولا منافاة وهو أوضح من الجواب بأن المراد هنا ان كل واحد بخصوصه على انفراد لا يشترط وثم انه لا بد من وجود واحد مما يأتي وعلى عدم تقدير الاستحقاق لامافاه أيضاً لان التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما يأتي اذا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع

بالترجيح من زيادته والاوجه أنه يأخذها ما في الفسخ والانسفاخ كالفسخ في كون كل منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله اه أي فعلى هذا الوجه يرجع البائع على المشتري ببديل الثمن اه سم على حج وهو ظاهر في أن الشفيع يدفع الثمن للمشتري وان كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع (قوله وقيل يتبين بطلانه) أي الرد وقوله وعليه أي على القيل (قوله فالزوائد من الرد الى رده للمشتري) أي وعلى الاول فالزوائد للبائع (قوله كما أشرت اليه) أي بقوله متأخر اسببه (قوله بشرط الخيار) أي للبائع (قوله ان لم يشفع بائعه) أي وهو الشريك القديم (قوله لم يلزم الشفيع أخذه) وقيل يأخذ الكل أو يدع الكل اه حج

فيه الشارح ما كان في التحفة أو لا الآن الشهاب حج الحق عقب هذا مانصه كذا قال شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمدافع ان المالك اذا اولادها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله وان حرمة وطئها ان كانت ممن تحبل ليست لذلك

(قوله بنحو ذلك) أي قوله وعلى عدم تقدير الخ (قوله فهذا هو التملك) من كلام مر (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من انها الطلب وقوله ويؤيد ذلك أي ان هذا هو المراد (قوله وقولهما في الطلب) أي حيث قالوا انه يكفي (قوله هذا والوجه الخ) يفيد قولهم بعد ذلك أن ١٤٨ الفور على الطلب لا على التملك أن صورة المسئلة الاستمية انه لم يملكه الا بدفع الثمن

بشرط الخيار وقد أجاب الفتى بنحو ذلك غير انه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا أي بطلمها فورا ثم السعي في واحد من الثلاثة فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ويؤيد ذلك قول بعض تلامذته وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة وأنا مطالب بها وقولهما في الطلب أنا مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أولا في حقيقة التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة هذا والوجه كادل عليه كلام الرافي وصرح به اللميني في اللعان انه لا بد من الفور في التملك عقب الاخذ أي في سببه نعم في الروضة كاصلها وادالم يمكن الثمن حاضر اوقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسح الحاكم تملكه هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم انتهى ويوجه بأن غيبة الثمن عذر فأهل لاجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا فاندفع دعوى بنائه على مرجوح وللشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه وله أخذه من المانع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري (ويشترط) في حصول المالك بالشفعة (لفظ) أو نحوه ككتابة وإشارة أو خرس (من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوها كما خترت الاخذ بها بخلاف أنما طالب بها وان سلم الثمن لان المطالبة رغبة في التملك وهو لا يحصل بالرغبة المجردة (ويشترط مع ذلك) اللفظ أو نحوه ككون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم مما يأتي في قوله ولو اشتري بجزاف نعم لا يشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع الشقص كما يذكره الآن (اما تسليم الموضع الى المشتري فاذا تسلمه أو أزمه القاضي) لا تمتناعه من أخذ العوض (التسليم) بضم اللام (مالك الشفيع الشقص) لو صوله الى حقه في الحالة الاولى وتقصيره فيما بعد ها ومن ثم كفي وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين وما في الذمة وقبض الحاكم عن المشتري كاف (واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع ولم يمنع مانع فان وجد كالموابع دارا فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة أو عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي كما علم من كلامه في الربا (واما قضاء القاضي له بالشفعة) أي بنموته الا بالملك كما قاله في المطلب (اذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيما يملكه في الاصح) انما كذا اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم الا الشهادة على الطلب واختيار الشفعة مقامه كما أفهمه كلامه ومجمله كما قاله ابن الرفعة عند وجود الحاكم والاقام كافي هرب الجال ونظائره لكن ظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في غرره وجرى عليه ابن المقري

فيما اذا بان مستحقا لغيره ولو عا ما فلا بد من أخذه في أسباب ابداله عقب ظهوره مستحقا والا بطل اه مؤلف هكذا رأيت بهامش نسخة قديمة وقوله فلا بد من أخذه في أسباب الخ فيه وقفة لانه يقتضى أنه لو أخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة وان اتفق له حصول الثمن أو كان حاصله عنده ودفعه للمشتري بقيمة يومه والظاهر خلافه (قوله وله) أي للشفيع (قوله ورؤية شفيع) قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لا يشترط رؤية المشتري قال الاسنوي وسببه أنه فهورى ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الاخذ من الوارث اه سم على حج (أقول) وصورته في الوارث

ان يموت المشتري للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم (قوله بحيث يتمكن من قبضه) أي فلا أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري لبقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها ثبتت بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع (قوله فان وجد) أي مانع (قوله كالموابع دارا) أي وأما موابع ما فيها ذهب أو فضة بجنسه فلا يصح لانه من قاعدة مدعجوة (قوله واختيار الشفعة مقامه) أي ما ذكر (قوله والاقام) أي الا الشهادة (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) أي وهو المعتمد فلا يقوم الا شهادة مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التأخير الى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه (ووقع للشفيع رد بالعيب أي على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فان قبضه بالاذن وافلس رجع فيه المشتري أي كما في البيع وروض اه سم على حج

(قوله لم يتسلمه) أي الشقص (قوله حتى يؤديه) أي الثمن (قوله ثلاثة أيام) أي غير يوم العقد (قوله تنازعه الفعلان) هما يتكلم  
ويرى **فصل** في بيان بدل الشقص (قوله ونقد) أي ولو مغشوشا حيث راج (قوله أخذه الشفيع بعثله) ظاهره ولو  
اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بكملة بحب غال فلا شفيع أخذها بصر بقدر ذلك الحب وان رخص جدا ويوجه بان ذلك  
القدر هو الذي لزم بالعقد م وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كافي القرض والغصب اه سم على حج  
(أقول) لوجه للتردد في عكس المثال مع تسليم السبق الاول بل قد يتوقف في كل منهما بان قياس الغصب والقرض والسلم  
وغيرها أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتمتبر قيمته حيث ظفر به في غير محله ويؤيده ما سند كره عن شرح  
الارشاد بل هو صريح فيه ثم يحتمل أن المراد بعكس المثال في كلامه أنه اشترى بعثلى بمحل رخيص ثم ظفر به بمحل قيمة  
المثلي فيه أكثر ويحتمل أن المراد أنه اشترى بمقوم عمل قيمته كثيرة ثم ظفر بمحل قيمته دون محل الشراء وفي كليهما ما  
وهذا الثاني هو الظاهر من قوله هل يرجع لقيمة بلد العقد الخ (قوله ان تيسر) أي بان وجد فيما دون المرحلتين م اه سم  
على منهج (قوله ببقيمته) أي المثلي يوم البيع مثلا أخذنا مما يأتي في المتقوم ١٤٩ (قوله أخذه) أي الشقص

وزنه أي حنطة (قوله  
ولو تراضيا) أي المشتري  
والشفيع (قوله كان شراء  
مستجدا) بفتح الجيم من  
استجده اذا أحده  
وبكسرهما من استجد  
لازما بمعنى حدث كما  
يؤخذ من المصباح (قوله  
تبطل به الشفعة) ينبغى  
ان هذا يخالف ما اذا  
أخذ بالذنانير ثم عوض  
عنها بالدرهم فينبغى أن  
لا تبطل م اه سم على  
حج (قوله عن الرديعيب  
هنا) أي من أن محل  
البطالان ان علم والا فلا  
(قوله ببقيمته) أي كالغصب

و بفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فانما يظهر ان غاب المشتري أو امتنع من أخذ الثمن والثاني  
لا يملك بذلك لانه لم يرض بذمته وادام ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه فان لم يؤديه  
أمهل ثلاثة أيام فان مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه (ولا يملك شقصا لم يره الشفيع)  
تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على بطلان بيع الغائب وليس للمشتري منع الشفيع من  
الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه انبات الخيار فيه  
**فصل** في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن وكيفيه أخذ  
الشركاء اذا تعددوا أو تعدد الشقص (ان اشترى بعثلى) كبر ونقد (أخذه الشفيع بعثله) ان  
تيسر لانه أقرب الى حقه فان لم يتيسر حال الاخذ ببقيمته ولو قدر المثل بغير معياره الشرعي  
كقنطار حنطة أخذه بوزنه ولو تراضيا عن دنائير حصل الاخذ بدمهم كان شراء مستجدا  
تبطل به الشفعة كما في الحاوي قال الزكني وهي غريبة انتهى والوجه مجي عما مر فيما لو  
صالح بمال عن الرديعيب هنا (أو بمقوم) كعبد وثوب (ببقيمته) لا قيمة الشقص لان ما يبذله  
الشفيع في مقابلة ما يبذله المشتري لا في مقابلة الشقص ولو ملك الشفيع نفس الثمن قبل  
الاخذ تعين أن يأخذه لاسيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره كما يحتمل ابن الرفعة  
واعتمده الأذري وغيره ولو حط عن المشتري بهض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله  
فلا شفعة لاتتماء البيع ويؤخذ من قوله الاتي ويؤخذ المهور والخ ان مراده بالقيمة هنا غير  
ما ذكر في الغصب فلا يرد عليه مال صالح عن دم الممد على شقص فانه يأخذه ببقيمة الدم وهو

قال في شرح الارشاد ومنه يؤخذ أن يأتي هنا نظير ما مر في الوظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذه وهو انه يأخذ بالمثل  
ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن والآخر بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة  
حيث أخذت تكون للفيصولة ولابن الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجح منها هو ولا غيره شيئا وقد علمت أن  
ما ذكرته هو القياس وليس ذلك عذرا في تأخير الاخذ ولا الطلب اه سم على حج وفي حاشيته على المنهج بعد مثل ما ذكر  
ومال م الى اجبار المشتري وان كان لنقله مؤنة (أقول) وفيه ما قدمناه من التوقف وظاهر اطلاق الشارح بوافق ما مال  
اليه (قوله قبل اللزوم) أي لزوم الشراء وعبارة الروض ما يزيد أوحط من الثمن في مدة الخيار فقد يلحق بالثمن فان حط الكل  
فلا شفعة اه قال في شرحه وخرج بقوله في مدة الخيار ما يزيد أوحط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر اه وقوله ويؤخذ من قوله  
الخ قد يقال لاحاجة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء وقوله يوم الجنابة الخ عبارة الروض وان صالح به عن دم أخذه  
بقيمة الدية يوم الجنابة قال في شرحه كذا في الاصل أيضا وصوابه يوم الصلح اه سم على حج وقول سم على شرح  
الروض فلا يلحق بالثمن أي يأخذ الشفيع بجميع ما وقع به البيع لا بما دفعه المشتري بعد الاسقاط (قوله لاتتماء البيع) أي  
لبطلانه بالابراء من الثمن قبل

بل لجوز الهلاك أو النقص أو الضعف اه نبه على ذلك مم (قوله أو زوج) معطوف على مالها (قوله وتجاوز أمانة صغيرة وقبيحة الخ) صريح الاطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر في غير الصغيرة والقبيحة بما اذا تضمن نظرا أو خلوة محرمة أنه تجاوز اللزوم لانه يصير بيعا بلا ثمن (قوله فيأخذه بقيمتها) أي الدية من غالب ابل البلد فلا يأخذ بنفس الابل وبما ذكر من اعتباره الغالب يدفع ما يقال صفة الابل مجهولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها (قوله خلافا لبعضهم) هو شرح الاسلام في شرح الروض حيث قال اعتراضا على متنه وصوابه يوم الصلح (قوله في قدرها) أي اذا تلف الثمن (قوله كما أن المعترف في الثمن الخ) انظر ما المراد بهذا التشبيه فانه ان كان الثمن معيناتعلق به حق البائع زادت قيمته أو نقصت وان كان في الذمة طولب به وان أبطله السلطان ثم رأيت ١٥٠ في حج بعد قوله اللزوم بناء على الاصح من لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار اه

الدية فيأخذه بقيمتها يوم الجنابة خلافا لبعضهم وتعتبر قيمة المتقوم في غير هذا (يوم البيع) أي وقته لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ولا اعتبار بما يحدث بعدها لحدوته في ملك البائع ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما يأتي أنه أعلم بما باشره (وقيل يوم) أي وقت (استقراره بانقطاع الخيار) كما ان المعترف في الثمن حالة اللزوم ولما كان ما سبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين ان المراد الحال بقوله (أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر انه يخير) وان حل الثمن بموت المشتري أو كان من جنبا بأوقات مختلفة (بين أن يجمل) الثمن (ويأخذ في الحال أو بصبر الى المحل) بكسر الحاء أي حلول الكل وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري ولورضى المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن الى محله وأبي الشفيح الا الصبر الى المحل بطلت شفيعته على الاصح قاله الماوردي (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين ولا يسقط حقه بتأخيره لعدم ادلوحوزنا له الاخذ بمؤجل اضررنا بالمشتري لاختلاف الذم وان ألزمناه الاخذ في الحال بنظيره من الحال اضررنا بالشفيح لان الاجل يقابله قسط من الثمن ولا يلزمه اعلام المشتري بالطلب حيث خيرناه على ما في الشرحين وما وقع في الروضة من اللزوم نسب لسبق القلم والثاني يأخذه بالمؤجل تنزيلا له منزلة المشتري فان اختار الصبر على الاول ثم عن له ان يجمل الثمن ويأخذ قال في المطلب فالذي يظهر ان له ذلك وجه او احدا قال الاذري وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المجمل الضياع (ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه كسيف (أخذه) أي الشقص لوجود سبب الاخذ دون غيره ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لانه المورط لنفسه والتعليل بكونه دخلا عالميا بالحال مشعرا بأن الجاهل يخير واطلاقهم بخالفه وبكل من التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع افراد المعيب بالرد ولعلمهم جروا في ذكر العلم على الغالب (بخصته) أي بقدرها (من القيمة) من الثمن باعتبار القيمة بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما حال البيع ويأخذ الشقص بخصته من الثمن فلو ساوى مائتين والسيف مائة والثمن خمسة عشر أخذ به ثلثي الثمن وما قررناه كلام المصنف تبعا للشارح هو مراده كما لا يخفى وبه تردد عوى أن ذكر القيمة سبق قلم (ويؤخذ) الشقص (المهور بهر مثلها) يوم

(قوله بين أن يجمل الثمن و يأخذ في الحال) ومحله أخذ من كلام الاذري وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحو نهب والالم يجب الشفيح اه حج وهذه نستفاد من قول الشارح الا في فان اختار الصبر على الاول الخ اذ لا فرق بين عدم الاجبار حيث كان ثم نهب وقد اختار الاخذ حالا وبين ما اذا أراد الاخذ بمؤجل ثم بعد مدة اختار الاخذ وقوله وان حل الثمن غاية (قوله بين أن يجمل) ينبغي ان محل الخيار اذا لم يكن الزمن زمن نهب أخذنا مما يأتي عن الاذري وغيره ويحمل الفرق وان المشتري يلزم بالاخذ هنا مطلقا لانه لما أخذ ما يؤخذ منه فقد وطئ نفسه على ان أخذ الثمن حالا فالزم

بقوله بخلاف مسألة الاذري فان التأخير فيها ذلك الوقت من تصرف الشفيح خاصة لغرض النكاح نفسه فلا تلزم مراعاته ولعل الثاني أقرب (قوله أو يصبر) هي بمعنى الواو نظير ما يأتي لان بين اغما تدخل على متعدد (قوله بطات شفيعته) ينبغي أن محله حيث علم بذلك والافلا (قوله ولا يلزمه) أي الشفيح (قوله فان اختار) أي الشفيح (قوله والتعليل) أي الواقع في كلامهم وأشعر به قوله لانه المورط الخ (قوله واطلاقهم بخالفه) معتمد (قوله على الغالب بخصته) بوجه بانه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن اه سم (قوله كما لا يخفى) أي فانه لا تلازم بين الثمن والقيمة (قوله المهور بهر مثلها) قال في شرح الروض وان أجمعه أي جمعه جمعا على عمل أو أقرضه أخذه بعد العمل باجرته أي العمل في الاولى أو بعد ملك المستقرض بقيمتها أي في الثانية وان قلنا المقترض برد المثل الصوري اه سم على حج



اعارة القبيحة وان تضمنت نظراً أو خلوة محرمة ولا يخفى ما فيه وفي التحفة انهما وغيرهما سواء في التقييد المذكور وفي بعض نسخ الشارح مثله كما هو منقول عن الشارح في بعض الهوامش فإيراجع (قوله وان لم يصفه للعين) أي وان لم يقل أعرتك أو عينه مثلاً فهو توكيد لقوله أو أعرتك منفعته (قوله كان صريحاً فيه) ظاهره ولو فيما يعار كالدابة وقد يقوَّف فيه مع القاعدة ان ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذ في موضوعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره (قوله بانه يحتاط للابضاع) أي

(قوله ولو أمهرها شقفاً مجهولاً) أي بان لم تره (قوله بمنزل النجوم) أي ان كانت مثلية (قوله أو بقيمتها) أي ان كانت متقومة وفي سم على حج ينبغي يوم التعويض (قوله من جواز الاعتياض عنها) وهو المرجوح (قوله ولو اشترى بجزاف) أي مثلي أخذ من قول الشارح الآتي أو بمقوم الخ (قوله امتنع الاخذ) أي فها فلا كراهة (قوله وهذا من الحيل) يمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الاخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدر في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري ان لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فان نكل حلف واستحق الاخذ به اه سم على حج وهو ظاهر في التوصل الى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لا احتمال ان ماعينه ١٥١ وحلف عليه بعد نكول المشتري

أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك (قوله وقيد به بعضهم) أي ما ذكر من الكراهة (قوله أما بعده) أي كان اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الاجرام حتى لا يتوصل الى معرفة قدر الثمن اه سم على حج وقول سم ثم أتلف بعضها أي بان تصرف فيه (قوله فهي حرام) قال حج وفيه نظر بل كلامهما صريح في أنه لا فرق فانهما ذكرهما من جملة الحيل كثيراً مما هو بعد البيع (قوله نعم لا يلزم البائع احضاره) أي

النكاح (وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ به مهر مثلها يوم الخلع سواء انقص عن قيمة الشقص أم لا لان البضع متقوم وقيمه مهر المثل ولو أمهرها شقفاً مجهولاً وجب لها مهر المثل ولا شفعة لبقاء الشقص على ملك الزوج نص عليه في الام ويوجب في المتعة متعة مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها الامهر مثلها ولو اعتاض عن النجوم شقفاً أخذ الشفيع بمنزل النجوم أو بقيمتها بناء على ما مر من جواز الاعتياض عنها وكلام الشارح مبني عليه (ولو اشترى بجزاف) بتثليث قيمته نقداً كان أو غيره (وتلف) الثمن قبل العلم بأخذه أو غاب ونعذر احضاره أو بمقوم كعوض محمول القيمة أو اختلط بغيره (امتنع الاخذ) لتعذر الاخذ بالجهول وهذا من الحيل المسقط للشفعة وهي مكروهة كما أطلقاه أي في غير شفعة الجوار وقيد به بعضهم بما قبل البيع أما بعده فهي حرام وخرج بالتلف ما لو كان باقياً في كمال مثلاً ويؤخذ بقدره نعم لا يلزم البائع احضاره ولا الاخبار بقيمته وفارق ما مر فيما لم يره من وجوب تمكين المشتري الشفيع من الرؤية بأه لا حق له على البائع بخلاف المشتري (فان عين الشفيع قدرا) كاشترى به عبادة (وقال المشتري) بما تبين حلف كما يأتي بناء على مدعاه والزم الشفيع الاخذ به وان قال (لم يكن معلوم قدر حلف على نفي العلم) بقدره لان الاصل عدم علمه به وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه كلامه وجرى عليه في نكته ونص عليه وان نقل عن القاضي عن النص الوقف الى اتضاح الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف على انه اشترى بثمن مجهول لانه قد يعلم بعد الشراء فان نكل حلف الشفيع على ماعينه وأخذه ولو قال المشتري لم اشتر بذلك القدر حلف كذلك وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانياً ثالثاً وهكذا حتى ينكول

فيتعذر الاخذ بالشفعة وطريقه أن يدكر قدر يعلم ان الثمن لا يزيد عليه على ما مر عن سم (قوله وفارق ما مر) أي انه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية أي للشقص اه سم على حج (قوله حلف) أي المشتري (قوله والزم الشفيع الاخذ) أي ان اراده (قوله وان قال) أي المشتري (قوله حلف على نفي العلم) أي ولو أقام الشفيع بينه بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ اه سم على حج (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره انها لا تعود وان تبين الحال لا تقطع الخصومة بالحلف ويوجه بانه مقصر بالتخفيف اذا كان يمكنه ترك التخفيف الى تبين الحال وليس هذا كذى الحق الاصلى فانه بعد تخفيف خصمه له اقامة البينة لان الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتقصير فليتامل اه سم على حج وقد يقال قوله ويوجه بانه مقصر الخ انما يتم اذا كان يجب اتأخير الامر وقضية تضعيف ما نقله الشارح عن القاضي انه اذا لم يحلف حالاً عدت كالأحكام وحلف الشفيع (قوله وليس له) أي المشتري (قوله لانه قد يعلم بعد الشراء) أي وقبل الحلف (قوله وهكذا حتى ينكول) أي ولو في أيام مختلفة وان أدى ذلك لاضرار المشتري باحضار مجلس الحكم تلك المرات لان الظاهر من حاله حيث اشترى بجهول أنه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب بذلك

فلا توقع الطلاق بما اشترطه مطلقا بل بالنية لانه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بجعل البضع لاخر وهو خلاف الاحتياط  
(قوله وان تأخر أحدهما عن الآخر) يحتمل ان المراد بالتأخر هنا التراخي وهو الذي فهمه الشيخ في الحاشية ويحتمل ان المراد

(قوله فيستدل بنكوله) أي على ان ما ودف عنده هو الثمن (قوله فيحلف) أي الشفيع (قوله على ما عينه) أي آخر اهل  
يكفيه أن يحلف أنه لا يعلم أن الثمن الذي اشترى به لا يزيد على كذا أو لا بد من الحلف على البت فيه نظر وقيام ما يأتي أن  
الشاهد لو قال كان الثمن ألفا وكفا من الدراهم هو دون مائة قبلت شهادته أنه لو حلف هنا كذلك اعتدبه (قوله ولا يكون  
قوله) أي المشتري (قوله بل يطلب منه جواب كاف) في سم على منهج ما نزه قوله في جهله به مثل الجهول في الحكم مالم  
قال بسبب القدر اه وهو مخالف لكلام الشارح (قوله لا يحل للمشتري قبض تمام المائة) أي لانه لا تجوز الزيادة على مثل  
الثمن أو قيمته ولو بالتراضي على انه هنا لا تراضى لان الشفيع انما دفع تمام المائة ليتمكن من الاخذ (قوله ولو خرج بعضه  
بطل) أي فيما يقابل من الشقص (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وان كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين  
الآن يقال لم يقصد الا الفضة ١٥٢ كان بمنزلة غير المتمول اه سم على حج وقد يشكل الجواب بما لو اشترى

زجاجة يظهرها جوهرة  
حيث قالوا فيه بصفة  
البيع وعدم ثبوت الخيار  
ولم ينظر واللظن المذكور  
فالاولى أن يقال ان  
المسئلة مصورة بما  
لو قال اشترى بـ هذه  
الفضة مثلا فبان الثمن  
نحاسا وقد يدل لما ذكرناه  
ما نقلناه عن سم من قوله  
ينبغي الخ (قوله تكبر وجه  
مسـتحققا) ينبغي أن  
يستثنى المعين المتمول  
الذي لم يوصف بأنه دراهم  
أو نائير كـهـ هذا فينبغي  
حجة البيع به أخذ من  
شراء زجاجة يظهرها جوهرة

المشتري فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع لان اليمين قد تستند الى التخمين كالمحلف  
على خط أبيه حيث سكنت نفسه اليه ولا يكون قوله نسبت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه  
جواب كاف (وان ادعى علمه) بقدره وطالبه ببيانه (ولم يمين قدرا) في دعواه (لم تسمع دعواه في  
الاصح) لانه لم يدع حقاله والثاني تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره ولو قامت بينة بأن  
الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع أنا آخذ به بالف ومائة كان  
له الاخذ كافي متساوي الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة (واذا ظهر) بعد الاخذ  
بالشفقة (الثمن) الذي بذله مشتري الشقص نقد أو غيره (مسـتحققا) بينة أو تصادق البائع  
والمشتري والشفيع كما قاله المتولي (فان كان معيننا) بأن وقع الشراء بعينه (بطل البيع) لانه  
بغيره (والشفقة) اترتها على البيع ولو خرج بعضه بطل أيضا وخروج النقد نحاسا تكبر وجه  
مسـتحققا ولو خرج رد بثا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فان رضى به لم يلزم المشتري الرضا  
بعمله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بأنه جار على  
قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضى به أن على الشفيع قيمته سلميا لانه الذي  
اقتضاه المقدود قال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا فالتغليظ بالمثلي أولى قال والصواب  
في كلتا المسئلتين ذكر وجهين أحدهما اعتبار ما ظهر وخزمه ابن المقرئ في المعيب وهو الاوجه  
وقياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده أن يقال بنظره هنا من  
أن البائع ان رضى بردي أو معيب قبل اللزوم لم يلزم المشتري الرضا به ما من الشفيع أو بعده فلا

فانه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع سم على حج (قوله فلخرج ردينا) أي وان وقع الشراء بعينه وحينئذ  
بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال اه سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال) انما يظهر  
الاستبدال اذا باع بثم في الذمة أما بالمعين الذي الكلام فيه في تخير بين الرضا به والفسخ ثم رأيت في سم على منهج أن  
ما ذكره من ان له طاب بدله اذا عين في العقد لا يتلوه عن اشكال فان القياس في المعين في العقدان يتخير بين الفسخ  
والامضاء وما رده وأخذ بدله فلا فليتأمل ثم أوردت ذلك على مر محاور عبارة العباب على أن البدل في المعين طاب الارش  
فليتأمل مر اه هذا الجمل انما يتم لو كان اذا طاب الارش ووافقه جازأخذه وقد تقدم خلافه (قوله ورده البلقيني) أي رد  
كلام البغوي (قوله قال والصواب) أي قال البلقيني (قوله أحكمهما اعتبار ما ظهر) أي بعد العقد وهو مثل الردي وقيمة  
المعيب (قوله وهو الاوجه) من كلام مر ظاهره انه راجع لما ظهر من المعيب والردي واستوجهه سم على حج حيث كان  
الشراء بالمعين كما هو الفرض وفي حاشية شيخنا الزايد أن المعتمد الفرق بين المعيب والردي وعبارته المعتمد ما جرى عليه ابن  
المقرئ في المعيب دون الردي عفا لواجب مثله جيدا كما خزمه ابن المقرئ في متن الروض أيضا ويحتاج للفرق بينهما اللهم  
الآن يقال الرداء أقوى منه لانه اوصف لازم بخلاف العيب فانه يطرأ أو يزول اه ثم رأيت قوله الاتي هذا والاوجه الخ

مطلق التأخر أي فلا فرق بين أن يتأخر الفعل عن القول أو عكسه (قوله لا مكان حمل نفي ذلك الخ) لم يظهر المراد من هذا الكلام ولعل مراده به ما في حواشي التحفة للشهاب سم وان قصرت عبارته عنه ونص ما في الحواشي المذكورة لآ أن

(قوله والوجه الفرق بين المعيب والردى) أي فلا يجب على المشتري قبول الردى، ويجب قبول قيمة المعيب وهذا الوجه موافق لقوله السابق وجزم به ابن المقرئ في المعيب وهو الوجه (قوله ودفع عما فيها) أي بعدم مزارفة المجلس أخذ من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد (قوله أن لم يكن تبرع بتسليمه) كأن دفعه قبل قبض الثمن بلا اجبار ولو اختلفا في نفي تصديقه في عدم التبرع (قوله وكذا ان علم في الاصح) قد يشكك على ما تقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ الخ من أنه اذا شرع في سبب الاخذ وجب الفور في التملك وجه الاشكال ان دفع المستحق مع العلم بحاله تقصير في الفورية مع انه شرع في الاخذ بتبديل ذكر الخلاف في انه يحتاج لتلك جديدة أو لا فليتأمل فيحصل هذا على ما اذا لم تفت الفورية بان تدارك فوراً اه سم على حج (قوله وادابى - حقه) أي الشفيع (قوله تعين الثاني) ١٥٣ أي وعلى كل لا يضر تأخير

احضار البديل على ما اقتضاه اطلاقه ولكن قد مناعن المواف ان لا بد من أخذه في أسباب ابداله عقب ظهوره مستحاً او الا بطل اه وتقدم فيه (قوله واجارة صحیح) يؤخذ منه ان قبض الشقة لا ينوقف على اذن من الشريك والالم يصح بيده قبل علم لشفيع ورضاه بالقبض وتقدم ان الحكم كذلك في العقار دون المنقول كالحيوان فلا بد لصحة قبضه من اذن الشريك وان الفرق بين المنقول والعقار ان اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول (قوله وان لم يلزم أخذاً) أي ملكه لا مكان

وحيث قد يتضمن التزام ذلك لان منة البائع ومساحته موجودة فيها الا أن يفرق بأن الردى والمعيب غير ما وقع به العقد بالكمية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه الى الشفيع هذا والوجه الفرق بين المعيب والردى، اذ ضرر الردى أكثر من المعيب اذ لا يلزم من عيبه ردائه (والا) بأن اشترى بثمن في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقاً (أبدل) المدفوع (وبقياً) أي البيع والشفعة لان اعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه وللبائع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه وحسبه الى قبض الثمن (وان دفع الشفيع مستحقاً) أو نحوها سم (لم تبطل شفعتها ان جهل) له ذمته (وكذا ان علم في الاصح) لعدم تقصيره في الطلب والشفعة لا تستحق بماله معين حتى تبطل باسحقاقه والثاني تبطل لانه أخذ بما لا يملك فكانه ترك الاخذ مع القدرة فالولم يأخذها بعين كتملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعاً وادابى حقه فهل يتبين انه لم يملك فيحتاج لتلك جديدة أو ملكا والثمن دين عليه فالقواتله وجهان رجح الراجح الاول وغيره الثاني واستظهر هذا والوجه ان الاخذ ان كان بالعين تعين الاول أو في الذمة تعين الثاني (وتصرف المشتري في الشقص) المشفوع (كبيع ووقف) ولو مسجداً كما قاله ابن الصباغ (واجارة صحیح) لو قوعه في ملكه وان لم يلزم وكان كتصرف الولد فيما وهبه أبوه (والشفيع نقض ما لا شفعة له فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والاجارة قال الماوردي واذ أمضى الاجارة فالاجرة للمشتري (وأخذه) أي الشقص (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقض ويأخذ بالاول) لما مراد الثمن قد يكون في الاول أقل أو جنسه ايسر أو هناعني الواو الواجبة في حيزين لكن الفقهاء كثير ما يتساهلون في ذلك وليس المراد بالنقض الفسخ ثم لاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافاً لما يقتضيه كلام أصل الروضة

٢٠ نهاية ح الشفيع منه (قوله فكان كتصرف الولد) أي حيث قلنا بنفوده لكن تصرف الولد يمنع رجوع الاب بخلاف تصرف المشتري لما يأتي من ان الشفيع نقضه والاخذ (قوله ابتداء) معمول للنقض ومنه مالو أوصى بالشقص ومات قبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله واذ أمضى الاجارة) أي الشفيع بأن طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر التملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم أخذ فالاجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعبارة العباب أو أي أو تصرف المشتري بما لا يزيد ملكه كرهن واجارة فان آخر الاخذ والهما بطل حقه وان شفع بطل الرهن للاجارة فان فسحها فذلك وان قررهما فالاجرة للمشتري اه وقوله بطل حقه قد يشكك على ما يأتي ان الذي على الفور هو الطلب لا التملك الا ان يصور هذا بما اذا شرع في الاخذ أخذاً مستقماً قبل الفصل وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم اورضى المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الاخذ حالاً والاسقط حقه اه سم على حج (قوله بل الاخذ بها) أي بان يقول أخذت بالشفعة

تحمّل ما يأتي على ما إذا وجد لفظ من أحد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيما يأتي بأنه لم يوجد لفظ من أحدهما اه (قوله وانه لا يشترط في ضمان العارية الخ) أي ولا دليل للدول أيضا فيما يأتي انه لا يشترط الخ الذي استدلل به الشهاب حج ولا يخفى ما في سياق الشارح مع أنه لم يذكر ما يرد الاستدلال (قوله ضمن مع الاجرة) كانه انما صرح بالضمآن مع أن حكم العارية الضمان

(قوله وانما لم يكن تصرف) أي بالبيع والاعتاق الخ (قوله فلا بد من أن يرجع) أي بلفظ يدل عليه (قوله عن تصرفه) أي وهو الهبة (قوله اتعدى المشتري) أي لان كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم وقد فعل بلا اذن منه (قوله بعد القسمة) وفيه في ان مثل القسمة ما لو استأذن الشفيع فأذن لظنه انه اتهمه أو استعار من البائع نصيبه أو استأجر منه (قوله لم يقطع مجانا) أي بل بغير الشفيع بعد الاخذ بين التملك بالقيمة والقطع مع ارض النقص والتبعية بالاجرة كما يعلم من قوله ولبناء المشتري (قوله حكم بناء المستعير وغراسه) أي من التخصير بين الامور الثلاثة المتقدمة (قوله وللشفيع تأخير الاخذ) أي ولو كان يريد السفر وتكون غيبته عذرا أو يوكل من يملك له بعد الحصاد (قوله لا تستحق) أي بان حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الاخذ كما تقدم (قوله المنع) أي منع التأخير (قوله ويمكن حمل الجواز) أي للتأخير (قوله تنقص بها) أي بالارض وقوله مع بقائه أي الثمر (قوله صدق المشتري) ١٥٤ أي فله نقضه أو يبيعه للشفيع مثلا ومحله أيضا كما هو ظاهر ما لم تبدل القرينة

على خلافه (قوله وما يحتمل الزكشي الخ) الوجه انه لا عدول عن بحث الزكشي اذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم انه في غاية الرشد واليقظة واتقى احتمال عرض ماله في ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم مثلا لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك انه اشتراه بألف دينار فانه لا شبهة والحال ما ذكر في استهالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا ترد مسألة الزجاجة لان الغبن فيها

وانما لم يكن تصرف الاصل فيما وجهه لفرعه رجوعا بخلافه هنا لان الاصل هناك هو الواهب فلا بد من ان يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع ولو بنى المشتري أو غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدى المشتري نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقطع مجانا فان قيل القسمة تتضمن رضا الشفيع بتملك المشتري غالباً بربان ذلك يتصور به وكان يظن المبيع هبة ثم يتيقن انه اشتراه أو انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه بأقل ويظن الشفيع كون المشتري وكيلاً للبائع ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم ببناء المستعير وغراسه الا ان المشتري لا يكف تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان حدثت في الارض نقص أخذه الشفيع على صفته أو يتركه ويبقى زرعه الى أو ان الحصاد من غير اجرة وللشفيع تأخير الاخذ بالشفعة الى أو ان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل وفي جواز التأخير الى أو ان جذا الثمرة فيما اذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجبان أرجحهما كما قاله الزكشي المنع والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه ولو ادعى المشتري أحداث بناء وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري كما في الشامل وان توقف فيه في المطلب (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا يذنه أو أقاما بينتين وتعارضنا (صدق المشتري) يمينه لانه أعلم بما بشره من الشفيع فان نكل حلف الشفيع وأخذ بحلف عليه

انما يمكن من جهة اشتباهها بالجوهره التي يرغب فيها بمثل ذلك الثمن وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه وما والحالة ما ذكر اه سم على حج (أقول) والفرق له وجهه ~~مؤخر~~ وقع السؤال في الدرر عما لو كان بين مسلم وذمي دار شركة فباع الذي ما يخصه لذمي آخر بخمر أو خنزير أو كلب وثبت للمسلم الشفعة فاذا يأخذ به المسلم فيه نظروا الجواب عنه بأن الظاهر ان يقال فيه يأخذ ببديل ما ذكره بقدر يكونه مالا عندنا بان يقدر الخرخ لا لعصير أو الخنزير بقرة أو شاة أخذنا مما قالوه في تغريق الصفة وفيما لو نكحها بخمر في الكفر ولم تقبضه ثم أسلمت من انه يرجع للمهر المثل ولا يصح ان تأخذ بقيمة الخمر عندهم لان المسلم لا يرى ذلك ويحتمل ان يقال تأخذ بقيمة الشقص لانه لما تعذر الاخذ بالخمر لكونه لا قيمة له عند المسلم يرجع الى قيمة الشقص كما لو جعل الشقص صداقا أو عوض خلع فانه يرجع فيه الى مهر المثل فقيمة الشقص هنا بدل الخمر كما ان مهر المثل هناك بدل البضع الذي استحقه الزوج في النكاح وجعل الشقص في مقابلته ويحتمل ان يقال بسقوط الشفعة لانه لما تعذر الاخذ بالثمن وكان لا قيمة له أشبه الهبة أو ما أخذ بثمن مجهول والاول من الاحتمالات أقربها (أقول) أقرب الاحتمالات آخرها لان المسلم يرى بطلان شراء الذي بالخمر فلا شفعة له لبقائه ملك الذي (قوله من انه لو كذبه الحس) فيه نظرا ذقطع القران بالكذب اه سم على حج

توطئة لقوله مع الاجرة ولان الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب اذ هو حينئذ ضامن مطلقا حتى لو تلفت بالاستعمال  
المأذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكر (قوله كسقوطها في بنخال) مثال للاستعمال الغير المأذون فيه (قوله ولا يضمنه  
المستعبر لو تلف في يده) ظاهر ذكر هذا عقب ما قبله ان الضمير فيما قبله للمعبر وهو ١٥٥ خلاف السياق فلو قدم هذا

على ما قبله كان أولى (قوله  
ولا المستعار للرهن) أى  
ولا يضمن المستعار للرهن كما  
هو قضية السياق وحينئذ  
فكان الأولى خلاف ما عبر  
به في قوله ولا ضمان عليه  
الخ فتأمل (قوله ولا ما صالح  
به على منفعة الخ) حق  
العبارة ولا ما صالح على  
منفعته أو جعلت منفعته  
رأس مال سلم أو صداقا  
على أن هذه الثلاثة ستأتى  
(قوله لماصر) أى من  
خبر على اليد ما أخذت  
(قوله وموت الدابة) أى  
بالاستعمال كما نبه عليه  
اشتهاب سم ولعل صورته  
انه جعلها اجلا ثقيلا بالاذن  
فانت بسببه بخلاف  
ما اذا كان خفيفا لا تموت  
بمثله في العادة فانفق موتها  
لماصر حوايه من الفرق  
بين ما اذا ماتت بالاستعمال  
وما اذا ماتت في الاستعمال  
(قوله فيه نظير) معتمد  
أى في صدق (قوله في زعم  
الشفيع) متعلق بالمستري  
(قوله لم يصدق البائع  
عليه) أى حيث لا بينة  
(قوله ويسلم) أى الشفيع  
(قوله كان له مطالبة

وما يحتمه الزكشى من انه لو كذبه الحس كأن ادعى ان الثمن الف دينار وهو يساوى دينار الم  
يصدق فيه نظر ما أخذه ما صر من انه لا خيار له في شراء زجاجة بألف وهى تساوى درهما وبه  
يعلم ان الحس لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع (وكذا لو انكر المشتري) في زعم الشفيع  
(الشراء) وان كان الشقص في يده (أو) انكر (كون الطالب شريكا) لان الاصل عدمها  
ويخالف في الأولى انه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فان نكل حلف الطالب بتا  
واخذ (فان اعترف الشريك) القديم (بالببيع فالاصح ثبوت الشفعة) عملا باقراره وان حضر  
المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن أم لا اذ الغرض ان الشقص في يده أو يد  
المشتري وقال انه وديعة منه أو عارية مثلا والثاني لا تثبت له لان الشفيع يأخذه من  
المشتري فاذا لم يثبت الشراء لم يثبت ما تنزع عليه اموالو كان في يد المشتري فادعى ملكه وانكر  
الشراء لم يصدق البائع عليه لان اقراره غير ذي اليد لا يسرى على ذى اليد (ويسلم الثمن الى  
البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشتري لتلقى الملك منه فكانت المشتري منه فلو امتنع من  
قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رجحه الشيخ رحمه الله وهو الاجه  
وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون ابعدهن الشبهة وان حلف المشتري فلائى  
عليه فان نكل حلف البائع وأخذ منه الثمن وكانت عهده عليه (وان اعترف البائع بقبضه  
فهو يترك الثمن في يد الشفيع) ان كان معيناً وذمته ان كان غير معين فالاعتراض عليه بانه  
كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (أم يأخذه القاضى ويحفظه) لانه مال ضائع (فيه  
خلاف سبق في) أوائل (الاقرار نظيره) والاصح منه الاول وذكره هنا المقابل دون التصحيح  
عكس ما ذكرتم اكتفاء عن كل بنظيره واغتنر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في  
ذمته لعذره بعدم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا وما صر من توقف تصرفه على أداء الثمن  
ويؤيد ذلك ما فرقه بعضهم بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهما بخلافه نعم لو عاد وصدق  
سلم اليه بغير اقرار جديد وفارق ما صر بان ما هناما عاوضة فقوى جانبها ويكفي في سبق النظر  
تركه في يد المقر واتيان المصنف هنا بما بدل أو صحيح والقول بانه خلاف الصواب لان أم تكون  
بعد الهمة أو بعد هل مرود بانه أغلبي لا كل (ولو استحق الشفعة جمع) ابتداء كدار مشتركة  
بين جماعة باع أحدهم نصيبه أو دوا ما كان ورثوها عن واحد واختلف قدر أملأكمهم  
(أخذوا بما على قدر الحصص) من الملك لانه حق مستحق به فسقط على قدره كالأجرة وكسب  
القن (وفي قول على الروس) لان أصل الشركة سبب الشفعة وقد تساوا وفاقها بديل ان  
الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه وانصر جمع متأخرون لهذا ولا أكثر على الاول (ولو باع  
أحد شريكين نصف حصته) مثلا (رجل) أى شخص (ثم باقها الآخر) قبل أخذ الشريك  
القديم ما يبيع أولا (فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم) اذ ليس معه شريك حال  
الببيع سوى البائع ولا يشفع فيما باعه وقديمه وعنه (والاصح انه ان عفا) الشريك القديم

المشتري) أى ويبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه به البائع أو المشتري (قوله وفارق ما صر) أى من أنه لا بد من اقرار جديد  
(قوله ويكفي في سبق النظر) أى المذكور في قوله سبق في الاقرار نظيره بغير وقوع السؤال في الدرس عمالوا اختاب  
الشفيع والمشتري في العفوع الاخذ بالشفعة هل يصدق الشفيع أو المشتري والجواب عنه بان الظاهر تصديق  
الشفيع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو (قوله والاكثر على الاول) معتمد (قوله أى شخص) أوله بيشمل الاتي

(قوله بقديمهما السابقين) القيد في الموقوف عليه ان لا يشترط الواقع استيفاءه بنفسه واقتصر عليه الشهاب حج واما قيد الموصى له فاعلم ان لا تكون ممن تجب اذا كانت آمنة واستعارها مالها كما (قوله ضمننا معا) أي ضمنان غصب كما هو ظاهر مما يأتي (قوله بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن) أي والاذن انما تناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد وقوله لا بما

(قوله وتخبر الاخر) لو كان عضو بعد اخذ الاخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للاخر ان لم تأخذ الباقي وهو حصه العاق والابطل فلكل حصته أو لافيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد اخذ حصته اه سم على حج (قوله كالمفرد) ١٥٦ أي في أنه لا يأخذ البعض ويترك البعض بل اما يأخذ الجميع أو يتركه

وقد تقدم انه قد يأخذ بعض المبيع كالوابع مالك دار اجبها وله فيها مرفليس لشريكه في الممرأخذة لئلا يعطل منفعة الدار الا اذا اتسع حصه الدار المبيعة جدا بحيث يمكن جعلها لمرين فللشريك ما زاد على ما يكفي مشتري الدار للبرور (قوله وليس الاقتصار على حصته) أي وان رضى المشتري على قهاس ما يأتي عن السبكي وان اقتضى التعليل المذكور بخلافه وغاية الامر انه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اه سم على حج (قوله وينقل الى بدله) وهو الدية (قوله كعقوه عن بعض حد القذف) فيه تصریح بان المستحق لحد القذف اذا عفا عن بعضه لا يسقط منه شيء ولعل الفرق بين ذلك والقصاص حيث

(عن النصف الاول) بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الاول في النصف الثاني) لان ملكه قد سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته (والا) بان لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه (فلا) يشارك الاول القديم لزوال ملكه والوجه الثاني يشاركه مطلقا لانه شريكه حالة الشراء وخرج بثم ما لو وقع البيعان معا فالشفعة فيهما مع الاول وحده وعلم مما تقر من كون العفو بعد البيع الثاني انه لو عفا قبله اشتركا فيه جزما وأخذ قبله انتفت جزما (والاصح انه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه) منها كسائر الحقوق المالية (وتخبر الاخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لثلاث تبعض الصفقة على المشتري والثاني يسقط حق العافي وغيره كلقصاص واجاب الاول بان القصاص يستحيل تبعضه وينقل الى بدله (و) الاصح (ان الواحد اذا سقط بعض حقه سقط) حقه (كله) كالقود والثاني لا يسقط شيء منه كعقوه عن بعض حد القذف (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الاخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع في الحال) لا الاقتصار على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب اذ يحتمل انه ازال ملكه بوقف أو غيره أو لا رغبة له في الاخذ فلورضى المشتري بان يأخذ الحاضر حصته فقط فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة انه كالواراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه والاصح منعه واذا أخذ الحاضر الكل استمر الملك له ما لم يحضر الغائب ويأخذ (فاذا حضر الغائب شاركه) اثبات حقه وما استوفاه الحاضر من الفوائد قبل تلك الغائب من نحو ثمرة وأجرة لا يشاركه فيه كان الشفيع لا يشارك المشتري فيه (والاصح ان له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب) وان كان الاخذ على الفور لظهور عذره لان له غرض في ترك أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الاعلام بالطلب كما مر والثاني لا يتمكن من الاخذ ولو استحقها ثلاثة كدار بين أربعة بالسوية باع أحدهم حصته واستحقها الباقيون فحضر أحدهم أخذ الكل أو ترك أو أخر لحضورها كما مر فان أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيعان واذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث ما يبيده لانه قدر حصته ولو أراد أخذ ثلث ما في يده فما سقط جاز كما يجوز للشفيع أخذ نصيب أحد المشتريين واعلم ان للثاني أخذ الثلث من الاول لانه لا يفوت الحق عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثا وان حضر الثالث وأخذ نصف ما يبيده الاول أو ثلث ما يبيده كل من

سقط كله باسقاط بعضه أن فيه حقن الدماء وأيضا له بدل وهو الدية (قوله لا الاقتصار على حصته) فان الاول

قال لا أخذ الا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره اه حج وينبغي تقييده بما اذا كان عالما بذلك فان كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما لو أسقط حقه من رد المبيع بعيب بعوض (قوله استمر الملك) أي فيفوز بالزوائد كما يأتي (قوله ولا يلزمه الاعلام بالطلب كما مر) أي في شرح قول المصنف أو اشتري بمؤجل فالظاهر انه يخبر بين أن يجعل الثمن الخ وقضية كلامه انه لو لم يقصد الاخذ بان استمر على السكوت سقط حقه ولعله غير مراد لانه ثبت له ذلك بتخيره والاصل عدم الصارف (قوله ناصفه بنصف الثمن) أي ان شاء أو أخذ الثلث بثلث الثمن كما يأتي في قوله واعلم ان للثاني الخ (قوله وأخذ نصف ما يبيد الاول) وهو الاربعة بعد أخذ الثاني ثلث ما يبيد الاول وهو اثنان من ستة قرار يربط التي هي المبيعة

اقتضاه حكمها أي وجواز استعمال الفيران ما هو حكم من أحكامها ثبت بعد انتهائها العقد مترتباً على صحته فلا تشاركه فيه العاسدة (قوله بزياة) متعلق باستوفى والباع يعني مع (قوله لان المطاقات) هو تعليل من جانب السائل والجواب قوله لثلاث يؤدي الخ (قوله في اطلاق الزراعة) صوابه في اطلاق الاعارة كما يعلم من شرح الروض ومراده بهذا الرد على شيخ الاسلام

(قوله قد أخذ من الاول النصف) أي وهو ثلاثة من ستة (قوله أو أخذ الثالث ثلث الثلث) وقدره ستة من ثمانية عشر على ما يأتي (قوله الذي في يد الثاني) وهو قيراطان وثلثهما اثلثا قيراط (قوله فانه) أي الثالث (قوله وهو واحد من تسعة) أي لان أقل عدده ثلث وثلث ثلث تسعة (قوله بضمه الى ستة) أي وهي الباقي من التسعة في يد الاول (قوله فحملتها اثنان وسبعون) أي حاصلة من ضرب أربعة في ثمانية عشر (قوله فورثه الحاضر) أي وكان حائراً (قوله لانه الآن يأخذ بحق الارث) أي للشفعة التي ثبتت للغائب (قوله أو وكيلهما المتخلفا من) قاعدة العبرة في اتحاد العقد وتمده بالوكيل الا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل (قوله لغير ضعيف فيه) لكنه تقوى بوروده 107 من طرق فصار حسناً لغيره

اه حح بالمعنى وعبرة عميرة  
قوله على الفور أي لحديث  
الشفعة كحل العقال أي  
تقوت بتبرك المبادرة كما  
يقوت البعير الشرود عند  
حل العقال اذ المبيادر  
اليه اه (قوله لا تتظار  
ادراك زرع) أي كاه فلو  
أدرك بهضه دون بعض  
لا يكلف أخذ ما أدرك  
لمأفيه من المشقة عليه  
قال في الروض وفي جواز  
التأخير الى جذاذ  
الثمرة أي فيما لو كان في  
الشفص شجر عليه ثمرة  
لا تستحق بالشفعة وجهان  
اه والارجح كقوله الزركشي  
المنع والفرق امكان  
الانتفاع مع بقاء الثمرة مر  
اه سم على حح ثم رأيت

الاول والثاني وكان الثاني في الثانية قد أخذ من الاول النصف استوفى في المأخوذ أو أخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه لما في يد الاول واقتسامه بالسوية بينهما فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه الى ستة منها فلا تصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة فلثاني منهما اثنان في المضروب فيها باربعة تبقى أربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فحملتها اثنان وسبعون وانما كان للثالث أخذ ثلث الثلث من الثاني لانه يقول ما من جزء الاولى منه ثلثه ولو استحق الشفعة حاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر أخذ الكل بها وان عفاً ولا لانه الآن يأخذ بحق الارث (ولو اشتري اشقصاه للشفيع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) لانه لم يفرق عليه ملكه (ولو اشتري واحد من اثنين) أو وكيلهما المتخلفا من ان العبرة هنا في التعدد وعدمه باله قودله لا العاقد (فله أخذ حصته أحد البائعين في الاصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائعين ولو جود التفريق هنا جرى الخلاف دون ما قبله وبهذا فارق ما مر في البيع من عكس ذلك وهو تعدد البائع قطعاً والمشتري على الاصح ويتعدد هنا بتعدد المحل أيضاً فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله أخذ أحدهما فقط والثاني لان المشتري ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه (والاظهر ان الشفعة) أي طلبها وان تأخر التملك (على الفور) لغير ضعيف فيه ولانه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان كارد بالعيب وقد لا يجب في صور علم أكثرها من كلامه كالبيع يؤجل أو أحد الشركين غائب وكان أخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه وكالتأخير لا تتظار ادراك زرع وحصاده اولى علم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المغصوب كإلصاق عليه والأوجه ان محله اذ لم يقدر على نزعه الا بمسقة أو لجهله بان له الشفعة أو بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكدة خيار شرط الغير وكتأخير الولي

قول الشارح السابق وفي جواز التأخير الخ (قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة في انتظار تخلص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصص المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها وان دام الغصب في نصيبه (قوله والأوجه ان محله) أي كون الغصب عذراً (قوله وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الاخذ فلولي الاخذ بعد تأخيرها وللولي الاخذ اذا دل قبل أخذ الولي ولا يمنع تأخير الولي وان لم يمتد في التأخير لان الحق لغيره فلا يسقط بتأخيرها وتقصيره اما اذا كانت المصلحة في الترك فممتنع اخذ الولي ولو فوراً فاضلاع السقوط بالتأخير ويعتمد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لا امتناع الاخذ عليه مطلقاً لكونه خلاف المصلحة ولو ترك الولي الاخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي ان المصلحة في الترك امتنع على المولى الاخذ بعد كاله مر اه سم على حح وقول سم امتنع أي فيحرم تملكه لفساده ولا ينفذ (قوله فانه لا يسقط حق المولى) قال الاستاذ البكري في كتبه ويتجه منسله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال اه سم على حح أي فلو ترك متولى المسجد او بيت المال الاخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطاً لثبوت الشفعة فله الاخذ بعد ذلك وان سبق العفومنه

في التمرح المذكور فليراجع (قوله الذي عبر به أصله) الذي في أصله انما هو التعبير بالرجوع فهو قد عبر عما في الاصل  
 بالمعنى (قوله فلا يتنافه) الاولى التعبير بالواو وبديل الفاء (قوله ومن ثم ضمن وكيل اقتصر جاهلا الخ) في هذا الاستنتاج  
 وقفة لا تخفى سيما وقد عمل ١٥٨ الحكيم بما يأتي فهو غير معلوم بما قبله حتى يستنتج منه وفي بعض النسخ واغاض عن

أو عذوه فانه لا يسقط حق المولى ومقابل الاظهر أقوال أحد هاتين إلى ثلاثة أيام وتاثيرها يمتد  
 مدة تسع التامل في مثل ذلك الشقص وثالثها انما على التأييد ما لم يصرح باسمقاطها أو يعرض  
 به كعبه لمن شئت (فاداعلم الشفيع بالبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) ولا  
 يكاف البدار على خلافها بعدد ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فاعذوه توانيوت تصيرا كان  
 مسقطا وما لا فلابط ما هنا ما مر في الرد بالعيب وذكر كثيره بعض ذلك ثم وبعضه هنا  
 اشارة الى اتحاد البايير أي غالب البايير فان لم يعلم كان على شفيعته وان مضى سنون نعي يأتي في  
 خيار أمة متفت انه لا يقبل دعواها الجهل به اذا كذبت العادة بان كانت معه في داره وشاع  
 عنقها فالوجه ان يقال بمثله هنا (فان كان مريضا) أو محبوسا ولو بحق وعجز عن الطلب بنفسه  
 (أو غائباً عن بلد المشتري) بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي  
 تبعاً لابن الصلاح (أو خائف من عدو) أو أفرط برداً أو حر (فليوكل) في الطلب (ان قدر) عليه  
 لانه الممكن (والا) بان عجز عن التوكيل (فليشهد) رجلين أو رجلاً وامرأتين أو واحد الجلف  
 معه قياساً على ما مر في الرد بالعيب وقال الزركشي انه الاقرب به جزم ابن كنج في التجريد خلافاً  
 للروايات (على الطلب) ولو قال أنه شهد فلانا فلانا فأنكر الم يسقط حقه (فان ترك المقدمور  
 عليه منهما) أي التوكيل والشهاد المذكورين (بطل حقه في الاظهر) لتقصيره المشعر بالرضا  
 والثاني لا احالة للترك على السبب الظاهر لاسيما ان التوكيل لا يذفيه من بدل مؤنة أو تحمل  
 منه نعم الغائب مخير بين التوكيل والرفع الى الحاكم كما أخذ السبكي من كلام البغوي قال  
 وكذا اذا حضر الشفيع وغاب المشتري ويجوز للقادر التوكيل أيضا فغرضهم ذلك عند الجزم  
 انما هو لتعينه حينئذ يطرأ على الامتناع عند القدرة على الطلب بنفسه ولو سار عقب العلم  
 بنفسه أو وكل لم يتعين عليه الا الشهادة على الطلب حينئذ يتجمل لانه في نظيره من الرد بالعيب لان  
 الشهادة ثم على المقصود وهو الفسخ وهذا على الطلب وهو وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في  
 المقصود واذا كان القور بالعادة (فلو كان في صلاة أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الاتمام)  
 على العادة ولا يكاف الاقتصار على أقل مجزئ ولو دخل وقت هذه الامور قبل شروعه فيها فله  
 الشروع ولو نوى نفلا مطلقا في اقتصاره على ركعة أو ركعتين وزيادته عليهما ما مر في التيمم اذا  
 رأى ماء في صلواته على ما أشار اليه الاذري والوجه انه يغتفر له الزيادة مطلقا ما لم يزد على  
 العادة في ذلك ويفرق بأن الاعذار هنا أوسع منها كما يعلم بتأمل البايين وله التأخير لايلا حتى  
 يهيج ما لم يتمكن من الذهاب اليه لايلا من غير ضرر ولو أخر ثم اعتذر بعرض أو حبس أو غيبة  
 وأنكر المشتري فان علم به اعراض الذي يدعيه صدق الشفيع والا فالمشتري ولو لاقى الشفيع  
 المشتري في غير بلد الشقص فأحر الاخذ الى العود الى بلد الشقص بطلت شفيعته لاستغناء  
 الاخذ عن الحضور عند الشقص (ولو أخر الطلب) لها (وقال لم أصدق الخبر) ببيع الشريك  
 الشقص (لم يذر) جزم ان أخبره عدلان) أو رجل وامرأتان بصفة العدالة لانه كان من

وكيل الخ وهو الموافق  
 لسياق شرح الروض اذ  
 هو جواب عما يرد على  
 ما مر من أن محل عدم  
 ادلا حتى له فيه ولو لم  
 يأخذ ثم عزل وتولى غيره  
 كان للغير الاخذ ولو كانت  
 المصلحة في الترك فعما  
 امتنع عليه وعلى غيره  
 الاخذ بعد ذلك لاستقاطها  
 بانتفاء المصلحة وقت  
 البيع (قوله أحد هاتين  
 الى ثلاثة أيام) أي وأصل  
 الثلاثة قوله تعالى فتمنعوا  
 في داركم ثلاثة أيام اه  
 عميرة (قوله فاعذوه) أي  
 العرف (قوله أو أفرط برد)  
 ويختلف ذلك باختلاف  
 أحوال الشفيع فقد  
 يكون عدوا في حق  
 ضعيف البدن مثلا دون  
 غيره (قوله فليشهد) قال  
 في الروض ولا يغنيه  
 الا الشهادة عن الرفع الى  
 القاضي اه ثم قال فان  
 غاب المشتري رفع الشفيع  
 أمره الى القاضي والا  
 أخذ مع حضوره كتنظيره  
 في الرد بالعيب اه سم  
 على منهج والضمير في  
 حضوره راجع الى القاضي

(قوله لم يسقط حقه) أي لا احتمال نسيان الشهود (قوله حينئذ) أي حين السير (قوله ولو كان في صلاة) حقه  
 ولو نقلا كما يعلم مما يأتي (قوله أو طعام) أي في وقت حضور طعام أو تناول (قوله والوجه انه يغتفر له الزيادة مطلقا) أي نوى  
 قدراً أم لا (قوله ما لم يزد على العادة) أي فلو لم يكن عادة اقتصر على ركعتين فان زاد علمها بطل حقه (قوله لاستغناء الاخذ عن  
 الحضور عند الشقص) أي ما لم يخرج ذلك الى رفع الى الحاكم يأخذ منه دراهم وان قلت أو مشقة لا تشمل في مثل ذلك عادة



الاختلاف بالعلم والجهل عند عدم تسليط المالك فيقال مسئلة الوكالة المذكورة فيها تسليط فلم ضمن الوكيل مطاوعا فاجاب بما ذكر (قوله والا ضمنوها) أى فى أمور المهم كما هو ظاهر (قوله لم يؤثر) هو عين ما قبله فكان اللاتق خلاف هذا التعبير

(قوله دون الحائز) أى لمخالفته مذهب الشفيع مثلا وينبغى ان مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما ولا يقال العبرة بمذهب الحائز كما لا نقول الرفع الى الحائز كما فرغ عن ظن البيهق أو تحققه ولم يوجدوا احد منهم ما عنده (قوله على ما اذالم يقع فى قلبه صدقه) أو ود عليه انه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع فى قلبه صدقه ما يمكن الجواب بأن مجرد العدالة لا يمنع من جواز الاخبار بخلاف الواقع غلط أو نحوه وبفرض نعمد الاخبار بخلاف الواقع ١٥٩ فذلك مجرد كذب والكذبة

الواحدة كما تقدم للشارح لا توجب فسقا فلا تنافى العدالة (قوله اذا ما هنا) أى قول السبكي وما هناك فيما اذا كانا عدلين عنده وعند غيره (قوله) فالعبرة بمن يقع فى نفسه صدقه وكذبه) ظاهره انه لو تردد فى ظاهر العدل فترك لم يسقط حقه من الشفعة وعبارة حج وهذا فى غير العدل كما حسب الظاهر اه فافهم انه فى العدل لا عبرة بتردده (قوله وهما عدلان) أى والحال انهما عدلان فى نفس الامر (قوله) وحاصله انه أخبر بما هو الانفع الخ) وينبغى انهما لو اختلفا فى مسقط الشفعة بأن ادعاه المشتري ونفاه الشفيع صدق الشفيع لان الاصل بقاء حقه (قوله فى صفقتك) يؤخذ منه انه لو قال له

حقه ان يعتمد ذلك نعم لو ادعى جهله بهد التماسدق فيما يظهر حيث أمكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين عنده دون الحائز كما عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر غيره فيه ولو أخبره مستوران عذر قاله ابن الملقن بجنا والوجه حل كلام السبكي على ما اذالم يقع فى قلبه صدقه ما أو يأتى نظيره فيما بعده ولا ينافى الاول قول المصنف لم يعذر ان أخبره عدلان اذا ما هنا فيما اذا قال انهما غير عدلين عند الحائز (وكذا ثقة فى الاصح) ولو أمة لانه اخبار وخبر الثقة مقبول والثانى يعذر لان البيهق لا يثبت بواحد ولو عدلا الا منضمما الى العيين (ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره) كصبي وفاسق لانه معذور ومحله ما لم يبلغ عدد التواتر والابطال حقه ولو صيانا وكفارا وفسقة لحصول العلم بهم حينئذ هذا كله فى الظاهر اما باطنا فالعبرة بمن يقع فى نفسه صدقه وكذبه ولو قال أخبرنى رجلان وليس اعدلين عندى وهما عدلان لم تبطل شفيعته لان قوله محتمل (ولو أخبره) الشفيع (بالببيع بألف) أو جنس أو نوع أو وصف أو ان المبيع قدره كذا أو ان المبيع من فلان أو ان البائع اثنان أو واحد (فترك) الشفعة (فبان) بأقل كأن بان (بخمسمائة) أو بغير الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر الذى أخبر به أو ان المبيع من غير فلان أو ان البائع أكثر أو أقل مما أخبر به (بقي حقه) لانه انما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه (أو بان باكثر) من ألف (بطل) حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالأقل فيما لا أكثر أو وكذا لو أخبره بوجوه فبأنه حال الان عفوه يدل على عدم رغبته لما امر ان له التأخير الى الحلول وحاصله انه اذا أخبر بما هو الانفع له فترك الاخذ بطل حقه والاولا (ولو اقر) الشفيع (المشتري) فسلم عليه أو قال له (بارك الله لك) (فى صفقتك) أو سأله عن الثمن (لم يبطل) حقه لان السلام قبل الكلام سنة ولان جاهل الثمن لا بدله من معرفته وقدير بد العارف اقرار المشتري ولانه يدعو بالبركة لياخذ صفقة مباركة وكذا الوجع بين السلام والدعاء كما اقتضاه كلام المحاملى فى التجريد فأوفى كلام المصنف معنى الواو (وفى الدعاء وجه) انه يبطل به حق الشفعة لاشعاره بتقرير الشقص فى يده ومحل هذا الوجه كما قاله الاسنوى اذا زاد لفظه لك (ولو باع الشفيع حصته) كلها أو زال ملكه عنها بغير البيهق كهبة (جاهلا بالشفعة) فالاصح بطلانها (زوال سببها) وهو الشركة بخلاف بيع البعض والثانى لانه كان شريكا عند البيهق ولم يرض بسقوط حقه وخرج بالجهل ما لو علم فيبطل جزما وان كان انما

هناك الله بهذه الصفقة سقط حقه ويوجه بأنه يشعر بالرضا ببقاء المبيع للمشتري (قوله لان السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه اذا لم يسن السلام مره سم على حج وهو واضح (قوله اذا زاد لفظه لك) أى فلو لم يزد ذلك لم يسقط حقه بلا خلاف وعبارة عميرة قال الاسنوى محل الخلاف فى الدعاء اذا خاطب به كان يقول بارك الله لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته فى المهمات وهى بخلاف ما اقتضاه كلام الشارح من انه لو لم يزد ذلك لم يكن من محل الخلاف وان خاطب (قوله جاهلا بالشفعة) أى وبالبيع أخذ من قوله زوال سببها وهو الشركة (قوله بخلاف بيع البعض) قال فى شرح الروض ولو زال البعض قهرا كان مات الشفيع وعليه دين قبل الاخذ فبيع بعض حصته فى دينه جبراعلى الوارث وبقى باقيهاله فالذى يظهر كما قاله فى المطلب ان له الشفعة لانتفاء تخيل العفومنه اه سم على حج

أي فيأخذ الجميع وقوله ان له أي لو ارث الشفيع وقضية قوله قهر انه لو زال ملكه اختيار اسقط حقه من الشفعة وطلت  
 الشفعة ومقتضى اطلاق الشارح خلافه (قوله وكذا الوباغ بشرط الخيار) أي ولو جاهلا يبيع الشريك المال به الشارح  
 (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بان شرط الخيار للشترى منه فقط اه سم على حج (قوله قوله الرجوع) أي للشترى (قوله  
 ان جهل فلسه) أي أو كونه شريكا أو ان له الشفعة حيث كان يخفى على مثله (قوله وللعامل في القراض أخذها) أي  
 الاخذ بالشفعة للحصة المبيعة (قوله وضمن العهدة) لعل وجهه ان ضمان العهدة انما يحتمل على رد الثمن لو خرج المبيع  
 مس- فعوا وليس فيه تعرض لاخذ الشريك ولا عدمه (قوله وان باع شريك الميت) أي بان وقع البيع بعد الموت كما يصرح  
 به قوله فان وجبت الشفعة للميت الخ (قوله فان وجبت الشفعة للميت) أي بان باع شريكه في حياته ولم يتفق له الاخذ بالشفعة  
 لهذر في كتاب القراض ١٦٠ (قوله أو المقارضة) عطف على القرض أي أن القراض يجوز أن يكون مشتقا

من القرض ومن المقارضة  
 وهذا الصنيع ظاهر في  
 أن دفع المال على الوجه  
 الآتي لا يسمى مقارضة  
 بل قراضا ومضاربة وهو  
 ظاهر الثمن حيث اقتصر  
 عليهما لكن كلام المحلى  
 يخالفه حيث عطف  
 المقارضة على ما في  
 الثمن فأفاد أن القراض  
 والمقارضة بمعنى ويمكن  
 حل كلام الشارح عليه  
 بجعل أوفى كلامه بمعنى الواو  
 (قوله لتساويهما في الربح)  
 أي في أصله وان تفاوتا  
 في مقداره (قوله والعمل  
 من العامل) أي فاستويا  
 في أن من كل شيأ (قوله  
 ويسمى) مقابل قوله لغة  
 أهل الحجاز (قوله يضرب  
 بسهم) أي يحاسب بسهم  
 (قوله وقد جمع المصنف في كلامه)  
 أي في جوازه (قوله بنحو شهرين وسنة) عبارة حج وشيخنا الزيادة بنحو شهرين وسنة اذ ذلك بنحو خمس وعشرين والخو هي  
 الصواب (قوله وأنفذت) أي أرسلت وقد برده عليه ما قالوه في السير من انها استأجرته بقاوصين ويمكن الجواب بتعدد  
 الواقعة أو ان من عبر بالاستجار تسمع به فعبر به عن الهبة (قوله ميسرة) لم يذكر في الصحابة فالظاهر هلاكه قبل المبعث  
 قاله البرهان الحلي في حواشي الشفاء (قوله مقرراله) أي مبيئاله (قوله وهو) أي القراض (قوله ومقتضى ذلك) أي كونه  
 قياس المساقاة (قوله ولعل عكسهم) قد يوجه بأنها كالدليل لانه مقبوس عليها والدليل يذ كر بعد المدلول فذ كرها بعده  
 كقافة الدليل بعد ذ كر المدلول اه سم على حج (قوله فهي) أي المساقاة (قوله شبيهة بالاجارة في اللزوم) أي وللقراض في  
 جهالة العوض والعمل

كتاب القراض

هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل  
 قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح أو  
 لان المال من المالك والعمل من العامل ويسمى عند أهل العراق مضاربة لان كلامهم ما  
 يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالباً من السفرو هو يسمى ضرباً وقد جمع المصنف في كلامه  
 بين اللغتين والاصل فيه الاجماع وروى أبو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ضارب بخديجة  
 رضى الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة وكان اذ ذلك ابن نحو خمس وعشرين سنة  
 بما لها الى الشام وأنفذت معه عبداً ميسرة وهو قبل النبوة فعمل وجه الدلالة فيه أنه صلى الله  
 عليه وسلم حكاة مقرراله بعدها وهو قياس المساقاة بجماع العمل في كل منهما ببعض ماله مع  
 جهالة العوض ولهذا في أكثر الاحكام ومقتضى ذلك تقديها عليه ولعل عكسهم لذلك  
 انما هو لانه أشهر وأكثر وأيضاً فهل شبيهة بالاجارة في اللزوم والتأقيت فوسطت بينهما

اشعاراً  
 (قوله وقد جمع المصنف في كلامه) أي قوله الآتي المقارضة والمضاربة (قوله والاصل فيه)  
 أي في جوازه (قوله بنحو شهرين وسنة) عبارة حج وشيخنا الزيادة بنحو شهرين وسنة اذ ذلك بنحو خمس وعشرين والخو هي  
 الصواب (قوله وأنفذت) أي أرسلت وقد برده عليه ما قالوه في السير من انها استأجرته بقاوصين ويمكن الجواب بتعدد  
 الواقعة أو ان من عبر بالاستجار تسمع به فعبر به عن الهبة (قوله ميسرة) لم يذكر في الصحابة فالظاهر هلاكه قبل المبعث  
 قاله البرهان الحلي في حواشي الشفاء (قوله مقرراله) أي مبيئاله (قوله وهو) أي القراض (قوله ومقتضى ذلك) أي كونه  
 قياس المساقاة (قوله ولعل عكسهم) قد يوجه بأنها كالدليل لانه مقبوس عليها والدليل يذ كر بعد المدلول فذ كرها بعده  
 كقافة الدليل بعد ذ كر المدلول اه سم على حج (قوله فهي) أي المساقاة (قوله شبيهة بالاجارة في اللزوم) أي وللقراض في  
 جهالة العوض والعمل

وحاصل المغايرة بين هذا وبين ما قبله الخلاف في هذا والوافق في ذلك فكأنه قال فلورجم به ووضع الميت ففيه خلاف المعتمد منه عدم التأثير أيضا (قوله من لازمه التكريب) الاولى الحضر والتكريب الحرث (قوله وللتولى تفصيل حاصله الخ) عبارة شرح الروض وقال المتولى ان قصد ان يستقى منها فلا خلاف أنه اذا رجع المديرة منعه من الاستمقاء وان أراد طمها ويغرم ما التزمه من المؤنة جاز وان أراد تملكها بالبدل فان كان له فيها عين كاجر وخشب جاز كافي البناء والغراس الخ (قوله أو ترك)

(قوله وهو) أى القراض (قوله رخصه) فان قلت الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل اعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وجعل القراض رخصة يقتضى انه كان أولا ممنوعا ثم تغير من المنع الى الجواز وليس هو كذلك اذ مشروعيته على الجواز من اول الامر قلت ليس المراد بالتغير في التعريف التغير بالفعل بل اعم من أن يكون كذلك أو يكون غيره باعتبار ما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا وقد أشار لذلك الشارح بقوله لخروجه عن قياس الخ (قوله كما انها) أى المسافة (قوله والمضاربة) عطف مساو (قوله وعلى أن يدفع اليه) لعل المراد أنه يطلق على كل منهما مستقلا والافق عبارة من مساحمة اذ الدفع ليس من معنى القراض أو يفسر قوله المشتمل بالمقتضى لتوكيل الخ وهذا أظهر لانه المتبادر من عطف قوله وعلى أن يدفع الخ على قوله على توكيل وعل في التعبير بالعقد المشتمل على التوكيل دون التعبير بالتوكيل الاشارة ١٦١ الى انه ليس توكيلا محضاً اذ يعتبر

لحجة القراض القبول بخلاف التوكيل (قوله أو على دين عليه) أى على العامل ظاهره ولو عينه العامل في المجلس وفي حج ما يخالفه كما سئذ كره قريبا (قوله واشتر) أى وقوله واشتر الخ (قوله ان لم يملكها) أى بان اشتراها في ذمته لقصد نفسه وان دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد (قوله وعمل ورج) المراد من كون العمل والرج ركنين أنه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية

اشعار بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن قياس الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق (القراض والمضاربة) أى موضوعهما السرى هو العقد المشتمل على توكيل المالك لا خروجه على (أن يدفع اليه مالا لينجز فيه والرج مشترك بينهما) فخرج بقصد الدفع مقارنته على منفعة كسكنى دار أو على دين عليه أو على غيره وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشترى بركة واصطد بها فلا يصح نعم البيع صحيح وله أجرة مثله والعمل ان عمل والصيد للعامل في الاخرة وعليه أجرة مثل الشبكية ان لم يملكها كالمصوبة ويذكر الراجح الوكيل والعبد المأذون له وأركان ستة عاقدان وعمل ورج ومال وصيغة وستعلم كلها بشر وطها من كلامه (ويشترط لصحته كون المال دراهم أو) هي مائة حاولا جمع (دنانير خالصة) باجتماع الصحابة ولانه عقد غير رلعدم انضباط العمل والوقوف بالرج جوز للعاجلة فكان خاصا بما يروج غالباً وهو العقد المضروب لانه عن الاشياء لو أبطله السلطان جاز عقده عليه كما سئذ ابن الرفعة وتظير الاذرى فيه بأنه قديم زو حوده أو يخاف عزته عند المفاصلة يرد بان الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به (فلا يجوز على تبر) وهو ذهب أو فضة لم يضرب سواها في ذلك القراضة وغيرها وتسمية الفضة بتغليب (وحلى) وسبائك لا اختلاف فيها (ومغشوش) وان راج وعلم تدرعشه وجاز التعامل به نعم ان استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني وقيل ان راج

٢١ نهانه ح القراض فان دفع ما قبل الرج والعمل انما يوجد ان بعد عقد القراض بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد رج (قوله لاجع) أى لا مانعة جمع بحيث يمتنع أن يكون به ضمه دراهم وبعضه دنانير (قوله لانه عن الاشياء) أى الثمن الذى تشتري به الاشياء غالباً (قوله تيسر) أى وان رخص بسبب ابطال السلطان له جدا قوله وتسمية الفضة به) أى بالتبر لا ضرورة الى جعل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج الى التغليب اه سم (أقول) لكن جعله على ذلك جعل حكم الفضة مستقداً بالمطوق (قوله تغليب) أى فقوله أولا وهو ذهب أو فضة تفسير من ادلايان للمعنى الموضوع له وهو الذهب (قوله ومغشوش) فان قلت لم يتقدم فى كلامه ما يخرج به المغشوش فكان ينبغي أن يقول دنانير خالصة ليصح التفريع قلت أجاب سم فى الآيات البيِّنات عن مثله بأن المذكور فى التفريع اذ لم يتقدم ما يخرج به يعتبر فى المضرع عليه قيد محذوف ليخرج به ذلك المذكور فيكون المحذوف معلوماً من المضرع قال وهو كاف فى صحة التفريع وعليه فقول الشارح أولا خالصة اشارة الى هذا ويحتمل الدرهم والدنانير على الخالصة بناء على أن الشيء اذا أطلق انصرف لفرد الكامل وعليه فلا حذف وقول الشارح حيفة خالصة تصرح بعماء من الاطلاق (قوله نعم ان استهلك) أى بان يكون بحيث لا يتحصل منه شيء مر اه سم على منج (أقول) مفهومه أنه ان تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح وان لم يتميز الخاس مثلان الفضة وعليه فالدرهم الموجوده بمصر الا لا يصح القراض عليها لانه يتحصل من الغش قدر

بالجر (قوله امتعة موضوعة) كذا في النسخ وعبارة الخفة أمتعة معصومة ولعل ما في الشرح محرف عنه من النسخ (قوله ولا إعادة) يعني في صورة الست (قوله في الخلو) أي ومثلها غيرها بالاولى كما هو واضح فكان ينبغي ولو في الخلو (قوله ولو

لوميز بالزار وفيه نظر والذي ينبغي العصة ويراد بالمستهلك عدم غيظ النحاس عن الفضة مثلاً في رأى العين (قوله وقيل ان راج) أي وان لم يستهلك الماس عن الجرجاني (قوله فلا يجوز على نقد مجهول) أي قدر أو جنساً أو صفة ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصح القراض عليها إلا أن صفة القرض وان علمت إلا أن مقدار القرض يختلف فلا يمكن ضبط مثلها عند التفاصيل حتى لو قارضه على قدر من ماعلوم القدر ووزناً فالظاهر عدم العصة أيضاً لأنه حين الرد وان أحضر قدره ووزناً لكن القرض يختلف بتفاوت القرض قلة وكثرة وكتب أيضاً قوله فلا يجوز على نقد مجهول ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث سحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمه ما بعد العقد أن المقصود من القراض الربح فاشتراط العلم بقدر المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح بخلاف الشركة فيكفي العلم بما يخص كلاً منهما عند القسمة (قوله ولو علم جنسه) فديقال لاموق للمبالغة في هذا مع التعبير بالالف لان من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو الخ متعلقة أيضاً بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا اه سم على حج لكن ليس لفظ الالف في كلام الشارح فالألف في ظاهره وفي سم على منهج بمد كلام مانصه ١٦٢ فقوله بخلاف ما لو علم جنسه وقدره وصفته أي علم الثلاثة فيه بأن جهل الثلاثة في

العقد أو الموجهل في العقد القدر فقط ثم علمه في المجلس فيصح كما تقدم عن شرح المصلحة ومن ذلك يعلم أنه لا يكفي العلم بالجنس والصفة في المجلس دون العقد وظاهر الاطلاق ان أحدهما كذلك (قوله في ذمته) أي المالك مفهومه أنه اذا كانت في ذمة غير المالك لا يجوز سواه من في المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج انه اذا قارضه على دين في

واقضى كلامهما في الشركة تصحبه واختار السبكي وغيره (وعرض) مثلية أو متقومة لماسر (و) كونه (مالموما) قدر أو جنساً أو صفة فلا يجوز على نقد مجهول وان أمكن علمه حالاً ولو علم جنسه أو قدره أو وصفته في المجلس لجهالة الربح وبه فارق رأس مال السلم (معيناً) فلا يجوز على إحدى الصرتين نعم لو قارضه على ألف درهم مثلاً في ذمته ثم عينها في المجلس جاز كما صحه في الشرح الصغير واقتضاه كلام الرضة كأصلها خلافاً لجمع كالصرف والسلم ولو خلط ألفين له بألف لغيره ثم قال له قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر جاز وان لم يتعين ألف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشترط كان في التصرف في الباقي ولو قارضه على ألفين على أن له من أحدهما ما نصف الربح ومن الآخر ثلثه صح ان عين كلاً منهما والا فلا وما في الجواهر مما يوجبهم التناقض محمول على هذا التفصيل (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) بتشديد الراء كما وجد بخطه ان علم ما فهم ما وتسوا بجنس أو صفة وقدر اية تصرف العامل في أي ما شاء فيتمهين للقراض والاصح المنع لا انتفاء التبعين كالبيع ومحل المنع مالم يمين أحدهما في المجلس والاصح حيث علم ما فيها ويفرق بين هذا وما مر في العلم بقدر في المجلس بأن

ذمة العامل وعين وقبضه المالك صح أي فيرده للمامل بلا تجديده عقد وان قارصه على دين في ذمة أجنبي

الايهام لم يصح وان عين في المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديده عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك وفرق بين العامل وغيره بأن ما في ذمة غير العامل مجوز عنه حال العقد بخلاف ما في ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه (قوله ثم عينها في المجلس) أي أو قال لمديونه اذ دفعها اليه ودفعها اليه في المجلس اه سم على منهج (أقول) وكان المالك قال للمامل قارضتك على ألف في ذمتي ثم قال لمديونه ما ذكر كما يدل عليه قوله قبل قال في العباب وكونه معيناً في العقد أو مجلسه كأن قارضه على ألف ثم قال لمن عليه ألف ادفعه اليه ففعل في المجلس (قوله ثم قال له) أي صاحب الالفين (قوله وان لم يتعين) أي والحال أنه لم الخ (قوله وينفرد العامل) أي يجوز له الانفراد بالتصرف فيه وليس المراد أن المالك يمنع عليه التصرف في حصة القراض بل يجوز له التصرف في ألفين أحدهما حصة القراض والآخر حصته من المشترك ويدل لهذا قول الشارح في الفصل الاتي بعد قول المصنف لكل فضخه أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فضخه لعدم دلالة عليه بل يبعه اعانة للعامل (قوله بالتصرف فيه) ولو عيّن (قوله على أن له) أي العامل (قوله ان عين كلاً منهما) لعل وجه اشتراط التبعين أنه قد يشتري بكل من الالفين نوعاً غير النوع الآخر ويختلف ربح النوعين فقدم التمييز فديودى الى الجهل بما يخص كلاً من الالفين (قوله والاصح المنع) بالنظر لما جرت به العادة في مثل ذلك المال (قوله مالم يمين أحدهما) أي أحد القدرين وكان الاول أن يقول أحدهما (قوله حيث علم) أي جنساً أو صفة وقدر قبل العقد أخذ من قوله ويفرق الخ

اختلاف في وقوع شرط القلع) هذا هو محل الاختلاف أي بان قال المعبشر طنا القلع والمستعير لم نشرطه وأما قوله بلا ريش أو ممة فهو وتعميم في الحكم أي سواء ذكر مع ذلك اشتراط الأرض أو لا لكن قوله وان ذهب بعضهم الخ موهم لان هذا البعض هو الاذري والتعليل له وفي بعض النسخ بدل قوله خلافا لما يحتمه الاذري مانصه كما يحتمه الاذري وهو موافق لما في النسخة لكن الموجود في كلام الاذري اختيار تصديق المستعير وعبارته ولو اختلفا في وقوع شرط القلع فالظاهر تصديق المستعير اذا اصل عدمه واحترام ماله ولم أره نصا انتهت (قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه) لا ينافيه قوله الاتي واد اختار ماله اختياره

(قوله لتعير الصرتين) أي عند المتعاقدين (قوله بحيث يستقل بيده) أي بوضع يده (قوله أو غيره) كداره وحافونه (قوله أي مملوكه) أي ولو بجمعة أخذ من قوله بعد لان عبده الخ (قوله نعم بشرط كونه) أي المملوك (قوله لانه من جملة ماله) عينا أو منفعة ليشمل أجره والموصى له بنفقته (قوله بان عبده) مفهومه انه لا يجوز شرط ١٦٣ عمل ولده الصغير وأخيه

مثلا (قوله أما لو شرط) محترز قوله ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (قوله في يده) أي الغلام (قوله ولو شرط نفقته) أي المملوك وخرج به الحرف لا يجوز فيه ذلك لان نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا (قوله والاوجه) خلافا للحج (قوله وقد اعتبر أبو حامد الخ) معتمد (قوله من عامل المساقاة) عبارة الشارح ثم بعد قول المتن يشترط تخصيص الثمن بممازم لو شرط نفقة فن المالك على العامل جاز فان قدرت فذلك والاجل على الوسط المعتاد وعليه فانظر الفرق بينهما اوله ان عقد القراض لما كان جائزا من الطرفين توسعوا

الايهام هنا أخف لتمييز الصرتين وانما الايهام في المرادة منها ما بخلافه فيما س (و) كونه (مسما الى العامل) بحيث يستقل بيده عليه لان المراد تسلمه وقت العقد ولا في المجلس بل أن لا يشترط عدم تسلمه كما أفاده قوله (فلا يجوز) ولا يصح (شرط كون المال في يد المالك) أو غيره لاحتمال أن لا يجده عند الحاجة (و) لا بد أيضا من استقلال العامل بالتصرف فحينئذ (لا) يجوز شرط (عمله) أي المالك ومثله غيره (معه) لانه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل (ويجوز شرط عمل الغلام المالك) أي مملوكه أو من يستحق منفعته كما يحتمه الشيخ وهو ظاهر نعم بشرط كونه معلوما بمشاهدة أو وصف (معه) سواء أ كان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (على الصحيح) كما مساقاة لانه من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله والثاني لا يجوز كشرط عمل السيد لان يده يده وأجاب الاول بأن عبده وبهيمته ماله فجعل عمله ما تبعه المال بخلاف المالك أما لو شرط عليه الحجر للغلام أو كونه بعض المال في يده فسد جزوا لو شرط نفقته عليه جاز والاوجه اشتراط تقديره او كان العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولا يقاس بالحج لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة (ووظيفة العامل التجارة) وهي الاسترباح بالبيع والشراء دون الطعن والخبز الذي يسمى فاعلها تاجر بل محترف (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطها) وذرعها ووجعها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن ووجهه لفضاء العرف بذلك (فلا قارضه ايشترى حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا) مثلا (بفسحه وبيعه) أي كلا منهما (فسد القراض) لانه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة بتيسر الاستتجار عليها فلم تشمها الرخصة ولو اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينسخ القراض فيها ثم ان طعن من غير اذن لم يستحق أجره ولو استأجر عليه لزمته الاجرة وصار ضامنا ويغرم أرض من انقص بالطعن فان باعه لم يضمن الثمن لعدم النعدي فيه وان ربح فهو بينهما عملا بالشرط

فيه لا يمكن المتضرر ومن الفسخ أي وقت بخلاف المساقاة (قوله ولا يقاس) أي القراض (قوله بالحج) أي حيث جوزوا الاستتجار فيه بالنفقة بلا تقدير لها فخرج قارضه بركة على أن يذهب الى اليمن ليشتري من بضائه ما يبيعهها هناك أو يردها الى مكة ففي الحجة وجهان الا كثرون على الفساد لان النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة اه سم على حج (اقول) قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه وانما المقصود من مثل ذلك الاستتجار على نقله على ما جرت به العادة وهو حينئذ من أعمال التجارة فينبغي الصحة ويؤيده ما ذكره الشارح من جواز استتجار من يطحن الحنطة الخ (قوله ووزن الخفيف) أي فان استأجر على فعل ذلك كانت الاجرة عليه كما يأتي للشارح في الفصل الاتي بعد قول المصنف وما لا يلزمه الاستتجار عليه (قوله فسد القراض) ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض فالظاهر الجواز قاله في المطلب اه سم على منهج وسياق ما فيه في كلام الشارح (قوله ولو اشتراها) أي العامل (قوله وصار ضامنا) راجع لسكل من قوله ولو اشتراها الخ وقوله ولو استأجر عليه الخ ثم رأيت سم على منهج صرح برجوعه لهما

لزم المستعير موافقته فان أبي كلف تفرغ الارض مجانا لتقصيره لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المير وهو ذاتي امتناعه قبل الاختيار (قوله بخلاف ما حصل في زمن الماربية لاجل الغرس الخ) أي فالذي حفره وغرس فيه أو بنى اذا ظهر بعد ذلك لا تلمه نسوته بخلاف ما اتسع عليه بسبب القلع (قوله كأنه أجره) صريح في أنه لا يحتاج هنا الى عقد واصل الفرق بينه وبين ما مر في البيع ان هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداء أو بعد (قوله وهذا) أي النظر أوجه ١٦٤ أي فلا يجوز على أن يشتري حنطة ويبيعه في الحال (قوله لم يصح) أي لتضييقه

عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا (قوله بالمدبخطه) أي فالقصر وان كان جائزا لكان ينبغي الاقتصار على ما أثبتته المصنف (قوله أو معاملة ترضع بعينه) ظاهره وان جرت العادة بعهول الربح بمعاملته وعليه فعمل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه (قوله صح) أي القراض (قوله مع الصيرفة) أي على الوجه الجائز (قوله يتناول ما يلبس) أي من أي نوع كان (قوله ولا يشترط بيان نوع الخ) وعبارة صح هنا بعد قول المصنف بيان نوعه ما عرفنا ما مر في الوكيل بأن للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل (قوله بالبيع والشراء قراضا) مجرد تصور والافلو حذفه

ولو شرط أن يستأجر العامل من يفضل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر الجواز ونظر فيه الاذرعى بأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه ولو فارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قوله القاضي الحسين لان الربح غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل لو قال على أن تشتري حنطة وتبيعه في الحال لم يصح (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء) بالمدبخطه (متاع معين) كهذه الحنطة أو هذا العبد (أو شراء نوع يندر وجوده) كالياقوت الاجر والخيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كالبيع من زيد والشراء منه لا خلاه بالمقصود بسبب التضييق والالوجه في الأشخاص المعينين أنهم ان كانوا بحيث تقضى العادة بالربح معهم لم يضر والاضر وفي الحماوى يضر تعيين حاوت كعرض معين لا سوق كنوع عام ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفا كهرة رطبة ولونها عن هذه الامور صح لتمكنه من شرائها ومعاملة غير من نهاء عنه ولو فارضه على أن يصارف مع الصيرفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أولا لان المقصود بذلك أن يكون تصرفا مع قوم بأعيانهم وجهان أو وجهان ناهما ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة والفرق أن للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل وعليه الامتثال لما عينه ان عين كافي سائر التصرفات المستفادة بالاذن فالاذن في البرزيتا مول ما يلبس من المنسوج لا الاكسية ونحوها كالوسط عملا بالعرف (ولا يشترط بيان نوع هنا للماسر ولا بيان مدة القراض) اذ ليس للربح زمن معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة ولو قال قارضتك ماشئت أو شدت جاز كما هو شأن العقد الجائز أو علقه على شرط كذا اذا جاز رأس الشهر فقد قارضتك أو علق تصرفه كقارضتك الآن ولا تتصرف الى انقضاء الشهر أو دفع له مالا وقال اذا امت تصرفت فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لا تصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف بعدموته لانه تعليق وابطلان القراض بموته لو صح (فلو ذكر) له (مدة) على جهة تأقيته بها كسنة فسد مطلقا سواء أسكت أم منعه التصرف بعدها أم البيع أم الشراء اذ تلك المدة قد لا يروج فيها شيء وان ذكرها لا على وجه التأقيت (ومنعه التصرف بعدها) كقارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة (فسد) لانه قد لا يجد فيها رغبا في شراعه عند من العرض (وان منعه الشراء بعدها) دون البيع (فلا) يفسد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعليه بعد المدة ويؤخذ من تمثيل التنبية بشهر أن تكون المدة يتأق فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة ولو كانت المدة مجهولة كمدة اقامة العسكر لم يصح في أوجه الوجوهين وعلم مما قررناه أن ذكر المدة ابتداء

كان فاسدا أيضا (قوله ولا يجوز له التصرف بعدموته) أما تصرفه بعد وجود المعلق عليه في صورتين تأقيت اللتين قبل هذه فقياس ما مر في الوكالة من انه اذا بطل خصوصها تصرف بعموم الاذن صحة التصرف هنا أيضا لان القراض نوع من الوكالة بل قياس ما مر فيها صحة القراض في الصورة الثانية لما مر من انه لو نجز الوكالة وعلق التصرف لم يمنع لكن فرق صح بينهما بان تأخير التصرف مناف لغرض الربح بخلاف الوكالة (قوله أم الشراء) سيأتي له ما يعلم منه ان محل الفساد فيما لومنه الشراء بعد ذكر السنة ان منهه تراخيا بخلاف ما لومنهه اتصالا فلا يفسد (قوله وعلم مما قررناه)

العارية (قوله اذا ما جاز الخ) هو علة ثانية للحكم كما لا يخفى فكان ينبغي فيه العطف (قوله في هذه الحالة) أي فيما اذا وقعت الارض وقوله ما مر عن الشيخين أي من تخصيص التخيير بالقلع والتملك وان عزاه هو فيما مر الى الروضة فقط أي فعمل منع الابقاء بالاجرة على ما في الروضة اذ الموقوف الارض (قوله وانما جاز التملك) جواب عما يرد على الراد المذكور (قوله ثم عليه) يعني على الاصح وكان الاولي الاظهار (قوله وقدم المصنف في الروضة كلام المتولى) أي قدم حكايته على حكاية مقابله الذي هو قول البغوي المتقدم هنا (قوله ماله اختياره) يعني من غير الثلاث المارة كما يعلم مما سيأتي عن التحفة من قولهما وأما

من قوله وان ذكرها لعل وجه التأييد لكن قد يتوقف في علم ما ذكره من التفصيل من ذلك (قوله بخلاف ما لو قال قارضتك) صريح هذه الصحة فيما لو قال قارضتك ولا تتصرف بعد شهر والمفهوم من كلام شيخنا الزبدي الجزم بالبطلان وهو واضح لان منع التصرف فيه قضيق لجواز أن لا يتيسر له بيع ما اشتراه ١٦٥ في الشهر فيتعطل بعده بغير ع

وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمالك الدابة التي يدفعها للمالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل والجواب عنه ان الظاهر الصحة وكان المسالك شرط لنفسه جزأين والعامل جزأ وهو صحيح (قوله وان استأثر) أي استنقل (قوله وله اجرة المثل) أي للعامل (قوله خلافا لبعض المتأخرين أي حج تبعا للشيخ في شرح منعه (قوله والبضاعة) أي ففسر البضاعة بالتوكيل تفسير مراد والا فعنى أبضعه دفعه له بضاعة أي مالا مبعوثا (قوله أو ابضاعة) يتأمل

تأقمت مضران منعه بعدها متراخيما عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكرك منع الشراء متصلا للضعف التأقمت حينئذ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض ومراد المصنف بمنع الشراء بعدها أي دون البيع انه لم يمنعه منه بأن قال ولك البيع بعدها أو سكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في المطاب في الثانية وان اقتضى كلام الروضة كأصلها فيها الفساد (ويشترط اختصاصهما بالبيع) فيمتنع شرط بعضه انما لم بشرط عاينه العمل معه فيكون قراضين اثنين نعم شرطه لغير أحدهما كشرطه لسيدته (واشتركا كهما مائة) لياخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلو شرط اختصاص أحدهما به لم يصح والقول بأنه لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصهما به مردود بمنع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما وان استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الابهام (فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) لمخالفته مقتضى العقد وله اجرة المثل لانه عمل تام ما وسواء في ذلك أكان عالما بالفساد أم لا لانه حينئذ طامع فيما أوجب له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتأخرين (وقيل قراض صحيح) نظر المعنى (وان قال) المالك (كاه في فقراض فاسد) لما مر ولا اجرة له وان ظن وجوبه (وقيل) هو (ابضاعة) أي توكيل بلا جعل والبضاعة المال المبعوث ويجري الخلاف فيما لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك أو كله لك هل يكون قراضا فاسدا أو ابضاعة ولو قال خذوه وتصرف فيه والربح لك ففرض صحيح أو كله في ابضاعة وفارقت هذه ما مر قبلها بان اللفظ فيها صريح في عقد آخر ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله في فيكون ابضاعة كما اقتضاه كلامهم قال في المطلب وكلام الفوراني وغيره يدل عليه ولودفع اليه دراهم وقال اتجر في نفسك كان هبة لا قرض في أصح الوجهين والفرق بينه وبين ما مر في الوكالة من أنه لو قال اشترى عبد فلان بكذا ففعل ملكه الأمر ورجع عليه المأمور بيديل مادفعه واضح ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في أحد وجهين ربحه

وجه كونه ابضاعة مع جعل نصف الربح له في الاولي وكاه في الثانية مع كون ابضاعة هو التوكيل بلا جعل وقياس ما مر أن يقال ويجري الخلاف فيما لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك هل هو قراض فاسد أو قرض وفيما لو قال أبضعتك على أن الربح كله لك هل قراض صحيح أو ابضاعة (قوله فقراض صحيح) أي قال بربح كله للعامل وان تلف في يده كان من ضمانه وعليه رد مثل ما قبضه من المالك له (قوله قابضاعة) أي توكيل بلا جعل فيصح تصرف العامل وكل الربح للمالك (قوله كان هبة) أي لادراهم لا قرضا نظرا لما لفرق بين هذه وبين ما لو قال خذوه وتصرف فيه المخوق ويقال التنصيص في الاولي على تخصيص العادل بالربح قرينة على عدم الهبة بخلافه في الثانية فان المتبادر من تجريفه لنفسك الهبة هذا لو قد نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح أنه اعتمد في تلك أنه هبة فتكون المسئلةان مستويتين (قوله واضح) وهو أن اشترى عبد فلان يستدعي لزوم الثمن لذمة الأمر فدفع الوكيل عنه قضاء الدين الغير باذنه وهو يقتضى الرجوع بخلاف تجريفه لنفسك فانه اذن في التصرف في المال للمأمور من غير قرينة تدل على رجوع بده للأمر (قوله صح في أحد وجهين) أي ويكون الربح مناعفة بينهما

الثاني الخويعينه قول الشارح الا ترى كما قررناه على ما سياتي فيه (قوله لان اختيار المير كافي في فصل الخصومة) الظاهر ان هنا سقطا في نسخ الشارح وعبارة التحفة بعدما ذكر نصها ورجح الاذري اثباتها لانه الموافق لتعبير جمع بانه يقال لهما انصرفا حتى اصطحا على شئ ولانه قد يختار المير بالايحبر عليه المستعير ولا يوافقه كلام الاذري اه والوجه صحة كل من

(قوله شركة أونصيبا) ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح (قوله في الاربعة الاول) هي قوله شركة أونصيبا أو جزأ أو شيأ من الربح (قوله وتعيينها في الاخيرة) 177 هي قوله أو لي انك ان ربحت ألفا فلك نصفه الخ (قوله وفي صورتها) أي الدابة

(قوله صح ان علما) أي عند العقد (قوله وان لم يعلم تدرها) أي الحصة (قوله نصاركه مخفصا) يحتمل أن يجب الاجرة هنا على التفصيل السابق اذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن العامل اه سم على حج **فصل في بيان الصيغة** (قوله وذكر أحكام القراض) أي شئ من أحكامه والافاصم ويأتي بعده من أحكامه أيضا وأهل حكمة تأخير الصيغة أن ماعداها كأنه مقدمة عليها وان مقارضة المالك لاثنين فأكثر ومقارضة العامل آخر لاقتنارها للصيغة كأنها من جزئياتها فطال الكلام عليها فأخرها لذلك وترجم لها بانفصال لانها باعبارا مشتملت عليه من الاحكام الاتية زائدة على الاركان متعلقة بها (قوله على أن الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله (قوله فسد) لعل المراد أنه اذا اريد القراض حتى لو

الاسنوي أخذ من كلام الرافعي وعليه لو قال رب المال ان النصف لي فيكون فاسدا وادعى العامل العكس صدق العامل لان الظاهر معه (وكونه معلوما بالجزئية) كنصف أو ثلث (فلو قال) قارضتك (على أن لك) أولى (فيه شركة أونصيبا) أو جزأ أو شيأ من الربح أو على أن يخصني دابة تشتري من رأس المال أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الالفين مثلا ولو مخلوطين أو على انك ان ربحت ألفا فلك نصفه أو ألفين فلك ربه (فسد) القراض في جميعه الجهل بقدر الربح في الاربعة الاول وبعينها في الاخيرة ولان الدابة في صورتها الثانية قد تنقص بالاستعمال ويتمذرع عليه التصرف فيها ولانه خصص العامل في التي تملكه او في صورتها الاولى بربح بعض المال (أو) على ان الربح (بيننا) فالاصح الصحة ويكون نصفين) كما لو قال هذا بيني وبين فلان لان المتبادر منه حينئذ المناصفة والثاني لا يصح لاحتمال اللفظ غير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما كما لو قال بعتك بألف دراهم ودنانير ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا ثلثا لم يصح كافي الانوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان أو قارضتك كقراض فلان صح ان علما قدر المشروط والافلا او قارضتك وثلث ربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدرها عند العقد سهولة معرفته كالوباعه من ابحه وجهه لاحسابه حال العقد (ولو قال لي النصف) مثلا وسكت عمال العامل (فسد في الاصح) لان صرف الربح للمالك اصاله لانه غناؤه دون العامل فصار كله مختصا بالمالك والثاني يصح ويكون النصف الاخر للعامل (وان قال لك النصف) وسكت عن جائزه (صح على الصحيح) لان صرف ما لم يشترط للمالك بحكم الاصل المذكور واسناد كل ما ذكر للمالك مثال فالو صدر من العامل شرط مشتمل على شئ مما ذكر فكذلك كما لا يخفى والثاني لا يصح كالتالي قبلها (ولو) علم لكن لا بالجزئية كان (شرط لاحدها عشرة) بفتح العين والشين والباء في اللادخرا وبينهما كافي المحرر (أو ربح نصف) كالربح (فسد) القراض لانقاء العلم بالجزئية ولان الربح قد ينحصر فيما قدره او في ذلك الصنف فيؤدي لاستقلال أحدهما بالربح وهو خلاف وضع الباب **فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين** وذكر أحكام القراض (يشترط) صحة القراض أيضا (ايجاب) كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فلواقتصر على بيع واشتر فسد (وقبول) بلفظ متصل بالايجاب كتنظيره في البيع ومراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كاهنا (وقبول) يكفي القبول بالفعل) كافي الوكالة والجمالة ورد بأنه عقد معاوضة يختص بعين فلا يشبهه ما واطلاق المصنف هذا الوجه شامل لما اذا كان بصيغة الامر كخذ هذا الالف مثلا واتجرفيه على أن الربح بيننا

أطلق كان تو كيا لا صحها اه سم على حج وقوله تو كيا لا صحها أي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيأ وعبارة أو حج فان اقتصر على بيع أو واشتر فسد ولا شئ له لانه لم يذكره مطمعا اه ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً طلب من آخر دراهم ليصرفها فأحضره ذلك ودفعه له وقال اتجرفها ولم يزد على ذلك وهو أنه لا شئ للعامل في هذه الصورة ما علل به حج (قوله يختص بعين فلا يشبههما) أي لان الوكالة لا معاوضة فيها والجمالة لا تختص بعين بل قد يكون العامل غير معين كمن رد عبدي فله كذا



التعبيرين أما الاول فلا ن المعبر هو المخير أو لا فصح اسناد الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بأنه اذا عاد وطاد شيأ من انحصال الثلاث أوجب كالأبتداء وان اختار شيأ من غير الثلاث ووافقه المستعير ان فصل الامر والامتناع الاعراض عنهم مع انه مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير لانه اذا اختار ماله اختياره كالتفويض مجازا انفصلت الخصومة أيضا وأما الثاني فلان المعبر وان كان هو الاصل الى آخر ما سياتي في الشارح الا قوله كما قررناه فتأمل له لتعلم ما في نسخ الشارح من السقط (قوله لاخذ الثمار بالاولى) وقد مر أيضا (قوله أم لتقصر المدة المعينة) طاهره وان كان المعبر جاهدا (قوله قال الغزى الخ) مراده به صاحب ميدان الفرسان وليس هو ابن قاسم ١٦٧ شارح المنهاج (قوله أو العامل

أعمى) أى أما لو كان المالك أعمى فيجوز له ان لا تجوز مقارضته على معين كما يمنع بيعه المعين وأن لا يجوز اقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجع اه سم على منتهج (أقول) قد يقال فيه نظر اذا القراض توكيل وهو لا يمنع في المعين كقوله لو كيله بع هذا الثوب وتقدم في الشركة للمعشى على مخ ما يوافق هذا النظر الا أن يقال ان ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا (قوله وله أن يشترط له الخ) لعل المراد أنه يشترط جزأ من الربح تقضى العادة بمحصل مثله وهو يزيد في الواقع على اجرة المثل والا فشرط قدر معلوم كشره يفسد مطلقا (قوله انه كرادته السفر بنفسه) وسياتى أنه يجوز له السفر بالاذن

أو بغير هذه الصيغة كفارضتك وضاربتك وحمل الشارح كما كثر الشرح ذلك على الحالة الاولى قال الغزى ذلك أن تقول هذه طريقة تقدمت في الوكالة انه يشترط القبول في صيغ العقود دون صيغ الامر وحينئذ فاطلاق الكتاب الوجه صحح لان هذا العقد وكالة في الابتداء قطعاً ولنا وجه في الوكالة انه يكفي القبول بالفعل مطلقا (وشرطهما) أى المالك والعامل (كوكيل وموكل) لان المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلو كان أحدهما محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة ولم يأذن السيد في ذلك أو العامل أعمى لم يصح ويجوز لولى صبي أو مجنون أو سفیه أن يقارض من يجوز ايداعه المال المدفوع اليه وله أن يشترط له أكثر من اجرة المثل ان لم يجد كافي غيره وحمل ما تقرر أن لا يتضمن العقد الاذن في السفر والا فالمتجه في المطلب انه كرادته السفر بنفسه أما المحجور عليه بفاس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بمحصل حتى يفوته وانما هو شيء يتوقع حصوله واذا حصل كان بتصريف العامل بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها ذلك من الثلث لان الثمار فهان عين المال بخلافه (ولو قارض العامل) خصوصا (آخر باذن المالك ليشاركة) ذلك الاخر (في العمل والربح لم يجز في الاصح) لان القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يكون أحد العاقدین مالكا لا عمل له والاخر عاملا ولو متعدد الاملاك فلا يعدل الى أن يعقده عاملا من محل المنع بالنسبة للثاني أما الاول فالقراض باقى في حقه فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله للمالك ولائى للعامل الاول حيث لم يعمل شيأ والثاني يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء ورد بعامر وخرج بيشاركة ما اذا أذن له في ذلك لينسخ من القراض ويكون وكيلا فيه فيصح ومحملة كما قاله ابن الرفعة اذا كان المال مما يجوز عايمه القراض لانه ابتداء قراض فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردى ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض الأمينا والاشبهه في المطلب انعزاله بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتداء المالك به لان اجاب به سؤاله فيه قال الاذرى وهذا فيما اذا امره امرأ جازمالا كما صوره الدارى ان رأيت أن تقارض غيرك فافل (وبغير اذنه فاسد) مطلقا سواء اقصده المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ لا تنفاه اذن المالك فيه وانفاه على المال غيره كالأولى

لكن لا يركب البصر الا اذا تمين طريقا أو نص عليه وعائيه كما يأتى أيضا حيث عرض الاذن في السفر بعد العقد أما لو قارضه ليجاب من بلدة الى اخرى لم يصح لانه عمل زائد على التجارة (قوله فانه يحسب فيها ذلك) أى ما زاد على اجرة المثل (قوله فالقراض باقى في حقه) أى ولا يكون اذن المالك له عزلا (قوله فله اجرة المثل) أى على المالك (قوله حيث لم يعمل شيأ) أى أما لو عمل فهل يكون الربح كله للمالك أو لهم بحسب ما شرطاه أو للعامل من الربح بقدر عمله فيه نظر والا فربح الثاني (قوله لينسخ) أى ليخرج منه (قوله ويكون وكيلا) فيه أى في قراضه للثاني (قوله والاشبه الخ) معقد (قوله بمجرد الاذن له في ذلك) ولا يخالف هذا ما مر في قوله أما الاول فلان ما تقدم ما كان المأذون فيه غير صحيح جعل كالمدم (قوله الا ان اجاب) أى المالك فان اجاب سؤاله لم ينزل الاجمقارضه غيره وقوله سؤاله أى العامل وقوله وهذا أى انعزاله بمجرد الاذن

بالجمال والمستعير طالما به ودلس وفيه بعد (قوله والا فالخام) يعني ان لم يعلمه فهو الداخل تحت والا فقط كما هو واضح وان كان خلاف السياق (قوله فيحذف لكل) أي لكل من المدعين في مسأتي الدابة والارض (قوله أو بعد تلفها فان لم تعض مدة الخ) (قوله ولو اراد ناظر وقف شرط له) ومنه الارشاد في الوقف الاهلي المشروط فيه انظر لارشاد كل طبقة عليها فلا يجوز له اخراج نفسه واقامة غيره مقامه ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق (قوله واخراج نفسه) أي أمالو أقامه مقامه في أمور خاصة كالصرف في عمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يتنع لكن مر في الوكالة أن الوصي والقيم لا يوكل كل منهما الا فيما يجزعه أو لم تلق به مباشرته وعليه فلا يجوز الوصي واقامة غيره في الامور الخاصة الا عند الجزاء وعدم الياقة ويأتي مثله في الناظر ثم قضية ما ذكر أن الناظر لا يجوز له عزل نفسه وفي باب الوقف ما يخالفه والجواب أن الكلام هما فيما لو أراد عزل نفسه واقامة غيره مقامه وما هنالك في مجرد العزل فلا تخالف وخرج بين شرطه النظر غيره فله اخراج نفسه من النظر متى شاء ويصير الحق في ذلك للقاضي بقر ١٦٨ فيه من شاء كبقية الوظائف واذا أسقط حقه لغيره جاز له الاخذ في مقابلة

الاسقاط كما ذكره في القسم والنشوز والجماعة (قوله كان كما مر) أي فانه لا يجوز (قوله ولقد وقعت لي أي عندي (قوله وبعثتور) هو قوله المقرر في المذهب (قوله اندفع ما قيل) فيه نظر ظاهر اه سم على حج وامل وجهه منع أن ذلك معلوم من ذكر بل لا يمتدى اليه الا من له كثرة احاطة فلا تنبغي الاحالة عليه (قوله من غير تمييز) أي فهو مخالف لاصطلاحه من أن ما زاده يميزه بقوله في أوله قلت وفي آخره والله أعلم والجواب أنه علم من تنوع كلامه أن هذا في غير الحكامة أو الحكامتين (قوله أما لو اشترى في الذمة

أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته يقيم في كل ما هو منوط به فانه لا يجوز كما قاله الامام قال السبكي ولو اراد ناظر وقف شرط له النظر واقامة غيره مقامه واخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصي قال ولقد وقعت لي هذه المسئلة في الفتاوى ولم آت رد في أن ذلك ممنوع (فان تصرف) العامل (الثاني) بغير اذن المالك (فتصرف غاصب) فيضمن ما تصرف فيه لان الاذن صدر عن ليس بمالك ولا وكيل (فان اشترى) للادول (في الذمة) ونقد الثمن من مال القراض ورجح (وقلنا بالجديد) المقرر في المذهب المعلوم لمن له أدنى المام به وهو أن الرجح للغاصب اذا اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرائه وانما الفاسد تسليمه فيضمن ماسلمه وبما تقرر اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد ذكر فلا تحسن الاحالة عليه (فالرجح) هنا كله (للعامل الاول في الاصح) لان الثاني تصرف باذنه فاشبهه الوكيل (وعليه للثاني أجرته) هو من زيادته من غير تمييز لانه لم يعمل مجتانا (وقيل هو للثاني) جيمه لانه لم يتصرف باذن المالك فاشبهه الغاصب واختاره السبكي أمالو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه (وان اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لانه شراء فضولي (ويجوز أن يقارض) المالك (الواحد اثنين متفاضلا) حظهما من الرجح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) لان عقده معهما كعقدين وان شرط على كل منهما امر اجرة الاخر لم يضر كما رجح جمع خلاف المأطال به الملقبى لانهم ما بمنزلة عامل واحد فهو غير مناف لما مر من اشتراط استقلال العامل وقولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح (و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) لانه كعقدين ويشترط فيما اذا اتفقا فيما شرط له تعيين من له الأكثر (والرجح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) والافسد لما فيه من شرط بعض الرجح ليس بمالك ولا عامل (واذا فسد القراض) وبقي الاذن لضوابط شرطه ككونه غير نقد والمقارض مالك (نفذ تصرف

لنفسه) أي أو اطلق بقى ملو نوى نفسه والعامل الاول هل يقع لهما أو للعامل الثاني فيه نظر ونقل عن شيخنا زبادي بالدرس أنه يقع للعامل الثاني في ما في الوكالة من أن الوكيل او اشترى في ذمته ونوى نفسه وموكله وقع للوكيل (أقول) هذا قريب فيما لو أذن له في شراء شيء بعينه فانه حيث نوى نفسه والمالك لم يأذن له في شرائه أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما (قوله فيقع لنفسه) أي لا القراض فيكون الرجح كله له والمال مضمون عليه ضمان الغصوب (قوله ويجب تعيين أكثرهما) أي حظا (قوله لم يصح) وذلك لما اشار اليه بقوله لان ما بمنزلة عامل الخ فان المشتري بمنزلة عامل آخر (قوله فيما شرط له) أي العامل (قوله من له الاكثر) عبارة حج عليه وعبرة الاصل هي الاوضح لان التعبير بعليه يوهم ثبوت الاكثر في ذمة أحد المالكين نعم الاوضح منهما أن يقول من الاكثر من جهته (قوله والافسد) أي بأن شرط التساوي بين المالكين أو شرط لصاحب الاقل من المالكين الاكثر من الرجح

في بعض النسخ هنا تغيير وموافقة لما في التحفة وفيه بعض خال (قوله وذو اليد مقر له باجرة المثل والقيمة) لعل الصواب اسقاط لفظ باجرة المثل ولم أره في كلام غيره (قوله مع استعمال جزء منها) أي من العين المغرومة (قوله فسد الشرط والعمارية

(قوله والمقارض) أي والحال (قوله فلا ينفذ تصرفه) أي ويضمنه ضمان الغصوب لو وضع يده عليه بلا اذن من مالكه (قوله وان لم يحصل ربح) أي بل وان حصل خسران وهذا بخلاف ما صرح في الشركة الفاسدة حيث قيل فيها بعدم استحقاق اجرة ان لم يحصل ربح في المال وقرق ان الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتج في وحب اجرة لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة (قوله وان علم الفساد) غاية (قوله نظير ما صرح) بعد قول المصنف ولو قال قارضتكم على ان كل الربح لك فقراض فاسد من قوله وسواء في ذلك كان عالما بالفساد أو لا لانه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع الخ (قوله فلا شيء له) أي أو قال يع في هذا واشترأ وقال التجريسيه ولم يذكر ربحا فلا شيء له لان ماد كرهه توكيل لا قراض (قوله ولا نسبة في ذلك) قياسا على ما صرح به المنهج في باب الوكالة حيث قال ولو خانف وسلم المبيع ضمن قيمة يوم ١٦٩ التسليم وعليه فاذا غرم القيمة

هل يرد مال القراض من غير مراعاة المالك لانه لم ينزل أو لا بد من دفعها للمالك وأخذها منه لتسليزم عليه اتحاد القابض والمقبض لو لم يدفعها له فيه نظر والاقرب الثاني أخذها بما أتى فيما لو ألتف العامل مال القراض من انه يقبض المالك منه بدله ويرده اليه كما يجتاه وسبقهما اليه المتولى (قوله بلا اذن) أي في الغبن والنسيئة ظاهرا انه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ولعله غير مراد أخذها تقدم في الوكالة ان محل الصحة اذا لم يكن ثم راغب

العامل) نظرا لبقاء الاذن كالوكالة الفاسدة أما اذا فسد لعدم أهلية العاقد أو والمقارض ولو أو وكيل فلا ينفذ تصرفه (والربح) بكاله (للمالك) لانه نفع ملكه والخسران عليه أيضا (وعليه للعامل اجرة مثل عمله) وان لم يحصل ربح لانه عمل طامع في المسمى ولم يسلم فرجع الى الاجرة وان علم الفساد وظن أن لا اجرة نظير ما صرح كما أفاده السبكي (الاذا قال قارضتكم وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح) لانه عمل مجانا غير طامع في شيء والثاني يرجع باجرة المثل كسائر أسباب الفساد (ويصرف العامل محتاطا لا بغبن) فاحش في نحو بيع أو شراء (ولان نسبة) في ذلك للغرر ولا احتمال تلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (بلا اذن) كالوكيل فان أذن جاز لان المنع لحقه وقد زال باذنه ويأتي في التعرض في النسيئة في قدر المدة ما صرح في الوكالة كما في المطلب ويجب الاشهاد والاضمن بخلاف الحال لانه يجب المبيع الى استيفاء ثمنه ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة بالاشهاد في البيع الحال والمراد بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي أو واحد ثقة اه وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد ويوجه بأنه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو أخر لحضورهما فأت ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند التسليم (وله البيع) ومثله الشراء كما قاله جمع متقدمون (بعرض) وان لم يأذن له المالك اذا الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته ان له البيع بنقد غير البلد لكن منعه العراقيون وجزمابه في الشركة وفرق السبكي بأن نقد غير البلد لا يروج فيها بخلاف العرض ويؤخذ منه انه ان راجح جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق (وله) بل عليه كما قاله الاسنوي (الربيع) حال كون الرد (تقتضيه مصلحة) بناء على مذهب سيويه

٢٢ نهایه ع ياخذ هذه الزيادة (قوله فان أذن جاز) ومع جوازها ينبغي أن لا يبالغ في الغبن ليبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تبدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك أي فان باغ في الغبن لم يصح تصرفه (قوله ما صرح في الوكالة) أي من انه ان عين له قدر التبيع والا فان كان ثم عرف في الاجل حمل عليه والاراعي المصلحة (قوله ويجب الاشهاد) أي في النسيئة واقتضاره في وجوب الاشهادية يدانه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا يخالف ما صرح في الوكيل وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطايبا بتنضيب رأس المال أغنى ذلك عن بيانه للمالك (قوله والاضمن) أي بالقيمة وقت التسليم ويكون للمعاولة لانه يضمن الثمن (قوله لعدم جريان العادة) يؤخذ منه ان العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المالك بها وجب الاشهاد ولا مانع منه (قوله قال الاسنوي الخ) معتمد (قوله أو واحد ثقة) أي ولو مستورا كما في شرح الروض اه سم على منهج (قوله وقضيته) أي قضية قوله اذا الغرض الربح (قوله وجزمابه) أي بالمنع واعتمده الشارح ثم (قوله السابق) أي في الشركة (قوله بناء) أي كونه حلالا على مذهب سيويه أي من صحة محيء الحال من المبتدا

فبما يظهر) تقدم له استجابه أيضا في صورة الامانة مخالفاً في الالسنوى **كتاب الغصب** (قوله وفارق

(قوله نحو وآية لهم) أي فان نسخ الآية صفة لليل (قوله فلا يرد) أي لا يجوز له ولا ينقذ منه (قوله كان له الرد قطعا ولا يذاني هذا ما يأتي قريبا من انه اذا استوى الامر ان في المصلحة يرجع الى اختيار العامل لان ذلك عند اختلاف فهمهما وما هنا فيما اذا توافقا على استواء الامر من (قوله حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الابقاء (قوله وأولى للملكه الاصل) قال في شرح الروض بل القياس وجوبه أي الرد فيما اذا كانت المصلحة فيه على العامل كعكسه اه سم على منتهج ونازع في حواشي حج في صورة العكس وتوجه المنازعة بما حاصله ان المالك حيث رضى بعينه فقد رضى بالتفويت على نفسه والعامل هو المباشر للعقد فان أراد الرد وكان فيه مصلحة لم يمنع المالك منه (قوله رده على البائع) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع انكار البائع اه سم على حج أي فيكون الرد من جهة العامل فقط فان تعذر عليه ذلك فينبغي أن يتصرف فيه المالك بالنظر **فخرج** لو أذن له في الشراء سما جاز وفي البيع سما لا يجوز لان الحظ غالباً في الشراء سما دون البيع قاله الماوردي قال والاذن في النسبة لا يتناول السلم لانه غرر وكان المراد في مسألة السلم انه لم يجعل له سوى البيع سما أو الشراء سما فيصح في الثانية دون الاولى وفي شرح الروض ١٧٠ قد يقال الاوجه الجواز أي في الاولى وقول الماوردي لا يتناول السلم

وليس بضعيف وان ادعاه بعضهم ويصح كونه حالاً من ضمير الظرف والقول بأنه اذا تقدم لا يتحمل ضمير امردود ويصح كونه صفة للرد اذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو وآية لهم الليل نسخ منه النهار (فان اقتضت) المصلحة (الامساك فلا) يرد (في الاصح) لاخلاله بمقصود العقد والثاني نعم كالوكيل فان استوى الرد والامساك كان له الرد قطعا كما في البسيط (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل وأولى للملكه الاصل ثم ان كان الشراء بالعين رده على البائع ونقض البيع أو في الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له ما من التفصيل في الوكيل بين أن يسميه في العقد ويصدق به البائع وان لا (وان اختلفا) أي المالك والعامل في الرد وعدمه (عمل) من جهة الحاكم (بالمصلحة) لان لكل منهما حقا فان استوى الامر ان فارجع الى اختيار العامل كما في المطلب فتمكنه من شراء المعيب بقيمته أي فكان جانبه هنا أقوى (ولا يعامل المالك) بمال القراض أي لا يبيعه اياه لادائه الى بيع ماله بما له بخلاف مالواشترى له منه بعين أو دين فلا يمنع لكونه متضمنا فسخ القراض ولهذا واشترى ذلك منه بشرط بقاء القراض بطل فيما يظهر وان أوهم كلام بعضهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الاخر وجهان أو جهه سم انهم ان أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الاذرعى فيهما ووجهه غير امكن المعتمد كما في أدب القضاء

أي لا يباع ولا شراء اه سم على منتهج وقوله وفي البيع سما لا يجوز قال حج وفيه نظر ظاهر اه أي فالقياس الجواز مطلقا لان الحق له ما لا يعدوهما بحيث أذن جاز لانه راض بالضرر والعامل هو المباشر (قوله ونقض البيع) أي فسخته (قوله صرفه) أي العقد (قوله وأن لا) أي وهو انه ان سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل والا وقع له (قوله من جهة الحاكم) أو المحكم اه حج

(قوله ولا يعامل المالك) أي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك (قوله بخلاف مالواشترى) أي للاصطخري العامل لنفسه مال القراض وذلك بأن اشترى العامل مال القراض لنفسه بعين من ماله أو دين في ذمته فلا يمنع الخ وقوله منه أي المالك (قوله وجهان) اعلم انه ان كان المراد بمعاملة الاخر أن اشترى من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فان لاحدهما أن يشتري لنفسه من الاخر كما يأتي في محله بما فيه وان كان المراد بها ان الاخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي الا القطع بامتناع ذلك فضلا عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الاخر للقراض لان المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله اذا كان المراد ان المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة اما القراض أحدهم او حده على مال وقارض الاخر وحده على مال آخر كما صور بعضهم بذلك مسألة الوجهين وأراد أحدهما أن يشتري لنفسه من الاخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به لانه أجنبي بالنسبة للمعامل الاخر وان أراد أن يشتري لقراضه مما مع الاخر فالوجه امتناعه لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليجرر اه سم على حج (قوله أو الاجتماع) قسم لقوله ان أثبت المالك الخ ولو قال بخلاف مالواشترى ما الاجتماع كان أوضح

هذا هلاك ولدشاة الخ) قضية السياق ان هذا يسمى غصبا والظاهر انه غير مراد وسعيد المستلثين مع فرق آخر اظهر من هذا  
 (قوله فياتي نظير ذلك في العاملين) أي فيمتنع مطلقا سواء أثبت لكل الاستقلال أو شرط الاجتماع (قوله ولا يغير جنس  
 ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر وهو حينئذ نظير ما ذكره بقوله باع الذهب  
 بدراهم الخ يفرع عي هل للعامل الكافر شراء المحصف للقراض الذي يتجه الحصة ان صحنا شراء الوكيل الكافر المحصف  
 لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك انه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم أن يملك جزءا من المحصف لان  
 حصول الربح أمر مستقبلي غير لازم للعقد على أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهر أنه يمتنع  
 قسمة المحصف والازم ملكه جزأ منه وهو ممتنع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنصوص المسال مع فسح العقد فان ذلك  
 من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقراره بها فتمام اه سم على حج (قوله أي الا بعد زمن طويل) عبارة حج أي أبدأ أو  
 الا الخ ولعل عدم ذكر الشارح لذلك لفهم البطلان فيها بالاولى مما ذكره أو لادعاء دخولها في الزمن الطويل (قوله كأصل أو  
 فرع) مفهومه انه يشتري ذوى الارحام وينبغي خلافه اذا كان هناك حاكم يرى ١٧١ عنقهم عليه لاحتمال رفعه اليه  
 فيعود عليه الضرر (قوله

للاصطغري منع بيع أحدهما من الآخر في نظير ذلك في العاملين) ولا يشتري للقراض  
 بأكثر من رأس المال) والربح الا باذن المالك كما دل عليه كلام المصنف على انه يمكن  
 رجوع بغير اذنه الى هذه أيضا وهو ظاهر وان قال الا ذري لم أره نصا وذلك لان المالك لم  
 يرض به فان فعل فسيأتي ولا يغير جنس ماله أيضا فلو كان ذهباً ووجد ما يباع بدراهم باع  
 الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بغيره أو لا يضمن المثل ما لا يرجو فيه ربحاً أي الا بعد زمن طويل  
 لا يبقى له القراض غالباً فيما يظهر (ولا من يعتق على المالك) كأصل أو فرع أو من أقرب بحريته  
 أو شهدها أو ردت أو مستولدة له وبيعت له وهن (بغير اذنه) اذ القصد الربح وهذا خسران  
 فان أذن له صح ثم ان لم يكن في المال ربح يعتق على المالك وما بقي هو رأس المال وكذا ان  
 كان فيه ربح فيه اعتق على المالك نصيب العامل من الربح ولو اعتق المالك عبداً من مال  
 القراض فكذلك (وكذا زوجه) أي المالك الذكر والائتي لا يشتريه بغير اذنه (في الاصح)  
 لتضرر المالك بانفساخ نكاحه والثاني يجوز اذ قد يكون محرماً أو أما الضرر في حقه فن جهة  
 أخرى بخلاف شراء القريب اقواته بالسكينة أما لو اشترى العامل زوجه أو من يعتق عليه  
 فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينفسخ نكاحه وكذلك ان كان في الذمة واشترى  
 للقراض (ولو فعل) ما منع منه من نحو شراء أصله أو فرعه أو زوجته أو بأكثر من رأس  
 المال (لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة) وان صرح بالسفارة لما صرح في الوكالة  
 فان اشترى بالعين كان باطلاً من أصله (ولا يسافر بالمال بلا اذن) وان قربت المسافة وأمن  
 الطريق وانتفت المؤنة لان السفر مظنة الخطر فلو سافر من غير ضرورة ضمن وان لم ينفسخ

فيعود عليه الضرر (قوله  
 نصيب العامل) أي فيستقر  
 للعامل بقدر ما يخصه من  
 الربح فيما أخذه مما بقي  
 من المال أو من المالك  
 فالربح يبقى بيد العامل متى  
 بأن كان ثمن العبد جميع  
 مال القراض وكان المالك  
 معسراً بما يخص العامل  
 فينبغي عدم نفوذ العتق في  
 قدر نصيب العامل (قوله  
 زوجه) أي زوج نفسه  
 (قوله بخلاف شراء  
 القريب) أي المذكور في  
 قوله كأصل أو فرع أخذ  
 من العسلة (قوله أمالو  
 اشترى) عبارة الروض فرع  
 اشترى العامل للقراض

أباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اه وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف  
 عبارة الشارح وقضية ذلك انه لو اشترى زوجته للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه ويتجه ان له الوطاء بقاء الزوجة لعدم ملكه  
 لشيء منها واستحقاقه الوطاء قبل الشراء فيستحب ولا يعارض ذلك انه يحرم على العامل وطاء أمة القراض لان ذلك في الوطاء  
 من حيث القراض والوطاء هنا بزوجية ثابتة اه سم على حج (قوله واشترى للقراض) ظاهره ولو لم يكن فيه ربح وعلى  
 ما اقتضاه كلام الروض الذي نقله سم لافرق (قوله فان اشترى بالعين) ظاهره البطلان في الكل لافي الزائد بخلاف عبارة  
 شرح الروض فانه قال فان اشترى بأكثر من ربحه لم يقع ما زاد عن جهة القراض الخ اه وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين  
 ورأس المال عشرة اه سم على حج (قوله وان قربت المسافة) سبق ان محل امتناع السفر الى ما يقرب من بلد القراض  
 اذ لم يمتد أهل بلد القراض اليه ليبيع ويعلم المالك بذلك والاجاز لان هذا بحسب عرفهم بعد من أسواق البلد  
 ويفرق بينه وبين حرمة السفر له يوم الجمعة وبغير اذن الدائن بأن الحرمة ثم لخوف فوت الجمعة والتفويت على الدائن  
 بخلاف ما هنا فان الغرض طلب الربح وقد يتوقف حصوله على مثل ذلك

(قوله يتأيد ما أتى عن ابن الصلاح الخ) هو تابع في هذا الماق التخصة لكنه أغفل ما في التخصة في المحل الذي أحال عليه عن ابن الصلاح وهو ضمان شريك غور ماء عين مائة له ولشركائه فيس ما كان يسقى به من الشجر وقوله قبيل قول المصنف فان أراد

(قوله ولم ينزل) ثم ان أراد التصرف في مال القراض عزل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض (قوله صح البيع للقراض) أي ولا يشترط لصحة البيع كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وبنقد ما سافر اليه حيث كان فيه ربح أخذ مما تقدم من جواز بيعه بالعرض وبغير نقد بلد القراض وان باع فيه ثم ظاهر كلامه صحة البيع في البلد الذي سافر اليه وان عين غيره للبيع بل ولو نهاه عن السفر اليه لعدم انزاله بالسفر لما ذكر وقد استفاد ذلك من قوله ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمه مما سافر منه أو استويا صح (قوله لم يصح) أي فان كان القدر مما يتعين به صح ونظر فيه سم على منهج وعبارته وانظر ١٧٢ كيف يجوز ترك هذا القدر اذا كان لو باع في البلد المأذون فيه لم يتركه ويمكن

القراض سواء أسافر بعين المال أم العروض التي اشترها به خلافا لما وردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة مما لا يتعين به لم يصح اما باذن فيجوز نعم لا يستفيد ركوب البحر الا بالنص عليه أو الاذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه وألحق الاذرى به الا انهار اذا زاد خطرهما على خطر البر ثم ان عين له بلد اذناك والاتين ما اعتاد أهل بلد القراض السفر اليه منه (ولا ينفق منه على نفسه حضرا) لا قضاء العرف ذلك (وكذا سفر في الاظهر) كالحضر اذا النفقة قد تستغرق الربح فيلزم انفراد به وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال وهو ينافي مقتضاه والثاني ينفق ما يزيد بسبب السفر كالحرف والادوة وسفرة لانه حبسه عن التكسب بالسفر لاجل القراض فأشبهه حبس الزوجة بخلاف الحضر ومراوده بالنفقة ما يعم سائر المؤمن ولو شرط ذلك في العقد فسد (وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التجاره بنفسه (كطى الثوب ووزن الخفيف) ولو لم يعتد فرغه متعين كما ضبطه الشارح اشارة لذلك (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الامتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه أي نحو وزنها كنفها من الختان الى الدكان لتعارف الاستجار لذلك ويصح جرم ما بعد لا عطف على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى أيضا والأوهم عطفه على الامتعة الثقيلة وهو فاسد اذ لا نحو لها (وما لا يلزمه) من العمل كاجرة كيل وحفظ (له) الاستجار عليه) من مال القراض لانه من نعمة التجارة ومصالحها ولو فعله بنفسه لم يستحق اجرة وما يلزمه فله لو اكرى عليه من فعله فالاجرة في ماله لاني مال القراض ولو شرط على المالك الاستجار عليه من مال القراض فالظاهر من وجهين حكاهما الماوردي عدم الصحة وما يأخذ الرصدى والمكاس محسوب من مال القراض كما قاله الماوردي (والاظهر ان

أن يجاب بأن البيع بما ذكر بيع بثمن المثل وليس البيع في بلد القراض بهذا القدر محققا (قوله الا فيه) كسوا كن (قوله والاتين ما اعتاد الخ) أي فالو لم تكن لهم عادة السفر فقياس ما لو أطلق في الاصل ولا عادة ثم جواز السفر ههنا الى موضع يليق السفر اليه للبيع من ذلك البلد عرفا (قوله ولا ينفق) أي وان جرت العادة بذلك وظاهره وان أذن له المالك وينبغي تخلافه ولعله غير مراد وعليه فاذا قرض ذلك فالظاهر انه يكون من الربح لان أصل مال القراض فان لم يوجد ربح

حسب من رأس المال (قوله والادوة) أي الركة (قوله ولو شرط ذلك) أي النفقة سفر أو حضرا العامل (قوله فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضا كما يفيد قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وان سافر بل لو شرط فسد القراض اه سم على حج ويشمل صورتين قول الشارح ولو شرط ذلك في الخ وانما سبب سم ذلك للروض لان حج انما ذكر ذلك في الحضر دون السفر (قوله ووزن الخفيف) وعليه فنقد الدراهم التي يبيع بها ووزنها على العامل فان استأجر عليها كانت الاجرة من ماله (قوله ويصح جرم ما بعد لا) وهو الامتعة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا الخ (قوله لم يستحق اجرة) سيأتي للشارح في المساقاة ان ما لا يلزم العامل فعله اذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كما لو قال اقض ديني وان لم يسم المالك له اجرة فقياسه ان محل عدم استحقاق العامل الاجرة هنا حيث فعل بلا اذن من المالك فيلحصر (قوله محسوب من مال القراض) وينبغي ان مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه اذا تعذرت مراجعة المالك أما اذا لم تتعذر فليس له ذلك الا باذن منه فلو خالف كان متبرأ به ووضاع عليه وينبغي ان محل الاحتياج للراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك والادفع بلا مراجعة وان سهلت وكتب أيضا

قوم الخ) أي في باب احياء الموات (قوله وشمل الاختصاصات) لعل لفظ شمل محرف عن لفظ سائر من الكتابة وعبارة الخفة وسائر الحقوق والاختصاصات كحق منجر (قوله ومن قعد بنحو مسجد) أي وكحق من قعد بنحو مسجد وعبارة الخفة وكقامة من قعد بسوق أو مسجد لا يزعم منه والجلوس محمله انتهت وقوله لا يزعم منه وصف لمسجد أو شارع أي بان كان جلوسه

حفظه الله تعالى قوله محسوب من مال القراض أي من رأس المال ان لم يوجد ربح فان وجد ربح ولو بعد أخذ الرصدي والمكاس حسب منه كما يدل قول المصنف الآتي والنقص الحاصل الخ (قوله ويتقدم به على الغرماء) أي وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين اه سم على حج (قوله ويصح اعراضه) أي العامل وقوله باتلافه أي المالك (قوله ويستقر نصيبه) أي العامل (قوله ومتر الخ) والراجح منه انها من الربح ان أخذت قبل القسمة (قوله والمهر على من وطئ) أي الحاصل بغير وطء العامل لما يأتي في قوله ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض (قوله وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها) أي بأن كانت أعجمية أو تعتقد طاعة الآثم وأما الميزة فلا مهر لها (قوله أو نكاح) أي والمزوج لها المالك باذن من العامل أن يظهر ربح والا فلا يتوقف على اذنه فيما يظهر لكن هذا يخالف قول الشارح الآتي ولا يجوز ١٧٣ لو احدث من ماز ويجهل الخ إلا أن

يقال يحل قوله لا يجوز ان لم ياذن العامل للمالك في التزوج ويدل عليه قوله لانه ينقص ما فيضر الآخر فجعل العلة مجرد الضرر وحيث أذن رضي به فلا وجه للنكاح لكن قوله فيما يأتي اذا لا يتحقق انتفاء الربح الخ يقتضي توقف التزوج على اذن العامل مطلقا وفيه ما فيه لما يأتي من انه اذا وطئ قبل ظهور الربح عالما بحد قوله لانه ليست من فوائد التجارة) أي الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل ففروع لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شيء فيه سوى الاثم بر اه سم على منهج ويشكل كون الاجرة للمالك على ما ذكره الشارح من ان المهر الواجب على العامل بوطئه يكون في مال القراض لانه فائدة عينية الخ اللهم الا أن يقال ما ذكر من كون الاجرة للمالك مبنى على ان مهر الامة مطلقا للمالك وان المراد بكونه للمالك انها تضم لمال القراض كالمهر وهو الاقرب فليتأمل ففروع وقع السؤال في الدرر عما لو اشترى دابة أو أمة حائلا ثم جلت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض أو يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه أو لا يجوز لواحد منهما الاختصاص المالك بالحل فأشبه ذلك الدابة الموصى بملكها أو الحامل بحر حيث لا يجوز بيعها التعذر ان توزيع فيه نظر والجواب عنه بان الاقرب الثاني ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم ان لم يظهر ربح فظاهر وان كان استقر للعامل قدر حصته من الربح على التفصيل المذكور فيما لو استرد بعض المال ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل (قوله من ذلك) أي مال القراض (قوله وهذا) أي الثمر والنتاج

العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) للربح اذ لو ملك به لكان شريكا في المال حتى لو هلك منه شيء كان من المالكين والثاني يملك بالظهور قياسا على المساقاة وقرق الاول بأن الربح وقاية لرأس المال بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل نعم له على الاول فيه حق مؤكد بالظهور فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك باتلافه للمال أو استرداده ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الآتي والا جبر به خسران حدث بعدها ويستقر نصيبه أيضا بنضوض المال بعد ارتفاع العقد من غير قسمة ولا ترد هذه على المصنف لان كلامه في مجرد المالك الذي وقع الخلاف في حصوله بما اذا ومرة آخرز كاة التجارة حكمز كاة مال القراض (وثمار الشجر والنتاج) من أمة أو بجمية (وكسب الرقيق) من صيد واحتطاب وقبول وصية (والمهر) على من وطئ أمة القراض بشبهة منها أو زنا مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح فذكرها الاول ليس بقيد وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض يفوز بها المالك في الاصح) لانها ليست من فوائد التجارة وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر في حدودها منه مالو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالوجه ان الولد والثمرة مال قراض (وقيل) كل ما يحصل من هذه النوائد (مال قراض) لحصولها بسبب شراء العامل الاصل ولا دليل له فيما مر في زكاة التجارة ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر فيما يركى كونه من عين النصاب وهذا كذلك وهنا كونه بحذق العامل وهذا ونحوها ليست كذلك ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء أكان في المال ربح أم لا اذا لا يتحقق انتفاء الربح

المال من غير فعل من العامل ففروع لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شيء فيه سوى الاثم بر اه سم على منهج ويشكل كون الاجرة للمالك على ما ذكره الشارح من ان المهر الواجب على العامل بوطئه يكون في مال القراض لانه فائدة عينية الخ اللهم الا أن يقال ما ذكر من كون الاجرة للمالك مبنى على ان مهر الامة مطلقا للمالك وان المراد بكونه للمالك انها تضم لمال القراض كالمهر وهو الاقرب فليتأمل ففروع وقع السؤال في الدرر عما لو اشترى دابة أو أمة حائلا ثم جلت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض أو يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه أو لا يجوز لواحد منهما الاختصاص المالك بالحل فأشبه ذلك الدابة الموصى بملكها أو الحامل بحر حيث لا يجوز بيعها التعذر ان توزيع فيه نظر والجواب عنه بان الاقرب الثاني ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم ان لم يظهر ربح فظاهر وان كان استقر للعامل قدر حصته من الربح على التفصيل المذكور فيما لو استرد بعض المال ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل (قوله من ذلك) أي مال القراض (قوله وهذا) أي الثمر والنتاج

بحق (قوله نظر الى المتبادر والغالب) صرح في ان هناك صوراً من التصب الحقيقي لا يتم فيها وهو قد ينافي ما مر بل قد تدخل الصورة المذكورة بادعاء انها من غير الغالب (قوله وما استحسنه الرافي الخ) عبارة التحفة واستحسن الرافي زيادة قهراً ليخرج السرقة وغيره زيادة لاعلى وجه اختلاس أو انتهاب وردا بان الثلاثة الخ (قوله والتنظير فيه) أي في الرد المذكور (قوله ان الذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه حقيقة وإنما وضمانا الخ) لا يخفى ما في هذا العطف وعبارة العباب وحقيقته ضمانا وإنما الاستيلاء على مال غيره عدوانا وضمانا فقط الاستيلاء بلا تعدد كلبس مودع غلطا وإنما فقط

(قوله ولا يجوز لواحد منهما تزويجها) ١٧٤ أي لثالث (قوله واستيلاذه) أي المالك (قوله ويكون الولد حراً) ولا

تصير أمة مستولدة للعامل كما في متن الروض ويفيده قول الشارح وتلزمه قيمته اذ لو صارت مستولدة لما لزمنا لتقرير دخولها في ملكه قبيل العاقب (قوله) وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر) القياس كما يؤخذ من توجيهه كلامهما في المهر أنها تكون مال قراض مر اه حواشي شرح الروض (قوله فيكون في مال القراض) أي مضموما اليه (قوله كحرق وغرق) مثل بهم اللاداة السماوية مع أنهم ماليسا منها ويجب ان المراد بها ماليس ناشئاً عن فعل مضمون لكنه لما كان الاصل والغالب وقوع التلف بأفة السماء كالحرق والبرد والصواعق ونحوها أضيف التلف اليها وان كان سببه من الارض (قوله) وله أي العامل (قوله كما يجتاه) معتمد (قوله وقال

في المتقومات الا بالتنضيض ولا ينافي العلة ما سيأتي من أن العامل يحد بوطئها ان كان عامدا ولا يرجح لان المقتضى لعدم الحد عند ظهور الرجح انما هو شبهة المالك وهي منتفية لان تنقاع ظهور الرجح ولا يجوز لواحد منهما تزويجها لانه ينقصها فيض الآخر فان وطئها المالك لم يكن فسحا للقراض ولا موجبا لحد أو مهر واستيلاذه كما عتاقه فينفذ ويقوم للعامل حصته من الرجح فان وطئها العامل عالم بالتحريم ولا يرجح حد لان تنقاع الشبهة والافلاحد للشبهة ويكون الولد حراً وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض كما قاله والقول بانها انما يأتي على طريقة الامام لاعلى طريقة الجمهور من أن مهر الاماء يختص به المالك رده الوالد رحمه الله وفرق بينهما بان المهر الواجب بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله فأشبهت رجح التجارة (والنقص الحاصل) في مال القراض (بالرخص) أو بعيب كمرض حادث (محسوب من الرجح ما أمكن ومجبور به) لانه المتعارف (وكذا التلغف بفضة) سماوية كحرق وغرق (أو غصب أو سرقة) وتعدراً أخذها أو أخذ بدلها (بعد تصرف العامل في الاصح) لانه نقص حصل فأشبهه نقص العيب والمرض والثاني لانه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئاً من نفس المال بخلاف المرض والعيب أمالو أخذ بدل المغصوب أو المسروق فيستقر فيه القراض وله الخاصة فيه ان ظهر رجح في المال وخرج ببعضه نحو تلف كله ما لم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدلها أو العامل ويقبض المالك منه بدله ويرده اليه كما يجتاه وسبقه اليه المتولي وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الاجنبي بان للعامل القسوخ فجعل اتلافه قسوخا كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما اذا اتلفه المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل (وان تلف) بعض المال (قبل تصرفه فيه) يحسب (من رأس المال في الاصح) لان العقد لم يتأكد بالعمل والثاني من الرجح لانه يقبض العامل صارا مال قراض

الا امام يرتفع مطلقا) أي في صورة مالو اتلفه العامل وقوله مطلقا أي سواء أخذ منه بدله وورده اليه أم لا (قوله وعليه) أي كلام الامام (قوله ينفسخ مطلقا) أي سواء دفع بدله ليكون مال قراض أم لا وفي صورة دفع البدل انما يصير قراضا بقصد جديد (قوله) في بيان ان القراض جائز من الطرفين (قوله ولو في غيبة الآخر) ومحل نفوذه من العامل حيث لم يرتب عليه استيلاء نظام على المال أو ضياعه والام ينفذ وينبغي أنه لا ينفذ من المالك أيضا ان ظهر رجح لما فيه من ضياع حصه العامل اه (قوله ويحصل بقول المالك) أي حيث لا غرض فيما يظهر اخذ ما يأتي في الانكار اه (قوله ونحو ذلك) كنفقته ولا تبسح ولا تشتر (قوله وبانكاره) أي بنفس الانكار



الاستيلاء على محترم ولا مالية له عدوانا انتهت جعل الكل حقائق للغصب لكن باعتبارات وزاد الشهاب سم عليه وحقيقة  
لا ضمانا ولا ائتمان وجوب رد فقط الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كأخذ سرجين الغير بظنه له قال وبقي حقيقته الأعم

(قوله ما وكل في بيعه) شمل ذلك ما لو قال له بع هذا واشترى بثمنه كذا تم باع المالك ما وكل في بيعه وقضيته انه ليس للوكيل أن  
يشترى بالثمن الذي باع به المالك ما اذن للوكيل في شرائه به ولو قيل بأنه انما ينزل فيما وكله في بيعه لارتفاع محل الوكالة ولا ينزل  
عن الشراء بالثمن لم يبعه قياسا على عامل القراض (قوله ويجوز للعامل الخ) أي ما لم ينه المالك عنه (قوله أوجن أو أغنى عليه  
انفسخ) مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انغزاله بالجنانية قال الاذرى الظاهر ولم أره نصا ان عامل المحجور عليه اذا خان أو غش  
انزل بخلاف عامل مطلق التصرف اه حواشي الروض وقياس ما مر للشارح ١٧٥ من الوكيل عن المحجور عليه اذا

فسق انزل عن بقاء المال  
في يده لاعتنا التصرف انه  
هنا كذلك وانه يفرق بين  
الابتداء والدوام (قوله  
وللعامل الاستيفاء بعد  
موت المالك) أي سواء  
كان ذلك يبيع نسبة باذن  
المالك أو يبيع حال ولم  
يقبض الثمن والمبيع باق  
في يده أو لم يكن بأن خالف  
وسلمه قبل قبض الثمن  
(قوله من غير اذن وارثه)  
وقياس ما مر من جواز  
بيع العامل بعد الفسخ  
حيث توقع ربحا جوازه  
هنا (قوله جاز تقرير الجميع)  
أي ورتة المالك وورثة العامل  
(قوله ويجوز التقرير) أي  
بأن يقول قررتك (قوله وقرر  
العقد) أي من جانب المالك  
أو وارثه (قوله مقسوم  
بينهما) أي الوارث والعامل  
(قوله ولو قال البائع الخ)  
ذكره لمناسبة للتقرير

بيع الموكل ما وكل في بيعه ويجوز للعامل بعد الفسخ يبيع مال القراض عند توقعه ربحا  
كان ظفر بسوق وراغب ولا يشترى لارتفاع العقد مع انتفاء حظه فيه (ولومات أحدهما  
أوجن أو أغنى عليه انفسخ) العقد كالأمانة والاستيفاء بعد موت المالك من غير  
اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل ما اذن المالك ولا يقرر ورثة المالك على العرض  
كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو ممتنع على العرض فان  
نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قررتك  
على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لو ارث العامل قررتك على ما كان مورثك عليه فيقبل  
وكالورثة ولهم وكالموت الجنون والاعفاء فيقرر المالك بعد الافاقة منهما أو ولي الجنون  
قبل الافاقة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص  
العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر مثاله المال مائة وربحهما مائة مناصفة  
وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فان بلغ مال القراض ستمائة فلكل منهما  
ثلثمائة اذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث  
وربحها مائتان مقسوم بينهما ولو قال البائع بعد فسخ البيع لأشترى قررتك على البيع  
قبيل صح بخلاف النكاح لما سيأتي من أنه لا بد فيه من لفظ الترويج أو النكاح (ويلزم  
العامل الاستيفاء) لذين مال القراض وان لم يكن ربح ان طلبه المالك وصورة المسئلة ان  
المالك اذن له في البيع بالدين وشمل كلامه وجوب تقاضي جميع الدين ربحا ورأس مال وبه  
صرح ابن عسرون وابن الرفعة وتبعه السبكي وفرق بينه وبين التنضيض بأن القراض  
مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محقة فاكتفي فيها بتنضيض قدر رأس المال فقط (اذا  
فسخ أحدهما) أوهما أو انفسخ لان الدين ناض وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ ولورضى  
المالك بقبول الحوالة جاز (وتنضيض رأس المال ان كان) ما بيده عند الفسخ (عرضا) أو نقدا  
غير صفة رأس المال أي يبعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال حيث طلبه المالك  
وان أبطله السلطان والاباع بالاغبط منه ومن جنس رأس المال فان باع بغير جنسه  
حصل به جنسه ولو قال رب المال لا ائق به جعل مع يده يدي في أوجه الوجهين لان الائتمان

في القراض (قوله فقبل) أي بان قال قبلت (قوله أو النكاح) الاولى أن يقول الانكاح (قوله تقاضي) أي استيفاء (قوله وفرق  
بينه وبين التنضيض) أي حيث لم يجب فيه تنضيضه ما زاد على رأس المال (قوله لان الدين ناقص) أي لانه قديجي عوقدا (قوله  
وقد أخذ) أي العامل وقوله منه أي المالك (قوله ولورضى المالك بقبول الحوالة جاز) فيه مساححة لان الدين للقراض ملك  
المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه (قوله والاباع) أي وان لم يطلبه المالك ولم يذكر حج قوله  
حيث طلبه المالك بل اقتصر على قوله الموافق لرأس المال وان أبطله السلطان والالخ فأدان التقدير في قوله والآي والا  
يكن نقد البلد موافقا لجنس رأس المال فيجمل قول الشارح والاعلى ما ذكره حج ويدل له قوله بعد ما ادالم يطلب المالك الخ  
(قوله جعل مع يده يد) وينبغي ان أجرة ذلك على المالك

من الضمان والاثم والرد وهو الاستيلاء على محترم الغير بغير حق مطلقا اه وهذا الاخير قد يشمل الاستيلاء على زوجة الغير والظاهر انه غير مراد (قوله وضمنا الاستيلاء على مال الغير بغير حق) صريح السياق كما لا يخفى ان حقيقة الضمان غير موجودة فيه وفيه نظر من جهة المعنى ومن جهة أن المقسم الغصب فتأمل وكذا يقال في الذي بعده (قوله وسيرها) أي

لانه لغرض نفسه ويوافقه ما سياتي في عامل المساقاة من أنه لو ظهرت عليه ريبة ولم تثبت خيانتها فضم اليه المالك مشرفا كانت أجرته على المالك (قوله وظاهر كلامهم الخ) هذا قد يخالف قوله السابق لكل - فنه متى شاء ولو في غيبة الآخر اللهم الآن يحمل ذلك على مالو كان ١٧٦ المال منضوا وعلم به المالك ثم غاب وعزل العامل نفسه في غيبته وما هنا على خلافه

قوله أما اذ لم يطلب المالك الخ وعليه فالو كان المالك اثنين وطلب أحدهما التضيض والآخر عدمه فهل يجب الاول او الثاني فيه نظر وينبغي أن يقسم المال عروضاً فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال (قوله بتقويم عدلين) قضيته انه لا يكتفى بتقويم رجل وامرأتين ويوافقهما ما صرف في الغصب عن العباب وهذا ظاهر في الايمان واما اذا كانت ديوناً فما طريق قسمة ذلك ويحتمل ان يقال ان تراضى العامل والمالك على تعيين بعض الديون للعامل وبعضها للمالك فذاك والارفع الامر للحاكم فيستوفيهما ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضي يكون ذلك كالحوالة فان تعذر على أحدهما استيفاء ما عين له

انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم انه لا ينزحل حتى ينض المال ويعلم به المالك اما اذ لم يطلب المالك ذلك فلا يجب الا ان يكون المال لمجور عليه وحظه في التضيض فيجب ولو قال له المالك لا تبع وقسم العروض بتقويم عدلين أو قال اعطيك نصيبك من الربح ناضاً أجب وكذا الورضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد رغب كما جزم به ابن المقرئ فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر وخرج بقدر رأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تضيضه بل هو عرض اشترك فيه اثنان لا يكلف أحدهما بيعه نعم لو كان يبيع بعضه بنقص قيمته كالعبد لزمه تضيض الكل كما يجتهد في المطالب بما في التشقيص من التتقيص وفي كلام ابن أبي هريرة وصاحب الافصاح ما يؤيده (وقيل لا يلزمه التضيض ان لم يكن ربح) لانه لا يحسن تكليفه العمل الالفائدة له ويرد بانه وطن نفسه على ذلك مطلقا (واذا استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجوع رأس المال الى الباقي) لانه لم يترك في يده غيره فصار كالواقف صرف في الابتداء على اعطائه له (وان استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرح بالاشاعة أو اطلقا (بعد الربح فالمسترد شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الاصل والربح لانه غير مميز ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله رأس المال مائة) من الدراهم (والربح عشرون) منها (واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح) في هذا المثال (سدس) جميع (المال) وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه) بالربح مخطه وهو ثلاثة دراهم وثلاث (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان ان شرط نصف الربح (وباقية من رأس المال) فيعود رأس المال الى ثلاثة وثمانين وثلث فلوعاد ما في يده الى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي واستشكال الاسنوي تبعاً لابن الرقمة استقلاله بأخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه ان بقي والا ففي ذمة المالك فلا تتعلق بالمال الا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفسس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مراد بان المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما وخرج بقوله بغير رضا العامل الى آخره استرداده برضاه فان قصد الاخذ من رأس المال اختص به أو من الربح اختص به وحينئذ ذلك العامل مما في يده قدر حصته على الاشاعة وان لم يقصد شيئاً أجل على الاشاعة ونصيب العامل قرض للمالك لاهبة كما رجحه في المطالب ونقله

من الديون لم يرجع على صاحبه كالمو تعذر على المحتال الاخذ من المحال عليه لا يرجع على المحيل ويقسم كل الاسنوي واحداً من الديون بالمخاصة على حسب ما يخص كلامهم أصلاً ورجحاً (قوله لا يكلف أحدهما بيعه) أي بل يقسمانه ان شاء أو يبيعهانه مما (قوله لزمه تضيض الكل) معتمد (قوله فيكون المسترد سدسه) مبتدأ خبره قوله من الربح (قوله فلا تتعلق) أي الحصة (قوله اختص به وحينئذ) وينبغي ان له الاستقلال بأخذه مما في يده كما تقدم اه سمع على حج (قوله وان لم يقصد شيئاً) لا ية هذه عين الاطلاق السابق لانا نقول المراد هنا انما قصد انه من الربح ولكن لم يريد ان من خصوص حصة المالك ولا العامل فتزول على ان من الربح شائع لكن في حج مانصه فان لم يقصد أحد ذينك أي رأس المال والربح جعل على الاشاعة كما مر اه وظاهر

المالك فهو من مدخول الغاية (قوله بخلاف ما لو وضع عليها متاعا الخ) اعل صورته انه وضعه ليقضى حاجة مثلا ثم يأخذه اذ يبعد ان مالك الدابة لو كان قاصدا لحدود ارض صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودان الحال على اذنه له في اصاله الى محمله

في ان المراد بالاطلاق هنا ما امر وحينئذ في كل قوله ونصيب العامل قرض بما امر من انه لا ينفذ تصرف المالك عند الاطلاق في حصة العامل الصريح في ان ذلك ليس قرضا فانه لو كان كذلك لم يمتنع على المالك التصرف فيه فليتأمل ويحاجب عنه بأن ما سبق بغير اذن من العامل بخلاف ما هنا فانه باذن منه (قوله فربح العشرين الخ) أي من الخسران أي فكأنه استرد خمسة وعشرين (قوله ويقبل قوله بعد) أي بعد قوله بحت كذا خسرت الخ ١٧٧ (قوله أما لو كان الشراء بعين

مال القراض) أي بعينه وحينئذ فلا يعمل في صحة العقد للمالك مع قول العامل اشترت لنفسي ولا بقول العامل مع وجود البيعة في كل العقد اه مؤلف (قوله فانه يقع للقراض) أي حيث اتفقا على ذلك وقوله عدم قبول بيعة المالك أي حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا يخالف بين هذه وما بعدها وهذا هو حاصل ما ذكرناه عن المؤلف في المحلين (قوله بمال القراض) وهذا الاختلاف فان اختلفوا واشترى بعين المال تعديا لم يصح الشراء اه مؤلف (قوله أولم تنهى الخ) أي وقد اذنه في شرائه ثم ادعى انه نهاه عنه كما صور به في شرح الروض اه سم

الاسنوي وأقره (وان استرد) المالك (بعد الخسران فان خسرت موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لورج بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربح العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) لان الخسران اذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالثلاثون المستردة حصة خمسة فيبقى ما ذكر فلورج بعد قسم بينهما على ما شرطاه (ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح) شيئا أصلا (أولم أربح الا كذا) عملا بالأصل فيها ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلط في الحساب أو كذبا لم يقبل لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت ان أحتمل كأن عرض كساد كقوله القاضى الحسين (أو اشترت هذا للقراض) وان كان خاسرا (أولى) وان كان رابحا حيث وقع العقد على ما في الذمة لانه مأمون وهو أدرى بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان نوى نفسه كما قاله الامام وخزم به في المطاب والوجه كما قاله جمع من قدموا عدم قبول بيعة المالك انه اشتراه بمال القراض لانه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع (أولم تنهى عن شراء كذا) كأن اشترى سلعة فقال نيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهى فيصدق العامل وتكون للقراض لان الاصل عدم النهي أما لو قال المالك لم آذنتك في شراء كذا فقال العامل بل آذنت لي فالصدق للمالك (و) يصدق العامل بيمينه أيضا (في) جتس أو (قدر رأس المال) وان كان هنار ج لان الاصل عدم دفع زيادة اليه فلو قارض اثنين على ان نصف الربح له والباقي بالسوية بينهما فربحا واحضرا ثلاثة آلاف فقال المالك رأس المال الفان وصدقه احدهما وانكر الآخر وحلف انه ألف فله خمسة مائة لانها نصيبه بزعمه وللمالك الفان عن رأس المال لاتفاقه مع المترف عليه وله ثلثا خمسة مائة عن الربح والباقي منه المقر لاتفاقهم على ان ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذ المنكر كالتالف ولو أحضر ألفين أخذ المنكر ربع الالف الزائد على ما أقر به لانه نصيبه بزعمه والباقي يأخذه المالك صرح به في الروضة (و) في (دعوى التلف) على التفصيل الآتي في الوديعة لانه أمين ومن ثم ضمن بما تضمن به كأن خايط مال انقراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل كما مر في قسم الربح على قدر

٢٣ نهاية على منهج ويصرح بهذا التصور بقول الشارح بعد ما لو قال المالك لم آذنتك في شراء كذا الخ (قوله فله خمسة مائة) أي للعالمف (قوله وله ثلثا خمسة مائة) أي للمالك (قوله ولو أحضر) أي العامل (قوله والباقي يأخذه المالك) أي ولا شيء للمقر (قوله على التفصيل الآتي في الوديعة) ومنه انه اذا لم يذكر سببا أو ذكرا سببا خفييا صدق بيمينه لكن هل من السبب الخفي مالو ادعى موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لا مكان إقامة البيعة عليه فيه نظر ولا يبعد انه ان غلب حصول العلم بموته لاهل محله بموته جعل في قرية أو حلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله الابينة والا كأن كان بيرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لانه من الخفي (قوله بما لا يتميز به) أي بسبب الغلط (قوله لا ينعزل كما مر) أي في قوله بعد قول المصنف ولا يسافر الخ وقد قال الامام لو خايط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل لكن قد يشك كل عدم الانعزال هنا بما مر في الغصب من انه اذا خايط مال غيره بماله ولم يتميز يكون كالتلف وبما ذكره

انه يضمن فليراجع (قوله وافهم أيضا) يعني المتن (قوله ان محمل ضمان الجميع) أي جميع المصنوب (قوله بان جلس أو ركب معه) أي ما اذا جلس وحده أو ركب بحضور المالك فليراجع (قوله محمول على رفع لم ينفصل الخ) عبارة التحفة ويتعين حملهم الغاصب ومقتضى ما ذكره وكونه ١٧٨ كالتالي انزاله الآن يقال لما كان له الاعطاء من المخلوط نزل منزلة البا . فلي تأمل

المالين نعم لو أخذ ما لا يمكنه القيام به فتناقص بعضه ضمنه كانص عليه بالبويطي واعتمده جمع متقدمون لانه فرط بأخذه ويتبين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من الامناء كما قاله الزركشي كالادري ويبحث أيضا انه لو كان القراض لغير الدافع دخل المال في ضمان العامل بمجرد أخذه وشمل كلام المصنف ما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه ولو ادعى المالك بعد تلف المال انه تعرض والعامل انه قراض صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقرئ وجرى عليه القمولي في جواهره وأتى به الوالدرجه لله تعالى خلافا للبخوي وابن الصلاح اذا القاعدة ان من كان القول قوله في أصل الشيء فانقول قوله في صفة مع ان الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان وقال في الخادم انه الظاهر لان القابض يدعى سقوط الضمان عنه مع اعترافه بأنه قبض والأصل عدم السقوط ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه أي ولا أجره للعامل نعم لو اقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لزيادة علمها وقولهما أيضا لو اختلف مالكا الدابة وراكبها فقال المالك أجرتكها وقال الراكب اعترفنا صدق المالك فان اقاما بينتين قدمت بينة المالك في أوجه الوجهين لزيادة علمها أما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا في حصة من الربح وقال الآخر اخذته قراضا صدق الآخر بيمينه والربح له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال به الا ببينة كما أتى به الوالدرجه لله تعالى (وكذا) يصدق في (دعوى الرد في الاصح) لانه ائتمنه كولو وكيل وكل أمين ادعى الرد على من ائتمه صدق بيمينه الا الميكترى والمرتهن والثاني لا كالمترتهن والمستأجر وقرن الاقول بأن العامل انما أخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بما يخلف المرتهن والمستأجر (ولو اختلفا في المشروط له) أهو الربح أم الثلث مثلا (تخالفا) لاختلفا فهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبهه اختلاف المتباينين (وله أجره المثل) لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الاجرة وللمالك جميع الربح ولا يفسخ العقد بالتخالف نظير ما مر في بابه ولو كان القراض لمجبور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تخالف كظهيره في الصداق ولو اشترى العامل ولو ذميا ما يمنع بيعه تكمرا أو أم ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وان كان جاهلا أو قارضا ليجلب من بلدة الى أخرى لم يصح لانه عمل زائد على التجارة ولو اشترى بالعين لقارضين له رقيقين فاشتبهما عليه وقعاه وغرم لهما الا لعين انقضى بيطه بهدم الافراد لا قيمتهما ولو دفع له مالا وقال اذمت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على ان لك نصف الربح لغا فيمتنع تصرفه بعد موته للتعليق وارتفاع القراض بالموت لوصح وان مات العامل واشتبهه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعه واشتبهت بغيرها وسيأتي في بابه وان جنى عبد القراض فهل يفسديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه أولا وجهان أحقهما انهم

(قوله والأصل عدم السقوط) يؤخذ من هذا التعليل أن المالك لو ادعى انه باعه وسلمه العين عن جهة البيع وادعى الاخذ الوكالة صدق المالك لان الاخذ اعترف بالقبض وادعى الائتمان والأصل عدمه ولكن لا يستحق المالك على الاخذ الثمن الذي ذكره لانه انما صدق في عدم الائتمان وهو لا يستلزم ثمنا يكون في ذمة الاخذ بل انما يستحق عليه بدل الشرعي من مثل أوقية (قوله) فان اقاما بينتين) أي في هذه الصورة وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علمها) أي بوجوب الاجرة كذا قرره مر ١٥٥ سم على صح وهو في التي قبلها مخالف لما تقدم في كلام الشارح من تقديم بينة العامل (قوله والربح له) أي جميعه (قوله أهو الربح أم الثلث) أي مثلا (قوله ولا يفسخ) أي وانما يفسخ بفسدهما

كتاب المساقاة

أواحدها أو الحاتم (قوله لم يصح) أي بان وقع ذلك في صلح العقد أمال وقارضه وأطلق ثم أذن له في السفر لم يمتنع وقد تقدم انه لا ينزل بالسفر ولو بلا اذن (قوله ولو دفع له مالا وقال الخ) هذه الصورة تقدمت في كلامنا عند قول المصنف ولا يشترط بيان مدة القراض (قوله وغرم لهما) أي المقارضين (قوله أحقهما انهم) خلافا لشرح الروض وعليه فيصحب من الربح ان كان والا في رأس المال

أى كلام المتولى والبعض على رفع الخ لئلا يكتفه، ويريد قول الشارح وقول بعضهم بقوله قاله شارح وتظيره الخ (قوله محرمي) أى أوسيع (قوله وهو ملازم للازجاج) قال الشهاب سم فيه نظر مع تفسير الازجاج بمجرد الاخراج عنها (قوله من أهل ومستاجر

(قوله وسكون القاف) ع وقيل من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهى صغار النخل اه سم على منهج (قوله لانه انفع أعمالها) علة لقوله مأخوذة من السقي والمراد ان فعل العامل ليس قاصراً على السقي لئلا يكتفه لما كان انفع أعمالها أخذت منه (قوله وهى) أى اصطلاحاً (قوله على تعهد شجر) عبر به دون النخل والعنب مع عدم صحتها على غيرها المبتأى التعريف على البسديد والقديم الاتيين (قوله على نخلها وأرضها) هذا ظاهر فى انها فتحت عنوة (قوله لاخذ الاجرة) أى لسبب الخ أو مع (قوله مردود) بتأمل هذا الرد اه سم على حج أى فان كونهم مؤمنين ١٧٩ لا يخرجهم عن الكفر وقد يجاب بان

مراد الشارح ان أمانهم ألحقهم بالمسلمين والمعنى اننا نسلم ان معاملة الكفار تحتل الجهالات مطابقاً بس ذلك خاص بالحرييين (قوله تصح من مالك وعامل) (قوله) لو كان العامل صبياً لم تصح وله أجره المثل ويضمن الصبي بالاتلاف لا بالتلف ولو بتقصير لانه لم يسلطه على الاتلاف م ر اه سم على حج ومعلوم ان الكلام فيما لو عقد الصبي بنفسه أما لو عقده وليه فينبغى الصحة حيث رأى فى ذلك مصلحة له كما يجوز له ايجاره للربح مثلاً وقد يشمله قول المصنف الاتى وتصح لصبي بان

لما كانت شبيهة للقراض فى العمل فى شئ به بعض غناه وجهالة العوض وللجارة فى النزوم والتأقبت جعلت بينهما وهى مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالباً بالاسيما بالجارفانهم يسقون من الآبار لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤونة وهى معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته والاصل فيها قبل الاجماع معاملة صلى الله عليه وسلم به وودخبر على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع وراه الشيخان والحاجة داعية اليها والجارة فيها ضرر بتغير المالك حاله مع انه قد لا يطلع شئ وقد يتهاون الاجير فى العمل لاخذ الاجرة وبالغ ابن المذرفى رد مخالفة أبى حنيفة رضى الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار تحتل الجهالات مردود بان أهل خير كانوا مستأمنين ولها ستة أركان عاقدان ومورد وعمل وثمر وصيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه (تصح من) مالك وعامل (جائز التصرف) لنفسه كما قاله الشارح راداه دعوى شمول جائز التصرف للولى فى مال محجوره فيكون مكرراً وهو الذى لا حجر عليه المختار دون غيره كالقراض (و) تصح (لصبي ومجنون) وسقيه من وليه (بالولاية) عليهم عند المصلحة للمحاجة الى ذلك وليت المال وفى مال من لا يعرف مال له من الامام وللوقف من ناظره وفى مال الغائب كما قاله الزركشى قال ومقتضى كلام الماوردى انه ليس لعامل القراض المساقاة فان عمله فى حق المالك لافى حق نفسه بخلاف المساقى وأفتى ابن الصلاح بحصة اجارة ولى لياض أرض موليه بأجرة هى مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر بسهم للمولى عليه من ألف سهم بشرط أن لا يعد ذلك عرفاً غنياً فحاشا فى عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة وكونه نقصاً مجبوراً بزيادة فى الاجرة موثوقاً بعادة ورد البلقينى له بما حاصله انهما صفتان متباينتان فلا تجبر احدهما بالآخرى مردود كما قاله الولى المرافى بأنه لم يزل يرى عدول النظائر والقضاة والفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون به و بأنهم اغتفروا الغبن فى أحد العقدين لاستمدراكه فى الاتخراعتين المصلحة فيه

يراد أعم من ان يكون فى ماله أو فى ذاته ليكون عاملاً (قوله جائز التصرف) أى من كل منهما (قوله من الامام) أى أو نائبه وعليه فلو تبين المالك بعد ذلك هل يصح التصرف أم لا فيه نظر والا قرب الاول لان الامام نائب المالك ثم ان كانت الثمرة باقية أخذها والارجع على بيت المال (قوله وفى مال الغائب) أى من الامام أو نائبه (قوله لافى حق نفسه) ظاهره وان ظهر فى المال ربح ويوجه بان العامل اغما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور على انالوقلنا يملك بالطهور وهو ملاق غير مستقر لانه لو عرض خسرجبر من الربح (قوله بخلاف المساقى) أى فان عمله بسبب مال نفسه وهو الثمر المشترك بينه وبين المالك سواء كانت المساقاة على عينه أو ذمته فان الثمر فى كل منهما مشترك بينهما ثم ان كانت المساقاة على عينه لا يساقى غيره أو على ذمته جاز كما يأتى والمراد بكونه عمل فى مال نفسه كما تقدمت الاشارة اليه ان الحامل له على العمل ما يتوقعه من المال فلا يردان الثمرة قد لا تكون موجودة عند المقدم فيكون عمله فى مدة عدم الثمرة فى مال المالك (قوله موثوقاً بعادة) دفع به ما قد يقال قد يعرض ما يوجب انفساخ عقد الاجارة (قوله ويحكمون به) أى فصار كالمجمع عليه (قوله و بأنهم اغتفروا الغبن) قد يقال ان كان الجال بحيث لو لم ينضم أحد العقدين الى الاتخراعتين يحصل من

ومستعبر) قال الشهاب سم بنبة ي وغـ يرهم كحارس لها (قوله وقد يجب مع الرد القيمة للحيولة كالمو غضب أمه الخ) انظر  
لومات بعد الردم الحكم ويظهر ان ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسيأتي ما يصرح به وان ماتت بغيره استرد القيمة

مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام فالوجه امتناع ما ذكره ابن الصلاح وان كان بحيث لو لم يحصل هذا الصم حصل أقل  
أو تعطل أحد العقدين ولم يرغب فيه فالوجه جواز ما ذكر بل وجوبه وقد يشير إلى ذلك قوله لتعين المصلحة الخ فليتأمل اه  
سم على حج (قوله وصرح به الخفاف) هو صاحب الخصال الذي ذكره ابن حجر (قوله بأنه ليس في معنى المنصوص عليه)  
كان وجه هذا النفي انه لا يوجد فيه وجوب الزكاة وامكان الحرص الا أن يقال هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدي  
شهور الثمر في لفظ الص لطلع الذ كور وحينئذ لا يلزم بناء هذا على القديم اه سم على حج (قوله اورود النهى عن  
تسميته به) أى لان الكرم هو الرجل المؤمن وعبارة سم على منه صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن تسميته كرمًا وقال  
انما الكرم الرجل المؤمن قيل وجه النهى ان تسميته بذلك من حيث ان الخمر منها يحمل على الكرم وهذه الصفة ينبغي أن  
تكون للمؤمن وقال الرخسرى وجه النهى قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (قوله تفضيل الرطب على العنب) انظر  
معنى الافضية في هذا ونحوه من ١٨. الذوات التي ليست محللا عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب (قوله الثمرة) لعل

المراد على هذا ان من  
شأنها أن تقرر وان لم تكن  
الثمره موجودة كافي  
النخل (قوله من ثمر او  
زرع) قدي دفع بأن قوله  
في الخبر من ثمر أو زرع  
به مد قوله على ثمرها  
مصره فامر النخل  
فليتأمل اه سم على  
حج (قوله فتخص بموردها)  
هذا يقتضى منع القياس  
على الرخص والصحج  
خلافه كافي جمع الجوامع  
اه سم على حج (أقول)  
قول الشارح فيخص  
قديشكل عليه ما مر من

المراد على هذا ان من  
شأنها أن تقرر وان لم تكن  
الثمره موجودة كافي  
النخل (قوله من ثمر او  
زرع) قدي دفع بأن قوله  
في الخبر من ثمر أو زرع  
به مد قوله على ثمرها  
مصره فامر النخل  
فليتأمل اه سم على  
حج (قوله فتخص بموردها)  
هذا يقتضى منع القياس  
على الرخص والصحج  
خلافه كافي جمع الجوامع  
اه سم على حج (أقول)  
قول الشارح فيخص  
قديشكل عليه ما مر من

قياس العنب على النخل فاعل المراد تخصص بموردها لم يوجد ما منع قوى كما مر في قياس العنب من كونه رضى  
زكوا يأتى الحرص فيه (قوله وعليه) أى الجديد (قوله في المقل) أى الدوم (قوله اذا كانت بينهما) أى بين النخل أو العنب  
قال شيخنا الزياىدى في قوله بعد ولو كان بين النخل الخ أى بأن تشمل الحديثه عليه وان لم يحط به الشجر اه وياتى نظيره هنا  
(قوله فى اتي هنا جميع ما يأتى) منه كما سيأتى ان لا يقدم المزارعة بأن يأتى بها عقب المساقاة فيشترط هنا ان تتأخر المساقاة على  
تلك الاشجار عن المساقاة مع النخل والعنب فلا تشمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا  
البستان لم يصح للقرينة وعدم التأخير فليراجع سم على حج لىكن قضية قول المتن الآتى وان لا يقدم المزارعة الصحة ولا  
ينافيه قول الشارح بان يأتى بها عقب الخ لجواز ان ذلك مجرد التصور لانه راجعهم في عبارة واحدة لتغاير حقيقتهم بخلاف  
ما هنا اذ يجمع الشكل الشجر لىكن قضية قول المنهج وقد تمت المساقاة ان المقارنة تمتنع وسيأتى عن سم ما يشهد له (قوله  
ويشترط كون العقود عليه مرثيا) أى فلو كان المالك أعمى وكل من يعقد عنه (قوله كاحدى الحديثين) طاهره وان عينت  
في المجلس وتعارض الصحة في تعيين احدى الصرتين بما يشير اليه من لزوم المساقاة بخلاف القراض (قوله للنهى الصحج)  
هبة النهى الوارد في الخبره كافي الديري نقل عن سنن أبي داود من لم يذر الخبارة فليأذن بحرب من الله

فليراجع (قوله أو ملك الغاصب لما فعله فيما يسرى للهلاك الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة (قوله حال القتال) فيدعى كل من الغصب والاتلاف (قوله وان غرم الخ) أي لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان المالك قد غرم بسبب نقله

(قوله ففعل بعضها) أي بلا زرع (قوله وهو الوجه) وخرج بالمزارعة المخبرة فيضمن وبه صرح حج اه وكتب عليه سم كان الفرق ان المخبرة في معنى مستأجر الارض فيلزمه اجرتها وان عطلها بخلاف المزارع فانه في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شيء اذا عطل لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر اتلافها فلا وجه للزوم اه سم على حج (قوله حتى فسد الزرع) أي أو الثمرة (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري لان الاجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي في يده غاية الامر انه ترك العمل الواجب عليه وهذا لا يوجب ضمان اجرة ولا غيرها بخلافه هنا لانه فرط في العين التي عليه حفظها بترك السقي اه سم على حج (قوله وعليه حمل ما مر الخ) لكن فيه انه لم يفعل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا وعليه قصصة خيبر اغماهي مخبرة وسيأتي انما التصح تبعا ولا استقلالاً ويمكن ان يقال الحديث ١٨١ سبق لاصل المساقاة فتنبت به

وأما كونه ظاهراً في المخبرة فاجيب عنه بأنه يمكن حمله على المزارعة وأنه عليه السلام اعطاهم بذرا وأمر من يعطيهم والجواب يكفي فيه الاحتمال ويجعل هذا جواباً عن كونه مخبرة لا يرداه لا يصح جعله دليلاً على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها امسرا افراد (قوله على شطر الثمرة) أي نصفها في المختار شطر الشيء نصفه بخلاف تسعراً أحدهما أي كان أمكن افراد الارض بالمزارعة وتسعراً افراد الخنل بالسقي فلا تصح

رضي الله عنه وأهل المدينة ويرد بانها واقعة فعلية تتم في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخبرة لكونها احدي الطرق الاتية ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه اجرة على ما أفتى به المصنف لكن غايته فيه التاج الفزاري وهو الوجه ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه في يده وعليه حفظه (فلا كان بين الخنل) أو العنب (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الخنل) أو العنب تبعا للمساقاة لعسر الافراد وعليه حمل ما مر من معاملة أهل خيبر على شطر الثمر والزرع (بشرط اتحاد العامل) أي لا يكون من ساقاة غير من زارعه وان كان متهمدا لان افرادها بعامل يخرجها عن التبعية (وعسر) هو مراد من عبر كالرخصة وأصلها بالتعذر كتعبير آخرين بعدم الامكان ويؤيد ذلك قوله الاتي وان كثير البياض كقليله فتعين حمل التعذر على ما قلناه (افراد الخنل بالسقي و) افراد (البياض بالعمارة) أي الزراعة لان التبعية انما تحقق حينئذ بخلاف تسعراً أحدهما (والاصح انه يشترط أن لا يفصل) بضم أوله وفتح ثالثه بخطه أي لا يفصل العاقدان (بينهما) أي المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل التبعية والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما للشخص واحد (و) الاصح انه يشترط (أن لا تقدم المزارعة) على المساقاة بأن يأتي بها عقبها اذ التابع لا يتقدم على متبوعه والثاني يجوز تقديمها وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والافلا واشترط الدارمي بيان ما يزرع لانه شريك وبه فارق عدم اشتراط بيانها في الاجارة (و) الاصح (ان كثير البياض) بأن اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لان

المزارعة تبعا ويتعين افراد الخنل بالمساقاة ان ارادها (قوله الاصح انه يشترط ان لا يفصل) قد يقال اشتراط اتحاد العقد يعني عن اشتراط عدم الفصل فليتأمل اه سم على حج الا ان يقال المراد الفصل بكلام أجنبي أو نحوه بينهما (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) صوابه على الشجر ليقابل قوله على البياض الا ان يقال أراد بالنصف أحد النوعين (قوله ان لا تقدم المزارعة) قال سم على حج فخرج لو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد المطلبان (أقول) ويمكن شمول المتن لذلك بان يقال المراد ان لا يقدم ما يدل على المزارعة لاني لا يجاب ولا في القبول وبقي ما لو قدمها المالك واجملها العامل كقوله قبلتم ما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لان الضمير حكاية للظاهر قبله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه وقبل أيضا فخرج قال في الروص والمعاملة تشملهما ما أي المزارعة والمساقاة فان عاملتك على الخنل والبياض بالنصف جاز وكذا الوجه جعل أحدهما أول أو شرط البقر على العامل اه ويظهر انه لو قال عاملتك على هذين مشير للخنل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافي التبعية كالتقدم أي لما يزرع فليتأمل اه

أجرة (قوله محترماً) أى فى حدوده والافاسياقى فى المستغنيات غير محترم بالنسبة للمتلف نعم يرد العبد المرتد الا شئ (قوله ومهدر بصوردة أو صيال أتلغ) ببناء أتلغ للفعول (قوله أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة) لا يحل للفظ أما هنا على ان هذا

(قوله ويفرق بين هذا) قد يقال المزبل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج الى شرط القطع وان تساوى الثمن أو زاد ثم الثمر كما هو الظاهر بل المزبل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد اه سم على حج ويمكن الجواب بأن المفاضلة مستلزمة لتفصيل مال العامل فكان كتفصيل الثمن فاحتيج للفرق المذكور (قوله وازالته) أى التفاضل لها أى التبعية (قوله فاحتاجت بمبوع قوى) أى وهو أشجر بشرط ان لا يقر الثمر بثمن (قوله فيما من) أى فى الصفة تبعاً (قوله وسلم الزرع) أى عن المتلف لجمعه ولتلف بمضه ١٨٢ استحق من الارض بقسط ما سلم ثم ظاهر اعتبار التلف انه لو لم يتلف لكر وجد

مهيار دينا جـد بحيث يكون الحاصل منه تافها بالنسبة لما جرت به العادة فى تلك الارض استحقاق العامل أجرة مثل عمله كاملة (قوله لاتحاد البابين) أى فقلنا باستحقاق العامل الاجرة فى البابين وان لم يحصل ربح بخلاف الشركة الفاسدة (قوله لوجود نفع شريكه) أى وهو الربح لو لم يحصل ربح فى الشركة الفاسدة لم يستحق المباشر للعمل فيها من الشريكين أجرة (قوله وعليه أجرة مثل الارض) قضيته انه لا يؤمر بقطع الزرع قبل أو ان الحصاد ووجهه انه اذا زرع بالاذن بخصوص الخابرة وان بطل بقى عموم الاذن رهون نظير ما مر

الفرض تعمير الافراد والحاجة لا تختلف والساقى لان الكثير لا يكون تابعا (و) الاصح انه لا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا لا مامل لان الزراعة وان كانت تابعة هى فى حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزبل التبعية من أصلها تنوع ويفرق بين هذا وازالته لها فى بعتك الشجرة به شرة والثمرة بخمسة حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على ما مر بان الثمرة قبل بدو غير صالحة اجاعا لا يراد العقد عليها وحدها من غير شرط قطع فاحتاجت لمبوع قوى ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز الزراعة مسنقلة عند الاكثرين وقضية كلاً منهما انه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد صلاحه والثانى يشترط لما مر من ان التفاضل يزبل التبعية وقد تقدم رده (و) الاصح (انه لا يجوز ان يجازر تبعاً للساقاه) لعدم ورود ذلك والثانى تجوز كل زراعة وأجاب الاول بان الزراعة فى معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف الخابرة فانه يكون عليه البذر والعمل (فان أفردت أرض بالزراعة فالغل للمالك) لانه تماع ملكه (وعليه للمامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) ان كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد ولا يمكن احباط عمله مجازاً ما اذا لم يسلم فلا شئ للعامل على ما أخذ من تصويب المصنف لكلام المتولى فى نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع أنه لا شئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ ورد بان قياسه على القراض الفاسد أقرب لاتحاد البابين فى أكثر الاحكام فالعامل هنا أشبهه فى القراض من الشريك وكان الفرق بين العامل والشريك ان الشريك يعمل فى ملك نفسه فاحتيج فى وجوب أجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل فى القراض والمساقاة أو أفردت بالخابرة فالغل للعامل لان الزرع تابع للبذر وعليه أجرة مثل الارض مستحقها ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة) فى أفراد المزارعة (ان يستأجره) أى المالك العامل (بنصف البذر) شأنها (ليزرع له النصف الاخر) فى الروض (ويعيره نصف الارض) شأنها (أو يستأجره بنصف

من البغوى فيما لو غرس فى الارض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى من انه لا يقطع مجازاً بل يخبر المالك البذر

بين تمامه بالقيمة وبين قلعه وغرامة ارش النقص وبين التبعية بأجرة المثل لكونه انما فعل بالاذن الذى تضمنه البيع الفاسد لكن تقدم للشارح ان المعتمد خلافه وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء الفاسد واعلم انه لما أذن له هنا فى الزرع على ان الغلة بينهما كان اذنانى الانتفاع بالارض مع بقائه على ملك صاحبها وهو يقتضى ان يكون الاذن مقصودا بالذات فاذا بطل العقد من حيث خصوص الخابرة بقى مطلق الاذن فأشبهه حوازه صرف الوكيل بعموم الاذن وان بطل خصوص الو كالة والمقصود فى البيع نقل الملك فى الارض للمشتري فاذا بطل بطل توابعه لان انتفاع المشتري به ليس منبياً الاعلى انتقال ملك الارض مع انتقال منفعتها فاذا بطل لم يبق لانتفاعه بالارض جهة مجوزة ليزرع له النصف الاخر وبهذا يعلم جواز اجارة المشاع اه حج (قوله ولكل على الآخر أجرة ما صرفه) أى حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولى لانه هذه الاذن شركة فاسدة



الحكم من أصله غير محتاج اليه هنالاه سيأتي في محله ولذا لم يذكره في التصفة (قوله وتلف) أي نفس الرق وقوله ضمن جعله جواب الشرط وكان عليه ان بقدر شرط ضمن الا في كلام المصنف الذي كان جوابا لهذا الشرط فقد صار مضملا (قوله

(قوله وتنفارق الاولى) هي قوله ان يستاجر وقوله هذه هي قوله أو يستاجر بنصف البذر (قوله ولو فسد منبت) أي فسد بغير سبب الزراعة اه سم على حج (قوله هنالك) أي في الاولى وقوله لاهنا أي في الثانية (قوله ويؤجره نصف الارض) أي ويكون أمانة في يد العامل فان تلتبلا تقصير منه فلا ضمان كسائر الاعيان المستأجرة (قوله فان كان البذر) بين به الطريق الصحيح للعبارة تتميم الكلام المصنف ومن ثم قال المحلى وان امردت الارض بالخبايرة فانغل للعامل والمالك الارض عليه أجرة مثلها وطريق عمل المغل لها ولا أجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف ١٨٣ البذر الخ ما ذكره الشارح (قوله

ونصف عمله وآلاته) أو منهما من طرقه ان يؤجره نصف الارض بنصف منافع عمله وآلاته اه حج (قوله ولو أذن لغيره) أي بان استأجره المالك ليؤجره ولو اجارة فاسدة أخذ من قوله ولا نها صارت مرهونة (قوله ولاها صارت مرهونة) هذا يدل على ان هذا معاملة اه سم على حج (قوله وان كان الاصح خلافه) أي في الغاصب فقط

فوفصل في بيان الاركان الثلاثة (قوله الثلاثة الاخيرة) وهي العمل والثمر والصيغة وممرت الثلاثة الاولى وهي العاقدان والمورد اما العاقدان ففي قوله تصح من جائز التصرف وأما المورد ففي قوله وموردها

البذر ونصف منفعة الارض) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الارض) فيشتركان في الغلة مناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع وتنفارق الاولى هذه بان الاجرة تم عين وهناعتين ومنفعة وتم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض ويأخذ الاجرة وهنالا يمكن ولو فسد منبت الارض في المدة زمة قيمة نصفها هنالك لاهنالا ان العارية مضمونة ومن الطرق أيضا ان يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلته فان كان البذر من العامل فطريقه ان يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله وآلاته ويشترط في هذه الاجارات وجود جميع شروطها الاتية ولو أذن لغيره في زرع أرضه فخرتها وهياها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها وبيعها مثلا من غير اذن العامل لم يصح اتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولا نها صارت مرهونة في ذلك العمل الذي زادت به قيمتها وقد صرحوا بان لنحو القصار حبس الثوب لهنه بأجرته حتى يستوفىها وللعاصب اذا غرم قيمة الحيولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ما غرمه على ما مر وان كان الاصح خلافه

**فوفصل** في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة و لزوم المساقاة وهرب العامل (يشترط في) فيه (تخصيص الثمرة بهما) أي المالك والعامل فالو شرط شبا منه لثالث غير قن أحدهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز فان قدرت فذلك والازلت على الوسط المعتاد وتعبير المصنف بتخصيص الثمرة بهما صحيح لما مر من جواز دخول الباء على المقصور والمقصور عليه (واتسرا كهما فيه) بالجزمية كما في نظيره من القراض ففي على ان الثمرة جميعها لك أولى يفسد ولا أجرة له في الثانية وان جهل الفساد ويفسد أيضا ان شرط الثمر لو احد والعنب للآخر وانما ذكره اذ وان فهم مما قبله لانه قد يفهم منه أيضا ان القصد به اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لاحدهما او بما بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الاجم ولو كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انقصت بتركه العمل أي بفوت العمل بضي المدة وبعمل الثاني لا بمجرد العقد والثمره كلها

الخ (قوله وهرب العامل) أي وما يتبع ذلك كمنصب المشرف اذا نبئت خيانة العامل (قوله يشترط فيه) أي عقد المساقاة (قوله غير قن) ومن الغير أجر أحدهما (قوله والازلت على الوسط) هذا مخالف لما مر في القراض من اشتراط تقدير نفقة الغلام فيه كالمساقاة في قوله وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة ففعل ما ذكره هنا منبني على غير ما قدمه عنه (قوله ولا أجرة له في الثانية) أي وله الاجرة في الاولى وان علم الفساد لانه دخل طامه احيث شرطت الثمرة كلها (قوله وان جهل الفساد) سواء علم الفساد أو جهله وتقدم نظيره في القراض فيما لو قال المالك وكل الرجح في (قوله وانما ذكره هذا) عبارة حج واحتاج لهدامع فوسمه مما قبله الخ ثم قال ولما بعده الخ أي وهي قوله والعلم بالنصيبين الخ وهي الاولى لان ذكر لا يتهدى باللام

بخلاف الرق فليس قصه سببا للخ) أي والصورة فيه أنه شك في مسقطه كما هو قضية المقايسة وان لم يتقدم هذا في كلامه والقول بعدم ضمان الرق حينئذ نقله في التحفة عن الشامل والبحر (قوله ان الطائر مفرد والطير جمعه) يقال عليه وحينئذ

(قوله ولثاني عليه) أي على العامل الاول الاجرة أما لو فسدت المساقاة مع المالك وأتى العامل بالعمل استحق أجره المثل لعمله والثمره كاه المالك وقياس ما مر للشارح في عامل القراض من انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لانه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع انه هنا كذلك فيستحق الاجرة وان علم الفساد الا اذا قال المالك وكل الثمرة في فلا أجره للعامل كالقول المالك في القراض وكل الرمح (قوله ان جهل الحال) قضية قوله قبل ولا شيء للعامل الاول انه لا يرجع بما غرمه على المالك (قوله ومنها) أي الجزئية (قوله لم يصح الخ) قال في شرحه ووقع في الروضة لم يصح وهو تحريف اه سم على حج (قوله ولهذا اجزم ابن المقرئ) معتمد (قوله ولو شرط) أي في صلب العقد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أي شيخ الاسلام (قوله والقنو) هو جمع الشماريخ أما العرجون وهو الساعده للمالك اه شيخنا زيادي (قوله وشرطها) أي القنو والشماريخ ويحتمل الجريد وما بعده الخ والظاهر الاول ١٨٤ لان الجريد وما بعده علم حكمه من قوله ولو شرط ذلك بينهما لم يجز الخ (قوله بطل

قطعا) وعلى قياسه البطلان اذا شرطت للمالك وقد يفرق بقوة جانب المالك باستحقاقه للكل الا ما شرط للعامل (قوله ولو في البعض) ظاهره الفساد في هذه الحالة في الجميع ولكن ينبغي تفريق الصفقة فيصح فيما يبدا صلاحه وينفسد فيما يبدا صلاحه بشرط تأتى العمل على ما لم يبدا صلاحه فقط فينبغي ان يصح بهذا الشرط ولا يدخل ما يبدا صلاحه تبعا وقد يتوقف في اشتراط هذا الشرط في المستثنين فليتأمل اه سم على

للمالك ولا شيء للعامل الاول ولثاني عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا (والعلم) منهما بالنصيبين بالجزئية) ومنها يفتننا الجملة على المناصفة (كالقراض) في جميع ما مر ولو فاوت بين النصيبين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة بل قيل انه تحريف ولهذا اجزم ابن المقرئ بخلافه وخرج بالثمر الجريد والكرفان والليف فلا يكون مثله كابل يخص به المالك كما جزم به في المطلب تبعاً للماوردي وغيره ولو شرط ذلك بينهما لم يجز فيما يظهر خلافاً لبعض المتأخرين لانه ليس من معهود النماء ولا مقصوده والقنو والشماريخ بينهما ولو شرطها للعامل بطل قطعاً ومراعاة العامل على حصته بظهور الثمر ومحل ان عقد قبل ظهوره والاملاك بالعقد (والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمره) كما قبل ظهوره بل أولى لانه أبعد عن الغرر ولو وقع الاقضية فيه كثيرات منزلة المعدوم والثاني لا يصح لغوات بعض الاعمال (لكن) لا مطلقاً بل (قبل بدو الصلاح) لبقائه معظم العمل بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع فيمتنع قطعاً بل قبل اجاعاً (ولو ساقاه على ودي) غير مغروس وفتح فكسر المهملة فتحتمة مشددة وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر) أو غرته اذا أثمر (لها لم يجز) لانها رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكى السبكي عن قضية المذاهب الاربعه من معارضه على حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره اجماع الامه على ذلك ولكنه معترض بأن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر لما لا يركب عليه لرب الارض اجرة مثلها كما ان على رب الارض والشجر اجرة العمل والاتات وياتى في القلع والابقاء هنا ما مر آخر العارية (ولو كان) الودى (مغروساً) وساقاه عليه (وشرط له جزأ من الثمر على العمل فان قدر له) في عقدها عليه (مدة بثمر) الودى (فيها غالباً) تخمس سنين

حج وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما عمل به من القياس على البيع (قوله كاليبيع) (صح) أي فيما لم يبدا صلاحه تابع لما يبدا صلاحه في صحة بيده مطلقاً وبشرط الابقاء وقياسه هنا ان ما لم يبدا صلاحه تابع لما يبدا صلاحه فيبطل في الجميع (قوله ولو ساقاه على ودي) علل في شرح المنهج بان الغرس ليس من عمل المساقاة وقضيته انه لو عقد على ودي ليغرسه المالك وبته هذه هو بعد الغرس لم يمتنع ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي ان هذا ليس مراداً (أقول) ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس أو مغروساً عمل كالشتمل على ان ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل لم يبدا لانه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه (قوله منعها) أي في الودى (قوله وعليه لرب الارض اجرة مثلها) هذا صريح في انه جعل المتن على ما لو كان الشجر للعامل والارض للمالك فيكون نظير المتبادر من المتن ان الشجر والارض للمالك وهو ما ذكره بقوله كما ان على رب الارض الخ (قوله ما مر آخر العارية) أي من تخيير مالك الارض بين تبقية الشجر بالاجرة وتغلبه بالقيمة أو قلعه وغرم ارضه ونقصه وفيما لو كان الشجر للعامل والارض للمالك وفيه ما مر من انه يخالف له عمدة في غراس المشتري شراء فاسداً من ايه كالغاصب

فلا يصح تفسيره به كما صنع فلوقال تبدل التفسير مفرد طبر لصح (قوله والثاني يضمنه مطلقا الخ) كان الاولى تأخير حكاية القولين عن قول المصنف وان وقف ثم طار فلا (قوله في تلك) يعني في مسألة الماوردي وكان ينبغي أن يقول في هذه ويقول فيما يأتي عكس ما هناك (قوله وان جزم في الانوار بخلافه) الذي في الانوار ونقله عنه في شرح الروض انه لا يضمن فهو موافق لابن (قوله فان لم تثمر فلا شيء له) أي وان أثرت فله أي ان أثرت فيما توقع فيه اثمارها لا مطلقا قال في الروض ولوساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهم ما ولم يتوقع الا في العاشرة جاز فان أثمر قبلها أي العاشرة فلا شيء فيه أي في الثمر العامل وان لم يثمر في العاشرة أي لانه لم يطمع في شيء منه اه سم على حج (قوله وفي هذه الحالة الخ) ١٨٥ أي فيما لو كان مغروسا وشرط

الخ ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما عمل به ان هذا جاز في جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة وسيأتي التصريح به في آخر الباب (قوله في الاخيرتين) هما الاستواء وجهل الحال (قوله بخلاف هذا) ولم يذكر وعليه الخ (قوله) وعليه أي وعلى قوله ورد الخ (قوله فله الاجرة) أي على المالك ومع ذلك لا حاجة لذكره لانه تقدم في قوله نعم له الاجرة في الخ ومن ثم اقتصر حج على الرد الخ (قوله بخلاف شرط الكل) أي فان فيه الاجرة وقوله له أي للعامل (قوله ان يقول ساقمتك) أي أو يطلق (قوله مالا يغتفر في الاجارة) هذا بناء على تفرقة بينهما في هذا الحكم كما سيأتي له في الاجارة في شرح قوله ولو

(صح) العقد وان كان أكثرها لا ثمرة فيه لانها حينئذ بمنزلة الشهور من السنة الواحدة فان لم تثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر لان للعامل حقا في الثمرة المتوقعة فكان البائع استثنى بعضها (والا) أي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) تصح لخاؤها عن العوض سواء أعلم بعدم أم غلب أم استويا أم جهل الحال نعم له الاجرة في الاخيرتين لانه طامع (وقيل ان تعارض الاحتمال) للاشعار وعدمه على السواء (صح) كالتراض ورد بان الظاهر وجود الربح بخلاف هذا وعليه فله الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه في الشجر اذا) استقل الشريك بالعمل فيها و (شرط له) أي الشريك (زيادة) معينة (على حصته) كما اذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة وان شرط قدر حصته لم يصح لان قضاء العوض ولا اجرة له بخلاف شرط الكل له كما مر واستشكل هذا بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملاك المستأجر اجاب عنه السبكي بأن صورة المسئلة ان يقول ساقمتك على نصيبي هذا وهذا صور أبو الطيب كل من في قال لكن ظاهر كلام غيره كما صنف انه لا فرق بين ذلك وقوله على جميع هذه الحديقة هو المعتمد على الاول فيجاب بأنه يغتفر في المساقاة ما لا يغتفر في الاجارة وبمقتضى بعضهم انه ان قال ساقمتك على كل الشجر لم يصح أو على نصيبي أو أطلق صح ولو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيًا بغير إذن شريكه لم يصح كما جرى عليه ابن المقرئ في شرح ارشاده وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين فان ساقى الشريكان ثلثا لم تشتط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوت في المنروط له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما (ويشترط) لصحة المساقاة (ان لا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها) التي ستذكر قريبا انها عليه فلا اعتراض عليه وانما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ماليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وهذا بالعكس فقدم حكمها ثم أخرج لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بلا عوض وكذا الوشرط ما على العامل كالسقي على المشهور كما صرح به في البحر وان نص في البويطي على انه لا يضر شرطه على المالك وبه جزم الداوي (وان ينفرد) العامل (بالعمل واليد في الحديقة) ليمكن من العمل متى شاء فلو شرط العمل على المالك معه ولو مع يد العامل فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك معه نظير

٢٤ نهاية ح استأجرها لترضع رقيقا بيهضه في الحال جاز على الصحيح لكن سنين في ذلك المحل ان المدة بخلافه اه سم على حج (قوله وبمقتضى بعضهم) ضعيف (قوله لم يصح) لعل وجهه انه لا يمكن من العمل في نصيب المالك دون الشريك لان كل جزء مشترك بينهما (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أي شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير اه شيخنا الزيادي (قوله ولو مع يد العامل) أي ولو كان الشجر في يد العامل فلا يقال انه عين ما قبله هذا ولو أفرده مختزلا من العمل واليد بالذکر لكان أولى وعبرة حج بعد قول المصنف وأن ينفرد بالعمل نعم لا يضر شرط عمل عبد المالك معه الى ان قال بعد قول المصنف وباليد في الحديقة ليعمل متى شاء فشرط كونها بيد المالك وعبده مثلا ولو مع يد العامل يفسدها اه وهو صريح فيما قلناه

المقري لا يخالفه (قوله فنفره لم يضمه) هل المراد انه اذا نفره قتل بعد التثنية بحدوث أو انه أنفذه بتثنيه كان رماه بما يقتله فان كان الثاني فهل هو كذلك وان كان يندفع بأخف مما رماه به يراجع (قوله ولو بنى دارا) البناء ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله فالقت الریح فيها أو بوضع لم يضمه) أي اذا لم يتمكن من اعلام صاحبه حتى لا يبنی ماسياً في باب الوديمة وقد قيد بذلك هنانى الانوار (قوله الضامن) أخرج به ولو كان غاصبا الاختصاص فلا يأتى فيه ماسياً (قوله لان الزوجة من حيث هي

(قوله ولا مؤبده) أي ولا مؤقتة عدة لان ثمر في جميعها بان عجزت عن الاتمار قبل فراغ المدة عادة بان جرت العادة بان الاتمر في شئ من المدة المقدره (قوله ولو أدركت الثمر) أي التي ظهرت في المدة التي يتوقع ظهورها فيها (قوله ويصح شرط غيرها) أي العربية (قوله وهو صحيح) أي ان تأخر قال في العباب كالروض ولو قدر بعشر سنين والثمره متوقعة في العشرة جاز فان أثمر قبلها أو لم يثمر الا بعد فلا شئ للعامل ١٨٦ من الثمرة ولا أجره لعمله اه سم على منهج (قوله وهو صحيح ان تأخر

قياس ذلك انه لو أثمر قبل المدة لعارض اقضى خروج الثمر قبل العاشرة استحق حصته منها فيصير وقد يفرق بان خروجها قبل العاشرة لما لم يكن متوقفاً أصلاً لم يستحق فيه شيئاً لأنه لم يدخل طامعاً بخلاف ما لو تأخرت فان ما حصل بعد العاشرة هو الذي كان يتوقعه فيها (قوله استحق حصته) أي وعليه فهل الخدمة على المالك والعامل فيه نظرو قضية اطلاقهم انها على الاول ونقل بالدرس عن بعض الهوامش ما وافقه (قوله لقول الماوردي) علة لقوله وهو صحيح بدون ما بعده من الشرط (قوله خلاف لما في الانتصار والمرشد) هما ابن أبي

ما صرف في القراض بل أولى لان بعض أعمال المساقاة على المالك (ومعرفة العمل) جملة لا تفصيلاً (بتقدير المدة كسنة) أو أقل اذ أقل مدتها ما يطالع فيه الثمر ويستغنى عن العمل (أو أكثر) الى مدة تبقى العين فيها غالباً للاستقلال فلا تصح مطلقة ولا مؤبده لانها عقد لازم فكانت كالأجارة وهذا مما خالف فيه القراض والسنة عند الاطلاق محمولة على العربية ويصح شرط غيرها ان علمه ولو أدركت الثمر قبل انقضاء المدة عمل بقيتها بلا أجره وان لم يحدث الثمر الا بعد المدة فلا شئ للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان تأخر لا بسبب عارض فان كان بعارض سبب كبرد ولو لا لاطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والروايات الصحيحة ان العامل شريك وان انقضت وهو طالع أو بلح فالعامل حصته منها وعلى المالك التعهد والتبعية الى الجذاذخ لا لما في الانتصار والمرشد من انه عليهم ما لو كان النخل المعقود عليها يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها أو يكون العامل شريكاً فيها لانها ثمره عام فيه احتمال والاوجه الاول (ولا يجوز التوقيت) لمدة المساقاة (بادراك الثمر) أي جذاذاه كما قاله السبكي (في الاصح) للجهل به فانه قد يتقدم وقد يتأخر والثاني ينظر الى انه المقصود (وصيغتها) أي المساقاة صريحة وكنائية فنصرحتها (ساقيتك على هذا النخل) أو العنب (بكذا) من الثمرة لانه الموضوع لها (أو سلمته اليك لتتعهد) أو عمل عليه أو تعهده بكذا الاداء كل من هذه الثلاثة معنى الاول ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتاً وهو ظاهر كل مهم وان اعتمد الاذرى والسبكي انها كناية وافهم تعبيره بكذا اعتبار ذكر الموضع فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الاجرة وجهان أو جهه ما نهم ولو ساقاه بلغظ الاجارة لم تصح على الاصح في الروضة وكذا عكسه وقول الاسنوي انه مشكل مخالف للقواعد فان الصريح في بابه انما يمنع أن يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذاً في موضوعه كقوله لزوجه أنت على كطهر أمي ناوياً الطلاق فلا تطلق ويقع الظاهر بخلاف قوله لامته أنت طالق فهو كناية في العتق لانه لم يجد نفاذاً في موضوعه ومستهاناً من ذلك اه مردود والصواب ما صححه والفرق بين هذا وبين قوله لامته أنت على كطهر أمي هو ان الظاهر لما لم يمكن

عصرون (قوله مما يثمر في العام) في مالو كان المعقود عليه لا يثمر في العام الامر فثمرتين فهل تصوره

الثانية للمالك كالثمرة الحاصلة قبل المدة التي اعتيد الاتمار فيها أو مستتركة بينهما وبين العامل فيه نظر والاقرب الاول (قوله قبل انقضاء المدة) أي وهو مشتركة بينهما في هذه الحالة (قوله يفوز المالك بها) أي الثانية (قوله الموضوع لها) أي للمساقاة (قوله ساقيتك) وهذا من صور المساقاة على العين ع اه سم على منهج أي فمنفسخ الاجارة بموته والظاهر أن مثلها الثلاثة التي ذكرها المصنف والشراح قولهما أو سلمت اليك الخ (قوله وهو ظاهر كل مهم) هو المقدم (قوله أو جهه ما نهم) أي وان علم بالقساد على قياس ما مر له غير ههنا وفي القراض (قوله لم يصح) أي لا صريحاً ولا كناية كما يفهم من بقية عبارته (قوله والصواب ما صححه) أي من عدم صحة المساقاة بلغظ الاجارة وعكسه

زوجة الخ) وحيفة فاصنعه في مخرج الثمن من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل الآن يكون استثناء منقطعاً (قوله  
 بإبراء المالك) متعلق بقوله ويبرأ (قوله ثم ما تقر في الهبة) أي في ردها مع ما اليد فيه يضمن مع قطع النظر عن التعليل  
 وأما بالنظر إليه فلا يكون موافقاً لما جرى عليه ابن المقرئ بل موافق لما في الروضة سيما وقد فصلها بكذا فكان الأولى خلاف  
 هذا الصنيع (قوله لما عرفنا) انظر أين مر (قوله وعلى الأول لو قدمه لا تخ) ١٨٧ كان الأولى هنا الأضمار (قوله

وتقدمه لريق ولو باذن  
 مالكة جنابة) صوابه كما  
 في الروض وإذا قدمه لعبد  
 فالأكل جنابة يباع فيها  
 (قوله مما هو مقدر) بيان  
 لنحو كذا أي ولو جنى على  
 ما هو مقدر منه بنظيره

(قوله والثاني أن يقبله)  
 أي بان يمكن استعمله فيه  
 بالنية أي ولو من ناطق  
 أه ح (قوله ولو عقدها)  
 أشار به لارد على من قال  
 إذا عقد بغير لفظ المساقاة  
 اشترط تفصيل الأعمال  
 بخلاف ما لو عقدهم أفلا  
 يشترط أخذها مما أشار  
 إليه بقوله وان أفهم كلام  
 الخ (قوله إليه) أي العرف  
 (قوله بعروقه) أي وهو  
 البغلي (قوله ويدخل في  
 السقي) كأنه جعل السقي  
 على إدارة الدولاب مثلاً  
 وجعل ما ذكره من  
 اصلاح طرق الماء ونحوه  
 توابع وعلى هذا فغنى  
 دخول التوابع في السقي أنه  
 يستلزمها (قوله وإطلاقه  
 عليه) أي على الرطب  
 وإنما يسمى كلاً كما يسمى  
 به اليابس (قوله فتخو طلع

تصوره في حق الأمة بوجه من الوجوه جعل على الكفاية بإرادة المكلف أصحها للفظ عن  
 الالغاء وأما لفظ الاجارة فليس كذلك لأنه يمكن تصحيحه وإيقاعه اجارة بأن يذكر عوضاً معلوماً  
 فعدول المكلف عن العوض الصحيح إلى الفاسد دليل الالغاء ولا ضرورة بنا إلى جعله على  
 خلاف الظاهر واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن عمله في غيره مع إمكان تصحيحه اجارة  
 والحاصل أنه يعتبر في كون الصريح في باب كفاية في غيره شرطان أحدهما أن لا يجرد نقاذ في  
 موضوعه والثاني أن يقبله العقد المنوي فيه (ويشترط القبول) باللفظ متصلاً كما في البيع  
 ولهذا اعتبر في الصيغة هنا ما مر فيها ثم الاعدم التأكيد وتصحح بأشارة آخرس وبكتابة بالنية  
 (دون تفصيل الأعمال) فلا يعتبر التعرض له في العقد ولو عقدها بغير لفظ المساقاة كما صرح  
 به ابن يونس وهو ظاهر وان أفهم كلام الروضة أنه لا يجري إلا في لفظها (ويحمل المطلق في كل  
 ناحية على العرف الغالب) فيها إذا المرجع فيما لا ضابط له شرعاً ولا لغة إليه هذا ان كان عرف  
 غالب وعرفاه والاوجب التفصيل جزماً (وعلى العامل) بنفسه أو نائبه عمل (ما يحتاج إليه  
 لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي) ان لم يشرب بعروقه ويدخل في السقي  
 توابعه كاصلاح طرق الماء وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي (وتتمة نهر) أي مجرى الماء  
 من طين وغيره (واصلاح الاجارين) وهي الحفر حول الخنل التي يثبت فيها الماء) شملت  
 بالاجارة التي يغسل فيها (وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى وقد يستغنى عنه  
 لسكونها من تحت ريح الذكور فشمم الهواء ريح الذكور البها (وتخصية) أي إزالة (حشيش)  
 ولورطبها وإطلاقه عليه لغة والاشهر انه اليابس (وقضبان مضرة) لاقتضاء العرف ذلك وعلم  
 من تقييدنا ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلاً فتخو طلع بلقح به وقوصرة تحتفظ العنقود  
 عن الطير على المالك (وتعريض جرت به عادة) في ذلك المحل ليمتد عليه الكرم ووضع حشيش  
 على العنقايد صوناً لها عن الشمس عند الحاجة (وكذا حفظ الثمر) على الشجر من سراق وطير  
 وزنبور فان لم يتصرف به أكثره السراق أو كبر البستان فالمؤنة عليه كإقتضاء اطلاقهم وبحث  
 الأذرى عدم لزومه ذلك في ماله بل على المالك معونته عليه (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه في  
 الاصح) لانهم من مصالحه والثاني ليس عليه لان الحفظ خارج عن أعمالها وكذا الجذاذ  
 والتجفيف لانهم ما بعد كمال الثمرة نعم قيد في الروضة كاصولها وجوب التجفيف بما ادا اعتيد أو  
 شرطاه والاوجه ما أطلقه المصنف في الكتاب من الوجوب مطلقاً لان مقابل الاصح لا يتأتى  
 الاعتناء انتفاء الشرط والمادة ان لا تسعه مخالفتهم او اذا اوجب لزوم تسوية الجرين ونقله إليه  
 وكما اوجب على العامل له استئجار المالك عليه وما اوجب على المالك لو فعله العامل باذن  
 المالك استحق الاجرة تنزيلاً له منزلة قوله افض ديني وبه فارق قوله له اغسل ثوبي وظاهر  
 كلامهم أن ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفة له كما هو

الخ) وينبغي ان من ذلك ما جرت به العادة من الزبل وسحوه فيكون على المالك (قوله فان لم يتصرف به الخ) معتمد (قوله فالمؤنة  
 عليه) أي العامل وإنما أفرد بها بالذكر للخلاف فيها والاقوله وكذا حفظ الخ شامل لها (قوله وبحث الأذرى الخ) هو ضعيف  
 (قوله واذا اوجب) أي الجفاف (قوله باذن المالك) أي من غير تعرض للاجرة أه سم على حج وقياسه أن ما اوجب على  
 العامل اذا فعله المالك باذنه استحق الاجرة به على العامل للهالة المذكورة (قوله وبه فارق قوله له) أي لا تخ

في الحر كالكف والرجل أي والصورة ان الجنابة لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ماسيأتي في المثنى (قوله فان نقصت كأن سقط ذكره وأثياه) عبارة التحفة فان لم تنقص كان سقط ذكره وأثياه كما هو الغالب لم يجب شيء انتهى فلا حاجة لقول الشارح فان نقصت لانه فرص المثنى وسقوط الذكر والاثنيين انما يحتاج اليه للتمثيل لعدم النقص وسيأتي انه لو كان القطع بجناية انه يضمن (قوله فلا يلزمه الا ما نقص) بمعنى انه يستقر عليه من الثمن نسبة ذلك النقص ويجعل قابضاً لمقابله فاذا نقص

(قوله ومعمول) المعمول الفاس ١٨٨ العظيمة التي يحفر بها الصخر والجمع المعاول اه مختار الصحاح (قوله بطل العقد)

أي والثمرة كلها للمالك وعليه للعامل أجره مثل عمله (قوله قديننازع) يتأمل فيه فانه جعل مناط الفرق أولاً بين نحو الطلع وخيط الخياط فامعنى الجمع المذكور حتى ينازع به (قوله جعلهم عمر الطلع) عبارة حج ثم انتهى ولملها الأولى لان الثمر هو نفس الطلع وعلى الثانية فلاضافة بيانية (قوله أما وضع شوك) مختار قوله كبناء الخيطان الخ (قوله جعل على اطراد عادة) ويبحث أبو زرعة أنهم اختلفوا في أثناء المدة في اتيان العامل بما لزمه فان بقي من أعمالها ما يمكن تداركه صدق المالك وألزم العامل بالعمل لان الاصل عدمه ويمكنه اقامة البيعة وان لم يبق شيء ولا يمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها والاصل عدمه اه ح (قوله علم به) أي تبرع الاجنبي (قوله نعم لا يلزمه) أي المالك وقوله

ظاهر على أن العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرف فاسا بما له فقول الشيخ في شرح منجه وظاهراً انه لو جرت عادة بأن شياً من ذلك على المالك اتبعت بتعيين جملة على ما ليس للاصحاب فيه نص بأنه على أحدهما أو بأن العرف فيه يقتضى كذا أو الا فهو غير صحيح (وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الخيطان) ونصب نحو باب أو دولا وبفاس ومنجول ومعمول وبقر تحرت أو تدير الدولا ب (وحفر ثم رجس يدفعه على المالك) فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد ولا يشكك عليه اتباع العرف في نحو خيط خياط في الاجارة لان هذا به قوام الصنعة حالاً ودواماً والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالاً ثم يستغنى عنه وقديننازع فيه جعلهم عمر الطلع كأنه يخطب فلو وجه أن العرف لم ينضب هنا فعمل فيه بأصل أن العين على المالك وتم قديننضب وقدينضطرب فعمل به في الاول ووجب البيان في الثاني أما موضع شوك على الجدار وترقيق يسيراً نفق في الجدار فيتبع فيه العادة في الاصح من كونهما على المالك أو العامل وما نقله السبكي عن النص من ان الثاني على المالك جعل على اطراد عادة به (والمساقاة لازمة) أي عقدها لازم من الجانبين كلاجارة قبل العمل وبعبارة لان أعمالها في اعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون اقراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة ككناها باقية أو نحو غضب كما يلزم عامل القراض التنضيب مع عدم الربح ووجه لزومها ظاهر كما فاده الوالد رحمه الله تعالى وهو مراعاة مصلحة كل منهما ولو تمكن العامل من فسخه قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه أولاً يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل بفوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه أكثر من أجره مثله (ولو هرب العامل) أو حبس أو مرض (قبل الفراغ) من العمل وان لم يشرع فيه (وأتمه المالك متبرعاً) بالعمل أو بقرنته عن العامل (بقي استحقاق العامل) لما شرط له كالتبرع عنه اجنبي بذلك علم به المالك أم جهله نعم لا يلزمه اجابة اجنبي متطوع والتبرع عنه مع حضوره كذلك والاطمئنان مثال فلو تبرع عنه بجميع العمل كان كذلك ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عنه أو عمل الاجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من الجملة للزوم ما هنا وان بحث السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق (والا) بان لم يتبرع أحد بتمامه ورفع الامر للحاكم وليس له ضامن فيماليزمه من أعمال المساقاة أو كان ولم يمكن التخلص منه (استأجر الحاكم عليه من يمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلاً وتعذر احضاره عنده لانه واجب عليه فتاب عنه فيه ولو امتنع مع حضوره فكذلك واستجاره من ماله ان وجد ولو

اجابة اجنبي متطوع ظاهره ولو أميناً عارفاً يتبعي خلافه أحد ما يأتي في الوارث وان أمكن الفرق من بأن الوارث شريك فهو لمباشرة ملكه والاجنبي لاحق له في البستان فلا يلزم من تمكن الوارث تمكين الاجنبي لكن الظاهر عدم الفرق لانه لا ضرورة على المالك ولا منة عليه وفيه نفع للعامل فأشبهه ما لو استأجر من يعمل عنه (قوله كذلك) أي كعمل المالك بعد هرب العامل متبرعاً (قوله استحق العامل) أي في صورتين (قوله وان بحث) اعتمده حج (قوله واستجاره) أي الحاكم من ماله أي العامل

ثلث القيمة يجعل قابضاً لثلث ويستقر عليه ثلث الثمن (قوله أي أقصاها) لا يناسب ما قدمه أول الفصل من ان مراد المصنف  
ما هو أعم من الغصب ولا ماسياً في المتن في المتقوم (قوله فحمل كلامه على هذا التعميم) قد يقال انه لم يحمله على التعميم  
لانه اغماجه على ضمان النفس وجعل ضمان الاجزاء قدرا زائدا عليه كما لا يخفى فهو تخصص عكس ما حمله عليه الاسنوي

وقوله أورضى أي الاجير (قوله اقترض عليه) قال في شرح الروض وهو لهم استقرض واكثرى عنه يفهم انه ليس له ان يساق  
عنه وهو كذلك اه سم على حج (قوله عمل المالك بنفسه) أي ورجع بالاجرة (قوله وقيد السبكي) معتمد (قوله مطلقا) سواء  
تعدر عمله أم لا كان العامل المالك أم لا قدرت له اجرة أم لا (قوله نعم يتخير المالك بين الفسخ الخ) واذا فسخ بعد ظهور الثمرة  
فلا يبعد استحقاق العامل منها لخصه ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أن يستحق اجرة المثل لان قضية الفسخ تراذ العوضين  
فيرجع لبذل عمله وهو اجرة المثل وفاقا لم روقا وقد يؤيده قوله في نظيره والتمركه للمالك فليتامل اه سم على حج (قوله  
لكن بمال) وان قل اه حج أي له ولن يوصله اليه ويوجه بأنه ظم (قوله فليشهد على ١٨٩ الانفاق) وينبغي الاكتفاء

بواحد ويختلف معهما ان أراد  
الرجوع (قوله فان يحجز)  
أي فيما لو كانت المسافة  
في الذمة ليتأتى قوله وان  
ظهرت فلا فسخ أما اذا  
كانت الاجارة على العين  
خير بين الفسخ والصبر  
مطلقا كما تقدم في قوله  
نعم يتخير المالك الخ (قوله  
فان تعذر الاشهاد لم يرجع)  
ظاهره عدم الرجوع  
ظاهرا وباطنا ولو قيل بأن  
له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا  
بل ومثله سائر الصور  
التي قيل فيها بعدم الرجوع  
لفقد الشهود فان الشهود  
انما تعتبر لاثبات الحق  
ظاهرا والا فالمدار في  
الاستحقاق وعدمه على

من حصته اذا كان بعد بدو الصلاح أورضى باجرة مؤجلة فان تعذر ذلك اقترض عليه من  
المالك أو غيره ويوفي من حصته من الثمرة فان تعذر انتراضه عمل المالك بنفسه وللمالك فعل  
ما ذكر باذن الحاكم كما رجح ابن الرفعة وقيد السبكي بما اذا قدر الحاكم له الاجرة وعين  
الاجير والام يجوز محل ما تقرر اذا كانت واردة على الذمة فان كانت واردة على العين امتنع  
استنابة غيره عنه مطلقا كما اقتضاه كلامه ما قاله الاذري وقال السبكي والنشائي وصاحب  
العين انه لا يستأجر عنه قطعا نعم يتخير المالك بين الفسخ والسبر (فان لم يقدر) المالك (على  
الحاكم) لكونه فوق مسافة العدوى أو حاضر ولم يجبه لماسأله وأجابه لكن بمال يأخذه منه  
فيما يظهر (فليشهد على الانفاق) لمن استأجره وانه بذله بشرط الرجوع أو على العمل ان عمل  
بنفسه وانه اغماجه على شرط الرجوع (ان أراد الرجوع) تتريلا للشهاد حينئذ منزلة الحكم  
ويصدق حينئذ بيمينه في قدر ما أنفق على الوجه المعتاد كما رجح السبكي وسيأتي نظيره في  
هرب الجمال فان لم يشهد كما ذكرناه امتنع الرجوع لظهور رتبته فان تعذر الاشهاد لم يرجع  
أيضاً لن دور العذر فان يحجز عن العمل والانفاق حينئذ ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة  
عمله وان ظهرت فلا فسخ هي لهما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركه أم الوارث  
العمل منها) كبقية ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يكلف الوفاء من عين  
التركة ويلزم المالك تمكينه حيث كان عارفا بالعمل ثقة فان امتنع بالكلية استأجر الحاكم  
عليه أما اذا لم يخلف تركه للوارث العمل ولا يجبر عليه ومحل ذلك اذا كانت على الذمة والا  
انصحت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك مطلقا فبستمر العامل ويأخذ حصته ولو  
ساقى البطن الاول البطن الثاني ثم مات لاول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي

ما في نفس الامر (قوله وخلف تركه) شامل للثمة المعامل عليها اذا مات بعد ظهور رها وواقفه ما مر للشارح في هرب العامل  
من قوله واستجاره من ماله ان وجد ولو من حصته اذا كان بعد بدو الصلاح أورضى باجرة مؤجلة اه (قوله ويلزم المالك  
تمكينه) أي الوارث (قوله والا انصحت بموته) أي ولو ارثه اجرة مثل ماضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزء منها  
وهل يوزع باعتبار المدين وان تفاوت أو باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة فله وكثرة فيه نظرا والاقرب الثاني (قوله كالاجير)  
قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله اذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المسافة فان مات بعد  
بدو الصلاح أو الجذاذ ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المسافة بعد ظهور رها هل ينقطع  
استحقاقه من الثمرة فيه نظرا ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس ان يستحق اجرة المثل دون الثمرة لارتفاع  
العقد بالانفساخ وقد وافق مر آخر اعلى هذا القياس اه سم على حج (قولا مطلقا) سواء كانت المسافة على عين العامل  
أو ذمته (قوله فينبغي أن تنفسخ) وفائدته انقطاع تعلق حق البطن الاول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتدق بالثمرة لانها  
نسبت من التركة والوارث انما استحقها من قبل الوارث

لا تسمى (قوله وقيل بفتحها) قال الشهاب سم فيسه تأمل اه ولعل وجهه ان اسم المفعول لا يصاغ من قاصر (قوله ولا بر اختلط) عبارة التحفة وبراختلط بشعير مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما كذا قاله الاسنوي وتبعه جمع لكن قال الازري انه عجيب ومن ثم قال الزركشي وقد يمنع رد مثله الخ فقوله وبراختلط بشعير مثلي مبتدأ وخبر

(قوله فتنسخ) أي وفأثدته استحقاق الوارث لها تركه حتى لو كان على الميت دين تعلق به ما تقدم على حق الورثة (قوله فالاجرة على المالك) وينبغي ان يكون مثل ذلك ما لوضع لناظر الوقف مشرف لمجرد الرينة فيكون في مال الوقف قياسا على المالك لان الحظ في ذلك لاوقف أما لو ثبت خيانتة فيفسق (قوله فللعامل الخ) قال في الروض وان تلفت أي الثمرة أو الشجر طوب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل في الحديقة المغصوبة أي لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اه سم على حج (قوله فان كان ثم) ١٩٠ أي حين الاقالة (قوله لم يستحقها العامل) ظاهره انه لا اجرة له وعليه فيفرق

بينه وبين ما مر من انه لو فسخ المالك لهرب العامل استحق اجرة المثل لما مضى من عمله بأن الاقالة لما كانت بالتوافق منهما كان ذلك رضامنه باسقاط حقه من العمل بخلافه فيما مر فان المالك لما استقل بالفسخ لم ينقطع تعلق حق العامل (قوله من المالك) متعلق ببيع

#### كتاب الاجارة

(قوله ثم اشتهرت) أي لغة على وجه المجاز يدل قوله وشرا (قوله وقبولها للبذل والاباحة) عطف تفسير على البذل ويدل عليه قوله في بيان المحترز فخرج بالاخير وبالعلم (قوله نحو منفعة البضع) أي فلا تصح اجرة الجوارى للوطء وقوله على ان الخ

ان تنسخ كما قاله الزركشي لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى من ذلك الوارث اذا ساق مورثه ثم مات المورث فتنسخ (ولو ثبت خيانة عامل) باقراره أو بينة أو عين رد (ضم اليه مشرف) ولا ترتفع يده للزوم العمل عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتهين جمع بين الحقين واجر المشرف عليه فان ضم اليه لريية فقط فالاجرة على المالك (فان لم يحفظ) العامل (به) أي المشرف عن الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا ان كان العمل في الذمة والاختير المالك فيما يظهر كما مر نظيره (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساق وان لم يخرج الشجر كذلك وقول الشارح بخروج الشجرة مستحقه جرى على الغالب (فالعامل) عند جهله بالحال (على المساق اجرة المثل) لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع بيدها كما لو استأجر رجلا للعمل في مغصوب فعمل جاهلا أما اذا كان عاملا بالحال فلا شيء له جزما وتصح الاقالة في المساقاة كما قاله الزركشي قال فان كان ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشتري كما كان مع البائع وليس للبائع بيع حصته من الثمرة وحدها بشرط القطع لشيوعه ان قلنا بان قسمة ذلك بيع فان قلنا افرار وهو الاصح صح ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأنتمت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كالمولم يعمل شيئا لانه شريك كما قاله الماوردي وغيره وما في فتاوى القاضى من انه يستحق بالقسط مفرع على المرجوح القائل بأنه أجير

#### كتاب الاجارة

بتبليث الهمة والكسر أصح وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد وشرا عتليك منفعة بعوض بالشروط الاتية منها علم عوضه او قبولها للبذل والاباحة فخرج بالآخر نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجمالة على عمل مجهول فلا يشترط في الاول علم العوض وان كان قد يكون معلوما كان ساقاه على ثمرة موجودة وقد تقع

أشار به الى عدم ورود عقد النكاح (قوله على ان الزوج) أي فلا حاجة للاخراج (قوله وبالعلم) أي الثانية بالعوض (قوله على عمل) فيد في الجمالة فان عملها قد يكون معلوما بخلاف المساقاة فان عملها مجهول دائما نعم عوضها قد يكون معلوما كان عقد على ثمرة موجودة (قوله فلا يشترط في الاول) أي المساقاة أشار به الى دفع ما أورد عليه من أن التعريف غير مانع اذ يدخل فيه المساقاة اذا كان عوضها معلوما والجمالة اذا كان عملها معلوما وحاصل الجواب انه لا يرد واحد منهما لان العلم بالعمل والعوض شرط في الاجارة وليس ذلك شرط في المساقاة والجمالة وان اتفق وجوده واعترض سم على حج هذا الجواب بأن عدم الاشرط لا يدخل له في دفع الاعتراض لانه متى دخل في التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا اه (وأقول) أما المساقاة فلا ترد لان العوض وان كان معلوما لكن العمل مجهول فلا تصدق الاجارة عليها وأما الجمالة فيمكن اخراجها بان يزداد في التعريف ما يؤخذ من صيغتها الاتية انها بلفظ الاجارة أو نحوها (قوله وان كان) أي العوض



ويتأمل عبارة القصة يعلم ما في كلام الشارح (قوله ويبيض) الجع فيه معتبر لان البيضة الواحدة متقومة (قوله كالونقل المالك برأمن مصر الخ) هذاعين قول المصنف الآتي ولو ظفر ياغاصب في غير بلد النفل الخ وظاهر ان نقل المالك له اذ الحكم كذلك وان لم يحصل النقل المذكور بان اشتراه مثلا المالك من مكة وغصبه منه آخر هناك كما يعلم من كلام المصنف من مصر لا دخل له في الحكم الآتي (قوله ثم غصبه آخر هناك) أي وأتلفه هناك (قوله ضمن المثل ساوي قيمة الآخر أم لا)

(قوله فان تعاسرتم الآية) قال حج ولك أن تقول ان اراد المنازعة على أصل الايجار فرده بما ذكر واضح او مع الايجاب والقبول لم يصلح ذلك لردّه اذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجهه والصديق مفعول معه ويصح أن يكون عطفاء على الضمير فهو بالجر (قوله من بنى الدليل) بكسر الدال وسكون الياء التعتية وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهـموزا اه فتح الباري أي ليدلهم على طريق المدينة حين الهجرة (قوله بالثأجر) هو بالهمز يقال كافي القاموس أجره ايجار ومؤاجرة ويحجور ابدال الهمزة واو لكونه مفتوحا بعد ضمة (قوله داعية اليها) أي الاجارة (قوله كبائع) قال الزركشي وعلم منه انه لا اجارة للاعنى لانه لا يصح بيعه نعم له أن يؤجر نفسه كالعبد الاعمى أن يشتري نفسه قاله في الروضة وشرح المذهب في كتاب البيع وكذلك الغير أن يستأجر ذمته لانها سلم وقضية قوله وكذلك الغير أن يستأجر ذمته أنه لا يصح منه أن يلزم ذمته ١٩١ الغير ما في السلم من جواز كونه

وقياس مسلما ومسلما اليه جواز ذلك هنا وقوله كبائع أي كشرط بائع (قوله لانها صنف من البيع) أي لانها في المنافع والسلم صنف من البيع (قوله نعم استيجار كافر الخ) هو وما بعده استدرالك على ما يفهم من قوله كبائع ومشتري من أنه لا تصح اجارة السفينة كما لا يصح بيعه ومن أنه لا يصح استيجار الكافر مسلما كما لا يصح شراؤه (قوله لكنها) أي اجارة العين ومفهومه عدم الكراهة في اجارة الذممة (قوله ومن ثم أجبر الخ) مجرد الكراهة لا يستلزم الاجبار على ازالة

الثانية على عمل معلوم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ومنازعة الاسنوى في الاستدلال بها مردودة اذ مفادها وقوع الارضاع للآباء وهو مستلزم الاذن لمن فيه به عوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو العقد وقوله أيضا فان تعاسرتم الآية واخبار كاستيجاره صلى الله عليه وسلم والصديق رجلا من بنى الدليل يقال له عبد الله بن الاريق وأمره صلى الله عليه وسلم بالثأجر والحاجة بل الضرورة داعية اليها اركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدة وكونه الاصل بدأ به فقال (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر الدال عليه ما لفظ الاجارة (كبايع ومشتري) لانها صنف من البيع فاشتراط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بنحو حق نعم استيجار كافر لمسلم ولو اجارة عين صحح لكنهما مكروهة ومن ثم أجبر في اعلى ايجاره لمسلم وايجار سفينة نفسه لما لا يقصد من عمله كالخ لجواز تبرعه به ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياها الا قضاء بيبعه الى عتقه فاعتقر فيه ما لم يفتقر في الاجارة لعدم ادائهم اليه ولو كان لوقف ناظر ان فأجر أحدهما الآخر أرضا لوقف صح ان استقل كل منهما او الافلا على ما يحسنه العراقي ويأتي فيه ما مر في الوصيين والعاملين (والصيغة) معتيرة هنا كبيع فيجربى فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها بيع ما مر في صيغة البيع الا عدم التاقية وهي صريحة وكتاية فن الصريح (أجرتك هذا أو أكريتك) هذا أو عوضك منفعة هذه الدار سنة بنبعة دارك كما اقتضاه افتاء القاضي (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لاجرو ما بعده لانه انشاء وهو ينقض باقتضاء

اليد عنه وكان الاولى أن يقول ومع ذلك يجبر على ايجاره الخ وقوله فيها أي في اجارة العين (قوله على ايجاره) أي فلو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الاجارة المسماة (قوله لما لا يقصد) أي بان يكون غنيا بما له عن كسب يصره على نفقه نفسه ومن تلزمه مؤنته أخذ ما قدمه الشارح في باب الحجر (قوله ويصح بيع السيد للعبد نفسه) أي وأما لو وكل شخص عبدا في شراء نفسه أو استيجارها مولكاه فيصح كما مر في باب الخيارات (قوله ويأتي فيه ما مر) وهو أن المعتمد امتناع معاملة أحدهم الاخر مطلقا خلافا لخ ثم وهنا عبارة الشارح ثم ولو كان له عاملان مستقلان فهل لاحدهما معاملة الاخر وجهان أو وجههما نعم ان اثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الاذرى فيهما وجهه غيره لكن المعتمد كما في آداب القضاء للاسطغري منع بيع أحدهما فإني نظير ذلك في العاملين لكن حج انما ذكر الصحة فيما لو اشتري احد وصيين من الاخر شيئا لاحد محجورين ما من مال الاخر وعلى الصحة فيه بعدم التهمة بخلاف الناظرين فان أحدهما يشتري لنفسه من الاخر وفيه تهمة فان حمل كلام الشارح في الوصيين على أن أحدهما يشتري لنفسه من الاخر كانت مسئلة غير التي فرض الكلام فيها حج

أي في الأولى والثالثة كما يعلم عما يأتي (قوله وأكله) ليس بغيره كما يعلم عما يأتي (قوله ومقابل الأصح عشرة أوجه الوجه الثاني الخ) حق العبارة الوجه الأول حتى يوافق كون مقابل الأصح عشرة ليس منها الأصح والواقع أنها عشرة كما سردها العلامة الأذري والشارح أدرج وجهين في وجهه وهو الرابع في كلامه قال العلامة المذكور وكما هامنقولة خلا الأخر فان ابن الرفعة

(قوله وألبته مائة عام) عبارة الميضاوي فالبته مائة عام أو أماته الله فلبت مائة عام وعبارة حج ونظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى فإماته الله مائة عام أي وألبته مائة عام اه وقضيته قوله على القول به في الآية ان ثم من لا يقدر في الآية محذوف فلا يكون مما نحن فيه (قوله والظرفية تقتضي الخ) ينظر وجه هذا الاقتضاء وعليه فإماته مائة عام لان الانتفاع أمر موهوم الآن مع أن معنى انتفع استوف منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها بمجرد التخييل وما يقول في نحو الله على أن أصوم هذه السنة أو أن أعتكف هذا اليوم فان كلام من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالاجماع ١٩٢ ظرفية لاشبهة في صحتها لا حد اه سم على حج وقد يقال يمكن الفرق بأن الاعتكاف

والصوم معناهما مفعول مخصوص من المعتكف والصائم يمكن أن يتصور على وجه مخصوص بصره عنده كالمحسوس ولا كذلك المنافع فان تصورهما يكون بأمر اجالي يختلف متعلقه باختلاف المنافع فله وكثرة (قوله خلاف ذلك) أي المحقق أي خلاف الموهوم بان يكون الظروف محققا (قوله فكان تقدير ما ذكر) أي ان جعل ظرفا لمنافع ومتعينا ان جعل ظرفا لاجر (قوله وان لم يقل من الآن) عبارة حج لا يشترط عندهما وان فوزا فيه أن يقول من الآن (قوله وتختص) أي زيادة على ما مر من الصيغ (قوله

لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره قوله تعالى فإماته الله مائة عام أي وألبته مائة عام ولا يقال يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالاتية كما هو واضح لانا نقول المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وان لم يقل من الآن وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو سلمت اليك هذه الدراهم في خياطة هذا أو في دابة صفتها كذا أو في حلي الى مكة (فيقول) الخطاب متصلا (قلت أو استأجرت أو أكرت) أو استكرت ومن الكناية جعلت لك منفعة سنة بكذا أو أسكن دارى شهر ايكذومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وإيجاب وبإشارة أخرى فهمت وافهم كلامه اعتبار التوقيت وذكر الاجرة لان قضاء الجهالة حية ثم ذمومردها اجارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين عند الجمهور (والاصح انعقادها) أي الاجارة (بقوله أكرت) أو أكرت (منفعتها) أي الدار سنة بكذا اذا المقصود منها المنفعة فذكرها تارة كيد والثاني المنع لان لفظ الاجارة وضع مضافا للعين لان المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف المقدم عليها (و) (الاصح) (منعها) أي منع انعقادها (بقوله بعنتك) أو اشترت (منفعتها) لان لفظ البيع موضوع التملك العين فلا يستعمل في المنفعة كالا ينعقد بلفظ الاجارة وعلم مما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ اذ لفظ البيع يقتضي التأييد فينسى ذكر المدة ولو قال في اجارة الذمة ألزمت ذمتك كذا كفاه عن لفظ الاجارة ونحوها (وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار) ولم يقيده بما بعده إشارة الى عدم تصور اجارة الذمة فيه لان قضاء ثبوته فيها (ودابة أو شخص) أي آدمي ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية الغلب فيها المذكر لشرفه في قوله (معينين) فيتصور فيهما اجارة الذمة والعين وما بحثه الجلال البلقيني من الحاق السفن بهما لا بالعقارات في الوردية الله تعالى بخلافه وهو أنه

بنحو ألزمت ذمتك) أي كذا وكان الأولى أن يذكره وخرج به ما لو قال ألزمتك فانه اجارة عين كما نقل سم لا تصح على منهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين وعبارته ولو قال للاجر الزمتك عمل كذا فهل هو اجارة عين أو ذمة ذكر فيه الدميري احتمالين وقال الأقرب انه اجارة عين اه (قوله أو في دابة) أي لجل كذا أو نحوها والافهذه الصيغة انما هي في الدابة نفسها (قوله وتنعقد باستيجاب) كاجرني وإيجاب واستقبال وقبول كما هو ظاهر (قوله وافهم كلامه) أي زيادة على ما مر من الصيغ (قوله لان قضاء الجهالة) أي وهو كذلك لان قضاء الجهالة فليس علمه للافهام (قوله مضافا الى العين) أي مرتبها بها وان كان المقصد به المنفعة (قوله كما لا ينعقد) أي البيع (قوله وعلم مما تقرر انه) أي بعنتك منفعته (القول بذلك) مشى عليه حج (قوله ولو قال في اجارة الذمة الخ) هذه الصورة علمت من قوله اولا وتختص بنحو ألزمت ذمتك وأما لو اقتصر على عمل كذا ولم يذكر لفظ الذمة فاجارة عين كما تقدم عن الدميري (قوله لم يقيده بما بعده) أي من قوله معين (قوله فيتصور فيهما) أي الدابة والشخص (قوله أفنى الوالد الخ) أي خلافا لـ

استنبطه في الكفاية ورجع عنه في المطلب اه وعبر الاذري عن المطالبة المذكورة في كلام الشارح في أربعة مواضع بالحج (قوله بدلها) منصوب يأخذ والضمير فيه للقيمة أي بان يعتاض الامنة عن القيمة والافالقيمة لاتكون الامن النقد بشرطه وانظر اذا ارد الغاصب المنصوب في صورة الامنة هل يرد المالك مثل الامنة او يرد القيمة (قوله والمالك لا يستلزم حل الوطء) صريح في انه لا يحل له ووطؤها فليراجع (قوله فان فقد المثل) ظاهره في البلدين وانظر لو فقد في أحدهما فقط هل يتعين

(قوله وهو ما) أي محسوس اه ح (قوله السابقة آنفا) هي قوله ومورد اجارة العين الخ (قوله فلا اجرة للدول) أي على الاول وقوله مطلقا علم الفساد أولا (قوله وأما الثاني) وفي نسخة وللثاني ان علم الفساد والافال الخ وتعلقها سم بما صورته تقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد الفرق اه سم على حج قد يفرق بأنه ثم وضع يده على المال باذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وما هنا بغير اذن منه فهو كما ذون الغاصب وعمله مهدر مع العلم ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انقضت المساقاة على ما مر ولا شيء للعامل الثاني على ١٩٣ الاول ان علم الفساد وقول سم قد

يستحق مع علم الخ معناه  
 أنه قد يستحق ذلك مع علم  
 الفساد لا بقيد كونه عاملا  
 ثانيا بل مراده أن العامل  
 من حيث هو يستحق كما  
 لو قال ساقيتك على أن  
 لك من الثمرة أو الرج جزأ  
 (قوله على الآذن) أي  
 لا على المالك (قوله ومنه  
 أن يلزمه حمله) أي بأن  
 يقول أزميتك حلي إلى  
 كذا لكن قد مناعن  
 الدميري أنه لو قال أزميتك  
 عمل كذا كان اجارة عين  
 فيحتمل أن ما هنا مفرع  
 على كلام غير الدميري  
 فباعن الدميري خلاف  
 المعتمد ويحتمل أن ما هنا  
 مصور بما لو قال أزميت  
 ذمتك حلي إلى كذا فلا

لا تصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم السفن والمراد بالعين هنا مقابل  
 الذمة وهو ما يتقيد لعقده وفي صورة الخلاف السابقة آنفا مقابل المنفعة وهو ما يرد العقد  
 عليه ولو اذن أجير العين لغيره في العمل باجرة فعمل فلا اجرة للدول مطلقا وما الثاني فله  
 اجرة المثل أي على الآذن له كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا  
 (موصوفة) بالصفات الاتية (و) يتصور أيضا (بان يلزم ذمته) علم لا ومنه ان يلزمه حمله  
 الى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطهما الآتي أو يسلم اليه في احدهما أو في دابة موصوفة  
 ليحمله الى مكة مثلا كذا (ولو قال استأجرتك) أو أكثر يتك (لتعمل كذا) أو لكذا أو لعمل  
 كذا (فاجارة عين) لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل)  
 اجارة (ذمة) لان القصد حصول العمل لا بالنظر لفاعله ويرد بجمع ذلك نظر الماد على  
 الخطاب (ويشترط في اجارة الذمة) ان عقدت بلفظ اجارة أو سلم (تسلم الاجرة في المجلس)  
 كمرأس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء أتأخر العمل فيها عن  
 العقد أم لا والاستبدال عنها والحوالة لغيرها والبراءة منها وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ  
 الاجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلم في المعنى أيضا للضعف  
 الاجارة حيث وردت على معدوم وتعدراستيفاؤها دفعة ولا كذلك ببيع ما في الذمة فهما  
 فخر واضعها باشتراط قبض اجرتها في المجلس (واجارة العين) الاجرة فيها كالتن في البيع  
 فحينئذ لا يشترط ذلك) أي تسليم الاجرة (فيها) في المجلس معينة أو في الذمة نعم يتعين لتسليمها  
 محل العقد على ما مر في السلم (ويجوز) في الاجرة (فيها) أي اجارة العين (التأجيل والتأجيل)  
 للاجرة (ان كانت) تلك الاجرة (في الذمة) كالتن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة لغيرها  
 والبراءة منها فان كانت معينة لم يجز تأجيلها الا ان الاعيان لا تقبل التأجيل (واذا أطلقت)

٢٥ نهاية ح  
 يكون محالفا له (قوله أو يسلم اليه في أحدهما) أي الخياطة والبناء (قوله أو لعمل كذا)  
 أي أو أزميتك عمل كذا كما قدمناه عن الدميري وأشار الشارح بما ذكره من الامثلة الى انه لا فرق بين التعبير بالفعل والمصدر  
 (قوله ان عقدت الخ) أي سواء عقدت بلفظ الخ فالمراد منه التعميم لا التقييد ويرشد الى ذلك الفرق الآتي بين العقد بلفظ  
 الاجارة وبينه بلفظ البيع (قوله فيمتنع فيها) الاولى التعبير بالواو وامتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط  
 تسليم الاجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لهما ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه  
 بقوله كمرأس مال السلم (قوله ونما اشترطوا ذلك) أي تسليم الاجرة (قوله ولم يشترطوه) أي بناء على ما تقدم للشارح من  
 أن المعتمد فيما ذكر ان الاحكام تابعة للفظ دون المعنى خلافا لابن حجر ثم ما هنا فبإرته كالشارح (قوله باشتراط قبض) أي  
 وعدم الاستبدال عنها الى آخر ما تقدم (قوله محل العقد) أي تلك المحلة حيث كان محل صالحا لم يعينها غيره (قوله والبراءة  
 منها) أي ولو في المجلس كما يأتي (قوله واذا أطلقت الاجرة) أي التي في الذمة في اجارة العين أو الذمة

المثل في البلد الآخر أو يقضي بين المطالبة به وقية البلد الآخر راجع (قوله وابعاضه) محله في الرقيق ان كان أقصى القيم أكثر من مقدار العضو كما مر (قوله اذا لم يدخل في ضمانه) بمعنى انه لم تشتغل ذمة ببدله فالمنقضي ضمان الذمة والافضمان اليد موجود وقد تقدم ما يوضح هذا في الشرح في باب العارية (قوله هذا ان صلح المحل الخ) لم يتقدم لهذه الاشارة مرجع ولعله

(قوله فكما مر في البيع) أي فيبدأ هنا بالمؤجر ان كانت الاجرة في الذمة والافضمان (قوله أو في الذمة) أي بأن صرح فيها بذلك والا فالمطلقة محمولة على ١٩٤ الذمة ثم رأيت في سم على حج (قوله ولو أجز الناظر الوقف سنين) أي مع مسوغ

الاجرة عن ذكر تأجيل وتجهيل (تجهلت) كمن المبيع المطلق ولان المؤجر يملكها بالعقد لكن لا يسحق استيفاءها الا بتسليم العين فان تنازعا فحين يبدا به فكما مر في البيع كما قاله المتولى خلافاً للوردي (وان كانت) الاجرة (معينة) بان ربطها بعين أو مطلقاً أو في الذمة (ملك في الحال) بنفس العقد ولو مؤجلة كما يملك المستأجر المنفعة به في اجارة العين لكن ملكا كما مر اي كلامي جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيد كر انما لا تستقر الا باستيفاء المنافع أو تفويتها ولو أجز الناظر الوقف سنين وقبض الاجرة جازله دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى تبعال ان الرفعة خلافاً للقفال لان الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهر او عدم الاستمرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما لو أجز داره سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الاول على أصح الطريقين وان كان لا يلزمه أن يخرج الأزكاة ما استقر على الاظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصدق وتصرف في جميعه قبل الدخول وكذلك في الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا أجز الدار وقبض أجرته الى التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة السمماة في تركه القابض وقضية ملكها في الحال ولو مؤجلة صحة البراء منها وان كان في مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالا براء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار أكثر من العقد فكانه باع بلائمن (ويشترط) لصحة الاجارة (كون الاجرة معلومة) جنسا وقدر او صفة ان كانت في الذمة والا كفت مشاهدتها في اجارة العين والذمة كما مر نظيره في الثمن ويؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير القدر وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجملة اذا العبرة في الاجرة حيث كانت تقداً بقدر بلداً العقدة وقته فان كانت بيادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما يجتهد الادري والعبارة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقداً ووزناً وجواز الخ بالرزق مستثنى توسعة في تحصيل العباداة على انه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافاً للمولى العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جملة اغتفر فيها الجهل بالجعل كسئلة العج (فلا تصح) اجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لاداة بصرف أو بقعل (العلف) لها بفتح اللام المعروف به وباسكانها كما يحطه المصدر للجهل به ما وان كان عيناً كما جرتكها بيدنا على أن تصرفه في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع

له جازله أي بأن وجب عليه ولا يجوز له ان يدخر منه شيئاً لجهة الوقف حيث لم يكن ثم ما يقتضي ذلك حالاً (قوله فلو مات القابض الخ) أي وأموال الناظر المؤجر فان كان من أهل الوقف وشرطه النظر مدة استحقاقه انقضت الاجارة بموته والا فكما يأتي (قوله فحكموا بالملك فيها) أي الاجرة (قوله وأوجبوا زكاتها) أي زكاة جميع الاجرة (قوله ويرجع المستحق وهو من انتقل اليه الوقف) قوله في تركه القابض) أي فان لم يكن له تركه فلائشي كسائر الديون ولا رجوع له على الناظر كما يأتي بعد قول المصنف في فصل لا تنسخ اجارة الخ ولا عوت متولى الوقف الخ (قوله صحة البراء) هذا هو المعتمد وقوله منها أي الاجرة (قوله لانه لا خيار فيها الخ) أي على الراجح وقضيه انه على

القول بثبوت الخيار فيها الا يصح البراء منها (قوله بعد لزومه) أي العقد وقوله قبله أي اللزوم (قوله ولو في الجملة) به الاولى ان يقول وكالاجرة الجملة لانها لا تصلح غاية للاجارة (قوله اعتبر أقرب البلاد اليها) أي فلا استوى اليها محلان واختف نقد هما اشترط تعيين نقد أحدهما كما في البيع ببلدها نقدان لم يغلب أحدهما (قوله فلا تصح اجارة لدار بالعمارة) أي حيث كانت العمارة مجهولة لما يأتي في قوله فان عينت الخ (قوله وان كان) غاية الى ما عقد عليه من الاجرة به وقوله عيناً أي معلوماً (قوله فان صرف وقصد الخ) نظيره انه لا فرق في الرجوع بما صرفه عند نيته بين كون الاذن مالسكاً وغيره كقول المحجور عليه وناظر الوقف وقد يقال في جواز ذلك على غير المالك نظراً لانه لا ينبغي له الاذن المذكور بل حقه ان يباشر

سقط من النسخ وهو نحو قوله في محله عقب قول المصنف بقيمة يوم النصف كما هو كذلك في التحفة (قوله قال في الروضة) الى نفسه فاذا لاغ لكنه ان جرت العادة بذلك احتمل الاكتفاء به فليراجع والا قرب الاول وظاهره انه لا يتوقف رجوعه على اشهاد وهو قريب هذا ويحتمل ان المستأجر يرجع بما صرفه على الناظر والناظر لارجوعه على جهة الوقف كما لو غصب شاة واستأجر قصا بالذبح فذبحها جاهلا يكون المستأجر غاصبا فان الغصاب يرجع على الغاصب باجرة المثل لسكونه محله على الفعل والغاصب لا يرجع على المالك بشئ لتعديده وهذا الاحتمال هو الظاهر (قوله بشرط أن يحصده البائع) أي فانه باطل (قوله كان هناك شرط) أي أو ما في قوة الشرط كما جرت تكهها بعمارتها (قوله فان عينت) أي العمارة كما جرت تكهها بعمارة هذا المحل (قوله وتبرع المستأجر به) أي بالعمل (قوله فيجوز) أي سواء كان ذلك في المالك أو الوقف (قوله منزلة الوكيل) فيه ان تنزيله منزلة الوكيل يصح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضاً عن الناظر مقبضاً لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور (قوله وكالة ضمنية) لكن يشكك عليه قوله الشخص لا يكون وكيلاً عن غيره في ازالة ملك نفسه عن الاجرة وقد يمنع ذلك بأنه ليس وكيلاً عن المستأجر لان المستأجر يفرغ ذمته مما اشتغلت به والعملة هم الوكلاء عن المؤجر في قبض الاجرة من المستأجر لكن يبيح الاشكال المشار اليه فيما مر ١٩٥ بأن فيه اتحاد القابض والمقبض

(قوله ويؤخذ من ذلك) أي من الاكتفاء بالاذن للمستأجر في الصرف (قوله ويصدق المستأجر) هو ظاهر حيث كانت الاجارة من المالك اما ناظر الوقف اذا وقع منه مثل ذلك في تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع لان تصديقه ليس في ماله له بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر فيه صادقا (قوله وهما العمارة موجودة) قضيته أنه لو كان الموكل فيه نحو

به رجوع والا فلا والوجه ان التعليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالماً بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع والحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقاً والا كما جرت تكهها بعمارتها فان عينت صحمت والا فلا أما اذا أذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستأجر به فيجوز واغتفر هنا اتحاد القابض والمقبض للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيل القابض من المستأجر وان لم يكن معيناً منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الاتفاق وقدره كارجحه السبكي لانه اثمنه ومحله اذا دعي قدر لا تتقافى العادة كما يأتي نظيره في الوصي وأولى والاحتجاج الى بينة ولا ينافيه قولهم لو قال الوكيل أنيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل لانه ليس هناك شئ في الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل عدم ما ادعاه وهما العمارة موجودة في الخارج ولا تستغنى الدابة عن العلف فصدق المستأجر وحينئذ فلا جامع بين المستأجرين ولا تكفي شهادة الصانع له نه صرف على أيديهم كذا لانهم وكلاؤه كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر ولو اكرت نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها نحو عمارة فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة وجهلت ففسدت والافقها وفيها بعد (ولا) الايجار (ليس) شاة مذبوحة (بالجلدويطعن) برا (ببعض الدقيق أو النخالة) التي تخرج منه

عمارة عمال دفعه اليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل اه سم على حج (أقول) وهو ظاهر (قوله انه صرف على أيديهم كذا) أي لانفسهم أما لو شهدوا بانه اشترى الالة التي بها كذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بانه دفع له كذا عن أجرته لم يمنع أو قالوا ان شهد بانه صرف على عمارة المحل كذا ولم يضيفوا ذلك لانفسهم فيقبل القاضي شهادتهم مالم يعلم القاضي أنهم يعنون أنفسهم (قوله يعلم عادة) قضيته انه لو لم يعلم بل طرأ ما يوجب تعطلها عدم الانفساخ وهو كذلك كما يعلم مما سياتي فيما لو غصبت الدابة المستأجرة من ثبوت الخيار على ما يأتي (قوله فان شرط الخ) أي من جانب المؤجر أو المستأجر وواقفه عليه (قوله والافقها) أي فيبطل فيها الخ وطريقهم للصحة تجديداً للعقد فيما بقي من المدة بأجرة معاملة (قوله ليس) من باب قطع ودخل اه مختار (قوله ويطن برا) بعض الدقيق خرج بالدقيق مالمواستأجره ببعض البريطن بانيه فلا يمنع وعبارة حج وصورة المسئلة ان يقول لتطعن المكمل بقضيه أو يطلق فان قال استأجرتك بقضيه من هذا لتطعن ما عداه صح فضايط ما يبطل ان يجعل الاجرة شيئاً تحصل بعمل الاجير اه وقياس ما مر للشارح فيما لو ساقى أحد الشمر يكين شريكه وما يأتي فيما لو استأجر امرأة لارضاع رقيق ببعضه فيصح سواء قال لتطعن بانيه أو كله الا ان من ان المعتمد فيه الصحة مطلقاً انه هنا كذلك (قوله أو النخالة) أي ابتداء

أخر السوادة الاقوله بخلاف ما لو لم يكن الغناء محرما فيلزمه تمام قيمته وكالامة في ذلك العبد هو عبارة الروض وشرحة  
لكن صدر الفرع في الروض وشرحه فيما لو تعلمت الامة الغناء عند الغاصب ثم نسبته وعبارة تم ما فرغ لو تعلمت الجارية  
المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسبته لم يضمه قال في الاصل لانه محرم كافي كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه

(قوله والاوجه فيها البطلان) خلافا لـج أي ويستحق أجره المثل (قوله أي امرأة مثلا) أي أو ذكر أو صغيرا سم على منهج  
(قوله لترضع رقيقا) أي مثلا أخذ من قوله الآتي بخلاف المرأة الخ (قوله المدكور) هو بالجرنعت لما (قوله وانتصر للقبائل) -  
يرده ماصر) يتأمل وان ماصر في المسافة ليس فيه ما يرد ما ذكر لان المعتمد فيه الصحة وان قال ساقمتك على جميع هذه الحديقة  
(قوله لكن المعتمد اطلاق الصحة) ١٩٦ أي هنا وفي المسافة ومثله في الصحة استجاره لطن هذه الويبة بربعها في

للجهل بثخانة الجلدورقته ونعومة الدقيق وخشونته لا تنفعا القدرة عليهما حالاً ولنبيه صلى الله  
عليه وسلم عن قفيز الطمان وفسر بأن يجعل أجره الطمن لحب معلوم قفيزا مطعوماً قال السبكي  
ومنه ما يقع في هذه الازمان من جعل أجره الجابي العشر مما يستخرجه قال فان قيل لك تطير  
العشر لم تصح الاجارة أيضا وفيه صحته جهالة نظروا الاوجه فيها البطلان للجهل بالجعل (ولو  
استأجرها) أي امرأة مثلا (لترضع رقيقا) له أي حصته الباقية بعد ما جعله منه أجره المذكور  
في قوله (ببعضه) المعين كسدسه (في الحال جاز على الصحيح) العلم بالاجرة ولا أثر لوقوع العمل  
المكثري له في ملك غير المكثري لوقوعه بطريق التبعية كما لو ساقى شريكه وشرط له زيادة من  
الثمر وانتصر للقبائل بما رده ماصر من التفصيل ومن ثم اختار السبكي انه ان استأجرها على  
الملك أو أطلق ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط امتنع وهو مراد النص لوقوع العمل  
في ملك غير المكثري قصداً أو على حصته المستأجر فقط جازا لكن المعتمد اطلاق الصحة كما  
اقتضاه كلامهم واحترز بقوله في الحال عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلاً فلا يصح  
قطع المامر ان الاجرة المقيمة لا تنجز وللجهل بها اذ ذلك وخرج نحو المرأة استجار شاة مثلا  
لارضاع طفل قال البلقيني أو مضلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم  
المنفعة كالاستجار لرضاب الغنم بخلاف المرأة لارضاع سخة (و) يشترط لصحتها أيضا  
(كون المنفعة) معلومة كما يأتي (متقومة) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها والابان  
كانت محرمة أو خسيصة كان بذل المال في مقابلتها سفهاً وكونها واقعة للمكثري وكون العقد  
عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصداً كاستجار بستان لثمرته بخلاف نحو طفل لارضاعه وكونها  
تستوفي مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم فان كثرت النفاخ صحت  
الاجارة لان منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين كما ذكره الرافي وان نازعه السبكي وغيره  
وكونها ضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود ما أخوذة من  
كلامه (فلا يصح استجار بيع على كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لا تتعب) فأنلها  
عادة فيما يظهر (وان روجت السلامة) اذ لا قيمة لها فلا واستأجر عليها مع انتفاء التعب بتعدد  
أو كلام فلا شيء له والا فله أجره المنسل وما بحثه الا ذري من ان الفرض انه استأجره على مالا

الحال ولا يضر وقوع  
العمل في المشترك كافي  
مسافة أحد الشريكين  
الاخر وهذا هو المعتمد  
وان نوزع فيه مراه سم  
على حج وقول سم وهذا  
هو المعتمد أي حال كونه  
حبا وما ذكره يفهمه قول  
الشارح السابق وفسر  
بان يجعل الخ (قوله اذ  
ذلك) أي وقت الفطام  
(قوله شاة مثلا) أي أوقاة  
أو بئر لا تنتفع بما تم حج  
(قوله لعدم الحاجة) ولانها  
لا تنقاد للارضاع بخلاف  
الهرة فانها تنقاد بطبعها  
لصيد الفار فصح استجارها  
له اه سم على حج ومن  
طرق استحقاقه أجره  
للهرة أن يضع يده عليها  
لعدم مالكها ولا يتعهد بها  
بالحفظ والتربية فيملكها  
بذلك كالوحوش المباحة  
حيث تملكها بالاصطياد

(قوله كاستجار بستان) أي ولا استجار أرض لنحو جدرانها أو يأخذ ما فيها من الآلات لان الاجارة انما  
تستحقق بها المنفعة لا الاعيان وعليه فلو استأجر أرضا لبناء أو غيره ثم حفرت للتوصل لاستيفاء المنفعة التي استأجرها فوجد في  
الارض أحجارا مدفونة أو أصول جدران على ملك المؤجر ان كانت ملكه كما لو جهة الوقف ان كانت وقفا فعليه دفعها للمالك حيث  
لم يعرض عنها ومع ذلك لا تملك الابعد أو لناظر الوقف فان تصرف في شيء منها ضمنها ضمان الغصوب وقوله لثمرته أي فانه باطل  
(قوله بخلاف نحو طفل) أي بخلاف استجار المرأة لارضاع نحو الخ (قوله وان نازعه) أي في صحة الاجارة (قوله مع انتفاء  
التعب) أي وقعها مع الخ (قوله والا فله أجره المثل) أي بأن استأجره على كلمة لا تتعب واحتجاج في الاتيان بها الى تردد وقوع  
السؤال عن رجل دفع لآخر يبيضا يخدمه الى أن يفرغ وقال له لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا والجواب عنه بانه ان استأجره

الفتنة الى آخر ما في الشرح وعبارة الضميمة ولو أنلف عبد اغنيا الزمته عام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمته بسبب  
 ببعضه حال الصح واستحقه شائعا والا كان اجارة فاسدة فالفرخ للمالك وعليه للقول له اجرة مثل عمله أخذ من مسألة  
 الاستجار لارضاع الرقيق المذكورة في كلام المصنف (قوله خلافا لمحمد بن يحيى) حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة  
 لا تعب اذا كان المنادى عليه مستقر القيمة اه شيخنا زيادى بالمعنى (قوله فيصح الاستجار عليه) وكنهم اغتفروا جهالة  
 العمل هنا الحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء ولا الامكنة  
 التي يتردد اليها (قوله لا تنفء المشقة) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال العصر ١٩٧ لان فاعله يحصل له مشقة

بالكتابة ونحوها من  
 استعمال الجور وتلاوة  
 الاقسام التي جرت عادتهم  
 باستعمالها ومنه ازالة  
 ما يحصل للزوج من  
 الانحلال المسمى عند  
 العامة بالرباط والاجرة  
 على من التزم العوض  
 ولو اجنبيا حتى لو كان  
 المانع من الزوج والتزمت  
 المرأة أو أهلها العوض  
 لزمته الاجرة من التزمها  
 وكذا عكسه ولا يلزم من  
 قام المانع به الاستجار  
 لانه من قبيل المداوة  
 وهي غير لازمة للريض  
 من الزوجين ثم ان وقع  
 ايجار صحیح بعقد لم المسمى  
 والا فاجرة المثل ولا ينافي  
 قولنا أولا ولو اجنبيا قول  
 الشارح وكونها واقعة على  
 المكثري لجواز أن ما هنا  
 من الجعالة لا من الاجارة  
 وقد صرحوا فيها بأنه لو  
 قال شخص من رد عبده

تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به مردودا بأنه لا يتم عادة الا بذلك فكان  
 كالمعقود عليه وشمل كلام المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الا  
 ان يحصل كلامه على ما فيه تعب أما ما يحصل فيه تعب من الكلمات كما في بيع الدور  
 والرقيق ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستجار عليه وفي الاحياء امتناع  
 أخذ طبيب اجرة على كلمة بدواء يفرد به لا تنفء المشقة بخلاف ما عرف ازالة اعوجاج نحو  
 سيف بضربة واحدة أي وان لم يكن فيها مشقة اذ هذه الصناعات يتعب في تعلمها اليككتسب بها  
 ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه ورجح الاذرى الاول وهو الواجه (وكذا  
 دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها (و) نحو (كلب للصيد) أو الحراسة  
 به فان ذلك لا يصح استجاره (في الاصح) لان منفعة التزيم بها غير مقصودة غالباً بليل عدم  
 ضمان غاصبها أو جرمها ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته والنافي ينزاع في ذلك أما اذ لم  
 يصرح بالتزيم أو لم يكن الكلب معلما فلا تصح جرمها وخرج بالكلب ان التزيم فلا تصح اجارته  
 جرمها والمتولد منها ما كذلك كما قاله بعضهم وخرج بالدرهم والدنانير الحلي فتجوز اجارته حتى  
 بمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما صر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معرفة للتزيم بها  
 ولو استأجر منجرة للاستغلال بظلمها أو الربط بها أو طائر اللانس بصوته كالمندليب أو لونه  
 كالطاوس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استجار هر لدفع الغار وشبكة  
 وبار وشاهين لصيد لان منافعها متقومة (وكون المؤجر قادر على تسليمها) بتسليم محلها حسا  
 وشرعا ليمكن المستأجر منها والقدرة على ذلك تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فدخل المستأجر  
 فله ايجار ما استأجره والمقطع له اجارة ما أقطع له الامام كما أفتى به المصنف لانه مستحق لمنفعته  
 وان خالفه الفزاري وجماعة من علماء عصره وأفتوا بالبطلان فان المقطع لم يملك المنفعة وانما أبيع  
 له الانتفاع كما استعير وفصل الزكشي بين ان يأذن الامام له في الايجار أو يجري به عرف عام  
 كديار مصر فتصح والافتتاح اه ويمكن ان يجمع بذلك بين الكلامين وتوجه الصحة مع عدم  
 ملكه المنفعة بأن اطراد العرف بذلك نزله منزلة اذن الامام (فلا يصح استجار) من نذر عتقه  
 أو شرط في بيعه ولا استجار (أبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا قدرة له على انتزاعه عقب  
 العقد أي قبل مضي مدة ثمنها اجرة أخذ ما يأتي في التفريع من نحو الامتعة وذلك كبيعهما

زيد فله كذا فلزوم الجعل للتزم على رد العبد (قوله في هذه) أي في ضربة السيف (قوله الاول) أي الصحة (قوله كذلك) أي  
 لا تصح اجارته جرمها (قوله حتى بمثله من ذهب) أي لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا ربا ذلك لانه انما يكون في بيع  
 النقد بمثله (قوله للتزيم بها) أي حرمة استعمالها (قوله كالعندليب) بوزن الزنجبيل طائر يقال له الهزار بفتح الهاء وجمع  
 عنادل اه مختار الصحاح (قوله فله ايجار ما استأجره) أي وان لم ينص على ذلك في عقد الاجارة يملك المنفعة ولا يجبر على  
 الشخص في ملكه (قوله لانه مستحق لمنفعته) وان جاز للسلطان الاسترداد اه حج أي حيث كان أقطع ارفاقا ما اقطاع  
 التملك يمنع على الامام الرجوع فيه (قوله وذلك كبيعهما) التشبيه في أصل الحكم فانه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضي  
 مدة لها اجرة بل الشرط ان يقدر بالامانة أو كلفة لها وقع

الغناء لانه حرمة استماعها عند خوف الفتنة لاقية له وقصيته ان غناء العبد لو حرم لكونه امر دحسنا تخشى منه الفتنة أو  
 (قوله كذلك) أي قبل مضي مدة الخ (قوله وألحق الجلال البلقيني بذلك) أي بالآبق والمغصوب (قوله ان تعذر دفعهم)  
 افهم انه لو لم يتعذر دفعهم حجة الاجارة ومنه ما لو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتملاوة قسم والاجارة على المستأجر حيث أجاز  
 الاجارة (قوله كطرو والغصب بعدها) أي فلا تنسخ به الاجارة ويثبت للكثير الخيارات فان غصب بغير انتفاع به التعذر  
 انفسخت فيها كما يأتي (قوله يؤذن الساكن برجم) قضيته انه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزين أمتعة كتبن ونحوه  
 صح استيجارها لذلك وهو ظاهر (قوله ولو قبل) أي القول (قوله اذ لا ضرر عليه) أي المستأجر (قوله فيصح) أو يفعل  
 ماجرت العادة به في تلك الارض (قوله لا يملك المستأجر الماء) أي فلو فضل منه شيء عن السقي كان للو جرباقائه على ملكه  
 (قوله كاستيجار الارض للزراعة) ١٩٨ أي فان كان له ماء معتاد او يغلب حصوله صح والا فلا (قوله ويجوز استيجار

ويؤخذ منه ان قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية وألحق الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين  
 ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه  
 فطرو وذلك بعد الاجارة كطرو والغصب بعدها (و) لا استيجار (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس  
 للتعلم اجارة عين لا استيجارته بخلاف الحفظ بنحوه واجارة الذمة مطلقا لانها سلمت وعلى المسلم  
 اليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان (و) لا استيجار (أرض للزراعة لاما لها دائم) أي مستمر  
 ولا يكفيها المطر المعتاد) ولا مافي معناه كتبخ أو نداوة ولا تسقي بماء غالب الحصول لعدم القدرة  
 على التسليم ومجرد الامكان غير كاف كما يمكن عود الآبق ونحوه ولو قال المؤجر احفر لك بئر أي  
 ولو قبل العقد فيما ظهر وأسقى أرضك منها وأسوق الماء اليها من موضع آخر صحت الاجارة  
 كما قاله الروياني أي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها المثلها أجرة اذ لا ضرر عليه  
 حينئذ لانه يتخير عند عدم وفائه له بذلك في فسح العقد وخرج بالزراعة ما لو عمم كاستيجارها لما  
 شاء أو لغير الزراعة فيصح (ويجوز) ايجارها (ان كان لها ماء دائم) من نحو نهر أو عين لسهولة  
 الزراعة حينئذ ويدخل شربها ان اعتمد دخوله أو شرط والا فلا لعدم شمول اللفظ له ومع  
 دخوله لا يملك المستأجر الماء بل يسقى به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبجواب الرفعة ان  
 استيجار الحمام كاستيجار الارض للزراعة (وكذا) يجوز ايجارها (ان كفاها المطر المعتاد أو ماء  
 الثلوج المجمعة) في نحو جبل (والغالب حصولها في الاصح) لان الغالب حصول الغالب  
 والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجوز استيجار أراضي مصر للزراعة بعد ربحها  
 بالزيادة وان لم ينحسر عنها الماء حيث رجح انحساره في وقته عادة وقبله ان كان ربحها من الزيادة  
 الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن  
 ولو أجزها مقبلا ومرحا والزرراعة لم تصح ما لم يبين عين مال الكل ويتجه تقييده بما اذا قصد  
 توزيع أجرة منفعة الارض على المنافع أخذها مما بعدها ومن ثم قال القفال لو أجزه ليزرع  
 النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان يبين عين مال الكل منهما (والامتناع) للتسليم (الشرعي)

أراضي مصر) وسيأتي  
 ان هذه مستثناة من  
 اشتراط اتصال المنفعة  
 بالعقد (قوله للزراعة)  
 لو تأخر ادراك الزرع عن  
 مدة الاجارة بلا تقصير لم  
 يجب القلع قبل أو انه ولا  
 أجرة عليه من وقوله ولا  
 أجرة عليه يخالفه قول  
 الروض وان تأخر الادراك  
 لعذر حر أو برد أو مطر أو  
 آكل جراد لبعضه أي  
 كروسه فنبت ثانيا كما  
 قاله في شرحه بقى بالاجرة  
 الى الحصاد اه سم على  
 منهج (أقول) ويمكن  
 حمل قول من ولا أجرة  
 عليه على ما لو كانت  
 الارض تزرع مرة واحدة  
 واستأجرها للزراعة الحب  
 على ماجرت به العادة في  
 زرع البر ونحوه فتأخر

الادراك عن وقته المعتاد فلا يكف الاجارة لجريان العادة في مثله بتيقية الزرع الى وقت ادراكه وان تأخر لتسليم  
 وحمل قول الروض بقى بالاجرة على ما لو قدر مدة معلومة أدرك الزرع قبل فراغها فيلزم باجرة ما زاد على المدة المقدرة اذا جرت  
 العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر (قوله وان لم ينحسر) أي الماء (قوله في وقته عادة) أي فان تأخر عن الوقت  
 المعتاد ثبت له الخيار (قوله وقبله) أي الري وقوله والتمثيل بخمسة عشر أي ذراعا (قوله ويتجه تقييده) أي عدم الحجة (قوله  
 بما اذا قصد) مفهومه انه اذا أطلق لم يصح وينبغي ان حالة الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة على المنافع الثلاث ويخرج  
 بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع وان المعنى أجزت هذه الارض لتمتفع بها ماشئت وانما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان ماشئته  
 المنافع (قوله ليزرع النصف ويغرس الخ) بقى ما لو أجزه ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب ان يبين عين كل منهما  
 على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا



غير أمر دلكنه لا يعرف الغناء الاعلى وجه محرم كان مثله في ذلك اه فالشارح أخذ صدر الفرع من كلام التحفة وشرحه بكلام الروض فلم يصح لعدم تواردها على شيء واحد كما علمت (قوله والاوجه فيما لو استوى في القرب الخ) من متعلقات ما قبل مسألة الأمة فكان اللائق تقديمه هناك (قوله ومثل ذلك الدهن والماء) عبارة التحفة ككل نجس ولو دهنًا وماء

وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فانها جنسان فيه نظر وصمم مر على الفرق فليحذر اه سم على حج (أقول) والاقرب عدم الفرق (قوله كالطسي) أي الذي تقدم انه مانع من الصحة في قوله وكون المؤجر قادر الخ وهذا بناء منه على ان المراد بالقدرة فيما مر الحسية ولو جعلها على الاعم لاستغنى بما مر عن ذكر هذه (قوله من نحو سن صححة) ولو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجره لعدم الاذن فيما فعله شرعا كما لو استأجر لصعد اناء ذهب فانه لا أجر له نعم لو جهل الاجير انها صححة فينبغي استحقاق الاجرة كما لو استأجر الغاصب من يذبح الشاة المغصوبة فذبحها اجاهلا فانه يستحق أجره المثل كما تقدم وعلى هذا لو اختلفا فقال المؤجر ظننتها اوجعة وقال المستأجر بل علمتها صححة فالاقرب تصديق المؤجر لانه الظاهر من حاله اذ الغالب ان الاجارة لا تقع الاعلى ذلك (قوله ان صعب) أي قوي (قوله فكذلك) ١٩٩ أي ولو صححة (قوله للضرورة)

أي فتصح الاجارة اه حج  
 (قوله لم تنسخ) أي خلافا  
 لبح (قوله بناء على جواز  
 ابدال المستوفى به) أي  
 ولو من غير جنسه حيث  
 ساوى ما يعوض عنه  
 نفسا واحدة أو زاد حيث  
 رضى الاجير أو نقص  
 حيث رضى المستأجر  
 (قوله يجب برعليه) أي  
 القلع (قوله لو سقطت)  
 أي قبل تسليم المؤجر  
 نفسه (قوله رد الاجرة)  
 قد يقال بشكل رد الاجرة  
 هنا بما يأتي من انه لو عرض  
 الدابة المستأجرة على  
 المستأجر أو عرض المفتاح  
 فامتنع المستأجر من

التسليم المنفعة (كالطسي) في حكمه (فلا يصح استئجار قلع) أو قطع ما منع الشرع قطعه أو  
 قلعه من نحو (سن صححة) وعضو سليم وان لم يكن من آدمي للبحر عنه شرعا اما ما يجوز شرعا  
 كسن وجمعة فيصح الاستئجار اقلعها ان صعب الالم وقال أهل الخبرة ان قلعهما يزيل الالم ولو  
 استحق قلعهما في قصاص أو في نظير ما يأتي في السلعة فكذلك لان الاستئجار في القصاص  
 واستيفاء الحدود وجائز وفي البيان ان الاجرة على المقتص منه اذ لم ينصب الامام جلاد ايقم  
 الحدود ويرزقه من مال الصالح ولو كان السن صححا ولكن انصب تحته مادة من نزلة ونحوها  
 وقال أهل الخبرة لا نزول المادة اقلعها فالاشبهه كما قاله الاذرى جواز القلع للضرورة  
 واستشكاله صحته فهو الفصد دون كلمة البيع رديانه في معنى اصلاح اعوجاج السيف بنحو  
 ضربه لا تتعب بل يمنع دعوى نفي التعب لان تمييز العرق واحسان ضربه لا يتلوه عن تعب ولو  
 استأجره لقلع وجمعة فبرئت لم تنسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبني  
 على مقابله فان منعها من قلعهما ولم تبرأ لم يجبر عليه ويستحق الاجرة بتسليم نفسه ومضى مدة  
 امكان العمل لكنهما غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة بمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق  
 ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حيث تستقر الاجرة عليه لتلف المنافع  
 تحت يده وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن الامام من استنقارها اذ هو مفروض فيما اذا تبين  
 عدم تدارك الفعل المستأجر عليه وما مر في امكانه (ولا) استئجار (حائض) أو نساء مسألة  
 (لخدمة مسجد) أو تعليم قرآن اجارة عين ولو مع أمن التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهي  
 متنوعة بخلاف الذميمة على ما مر كما قاله الاذرى وبطرو ونحو الحيض ينفسخ العقد كباقي فلو

تسليم ما ذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة فالاقرب الاجرة على ان قياس ما مر له ويأتي من جواز ابدال المستوفى  
 به عدم الردوانه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قاع السن المذكورة فليحذر (قوله لتلف) أي وذلك لتلف الخ (قوله فيما اذا  
 تبين عدم تدارك) أي عدم مباشرة الفعل المستأجر عليه بلا مانع منه وفي نسخة اذ لم يطرائم ما تبين به عدم امكان الفعل  
 المستأجر عليه الخ وهي اقع (قوله بخلاف الذميمة) محترز مسألة أي فانه يجوز استئجارها ووجه بانها لا تمنع من المسجد بناء على  
 الاصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث في المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع لم يبعد لان في صحة  
 الاجارة تسايطها على دخول المسجد ومطابقتها ما بنا لخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما مر جوابه  
 من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع اننا لا نعرض له اذ اوجس دناها يأكل أو يشرب (قوله على ما مر) انظر في أي  
 محل مر (قوله وبطرو ونحو الحيض ينفسخ العقد) هذا قد يشكك على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال  
 خدمة المسجد بخدمة بيت مثله اذ المسجد نظير الصبي المعين للارضاع والثوب المعين للغطاية والخدمة نظير الارضاع  
 والغطاية اه سم على حج

قوله وبان يسمع الإله) كانه معطوف على قوله بان يطلع عليه فهو تصوير لاظهار آله الله وتم رايت كلام واليه في حواتي شرح الروض يعين ما ذكرته وفي النسخ في بعض هذه السوادة اختلاف (قوله وهي التي اتخذت الخ) عبارة الشيخين وهي التي اتخذت الخ ويناسبها قول الشارح الآتي والاتخاذ يكون في الابتداء الخ (قوله لا يقصد الخيرية) أي قصدا معتبرا

(قوله ولم تستحق أجرة) ظاهره وان أتت بما استوجب حرجه وهو ظاهر لما قرره من انفساخ الاجارة بطروا الحويض فان ما أتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استئجار (قوله اما اجارة الذمة فتصح) لو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بان كنت المسجد بنفسها في حالة الحويض فينبغي أن تستحق الاجرة وان أتمت بالمكث فيه لحصول المقصد مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقراءه جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصد لانه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة ٢٠٠ أو على غير وجه محرم يصرفه عن حكم القرآن كان أطلق انتمى المقصود اذ نقص وهو

الثواب أو نزول الرحمة عنده من يفرغ يسمع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا بعد الثواب لانه استماع القرآن ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ مر اه سم على حج (قوله ولا يصح الاستئجار لتعلم التوراة الخ) أي لجميع ذلك اما لو استأجره للبعض فان كان معيناً ولم يعدم تبديله صح والافلا اه وفي سم على من يفرغ يسمع يفرغ يسمع الاستئجار ذي مسلمات البناء كنيسة لحرمة بنائهم وان أقر عليه وما في الزركشي مما يخالف ذلك ممنوع أو محمول على كنيسة لنزول المارة اه (قوله بغير اذن الزوج) يفرغ يسمع ذكر بعضهم انه يجوز للزوجة

دخلت ومكثت عصت ولم تستحق أجرة وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به ساس بول أو جراحة نضاجة يخشى منها التلويث اما اجارة الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعلم التوراة والانجيل والسكر والفحش والنجوم والرمل ولاختان صغير لا يحتمل ولا كبير في شدة برد أو حر ولا زهر ونياحة وجل مسكر غير محترم الا للذراقة ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ولا يحل أخذ عوض على شيء من ذلك كبيع ميتة وكما يحرم أخذ عوض على ذلك يحرم اعطاؤه الا للضرورة كفك أسير واعطاء شاعر دفعا له بجهوده وظالم دفعا لظلمه (وكذا) حرة (منكوحة رضاع أو غيره) مما لا يؤدي الى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها اجارة عين (بغير اذن الزوج على الاصح) ما لم يكن هو المستأجر لاستغراق أوقافه بحقه والثاني يجوز لان محله غير محل النكاح اذ لاحق له في لبنها ونحوه منها لكن له فضها حفظ لحقه ويؤخذ من تعليل الاول ما يحتمل الاذرى انه لو كان غائبا أو طفلا فاجرت نفسها العمل ينقض قبل قدومه أو تأمله للتمتع جاز واعتراض الغزى له بان منافعها مستحقة له به قد الـ كما ح ممنوع بان لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منه وخرج بالحرمة الامة فلسيدها ايجارها بغير اذنه في وقت لا يلزم تسليمها له امامه اذنه فتصح مطلقا مع المكاتبه كالحرمة كما قاله لا ذرى لا تنفء سلطنة السيد عليها والعقيقة الموصى بمنافعها أبا الا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي وبغير المستأجر المنكوحة له فيجوز له استئجارها ولو لولده منها ومحل ما تقر رفيم تلك منافعها ولو كانت مستأجرة العين لم تصح اجارتها لنفسها قطعا وقد عمت البلوى باستئجار العكابين للحج وأفتى السبكي بمنه لوقوع الاجارة على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك ورد بان لا من اجرة بين اعمال الحج والعكم اذ يمكنه فعلها في غير أوقافه لانه لا يستغرق الازمنة وليس لمستأجر المنكوحة ولو للرضاع منع زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة والفرق بينه وبين منع الراهن من وطئ المرهونة انه هو الذي حجر على نفسه

استئجار زوجها ولها منعه من الاستماع لكن تسقط نفقها وهو واضح وفاق عليه مر ولعل المراد ان لها بتعاطيه منعه وقت العمل لا مطلقا اه سم على منهم (أقول) وفي دعوى السقوط والحالة ما ذكرنا نظر لانها تمنعه حقا ووجب له عليها بل هو باجارة نفسه فوت التمتع على نفسه فكان المانع منه لا منها (قوله لعلم) أي يعمله في بيتها (قوله جاز) فلو حضر قبل قراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي اه سم على حج (قوله واعتراض الغزى له) أي لما يحتمل الاذرى (قوله امامه اذنه) أي الزوج ولو اختلفا في الاذن وعدمه صدق الزوج لان الاصل عدم الاذن (قوله لا يعتبر اذن الزوج) أي بل يؤجرها مالك المنفعة بلا اذن (قوله وبغير المستأجر) أي المفهوم من قوله ما لم يكن هو المستأجر الخ (قوله ومحل ما تقر) أي من الوجهين (قوله باستئجار العكابين للحج) أي عن المصوب ليجبوا عنه (قوله ورد) معتمد (قوله في غير أوقافه) أي العلم (قوله خوف الحبل) أي اما الوطء المضرب بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له بعد قول المصنف وتصح لحضانه وارضاع (قوله والفرق بينه الخ) وهذا الفرق يدل على ان السيد لو أجر أمته انطلمية امتنع عليه وطؤها لانه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الاجارة وهو محل نظر والفرق

حتى يشمل عصر من لا يعتبر قصده عن يأق ولو قال وهي التي لم يعلم عصرها بقصد التجرية ليشمل مسألة الانتقال بقصو الهبة مما يأق لكان أظهر ومع ذلك تخرج عنه المسئلتان الاخبرتان (قوله عن جهل قصده) ليس يقيد بالنسبة للارث والوصية كما يعلم

بينه وبين الراهن لأخاه سم على حج (اقول) واعلم أن المستاجر هنا لا يضيع حقه بقصان المنفعة عليه لانه ثبت له الخيار بتعيب العين المؤجرة فانفخ يرجع بما سلمه من الاجرة أو سقطت عنه ان لم يكن دفعها بخلاف الراهن فانه بتقدير تلف العين المرهونة يفوت التوثق المقصود من الرهن بلا بدل (قوله كالايجني) أي لان الاذن لا يستلزم العقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الاقباض فانه مستلزم للجعير عليه في المرهون لحق المرتهن (قوله لماصر) أي في السلم وقوله ان التأجيل به أي بالاولي (قوله وكذا ان قال أولها من أمس) صريح هذا بطلان الاجارة في الجميع وقد يقال تصح الاجارة فيما بقى من السنة بالقسط من المسمى وتبطل فيما مضى تفريفاً للصفة لا شتمال ٢٠١ المقدم على ما يقبل الاجارة وما

لا يقبلها ولو قال بقسطين متساويين المراد من هذه العبارة ان القسط الاول ستة أشهر متوالية من أول السنة والقسط الثاني ستة متوالية تلي ستة الاولى (قوله أو آخر نصفها الاول) والمراد آخر جزء من النصف الاول أو أول جزء منه وبعبارة آخر جزء من النصف الثاني أو أول جزء منه فأو باسكان الواو والمراد الاول أو الآخر على التعيين لا واحد مهم منها (قوله غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضيته كون الاجارة لمنفعة مستقبلية بدليل استثنائها من المنع

بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه هنا ليس كعاطي العقد كالايجني (ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة) الى أجل معلوم لقبول الدين التأجيل كما لو سلم في شيء الى أجل معلوم فان أطلق كان حالاً (كالزمت ذمتك الجمل) بكذا (الى مكة أول شهر كذا) ومراده بول الشهر هنا مسمى له لما مر ان التأجيل به باطل على ما نقله عن الاصحاب ومر ان المقدم ما نقله عن الامام والبعوى انه يصح ويحمل على الجزء الاول وعليه فكلامه هنا على اطلاقه (ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلية) كاجارة هذه الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من غد وكذا ان قال أولها من أمس وكاجارة أرض من روعة لا يمكن تفريغها الا بعد مدة مثلها أجرة وذلك كالوباعه عيناً على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لان القربنة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكن كل منه ما سائغ شائع ولو قال بقسطين متساويين في السنة فان أراد النصف في أول أو آخر نصفها الاول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاني صح كما هو واضح أيضاً لا يستغراقها السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق تساويمها بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر مثلاً من السنة وذلك مجهور ويستثنى من المنع في المستقبلية صور كالواجرة ليلاً لما يعمل نهاراً واطلق تطير ما مر في اجارة أرض للزراعة قبل ريبها وكاجارة عين شخص للبحر عند خروج قافلة ببلده أو غيره هم للتخروج ولو قبل أشهره اذ لم يتأت الاتيان به من بلد العقد الا بالسيرة في ذلك الوقت وفي أشهره قبل الميقات ليصرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بأمتعة وأرض من روعة يتأق تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة وكأق قوله (فلو أجز السنة الثانية لمستأجر الاول) أو مستقصها بقصو وصية أو عدة بالاشهر (قبل انقضاء اجازتي الاصح) لاتصال المدين مع اتحاد المستأجر كما لو أجز منه السنتين في عقد واحد ولا تطرأ الى

٢٦ نهاية ح أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة أو لا تلزمه الأجرة ما بقى من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول به تغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك ولم أر منه شيئاً ويحببه الاول وهو أن المدة انما تحسب من زمن الوصول فليصرر اه مم على حج ونقل هذا عن فتاوى النووي قال فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها او التمكن منها أي وعلى الثاني فلوا انقضت المدة قبل الوصول اليها كانت الاجارة فاسدة (قوله يتأق تفريغها قبل) في كل من الدار والارض (قوله قبل مضي مدة لها أجرة) مفهومه انه اذا كان زمن التفريغ يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ما مر في مسألة الدار عن افتاء النووي الصحة هنا وتحسب المدة من التفريغ بالفعل والتمكن منها وقد يفرق بأن العاقدين لما كانا في محل الزرع لم يكن بها ضرورة الى العقد قبل التفريغ بخلاف الدار المؤجرة اذا كانت في غير محل العقد سيما اذا أفرط بعدها فقد تعذر الاجارة اذا توقفت عنها على الوصول الى محلها فقلنا بصحة العقد ثم للحاجة بخلافه هنا (قوله كما لو أجز منه) أي له

عما ذكره بعده وانظر هل هو كذلك بالنسبة للهبة (قوله وقولهم على الغاصب الخ) كأنه جواب عن سؤال يرد على المن (قوله قوله فان وجد ذلك) أي الانفساخ (قوله لم يقدح) أي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقوله في الثاني أي في صحة العقد الثاني (قوله لما أجره البائع من غيره) أي غير المشتري وقوله من المستأجر أي مدة ثانية (قوله ما أجره) أي مدة ثانية (قوله شامل للطلاق) أي ٢٠٢ الأرض المملوكة وعبارة المختار والطلاق بالكسر الحلال اه والمراد هنا المملوكة

بمؤخره استأجر زيد سنة من عمره ثم أجر نصفها ليكر أي شاتما فهل لعمره ايجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثاني الذي يستحق منفعته أولا لان زيد غير مالك للمنفعة الحاضرة فيه نظر وبإدرا م ر الى الثاني اه سم على ج (أقول) الاقرب الاول لما اعل به من اتصال المنفعة (قوله عدم صحة العقد) أي ما لم تدع اليه ضرورة كما يأتي والاجاز (قوله لان المدتين المتصلتين الخ) يوضح منه امتناع ما يقع كثيرا من الناظر في وجه القدر الذي شرطه الواقف ثم قبل مضيه بأشهر أو أيام يطلب المستأجر عقدا آخر خوفا من تعدى غيره عليه فلا يصح للعلة المذكورة (قوله صحة الاقالة) وكالمؤجرة مالمو اشترى عيناتم باعها وتقابل المشتري مع البائع فانه

احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في المزبور والوجه الثاني لا يجوز كما لو أجرها لغيره واحترز بقوله انفساخها عما لو قال أجرتها سنة فاذا انقضت فقد أجرتها سنة أخرى فلا يصح العقد الثاني كالعقد الثاني في الشهر فلم ترد على كلامه ولو استأجر سنة فلما لك ان يؤجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق للمنفعة وفي ايجارها من الاول وجهان أحدهما الا لانه لا تن غير مستحق للمنفعة وبه جزم صاحب الانوار وهو مقتضى كلام القاضي والبعوى واليه ميل الروضة ويجوز للمشتري لما أجره البائع من غيره ايجار ذلك من المستأجر كما أتى به الوالدرجه الله تعالى واقتضاه كلام جع خلافا لابن المقرئ وفي جواز ايجار الوارث ما أجره الميت من المستأجر تردد الاقرب منه الجواز لانه نائبه وقال الزركشي انه الظاهر وهذا كانه اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا يصح قطعاً وكلام المصنف كغيره شامل للطلاق والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر الواقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالعقد كما أتى به ابن الصلاح ووافق السبكي والاذري وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف وان خالفه ابن الاستاذ وقال ينبغي أن يصح نظر الى ظاهر اللفظ ولو أجر عيناتم فاجرها المستأجر لغيره ثم تقابل المؤجر والمستأجر الاول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية ولو أجره حاتونا ونحوه ليقفح به الامام دون اليبالي أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع ببعضه ببعض بخلاف العبد والداية فتصح لانهم عند الاطلاق للاجارة يرفهان في الليل أو غيره على العادة لعدم اطاعتهم العمل داعما وكأني قوله (ويجوز كراء العقب في الاصح) بضم الهين جمع عقبة أي نوبة لان كلامهما يعقب صاحبه ويركب موضعه وأما خبر البيهقي من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة وفسر وهاب ستة أميال فلهه وضعها لغة فلا يتقدم ما هنا بذلك وخرج باجارة العين التي الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر ان التأجيل فيها جائز (وهو ان يؤجر دابة رجلا) مثلا (ليركبها بعض الطريق) ويمشى بعضها أو يركبها المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين) مثلا (ليركب ذائاما) معلومة (وذائاما) كذلك تناوبا ومن ذلك أجرتك نه فالحمل كذا أو كلها اتركها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) في الصورتين كنصف أو ربع مالم يكن ثم عادة معروفة مضبوطة بالزمن

يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع اه سم على ج ملخصا (قوله ولا تنفسخ الاجارة) أي فيرجع المستأجر أو الاول على المالك بقسط المسمى من وقت التقابل والمالك عليه اجرة مثل ما بقي من المدة ويستحق المستأجر الاول على الثاني ما سماه في اجارته (قوله وأما خبر البيهقي من مشى) أي قاصدا راحلته (قوله وفسر وهاب) أي العقبة (قوله ستة الخ) وقدرها بالسير المعتاد خمس واربعون درجة لان مسافة القصر سير يومين معتدلين أو يوم وليلة وقد ذلك ثمانمائة وستون درجة وهي اذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة أميال فالسنة ستة أميال يقدر مساحتها بفرسخين ومقدار سيرهما ما ذكر (قوله اتركها نصف الطريق) أي ثم ان كان ثم مراحل معلومة جل عليها والا اشراط بيان ما يشبهه وما يركبه

لان العصب لما انقلب الخ) يتأمل صورة المسئلة اذ صورته انه غضب خجرا ولم كلام ابن العماد مفروض في غير ما هنا

(قوله فلوتنازعا الخ) ولو استأجرها ولم يتعرضا للتعاقب فان احتملتها ركباها معا والاثمها فان تنازعا حين يسد أقرع اه  
حج (قوله في الاولى) أي بشقيها وهي مالواجر رجلا ليركب بعض الطريق الخ ولعل المراد بالتقدم في الشق الاول يقدم  
ركوبه على مشيه لانه ليس فيه ركوب من المسالك (قوله يقدم ركوب المستأجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفضل والمتجه خلافه  
كما يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط في العقد ركوب المستأجر أولا واقتسم به العقد وجعل انوبة المستأجر أولا فسامح  
كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل وقوله ويؤخذ منه الخ فديقال يعنى عن هذا قوله السابق ما لم يضرب بالبهيمة اه سم على  
حج (قوله أو بالماشى) عبارة حج وفي توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثالث ما يوافق فانه قال ان ذلك اضرار  
بالماشى والركوب لانه اذا ركب وهو غير تعب خفف على الركوب واذا ركب بعد كلال وتعب وقع على الركوب كالميت اه  
(قوله ويؤخذ من نص الشافعي) عبارة حج ويؤخذ من توجيه النص المنع ٢٠٣ عند طلب أحدهما للثالث اه

وعليه فقوله أخذاءلة  
توجيه النص (قوله انه  
لا بد من رضا مالك الدابة)  
يتأمل وجه ذلك وأي  
فرق بين ركوب أحدهما  
يوما أو يومين والآخر  
مثله على الاتصال وبين  
ركوب أحدهما ثلاثا  
والآخر كذلك مع ان  
الغرض انتفاء الضرر عن  
الدابة والماشى بذلك وقد  
يقال يؤخذ الجواب عن  
هذا مما مر عن حج في  
قوله لانه ان ركب وهو  
في تعب خفف على الركوب  
(قوله وانه لو مات المحمول)  
انظر لو مرض اه سم  
على حج والظاهر ان

أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ و فرسخ والاحمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير دون  
زمن النزول لعلف أو استراحة كما قاله المنولي (ثم) بعد حجة الاجارة (يقسمان) ذلك  
بالتراضى فلوتنازعا في المادى أقرع بينهما وذلك للمكهما المنفعة معا ويعتفر التأخير الواقع  
لفضرة القسمة نعم شرط الصحة في الاولى تقدم ركوب المستأجر والابطال لتعلقها حينئذ  
بزمن مستقبل والقن كالدابة وقضية قوله ايا ما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فاكثر كان  
يتفق على ذلك وان خالف العادة أو ما اتفق عليه في العقد وهو كذلك حيث لا يضرب بالدابة  
أو بالماشى ويحمل على ذلك كلام الروضة وغيرها ويؤخذ من نص الشافعي رضي الله عنه انه  
لا بد من رضا مالك الدابة بذلك أخذ من قولهم لا يجوز النوم على الدابة في غير وقته لان النائم  
يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما ياتي  
في فصول في بقية شروط المنفعة وما تعدر به وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها  
(يشترط كون) العقود عليه معلوما بالعين في اجارة العين والصفة في اجارة الذمة وكون  
(المنفعة معلومة) بالتقدير الاتى كالبيع في الكل لكن مشاهدة محل المنفعة غير مغنية  
عن تقديرها وانما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره لانه لا تحيط به ولا كذلك  
المنفعة لانها امر اعتبارى يتعلق بالاستقبال فعلم اعتبار تحديد العقار حيث لم يشتر بدونه  
وانه لا تصح اجارة غائب وأحد عبديه ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة  
كبساط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها نعم دخول الحمام باجرة جائز بالاجماع مع الجهل  
بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الات لا للماء فعليه ما يعرف به الماء غير مضمون

المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه حج للنص بأنه اذا ركب بعد كلال وتعب وقع على الركوب كالميت  
شروط المنفعة (قوله في بقية شروط المنفعة) أي المنفعة متقومة الخ (قوله لكن مشاهدة محل المنفعة) أي  
كالدابة مثلا (قوله فعلم اعتبار تحديد العقار) لعل فائدة اشتراط التحديد مع ان اجارة العقار لا تكون الاعينية والاجارة  
العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين انه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها فبها كل من العاقدين ولكن  
لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الارض فيذكر المؤجر حدودها التمييز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك (قوله  
أو عمل كذلك) أي مجهول (قوله وفيما له منفعة واحدة) أي عرفا فلا ينافي انه يمكن الانتفاع به بغير الفرض كحمله خيمة  
مثلا (قوله مع الجهل بقدر المكث) أي ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في  
استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا وقال سم على حج وانظر صورة المعاندة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد  
الداخين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا او قدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاندة مع غيره أيضا ولم  
يقدر مدة فيعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا يمكن المعاندة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك في دخول  
الحمام بدرهم فيقبل أو أذنت لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لا الماء) أي أما هو فقبوض بالإباحة

فراجع (قوله وهي ما عسر بقصد الجزية) أي قصد امتياز ولم يطر أعليه ما يوجب احترامه أمخذا محاسن والمناسبات لماسر  
وهي التي اتخذت الخ (قوله بخلاف ما لو جاوز الحد المشروع) أي من غير اتلاف ليلاتم ما قبله وما بعده (قوله بحسبة حنطة)

(قوله ويحبيه الى ذلك) أي أو يأخذ منه الاجرة مع صيغة استعظام (قوله أو تسكنها وحده) أي فلو تقدم القبول من  
المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن قال استأجرتك بالكذا لا سكنها وحده صح كما ببعض الهوامش عن الصميري (أقول) وهو  
قياس ما لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضره سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل  
يقضى خلافه ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد وقديمت المستأجر وينتقل الحق لو ارثه خاصا كان أو عاما ولا يلزم  
مساواة الوارث في السكنى للميت (قوله لم تصح) أي لما فيه من الجرح على المستأجر فيما ملكه بالاجارة فهما وقال حج في  
تمليل الاولى لانه صريح في الاشتراط ٢٠٤ بخلاف ما قبله (قوله كل شهر بدينار لم تصح) أي حتى في الشهر الاول

على الداخل وثيابه غير مضمونة على الجاهل ان لم يستفظه عليها ويحبيه الى ذلك ولا يجب بيان  
ما يستأجره له في الدار اقرب التفاوت من السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود  
في مثلها من سكنها ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها (ثم) اذا توفرت  
الشروط في المنفعة (نارة تقدر) المنفعة (زمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضب بالعمل  
وحيث يشترط عمله كرضاع هذا شهر أو نطيين أو تخصيص أو اكمال أو مداواة هذا يوما  
(و كدار) وأرض وثوب وآنية ويقول في دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلو قال على ان تسكنها  
أو لتسكنها وحده لم تصح كما في البحر في الاولى (سنة) بمائة أو لهما من فراغ العقد لوجوب  
اتصالها بالعقد فلو لم يعلم كاستأجرتها كل شهر بدينار لم تصح ولو من امام استأجره من ماله  
للاذان بخلافه من بيت المال فلو قال هذا الشهر بدينار وما زاد بحسبه صح في الاول فقط  
وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فاكثر قاله الماوردي مرة وتبعه الروابي ومرة أقله ثلاثة أيام  
والاوجه كما افاده الاذري جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه والضابط  
كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل ليحسن بذل المال في  
مقابلتها (نارة) تقدر (بعمل) أي يحمله كافي المحرر أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة  
للكوب أو لجل شئ عليها (الى مكة) أولئك كها شهر احيث بين الناحية المركوب اليها وحمل  
تسليمها للمؤجر أو نائبه (ونكياطة ذا الثوب) أو ثوب صفته كذا كاستأجرتك نكياطته أو  
الزمت ذمتك خياطته لتمييز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير بكرة وكاستأجرتك الخياطة  
شهرًا ويشترط في هذه بيان ما يحيطه وفي الكل كما يعلم من كلامه بيان كونه قيساً وغيره  
وطوله وعرضه ونوع الخياطة أو هي رومية أو غيرها وحمله عند اختلاف العادة والاحتمال  
المطلق عليها وجاتقرر علم انه لا يتأتى التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل  
الخياطة شهرًا لم يصح لانه لم يعين عاملاً ولا محلاً للعمل وقيدته ابن الرفعة بحمل عدم اطلاعه على

للمحل بمقدار المدة (قوله  
بخلافه من بيت المال)  
أي فانه يصح وان لم يقدر  
المدة لانه رزق لا اجرة  
(قوله للمؤجر أو نائبه)  
يفيد انه لو استأجر دابة  
تحمل كذا ولم يعين المؤجر  
له من يستلمها منه اذا وصل  
ذلك المحل لم تصح الاجارة  
ولو قيل ينبغي ان تصح ثم  
ان كان للمؤجر وكيل ثم  
سلمها له والا فلا قاضي ان  
وجد والا وادعها عند  
أمين لم يكن بعيدا بل هو  
الظاهر ثم رأيت في حج  
بعد قوله هنا أو نائبه  
مانعه ولا ينافي هذين  
جواز الابدال والتسليم  
للقاضي أو نائبه لان ذلك  
لا يعرف الا بعد بيان  
الناحية وحمل التسليم

حتى يبدلان بمثلها اه وهو يفيد انه لا يشترط تعيين شخص يستلمها بل يكفي ان يقول تركب الى  
محل كذا وتسلمها في محل كذا الى أولناثي مثلاً ثم بعد وصوله ان وجده أو نائبه الخاص سلمها له والا فلا قاضي (قوله وكاستأجرتك  
نكياطة شهر) مثال للتقدير بالزمن وهو من صور الاجارة العينية كما تقدم (قوله وجاتقرر) أي في قوله وكاستأجرتك نكياطة  
شهر مع قوله وفي الكل كما يعلم الخ فانه اقتصر في تصوير التقدير بالزمن على الاجارة العينية هذا ولم يظهر وجه امتناع  
التقدير بالزمن في اجارة الذمة مما ذكر بل الذي يظهر منه صفة العمل لكون العلة تختلف في مقدار فعلها باعتبار خفة اليد في العمل وبطئها بمجرد  
في مرة أخرى الا ان يقال هو ان بين صفة العمل لكن العلة تختلف في مقدار فعلها باعتبار خفة اليد في العمل وبطئها بمجرد  
التقدير بالزمن لا يحصل مقصود المستأجر (قوله لا يتأتى التقدير بالزمن) أي وخرج بالزمن التقدير بالعمل فيقول ألزمت  
ذمتك خياطة كذا ثم يعين ما يريد خياطته مما في الذمة فيصح (قوله لانه لم يعين عاملاً) أي لان العمل الملتزم في الذمة  
مقصود منه حصول العمل من غير تعلقه بواحد بعينه (قوله لعدم اطلاعه على

عبارة التحفة كعب ولعلها أولى لا يهام هذه ان عدم الاجرة لمقارة الحبة وكان الشارح عدل عنها لقول الشهاب سم وما  
المانع من حمة استبحار الحب لتزبين نحو الحانوت (قوله لزمه عثمانون) أي ثلاثون بالنقص وخسوس بالتلف (قوله دون

كلام القفال) أي القائل بذلك فوافق بحته ما قاله القفال كما يصرح به قول حج بعد قوله بحثا وسبقه اليه القفال (قوله انه ان قصد  
التقدير) أي ويعلم قصد بالقرينة (قوله بالعمل خاصة) أي بخلاف ما لو قصد الاشتراك أو أطلق (قوله وانما ذكر الزمان الخ)  
أي فلو آخره لم تنسخ الاجارة ولا خيار للستاجر (قوله عند المتعاقدين رأسا) أي بوجه من الوجوه (قوله الصلوات) أي  
وطهارتها وارتبتها وزمن الاكل وقضاء الحاجة (قوله من الاجارة) أي في صلواتها عمله أو بالمتعاقدين استوى الزمان في حقه  
والاثنين محله واستبحاره عذر في ترك الجمعة والجماعة (قوله من اجارة أيام معينة) لم يذكر مفهومه مع ان الاجارة متى قدرت  
بزمان كانت أيامها معينة ولعله احتريزه عمالو قدر بعمل عمل واستثنى أوقات الصلوات فانه لا يضرب لان التقدير بالعمل انما  
يعتبر فيه نفس العمل كترزمنه أو قل (قوله عن مسمى اللفظ) وسيأتي عن حج انه ٢٠٥ يجب السعي للصلاة ولو جمعة لم

يخش من الذهاب اليها  
على عمله وظاهره وان  
زاد زمن الصلاة في  
المسجد على زمن صلواته  
بموضع عمله أي فلو ذهب  
اليها وصلاتها شك في  
انها مسبوقة أم لاصلي  
الظهر ادم اجزاء الجمعة  
في ظنه وكذا وصللي الجمعة  
أو غيرها ثم بان عدم اجزاء  
صلواته لنجاسة يمدنه أو  
ثيابه مثلا أو بان يمامه  
ما يوجب الاعادة يجب  
اعادة ما صلوا له عدم اجزاء  
ما فعله لكن ينبغي أن  
يسقط من الاجرة ما يقابل  
فعل الاعادة لانه زائد على  
ما ينصرف العقد اليه  
(قوله وأفتى به الشيخ) بقي

كلام القفال بما اذا لم يبين صفة العمل ولا محله والابان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله  
القفال بين الاشارة الى الثوب أو وصفه (فلوجههما) أي العمل والزمان (فاستأجره ليخطه)  
أي الثوب يوما معينا أو ليحرق هذه الارض أو يبني هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصرح  
في الاصح) للفرق اذ قد تقدم العمل أو يتأخر كما أو أسلم في قفيز حنطة على ان وزنه كذا حيث  
لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه وبه يعلم رد ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع  
بفراغه في اليوم فانه يصح لاحتمال عروضا عاقله عن اكمله في ذلك النهار وان أجاب عنه  
بعضهم بانه خلاف الاصل والغالب فلا يلتفت اليه لان ذلك غفلة منه بدليل ان عملة البطلان  
الاحتمال فدعوى انه خلاف الاصل مردودة نعم الوجه انه ان قصد التقدير بالعمل خاصة  
وانما ذكر الزمان للتجمل فقط صح وحينئذ فالزمان غير منظور له عند المتعاقدين رأسا والثاني  
يصح واعلم ان أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة  
أيام معينة كافي قواعد الزكشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ  
وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله تعالى وان نوزع فيه (ويقدر  
تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهرة نظير ما مر في نحو الخطاطبة ولا نظرا لاختلافه سهولة وصعوبة  
اذ ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله ومحل ذلك عند عدم ارادته جميع القرآن  
بل ما يسمى قرآنا فان أراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمان وكذا ان أطلق القول  
الشافعي ان القرآن بال لا يطلق الاعلى الكل أي غالبها والافتقار ليطبق ويراد به الجنس الشامل  
لبعض أيضا وفي دخول الجمع في المدة تردد كما لو استأجر ظهر اليركبة في طريق واعتيد نزول  
بعضها هل يلزم المكثري ذلك والوجه كما رجحه الباقي عدم الدخول كالا حد للنصاري أخذنا

مالوا جرنه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجره هل تصح الاجارة ويلغو الشرط لاستثناءه اشراعا أم  
تبطل فيه نظرا والاقرب الاول للعللة المذكورة (قوله فان أراد جميعه) أي أو بعضا معينا منه وان قطع بحفظه عادة (قوله كان  
من الجمع بين التقدير بالعمل والزمان) أي وهو باطل (قوله وكذا ان اطلقا) أي فيمبطل أيضا (قوله وفي دخول الجمع) أي أيامها  
(قوله في المدة) أي مدة التعليم وخرج به مالوا استأجر مدة خطاطبة أو بناء أو غيرها فان أيام الجمع تدخل فيما قدره من الزمن  
وتستثنى أوقات الصلوات على ما مر وظاهره وان اطردت عادتهم في محل العقد بترك العمل في أيام الجمع (قوله هل يلزم المكثري  
ذلك) أي والراجح اللزوم لانه غير ما أذن فيه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدي الفطر والاضحى بل لا يبعد  
أن أيام التشريق كذلك مر اه سم على حج وينبغي أن مثل أيام التشريق مالوا اعتادوا بطلالة شيء قبل يوم العيد أو بعده  
بل أو غير ذلك كالا أيام التي اعتيد فيها خروج الحمل مثلا (قوله كالا حد للنصاري) قال الزكشي وهل يلحق بذلك بقية أعيادها  
فيه نظرا لاسمها التي تدوم أياما والاقرب المنع اه ولا ينافي استثناءه سبب اليهود انه اذا استعدى عليه يوم السبت أحضر  
لانه يلحق بتعلقه بالاجارة تنزل على العمل المعتاد اه سم على حج

الفوات) مثل ما لو كانت منافعه مستحقة للغير بنحو اجارة أو وصية بها قبل عتقه وتوقف فيه الاذرى (قوله كان خبسه) هو

(قوله لا طراد العرف به) وحينئذ فيصح العقد في حالة الاطلاق جلاله على البعض وصوننا له عن البطلان مؤلف فتكون الجمع مستثناة وقياس ما تقدم في أوقات الصلوات من البطلان للاجارة عند استثنائها هنا كذلك (قوله والاوجه كون المدار على الكلفة) أى ولو حرفا واحدا كان ثقل عليه النطق به فعالمه ليعرفه له (قوله عرفا) أى ويستحق الاجرة ولو لم يقره بالاحكام لانه يسمى قراءة عرفا وينبغى ان مثل ذلك في الاستحقاق ما لو استأجره لقراءة على قبرا أو قراءة ليلة مثلا عنده (قوله وما جزم به الماوردى الخ) **مؤخر** لو استأجره لفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كالمو شرط الشفاء في المداواة أو يصح لانه المقصود من التعليم به ويقرب فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة بما عطل به من ان المقصود من التعليم الحفظ وقوله ويقرب أى بين المداواة والحفظ ولعله ان التعليم مستلزم للحفظ عادة مطردة غايته انه يختلف شدة وضعفا باعتبار قوة فهم المتعلم وضعفه ولا كذلك الشفاء فانه لا يلزم المداواة اذ كثيرا ما توجد ولا يوجد الشفاء وعليه فالعلمه مدة تقضى العادة معها بالحفظ للبيد فضلا عن غيره فينبغى استحقاق الاجرة لان التعليم على الوجه المذكور هو المقصود كما مر (قوله لان ٢٠٦ تعيين القرآن الخ) أى ومع ذلك لا يخلو عن نظر لان القرآن يطلق على الكثير

من افتاء الغزالي بعد دخول السبت في استئجار اليهود شهر الاطراد العرف به (أو تعيين سور) أو سورة أو آيات من سورة كذا أو يد كرم أو لها أو آخرها أو وسطها للتفاوت في ذلك وشرط القاضي ان يكون في التعليم كلفة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا الا في نصف يوم فان تعلمها في مرتين لم يصح الاستئجار كما جزم به الرافعي بالنسبة للصدوق والاوجه كون المدار على الكلفة عرفا كقرايم او مرة خلاف ما يوجهه قوله نصف يوم وما جزم به الماوردى من عدم صحة الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضى الاجاز ودونها الاجاز فيه محل نظر والتصديق ان مادونها كذلك ويمكن جعل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاجاز ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر قريب في ذلك فان عين شيئا تعين فلوا قرأه غيره اتجه عدم استحقاقه أجرة خلافا لبعضهم ولا بد من تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه ويفارق منع بيع نحو مصحف عن يرحى اسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتحان الحش مما يترتب على التعليم هنا ولا يشترط رؤيته ولا اختيار حفظه نعم لو وجده خارجا عن عادة امثاله تخير كما جزمه ابن الرفعة ودمتبر علمهما بالمعقود عليه والاوكلان يعلمه ولا يكفي فتح المصحف وتعيين ما قدرا

والقليل والمدار على الكلفة الحاصلة بالتعليم ثم رأيت في سم على حج بعدم مثل ما ذكر الشارح وأقول فيه نظر أيضا لان بعض القرآن قرآن وان لم يتصف بالاجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله ان مادونها كذلك) أى يصح الاستئجاره وليس المراد ان مادون الثلاث مجز (قوله ولا يشترط تعيين الخ) أى

فلوا أطلقا صح وجعل على الغالب في بلده ان كان والا قرأه ماشاء فان تنازعا فيما يعلمه أوجب المعلم لانه حق منه توجه عليه فيؤديه من أى جهة أرادها قياسا على ما اذا كان في البلد نقدا مستويا فيخرج في الزكاة وفي أداء قيمة المتلف ماشاء (قوله فلوا قرأه غيره الخ) هل المراد انه لا يستحق أجرة للكلمات التي فيها الخلاف مثلا بين نافع وغيره أو جميع ما علمه اياه فيه نظر ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه الثاني **مؤخر** وقع السؤال في الدرس عن الاستئجار لتعليم القراءة الشاذة هل يصح أم لا فاجابنا عنه بأنه ان كان مراده من تعلمها الاستشهادية على قواعد النحو والاحكام تراعى القراءة بها جعت الاجارة وان كان مراده القراءة بها المحرمة لم تصح الاجارة (قوله خلافا لبعضهم) هو حج فانه يقول يستحق أجرة المثل (قوله ولا بد من تعيين المتعلم) أى لصحة الاجارة (قوله على خلف الرجاء فيه) أى البيع (قوله ولا يشترط رؤيته) أى المتعلم (قوله نعم لو وجدته) أى المعلم (قوله ويعتبر علمها بالمعقود عليه) ولا يبعد ان يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو من آخره أو من وسطه لان الغرض مختلف جدا بذلك اه سم على حج ثم رأيت قول الشارح السابق ويذكر من أولها الى آخرها (قوله والاوكلان) لا يقال كيف يجمله المعلم لانقول يجوز انه ألزم ذمته التعليم وهو يمكن باحضار غيره له وبأنه يمكن أن يعلم من المصحف ولا يلزم منه معرفة السورة التي يريد العقد عليها **مؤخر** قال حج لو كان ينسى ما يتعلمه لوقته فيه وجوه أصحها اعتبار العرف أى ان اطرده والا فالذي يظهر وجوب البيان في العقد فان طرأ كونه ينسى بعده احتمال ان يقال يخير إلا جبر وأن يقال لا يلزمه التصدي بما حفظ سواء فيما ذكر نسبه قبل كمال الآية أو بعد هاتم رأيت شيخنا الخ فراجعه



مثال للفوات ومثال التفويت يأتي في قوله فان اكرهه الخ (قوله وكذا الشوارع الخ) ونصرف الاجرة في مصالح المسلمين كما صرح به في التحفة (قوله حيث منع منه لزمه اجرة منها) هو بدل من كلام في قوله ويؤخذ من كلام الغزالي وقوله انه لا اجرة هو المأخوذ (قوله وان اقامها على الصفات الخ) عبارة التحفة ولا تسمع أى لا تقبل لافادة ما يأتي أنه يصنف اليها بالصفات

(قوله وفارق ما ذكر) أى ما ذكر من انه اذا استأجر من يبني له اشترط أن يبين الموضع الخ (قوله وهو نحو وسقف) أى كجدار وأقي ابن الرفعة في استئجار عمود كان موقوفة للبناء عليه بجوازه ان كان عليه حالة الوقف بناء وتعدرت اعادته أى من جهة ناظر الوقف حالاً وما لا ولم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وينقص بسببه أجرته لم يجز وان زادت اجرة البناء على ما نقص من أجرته لان ٢٠٧ ذلك تغيير للوقف مع امكان بقائه

وان لم يوجد ذلك جاز  
واعترض السبكي ما قاله  
من الجواز بأنه خلاف  
المنقول لقولهم لو انقلع  
البناء والغراس لم يؤجر  
الارض لبني فيها غير  
ما كانت عليه بل ينتفع  
بها بزرع أو نحوه الى أن  
تعاد لما كانت عليه  
وخلاف المدرك لان  
الباني قد يستولى عليه  
ويدي ملك السفلى ويجز  
الناظر عن بينة تدفعه  
حج وهو شامل لما اذا  
منع من ذلك ولم ينقص  
بسببه الاجرة قليلاً  
سم عليه (قوله وقد  
القطع) أى كونه في نصف  
الفرخ أو كامله مثلاً (قوله  
ويجوز التقدير فيها بالمدة)  
ولا بد في صحة العقد  
حينئذ من كونها اجارة

منه لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بشاهدة الكفيل في البيع كما مر  
بانه محض توثق للعقد لا معقود عليه فكان أمره أخف (وفي البناء) أى الاستئجار له على أرض  
أو نحو وسقف (يبين الموضع) الذى يبني فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى  
الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهى الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو  
الارتفاع ان قدر بالعمل (وما يبني به) من حجر أو غيره وكيفية البناء أهو منضد أو مجوف أو  
مستقيم (ان قدر بالعمل) لاختلاف الاغراض به نعم ان كان ما يبني به حاضر افشاهدته تغنى عن  
تعيينه وفارق ما ذكر تقدير الحضر بالزمان حيث لا يشترط فيه بيان شئ من ذلك بان الغرض في  
الخطاطة والبناء يختلف بخلاف الحفر ولو استأجر محلاً للبناء عليه وهو نحو وسقف اشترط جميع  
ذلك أو أرض اشترط ما سوى الارتفاع وما يبني به وصفة البناء لانها تحمل كل شئ ويعين في  
النساخته عدد الاوراق وأسطر الصفحة وقدرة القطع والحواشى ويجوز التقدير فيها بالمدة قال  
الاذرى ولا يبعد اشتراط المستأجر خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا للبيان دقة الخط وغلظه  
والاوجه اعتباره ان اختلف به غرض والا فلا يبين في الرعى المدة وجنس الحيوان ونوعه  
ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف كما قاله  
ابن الصباغ وجرى عليه ابن المقرئ ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد  
والقالب بفتح اللام طولاً وعرضاً وسماكاً ان لم يكن معروفاً والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر  
بالزمان لم يتحجج الى ذكر العدد كما صرح به العمروانى وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يتحجج  
الى بيان ما ذكر أى جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته (واذا صلحت) بفتح اللام وضعها  
(الارض لبناء وزراعة وغراس) أول اثنين من ذلك (اشترط) في صحة اجارتها (تعيين) نوع  
(المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها ولو اطلق لم تصح اما اذا لم تصلح الى جهة واحدة فانه  
يكفى الاطلاق فيها كأرضى الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها  
الغراس (ويكفى تعيين الزراعة) بان يقول للزراعة أو لتروعها (ع) ذكر ما يزرع في الأصح

عين لما مر من ان التقدير بالزمان لا يتأتى في اجارة الذمة ثم حيث صح العقد لا تدخل اوقات الصلوات وقضاء الحاجة ونحو  
ذلك مما جرت العادة فيه بعدم النسخ (قوله فقول الشارح) أى بالنسبة للبناء (قوله ويبر في الرعى) أى في الاستئجار له (قوله  
اكتفى بالعرف) أى حيث كان ثم عرف مطرد في محل العقد والا فلا بد من بيان عدد (قوله فان قدر بالزمان الخ) أى ولا بد من  
ذكر غيره من بقية الاوصاف (قوله واذا صلحت) أى بحسب العادة والاقبال الاراضى يتأتى فيها كل من الثلاثة (قوله نوع  
المنفعة) أى فلواختلنا في ذلك فينبغى تصديق المالك (قوله ويكفى تعيين الزراعة الخ) هو واقعة في اجارة الزراعة فاعطىها  
المستأجر فثبت بها عشب فلن يكون أجاب شيئاً بأنه للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك المنافع اه دميرى  
رحه الله تعالى أى ومعلوم ان الاجرة التى وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم من انها تجب بقبض العين وقياس ما أجاب به  
ان ما يطالع في خلاف الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلاً يكون لمالك الارض (قوله فيزرع ماشاء) أى مما جرت به  
العادة ولو من أنواع مختلفة ثم رأيت في الزيادة وفي كلامه الآتى

لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد باقامتها بالاطال دعوى الغاصب بقيمة سجين الخ وقوله بالصناعات متعلق بقوله ولا

(قوله فيغرس أو يبنى ماشاء) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض (قوله في سنى) بسكون الياء وأصله في سنين حذف النون للإضافة فنقرأها بتشديد الياء لم يصب (قوله جذب) هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة القحط (قوله) فالأقرب لزوم أجرة مثلها الخ عمله للانتفاع الممكن اه سمح عليه فالو لم يمكن الانتفاع بها الا في الزراعة لم يستحق أجرة لمدة الغصب (قوله) ويفعل ماشاء) شامل لخصو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقيمة أنواع الزرع والوجه ان يتقيد بالاعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال لترزح ماشئت مر اه سمح على أي فطريقه اذا أراد زرع ذلك ولم تجر العادة بزوعه في تلك الارض ان ينص عليه (قوله على الوجه المعتاد) أي بالنسبة للارض واونا درا ولا تنظر لخصوص المستاجر حتى لو كان مثله لا يزرع الا الحنطة ٢٠٨ مثلا واعتيد في تلك الارض أن تزرع من غير ما اعتاده فهو المستاجر كالمسح

في زرع ماشاء اذ تفاوت انواع الزرع قايل ومن ثم لم ينزل على أقلها ضررا واجري با ذلك في اتغرس أولتيني فلا يشترط بيان افرادها فيغرس أو يبنى ماشاء وما اعترض به من كثرة التفاوت في انواع هذين ودمج ذلك فإيهام كلام المصنف اختصاص ذلك بالزراعة ليس مرادا والثاني لا يكفي لان ضرر الزرع مختلف ومحل ما تقرر فين أجرة عن نفسه فان فعل عن غيره بولاية أو نيابة لم يكف الاطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي وغيره ولو لم تصح الا لزراعة وغصبها غاصب في سنى جذب فالأقرب لزوم أجرة مثلها مدة استيلائه عليها لم يمكنه من الانتفاع بها بنحو ربط دواب فيها ولا نظرا الى انه لا أجرة له ما ذلك الوقت ويلحق به فيما يظهر بيوت منى في غير أيام الموسم لأننا نعتبه في تعريم الغاصب ان يكون للمغصوب أجرة بالفعل بل بالامكان حيث أمكن الانتفاع به وجبت اجرة (ولو قال) أجزتها (لتنفع بها بما شئت) صح ويفعل ماشاء لرضاه به لكن يشترط ان ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وأقضى به الوالدرجه الله تعالى وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أقضى به ابن الصلاح اراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا اثر لافرق بينهما بان اتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مال كها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتميم محمول عليها للمحوق للضرر لا مال كها بخلاف الارض كما في الاذى بها فلا تصح اجارته لئلا ينتفع به المؤجر ماشاء (وكذا) يصح (لو قال) له ان شئت فازرعها (وان شئت فاغرسها) (في لاصح) ويتخير بينهما في صنع ماشاء من زرع وغرس لرضاه بالاضرر والثاني لا يصح الا بهام ولا بد كما قاله السبكي أحد من تصوير المسألة بزيادة ماشئت بأن يقول ان شئت فازرع ماشئت أو اغرس ماشئت فان لم يزد ما ذكره عاد الخلفاء في وجوب تعيين ما يزرع ولو قال أجزتها التزرع أو تغرس أو فازرع واغرس ولم يبين القدر

والقصب مثلا جازله فعله وان لم يكن من عادته (قوله) والوجه عدم الحاق الاذى أي حوا كان أو رقيقا ولو قيل بالصحة ويحمل على ما جرت به العادة في استئجار مثله لكان له وجه (قوله لرضاه بالاضرر) يتجه انه يجوز له زرع البعض وغرس البعض لانه أخف قطعا من غرس الجميع الجائر له وغاية زرع البعض فقط انه عدول عن غرس ذلك البعض الجائر الى ما هو أخف منه ولا وجه مانعه بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمل جواز غرس البعض

والبناء في البعض لانه رضى بكل من ضرر غرس الجميع وبنائه وضرر التبعض ان لم يكن أقل من كل منهما ما زاد أو عليه ويحتمل المنع مر لانه لا يلزم من رضا بعض ضرر كل رضاه بالملفق منهما اذ قد رضى ببعض ضرر ظاهر الارض كما في البناء أو ببعض ضرر باطنها في الغرس دون التبعض منهما فليتأمل فلعل هذا الوجه اه سمح على (قوله عاد الخلفاء) والراجح منه الصحة (قوله أو تغرس) لعل الفرق بين هذه الصورة وصورة المتن انه في مسألة المتن جعل مورد الاجارة الارض غير مقيدة بتقيد وخيره به عدم الصيغة بخلاف مسألة الشارح فانه جعل أحد الأمرين من الزرع والغراس مورد الاجارة فليتأمل ه شيخان من لفظه وعبارة سمح لتزرع وتغرس والبطالان عليها ظاهرا عدم بيان مقدار ما يزرع وما يغرس اه وقد يؤخذ ما ذكره شيخان من الفرق من قول سمح على سمح بعد نقله عن الروض وشرحه مانصه ولا يصح لتزرع أو تغرس للايهام لانه جعل له احدهما لا يبينه حتى لو قال ذلك على منى انه يفعل ايها ماشاء صح كما نقله عن التقريب اه وقوله لانه جعل له احدهما لا يبينه مع قوله حتى الخ يعلم منه الفرق بين البطالان في لتزرع أو تغرس والصحة في ان شئت فازرع وان شئت فاغرس

تسمع وقوله لا فائدة علة التفسير في السماع بنفي القبول (قوله واما الحراخ) عبارة النخفة ومن ثم لو غصب حراً أو سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي انها المواقية (قوله مما يزيد على تلك الصفة) لعل على هنا تعليلية أي مما يزيد من الغرم لاجل تلك الصفة وعبارة الصفة لان الاصل براءة ذمته من الزيادة (قوله ما حصل من التفريق عنده) لعل المراد عند التلف (قوله وقيل

(قوله أول تزوع نصفاً) أي أو تزوع نصفاً وتبني نصفاً وتقرس نصفاً وتبني نصفاً ٢٠٩ اه (قوله بنوع) ومثله لترزع

أو تبني أو تقرس أو تبني (قوله للابهام) أي أو فازرع وابن أو أغرس وابن (قوله فلم يعتبر جمعهما) أي الوصف مع الوزن (قوله ليس الخبر كالمعاينة) وفي رواية كالمعاينة (قوله يليق بالدابة) ظاهره وان لم يلق بالراكب ويوحه بأن عدم تعيينه بما يركب عليه رضا منه بما يصلح بالدابة وان لم يلق به وقد يقال لا بد من ايقاظه بكل من الراكب والدابة فلو لاق بالدابة أنواع يركب على كل اعتبر منها ما يليق بالراكب اه شيخنا (قوله بأحد ذينك) أي الوصف أو الرؤبة اه (قوله معلق بضم الميم) أي مع اللام زيادي (قوله تقدير مايا كاه) أي فيأ كل على العادة مثله وبقى ما لوافق له عدم الاكل منه لضيافة أو تشو يش مثلاً فينبغي أن لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة لان ذلك يتفق كثير انعم لو ظهر منه قصد ذلك كان اشترى من السوق ماأكله وقصد

أو لتزوع نصفاً وتقرس نصفاً ولم يخص كل نصف بنوع ولم يصح العقد في الثلاثة للابهام أو صرح بالاخيرة القفال (ويشترط في اجارة دابة لركوب) عيناً وذمة (معرفة الركب بمشاهدة أو وصف تام) له ليعتق الغرر وذلك بنحو ضمانة أو صحافة كما في الحاوي الصغير خلافاً للجلال البلعيني وغيره من اعتبار الوزن اذ وزنه يخجل بحشمته وانما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير به من أو هزال فلم يعتبر بجمعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتعين المشاهدة لخبر ليس الخبر كالمعاينة وما يأتى من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع (وكذا الحكم فيما) منه من زاملة ونحوها كما في المحرر ولا ترد على المصنف وان زعم بعضهم ورودها لان كلامه الاتي في الحمل يفيد وفيما (يركب عليه من حمل وغيره) كسرج أو كاف (ان) فحش تغاونه ولم يكن هناك عرف مطرد أو (كان) ذلك (له) أي للكثير أي تحت يده ولو بعارية فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام واحترز بقوله ان كان له عمالو كان الراكب مجرد ليس له ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما شاء من نحو سرج يليق بالدابة فان أطر دعرف لم يخف الى ذكره ويحمل على المعهود وبهذا يرد قول الاذري يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الاتي يتبع في المرح العرف في الاصح ولا بد في نحو المحمل من وطاء وهو ما يجلس عليه وكذا غطاء له ان شرط في العقد ويعرف احدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه عرف مطرد فيحمل عليه الاطلاق (ولو شرط) في عقد الاجارة (حمل المعاليق) جمع معلق بضم الميم وقيل معلق وهو ما يعلق على البعير كسفرة وقد روقصة فارغة أو فيها ماء أو زاد وحمى وأريق وادوة قال الماوردي ومضربة ومخدة (مطلقاً) عن الرؤبة مع الامتحان بالدعوى الوصف مع الوزن (فسد العقد في الاصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقديراً ماياً كاه كل يوم والثاني يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وان لم يشترطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق) بالبناء للفعل (حملها في الاصح) ولا حمل بعضها لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق لان العادة تقتضيه وسواء كانت خفيفة كادوة اعتمد حملها كما اقتضاه اطلاقهم أو لا ماسر (ويشترط في اجارة العين) لدابة لركوب أو حمل (تعيين الدابة) أي عدم ابهامها فلا يكفي تعيين أحد هذين ولا يقدر في ذكر هذا العلم به مما امر اذ ذلك لا يمنع التصريح به (وفي اشترط رؤيتها لاختلاف في بيع الغائب) والظاهر الاشتراط ويشترط قدرتها على ما استقرت لجهل بخلاف الذكورة والافوثة خلافاً للزركنى لان المشاهدة كافية (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) والذكورة أو الافوثة (كغيره) يفتي ذكر لاختلاف الاغراض بذلك اذ الذكر في الاخيرة أقوى والانتى أسهل ويشترط أيضاً ذكر كيفية سيرها ككونها بحراً أو فطوفاً (ويشترط فهمها)

٢٧ نهاية ح ادخار ما معه من الراد ليبيعه اذ ارتفع سعره كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة عادة ولو امتنع لزمه اجرة مثل حمله بقيمة الطريق وسيأتي في كلام الشارح بعد قول المصنف والطعام المحمول ليوكل الخ ماله تعلق بذلك (قوله بالبناء للفعل) ويجوز بناؤه للفعل بعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وان لم يشترطه انتهى (قوله ككونها بحراً) أي واسعة الخطوة وهو بالتموين في المختار ويسمى الفرس الواسع الجرى بحراً ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس أبي طلحة ان وجدناه بحراً انتهى بحروفه أي انا وجدناه بحراً فان مخففة من الثقيلة انتهى ظاهر اطلاقه ان ما ذكر

يبقى للمالك) أي مع أخذه للبذل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل الفرق بين هذا وبين قول المتن وفي قول يرد مع ارش  
 النص وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في حاشيته (قوله قيل غرم القيمة) أي أو المثل (قوله أو حصل في الارض نقص) ظاهره  
 انه ليس له ان يرد في هذه الحالة اذا كان في طريقه مثلاً موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب سم أخذ من قوله الآتي  
 فان تيسر نقله لنعوموات في طريقه الخ (قوله وللمالك منعه من بسطه الخ) ظاهره وان كان له غرض في بسطه كدفع ضمان  
 التعثر أو النقص لكن في الاذري خلافه في الاولى ويؤخذ مما صرح في الشرح في مسألة الردان له البسط وان منعه المالك  
 لدفع ارش النقص ان لم يبرئه المالك منه فليراجع (قوله بان نقله) الاولى كان نقله (قوله وما استشكل به القول الخ) عبارة  
 يوفى به الابل والخيول وغيرها ٢١٠ وفي حاشية شيخنا زياي ما نصه وقضية سياقه اشتراط ذلك في الابل والخيول

والبغال لكن الماوردي  
 والروائي وصاحب المهذب  
 خصوه بالخيول ولا شك في  
 الحاق البغل به ولا يوصف  
 بذلك غيرها اه رحمه  
 الله (قوله جاز) أي ومع ذلك  
 يلزمه أجرة مثل استعماله  
 في القدر الزائد ولا يثنى له في  
 مقابلة ما نقص من المسافة  
 ان قدر بالزمن ويحيط عنه  
 أجرة ما نقص ان قدر بحمل  
 العمل (قوله به) أي بقدر  
 السير كل يوم كفرسخ أو  
 ميل (قوله كما أفاده الاذري)  
 هو مقابل لما افتضاه كلام  
 الشيخين من البطالان مطلقاً  
 وحاصله انه يكفي التقدير في  
 زمن الخوف بالاجارة الى  
 بلد كذا طال زمن البره  
 لكثرة الخوف أو قل (قوله  
 صحة تقديره) معتمد (قوله  
 ان كان موزوناً) أي أو  
 مكيلاً (قوله لم يدخل  
 الظرف) نقل سم على

أي في كل من اجارة الذمة والعين للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه ثمراً أو ليلاً والنزول  
 في عامر أو صحراء لتفاوت الاغراض بذلك ولو اراد أحدهما مجاوزة الحمل المشروط أو نقصاً منه  
 لخوف غلب على الظن لحوق ضرر منه جاز دون غيره كالأول استأجر دابة لبلد ويعود عليها فانه  
 لا يحسب عليه مدة اقامتها لظروف (الآن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فيتزل)  
 قدر السير عند الاطلاق (عليها) فان لم تنضب اشترط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده  
 ومحله عند أمن الطريق والامتنع التقدير بالسير له لعدم تعلقه بالاختيار كذا قاله جمع قال  
 ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضاً وخينته يتعذر الاستنجار في طريق مخوفة لا منازل بها  
 مضبوطة انتهى وقضية كلام الشامل كما أفاده الاذري صحة تقديره من بلد كذا الى بلد كذا  
 للضرورة (ويجب في الاجارة للحمل) عيناً أو ذمة (ان يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره  
 (فان حضر رآه) ان ظهر (وامتحنه يسده ان) لم يظهر كأن كان في ظلمة أو (كان في ظرف)  
 وأمكن تخميصاً للوزن (وان غاب قدر بكييل) ان كان كيلاً (أو وزن) ان كان موزوناً لان ذلك  
 طريق لمعرفة والوزن في كل شيء أولى لانه احصر واضبط (و) ان يعرف (جنسه) أي المحمول  
 المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وان تصد كيله كافي الملح والذرة اما الموزون كما جرت كها  
 لتحمل عليها مائة رطل ولو لم يقل مما شئت كما نقله الامام عن قطع الاحصاب فلا يشترط ذكر  
 جنسه لانه رضامنه بأضر الاجناس بخلاف عشرة أفضرة مما شئت فانه لا ينبغي عن ذكر الجنس  
 لكثرة الاختلاف مع الاتحاد في الكيل وأين نقل الملح من ثقل الذرة وقلته مع اتحاد الوزن  
 ولا يصح التحمل عليها ما شئت بخلاف لترعرعها ما شئت اذ الارض تحمل كل شيء ومتى قدر توزن  
 للمحمول كانه رطل حنطة أو كيل لم يدخل الظرف فتشترط رؤيتها كحباله أو وصفه مائة رطل  
 يطرد العرف ثم يفرأر مماثلة أي قربية التماثل عرفاً كما هو ظاهر ويأتي نظير ذلك فيما لو أدخل  
 الظرف في الحساب ففي مائة بظرفها يعتمد كرجس الظرف أو يقول مائة مما شئت وفي  
 مائة تدح بن بظرفها يعتمد ان يكون مما لا يختلف عرفاً كما ذكرنا ما لو قال مائة رطل فالظرف  
 منها (الاجنس الدابة و) لا (صفتها) فلا يشترط معرفتها في الاجارة للحمل (ان كانت اجارة  
 ذمة) لان المقصود مجرد نقل المتاع الملتزم في الذمة وذلك لا يختلف باختلاف الدواب (الآن

منه عن الروض وغيره دخوله فيما لو قدر بالوزن ويمكن جملة على ما اذا قال مائة رطل ولم يزد على ذلك فيصالح يكون)  
 ما هنامن قوله مائة رطل حنطة بفرع أو مجرد دابة ركوب شخص فهزل عما كان هل له خيار أو رجوع على المؤجر بقسط  
 ما نقص أو حل شيء آخر بقدر ما نقص قال مر ينبغي تخيير المؤجر كما خير وامن مجرد دابة لبلد حسب قمتندي وثقل انتهى سم على  
 منهج وقوله تخيير المؤجر عمله المستأجر وفي عكسه يخير ثم رأيت في نسخة قال مر ينبغي انه ليس له شيء من ذلك فلو أجرها  
 لغيره فمن وثقل قال مر ينبغي تخيير المؤجر الخ وعليه فانظر الفرق بين الصورة الاولى والصورة الثانية (قوله لو أدخل  
 الظرف) أي الظرف وحباله (قوله الملتزم في الذمة) منه يؤخذ انه لو استأجره لنقل أحمال في البحر من السويدس الى جدة  
 مثلاً لا يشترط تعيين السفينة التي يحمل فيها العلة المذكورة لكن ينبغي انه يحمله في سفينة تليق عرفاً بحمل مثل ذلك انتهى

الصفة واستشكل بما مر ان المثل في الذمة وهو لا يملك الا يقبض صحيح فيحصل على ما اذا اذن له المالك في رده (قوله ومثل ذلك) أي العصير (قوله لكن الاوجه انه يضمن مثل الذهب) والظاهر انه يرجع في الذهب وعدمه وفي مقدار الذهب الى

(قوله عيب) أي فيقتصر بين الضح والاجازة في فصل في منافع يمنع الاستتجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها (قوله اجارة مسلم) شامل للمعين والذمة وقوله مسلم ينبغي أو مرندو المسلم شامل للامام فلو استأجره الا حاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكن ابدال نفسه باستتجار ذي لانه فرعه سم على حج (قوله للاسلام) أي فائده (قوله لتعينه عليه) أي حقيقة بان كان بالغاعاقلا أو حكيابان كان صيبا فانالوقلنا بالصحة كان على وليه منعه من الخروج عن الصف (قوله عن الجندی) ومثله غيره بالاولى وانما قيده لكونه المسؤول عليه في الاستفتاء (قوله لكن للامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضي ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضي لا يجوز له الا فعل ما فوضه له الامام انتهى (قوله اولتعلقها) أي كالامامة فان متعلقها الصلاة ثم رأيت سم على منهج صرح بعباد كره (قوله كما يدل ٢١١ عليه قولهم كل ما لا يصح) كان

المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة يجب فيها الاجارة اه سم على حج أي مع انها بصفة الفساد لا يصح الاستتجار عليها ومع ذلك يجب فيها الاجارة اه (قوله الاستتجار له) ومن ذلك ما لو استأجر الحائض لخدمة المسجد فلا اجارة لها وان عمات طامعة لعدم صحة الاستتجار وبه يعلم ما في كلام سم السابق عند قول المصنف ولا حائض لخدمة مسجد اه (قوله وان عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من ارباب البيوت كالامراء انهم يجعلون لمن يصلح بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحقون معلوما

يكون) في الطريق نحو وحل كما قاله القاضي الحسين أو يكون (المحمول) الذي شرط في العقد (زجاجا) بثلاث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالنظف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفها كما في الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك وانما لم يشترطوا في المحمول التمرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجتمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب في فصل في منافع يمنع الاستتجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها لا تصح اجارة مسلم لجهاد) ولو صيبا وعبدا وان قصد اقامة هذا الشعار ووصرف عائدته للاسلام فيما يظهر لتعينه عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل اخذه الاجرة على نحو تعليم تعين عليه وأفتى البلقيني بالحق المرابطة عوضا عن الجندی بالجهاد في عدم صحة الاستتجار لها اما الذي فيصح لكن للامام فقط استتجاره للجهاد كما يأتي في بابه (ولا) لفعل (عبادة يجب لها) أي فيها (نية) لها اولتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها فإرادته بالواجب ما لا بد منه لان القصد امتحان المكلف بما يكسر نفسه بالامثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا كما يدل عليه قولهم كل ما لا يصح الاستتجار له لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا وألحقوا بتلك الامامة ولو نقل لانه متصل لنفسه فن أراد اذنه في به وان لم ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به وما جرت به العادة من جعل جامعية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اماما لا يجب له نية كالاذان فيصح الاستتجار عليه والاجرة مقابلة لجميه الاعلى رعاية الوقت أو رفع الصوت أو الخيلتين وشمل كلامه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

لان هذه اجارة فاسدة وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة أص - الا لا شيء فيه لاجير وان عمل طامعا فطريق من يصلح أن يطالب من صاحب البيت أو غيره ان ينذر له شيئا معين ما دام يصلح فيستحقه عليه اه (قوله بتلك) أي بتلك العبادة التي يتوقف أصل حصولها على النية (قوله بتلك الامامة) وكالامامة الخطابة مر انتهى بها مش العباب (قوله وانما هو من باب الارزاق) ومنه ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فانه يستحق ما جعل له ويكون ما يأخذه من جهة الواقف وليس اجرة حقيقة وليس له أن يستناب غيره الا باذن من منيبه وللاصيل باقي المعلومات المشروط (قوله كالاذان) ومثله الخطبة (قوله فيصح الاستتجار عليه) أي ولا بد مع ذلك من تقدير المدة ولو من الامام حيث كان من ماله كما تقدم في الفصل السابق وينبغي أن يدخل في معنى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانهم وان لم يكونا من مسماء شرعا صار منه بحسب العرف (قوله لاعلى رعاية الوقت) عبارة حج مع نحو رعاية الوقت اه وهي مخالفة لكلام الشارح الا ان يكون مراده لاعلى رعاية الوقت وحدها

أهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمه ويحتمل ان يضمه عصيرا تقول أهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من المسألة بقدر الذهب أو يكلف اغلاء عصير حتى تذهب مائتته ويغرم منه بمقدار الذهاب فليراجع (قوله وما نشأ من فعل الغاصب لا قيمة له) أي لا يقابل بشيء للغاصب ليلائم مرتبه عليه (قوله جزما) الجزم انما هو بالنظر لاصل الارض والا فالظاهر ان المقدار مختلف على قياس ما مر من مقابل الاصح (قوله وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة) بمعنى انها اذا انفصلت لا تقابل بشيء

(قوله فلا يصح الاستنجار عليها) معقد واصل وجه الشمول ان تسميتها زيارة وترتب الثواب عليها يتوقف على قصد فكاكه نية والا فكارم المصنف لا يشمله بل يقتضى صحة الاجارة عليها كالأذان ويؤيد ما قلناه توجيهها للشمول قول حج ودخل في تحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم (قوله بخلاف الجمالة عليه) ومثلها الامارة حج وقضية قول الشارح وان جهل عدم اشتراط تعيين ما يدعوه (قوله واختار الاصحبي الخ) ضعيف (قوله الاحج) بالجر يدل من عبادة (قوله ولهذا فصله) أي بقوله ويصح (قوله فيصح لتحصيل مباح كصيد) ظاهره ٢١٢ سواء قدر بالزمان كاستنجاره يوما للصيد أو بعمل العمل كصيد هذا الغزال مثلا (قوله

وتجهيز ميت ودقنه) قال البغوى لا يجوز استنجار الارض لدفن ميت لان نبش القبر لا يجوز قبل بلاء الميت ولا يعرف متى يكون اه حواتي الروض لو الد الشارح أقول وقياس ما تقدم في العارية من صحته اه وتتأبد الحاجة الصحة هنا وبغتفر الجهل بالمدة للضرورة (قوله ثم لباسير) لم يذكر بيت المال مع انه مقدم على لباسير المسلمين (قوله كما مضى فانه يتعين اطعامه مع تغريمه (البدل) لا يقال قد يشكل عليه تعليل عدم صحة اجارة المسلم للجهاد بتعيينه عليه بحضور الصف بأنه عارض

فلا يصح الاستنجار عليها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره أو ولي بخلاف الجمالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وان جهل لا على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لانه لا تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخله الاجارة والجمالة واختار الاصحبي جواز الاستنجار للزيارة ونقل عن ابن سراقه (الاحج) وعمرة فيجوز الاستنجار لهما ولا حد هما عن معضوب أو ميت كما مر وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعه الهما لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة واضحية وهدى وذبح ووصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية لما فيها من شائبة المال (وتصح) الاجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه ولهذا فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد (وتجهيز ميت ودقنه) هو من عطف الخاص على العام اهتماما به وان تعين عليه لوجوبه من ذلك في ماله بالاصالة ثم في مال غيره ثم المياسير فلم يقصد الا جبر لنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعيينه عليه كما مضى فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البديل (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وان تعين عليه تعليمه لغيره ان أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله وصرح به مع علمه مما مر نظرا أو تقديرا الاستثناء من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر ولو قال سيد رقيق صغير لعلمه لا تمكنه من الخروج لقضاء حاجة الامع وكيل فوكل به صغيرا فهرب منه ضمنه لتفريطه ولا تصح لقضاء ولا تدرى علم الان عين المتعلم وما يعلمه ومثل ذلك الاعادة فيما يظهر وينبغي محيى مثله في الاستنجار للقضاء وكالتدريس الاقراء لشي من القرآن أو الاحاديث ويجوز الاستنجار للباحات كما جزم به الامام واقضاه بناء غيره له على جواز

التوكيل

كما هنا لا تارة قول تجهيز الميت لا يتعين بالشروع بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من يجهز الميت لم يمتنع على مباشر تجهيزه الترك بخلاف من حضر الصف فانه لا يجوز انصرافه وان لم يحج اليه بوجه وقام غيره مقامه (قوله عليه أجرنا) أي أجرة (قوله صح فيما يظهر) وكان المراد الاستنجار على ما ذكر على وجه القرآنية وادهم عدم صحة الاستنجار على منسوخ الامرين أي على وجه القرآنية لا مطلقا ادلا ينقص عن نحو الشعر مر اه سم على حج رجه الله وكذلك يصح الاستنجار لتعليم منسوخ التلاوة والحكم معا اذا عين الالية ومفهوم ما هنا محمول على عدم التعيين منه (قوله ولو قال سيد رقيق) خرج به ما لو قال ولي صغير لعلمه مثلا فلا ضمان عليه اذا تركه فضاع أو سرق منه متاع لان الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذي أخذ منه في يد مالكه لا في يد المعلم (قوله فوكل به صغيرا) اهل المراد بال صغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلافه المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحلله أيضا ما لم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفاظ وان جرت به العادة (قوله وكالتدريس الاقراء لشي من القرآن) أي غير مرهين (قوله ويجوز الاستنجار للباحات الخ) هذا علم من قوله السابق فتصح لتحصيل مباح كصيد

فلا يشك كل باليمن اذ هو لو انفصل قول بالقيمة اذ هو شحم فتأمل (قوله وعليه اراقة الخمر) أي على الغاصب ليلائم قوله بعده والا فلا يجوز له اراقتها خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله لانهم افرعوا ملكه) جرى على الغالب والافتقار لا يسبق له ملك كالوورث الخمر أو الجلمد مثلا وعبارة غيره لانهم افرعوا اختصاصه (قوله وقضية تعليل الاول) قال في التصفه وليس قضيته

(قوله عين مكانا) أي المستأجر (قوله ومع ذكره في القلب) ينبغي الا كتمفاء بذكره في القلب في ابتداء القراءة وان عزيت النية بعد حيث لم يوجد صار في كافي نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضارها في بقيته (قوله وما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك الخ) فائدة جلية في وقوع ٢١٣ السؤال عما يقع من الداعين

عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ في زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله الى روح فلان أو في حقيقته أو نحو ذلك هل يجوز ذلك أم يمنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو اليه بذلك حيث اعتنى به فدعاه باضعاف مثل مادعاه للرسول صلى الله عليه وسلم أقول الظاهر أن مثل ذلك لا يمنع لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيم الغير عليه عليه الصلاة والسلام بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله عز وجل الاجابة بالنسبة له محققة فغيره لبعدرتبه عما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تتحقق

التوكيل فيها وتصح لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو لغيره عقبه عين مكانا أو زمانا أو لاليت أو المستأجر أو بحضرة المستأجر ومع ذكره في القلب حالها كما أفاده السبكي لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قاب القارئ وألحق بها الاستنجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضوره كاف وان لم يجتمع أو ما جرت به العادة بعدها من قوله اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائر كما قاله جماعات من المتأخرين وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الاولى كثير شائع في اللغة والاستعمال نظير ما مر في ببايع به لان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ايها من نقص كما اوضحت ذلك في افتاء طويل وفي حديث أبي المشهور اجعل لك من صلاتي أي دعائي أصل عظيم في الدعاء عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها في الاولى ثواب ابلاغ الصمعي وعمله وفي الثانية هذا وابلغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كما وابلغ تابع التابعي وهكذا وذلك شرف لانها له واعلم انه لو استأجره لقراءة القرآن فقرأ جنبها ولو ناسيا لم يستحق شيئا اذ القصد بالاستنجارها حصول ثوابه لانه أقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان كن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والنشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فيحمل اطلاق ائابة الجنب الناسي على ائابته على القصد فقط وائابته لا تحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيد عدم الاعتماد بقراءته نفي سنية سجود التلاوة لها كما مر وقولهم لو نذرها فقرأ جنبها لم يجزئه اذ القصد من النذر التقرب لا المعصية أي ولو في الصورة لم تدخل قراءة الناسي فلا يتقرب بها به فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص في حلفه على القراءة وحدها أم مع الجنابة وبلغوا لنذران نص عليها فيه مع الجنابة والاوجه انه لو استأجره لتعليم القرآن استحق وان كان جنبيا لان

الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فتناسب تأكيده الدعاء وتكرره رجاء الاجابة (قوله سجود التلاوة لها) أي لقراءة الجنب (قوله لو نذرها) أي القراءة (قوله ويلغو) مسنأنف (قوله ان نص عليها) أي القراءة (قوله وان كان جنبيا) وصورة المسئلة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على ان يقربه جنبيا فينتقل له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه فلا يصح لان ما ذكرتم عقد على معصية وهو فاسد لا يقال المؤجر يتمكن من التعليم بقصد الذكرا لنا نقول قصده لئلا يكره ان يمنع من كون المأني به قرأ ناحين التعليم وان حصل به المقصود لتعلم والاستنجار للتعليم انما أورد على كون المعلم قرأ ناهو وتنصيص من المستأجر على فعل المعصية

اخراج غير المحترمة خلافاً لمن ادعاه لان ملكه هو العصير ولا شك ان محل المحترمة وغيرها فرغ عنه اه (قوله لانه متنتفع به) لعلمه سقط قبله واو (قوله وما اقتضاه كلام المصنف) عبارة التحفة وقد يقتضى المتن الخ (قوله لا لما زاد) عطف على لقيته أى له ارش نقص قيمته قبل الزيادة لا ارش نقص حصل بازالة الصنعة الحاصلة بفعله (قوله بدليل انه لورده) عبارة التحفة ومن ثم

(قوله ولو ترك من القراءة الخ) بفرع ع أفنى شيخنا الرملى بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو الترمى أيضاً بفرع آخر في الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك اه سم على حج (قوله ولا يلزمه استئناف ما بعده) أى فلا يلزم بقراءته ما يقابل المتروك من المسمى (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة (قوله وحكمناه) أى وهو الراجح (قوله وان كانت كافرة) وليس هذا كالتقاط الكافرة للسلم وتربيتها حيث امتنع لان في ذلك استيلاء تاماً على الولد واطهار اللولاية عليه المقتضى لحقارة الاسلام عند الكفار ولا كذلك هذا (قوله الابط) بالكسر (قوله الكشع) اسم لما تحت الخاصرة (قوله للبا) بالقصر ٢١٤ (قوله ومن ثم كانت) أى الحضانة الصغرى (قوله وانما صحته) أى الارضاع

(قوله مع نفيها) أى عدم ذكرها لماسياً من انه لو استأجرها الارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح لكنه في التحفة لم يذكر قوله ولو استأجرها الارضاع ونفى الحضانة الخ وغيرهنا بمثل ما عبر الشارح فكذب عليه سم رحمه الله مانصه قوله وانما صحته مع نفيها الخ ظاهراً مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نفي الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشى فان استأجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام الخلاف بنفى الحضانة الصغرى فاما نفي الحضانة

الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة ولو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات فالواجب له لزوم قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وانه لو استأجره لقراءة على قهراً لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استؤجر عنه بل الشرط عدم الصارف ولا ينافيه نصريحهم في النذر باشترائطه انهاءه لان هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجره بخلاف ما ذكرتم ويؤخذ منه انه لو استؤجر لاطلاق القراءة وحكمناه احتياج الى النية فيما يظهر (و) تصح الاجارة ولو من زوج كما مر لحرمة أو أمة وان كانت كافرة ان أمنت فيما يظهر (لحضانة) وهى الكبرى الاتية في كلامه من الحضان وهو من الابط الى الكشع لان الحضانة تضمه اليه (وارضاع) ولولبا (معا) وحينئذ فالعقود عليه كلاهما لانهم مقصودان (ولا حدما فقط) لان الحضانة نوع حدمية ولا تية الارضاع المتقدمة اول الباب وتدخل الحضانة الصغرى فيه وهى وضعت في الحجر والقامه التدى وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هى المعقود عليها واللين تابع اذا اجارة موضوعة للمنافع وانما الايمان يتبع للضرورة وانما صحته مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة اليه ولا بد من تعيين مدة الارضاع ومحلله أهو بيته لانه أحفظ أو بيت المرضعة لانه أسهل فان امتنعت من ملازمة ما عين أو سافرت تخير ولا تسحق أجره من وقت الفسخ ومن تعيين الرضيع برؤيته أو وصفه كافي الحامى لا اختلاف شره باختلاف سنه وتكلف المرضعة تناول ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر بخلاف وطء لا ضرر فيه ولو وجد بلبنها علة تخير به المستأجر وشمل كلام المصنف ما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافاً لما في البيان ولو سقته لبن غيرها في اجارة ذمة استحققت الاجرة أو عين فلا (والاصح انه) أى الشأن (لا يستتبع أحدهما) أى الارضاع والحضانة الكبرى (الآن) لانهم مامنفعتان مقصودتان يجوزان افراد كل منهما

الكبرى فلا خلاف في جواز وافراه لكن في الكفاية عن القاضى الحسين جريان الخلاف فيها أيضاً بالعقد اه بحروفه (قوله من وقت الفسخ) ظاهراً وان لم تعلم به اه سم على حج (قوله كوطء حليل) وهل تصير ناشئة بذلك فلا تسحق نفقة وان أذن لها في ذلك قياساً على ما لو أذن لها في السفر لحاجتها وحدها أو لحاجة أجنبي لغرضها أم لا نصير ناشئة بذلك فيه نظراً لا قرب الاول وغائته ان الاذن لها في ذلك أسقط عنها الاثم فقط واذ حرم عليه الوطء هل تمنعه منه وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المتردى الى قتله فيجوز له نكاح الامة حينئذ أم لا فيه نظراً لا قرب الاول فيفرق بين حرمة الوطء هنا مع خوف العنت وجوازه في الحيض لذلك بأن الحرمة في الحيض لحق الله تعالى وهما لحق آدمى فلا يجوز تفويته على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر ونقل عن بعض أهل العصر خلاف ما قلناه في المسئلة الاولى فاحذره ولا تنتر به (قوله بخلاف وطء لا ضرر فيه) والفرق بين هذا وما تقدم من انه لا يجمع الزوج من الوطء خوفاً الجبل ان ذلك أمر متوقع غير مضمون بخلاف هذا



لورده الخ (قوله لعدم لزوم الارش) اللام فيه بمعنى في والمعنى انه لم يكن له عرض في الردسوا وعبارة النخفة انه لو لم يكن للغاصب عرض في الردسوى عدم لزوم الارش (قوله فالرجح له) انما أطلق هذا هنا مع انه سياتى قريباً انه لو اشترى بالعين بطل حلالا للتجارة على الصحيح بان كان ثمن في الذمة (قوله ولو غصب أرضاً وبذر من آخر) أى آخر بالنسبة اليه فكانه قال ولو غصهما

(قوله أما الدهن) وينبغي ان مثل الدهن في كونه على الاب آجرة القابلة لفعالها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق باصلاح الام مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل يديها ٢١٥ وثيابها فانه ليس على الاب بل

عليها كصرفها ما تحتاج اليه للرض (قوله ولو استأجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم تصح) ظاهره وان لم يتحج الولد لذلك اقدرته على التتعام التدي بنفسه وهو ظاهر لان مثل هذا نادراً على انه قد يعرض الولد ما يمنع من ذلك كرض (قوله فتبطل الاجارة) أى لم تصح أى وعلى عدم الصحة فيجب للعامل آجرة مثل عمله واذا حضر من عنده المرهم والكحل ونحوهما هل يرجع بيدها على المستأجر لانه لم يقصد التبرع بها أم لانيه نظراً والظاهر الاول فيرجع بأجرة مثل العمل وبقيمة ما استعمله مما جرت العادة باستعماله (قوله على المؤجر) أى حيث حرت به العادة أو شرط عليه (قوله فيتصرف فيه) أى المذكور (قوله والكحل كذلك) أى انه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر (قوله او شرط لطبيب ما غير الماهر

بالعقد فأشبهها سائر المنافع والثاني نعم للعادة بتلازمهما (والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) أى جنسه الصادق بالانثى (وتعهدة بغسل رأسه ويدنه وثيابه ودهننه) بفتح الدال (وكحله وربطه في المهد وتحمريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك أما الدهن بضم الدال فالوجه انه على الاب ولا تتبع فيه العادة لعدم انضباطها (ولو استأجرهما) أى الحضانة الكبرى والارضاع (فانقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع) فيسقط قسطه من الآجرة (دون الحضانة) لما مر من ان كلامه مامقصد ومعدود عليه والحضانة الصغرى ان تلقاه بعد وضعه في حجرها مثلاً التدي كما مر ولو استأجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم تصح (والاصح انه لا يجب حبر) بكسر الحاء (وخيط وكحل) وصيغ وطلع (على وراق) وهو النساخ (وخياط وكحل) وصباغ وطاق وفي معنى ذلك قلم النساخ وبرة الخياط وذرور الكحل ومروده ومرهم الجرائحي وصابون وماء الغسل اقتصاراً على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة على عدم استحقاق عينها وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة (قلت صحح الرافي في الشرح الرجوع فيه) أى المذكور (الى العادة) لعدم ورود ما يضبطه لغة وشرعاً (فان اضطربت) العادة (وجب البيان) نفياً للغرر (والا) أى وان لم يبين (فتبطل) الاجارة أى لم تصح (والله أعلم) لما فيها من الغرر المفضى الى التنازع من غير غاية وحيث شرطت على الاجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته فان شرطه مطلقاً فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستأجر أو شرطه عليه فلا يجب ذلك وقضية كلام الامام ان محل التردد في ذلك عند صدور العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل وهذا هو الوجه وفي ذكر المصنف كلام الشرح اشعاراً بتبرجج ما فيه وهو المعتمد واذ أوجبنا الخيط والصيغ على المؤجر فالوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كما ثوب لا أن المؤجر أتلفه على ملك نفسه ويظهر لي الحاق الخبر بالخيط والصيغ ولم أرفيه شيئاً ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه كما أفاده السبكي انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصيغ فالضرورة تجوز الى نقل الملك والحقوا بما تقدم الخطب الذي يقده الخباز ولا شك انه يتلف على ملكه ولو شرط لطبيب ما غير آجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجته بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صححت الاجارة كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم والا فآجرة المثل وليس للمليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء بل ان شرطه بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى نعم ان جاعله عليه صحح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر

المذكور فقياس ما ياتى أول الجراح والتعازير من انه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر انه لا يستحق آجرة ويرجع عليه بئس الادوية لتقصيره بمباشرة لما ليس هو له باهل ومن شأن هذا الاضرار لا النفع حج رحه الله وكتب عليه سم مانصه هل استجازه صحح أولان كان الاول فقد يشكل الحكم الذي ذكره وان كان الثاني فقد يقيد الرجوع بئس الادوية بالجهل بحاله م ر فليجرحه الله والظاهر الثاني ولا شئ له في مقابلة عمله لانه لا يقابل باجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر (قوله ان صححت الاجارة) أى كان قدرت بزمان معلوم (قوله ان شرطه) أى الشفاء

من غيره والصورة ان مالك الارض والبذر واحد كما يعلم شامدا (قوله فان لم يحصل به نقص فسكال تزويق) هنا كلام ساقط  
وعبارة النخفة ومحل ذلك أي قوله وله الفصل الخ في صبغ يحصل منه عين مال اماما هو نحو به محض ولم يحصل به نقص فهو  
كالتزويق انتهت وما في حاشية الشيخ من تقرير ما في الشارح بما يقتضى عدم السقط غير مستقيم كما يعلم بمراجعته (قوله بسبب

فصل فيما يلزم المكري والمكترى (قوله فيما يلزم المكري أو المكترى الخ) أي وما يتبع ذلك من انفساخ الاجارة  
بتلف الدابة وغيره (قوله أو المكترى) الاولى حذف الالف وبه عبر ج (قوله لدفع الخيار) أي لا لدفع الاثم (قوله تسليم  
مفتاح الخ) هو فرع (قوله هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظرو قد يتجه الصحة ان أمكن الانتفاع بها بلا باب كان أمكن التسلق  
من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان رأها قبل ثم سد باب اثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه  
الثبوت فلتراجع المسئلة اه سم على ج (قوله فعلى المكترى تجديده) أي مع ضمان المكترى لقيمتها الا ان تلف بتقصير  
لا ما صرفه عليه (قوله فان امتنع لم يجبر) أي من التجديد وقضية قوله أولا في تفسير قول المصنف يجب يعني يتعين لدفع الخيار  
انه لا يجبر على تسليم المفتاح أيضا ولا يأنم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صححت الاجارة استحق المكترى المنفعة على المكري  
فعدم التسليم والتجديد امتناع ٢١٦ من حق توجهه عليه فعله فالقياس انه يأنم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم ان

البائع يجبر على تسليم  
المبيع حيث قبض الثمن  
أو كان مؤجلا (قوله وقول  
القاضي بانفساخها في  
مدة المنع ظاهر) وفي  
نسخة غير ظاهر لتقصيره  
بعدم الفسخ مع ثبوت  
الخيار له نعم لو كان  
جاهلا بثبوتة وهو ممن يعذر  
احتمل ما قاله اه ولعل  
ما في الاصل هو الذي رجح  
السهه ووجهه انه بامتناع  
المؤجر من تسليم المفتاح  
فات جزء من المنفعة المعقود  
عليها فيتمسوخ فيها العقد

فصل فيما يلزم المكري أو المكترى لعقار أو دابة (يجب) يعني يتعين لدفع الخيار  
الاتى على المكري (تسليم مفتاح) ضربة (الدار) معها (الى المكترى) لتوقف الانتفاع عليه  
وهو أمانة بيده فلو تلف ولو بتقصير فعلى المكري تجديده فان امتنع لم يجبر ولم يأنم نعم بتخسير  
المكترى ويجرى ذلك في جميع ما يأتي وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع غير ظاهر  
لتقصيره بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم لو كان جاهلا بثبوتة وهو ممن يعذر احتمل ما قاله  
وخرج بالضربة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول وليس بتابع (وعمار تم اعلى  
المؤجر) الشاملة لتحوطيين سطح واعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون  
الفائت به مجرد الزينة لانها عرض مقصود ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه ابتداء ودواما وان  
احتاجت لآلات جديدة (فان بادر) أي قبل مضي مدة مثلها أجره (وأصلها) أو سلم المفتاح  
فذلك (والا) بان لم يبادر (فلا مكترى) قهر اعلى المؤجر (الخيار) ان نقصت المنفعة بين الفسخ  
والابقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله ولو وكف السقف تخير حالة وكفه فقط الا ان يتولد منه  
نقص وبحت الولي العرافي سقوطه بالبلاط بدل الرخام لان التفاوت بينهما ليس له كبير وقع  
وانه لو شرط ابقاء الرخام فسوخ بخلف الشرط ومحل ما تقر في الحادث اماما مقارن علم المكترى  
به فلا خيار له وان علم انه من وظيفة المكري لتقصيره باقدا مع علمه به هذا كله فبين

كتلف بعض المبيع تحت يد البائع وذلك مقتضى لثبوت الخيار للمكترى لتفريق الصفقة عليه تصرف

وفي سم على ج ما يصرح بذلك حيث قال مانصه قوله قال القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح م  
ويؤيده ويوافقه ما سياتى في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم ينفسخ  
في التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المدكورة نظر (قوله وخرج بالضربة القفل) أي ولو لم يكن لها  
غلق غيره (قوله قلعه هو) أي المؤجر أو غيره ولو المكترى وضمانه لما فعله لا يسقط خياره حيث لم يعدد المكري (قوله  
لكون الفائت به) أي الرخام وقوله لانها أي الزينة (قوله ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه) أي لانه بايجاره نقل المنفعة عن  
مالكه للاستأجر بتلك الصفقة فقلع الرخام أو نحوها تفويت لحق المستأجر (قوله وان احتاجت) غاية (قوله ومن ثم زال) أي  
الخيار وقوله بزواله أي الضرر وقوله ولو وكف أي نزل المطر منه (قوله الا ان يتولد منه نقص) يؤخذ مما سياتى في مسئلة  
الدابة انه لو كان الوكف ظلال في السقف لم يعلم به قبل انه يستحق ارش النقص لما مضى سواء فسوخ الاجارة أم لا (قوله وبحت  
الولي العرافي سقوطه) أي الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من ان الزينة به مقصودة وقد فاتت (قوله لتقصيره باقدا مع  
مع علمه) ومنه ما لو كانت الدار بلا باب كما تقدم عن سم

(قول المحشى وفي نسخة غير ظاهر الخ هذه النسخة هي ما في جميع النسخ التي بأيدينا ولم نزل النسخ التي كتب عليها)

العمل والصنعة) صوابه كافي الصفة بسبب العمل والصنيع على انه لا حاجة لقوله العمل لان العمل لا يدخل له كالايجني (قوله قوله فوجب عليه العمارة عند تمكنه) أي حيث ترتب على عدمها ضرر ولو وقف أو المولى عليه أو الوقف أما لو كان الخلل بسيرا لا يظهر به تفاوت في الاجرة ولا غيرها كاصداع يسير في بعض سقف أو جدار فلا (قوله لكن لا من حيث الاجارة) بل من حيث رعاية المصلحة للوقف وللمولى عليه (قوله ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن) أي العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيولة حتى لو زالت يد الغاصب عن او رجعت للمالك استردّها المستأجر منه (قوله وان سهل عليه) أي كما صم عليه مر خلاف ما صم عليه طب اه سم على منهج وكتب أيضا قوله وان سهل عليه يتأمل هذا مع قوله أولا فان قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه الا ان يقال ان عدم اللزوم اذا غرم القيمة للحيولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي (قوله كالجائون) أي وكما لو كان السطح لامر في له وكتب أيضا قوله كالجائون قال في المنهج والافيطهر انه كالعرضة أي فيجب تنظيفه منه (قوله بالمعنى السابق) أي انه يتعين لدفع الخيار (قوله لا يلزم واحد امنهما نقله) نظايره وان تعذر الانتفاع به لانه لا فعل فيه من المكري والمكترى ممن كان من ازالته ومثله يقال في الكاسية بل عدم الخيار فيها أولى لان الكاسية من فعله ففائدة في العرضة كل بقعة بين الدور لا شيء فيها وجمعها عراض وعروضات في فروع كالمؤجر لان الدار على متاع المستأجر ووجب على المؤجر التحية اه سم على منهج وكتب أيضا لطف الله به قوله لا يلزم واحد منهما ٢١٧ أي لاني المدة ولا يهدا عليه فلو

اختلطاهل هو من الرياح أو غيرهما فهل يصدق المكري أو المكترى فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم لزوم النقل وبراءة ذمته (قوله يجبر المكترى على نقل الكاسية) أي دون الثلج قال حج وكذا قبل انقضاء المدة ان أضرت بالسقف (قوله وعليه) أي المكترى قبل انقضاء المدة (قوله تفرغ بالوعة وحش) (قوله يحش الحش) بفتح الحاء

تصرف من نفسه أما المتصرف عن غيره والناظر فوجب عليه العمارة عند تمكنه منها لكن لا من حيث الاجارة ويلزم للمؤجر أيضا انتزاع العين من غصبها حيث قدر على تسليمها ابتداء ودواما ان أراد دوام الاجارة والا فلا مكترى الخيار كدفع نحو حريق ونهب عنها فان قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن وانه لا يكلف التزج من الغاصب وان سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به في كلامهم (وكسخ الثلج) أي كنسه (عن لسطح) الذي لا ينتفع به الساكن كالجائون (على المؤجر) بالمعنى السابق (وتنظيف عرضة الدار) ووسطها الذي ينتفع ساكنه كما يبحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وان كثر (وكناسه) حصل في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلهما رماذ الحام كما اعتمده ابن الرفعة ورماد غيره كذلك (على المكترى) بمعنى انه لا يجبر عليه المكري اتوقف كمال انتفاعه لا أصله على رفع الثلج ولان الكاسية من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحد منهما ما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكاسية وعليه بالمعنى السابق تفرغ بالوعة وحش مما حصل فيها بفعله ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة وقارفا الكاسية بانها ما نشأ عمالا بدمنه بخلافها

٢٨ نهايه ح وضعها كافي مختار الصحاح في فروع كفي وقع السؤال في الدرس عما لو تذر الحش هل يلزمه تفرغ الجميع أم تفرغ ما ينتفع به فقط والجواب عنه ان الظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن وأولاده هل يثبت له الخيار أم لانيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان كان عمالا بذلك فلا خيار له والاثبت له الخيار (قوله مما حصل فيها بفعله) أي ولا يجبر على ذلك وان تولد منه ضرر للجدران فان أراد المالك دفع الضرر فعليه لفظ ملكه وينبغي كما هو ان هذا فيمن يتصرف عن نفسه أما الناظر والمولى فيجب عليهم ذلك عملا بالمصلحة هذا وقباس ما ذكره حج في الكاسية اجبار المكترى قبل انقضاء المدة على تفرغ بالوعة والحش حيث تولد منها ضرر وهو قضية كلام سم على منهج والاقرب عدم اللزوم كما هو قضية كلام الشارح ويفرق بينهم او بين الكاسية بانه جرت العادة في الكاسية بأن تزال شيا فشيئا وأنه لا ضرورة الى وجودها بخلاف بالوعة والحش في فروع كفي وقع السؤال في الدرس عما لو اتسخ الثوب المؤجر وأر يدغله هل هو على المستأجر والمؤجر والجواب عنه ان الظاهر ان يقال يأتي فيه جميع ما قيل في الكاسية ويحتمل وهو الاقرب ان يأتي فيه ما في الحش فلا يجب عليه غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لانه ضروري عادة في الاستعمال (قوله ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة) بقي ما لو استأجر مدة تلي مدته فان استأجر مدة أو مدتين في مجلس واحد في عقود متعددة فالكل كالمدّة الواحدة وان استأجر بعد فراغ مدته وطاب من المؤجر التفرغ لزمه فان لم يفرغه ثبت للمكترى الخيار وان كان الامتلاء بفعله لعدم لزوم التفرغ له (قوله بانهما) أي ما في بالوعة والحش

أو اختلط عنده) هذا التماثل في الشق الأول وهو ما يمكن تمييزه أما في الشق الثاني فهو حينئذ يكون مشتركا كما نقله الشهاب  
 سم عن الشارح (قوله كبراً بيض باسمر الخ) الذي ينبغي ذكر هذا عقب قول المتن وأمكن التمييز لأن هذه أمثاله والكلام  
 (قوله وبأن العرف فيها) أي الكفاية (قوله فارغين) أي على وجه يتأق مع الانتفاع فلا يضراسته ما لم يبالا يبيع المقصود  
 منه ما كما يؤخذ من قوله بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف عليه فلا يسلمه - ما له مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما  
 المستأجر فصار لا يمكن الانتفاع ٢١٨ به ما بان امتلا أهل يثبت للمكترى الخيار أم لا لان عدم الانتفاع غائبا عن

وبأن العرف فيها رفعها أولاً فأولاً بخلافه - ما ويلزم المؤجر تسليمه - ما عند العقد فارغين وال  
 ثبت للمكترى الخيار ولو مع علمه بامتلائه - ما يفارق ما من عدم خياره بالعيب المقارن  
 بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفرغه بخلاف تنقية الكفاية ونحوها لا يمكن من  
 الانتفاع مع وجودها (وان أجرداً لركوب) عينا أو ذمعة (فعلى المؤجر) عند الاطلاق (الكاف)  
 بكسر أوله وضمه وهو المسمى بالبرذعة والفرس وكالقتب للبعير وفسره كثير بالبرذعة ولعله  
 مشترك وفي المطلب انه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه الحزام اه  
 والمراد هنا ما تحت البرذعة (وبرذعة) بفتح أوله ثم ذال معجمة أو موهمة وهي الحاس الذي تحت  
 الرجل كذا في الصحاح في موضع كما شارف وقال في حاس الحاس للبعير وهو كساء رقيق يكون  
 تحت البرذعة وهي الآن ليست واحداً من هذين بل حاس غليظ محشوا ليس معه شيء آخر  
 غالباً (وحزام) وهو ما يشده الاكاف (ونفر) بمثابة وفاق مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب  
 الدابة (وبرة) بضم أوله وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر أوله يشد  
 في البرة ثم يشد بظرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكين اللازم له عليها مع اطراد العرف به  
 فاندفع تحت الزركشي ان محل ذلك عند اطراد العرف به والاوجب البيان كما مر في نحو الحمبر  
 اما اذا شرط انه لا شيء عليه من ذلك فلا يلزمه (وعلى المكترى محمل ومظلة) أي ما ينظف به على  
 المحمل (ووظاء) وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وغطاء بكسر أولهما (وتوابعهما) كجبل  
 يشده المحمل على البعير أو أحد المحملين الى الآخر لان ذلك يراد لكمال الانتفاع فيستحق  
 بالاجارة وقد نقل الماوردي عن اتفاقهم ان المحمل الاول على الجمال لانه من آلة التمكين  
 وهو ظاهر لكونه كالحزام وفارق الثاني بأن الثاني لاصلاح مالك المكترى (والاصح في  
 السرج للفرس المستأجر عند الاطلاق) اتباع العرف قطعاً للتراع ومحله عند اطراد محمل  
 العقد والاوجب البيان كما مر والثاني انه على المؤجر كالاكاف والثالث المنع لانه ليس له عادة  
 مطردة ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على ان الاصطلاح الخاص  
 يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى في مواضع أخرى عدمه لان العرف  
 هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثير وهو المستعمل بالحكم فوجب اناطته به مطلقاً وبه يفرق  
 بينه وبين ما مر في المساقاة وما يأتي في الاحداد (وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة)  
 لان التزامه النقل (وعلى المكترى في اجارة العين) لانه ليس عليه سوى تسليم الدابة مع نحو  
 اكاها وحفظ الدابة على صاحبها لم يسلمها له ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها بصيانة لها لانه

فعله فيه نظر والاقترب  
 الاول لان منع الانتفاع اذا  
 حصل بما كان موجوداً  
 قبل وكتب أيضاً لطف الله  
 به قوله فارغين لو اختلفا  
 في الامتلاء وعدمه فهل  
 يصدق المؤجر والمستأجر  
 فيه نظر والاقترب في ذلك  
 الرجوع الى القران فاذا  
 كانت الاجارة منه منذ شهر  
 مثلا يصدق المستأجر والا  
 يصدق المؤجر اخذنا ما قالوه  
 فيما اختلفا في جراحة  
 سائلة بالمبيع والببيع  
 والقبض من أمس مثلا  
 حيث قالوا فيه ان المصدق  
 المشتري بلايين (قوله وهو  
 للعمارة كالمسرح الخ)  
 المتبادر من هذه العبارة  
 ان الاكاف مختص بالمسرح  
 كما ان السرج مختص  
 بالفرس والقتب مختص  
 بالبعير ولا يفهم من هذا  
 بيان حقيقة؛ وعليه فقوله  
 وفسره بعضهم الخ بيان لما  
 أجله من قال هو كالمسرح  
 الخ واذا كان كذلك لم يظهر

معنى قوله ولعله مشترك (قوله والمراد هنا ما تحت البرذعة) وهو المسمى الآن بالمعرفة لاهي لعطفها  
 عليه (قوله كما شارف) اسم كتاب (قوله وقال في حاس) أي في مادتها (قوله وخطام) وعليه أيضاً نعل احتج إليه (قوله اما  
 اذا شرط الخ) محترز عند الاطلاق وفي الروض وشرحه فان اكترى الدابة عربياً كان قال اكتريت منك هذه الدابة العارية  
 فقبل فلا شيء عليه من الآلات اه سم على حج (قوله وتوابعهما) ومن ذلك الآلة التي تساق بها الدابة (قوله على الجمال)  
 ضعيف (قوله وهو ظاهر) أي من حيث المعنى والا فالتمسده على المكترى (قوله وان اقتضى في مواضع) الاولى ان يقول  
 وان جروا في مواضع أخرى خلافه

هنا في مطلق ان الخط الشامل لما يمكن تمييزه كالامثلة المذكورة هنا وما لا يمكن كالامثلة الاستثنائية في قوله بتخلط زيت بعنقه الخ (قوله لنفسه) انظر ما الداعي له مع الاضافة في لجنه (قوله كما قضاءه اطلاقهم) أي في مسألة الدراهم (قوله أي بغير الرداء)

(قوله وعلى المؤجر في اجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أو صلتى للمحل انقلاني بكذا فانه ان اشتم ذلك على صيغة صحيحة لم فيها المسمى والافاجرة المثل (قوله وان كان قويا عند العقد) وظاهره انه لا خيار للمكبري بطر وذلك على المكثري ويفرق بين هذا وما تقدم في المرض من انه لا يلزم المكثري حمله من ايضا لان مرض المكثري يؤدي الى دوام ضرر بالدابة دوام ركوبه عليها بخلاف ما هنا فانه يسير يتسامح بمثله عادة حتى انه يقصد الا الجانب في طلب الاعانة به منهم (قوله ويقترب نحو الحار) أي فلو قصر فيما يفعله مع الركاب فادى ذلك الى تلفه أو تلف شيء منه فهل يضمن أولا فيه نظر والا قرب الضمان قوله من فعل نفسه) ظاهره وان خالف الوسط المعتدل من غالب الناس ٢١٩ وينبغي ان يقال ان لم يعلم المكثري بحاله وقت الاجارة ثبت له

الخيار (قوله ان كان ذكرًا) وخرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وان قدرت على المشي لما فيه من عدم استئجارها (قوله لا وجهة) أي فان كان كذلك لم يلزمه النزول عن الدابة (قوله دون مسكنه) وظاهر ان محل هذا عند الاطلاق اما لو نص له على الوصول الى منزله فيجب عليه لانه من جملة ما استقر جره وينبغي ان مثل النص ما لو جرت العادة بايصال المكثري الى منزله (قوله ولو استأجره لجل حطب) وليس من ذلك السقاء فانه ليس مستأجر لنقل الماء بل الماء مقبوض منه بالشراء افساد فان شرط عليه في العقد نقله الى محل الماء المعتاد

كالودع (وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (ليتعهد هاء) عليه أيضا اعانة الركوب وتزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الاعانة فيمنع البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقترب نحو الحار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يأتي فعله عليها كصلاة فرض لانحواء كل وينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فلو طول ثبت للمكثري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لقل النائم ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة ان كان ذكرًا قويا لا وجهة ظاهرة له بحيث يخجل المشي عبر وأنه عادة وعليه ايصاله الى أول البلد المكثري اليها من عمرانها ان لم يكن لها سور والافالي السور دون مسكنه قال الماوردي الا ان كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله منزله ولو استأجره لجل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاع السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان احقهما أولهما ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق امن فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الا من لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن الامن فوجهان احقهما عدم تضمينه (و) عليه أيضا (رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله) وشد احد المحملين الى الآخر وهو ما بالارض وأجرة دليل وخفير وقائد ومسائق وحافظ متاع في المنزل وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار لنحو الاستقاء لاقضاء العرف جميع ذلك (وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكثري والدابة) فلا يلزمه شيء مما مر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وليس المراد ان قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الافي هناك انه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد ال ووى ولا يكفي ركوبها وتستقر الاجرة في الصحبة دون الفاسدة بالتخلية في العتار وبالوضع بين يدي المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة وله قبله ان يؤجرها من المؤجر

بطل العقد والاصح ولا يلزمه نقله فان فعل تبرع اهداك والافعلي المشتري احصا أو ان للوضع الذي اشترى منه ليتسلم فيها الماء (قوله والطريق امن) أي في الواقع (قوله فرجع بها ضمن) قضيته انه لا فرق في هذا التفصيل بين وجود وكيل للمالك أو حاكم أو أمين في الموضع الذي رجع منه وعدم وهو مخالف لعموم ما يأتي عن تصريح الاكثرين الا ان يقال ان الفرض هنا انه استأجرها للذهاب بها والعود عليها (قوله فرجع فيه) أي الخوف (قوله وان ظن) أي المؤجر (قوله عدم تضمينه) أي المستأجر (قوله وحافظ متاع في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع أه سم على حج (أقول) قوله رجع يعلم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير الخ (قوله وبالوضع بين يدي المستأجر) تقدم في المبيع قبل قبضه ان محل الاكتفاء بذلك حيث كان المبيع خفي بما يمكن تساوله باليد وقياسه ان يأتي مثله هنا (قوله وله) أي للمستأجر في اجارة العين وقوله قبله أي القبض

أى لانه حينئذ يجوز ان يدفع للمالك من عينه بخلاف المحلوط بالاردا وقضية التوجيه ان ما لا يجوز فيه ذلك يجعل البر  
 هريسة كذلك فليراجع (قوله وبهذا) أى كونه يحجر عليه حتى يؤدى مثله وقوله مع ما يأتي فى شرح المتن الا ترى (قوله بل  
 (قوله وفرق الوالد) قد يتوقف فيه بان القبض فى كل شئ بحسبه وهو هنا بقبض العين بدليل انه يؤجرها من غير المكري  
 فلو توقف القبض على الاستيفاء لم يكن فرق بين كون الايجار قبل القبض وبعده وقد مر انه لو كان رأس مال السلم صفقة كان  
 قبضها فى المجلس بقبض محلها ولو عقارا اه ح (قوله ولو كان تلفها) أى الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين الخ) أى فلا شئ  
 له وظاهره انه لا فرق بين كون المالك مع العين أم لا وهو لا يخالف ما استند اليه فى قوله أخذنا من قولهما الخ لما ذكره بعد  
 من ان الخياطة يظهور أثرها على ٢٢٠ المحل (قوله لاشئ له) أى لأجرة له ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن

التقصير ما لو علم المكري  
 بجزء الدابة عن حمل مثل  
 ما حمله لها فتلف بسبب  
 مجزها ومن ذلك عثارها  
 (قوله ولو أقر) أى المستأجر  
 (قوله ثم بان فساد الاجارة  
 رجع بها) أى بالاجرة  
 المعماة افساد الاجارة  
 وعليه أجرة المثل لمدة وضع  
 يده على العين وقد يقع  
 التقاص وفى حج ولو  
 أبراه المؤجر من الاجرة  
 ثم تقابلا العقد لم يرجع  
 المكترى عليه بشئ اه  
 وكتب عليه سم انظر لو  
 وهبه المؤجر الاجرة بعد  
 قبضها منه وأقبضها له ثم  
 تقابلا اه (أقول) القياس  
 الرجوع كما لو وهبت  
 المرأة صداها للزوج ثم  
 فسح النكاح (قوله بناء  
 على الظاهر) يؤخذ منه  
 جواب حادثة وقع السؤال  
 عنها وهى ان شخصا أقر

كما صححه فى الروضة هنالما من غيره وفرق الوالد درجة الله تعالى بين عدم صحتها فى نظره من  
 البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتأتى باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح ايجاره (وتنسخ  
 اجارة العين) بانسبة للمستقبل كما يتأتى وذكر هنا ضرورة التقسيم (تلف الدابة) المستأجرة ولا  
 تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها فى اجارة الذمة ولو كان تلفها اثناء الطريق استحق  
 المالك لها قسط الاجرة بخلاف ما لو تلفت العين المستأجرة لجهلها اثناء الطريق كما أتى به الوالد  
 رحمه الله تعالى أخذنا من قولهما الواحترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو فى ملكه  
 استحق القسط لوقوع العمل مسلم له ولو اكره لجل جرة فانكسرت فى الطريق لاشئ له  
 والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلما لظهور أثره على المحل والمحل لا يظهر  
 أثره على الجرة اه وبما قاله علم انه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما  
 وظهور أثره على المحل ولو أقر بعد دفع الاجرة بان لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع  
 به لانه انما أقر بناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الخيار) على التراخي على المنقول  
 المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعبها) المقارن للعقد حيث كان جاهلا به والحادث  
 لتضرره وهو كما قاله الاذرى وغيره ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرهما الكون ان اعتبر  
 أو تختلف عن القافلة بخلاف خشونة مشيها كما جز ما به لكن صوب الزركشى قول ابن الرفعة انه  
 عيب كصعوبة ظهورها ولا ينافى ذلك عدمه له فى المبيع عيبا فقد أجاب الشيخ عنه بان الحدود  
 ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط واذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش  
 أو فى اثنائها وفسخ وجب لما مضى وان لم ينسخ لم يجب للمستقبل وتردد السببى فيما مضى  
 ورجح الغزى وجوبه (ولا خيار فى اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه  
 الابدال) كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا لان المعقود عليه فى الذمة بصفة السلامة وهذا غير مسلم  
 فاذا لم يرض به رجع الى ما فى الذمة ولو عجز عن الابدال ثبت للمستأجر الخيار كما يحتمل الاذرى  
 ويختص المكترى بما تسلمه فله ايجارها ويمتنع ابدالها بغير رضاه ويتقدم بغيرها على جميع  
 الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) فى الطريق اذ لم يتعرض فى العقد لبداله ولا لعدمه  
 (يبدل اذا أكل فى الاطهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله جل كذا الى كذا وكانهم انما قدموه

بان لا يدعيه كذا من الدراهم ثم ادعى انه انما أقر بذلك بناء على صحة العقد الذى جرى بينهما وادعى انه  
 يشتمل على ربا وأقام بذلك بينة وأراد اسقاط الزيادة وانه انما يلزمه مثل ما قبضه منه أو قيمته وهو انه يقبل ذلك منه عملا  
 بالبيننة ولا ينافيه اقراره لانه انما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد (قوله بخلاف خشونة مشيها) والمراد بالخشونة  
 أعقاب ركبها كان تتحول فى منعطفات الطريق مثلا يخالف صعوبة ظهورها (قوله لكن صوب الزركشى الخ) معتمد (قوله  
 ورجح الغزى) معتمد (قوله يبديل اذا أكل) ظاهره وان لم يخج اليه بان كان قريبا من مقصده ولو قيل بأنه لا يبديله الا اذا كان  
 يحتاج اليه قبل وصوله مقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو أكل كل بعضه (قوله عملا بمقتضى اللفظ) أى لفظ الاجارة وقوله  
 جعل كذا الى كذا وما أكل لا يصدق عليه انه جعل للعمل المعين

هو تغليظ عليه) عطف على ما فهم من السياق والمعنى ان اندفع بما ذكر تشنيع السبكي الذي حاصله ان ما قاله الاححاب من ملك الغاصب بالخلط تخفيف عليه لانه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه الخ (قوله لانتفاء التعدي) قاصر على ما اذا اختلط بنفسه وكلام البلقيني وغيره انما هو في خصوص ما اذا خلطهما بغير وضامال كيهما كما يعلم بمرجعة شرح الروض وبه تعلم

(قوله بسمه) أي بان زاد قدر الايتقان به (قوله فالظاهر كما قاله السبكي الخ) معقد (قوله ما حمل ليوصل) أي فتلقت قبل الوصول (قوله فيمده قطعا) أي فلولم يمدله في المسائل المذكورة لم يسقط من المعنى شيء لانه لم يوجد من المكري مانع في فصل في بيان غاية المدة (قوله كما هو ظاهر غالبها لو أجزه مدة لا تبقى ٢٢١) الهياغالبا فهل تبطل في الزائد فقط

اه سم على حج (أقول)  
القياس نعم وتتفرق الصفة  
ثم رأيت في العباب صرح  
بذلك وعبارته فان زاد على  
الجائز بطلت في الزائد  
فقط اه وعليه فلا خلف  
ذلك وبقيت على حالها  
بعد المدة التي اعتبرت  
لبقائها على صورتها فالذي  
يظهر صحة الاجارة في  
الجميع لان البطلان في  
الزيادة انما كان لظن تبين  
خطؤه (قوله على ما يليق  
بكل منهما) وبه يعلم ان  
ذكر ذلك العدد للتشليل  
لالتقيد اه حج (قوله  
وكأنه سنة) (قوله  
السؤال في الدرر عما  
لو استأجر دارا موقوفة  
وهي متهمة مدة طويلة  
هل تراى أجرته الآن  
وهي متهمة أم يجب  
مراعاة أجرته بعد عودها  
على ما كانت عليه فيه  
تظروا الاقرب أنه يفرض  
بناؤها على الصفة التي

على العادة بانه لا يبدل لعدم اطرادها والثاني لان العادة عدم ابدال الزاد ولولم يجده فيما بعد  
محال الفراغ بسمه فيه أبدل جرمانه لو شرط عدم ابداله اتبع الشرط ولو شرط قدرا فلم يأكل  
منه فالظاهر كما قاله السبكي انه ليس للمؤجر مطالبة بنقص قدرا كله اتباعا للشرط ويحتمل  
ان له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذي اليه غيل وخرج  
بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيمده قطعا وبقوله اذا اكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيمده قطعا  
على نزاع فيه وبفرضه الكلام في الماء كقول المشروب فيمده قطعا للعرف  
فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريرا وكونها الاجير يد امانة وما  
يتبع ذلك (يصح عقد الاجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفتها المقصودة كما هو  
ظاهر (غالبا) لا مكان استيفاء العقود عليه حينئذ كسنة في نحو الثوب وعشر سنين في الدابة  
وثلاثين سنة في العبد على ما يليق بكل منهما وكأنة سنة أو أكثر في الارض طلقا كانت أو وقف  
يشترط واقفه لا يجاره مدة قال البغوي والمتولى كالقاضي الا ان الحكام اصطلموا على منع  
أجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لثلاثين سنة في الارض طلقا كان هو الاحتياط قال  
الشيخان وهذا الاصطلاح غير مطرد قال السبكي واعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الى ان  
تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب قال وفيه أيضا منع الانتقال الى البطن  
الثاني وقد تناف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك تدعو الحاجة اليه لعمارة ونحوها فالحاكم  
يجتهد في ذلك ويقصد وجه الله تعالى اه وبمقتضى اطلاق الشيخين أفتى الوالد رحمه الله تعالى  
ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك كالأذرى على ما اذا غلب على الطن اندراس اسم الوقف  
وتلك العين بسبب طول مدتها واذا جرح شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كالم  
استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين ولو أجزه شهرا  
مثلا وأطلق فابتدأه من وقته لانه المفهوم المعارف كافي الروضة وظاهره الصحة ولولم يقبل  
من الآن لكن نقل ابن الرفعة عن جزم العراقيين خلافه وقد لا يحتاج الى تقدير المدة كما يأتي  
في سواد العراق وليس مثله ايجار وكيل بيت المال أراضيه لبناء أوزع من غير تقدير مدة بل  
هو باطل ادلا مصالحة كريمة يغتفر لاجلها ذلك وكاستئجار الامام من بيت المال للادان أو  
الذي للجهاد وكالاستئجار للماء لبناء وأجرة الماء وسيأتي ان الولي لا يؤجر المولى عليه أو ماله الا  
مدة لا يبلغ فيها بالسن والابطال في الزائد ومران الراهن يتمتع عليه اجارة المرهون لغير المرتهن

يؤل أمرها الهيا بالعمارة عادة ثم يعتبر اجرة مثلها امهلة وهي دون اجرة مثلها الوقسطت على الاشهر والسنين بحيث يقبض  
آخر كل قسط ما يخصه وانما اعتبرنا تلك الصفة لان الغرض من ايجارها كذلك أن تبني بالاجرة المجملة ولو اعتمدت اجرة  
مثلها ابتلاك الحالة التي هي عليها كان اضعاءة للوقف لانها انما يرغب فيها كذلك بأجرة قليلة جدا (قوله طلقا) أي مملوكة (قوله  
قال وفيه أيضا) أي قال السبكي (قوله لعمارة ونحوها) أي مما تكون المصلحة فيه لعين الوقف لا للموقوف عليهم اه  
سم على حج (قوله وبمقتضى اطلاق الشيخين) أي المذكور في قوله طلقا كان أو وقف المصلحة من اطلاق المتن والمراد منه  
حيث اقتضت المصلحة ذلك (قوله فابتدأه من وقته) أي العقد

ما في سياق الشارح وأيضاً فقوله برضا مالكيه وقوله أو انصب بنفسه ليس من صور المصوب بالخصوص كما يعلم من شرح  
 (قوله أكثر من سنة) المعتمده يجوز ايجار الاقطاع مدة يبقى فيها غابا وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجار  
 أولم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق في الحال والاصل النقصان رجوع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة تنقضت  
 في الباقي ويؤيد ذلك ايجار البطن الاول فانه يحكم بحكمته وملكتهم جميع الاجرة وجواز تصرفهم فيها وان لم يعلم بقاؤهم تلك المد  
 فان ماتوا قبل فراغها تنقضت في الباقي مرآه سمع على حج ومن ذلك الارض المرصدة على المدرس والامام ونحوهما اذا  
 كان النظر له وأجر مدة ومات قبل تمامها فانها تنفسخ الاجارة (قوله واذا عتق في الثانية الخ) لا يقال بطلان الاجارة بعد  
 العتق ينسأيه ماسياً في من ان الاجارة لا تبطل بعتق العبد لانا نقول ذلك محله اذ لم يتقدم سبب العتق على الاجارة والا  
 فتبطل كالوعلق عتق العبد ٢٢٢ بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة فانه يمتق وتبطل الاجارة كما يأتي في شرح قول

المصنف ولو أجر عبده الخ  
 وما هنا من ذلك لتقدم  
 النذر على الاجارة (قوله  
 لاسمياً) أي حيث كان  
 الايجار قبل شفاء المريض  
 أما لو كان بعده فلا يأتي  
 هذا التوجيه (قوله  
 وما زعمه السرخسي)  
 يفتحين وسكون المجبة  
 ومهملة نسبة الى سرخس  
 مدينة بخراسان اه لب  
 للسيوطي (قوله بنفسه  
 وبغيره) أي حيث كان  
 مثله أو دونه أخذاً من  
 قوله في ركب الخ (قوله  
 فسد العقد) أي وأما لو  
 شرط المستأجر على نفسه  
 انه يستوفى فيها بنفسه فيأتي  
 فيه ما مر عند قوله على أن  
 تسكنها وحده (قوله بان  
 الاصل خلافه) أي  
 فيسكنها حينئذ لكن

الامدة لا تجاوز حاول الدين ونقل البدر بن جماعة عن المحققين امتناع اجارة الاقطاع أكثر من  
 سنة ويبحث البلقيني في منذور عتقه بعد شفاء مريضه بسنة انه لا يجوز ايجاره أكثر منها الثلاث يودي  
 الى دوامها عليه بعد عدة لما يأتي انها لا تنفسخ بطروا العتق وفي كل منهما انظر ظاهر والاوجه  
 فهم صحة الاجارة فيما زاد على السنة فاداسقط حقه من الاقطاع في الاولى بطلت واذا عتق في  
 الثانية فكذلك لاسمياً وقديماً آخر الشفاء عن مدة الاجارة (وفي قول لا يزداد) فيها (على سنة)  
 مطلقاً لان الحاجة تندفع بها وما زعمه السرخسي من انه المذهب في الوقف شاذ بل قيل انه غلط  
 (وفي قول) لا تزداد على (ثلاثين) سنة لان الغالب تغير الاشياء بعدها وورد بان ذكرها في النص  
 للتمثيل (وللمكثري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الامين لانها ملكه فلو شرط عليه استيفاءها  
 بنفسه فسد العقد كالوشرط على مشتران لا يبيع (فركب ويسكن) ويلبس (مثله) في الضرر  
 اللاحق العين ودونه بالاولى لان ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة (ولا يسكن  
 حداً اولاً قصاراً) حيث لم يكن هو كذلك زيادة الضرر قال جمع اذا قال لتسكن من شئت  
 كزرع ماشئت ونظيره الاذرعى بان مثل ذلك يقصده به التوسعة دون الاذن في الاضرار  
 وورد بان الاصل خلافه ولا يجوز ابدال ركوب بحمل وحديد بقطن وقصار بحداد والعكس وان  
 قال أهل انبذة لا يتفاوت الضرر (وما يستوفى منه كدار وداية معينة) قيد في الدابة فقط لما  
 مر ان الدار لا تكون الامعينة (لا يبدل) أي لا يجوز ابداله لكونه معقوداً عليه ولهذا انفسخ  
 العقد بتلفهما وثبت الخيار بغيرهما ما في اجارة الذمة فيبدل وجوب بالتلف أو عيب ويجوز عند  
 عدمهما لكن برضا المكثري لانه باقبض اختصاص به كما مر (وما يستوفى به كتب وصبي عين)  
 الاول (للخطاطة و) الثاني لفعل (الارضاع) بان الترم في ذمته خطاطة أو ارضاع موصوف ثم  
 عين وأفراد المصنف الضمير لان القصد التوزيع فسقط القول بان ايقاع ضمير المفرد موقع ضمير  
 المتنى شاذ (يجوز ابداله) بمثله (في الاصح) وان امتنع الاجير لانه طريق للاستيفاء لا معقود  
 عليه فاشبهه الراكب والمتاع المعين للعمل والثاني المنع كالمستوفى منه وعزى للكثرين والاصح

في حاشية شيخنا الزيادي مانصه قوله لزيادة الضرر بدفعه ما أي ولو قال له وتسكن من شئت خلافاً  
 للجرجاني وغيره اه ويؤيد ما قاله شيخنا الزيادي ما مر من انه لو قال له لترزع ماشئت زرع ماشاء مما جرت به عادة ذلك المحل  
 لا مطلقاً (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية ذلك ان مثله مالو كان الضرر المأني به أخف من المسمى في العقد لا اختلاف  
 الجنس (قوله بان الترم في ذمته) قضيته انه لو كان الثوب أو الصبي معينين في العقد لا يجوز ابداله ما والظاهر انه غير مراد  
 وانه انما قيد به لبيان محل الخلاف كما يؤخذ من قوله الا في مالو استأجر محل معين فيجوز ابداله الخ ثم رأيت في الخطيب  
 ما يصرح بما قلناه وعبارته في تنبيهه بقول المصنف عين أشار به الى ما نقلناه عن الشيخ أبي علي وأقراء ان محل الخلاف اذ التزم  
 في ذمته خطاطة ثوب معين أو جعل متاع معين أو مالو استأجر دابة معينة لركوب أو جعل متاع فلا خلاف في جواز ابدال  
 الراكب والمتاع اه (قوله وأفراد المصنف الضمير) أي في قوله عين



الروض أيضا على ان هاتين المسئلتين كراحد اهماني قوله الا في وخرج بخاط او اختلط عنده الاختلاط من غير هذه الخ  
(قوله ويؤيد الاول ما أفنى به المصنف) أي الآتي على الا ترفي قوله وهو أنه لو نصب من جمع دراهم الخ (قوله و فرق) أي بين

(قوله والاجاز) أي بأن كان بلفظ بدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا (قوله فان لم يجده) أي واحد منهم (قوله  
ردها للضرورة) أي ولا يجوز له ركوب ما لم يعسر سوقها من غير ركوب غيرها ولا أجره عليه وهل مثل عسر سوقها عدم لياقة  
المشي بالمستأجر كما قالوه في رد العيب حيث جوزوا له الركوب حاله الراد ولا يفرق فيه نظر والا قرب الثاني ويفرق بانه  
في صورة الرد بالعيب العين باقية على ملكه والركوب مضطر اليه للوصول ٢٢٣ لحقه من الرد بخلافه هنا فان المدة

انقضت وواجه الخلفي  
الرد (قوله في الاخيرين)  
وعلى هذا لو شرط عدم  
ابدال ما استوفى جرحه  
فتلف في الطريق فينبغي  
انفساخ العقد فيما بقي  
ويحمل قوله قيل الفصل  
وخرج بقوله ليوكل ما حمل  
ليوصل فيبدل قطعا على  
ما اذ لم يشرط عدم ابدال  
(قوله لانه يفسد العقد كما  
هو) وفي نسخة ومحمل  
جواز فهم ان عين في  
العقد أو بعده وبقيا فلو  
عين بعده ثم تلف وجب  
الابدال برضا المكترى أو  
عيناه ثم تلف انفسخ العقد  
لا المستوفى منه بتفصيله  
الماراه وكتب عليها  
سم مانصه وقد كان تبع  
من الشارح في قوله ومحمل  
قوله ثم تلف انفسخ العقد  
ثم ضرب عليه اه (قوله  
وان اطردت مادتهم  
بخلافه) عبارة الزبدي قال

الاول ومحل الخلاف في ابداله بلا معاوضة والاجاز قطعا كما يجوز لاستأجر دابة ان يعاوض  
عنها كسكنى دارا ما لو استأجر دابة لمحل معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ولو ابدل المستوفى فيه  
كطريق بمثلها مسافة وسهولة وخزنا وما اجاز بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من  
بيان موضعه كما نقله القمولى واعتمده لتصريح الاكثرين بأنه لو اكترى دابة ليركبها الى  
محل ليس له ردها بل يسلمها ثم لو كيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجده ردها للضرورة  
وحيث ان ذلك فيقول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك  
بدليل قوله انه يسلمها للحاكم والاقامين وحاصل ما مر انه يجوز ابدال المستوفى كالراكب  
والمستوفى به كالحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثله او دونه ما لم يشرط عدم ابدال في  
الاخيرين بخلافه في الاول لانه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فهم ان عين في العقد أو  
بعده وبقيا فلو عين بعده ثم تلفا وجب ابدال برضا المكترى أو عيناه ثم تلفا انفسخ العقد  
لا المستوفى منه بتفصيله المار ويعتبر في الاستيفاء العرف فاستأجره للباس المطلق لا يلبسه  
وقت النوم ليلا وان اطردت مادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ما عداه ولو وقت  
النوم ثم اراد يلبسه نزع الاعلى في غير وقت التجميل اما الازار فلا يلزمه نزعها كما قاله ابن المقرئ  
في شرح ارشاده ولو استأجر ازارا فله الارتداء به لانه لا يفسد العرف من الاتزار به وله  
التعميم أو اللبس ثلاثة أيام دخلت الليالي أو يوما وأطلق فن وقت العقد الى مثله أو يوما  
كاملا فن الفجر الى الغروب أو من ارا فن طلوع الفجر الى الغروب في أوجه الوجهين وصورة  
ذلك في اجارة العين ان يؤثرها من أول المدة المذكورة (ويد المكترى على الدابة والشوب)  
ونحوهما (يدأمانة) فيأتي فيه ما سيأتي في الوديع (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة  
امكان استيفاء المنفعة ان قدرت بمحل عمل لعدم امكان الاستيفاء للنفعة بدون وضع يده وبه  
فارق كون يده يضمنان على طرف مبيع قبضه فيه لانه محض قبضه لغرض نفسه ويجوز  
السفر للمكترى بالعين المكترى عند انتفاء الخطر للملك المنفعة بخلافه استيفاءها حيث  
شاء وظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل نعم سفره بها بعد المدة  
كسفر الوديع فيما يظهر أخذها من (وكذا بعد هاتي الاصح) ان لم يستعملها استصحابا لما  
كان ولا يلزمه سوى التحلية لا الدولامؤنته بل او شرط عليه أحده ما فسدت وما ربحه

الرافعي عملا بالمادة ويؤخذ منه انه لو كان بمحل لا يعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعها مطلقا اخرج وعلقه في غير شرح المتناج (قوله  
من أول المدة المذكورة) أي والالم تصح الاجارة لعدم اتصال المنفعة بالهقد (قوله لانه محض قبضه لغرض نفسه) أي يضمنه  
اذا تلف ولكنه يشكل الضمان بما قيل من ان كوز السقاء غير مضمون على من يده الشرب بعوض لانه مقبوض بالاجارة  
الفاسدة بخلاف ما لو اراد الشرب منه بلا عوض برضا المالك فانه مقبوض بالعارية الفاسدة فيضمنه دون ما فيه الا ان  
يفرق بأن ذلك جرت العادة بالاتفاق به من ظرفه بخلاف ما هنا وينبغي أن يقال مثل ذلك في كل ما جرت العادة بالاتفاق به من  
ظرفه كإواني الطباخ (قوله ويجوز السفر) وقضية الجواز ان الدابة لو تلفت في الطريق بلا تقصير لم يضمنها (قوله وظاهره  
عدم الفرق) معتمد (قوله كسفر الوديع) أي فيضمن حيث لم تدع اليه ضرورة كعروض نهب

مسئلة البقيني وبين ما جل عليه الشارح كلام المتن من كون الغير للغاصب (قوله فلو ملك السكك لم يلزمه رد شي) قال الشهاب سم في هذه الملازمة كالاتية خفاء اه وأقول لا خفاء فهما اذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك وأوجب عليه الفورانها هو تعديه كما قرر الشارح كالشهاب حج والتعدي مفقود في المالك فلو قلنا بما لكه للجمع لم يكن الرجوع الغاصب عليه موجبا

(قوله لزمته الاجرة) وهذا ظاهر حيث لم تدل القرينة على ان المراد حفظه والافلا اجرة عليه (قوله لوضوح الفرق) وهو انه ثم لم يسبق له وضع يد على المقصوب حتى يستصحب بخلافه هنا (قوله ولم يبادر بعرض الامر الخ) أي قتلزمت الاجرة (قوله والاجارة لبناء أو غراس) ولو فرغت ٢٢٤ مدة الاجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك

بالتفريغ ولم يعلقها لم يضمن اجرة وضع الامتعة بعده لانه لم يحدث منه بعد المدة شي والامتعة وضعها باذن فيستصحب الى أن يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرته أعنى الدار مدة العلق لانه حال بينها وبين مالكها بالعلق وبخلاف ما لو مكثت فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب ملكه السابق على مضي المدة لانه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك مراه سم على حج وفيه يفرع في الروض فرع وان قدر البناء والغراس بعدة وشرط القلع قطع ولا ارض عليها ولو شرط الابقاء بعدها وأطلق صحت ولا اجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع اه أقول وقد

السبكي من انما كالاتية الشرعية فعليه اعلام مالكها بها أو ردها فوراً والاضمنها غير معول عليه لظهور الفرق بان هذا وضع يده عليه باذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الامانة الشرعية ومقابل الاصح يضمن لان الاذن في الامساك كان مقيداً بالعقد وقد زال ولانه أخذ هذه لمصلحة نفسه فاشبهه المستعير وعلى الاول الاصح لا يلزم المكثري اعلام المكثري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط ان لا يستعملها ولا يجسبها وان لم يطلمها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد تفريغه لزمته الاجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بانه لو استأجر حانوتاً ثم را فإغلاق بابها وغاب شهرين لزمته المسمى للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رأيت الشيخ لفقال قال لو استأجر دابة يوماً فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا يلزمه اجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طاب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الابتسام المفتاح اه وما قاله ظاهر حتى في الحانوت والدار لان علقها ما مستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جرم الانوار بأن مجرد علق باب الدار لا يكون غصباً لها لوضوح الفرق ودعوى تفهيم المالك بعدم وضع يده على ذلك - قب المدة وان المكثري محسن بالعلق لصونه به عن مفسدة ممنوعة بان التقصير من المكثري حيث حال بين المالك وبين ملكه بخلقه ولم يبادر بعرض الامر على المالك أو من يقوم مقامه شرعاً وعلم بما قررناه ان العلق مع حضوره كهموم غيبته المصرح بها في كلام البغوي وفيما اذا انقضت والاجارة لبناء أو غراس ولم يجزئ المالك بغير القلع يتخير المتأجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوفى والا فقيما سوى التملك بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكثرة في نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمته اجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها الاستقرار الواجب بعضها اذ وجوب اجرة المثل يستقر قبل طلبها (ولو ربط دابة اكثرها للخل أو ركوب) مثلاً (ولم ينتفع بها) وتلفت في المدة وبعدها (لم يضمنها) اذ يده يد امانة وتقييده بالبط ليس قيماً في الحكم بل ليستثنى منه قوله (الا ان انهدم عليها الصطل في وقت) لان انتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يدهسها الهدم) لنسبته الى تقصير حينئذ الغرض انتفاء عذره كما بحثه الاذرى وأخذ السبكي من غيبها - ما المالك لا ينتفع بها فيه بجحليل شتاء تقييد ذلك بما اذا اعتمد الانتفاع بها في ذلك

يتوقف في صورة الاطلاق فان العقد عند الاطلاق لا يتناول ما زاد على المدة المقدرة فبانتهاء انتهت الوقف الاجارة وليس ثم شي يرجع عنه بعد ما قام معنى قوله وان رجع الخ اللهم الا ان يقال مراده بالاطلاق الاقتصار على شرط الابقاء من غير تعرض الى كونه بعد انقضاء المدة (قوله لو انتفع بها الخ) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كتوب استأجره للبدن فاذا ترك لبدن وتناف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فلينأمل اه سم على حج (قوله كما بحثه الاذرى) أي في الخوف أخذ من كلام الامام اه سم ويلحق به نحو المطر والوحل المانع من الركوب عادة وينبغي ان مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وهل مثله مرض الراكب العارض له أو لا مكان الاستئابة من مرض فيه نظر والا قرب الاول ثم رأيت صرح به في شرح الروض (قوله بجحليل) الجحجح يضم الجيم وكسرها طائفة منه اه مختار

كألا ينجح لان العين صارت ملوكة له وذمته غير مشغولة به بشيء فانضحت الملازمة (قوله فيه تلك كل حق الآخر به برادنة  
 قوله ضمنها فيه) أي ضمان يد أخذ من قوله لاستعماله الخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث وأما الثاني فيستقر فيه المسمى  
 لتكثفه من الانتفاع فيه مع كون الدابة في يده والكلام فيما إذا تأخر لا نحو خوف والا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم  
 الثالث لان الثاني لا يحسب عليه كما تقدم (قوله فابق ضمنه) هذا قد يشكل على ما مر من جواز السفر بالعين حيث لا خطر  
 فان مقتضاه عدم الضمان بتلفها في السفر الا ان يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يبيحكون السفر طرير بقالا استيفائه  
 كالتحاطة دون الخدمة وما مر بما اذا استؤجرت العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالأجر كواب والحمل فليراجع  
 (قوله بفتح أوله الخ) قال في الصباح وصبغت الثوب صبغاً من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب (قوله ويعلم منه أن الخفراء  
 الخ) ويؤخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها ومن التعليل المذكور أن ٢٢٥ خفير الجبرن وخفير الغيط ونحوها

عليهم الضمان حيث  
 قصر واو ينبغي ان مثل  
 خفير البيوت خفير  
 المراكب للتعليل المذكور  
 ومعلوم انهما اذا اختلفا  
 في مقدار الضمان صدق  
 الخفير لانه الغارم وان  
 الكلام كله اذا وقعت  
 اجارة صحيحة والا فلا  
 ضمان عليهم ظاهره وان  
 قصر واو في حاشية شيخنا  
 الزيادي خلافة في التقصير  
 (قوله والقرار على من  
 تلفت تحت يده) والكلام  
 كله حيث كان الراعي  
 بالغاعاف لا رشيداً أما  
 لو كان صيباً أو سفها  
 فلا ضمان وان قصر حتى  
 تلفت بخلاف مالوا تلفها  
 فانه يضمن لانه لم يؤذن له  
 في الاتلاف قوله أو مات  
 المتعلم من ضرب المتعلم

الوقت لان الربط يكون سبباً للتلف الا حينئذ والوجه ان الحاصل بالرابط ضمان جنابة لا يده  
 فلا ضمان عليه لو لم يتلف بذلك خلافاً لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي ولو اكثرها البركبها  
 اليوم ويرجع غداً فأقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لاستعماله لها فيه تعدا ولو اكثرى  
 قن العمل معاً ولم يبين موضعه فذهب به من ابد العقد الى آخر فأبقى ضمنه مع الأجرة أيضاً  
 (ولو تلف المال في يد أجير بلائنه كدوب استؤجر نظيطة أو صبغته) بفتح أوله كما يحطه مصدر  
 (لم يضمن ان لم ينفر يد باليد بان قعد المستأجر معه) يعني كان بحضوره (أو أحضره منزله) ولو لم  
 بقدمه أو جعل المتاع ومشي خلفه لسبوت يد المالك عليه حكماً وما نقل عن قضية كلامهم انه  
 لا يدللا جبر عليه يظهر حمله على انه لا يده عليه مستقلة (وكذا ان انفرد) باليد بان اتقى  
 ما ذكر فلا يضمن أيضاً (في أظهر الأقوال) لانه انما اثبت يده لغرضه ونرض المالك فهو  
 شبيه بالمستأجر وعامل القراض فانهم الا يضمنان بالا جماع والقول الثاني يضمن كالمستعير  
 (والثالث يضمن) الاجير (المشترك) بين الناس بقتيمته يوم التلف (وهو من التزم عملاً في ذمته)  
 كغياطة سمي بذلك لانه يمكنه الترام عمل على آخر وهكذا (لا المنفرد وهو من أجر نفسه) أي  
 عينه (مدة معينة له عمل) أو أجر عينه وقد بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر فكان  
 كالوكيل بخلاف الاول ولا تجرى هذه الأقوال في أجير لحفظ حانوت مثلاً اذا أخذ غيره ما فيها  
 فلا يضمنه قطعاً قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق به بيوتها  
 قال الزركشي ويعلم منه ان الخفراء لا ضمان عليهم وهي مسئلة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا  
 تعدا لو تعدى كان استأجره ليرعى دابته فأعطاهما آخر رعاها فيه ضمنها كل منهما او القرار على  
 من تلفت تحت يده كما أتى به الوالدرجه الله تعالى أي حيث كان عالماً والا فالقرار على الاول  
 وكان أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق أجير في نفي  
 تعديه ما لم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملاً باذنه كان (دفع ثوباً الى قصار ليقصره أو)  
 الى (نخياط ايخيطه ففعل ولم يذكروا) أحدهما (أجرة) ولا ما يفهمه (فلا أجرة له) لتبرعه

٢٩ نهاية ح وان كان مثله معتاد للتعليم لكن يشكل وصفه حينئذ بالتعدى وقد يجاب عنه بما يأتي  
 من ان النأديب كان محكماً بالقول ووطن عدم افادته انما يفيد الاقدام واذا مات تبين انه متعد به (قوله ما لم يشهد خبيران بخلافه)  
 أي بالفعل الذي فعله المستأجر وهل يتبين مثله للنأديب أو يكفي ما عودونه ومفهومه انه لا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل  
 وبين وهو ظاهر لان الفعل الذي وقع التنازع فيه ليس مالا وان ترتب عليه الضمان (قوله وما لا يفهمها) أي ولم يذكروا  
 ما يفهمها فلا يقال القرينة دالة على الأجرة (قوله فلا أجرة له) نقل بالدرس عن ابن العماد ببعض الهوامس ان مثل ذلك  
 في عدم لزوم شيء ما لو دخل على طيباخ وقال له أطمعني رطلام لحم فأطعمه لانه لم يذكروا فيه الثمن والبيع صح أو فسد يعتبر  
 فيه ذكر الثمن (أقول) وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض سهماً أو قرينة الحال تدل على ذلك فالأقرب انه  
 يلزمه بدله ويصدق في القدر المتلف لانه غارم والقول قوله

أيضا) أي كان القول بأنه كالمالك كذلك اذ فيه ثلث الغاصب عين مال المالك وثلث المالك ما في ذمة الغاصب قهر اقل في  
 النخبة عقب ما في الشارح هنا ما نصه ومنع أي وفيه منع تصرف المالك قبل البيع أو القسمة هنا أيضا بسبب التعدي  
 بل فوات حقه اذ قد يتلف ذلك ولا يجدر بما يختلف ما اذا اقلناه بالذمة الى آخر ما في الشارح ولا بد من هذا الذي في النخبة

(قوله) ولانه لو قال أسكني دارك الخ) ومثل ذلك ما جرت به العادة من انه يتفق ان انسانا يتزوج امرأة ويسكن بها في بيت  
 أهلها مدة ولم يتجر بينها تسمية أجرة ولا ما يقوم مقام التسمية لكن قول الشارح أسكني دارك الخ يفهم وجوب الاجرة  
 في هذه الصورة وهو ظاهر لان ٢٢٦ الزوج اسقوفى المنفعة بسكناه في الدار فاشبهه بالودخل الحمام بغير اذن وسياتي

انه تلزمه الاجرة لاستيفائه  
 المنفعة ثم رأيت الشارح  
 في النفقات صرح بوجوب  
 الاجرة وعبارته ٣ (قوله)  
 فتجب أجرة المثل) بقي مالو  
 أطعمه في غير الاخيرة  
 وقال أطعمته على قصد  
 حسبانه من الاجرة اه  
 سم على حج (أقول) قضية  
 كون العبرة في أداء الدين  
 بنية الدافع ولو من غير  
 الجنس حسب انه على الاجير  
 (قوله) بحسب على الاجير  
 ما أطعمه اياه) أي ويصدق  
 الاستل في قدر ما أكله  
 لانه غارم (قوله) بخلافه  
 باذنه) أي فلا أجرة عليه  
 ومنه ما يقع من المعداوى  
 من قوله انزل أو يحمله  
 وينزله فيها (قوله) وسواء  
 في ذلك أسير السفينة الخ)  
 أي وكذلك الوسيرها  
 المالك نفسه علم بالراكب  
 أم لا كما يؤخذ من قوله  
 وقول ابن الرقعة الخ مردود  
 (قوله) ولا ضمان) أي بل

ولانه لو قال أسكني دارك شهر فاسكنته لم يسحق عليه أجرة بالاجماع كافي البحر والاوجه  
 كما يحتمه الاذرى وجوبها في قن ومجبور وسفه لانها ما غير أهل للتبرع ومثلها ما غير المكاف  
 بالاولى (وقيل له) أجرة من له لاستئلا كه منفعته (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالاجرة  
 (قوله) أجرة من له (والا فلا وقد يستحسن) ترجمه لوضوح مدركه اذ هو العرف وهو يقوم  
 مقام اللفظ كثير او نقل عن الاكثرين والمعتمد الاول فان ذكر أجرة استغتها قطعان صغ  
 المقدو الا فاجرة المثل وأما اذا عرض بها كراضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحببه أو يسرك  
 أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم في الاخيرة بحسب على الاجير ما أطعمه اياه كما هو ظاهر لانه  
 لا تبرع من المطعم وقد تجب من غير تسمية ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة كتفاه بموتها  
 بالنص فكأنها مسمومة شرعا وكعامل مسافة عمل ماليس بلازم له باذن المالك اکتفاء بذكر  
 المقابل له في الجملة لا قاسم بأمر الحاكم فلا شيء له كما أفاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع  
 ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام أو ركب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة  
 من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه وسواء في ذلك أسير السفينة بعلم مالكها أم لا  
 وقول ابن الرقعة في المطاب لعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حين سيرها والا فيشبهه ان يكون كالمو  
 وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة على مالكه ولا ضمان مردود فقد فرق  
 العراقي بينهما بأن ركب السفينة بغير اذن غاصب للبقعة التي هو فيها ولو لم يسير بخلاف  
 واضع متاعه على الدابة لا يصير غاصبا لها بمجرد وضع متاعه ويفرق أيضا بان مجرد العلم لا يسقط  
 الاجرة ولا الضمان فان السكوت على اتلاف المال لا يسقط الضمان وهو علم وزيادة ومالك  
 الدابة بسبيل من القاء المتاع قبل تسيرها بخلافه في ركب السفينة (ولو تعدي المستأجر)  
 في ذات العين المستأجرة (بان) أي كان (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فهو مله أي جذها  
 بلجامها (فوق العادة) فيها أي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما لا يخفى (أو أركبها) أثقل منه أو أسكن  
 حدادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استأجره (ضمن العين) المؤجرة أي دخلت في ضمانه  
 لتعديه امامها هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن بضرب زوجته لا مكان تأديتها باللفظ وظن  
 توقف اصلا حها على الضرب انما يبيع الاقدام عليه خاصة ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان  
 على الثاني ان علم والا فالاول قال في المهمات ومحلها اذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا  
 كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا وفارق المستعير من المستأجر ان المستأجر

على مالك له دابة ضمان العين لو تلت ومفهومه انه لو كان جاهلا بالمتاع كان الضمان على صاحب المتاع هنا  
 لصاحب الدابة وسياتي ما يوافق في شرح قول المصنف ولو وزن المؤجر وحمل الخ (قوله) وهما أشد ضررا) هذا قد يشكك بما  
 تقدم في قوله ولا يجوز ابدال ركوب بحمل وحديد بقطن الخ وقد يجاب بان ما هنا من جنس مالو استؤجره وهو السكني  
 فلا تضر محالته له حيث لم يزد ضرره بخلاف ما مر فان الاجارة فيه اسكني من يعمل القصارة أو الحسد في اسكان غيره  
 مخالفة صريحة (قوله ضمن العين) ضمان الغصوب (قوله أي دخلت في ضمانه) أي ولو تلفت بغير الاستعمال الذي دفعها  
 لاجله (قوله) فالقرار عليه مطلقا) علم أولا

اذ هو الذي يمتاز به القول بالشركة عن القول بالهلاك وايضا فقوله بخلاف الخ انما ينتظم معه ولعله سقط من نسخ الشرح من  
الكتابة وحاصل ما في هذا المقام انهم اعمالم يرجحوا قول الشركة لان فيه ما في القول بالهلاك وزيادة اما كونه فيه ما في القول  
بالهلاك لان حق كل من المالك والغاصب يصير مشاعا فيلزم ان كلاهما لا يحق الاخر بالاشاعة بغير اذنه وهو المحذور الموجود

(قوله وانقضاء المدة) أي ما قبل انقضاءها أي ما قبل انقضاءها فلما جرت تسكينه القلع مجازا لانه يدعيه فان رضي بابقائها لزمه أجره  
المثل (قوله عند تنازعهما) انظر ما لو تلفت الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيئا ويتجه الضمان اه سم على حج  
(قوله ما يختاره المؤجر) أي فيكون اختياره لاجرة مثل الذرة فسخا للعقد الاول ٢٢٧ واختيار المهي ابقائه والمطالبة

بازيادة لتعدي المستأجر  
هدا وفي شرح الروض  
مانصه واذا اختار أجره المثل  
قال الماوردي فلا بد من  
فسخ الاجارة وتظهر فائدة  
مقاله الشارح فيما لو كان  
المسمى من غير نقد البلد كان  
كانت أجره المثل مائة مثلا  
والمسمى نحو بر فان اختار  
أجره المثل لزمته المائة  
من نقد البلد وان اختار  
المسمى استحقه وضم اليه  
ما بقى باجره المثل من نقد  
البلد ففي المثال لو كان  
المسمى من نحو البر يساوي  
ثمانين أخذه المؤجر  
وطالب بعشرين (قوله بغير  
اذنهما ضمن الثالث) وفي  
نسخة الثالث بدل الثالث  
(قوله بغير اذنها) أي  
وكذا باذنها ان لم يسوع  
للكثيرين الاعارة مثل ذلك  
بان جرت العادة بركوب  
الثلاثة على مثل تلك الدابة  
والا فلا ضمان لانه مستعير  
من المستأجر لا اتحاد

هنا لما تعدي باركابه صار كالغاصب ويؤيده قولهم لو لم يتعد بان اركبها مثله فصرح افوق العادة  
ضمن الثاني فقط ونحو بذات العين منفعتها كان استأجرها البر فزرع ذرة فلا يضمن الارض  
لعدم تعديه في عينها بل انما تعدي في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما  
ما يختاره المؤجر من أجره مثل زرع الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة ولو ارتد في ثالث  
خلف مكترين بغير اذنها ضمن الثالث كافي الروضة (وكذا) يضمن ولو تلفت بسبب آخر  
(لو اكرت لجل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لاجتماعها بسبب تلفها في محل  
واحد وهو خلفته يأخذ من ظهر الدابة اكثر فضررها مختلف وكذا كل مختلفي الضرر كتحديد  
وقطن (أو) اكثرى عشرة أقفزة شعير) جمع قفزة كمال يسع اثني عشر صاعا (فحمل) عشرة  
أقفزة (حنطة) لانها أثقل (دون عكسه) بان اكثره لجل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة  
أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا ضمان عليه لا اتحاد جرهما با اتحاد كيلهما مع كون الشعير  
أخف (ولو اكثرى ل) حمل (مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (أجره المثل  
للزيادة) لتعديه بها وتغييره بالعشرة لاقادة اعتقار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين  
عادة (وان تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (ان لم يكن صاحبها معها)  
لصيرورته غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره  
اذضمنها ضمان جنافية لاسيما ومالكها معها (ضمن قسط الزيادة فقط) لاختصاص يده بها  
ولهذا لو ضره مع دابته قتلقت لم يضمنها المسخر لتلفها في يده مالكها (وفي قول) يضمن (نصف  
القيمة) توزيعا على الرأس كجرح من واحد وجراحات من آخر ورد بتيسر التوزيع هنا بخلافه  
هناك لاختلاف نكباتها باطنها (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا)  
بازيادة كان قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكترى) لقسط نظير ما هو وأجره الزيادة (على  
المذهب) اذا المكترى لجهله صار كالألة له والطريق الثاني انه على القولين في تمارض الغرور  
والمباشرة فان كان عالما فكافي قوله (ولو) وضع المكترى ذلك بظهورها فسيرها المؤجر أو  
(وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجره للزيادة) وان كان غالطا وعلم بها المستأجر لانه لم ياذن  
في حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن  
المؤجر أو كالأجر المستأجر فكالمالو كالبنفسه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاء كلام المتولى  
(ولا ضمان) على المستأجر (ان تلفت) الدابة لا تتفاء اليد والنعدي بالنقل ولو قال له المستأجر

جرهما با اتحاد كيلهما ولو ابتل المحمول وتلف بسبب ذلك ثبت للمكترى الخيار لما فيه من الاضرار به وبدايته أخذها مالومات  
المستأجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله اليه لثقل الميت (قوله لو ضره مع دابته قتلقت) قال  
في شرح الروض قبل استئجارها ثم قال أما بعد استئجارها فهي معارة أخذها صر في العارية اه سم على حج (أقول) واعل  
المراد به بائرا استعمالها كان ركبا أمالودفع له متاعا وقال له احمله فحمله علمه فلا ضمان له كونه في يده مالكها ثم رأيت الشارح  
في باب العارية صرح بذلك فراجع (قوله كان قال له) أي أمالو لم يقل له ذلك فانه يضمن القسط والتعدي بنقل أي بالنقل من  
المؤجر للعين المستأجر لملها

في القول بالهلاك وأما كونه فيه زيادة على ما في القول بالهلاك فهو أنه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل البيع أو القسمة وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجوه وبعثوا به ما أطال به الشهاب سم في حاشيته على القصة مما هو مبني على فهم ان المراد فيها ان جميع ما ذكر من قوله ففيه ثلاث كل حق الاخراج موجود في القول بالشركة وليس موجودا في القول بالهلاك وقد ٢٢٨ تبين مما تقررون هذا ليس مراده فتأمل (قوله تحريم الزنا مطلقا ونشأ بعيدا عن

العلماء) هكذا في نسخ الشارح وأمل فيه سقطا من النسخ وعارة القصة تحريم الزنا مطلقا أو بالمعصوبة وقد عذر بقرب إسلامه ولم يكن مخالطنا أو مخالطا وأمكن اشتباه ذلك عليه أو نشأ بعيدا عن العلماء (قوله فضمون على الغاصب) أي والمشتري منه كما صرح به في القصة (قوله ومخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا الخ) (قوله بعد قطعه) أي من الخياط (قوله وعليه) أي الثاني وقوله فيبدأ بالمالك معتمد (قوله ان حصل) أي النقص في القميص نفسه كأن نقصت قيمته بنزع الخياط عن قيمته قاشا مفضلا بالخياطة (قوله ضمن الارش) أي ارض القطع وهو ما بين قيمته هجها ومقطوعا (قوله وأوسع) الوأوسع أي أولان كلامهما مخالف لما شرط من التساوي

اجل هذا الزائد فكما ستعير في ضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها (ولو اعطاه ثوبا بالخيطه) بعد قطعه كما صوره بذلك بعضهم وهو ظاهر (نقاطه قباه وقال أمرتني بقطعه قباه فقال بل قيصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه) في عدم اذنه في قطعه قباه اذ هو المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته والثاني بحالفان وانتصر الاسنوي له نقلا ومعنى ونبه على انهما لو اختلفا قبل القطع تحالفا اتفاقا وكلما وجب التحالف مع بقائه وجب مع تغير احواله انتهى وعليه فيبدأ بالمالك كما قاله نقله عن ابن كنج وقال الاسنوي انه ممنوع بل بالخياط لانه بائع المنفعة (ولا أجره عليه) بعد حلقه اذ لا تجب الامع الاذن وقد ثبت اتفاقه بيمينه (وعلى الخياط ارض النقص) لما ثبت من عدم الاذن والاصل الضمان وهو ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قباه كما رجع السبكي ولان أصل القطع مأذون فيه وان رجح الاسنوي كابن أبي عصرون وجزم به القونوي والبارزي وغيرهما من سراح الحاوي وغيره انه ما بين قيمته هجها ومقطوعا لان انتفاء الاذن من أصله ولا يقدر في ترجيح الاول عدم الاجرة له اذ لا ملازمة بينهما وبين الضمان وللخياط تزعم خيطه وعليه ارض نقص النزاع ان حصل كما قاله الماوردي والرواني وله منع المالك من شد خيطه فيه بجره في الدر ومكانه ولو قال ان كان هذا يكفي في قيصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفي في فقال نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق ولو اختلفا في الاجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر تحالفا وفضت الاجارة ووجب على المستأجر أجر المثل لما استوفاه ويؤخذ من هنا ومن تفصيلهم في الروضة وغيره في المخالفة في الفسخ المستأجر له ومن قولهم لو استأجره لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه فان أمكن البناء على بعض المكتوب كأن كتب الباب الاول منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والافلاشي له اذ من استأجر لضرير بربوب بخيوط معدودة وقسمة بينه متساوية بنقاطه بأقص وأوسع في القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته المشروط الا ان يمكن من اتمامه كما شرط وأعمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق بالقسط وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى

فوق فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة أي وكما متناع الرضيع من ثدي المرضعة بلا علة تقوم بالنسبة

(قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للاشهر والاقبل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما (قوله ما لو عدم الخ) قال جمع في المختار هو من باب طرب وتصح قرأته بالبناء للجهول (قوله ومن فرق بين ذلك) الاشارة الى قوله ومثله فيما يظهر الخ (قوله فيمن استأجر رحي) أي طاحونا (قوله وبين الاول) تعذر الوقود (قوله وتعذر سفر) اشار به الى عطفه على وقود والتقدير أي على عطفه على تعذر أي بان كانت اجارة ذمة

عبارة التحفة وقارق ما صرف في الرقيق بانه يدخل تحت اليد فجعل تبعا للام في الضمان وهذا حرف لا يدخل تحت اليد انتهت واعلم ان في بعض نسخ الشارح هنا كلاما غير منتظم وفي بعضها ما يوافق ما في التحفة فليتنبه له (قوله في المتن فكالمشتري) أي الا فيما صرف في قول الشارح واقتصاره على المشتري الخ **كتاب الشفعة** (قوله أو من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية

(قوله جمع سافر) قال في المصباح كراكب وركب وفي القاموس ورجل سافر وقوم سافرو وسافرة وسافار وسفار وذو سفر لسافر الحضر والسافر المسافر لا فعل له اه وقوله لا فعل له أي لم يوجد له فعل بهذا المعنى فلا يقال سافر بمعنى سافر وانما يقال سافر فهو مسافر (قوله نعم التعذر الشرعي) هذا ضعيف (قوله كان استأجر الامام الخ) ضعيف وقد يشكل الانفساخ هنا بان الاصح جواز ابدال المستوفى به وكان هذا المدرك آخر ليكون استئجار الذي للجهد منوطا بنظر الامام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق في جهاد آخر ولا يقوم أحد الجهادين مقام الآخر فيها فتناسب الانفساخ مطلقا مرفليا تأمل كون هذا من المستوفى به اه سم على حج (أقول) وما نقله عن م لا يوافق قول الشارح بناء فيما الخ الا ان يجعل المقصود ما ذكره من قوله وكان هذا المذكور آخر الخ وحاصله حينئذ انه لا يتعين بناء الانفساخ على امتناع ابدال المستوفى به ثم ما ذكره الشارح من قوله نعم الخ ظاهره انه استدراك على عدم الانفساخ بعذر يوجب دخلا في المعقود وفيه ان ٢٢٩ المعقود عليه ارضاع المرصعة ولم يقم به اعذر يوجب دخلا فيه

(قوله فصالح) أي الامام من اراد التوجه اليهم (قوله بناء فيما) أي الشرعي والحسي (قوله والاصح خلافه) أي فيما فلا انفساخ (قوله فان أوجب) محترز لا يوجب الخ (قوله انفسخت) يؤخذ منه جواب ما عمت به البلوى في غالب قرى مصرنا من ان ما يسمونه بالجرافة جرت عادتهم انهم يأخذون به قطعة من الارض مع ما هو مزروع فيها فتعطل بذلك منفعة القطعة التي أخذ تراها ويؤتلف الزرع وهو

جمع سافر أي رقيقة يخرج معهم ولو عطف على تعذر صرح والتقدير وكسفر أي طروه لمكثري دار مثلا (و) نحو (مرض مستأجر دابة لسافر) وموثرها الذي يانزمه الخروج معها لا تنفاه الخلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كان استأجره لقطع سن مؤلم فنزال ألمه وامكان عوده لا أثر له لانه خلاف الاصل وكذا الحسي ان تعلق بمصلحة عامة كان استأجر الامام ذميا لجهاد فصالح قبل المسير بناء فيما على ما صرف من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافه فان أوجب دخلا في المعقود عليه وان كان اجارة عين وزالت المنفعة بالسكينة انفسخت وان عيبه بحيث أثر في منفته تأثرا يظهر به تفاوت الاجرة ثبت للمكثري الخيار وسيد كرامتة للنوعين (ولو استأجر ارضا للزراعة فزرع فهلاك الزرع بجائحة) كجراد أو سيل (فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة) لا تنفاه خلل في منفعة الارض كما لو احترقت امته مستأجر حانوت (وتنفسخ) الاجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعا كسلمة استوجرت نفسها مودة لخدمة مسجد فخاضت فيها أو حسا كالوت فنفسخ (بعوت) نحو (الدابة والاجر المعينين) ولو بفعل المستأجر لظواهر المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالبيع قبل قبضه وانما استقر بالتلاف المشتري له ثمنه لانه واردة على العين وبالتالي فصار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ انما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور وأن يرد الاتلاف عليها (لا) في الزمن (الماضي) بعد القبض الذي يقابل بأجرة

ان الجزء الذي أخذت الجرافة ترايه تنفسخ فيما بقي من مدة الاجارة حيث تعطل الانتفاع به ويثبت للمكثري الخيار فيما بقي من الارض وأما الزرع فيضمنه المباشر للاتلاف ان لم يكن مكرها والافالضمان على كل من المكره والمكروه وقرار الضمان على المكره بالكسر فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ولا حط شيء من الاجرة) أي وله ان يزرعها ثانيا يزرعها يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر لا ناوان منعناه من الزراعة ثانيا بعد أو ان الحصاد مثلا لكون الزراعة الثانية تضعف قوة الارض لسكنا لثمنه هنا لجران العادة بمثله ولو على ندور فيفرض الأول كالعدم ويستأنف زرعها من نوع ما استأجره أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم ان تأخر عن مدة الاجارة بقي باجرة المثل لذلك الزمن وليس مما يتبع زرعها ثانيا ما جرت العادة فيه بتكرار الزرع مرة بعد أخرى كزرعها أولا برسيا مثلا ثم ثانيا مسما مثلا له مستأجر فعل ذلك (قوله لخدمة مسجد فخاضت) قياس ما يأتي في غصب الدابة ونحوه وتخصيص الانفساخ بمدة الحيض دون ما بعده وثبوت الخيار للمستأجر لکن ظاهرا لاطلاق الشارح الانفساخ في الجميع وبقى ما لو خالفت ونخصت بنفسها هل تستحق الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كانت اجارة ذمة استحققت الاجرة وان كانت اجارة عين لم تصح (قوله ولو بفعل المستأجر) أي ويكون بالاتلاف الدابة ضامنا لقيمته (قوله لانه واردة على العين) أي اتلاف المشتري اه سم على حج

لانها ما أخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل في الزيادة والتقوية فهل هو لفظ الشفع أو الشفاعة أو غيرها (قوله بما ملك به) لا حاجة اليه في التعريف ولذا لم يذكره غيره لان التعريف للحق الثابت بالشراء الذي هو حقيقة الشفعة وأما ما ملك به الشفع فاعما يتعلق بالتملك بعد ذلك فهو نظير ما سياتي في ضفة التملك (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة)

(قوله وأجرة مثله) أي النصف (قوله لا اختلافها) أي الأجرة (قوله اذ قد تزيد أجرة شهر) قضيته انه لو قسط الأجرة على عدد الشهور كان قال أجر تكها سنة كل شهر منها بهذا الاعتبار ما سماه موزعا على الشهور ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلية وهو ظاهر عمل بما وقع به العقد (قوله على ما مر فيه) أي من انه اذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب ابداله وان لم يتلف جاز ابداله برضا المكترى وان عين في العقد ثم تلف انفسخ (قوله أو وارثه) أي ولو عا ما ومثله ما لو لم يكن ثم وارث كان مات ٢٣٠ ذي لا وارث له أو من أجر وهو مسلم ثم ارتد ومات على رده فثاله في عومنه منقعة

العين المستأجرة فيتصرف فيها أو كيل بيت المال (قوله ولو لم يقبل) أي الموصى وقوله امتنع عليه أي الموصى له (قوله وبعضها مفرغ) قسم قوله بعضها الانفساخ فيه الخ (قوله بموت متولى الوقف) أي ثم ان كان قبض الأجرة وتصرف فيها لنفسه رجع على تركه بقسط ما بقي وصرف لأرباب الوقف (قوله نعم لو كان هو المستحق) بان كان الوقف أهليا وانحصر فيه بان لم يكن في طبقته غيره من أهل الوقف فان لم ينحصر الوقف فيه وأجر بدون أجرة المثل فهل نصح الأجرة في قدر نصيبه وتبطل فيما زاد تفريقا للصفقة أو في الجميع فيه

فلا تنفسخ (في الاظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيسمى قسطه من المسمى) بالنظر لأجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتها وقت العقد دون ما بعده فلو كانت مدة الأجرة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا لأجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه أو بالعكس فنلته لا على نسبة المدين لاختلافهما اذ قد تزيد أجرة شهر على شهور وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتأفقه على ما مر فيه (ولا تنفسخ) الأجرة بنوعها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فبقي العين بعد موت المكترى عند المكترى أو وارثه ليستوفى منها المنفعة فان كانت في الذمة فالتزمه دين عليه فان كان ثم تركه استؤجر منها والانتخير الوارث فان وفي استحق الأجرة والافلام استأجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا لكونه عاقدا كدوت الاجير العين وبعضها لانفساخ فيه بغير الموت كما لو أجر من أوصى له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته انما هو لفوات شرط الموصى ولو لم يقبل بمنافعه وانما قال ان ينتفع امتنع عليه الايجار لانه لم يملكه المنفعة وانما أباح له ان ينتفع كما يأتي وكان أجر المقطع كما أتى به المصنف أي اقطاع ارفاق لا تعليق وبعضها مفرغ على مر جوح (و) لا تنفسخ أيضا بموت (متولى الوقف) أي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كالارشاد فالارشاد من الموقوف عليهم حيث لم يقبده بما يأتي أو بغير شرطه مستحقا كان أو اجنبيا سواء أجره للمستحقين أم غيرهم لانه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور عليه نعم لو كان هو المستحق وأجر بأقل من أجرة المثل وصحها كما صرح به الامام وغيره انفسخت بموته في أثناء المدة كما قاله ابن الرفعة وتقدم انه يجوز لناظر صرف الأجرة المجهلة لأهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات الاتخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركه القابض من وقت موته كما أتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعه الابن الرفعة

تظرو الظاهر الثاني لما تقدم انه حيث شملت ولايته جميع المستحقين كان كولي المحجور عليه فلا يتصرف خلافا الا بالمصلحة في المال (قوله وصحها) أي على الراجح أخذ مما سنده كرهه عن الشارح (قوله انفسخت بموته) عبارة الشارح في كتاب الوقف بعد قول المصنف واذا أجر الناظر فزادت الأجرة الخ مانصها وهو انه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز اجاره بأقل من أجرة مثله وعليه فالوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن يأذنه في ذلك اه وبقى ما لو لم يكن الناظر مستحقا وأذن له المستحق ان يؤجر بدون أجرة المثل فهل للناظر ذلك لان الحق لغيره وقد أذن له في ذلك أم لا لانه لا يتصرف الا بالمصلحة واجارته بدون أجرة المثل ولو اذن المستحق لا مصلحة فيها للوقف فيه نظرو الاقرب الثاني (قوله قبل انقضاء المدة) أي ولو قطع بذلك (قوله على تركه القابض) أي المستحق (قوله أو بعدة استحقاقه) خرج بذلك ما يقع كثيرا في شروط الواقفين من قولهم وقف هذا على ذريتي ونسلي وعقبى الى آخر شروطه ويجعلون من ذلك النظر للارشاد



وينبغي على القولين انان قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الاصح  
 الاتي وان قلنا بالثاني ثبتت فاندفع قول الشهاب بن قاسم ما المانع من القول بهما (قوله فانه اذا لم يره ما وصرح بدخولهما  
 لم يصح البيع في الاصح) أي وان لم يصرح بدخولهما لم يدخل كما صرح به الاذري (قوله بخلافه هذا فانه عين منفصلة) يعلم  
 منه ان المراد بالاساس هناك بعض الجدار بخلاف ما هنا فان المراد به الارض الحاملة للجدار وصرح به الاذري هنا (قوله

فالارشد فلا تنسخ الاجارة بموت الناظر المستحق للمطر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف  
 أو بغير شرطه ما لم يكن أجر بدون أجرة المثل كما هو (قوله أو غيره) كالحيض (قوله بعدة استحقاقه) قضية هذا التعليل انه لو  
 خرج عن الاستحقاق بغير الموت كان شرط النظر لزوجه مثلا مادامت عازبة أو لابنه الا أن يفسق فتروجت المرأة وفسق أن  
 يكون كما موت وهو ظاهر فليتأمل (قوله وبه فارق الناظر السابق) المدكور في قوله ولا يموت متولى الوقف الخ (قوله لانه) أي  
 الناظر السابق (قوله ولو بموته) أي مع موته وفي نسخة صحته بعد موته اه وهي ظاهرة (قوله وليس في كلامهما ما يخالفه)  
 أي بل الذي يؤثره الحائز أو من ولاة الحائز فلم يكن ثم متولى من جهة الحائز وأراد المستحق الا يجاز فطر يقه أن يرفع  
 الامر الى الحائز ويسأله التولية على الوقف ليصح ايجاره وعلى هذا وخشى من ٢٣١ الرفع الى الحائز فترجم دراهم  
 لما وقع أو تولية غير المستحق

خلا فالاقوال ومن تبعه (ولو أجر البطن الاول) مثلاً أو بعضهم الوقف وقد شرط النظر له  
 لا مطلقاً بل مقيداً بنصيبه أو بمدة استحقاقه (مدة) استحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو الولى  
 صبياً) أو ماله (مدة لا يبلغ فيها بالنسب) رشيدها (باحتمام) أو غيره (فلا يصح انفساخها في  
 الوقف) لانه لما تقيده نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولا ية على المنافع المنتقلة  
 لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة  
 بشئ فسرى أثرها على غيره ولو بموته وبما تقرر علم انه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم  
 انفساخها بموت متولى الوقف كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وبه ينسحق ما وقع  
 لكثير من الشراح هنا وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم بشرط له نظر عام ولا خاص فلا يصح  
 ايجاره وليس في كلامهما ما يخالفه وما يحتمه الزكشى من انه لو أجره الناظر ولو كما للبطن  
 الثاني فبات البطن الاول انفسخت لا تنقل استحقاق المنافع اليهم والشخص لا يستحق على  
 نفسه شيئاً له بناء على ما قاله شيخه الاذري تبعه اللسكي وغيره ان من استأجر من أبيه وأقبضه  
 الاجرة ثم مات الاب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو  
 كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة في حق المستأجر ورجع بنصف الاجرة في تركه أبيه ورد  
 بانه مبنى على مرجوح والاصح عند الشيعين هنا ان الاجارة لا تنسخ وقياسه في صورة  
 الزكشى عدم الانفساخ (لا) في (الصبي) فلا تنسخ لبناء وليس تصرفه على المصلحة مع عدم  
 تقيده نظره ومثله بلوغه بالانزال افاقة مجنون ورشد سفیه أما اذا بلغ بالاحتمال سفياً فلا  
 تنسخ بخرما وأما اذا أجره مدة يباع فيها بالسن فتبطل في الزائد ان بلغ رشيداً ومثله البلوغ

من يحصل منه ضرر للوقف  
 فينبغي ان تصح الاجارة  
 من المستحق للضرورة  
 فليراجع (قوله ضارب)  
 أي بالاجرة (قوله ورجع)  
 أي المستأجر (قوله ورشد  
 سفیه) أي فلا تنسخ بهما  
 الاجارة وهو ظاهر ان  
 كان جنونه مطبقاً فان  
 كان منقطعاً وأجره في زمن  
 جنونه مدة تزيد على مدة  
 الجنون الذي وقع فيه  
 العقد فهل تبطل فيما  
 زاد على تلك المدة قياساً  
 على مالو أجر الصبي مدة  
 تزيد على بلوغه بالسن  
 أو لا وعلى الثاني فهل

تنسخ بافاقة أولاه نظراً والقرب الاول ويوجه بأن الاصل استمرار العادة وعليه فلو خولفت العادة واستمر الجنون كان  
 كالمبلغ الصبي غير رشيد فتدوم الاجارة ان لم تنقض المدة التي ذكرت في الاجارة قبل الافاقة (قوله ان بلغ رشيداً) عبارة  
 شرح الروض ثم ان بلغ سفياً لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكره كاصله ان الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم  
 وليه أبلغ رشيداً لم لا يمكن له التصرف في ماله استصحاباً لحكم الصغروا تماً يتصرف الحائز كما ذكره الاستقوى اه والمعتمد  
 خلافه اذا ترتفع ولاية الولى بمجرد بلوغه رشيداً ولم يعلم مر اه مم على حج (أقول) قضيته انه لو علم بلوغه رشيداً  
 بأن ثبت ذلك بينة الانفساخ حين البلوغ وهو ظاهر لان العبرة في الشروط بما في نفس الامر وقد بان عدم ولايته عليه هذا  
 ويرد على قوله نعم ان بلغ سفياً لم تبطل لبقاء الولاية عليه انه بالبلوغ ذهب حجر الصبي وخلفه حجر السفه والولاية التي حجر  
 الصبي بسببها لم تبقى بعد البلوغ اللهم الا أن يقال مراده الولاية في الجملة أعم من أن يكون سببها الصبي أو غيره بدليل انه لم  
 يعرض له زمن يتصرف غيره فيه عنه (قوله ومثله البلوغ

وانما تؤخذ) يعني الارض مثلا (قوله في العقار المأخوذ) أي في رقبته (قوله كما سياتي بسطة في السير) الذي يأتي له في السير  
انما هو الجزم بأنهم افتتحت عنوة وهو الذي أفتى به والده وزاد انهم توقف (قوله والثالث المنع مطلقا) هذا الاطلاق مقابل

بالاحتلام الحيض) هذا علم من قوله السابق بالاحتلام أو غيره (قوله ثم مات المالك) أي المولى عليه (قوله في اثنائه) ذكر مع  
رجوعه للمدة لكونها زمنا (قوله بطلت فيما بقي من المدة) أي وللمستأجر مطالبة المولى بالقسط مما قبضه ويرجع المولى على  
تركة المولى عليه ان كان له تركة والافيض ما غرمه عليه والفرق بين هذا وما تقدم فيما لو جهل الناظر الاجرة ودفعها للبطن  
الاول ان الاجارة ثم لم تنفسخ وخرج المال عن يده بوجوب تسليمه لاهله بخلاف ما هنا فان الاجارة انفسخت والمال لم يخرج  
عن تصرف المولى وحيازته فليتامل (قوله ولا ولاية له الخ) قضيته انه لو كان له على الثاني ولاية كان له وصاية على أخوين  
ان الاجارة لا تنفسخ وقد يتوقف ٣٣٢ فيه ويقال في الانفساخ ويوجه بأنه حين الايجار لم يكن له ولاية على من انتقل

الحق اليه الا ان فقد أجر  
مالا ولاية عليه حين الايجار  
(قوله ولو بفعل المكثري)  
أي ويلزمه ارضي نفسه  
لا إعادة بنائها (قوله  
بخيره) أي المستأجر (قوله  
أو نقص ماء بئرها) لعل  
المراد نقصا يتعذر معه  
الانتفاع والا فلا وجه  
للافساخ اه سم على  
حج وقوله يمكن حمله الخ  
هذا لا يتأتى في صورة  
نحو خلل ابنية الحمام الا  
أن يصور بخل يتعذر معه  
الانتفاع وقوله عطلت  
مائها لعل المراد نقصت  
ببحت نقص الانتفاع ولم  
تنف بالكلية أما لو عطلت  
رأسا بحيث تندر الانتفاع  
فينبغي الانفساخ أخذا  
من المسئلة قبلها مع الذي  
أجاب به فيها اه سم على

بالاحتلام الحيض في الاثني ولو أجر المولى مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك في اثنائه  
بطلت فيما بقي من المدة كما أفتى به والدوجه الله تعالى لان ولايته مقصورة على مدة ملك  
موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه اليه ولا نيابة فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول بعونه  
واجارة أم ولده بعوته والمعلق عتقه بصفة بوجودها وما قاله البندنجي من انه لو مات في اثناء  
المدة بطلت الاجارة في نفسه دون ماله مفرغ على رأي مرجوح في مسألة البلوغ بالاحتلام  
ان الاجارة تستمر في ماله ولا تستمر في نفسه (و) الاصح (انها تنفسخ بانتهام الدار) كلها ولو  
بفعل المكثري زوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيلاء عليها لا تحصل الاشياء شيئا وانما  
حكمتنا فيها بالقبض ليمكن المستأجر من التصرف فتنفسخ بالكلية ان وقع ذلك قبل القبض  
أو بعده ولم تمض مدة مثلها اجرة والا فني الباقي منها دون الماضي فيأتي فيه ما مر من التوزيع  
ذات انهم بدم بعضها ثبت للمكثري الخيار ان لم يبادر المكثري بالاصلاح قبل مضي مدة لا اجرة  
لها وعلى هذا يحمل قولهما ان تخريب المكثري بخيره اذ مر ادهما تخريب يحصل به تعيب  
فقط وتعطل الرحي بانقطاع مائها والحمام بنحو خلل ابنيتها أو نقص ماء بئرها يفسخها كذا  
قاله وما اعترض به من كونه مبنيا على الضعيف في المسئلة بعده يمكن حمله على تعذر سوق  
ماء الهام من محل آخر كما يرشد لذلك قولهم الا في لا مكان سقيها بقاء آخر واما نقلها مع  
اطلاق الجهر وفيما لو طرأت اثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت مائها التخير سواء  
امضت مدة مثلها اجرة أم لا وعن المتولي عدمه اذا بان العيب وقدمت مدة مثلها اجرة وقالوا  
انه الوجه لانه فسخ في بعض العقود عليه فاعترض بان الوجه ما أطلقه الجهور وصرح بانظيره  
في مواضع تبعها قولهم لو عرض اثناء المدة ما ينقص المنفعة تكمل يحتاج له مارة  
وحدث نلج بسطح حدث من تركة عيب ولم يبادر المؤجر لاصلاحه تخير المستأجر وقولهم  
لو اكثري أرضا غرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير المستأجر وغير ذلك مع تصرفهم  
بان الخيار على التراخي فيما لو كان العيب بحيث يرجي زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم

حج (قوله كذا قالاه) والمعتمد فيه نبوت التخير على ما يأتي من ان نقصان المنفعة ثبت الخيار فقط كالصريح

فان حصل ما هنا على ما لو تعطت المنفعة مطلقا كان المعتمد الانفساخ وعليه فلو أعاده المالك على وجه يزول به تعطل المنفعة  
وعودها كما كانت لم يعد استحقاقه المنفعة على ما اقتضاه التعبير بالانفساخ وقياس ما في العصب ان يبين استحقاقه للمنفعة  
ويثبت للمكثري الخيار لتفريق الصفة عليه ويجري هذا في بقية الصور التي قيل فيها بالانفساخ (قوله وما اعترض به) أي من  
قوله كذا قالاه (قوله على الضعيف في المسئلة) هي قوله لا انقطاع ماء أرض الخ وقوله يمكن حمله أي المسئلة بعده (قوله بحيث  
يرجي زواله) خرج مالا يرجي زواله وفي الروض آخر الباب وان رضي المستأجر بعيب بتوقع زواله لم ينقطع خياره والانتفاع  
اه سم على حج وقال أيضا لکن ينبغي تصويره بما اذا أمكن الانتفاع في الجملة أما اذا تعذر أساسا فينبغي الانفساخ أخذا من  
قوله وتعطل الرحي (قوله كما في مسئلتنا) هي تعطل الرحي بانقطاع مائها

انفصال الصحيح فقط فهو اطلاق نسبي بقربنة ما بعده (قوله ممنوع) انظر ما وجه المنع (قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على غلج) أي ويلزمه ما مر من انه يصح الاعتياض عن النجوم ومما ادهم ذاد فع تعيين عطفه على دم (قوله ورأس مال سلم) انظر هل ينتقل المسلم فيه الى ذمة الشفيع بصفته (قوله لم يؤخذ بالذمة) أي لم يأخذها المشتري (قوله وعلى القول المرجوح تلك

(قوله يقتضى الانفساخ في مسألتنا) هي ما لو طرأت اثناء المدة آفة بساقبة الحمام المؤجرة (قوله بماء آخر) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الاجارة وهو ظاهر وسيأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام اه سم على حج وصرح بذلك قول الشارح الا في ويلحق بذلك الخ (قوله ويختصر) أي في غرق البعض وقوله على الفور خلافا لـ (قوله انقضت) منه يعلم ان ما يقع في اراضي مصرنا من انه يستأجرها قبل أو ان الزرع وهي ما يروى غالباً فيفق عدم الرى في تلك السنة يوجب الانفساخ ان لم يروى منها شيء أصلاً ويثبت فيها اذا روى بعضها أو كلها لكن على خلاف المعتاد من كمال الرى وهذا ظاهر ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين انقضت السنة الاولى ٣٣٣ التي لم يشعلها الرى ويختصر

المستأجر فوراً في الباقي فان فسخ فذلك والاسقط عنه اجرة السنة الاولى وانتفع بها بقية المدة ان شعلها الرى بما يقابلها من الاجرة المقدره عليه في عقد الاجارة أولاً (قوله ولا يكتفى بوعدده) أي لا يسقط خياره بوعدده بسوق الماء لكن لو أخر اعتماداً على ذلك ثم لم يتفق له سوق جازله الفسخ قياساً على ما مر من انه لو أجره أرضاً للزراعة لا ماء لها ووعدده بترتيب ماء يكفها سحبت الاجارة ثم ان لم يفعل ذلك ثبت له حق الفسخ (قوله فهو على التراخي) أي الا اذا كان

كالمرجح في التخير وان مضت مدة مثلها اجرة فصلا عن اطلاق فهم بل صرح به في الكلام على قوات المنفعة على ما اذا أجر أرضاً فغرقت بسيل على ان ما مر عنهم ما في نقص ماء بئر الحمام يقتضى الانفساخ في مسألتنا فضلاً عن التخيرية ولهما عن مقالة المتولى انها الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه أيضاً من حيث المذهب وتوجيه ابن الرقعة بأن الاصل يقتضى منع الاجارة لانها بيع معدوم وانما تجاوزت الحاجة فاغتفر فيها الفسخ بخلاف البيع يقال فيه أيضاً الفرق بين البيع والاجارة واضح اذ العملة فيه التشقيص المؤدى الى سوء المشاركة نعم يحمل قوله ما فالوجه الى آخره على ما اذا كانت الاجرة عبداً أو بهيمة أو ما يؤدى الى التشقيص (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الاجارة أو ان الزرع انقضت في الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويختبر حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب اجارة كما أفنى بذلك الوالدرجه الله تعالى وغاظ من قال انه على التراخي لاشتباه المسئلة عليه ويلحق بذلك أخذ من العلة انه لو لم يكن سقيها بماء أصلاً انقضت وهو ظاهر مؤيد بما مر في نقص ماء بئر الحمام (بل يثبت به الخيار) لا عيب حيث لم يبادر المؤجر قبل مضى ما مر ويسوق اليها ماء يكفها ولا يكتفى بوعدده فيما يظهر والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهو على التراخي كما قاله الماوردي لان سببه تعذر قبض المنفعة أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرار الزمان (وغضب) غير المؤجر لضعف (الدابة وابق العبد) في اجارة عين قدرت عبدة بالتفريط من المكثري وكان الغضب من المالك (ثبت الخيار) ان لم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فان فسخ فظاهروا ان اجاز ولم يرد حتى انقضت مدتها انفسخت الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه

٣٠ نهاية ع سببه تفريق الصفقة كما مر قريباتي قوله ويختبر حينئذ على الفور الخ (قوله وكان الغضب على المالك) أي بان غضب من يده اه سم على حج (أقول) والظاهر أن ما فهمه من قوله على المالك أن المراد به انها غصبت من يد المالك غير مراد بل المراد انها غصبت من المستأجر لاجل كونها منسوبة الى المالك كأن يكون بين الغاصب والمالك ما يحمله على الغضب لكونه حقالللك اعداوة بينهما أو تهمة وان المراد بغصبت على المستأجر انها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب وبه يتدفع ما سنذكره من التأمل الا في (قوله فيسقط ما استوفاه) فان استغرق الغضب جميع المدة انقضت في الجميع وان زال الغضب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور الى آخر ما تقدم في الشارح اه قلت لكن محله اذا لم يكن هناك تفريق صفقة أما اذا كان هناك تفريق صفقة فهو على الفور كما ينط شيخنا الزيادي وقد أفنى شيخنا الزيادي أيضاً بان الغضب يفسخ الاجارة فوراً فيفتياي ببعض أكار العلماء فذهبوا الى القاضي يحيى بن زكريا من ولايته بصرو ومحب معه من المنهاج وقال العجب ثم العجب ان الشيخ نور الدين الزيادي أفنى بان الغضب يفسخ الاجارة وهذا من المنهاج قاض عاينه بان الغضب يثبت الخيار ان هذا الامر عجيب فبلغ

نصيري الخ) فيه نظر يعلم من المتن عقبه (قوله سابق على حق المشتري) أي على حقه في الرد (قوله وقيل يتبين بطلانه وعليه الخ) في بعض النسخ كالتحفة ما نصه فله رد الرديشتم ولا يتبين بطلانه كما يحتمل السببي فالزوائد إلى آخر ما يأتي فقوله فالزوائد مفرغ على المنفي والنفي منصب عليه (قوله بشرط الخيار له) أما إذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت

شيئا المذكور ذلك المجلس فكتب إلى القاضي يحيى وهذا صورة ما كتب ومن خطه نقلت المعروف على المسامح الكريمة حوسبها الله تعالى من كل سوء عباد محمد صلى الله عليه وسلم إن هذه المسئلة كتب فيها بعض الشافعية مخالفا لما كتبه وقد سئلت عنها من نحو عشرين فكاتب فيها بانفساخ الاجارة وقد أشرت إلى الانفساخ فان المطالبة انما تثبت للمحدث أي الماظر لا للمستأجر شيئا فان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع وان زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر تفرق الصفقة عليه والخيار على الفور لانه خيار تفرق صفقة وقد غلط في هذه المسئلة جماعة من أكابر المتأخرين فقالوا ان الخيار على التراخي في هذه المسئلة لان الاصحاب اطلقوا ان خيار الاجارة على التراخي لكن محمله اذ لم يكن هناك تفرق صفقة أما إذا كان هناك تفرق صفقة فهو على الفور فوقعت الفتيا في يديه من جماعة من أصحاب العمام السكار فذهب به اليه وقال هذا أمر عجيب ان فلانا أتني بانفساخ الاجارة بالغصب فقلت له المسئلة منقولة في شرح الروض وشرح المنهج فرجع الي وقال في أي باب ٢٣٤ فقلت له في كتاب الاجارة ثم كتبت ثانيا فوقعت الفتيا في يدي بعض مدرسي

الجامع الازهر فارسل الي بعض تلامذته فقال لي في متن المنهاج ان الغصب يثبت الخيار فكيف تكتب بانفساخ الاجارة فنهرت التلميذ فرجع لي بوجه وجاء في متن المنهاج فذكرت له ان متن المنهاج لا يجوز الافتاء منه الا للعارف ومعنى متن المنهاج ان الغاصب اذا أزيلت يده وبقي من الاجارة شيء ثبت له الخيار وقد استبعد

من المسمى اما اجارة الذمة فيلزم المؤجر فيها الابدال فان امتنع استأجر الحائز عليه والمعين عما فيها ليس كالمعين في العقد فينسخ بتلقه النعيين لا أصل للعقد واما اجارة عين مقدره بعمل فلا تنسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه كمن حال آخر قبضه واما وقوع ذلك بتفريط المكترى فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي ومحل الخلاف اذا غصبها من المالك أما لو غصبها من المستأجر ولا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة أخذ من النص واستشهد له الغزي بما فيه نظر قال الاذري وهو مشكل وما أطن الاصحاب يسمعون به واما غصب المؤجر له بعد القبض أو قبله بان امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة فيفسخها كما يأتي ووقع السؤال عن أكثرى المجلس من يرض من نحو الطائف إلى مكة وقد عين في العقود في اثناء الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها أو الاقرب أخذ من نص للبويطي صرح فيه بأن الميت أثقل من الحي ان من استأجر حيا مسافة معلومة فمات في اثناءه أو ارادته نقله اليها وجوزناه كان كان بقرب مكة وأمن تغيره ان له فسخ الاجارة لطر وما هو كالعيب في المحمول وهو زيادة نقله حسا ومعنى على الدابة ويؤيده قوله لا يجوز النوم عليها في غير وقت النوم من غير شرط لان

السبكر رحمه الله ثبوت الخيار اذا استغرق الغصب جميع المدة وقد بلغني ان بعض الجماعة الذين النائم كتبوا مخالفا لما كتبت رجع واعترف بالخطا وغالب الجماعة لم يقرأ على أحد واتما أخذ العلم من الورق والفقير انما أخذ العلم عن محقق العصر كالشهاب الرملي والشيخ عميرة والشيخ نور الدين الطنبداتي والشيخ شهاب الدين البلقيني حافظ العصر وقد كتب لي في الاجارة انما مدينة العلم وعلى بابها وكان من أرباب الاحوال يتصرف في الكون جهارا والفسقير له علوفة تكفيه وليس محنا جالشي من الوظائف جزا كم الله خيرا وأحسن اليكم اه هكذا بخط شيخنا الزياي رحمه الله اه عبد البر الاجهوري (قوله أما اجارة الذمة) محترز قوله في اجارة غير (قوله لا أصل للعقد) قضيته وان كان بتفريط المستأجر اه سم على حج وهو ظاهر (قوله واما وقوع ذلك بتفريط المكترى) يتأمل صورة تفريط المستأجر مع ان الغصب من يد المالك الا أن يصور بما اذا امتنع من تسليمها حتى غصبت ولو تسلمها لم تغصب اه سم على حج وقد يتوقف في قوله الا ان يصور الخ فان المشتري لو عرض عليه مبيع وامتنع من قبضه وتلف انفسخ العقد ولا ضمان على المشتري ويرجع بتمه ان كان دفعه للبائع (قوله قال الاذري الخ) اطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك أو المستأجر فيما وقع ما قاله الاذري وهو المعتمد (قوله وهو مشكل) أي فلا فرق بين كون الغصب على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو وقع التفريط غابته انه يضمن القيمة اذا فرط (قوله وهو زيادة نقله) قيل يؤخذ مما ذكر ان هذا في غير الشهيد اما هو فلا يس للؤجر فسخ الاجارة بموته لانه حي وقد يمنع الاخذ بذهاب حياته ليست حسية فلا ينافي انه يثقل بعد الموت الحسي وان كان حيا عند الله

الشفعة للشئى لثبوت المالكه (قوله فالشفعة للشئى الاول) أى حقها ثابت له لكنه اغاى أخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر  
(قوله فاقضى التخيير) أى بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ الزم بمجمله فهر اعليه ٢٣٥ ولا شئى له زيادة على ماسماه وأولا

(قوله ان لزم المؤجر) أى  
بان كانت اجارة ذمة  
(قوله ولا اقتراض) ظاهره  
وان كان الاقتراض افصح  
للمالك من البيع وهو  
محتمل لان فى الاقتراض  
الزام لذمة المالك وقد  
لا يتيسر توفيقه عند المطالبة  
(قوله حرمة الحيوان)  
أى مع احتمال تقصيره  
فى شأنه محافظه على  
استيفاء المنفعة التى  
استحقها منه ولا كذلك  
العبد الا فى (قوله فله  
بيعه حالا) أى على المعتمد  
وقضيته ان له الاستقلال  
بذلك (قوله فلا يبيعه  
ابتداء) وفى نسخة بعد  
ابتداء خشية ان تأكل  
أغنائها والاولى اسقاطها  
لانه عند بيع كلها لا يتأق  
ان تأكل أغنائها وانما  
يتأق ذلك اذا باعها شئاً  
قشياً لمؤنة باقها (قوله  
الان يحمل الخ) هذا  
لا يصلح محلل المنازعة محلي  
الاعلى وجه بعيد فليستأمل  
اذا المتبادر من كلامه ان  
مجرد عدم انفساخ الاجارة  
كافى فى جواز البيع (قوله  
رأمكن ثبات الواقعة) أى

الذائم يتقل ولا يعارض قولهم بانفساخها بتلف المستوفى به المعين فى العقد تارة على ما فى  
الروضة وبعدهم أخرى ثم ان عين فيه أو بعده وبقى ابدل جواز وان عين بعده وتلف ابدل  
وجوب بربض المكترى لان هذا مفروض فى التلف كما ترى وما نحن فيه ليس منه لا مكان حمل  
الميت وانما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقضى التخيير ما لم يبدله عن هو مثله أو دونه  
(ولو اكرى جمالا) عيناً أو ذمة (وهرب وتركهها عند المكترى) فلا خيار لا مكان الاستيفاء  
بما فى قوله (راجع) ان لم يتبرع بمؤنتها (القاضى ليمونها) بانفاقها وأجرة متعهدها كمتعهد  
اجالها ان لزم المؤجر (من مال الجمال فان لم يجده مالا) بان لم يكن له غيرها وليس فيها  
زيادة على حاجة المكترى والاباع الزائد ولا اقتراض (اقترض عليه) لانه الممكن واستثذاه  
الحاكم لحرمة الحيوان فلو وجد ثوباً باضاً ناعوا واحتاج فى حفظه لمؤنة أو عبداً كذلك فله بيعه  
حالا وحفظ غنمه الى ظهور مالكة قاله السبكي وفى اللقطة ما يؤيد (فان وثق) القاضى  
(بالمكترى دفعه) أى المقرض منه أو من غيره (اليه) ليصرفه فيما ذكر (والا) بأن لم  
يثق به (جعله عند ثقة) يصرفه كذلك والاولى له تقدير النفقة وان كان القول قول المنفق  
بيمينه عند الاحتمال (وله) أى القاضى عند تعذر الاقتراض ومنه ان يخاف عدم التوصل له  
بعد الى استيفائه (أن يبيع منها) بنفسه أو وكيله (قدر النفقة) والمؤنة للضرورة وخرج  
بمهاجيمها فلا يبيعه ابتداء لتعلق حق المستأجر باعيانها او منازعة محلي فيه بانه لا يفوت حقه  
لعدم انفساخ الاجارة به غير ظاهرة الا أن يحمل على ما بحثه الاذرى من انه لو رأى الحاكم  
فى اجارة الذمة مصلحة فى بيعها والاكثر ابيع بعض الثمن للمستأجر جازله ذلك جز ما حيث جازله  
يبيع مال الغائب بالمصلحة والاوجه انه لو رأى مشتراها مساوية المنفعة مدة الاجارة لزمه  
ان يبيع منها ما يحتاج لبيعه مقدمه على غيره لانه الاصلح (ولو أذن للمكترى فى الانفاق من  
ماله ليرجع جازى فى الاظهر) لانه محمل ضرورة وقد لا يرى الاقتراض وكلامه يفهم انتفاء  
رجوعه بما انفقه بغير اذن الحاكم وهو كذلك ان وجدته وأمكن اثبات الواقعة عنده والا  
أشهد على انفاقه بقصد الرجوع ثم يرجع فان تعذر الاشارة لم يرجع بما انفقه فيما يظهر  
لندور المذر والثانى المنع لئلا يؤدى الى تصديقه فيما يستحقه على غيره بل يأخذ المال منه  
ويدفعه الى أمين ثم الامين يدفعه له كل يوم بحسب الحاجة واحترز بتركها عمالو هرب  
بها فان كانت اجارة عين تخير نظير ما مر فى الاباق وكالوشردت الدابة وان كانت فى الذمة  
أكثرى الحاكم أو اقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستأجر لا امتناع توكله فى حق نفسه  
فان تعذر الاكثر فله الفسخ (ومتى قبض المكترى) العين المكتراة ولو حراً أجزع عنه أو  
(الدابة) أو الدار (وأمسكها) هو زيادة ابصاح العلم به من قوله قبض ومثل قبضها امتناعه  
منه بعد عرضها عليه قال القاضى أبو الطيب الا فيما يتوقف قبضه على النقل أى فيقبضه  
الحاكم فان صم أجره قاله فى البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يمتنع اقباضه حق للغير حتى يوجرها

بان سهلت اقامة البينة عليه وقبلها القاضى ولم يأخذ مالاً وان قل على ما مر (قوله فيما يظهر) أى ظاهر أماناً بان ينبغي ان  
له الرجوع (قوله الا فيما يتوقف قبضه الخ) قديش كل بما تقر فى البيع اه لو وضع المبيع عنده صار قبضاً وأوردته على من  
فاعترف باشكاله اه سم على حج ويمكن الجواب بان محمل الاكتفاء بالوضع فى خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل  
قول القاضى الا فيما يتوقف الخ على غيره كالذواب والاحمال الثقيلة (قوله فان صم) أى المستأجر قال سم على الامتناع اه  
وقوله أجره أى الحاكم وقوله وتصميمه أى المستأجر

في المثلن (قوله بشرط ان خيارهما دون المشتري) اما اذا كان للمشتري فقيه ماهر (قوله بشرط ان خيار لهما) أي البائعين كما يعلم من السياق وأولى منه اذا شرط للبائعين (قوله بل دفع الشريك عن أخذ حصته) وظاهره انها دخلت في ملك المشتري بهذا (قوله بردها على مالها) أي ونستقر الاجرة بغير المدة وامكان العمل على المستأجر (قوله ومتى خرج بها) أي المستأجر (قوله حالة العقد) أي أو كان الزمن ٢٣٦ زمن خوف وعلم به المؤجر وقوله وليس له أي المكثري (قوله لانه يمكنه ان يسير

عليها) أي أو يؤثرها من يسير عليها ممن هو مثل المستأجر (قوله أجره مثل ذلك) أي واذا تلتفت في هذه الحالة ضمنها ضمن المصوب واما لو جاوز المحل الذي استأجرها ليركبه ثم يعود عليها الى محل العقد فيلزمه أجره ما زاد ويضمنها اذا تلفت فيه واذا رجع الى المحل الذي جاوزه جازله الر كوب منه الى محل العقد اعدم انفساخ الاجارة فيه واذا تلفت في مدة العود فهل يضمن لانه صار غاصبا بالمجاوزة أولا لجواز انتفاعه بها وبقاء اجارته فيه نظر ومقتضى ما تقدم من انه اذا تدهى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا حتى لو تلفت بغير ما تدهى به لم يسقط الضمان الاول (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب لان الدابة مما يتوقف قبضها

لاجله ويجابر الحاكم انما يكون اغيبة أو تعلق حق فالوجه انه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع بردها مالها (حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع) ولو لعذر منعه منه تخوف أو مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بهامع الخوف صار ضامنا لها الا اذا كذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا الزام مكرأخذها الى الامن لانه يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة الى بلد آخر وما بحثه ان الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضرة ناه بالنسبة اليه لم يلزم المستأجر أجره يظهر حمله على ان مراده بذلك انه يتخير به اذ هو نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى انتفع به المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجره مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقر الاجرة (لوا كثرى دابتلر كوب الى موضع معين (وقبضها) أو عرضت عليه (ومضت مدة امكان السير اليه) لكونه متمكنا من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فستقر بغير مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) أي التقدير بغيره أو عمل (اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر في اجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستأجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما لو لم يسلمها فلا تستقر أجره عليه لبقاء المعقود عليه في الذمة وكانت تسليم العرض كما مر (وتستقر في الاجارة الفاسدة أجره المثل) سواء أزدت على المسمى أم نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحبة) مما ذكر ولو لم ينتفع نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع لا يكفي هنا بل لا بد من القبض الحقيقي (ولو اكرى عينا مدمرة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان الحبس قبض الاجرة (حتى مضت) تلك المدة (انقضت) الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه ولو حبس بعضها انقضت فيه فقط وتخبر في الباقي ولا يبدل زمان بزمان (ولو لم يقدر مدة) وانما قدرها بعمل (كان أجر) دابة (ركوب) الى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت (مدة) امكان (السير) اليه (فالاصح انها) أي الاجارة (لا تنفسخ) ولا يتخير المكثري اذ هي متعلقة بالمنفعة لا الزمان ولم يتعد استيفاءها والثاني تنفسخ كما لو حبسها المكثري وأجاب الاول بانا لو لم يقرر به الاجرة لنساعت المنفعة على المكثري ولا فسخ ولا خيار بذلك في اجارة الذمة قطعا لانه دين ناجز تأخر وفاؤه (ولو أجر عبده) أي رقيقه (ثم أعتقه) أو وقفه مثلا أو استولد الامة ثم مات (فالاصح انها) أي القصة في ذلك (لا تنفسخ الاجارة) لانه ازال ملكه عن المنافع مسدتها قبل نحو عتقه فلم يصادف الارقبية مساوية المنافع خصوصا والاصح انها تحدث على ملك المستأجر والثاني تنفسخ كوت البطن الاول وهو ضعيف كما صرح به في الروضة وخرج بتم اعتمقه مالو علق

على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر انه لا أثر لجرد العرض الا اذا كان على وجه يمد قبضاتى عتقه البيوع اه سم على حج (أقول) ويحمل قوله لا يكفي هنا أي في الاجارة الفاسدة (قوله ولو اكرى عينا) أي اجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله أي القصة في ذلك) يجوز ايضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار في موضع الاضمار اه سم على حج (قوله البطن الاول) بموته واجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها لان المقصود من ذكرها ثم الاستدلال على انفساخ اجارة مال المولى عليه بموته والغرض منها هنا بيان الحكم (قوله وهو ضعيف) انما نص على ذلك لثلايتوهم من قياسه على صحح اعتماده (قوله مالو علق

البيع الواقع فلا يخرج عن ملكه الأ بموجب وحينئذ ذلك ان تتوقف في ظاهر مفهوم قوله عقبه فلو ترك المشتري حقه لانه ظاهر في انه مجرد تركه حقه يجوز للتضييع أخذ الجميع فليراجع (قوله في واحد من الثلاثة) أي الاتيمية (قوله فهو بناء على عتقه الخ) ليس هذا تكرار مع قوله السابق فأشبهه انفساخ اجارة (قوله في أثناء مدة الاجارة) وبقي ما لعلق عتقه بصفة ثم أجره ووجدت الصفة مقارنة للايجار هل تصح الاجارة أم لا فيه نظروا الا قرب الثاني لخروجه عن ملكه بوجود الصفة والعتق اذا قارن غيره بقدر سبقه لشدة تشوف الشارع اليه (قوله لو أجر أم ولده ثم مات) بقي مالو أجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي أن لا ينفسخ الأ بالموت أيضا اه سم على حج (قوله ومالو أقر) أي بعد ٣٣٧ الاجارة (قوله على وارث أعتق)

أي الوارث (قوله ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب) أي ويرجع المستأجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث (قوله فلو أجر داره) الاولى أن يقول ولو أجر الخ لآن هذا لا يتفرع على ما قبله (قوله رجعت) أي المنفعة للواقف انظر الفرق بين هذه وبين ما لو فسخت الاجارة بعد عتق العبد حيث يملك منفعة نفسه ولا ترجع لسيدته ثم رأيت في شرح الروض فرق بينه وبين البيع بما صورته ويفارق أي ملك العتيق منافع نفسه نظيره الآتي في صورة البيع من انها للبائع وان شرك بينهما المتولى في البناء الآتي ثم أخذ منه الاسنوي ترجيح انها للسيد بان

عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة في أثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة ومثله مالو أجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره ومالو أقر بعتق سابق على الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسخها ويرغم للعبد أجره مثله (و) الاصح (انه) أي الشان (لا خيار للعبد) بعتقه في فسخها التصرف بسيدته في خالص ملكه فلم يملك نقضه والثاني له الخيار كالأمة تحت عتق ووفق الاول بأن سبب الخيار وهو نفسه موجود ولا سبب للخيار هنا لما من كون المنافع تحدث بملاوكة للكنتري (والاظهر انه لا يرجع على سيده بأجرة ما) أي المنافع التي تستوفي منه (بعد العتق) الى انقضاء مدته التصرفه في منافعه حين كان مالكا لها ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين وافهم فرضه الكلام فيما لو أجره ثم أعتقه انه لا يرجع له بشيء على وارث أعتق قطعاً اذ لم ينقض ما عقده ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كافي الروضة لانه صار مستقلاً والمتجه فيما لو أوصى بفضة عبد لزيد بربقته لا تخرفه زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو أجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما أفاده الورد رحمه الله تعالى والثاني يرجع لان المنافع تستوفي منه قهر افسار كالأول كرهه سيده على العمل (ويصح بيع) العين (المستأجرة) حال الاجارة (للكنتري) قطعاً لان تفتاء الحائل كالأول باع الغصوب من غاصبه وانما امتنع بيع المشتري قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الاجارة في الاصح) لو ردها على المنفعة والملك على الرقبة فلا منافاة والثاني تنفسخ لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه فلا تستوفي بالاجارة وكما لو اشترى زوجته فانه ينفسخ النكاح وردبانه انما ينتقل الى المشتري ما كان للبائع والبائع حين البيع ما كان يملك المنفعة بخلاف النكاح فان السيد يملك منفعة بضع الأمة المزوجة بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج (ملاو باعها غيره) أو وقفها أو وهبها أو أوصى بها وقد قدرت الاجارة بزمن (جاز في الاظهر) وان لم يأذن المكنتري لما من اختلاف الموردين ويبدأ المستأجر لا تمتد حائلة في الرقبة لان يده عليها ايدأمانة ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم يرجع للمستأجر ويعتقد ذلك القدر اليسير

العتق لما كان متقربا به والشارع متشوقا اليه كانت منافع العتيق له نظير المقصود العتق من كمال تقرب به بخلاف البيع ونحوه وفرق بعضهم بما لا يشفي ومن نحو البيع الوقف فان الشارع لم يشوف اليه تشوفه لانه متق ومن ثم جرى الخلاف في ملك الموقوف وكتب أيضا قوله رجعت للواقف أي ويرجع المستأجر يقسط ما بقي على الواقف (قوله وانما امتنع بيع المشتري) قد يقال لا حاجة الى هذا بالنسبة لما الكلام فيه لان الذي استحقه المستأجر بالاجارة منفعة العين والذي أورد عقد البيع عليه محل المنفعة وهو العين وليست متعلق الاجارة فلا جامع بينها وبين عدم صحة بيع المشتري للبيع قبل قبضه نعم يشكل على ما من صحة اجارة العين المؤجرة من المورج قبل القبض لانها الشبهة ببيع البيع من البائع قبل قبضه وتقدم الفرق بينهما مافي كلام الشارح والكلام عليه (قوله فان السيد يملك منفعة بضع الأمة) يتأمل وكأن المراد ان الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا اذ الزوج لا يملكها بل يملك ان ينتفع بشيء مخصوص اه سم على حج (قوله وقد قدرت الاجارة) أي في الثلاثة (قوله ومن ثم لم يمنع المستأجر) أي لم يجزله ان يمنع الخ

الفرق الخ) هو جواب أما وكان المناسب ان يقول وأما قول الشيخين الخ فهو بناء الخ لان المني هو قول الشيخين لا الجواب  
 وتقدير الكلام على ما هنا وأما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو ان كلامهما مبنى الخ (قوله في سببه) تفسير لقوله في التملك  
 وهو استدراك على ما أفاده لفظ ثم في كلام انفتي فأراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة (قوله نعم في الروضة الخ) هذا ليس  
 (قوله للضرورة) هو ظاهر حيث ٢٣٨ لم تحض مده تقابل باجرة فيحتمل ان المستأجر لا يجبر على تفرغها وان له لورضى

للضرورة والثاني المنع لان يد المستأجر حائلة عن التسليم بحق لازم فكانت أولى بالمنع من  
 الغاصب وردت بما مر وشمل كلامه ما لو كانت مشكوبة بامتعة كثيرة لا يمكن تفرغها الا بعد  
 مضي مدة مثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على تفرغها على ما مر في بابها  
 اما اذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لابي الفرج البزار وان تبعه البلقيني (ولا تنفسخ) الاجارة  
 قطعاً بل تبقى في يد المكترى الى انقضاء أمدها فان جهل المشتري تخيروا في مدة الاجارة كما  
 اقتضاه اطلاقهم وسواء في صحة البيع ولو مع الجهل أكان جاهلاً بالمدة أم عالماً بخلافه لا لذري  
 ومن تبعه فان أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ولو علمها ووطن استحقاق الاجارة فان انقضت  
 الاجارة عادت المنافع للبائع بقية المدة كما رجح ابن الرفعة وهو أوجه مما رجحه السبكي انها  
 للمشتري ويؤيد الاول ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها  
 انتقلت بمنافعها للمشتري وقياسه انه لو استأجر داراً مدة ثم اشترىها ثم باعها والمدة باقية فتنقل  
 بجميع منافعها للمشتري فان استثنى البائع المنفعة التي له بالاجارة بطل البيع في المستثنين  
 ولو أجزأ لبناء أو غراس ثم انقضت المدة فاجراً لا تخرب قبل وقوع التغيير السابق نظيره في العارية  
 لم يصح فيما يضر الانتفاع به البناء أو الشجر كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الاول ويصح  
 في غير المضر سواء أخصه بالعقد أم لم يخصه وكان التوزيع على المضر وغيره ممكناً وعلى هذا  
 يحمل قول بعضهم يصح ان أمكن تفرغها منه في مدة لا أجرة لئلا يضره ولم يسترها الغراس وأنفي  
 البلقيني فيمن أجزأ رضى مدة بأجرة مؤجلة ثم مات المستأجر قبل أو ان الزرع فاستولى آخر  
 وزرع عدواً ليجاول الاجارة بموته وعدم انقضاء الاجارة هذا ان لم يضع المتعدي يده والارتفع  
 الحاول الذي سببه موت المستأجر لان الحاول انما يديم حكمه مادامت الاجارة بحالها فاذا  
 مضت المدة ويده المتعدي قائمة فقد انقضت الاجارة في الجميع وارتفع الحاول ويلزم المؤجر  
 رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر  
 أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به اهـ ويؤيد ما مر في الغصب ولو أجزأ باجرة  
 مقسطة فكاتب الشهود الاجارة اجالاً ثم قسطت بما لا يطابق الاجال فان لم يمكن الجمع تحالفاً  
 لان تعارض ذينك أو يجب سقوطهما وان أمكن كأن قالوا أربع سنين باربعة آلاف كل شهر  
 مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهراً  
 عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسابيع  
 يوم لان حصة كل يوم سبعة وجمعني ذلك أفنى الوالدرجة الله تعالى وعن ابن الصلاح ما وافقه

بتفرغها واحتاج التفرغ  
 الى أجرة فيحتمل انها على  
 المؤجر لان منفعة التفرغ  
 تعود اليه لا انتفاعه بازالة  
 الضمان عنه واستقرار  
 الثمن (قوله ان توقف  
 قبضها) قضية قوله قبل  
 لحظة لطيفة انه لا يجبر  
 هنا على تسليمها للمشتري  
 حيث كانت مدة التفرغ  
 تقابل باجرة أو ففهم مسقفة  
 لا تحتمل عادة ويؤخر  
 المشتري قبض العين الى  
 انتهاء مدة الاجارة ففهم  
 عليه حيث اشترى عالماً  
 بكونها مؤجرة فقد رضى  
 ببقائها في يده (قوله  
 خلافاً لابي الفرج) ظاهره  
 ان كلام أبي الفرج مصور  
 بما اذا كان البيع لغير  
 المكترى (قوله ويؤيد  
 الاول) يتأمل كون  
 ذلك مؤيداً للاول فانه  
 اعيا يظهر تأييده للثاني  
 أي وهو ما رجحه السبكي  
 (قوله والمدة باقية) أي  
 مدة الاجارة (قوله

ويصح في غير المضر) أي ويخصر المشتري كما كان يتخير البائع (قوله ويؤيد ما مر) أي قريباً  
 في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة الخ أو حسبها أو غصبها الخ (قوله في الغصب) أي للعين المؤجرة اهـ سم  
 (قوله ثم قسطت بما لا يطابق الاجال) أي أما لو لم تقسط الاجارة على اجزاء المؤجر كما لو قال أجزأك هذه الارض بكذا على انها  
 تخسون ذراعاً مثلاً فبانت دون ذلك لم يسقط من الاجارة شيء في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستأجر بين الفسخ  
 والاجارة فان فسح رجوع بما دفعه ان كان والاسقط المسمى عن ذمته ثم ان كان الفسخ بعد مضي المدة أو بعضه استقر عليه  
 أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ (قوله تحالفاً) أي المؤجر والمشتري يتفرغها أو أحدهما أو الحائز ان لم يتراضيا  
 يقول أحدهما (قوله على أول المدة) أي وما زاد على ذلك لا يتعلق به الاجارة



استدراك في الحقيقة لان محل الامهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه ان الشارح ذكره فيما يأتي  
 قريبا لفظ واذا ملك الشخص بغير تسليم لم يسلمه حتى يؤذيه فان لم يؤذِهِ اَمهل ثلاثة ايام الخ فعمله اهل الجهل للتملك مطلقا واعلم  
 ان المراد بالتملك في كلام الروضة ضمير التملك في كلام البلقيني فالمراد بالتملك في كلام الروضة التملك الحقيقي كان أخذ وقضى

كتاب احياء الموات (قوله من عمر أرضا) هو بالتخفيف وهو لغة القرآن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويحوز فيه  
 التشديد وهذا كله حيث لم تعلم الرواية (قوله وصح أيضا) ذكره بعد الاول لما فيه من التصريح بالاختصاص اذا الاول يشعر  
 بان لغیره فيه حقا على ما يستفاد من قوله أحق (قوله وأجمعوا عليه) أي على كفر المعارض لكن الصحيح عدم تكفيره  
 بالمعارضة اذا غابته انتزاع عين من يد مستحقها ثم ان جعل على مستحل ذلك فلا يبعد التكفير به (قوله ويستحب التملك به)  
 أي الاحياء وقوله فله فيها أي في احيائها اجراء ثواب (قوله طلاب الرزق) أي من انسان أو بهيمة أو طير وفيه دليل على ان  
 الذي ليس له الاحياء لان الاجر لا يكون الا للمسلم اه اسعاد اه شيخنا الزيادي (أقول) وقد يمنع دلالة على منع احياء الذي  
 وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منه التخصيص بالمسلم لان الكافر له الصدقة ويثاب عليها ما في الدنيا بكثرة المال والبنين أو في  
 الآخرة بتخفيف العذاب كباقي المطالبات التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف ٢٣٩ عليها فانه لا يصح خصوصا

والتخصيص بالمسلم يقتضي  
 ان الكافر لا يصح احياءه  
 وهو فاسد لما يأتي في المتن  
 في قوله أو يبلاذ كفار الخ  
 والاحكام الشرعية  
 الواردة بعمومها تشمل  
 الكفار فانهم يخاطبون  
 بالفروع على الصحيح ولو  
 كان التخصيص في الخبر  
 مراد القيل ببلاد المسلمين  
 تأمل وفي المصباح الثواب  
 الجزاء واثابه الله فعل له  
 ذلك وقال في الالف مع  
 الجسيم أجره الله أجراس

كتاب احياء الموات

الاصل فيه خبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضا من احياء أرضا ميمته فهي  
 له ولهذا لم يفتح في الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله أقطعه أرض  
 الدنيا كأرض الجنة ليقطع منها من شاء ماشاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد نعيم  
 فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام وأجمعوا عليه في الجملة ويستحب التملك به للخبر  
 الصحيح من احياء أرضا ميمته فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة  
 وهو (الأرض التي لم تعمر قط) أي لم يبنقن عمارتها في الاسلام من مسلم أو ذمي وليست  
 من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم تلك الأرض (ان كانت ببلاد الاسلام فلام مسلم) وان لم  
 يكن مكلفا كجمنون كما صرح به الماوردي والروائي ومرادها بذلك فيما لا يشترط فيه القصد  
 كما يأتي (تملكها بالاحياء) ويستحب استئذان الامام ولا يشترط فيه القصد وعبر بذلك المشعر  
 به لتكونه الغالب نعم لو حى الامام لزم الصدقة موضعها من الموات فاحياء شخص لم يملكه  
 الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الاعنة ولو تجبر مسلم مو اتا ولم يترك حقه ولم تقض مده  
 يسقط فيها حقه لم يحل لمسلم تملكه وان كان لو فعل ملكه ويحمل كلامه على الجواز لا على الصحة

بأي ضرب وقتل وأجره بالمدلغة ثلاثة اذا اثنابه اه فلم يقيد ما يسمى ثوابا بجزء المسلم فاقضى ان كل ما يقع جزاء يسمى ثوابا وأجر  
 سواء كان الفاعل مسلما أو كافرا (قوله وهو) أي شرعا (قوله لم يبنقن عمارتها) يدخل فيه ما يتيقن عدم عمارتها في الاسلام  
 وهو ظاهر وما شك فيه وسياق عدم جواز احيائه في قوله ولو لم يعرف هل هي جاهلية الخ (قوله ولا من حقوق المسلمين)  
 كحافات الانهار ونحوها (قوله وان لم يكن مكلفا) أي بشرط تميزه اه شيخنا زيادي لكن يعارضه قول الشارح كجمنون الا ان  
 يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على قول حج ولو غيره كلف شامل لصبي غير مميز اه ولم يتعقبه ويؤخذ مما ساقى  
 في قول الشارح وما لا يفعل عادة الا التملك الخ ان محل ملك غير المكف بالاحياء حيث كان المحي مما لا يتوقف ملكه على قصد  
 كالذور وكتب سم على من حج أي ولورقبا ويكون لسيدة اه وهذا في غير البعض اما البعض فان كان بينه وبين سيدة  
 مهايأة فهو لمن وقع الاحياء في نوبته واذ لم تكن مهايأة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك سيدة أو هو على قصد واحد  
 منهما بخصوصه بل متى احييا ما لا يتوقف ملكه على قصد او قصد التملك فيما يتوقف ملكه على قصد كالأبارك حكمة  
 ما ذكر (قوله كما يأتي) أي في قوله وما لا يفعل عادة الا التملك كبناء دار الخ (قوله ولا يشترط فيه) أي الاحياء وقوله القصد أي على  
 ما يأتي أيضا وقوله وعبر بذلك أي التملك وقوله المشعر به أي بالقصد وقوله لكونه أي التملك وقوله لم يترك حقه أي لم يبنقن تركه  
 وقوله ويحمل كلامه أي المصنف (قوله لا على الصحة) لعل الاولى يحمل كلامه على الصحة لا على الجواز لان قوله فلام مسلم تملكها  
 يرد عليه ان عمومها يتناول ما يجبره الغير مع انه يحرم احياءه فاذا حمل على الصحة اندفع اليراد لان الصحة قد تنافي في الحرمة

له القاضي بقربته قوله فسبح الحاكم عليه فتأمل (قوله ويقوم قبضه مقام قبض المشتري) أشار به الى دفع ما عطل به الشهاب  
 (قوله تلك ذلك لذي) مفهومه انه اذا احياء ذلك للارفاق لا يمنع وعليه فينبغي انه اذا ازدحم مع مسلم في ارادة الاحياء ان يقدم  
 السابق ولو ذمياً فان جا معا قدم المسلم على الذي فان كانا مسلمين أو ذميين أقرع بينهما وكذا يقال فيما لو اجتمع مسلم وذمي بدار  
 كفر لم يذونان عن مواتها وقال في الروض وان احياء ذمي أرضاً ميتة أي بدارنا ولو باذن الامام نزعته منه ولا أجرة عليه فلوزعها  
 منه مسلم وأحياءها بغير اذن الامام ملكها فلوزعها الذي وزعها أي أعرض صرف الامام الغلبة في المصالح ولا يحل لاحد  
 تملكها اه قال في شرحه لانها ٢٤٠ ملك للمسلمين اه وقضيته دخوله في ملك المسلمين بمجرد زهده فيها بدون تملك

ولا تملك منهم ولا من نابتهم  
 اه سم على حج (قوله  
 لله ورسوله) فيه دلالة  
 على ما مر ان الله أقطع  
 أرض الدنيا كأرض  
 الجنة (قوله وانما جاز  
 اسكافه معصوم) مفهومه  
 ان غير المعصوم لا يجوز  
 له ذلك بدارنا وانما فعل  
 لا يملكه وهو ظاهر (قوله  
 يبلاذكار) أي أهل  
 ذمة اه حج ويؤخذ  
 التقييد بذلك من قول  
 الشارح أماما كان بدار  
 الحرب الخ (قوله بكسر  
 المحجة وضمها) اقتصر في  
 المختار على الضم فلعلمه  
 الاصح وان أشعر كلام  
 الشارح بخلافه (قوله  
 وقد صالحناهم) هذا  
 القيد ذكره السبكي  
 قال وكذا لو كانت أرض

فلا يراد (وليس هو) أي تلك ذلك (لذي) ولا غيره من الكفار بالاولى وان أذن له الامام  
 نخب الشافعي وغيره من سلا عادي الارض أي قديها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله  
 ثم هي لكم مني وانما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لان المسامحة تغلب في  
 ذلك (وان كانت) تلك الارض (ببلاد كفار فلهم احياءها) مطلقا لانه من حقوق دارهم ولا  
 ضرر علينا فيه (وكذا المسلم ان كانت عمالا يذون) بكسر المحجة وضمها أي يدفعون (المسلمين  
 عنها) كموات دارنا بخلاف ما يذون عنه وقد صالحناهم على ان الارض لهم فليس له احياءه  
 أماما كان بدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه يجوز تلك عامرها فمواتها بالاولى ولو اغبر قادر  
 على الاقامة بها وقد علم مما تقرر أنه لا يملك بالاستيلاء فقط اذ لا يمكن زيادته على موات الاسلام  
 فنقول بعضهم ولعل ذكرهم للاحياء لكون الكلام فيه والافالقياس ملكه بمجرد الاستيلاء  
 عليه بقصد تملكه كما هو معلوم من صريح كلامهم في السير اه غير سديد فاقتضاه  
 كلام بعض الشراح من أنه يصير بالاستيلاء كالتحجر غير صحيح لان العامر اذا ملك بذلك  
 فالموات بطريق الاولى نبه عليه السبكي (وما) عرف انه (كان مع مور) في الماضي وان  
 كان الآن خرابا من بلاد الاسلام أو غيرها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام (فمالكه)  
 ان عرف ولو ذمياً أو نحوه وان كان وارثاً نعم ما عرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فانه يملك  
 بالاحياء كما قاله الماوردي ولا ينافيه قوله لم الاملاك لا تزول بالاعراض اذ محله في املاك  
 محترم اما الحربى فملكه معرض للزوال فيزول به وانما لم يكن فياً أو غنمية لان محله ذلك اذا  
 كان ملك الحربى باقيا الى استيلائه عليه ولا كذلك هنا (فان لم يعرف) مالكه دارا كان أو  
 قرية بدارنا (والعمارة اسلامية) يقينا (فقال ضائع) يرجع فيه الى رأى الامام من حفظه  
 أو بيعه وحفظ غنمه واستقراره على بيت المال الى ظهور مالكه ان ربحى والا كان ملكا  
 لبيت المال فله اقطاعه كافي البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع  
 أرض بيت المال وتملكها أي اذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبته أم منفعته الكنته في الشق

هدنة بر اه سم على حج (قوله فيملك بالاحياء مطلقا) دفعنا عنه أولا (قوله فنقول بهضهم) هو حج  
 (قوله ولو ذمياً) أي أو حربياً وان ملك كما هو الغالب بالاستيلاء عليه اه سم على حج (قوله أو نحوه) كالمعاهد والمؤمن  
 قوله املاك محترم) أي شخص محترم (قوله فيزول به) أي الاعراض (قوله اذا كان ملك الحربى باقيا) قد يشكل بما جازوا عنه  
 خوفا منا فان استيلاءهم عليه لم يبق الى دخوله في أيدينا اللهم الا ان يخص ما هتبا تاركوه من أنفسهم لا بسبب المسلمين  
 أصلاً أمما تاركوه لذلك فاستيلاءهم عليه باق حكا حتى لو تمكنا من الرجوع له وأمنوا اغتيال المسلمين رجعوا اليه (قوله  
 وتملكها) ومنه ما جرت به العادة الآن في أما كن خربة تبصر تاجهات أربابها أو أيس من معرفتهم فيأذن وكيل السلطان في أن من  
 عمر شياً منها فهو له فن عمر شياً منها ملكه وينبغي ان محله ما لم يظهر كون المحيا مسجداً أو وقفاً أو ملكاً لشخص معين فان ظهر لم  
 يملكه وبعد ظهوره فهو مخير كافي اعارة الارض للبناء والغراس بين الامور الثلاثة وينبغي أن تلزمه الاجرة للمالك مدة وضع يده  
 بوضع في فتاوى السيوطى رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بموقيع سلطاني فهل للورثة منازعته  
 الجواب ان كانت الرزقة وصات الى البائع الا في بطريق شرعي بأن أقطع السلطان اياها وهي أرض موات فهو يملكها

الاخير

ابن حجر ما اختاره من تعيين اجبار المشتري من قوله لان أخذته من يد البائع يفضى الى سقوط الشفعة لان به يفوت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة انتهى ووجه الرد ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله وفي بعض نسخ الشارح مثل ما قاله الشهاب بن حجر فالظاهر ان الشارح رجع عنه بعد ان كان تبعه فيه وأشار الى رده بما ذكر (قوله كما يذكره الآن) قال في التحفة عقب هذا ما لفظه واحد الثلاثة مدخل به على المتن ولا بد منه والاصار الكلام غير

ويصح منه بيعها ويملكها المشتري منه واذا مات فهي لورثته ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها الا بأمر سلطانى ولا غيره وان كان السلطان أقطعه اياها وهي غير موات كما هو الغالب الا ان فان المقطع لا يملكه ابل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان والسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففاسد واذا اعطاها السلطان لاحد فنفسه لا يطالب اه (وأقول) ما تضمنه كلامه من ان اقطاع السلطان لغير الموات لا يكون على وجه التمليك ممنوع كما يعلم من كلام الشارح وحينئذ فاذا اقطعه غير الموات تمليكاً فينبغي ان يجرى فيه ما ذكره المحيب في الشق الاول اه سم على حج وبقى ما لو شك هل هو اقطاع تمليك أو ارفاق فيه نظر والا قرب الثاني لان الاصل عدم التمليك (قوله للجهل بأعيانهم) اما لو عرف مال الكوه فهي باقية على ملكهم فلا يحل بيعها ولا أكلها نعم لما لكها ان يأخذ منها ما غلب على ظنه انه حقه ولو بلا اذن من الامام أو نائبه والا حرم (قوله فيحل بيعها أو أكلها) أى بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة ٢٤١ (قوله جاهلية) أى يقيناً بقربنة

ما يأتى ولا ينافيه قوله وجهل دخولها في أيدينا لان المراد ان يتقنا كونها في الاصل جاهلية وشككنا في انها غنمت للمسلمين قبل أول تغنم (قوله قال بعض شراح الحاوى الخ) هذا هو المعقد ولعل وجهه اننا بما رتبنا عليه سبق ملكه وشككنا في من يملكه بخلاف ما شككنا في أصل عمارته فيجوز احيائه لان الاصل عدم العمارة ثم ظاهر قوله في ظنى الخ يشعر بأن المسئلة منقولة

الاخير يستحق الانتفاع بمدة الاقطاع خاصة كما هو في الجواهر وما في الانوار مما يخالف ذلك مردود ويؤخذ مما ذكره حكيم ما عتبه به البلوى من أخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذب وتؤخذ من ملاكها قهراً وتذرد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها أو أكلها كما أفتى بذلك الوالدرجه الله تعالى (وان كانت العمارة جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا (فلا تظهر انه) أى المعمور (يملك بالاحياء) اذ لا حرمة للملك الجاهلية والثانى المنع لانها ليست بموات نعم ان كان بدارهم وذبتوا عنه وقد صولحو على انه لهم لم يملك بالاحياء كما علم مما مر ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوى في ظنى انه لا يدخلها الاحياء (ولا يملك بالاحياء عريم معمور) لانه ملك للمالك المعمور وغيره لا يباع وحده كما قاله أبو عاصم العبادى كالا يباع شرب الارض وحده وما يحتمه ابن الرفعة من الجواز ككل ما ينقص قيمة غيره فرق السبكي بينهما بأن هذا تابع فلا يفرق (وهو) أى الحرم (ماتمس الحاجة اليه لتامم الانتفاع) وان حصل اصله بدونه (فحريم القرية) الحياة (النادى) وهو مجتمع القوم للتحدث (وهو تركض) نحو (الخبيل) وان لم يكونوا خيالة خلافاً للامام ومن تبعه فقد تجدد لهم أو يسكن القرية بعدهم من له ذلك وهو بفتح الكاف مكان سوقها

٣١ نهاية ح لكنه لم يتيقنوا ويصرح بذلك ما نقله سم من قوله في تجريد المزجد اذ اشك في ان العمارة اسلامية أو جاهلية فوجهان كالقوانين في الر كاز لذى جهل حاله (قوله لانه ملك للمالك المعمور) يؤخذ منه انه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجره مثله ويقاع ما فعله مجاناً فان رضوا ببقائه بالاجرة فقياس منع عدم بيعه وحده عدم جوازه الا ان يفرق بأن المنفعة يتسامح فيها بما لا يتسامح به في تمليك العين وأجرة المثل اللازمة له اذا اخذت وزعت على أهل القرية بقدر املاكهم ممن له حق في الحرم والذى له حق في الحرم ارباب الاملاك فيسحق كل منهم ما تمس حاجته اليه مما يحاذى ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلاً (قوله غير انه لا يباع وحده) أى حيث لم يمكن مالك الدار احداث حريم لها كالمصر على ما مر للشارح في البيع (قوله كالا يباع شرب الارض) أى نصيبها من الماء (قوله ككل ما ينقص قيمة غيره) أى وهو منفصل كان حدز وجى خف فلا ينافى ما مر من عدم صحة بيع جزء معين من انا أو سيف على ما مر (قوله ماتمس الحاجة اليه) بأن لا يكون ثم ما يقوم مقامه اما لو اتسع الحرم واعتيد طرح الر ماد في موضع منه ثم احتجج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز عمارة له لعدم تقويت ما يحتاجون اليه واما لو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الر ماد في غيره بجواره ولو قرياً منه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتهادهم الرعى فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيراً فليتنظرن له وكذا يجوز الفراس فيه ما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع بسيرة بحيث لا يفوت منافعتهم المقصودة من الحرم

منتظم وهو مرفوع عطف على نائب الفاعل الذي أتى به أعني قوله كون الثمن الخ وكذا قوله ورؤية الشفيع فالتقدير ويشترط مع ذلك ثلاثة أمور كون الثمن معلوما للشفيع ورؤية الشفيع الشقص واحداً الثلاثة المذكورة في قول المصنف أما تسليم العوض الخ (قوله لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتهم يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح في فصل في (قوله وتعدد الشقص) محرور عطف على بيان والشقص مضاف إليه (قوله محي عما مر الخ) أي فيكون

(قوله ونحوها) من الجرين المعدل لياسة الحب فيمتنع النصرف فيه بما يعطل منفعته على أهل القرية أو ينقصه فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج إليه أن ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج إليه كان حصل في الأرض خلل من أثر الزرع كتكريب يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الأجرة (قوله في مراعيها المباحة) قد يخرج المرعي المعتود من الحرم لأن الحرم مملوك كما تقدم اه سم على حج (قوله ولو مسجد أو يهدم) أي ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة ٢٤٢ بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام أو

غيره من خدمة المسجد أو من له وظيفة فيه كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقضاة الصلاة الإمامة والقراءة ونحوها لا تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقضيته مسجد لا يقتضي بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضاً لأنه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم وفي سم على حج فرعان أحدهما الانتفاع بحريم الأنهار كما فاتم بوضع الاحمال والاتقال وجعل زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل

(ومناخ الابل) وان لم يكن لهم ابل على قياس ما مر وهو يضم أوله ما يناخ فيه (ومطر ح الرماد) والقيامات والسرجين (ونحوها) كراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لان العرف مطرد بذلك وعليه العمل خلفا عن سلف ومنه مرعي البهائم ان قرب عرفانها واستقل كما قاله الاذري وكذا ان بعد ومنت حاجتهم له ولو في بعض السنة فيما يظهر ومثله في ذلك المحتطب وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشهم في مراعيها المباحة وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة لتمام الانتفاع به وما يحتاج لاقاء ما يخرج منه فله لو أراد حفرة أو تنظيفه فيمتنع البناء فيه ولو مسجد أو يهدم ما بنى فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة ولقد عمت البلوى بذلك في عصرنا حتى ألف العلماء في ذلك وأطالوا ليتزجر الناس فلم يتزجروا ولا يغير هذا الحكم كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وان بعد عنه الماء بحيث لم يصير من حريمه لاحتمال عوده اليه ويؤخذ من ذلك ان ما كان حريم لا يزول وصفه بزوال متبوعه ويحتمل خلافه (وحريم البئر) المحفورة (في الموات) للتملك وذكوره الموات لبيان الواقع اذ لا يتصور الحرم الا فيه كما يفهمه قوله الاتي والدار المحفورة الخ ويصح ان يحتزبه عن المحفورة في الملك وان علم انه لا يكون فيه (موقف النازح) للدلاء عن هيايده وفي الموات متعلق بما قدرناه الدال عليه لفظ البئر للزوم له أو حال منها لان المضاف كالجزء من المضاف اليه وهل يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البئر أو من أحدها فقط الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل (والحوض) يعني مصب الماء لانه كما يطلق على مجتمعه الاتي يطلق عرفاً أيضاً على مصبه الذي يذهب منه الى مجتمعه فلا تنكروا في كلامه ولا تخالفه فيه لما في الروضة كاصلها (والدولاب) يضم أوله أشهر من فتحه فارسي معرب قبل وهو على شكل الناعورة أي موضعه كما في المحرر

بولا ق ومصر القديمة ونحوها ينبغي ان يقال فيه ان فعله لا يرتفق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على غيره المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزاً ولا يجوز أخذ عوض منه على ذلك والاحرم ولزومه الأجرة لمصالح المسلمين وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه والثاني ما يحدث في خلال النهر من الجزائر والوجه الذي لا يصح غيره خلافاً لما وقع لبعضهم امتناع احيائها لانها من النهر أو حريمه لا احتياج راكب البحر والمارة بالانتفاع بها لوضع الاحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك بل هي أولى بجمع احيائها من الحرم الذي يتباعه الماء وقد تقررت عن بعضهم انه لا يتغير حكمه بذلك مر اه ثم هل يتوقف الانتفاع بها على اذن الامام أم لاقيه نظر والاقرب الثاني فلا يثبت بذلك وان لزمت الأجرة (قوله لاحتمال عوده اليه) يؤخذ من ذلك انه لو أيس من عوده جاز وهو ظاهر (قوله لا يزول وصفه الخ) معتمد وقوله بزوال متبوعه أي حيث احتمل عوده كما كان أخذاً مما مر (قوله متعلق بما قدرناه) ما المانع من تعلقه بالبئر لتأوله بالمشق أي الحفيرة اه سم على حج ويمكن ان يقال تقدير الشارح ما ذكر لا يمنع من صحة غيره لكن جملة على ما ذكر أظهر (قوله الاقرب اعتبار العادة) وعلى هذا فيأتي فيه من التخيير ما سئذ ذكره عن الخادم فيما لو حو جزاً نداء على ما يقدر عليه

لحل ما في الحاوي اذا علم المنع والامتنان ياخذ به انظر ما لوزا ضياء على غيره هل يأتي فيه ما هو عن الحاوي وما عساه به الشارح  
 (قوله خلافا لبعضهم) يعني شيخ الاسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجناية صوابه يوم الصلح (قوله كما ان المعتبر في الثمن  
 حالة الزوم) أي لانه قبلها الحقه الزيادة والنقصان (قوله باعتبار القيمة) تبع في ذكره الشهاب بن حجر بعد ان تبع في حل المثلث  
 الجلال المحلى فلم ياتهم وعبارة الشهاب المذكور مع المتن بخصوصه أي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة انتهت فلفظ القيمة في عبارته

(قوله من نحو حوض) أي الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من حوض ونحوه (قوله والا فإلى انتهاء الموات) قال ابن حجر ان كان  
 والا فلا حريم كما تقرره اه (قوله ومصب ميازيها) هل شرطه اعتماد الميازيب أو لا على قياس اعتبار نحو متركض الخيل وان  
 لم يكونوا خيالة على المختار الذي قدمته اه سم على حج (أقول) قد يقال الاقرب عدم الفرق بينهما فلا يشترط الاعتماد حيث  
 أمكن الاحتياج اليه (قوله وحريم آبار القنأة) هذه الابار توجد بالقيوم ولا ٢٤٣ نعرها ببلادنا (قوله لان المدار) أي

هنا (قوله ينقص ماء بئر  
 جاره) لا يقال شرط جواز  
 الفعل احكام البناء ومن  
 لازم احكامه عدم نقص  
 ماء بئر جاره لاننا نقول احكام  
 البناء يمنع من سقوط  
 الجدران وان يبار الارض  
 وأما نقصان الماء فيجوز  
 ان يكون لتقارب عيون  
 الابار (قوله وان تضرر  
 به) ولا ينافيه ان من فتح  
 سرايا بدون اعلام الجيران  
 ضمن ما تفر برأئته من  
 نفس أو مال الجيران العادة  
 بالاعلام قبل الفتح فن فتح  
 بدون اعلام لم يتصرف في  
 ملكه على العادة بالاعلام  
 فلذا ضمن ومن قلى أو شوى  
 في ملكه ما يؤثر اجهاض  
 الحامل ان لم تأكل منه  
 وجب عليه دفع ما يدفع  
 الاجهاض عنها فان قصر

وغيره ان كان الاستقاء به وبطلق على ما يستق به النازح وما تستق به الدابة (ومجتمع  
 الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة  
 كاصلها وفي المحرر نحوه (ومتردد الدابة) ان استق بها وملتق ما يخرج من نحو حوضها التوقف  
 الانتفاع بالبئر على ذلك ولا حدث في مما ذكره ويأتي بل العول عليه في قدره على ما تمس اليه  
 الحاجة ان امتد الموات اليه والا فإلى انتهاء الموات (وحريم الدار) المبنية (في الموات) في ذكره  
 ما مر ويصح ان يمتد به عن المحفوفة بملك وسيأتي فتاؤها وهو ما حوالى جدرانها ومصب  
 ميازيها قال ابن الرفعة ان كان محل يكثر فيه الأمطار (مطرح الرماد وكناسة ونخل) في بلدة  
 للحاجة الى ذلك (ومعروف صوب اليساب) أي جهته لئلا يمتد الموات اذ لغيره  
 احياء ما قبلته اذ البقي عمره ولو مع احتياج الى ازورار وانعطاف (وحريم آبار القنأة)  
 الحياة لا للاستقاء منها (مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف  
 باختلاف لين الارض وصلابتها وانما لم يعتبر هنا ما مر في بئر الاستقاء لان المدار على حفظها  
 وحفظ ما من الاغبر ولهذا بحث الزكشي جواز البناء في حريمها بخلاف حفر البئر فيه ولا يمنع  
 من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك فإنه ابتداء تلك وأبار  
 همزة بعد موحدة ساكنة كذا بخط المصنف ويجوز تقديم همزة على الموحدة وقلها الفاعل  
 والاول أكثر استتعماله قاله الجار بردي (والدار المحفوفة بدور) أو شارح بأن أحييت مما أو  
 جهل الحال فيما يظهر (لاحريم لها) لا تنفاه المريج لها على غيرها ثم أشار بالقينى واعتمده  
 غيره الى ان كل دار للاحريم أي في الجملة قال وقوله هم هنا للاحريم لها أرادوا به غير الاحريم  
 المستحق أي وهو ما يتصرف به عن يقين الضرر (ويتصرف لكل واحد) من الملاك (في  
 ملكه على العادة) في التصرف وان تضرر به جاره أو أفضى لاتلاف ماله كان سقط بسبب  
 حفره المعتاد جدار جاره اذ المنع من ذلك ضرر لا جاره (فان تعدى) في تصرفه بملكه  
 العادة (ضمن) ما تولد منه قطعاً أو ظناً قويا كان شهده خبير ان كما هو ظاهر لتقصيره

ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر ولا يجب عليه الاعلام بأنه يريد ان يقلى أو يشوى لانه غير معناد فلا يضمن  
 م اه سم على حج أي فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله لم  
 يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقبتها كما أفتى به ابن حجر ويؤخذ من قوله فان امتنعت من بذل الثمن انها  
 لو لم تقدر عليه حالاً وطابت منه نسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لا تضررها وان لم يكن كذلك ولم يرض بذمتها  
 وامتنع من الدفع ضمن وقضيته انه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز وان ادى الى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به أو  
 تلويث جدار مسجد بجواره ولو لم يصبه عليه الصلاة والسلام كذا قال مر انه قضية كلامهم ولا شك ان قضية كلامهم بل  
 وقضية جواز الاسراج بما هو نجس وان ادى الى ما ذكر وقد التزمه مر تارة وتوقف أخرى فيما يلزم منه تلويث المسجد  
 فليجروا اه سم على منهج أقول وحيث استند الى مقتضى اطلاقهم فالظاهر ما التزمه بدون التوقف

هو ما في الثمن فلا موقع لها في كلام الشارع بعد ما في الثمن مع ما حمله به (قوله كفض مجهول القيمة) ليس المراد منه مجرد التمثيل بل هو قيد في المتقوم أي متقوم هو كفض مجهول القيمة الخ وعبارة الخفة أو بمتقوم وتعد العلم بقيمة (قوله وليس له الحلف الخ) أي لعدم كفاية ذلك وعبارة شرح الروض ولا يكفيه (قوله بطل أيضا) أي البعض فقط (قوله فلو خرج ردينا تخير البائع به (قوله ولهذا آفتى الوالد) وقديش كل ٢٤٤ على قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن الخ الا ان

يجاب بالفرق بين ما اعتمد فعله بين الناس كالمذكورات في قولهم المذكور وان لم يعتد فمها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى اه سم على ج (قوله بضمان من جعل) أي خطأ لانه لم يقصده شخصاً (قوله من كل مؤذم يعتد) يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤدي فيجمع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به (قوله تسرى نداوته) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون السريان حالا أو مآلا لكنه قال في الشارح في آخرباب الصلح مانصه ولا منع من غرس أو حفر يؤدي في المآل يؤدي الى انتشار العروق أو الاغصان وسريان الندوة الى ملك غيره والمراد انه لا يمنع في الحال ثم ان أدى بعد ذلك الى انتشار العروق أو الندوة كلف ازالة ما يضر اذا لم تطو أي تبني

ولهذا آفتى الوالد رحمه الله تعالى بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشبهه أطفال فما تو بسبب ذلك لمخالفته العادة (والاصح انه يجوز) للشخص (ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حاما) ولفظه مذكور وطاحونة ومدبغة وفرنا (واصطبل ومانوته في البزار بن حانوت حداد) وقصار ونحو ذلك (اذا احتاط واحكم الجدران) احكاما لا تقا بمقصده لتصرفه في خالص ملكه وما في منعه من اضراره والناسي المنع للاضرار ورد بان الضرر لا يزال بالاضرر واختار جمع المنع من كل مؤذم يعتد والرواية ان لا يمنع الا ان ظهر منه قصد التعنت والفساد وأجرى ذلك في نعو طالة البناء وافهم كلام المصنف انه يمنع مما الغالب فيه الاخلال بنحو ما حظ الجار ككرد عفيف بزعمها وحبس ماء يملكه تسرى نداوته اليها قال الزركشي والحاصل منعه مما يضر المالك لا المالك انتهى ولا ينافيه ما مر من عدم المنع من حفر بئر يملكه لان ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب انه يتصرف كل شخص في ملكه على العادة ولا ضمان اذا أفضى الى تلفه ومن قال يمنع مما يضر المالك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر بئر يملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره أو بئر انقصت ماءه لم يضمن ما لم يخالف العادة في توسيع البئر أو تقريبهما من الجدار ولو يكون الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلو لم يطوها فيمنع في هذه كلها ويمنع منها التقصيره وشمل كلام المصنف ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا أو حانوتا أو سبيلا ولم يأذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر في الصلح ولو حفر بئرا بجوار حفرة أخرى بئر بقرها فنقص ماء البئر الاولى منع الثاني منه ووجهه ان الاول استحق حرمة البئر قبل حفر الثاني فمنع لوقوع حفرة في حرمة ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو اهدت الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه لم يضمن كما قاله القاضي سواء أسقط في حال الدق أم لا خلافا للعراقيين (ويجوز) بلا خلاف (احياء موات الحرم) بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان قلنا بكرة بيع عامرها (دون عرفات) وان لم تكن منه اجاعا فلا يجوز احيائها ولا يملك به (في الاصح) لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخيلان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك والثاني ان ضيق امتنع والافلا (قلت ومن دلفعة) وان قلنا المبيت بها سنة (ومنى كعرفة والله أعلم) فلا يجوز احيائها ما مر مع خبر قيل يارسول الله الانبى لك بيتا ببنى بذلك فقال لا منى صاخ من سبق ولا يلحق بهما المحصب كما أفاده الولي العراقي وان استحب للحاج بعد نضرة المبيت به لانه ليس من المناسك ولا يقدح في ذلك كونه تابعا لها وقد عمت البلوى بالبناء ببنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولي الامر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها

(قوله ولا كذلك فيما) أي فيما لو حفرها بملكه (قوله لم يضمن) أي حيث كان دقه معنادا ولو اختلفا صدق ويختلف الداق لان الاصل عدم الضمان (قوله بل يسن) أي الاحياء (قوله وان لم تكن منه) أي الحرم (قوله لتعلق حق الوقوف بها) وقياس ما يأتي في المحصب بل أولى ان غرة كذلك لان الاقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الا كيدة ولتعلق حق النسك اه ج وسيأتي للشارح انه لا يمنع احياء المحصب وان استحب المبيت فيه وقياسه ان غرة كذلك (قوله كونه تابعا) أي للناسك (قوله وقد عمت البلوى) هذا علم مما تقدم في قوله وحرم النهرا الخ

الرضاه والاسبدال الخ) هو مشكل ان كانت الصورة ان الثمن معين كما هو صريح السياق فان القياس فيه انما هو التخيير بين  
الفسخ والامضاء لارد المعين وطلب بدله قال الشهاب بن قاسم الآن يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص اذا تعذر رده فيقول  
الاشكال (قوله وهو الاوجه) أي فيسند للمشتري المعيب دون الرديء كما يأتي (قوله ومساخته موجودة فهما) أي في الخط  
وقبول الرديء والمعيب (قوله بخلاف الثمن) أي اذا حط اوبعضه (قوله فسرى ٢٤٥) ما وقع فيه الى الشقيع) أي بخلاف

الرديء والمعيب فلا يسرى  
فلا يعطيه الا الجيد سواء  
ما قبل اللزوم وما بعده لان  
ما قبله ثبت بالفرق المذكور  
وما بعده بالاولي وهذا الفرق  
يوافق ما مر عن البغوي  
(قوله والاوجه الفرق بين  
المعيب والرديء) أي في دفع  
مثل المعيب بخلاف الرديء  
كما صرح به الزياي في  
حاشيته ومعنى قوله اذ ضرر  
الرءاء أكثر أي على  
المشتري ثم انظر هل ما ذكر  
في المعيب يجري فيما قبل  
اللزوم وما بعده (قوله تعين  
الاول) وعليه فلا بد من  
الفور (قوله وانما لم يكن  
تصرف الاصل الخ) ينأمل

قوله بحسب الغرض) لو  
حفر قبر في موات فالظاهر  
انه احياء قاله الزركشي قال  
بخلاف ما لوحقوه في أرض  
سبلت مقبرة فانه لا يختص  
به ومن سبق بالدفن فيه  
فهو أحق به صرح بالثانية  
العمه ابن بونس في فتاويه  
انتهى ونقل ذلك في شرح  
الروض اه سم على منتهج  
(قوله وتعليق باب) قاله  
سم على منتهج (قوله

ويختلف الاحياء بحسب الغرض) المقصود (منه) والشارع أطلقه وليس له حذف اللغمة  
فوجب ان يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يبيأ كل شيء لما يقصد منه غالباً  
(فان أراد مسكاً اشترط) لحصوله (نحويط البقعة) بأجر أولبن أو قصب على عادة ذلك المكان  
وقضية كلامهما الاكتفاء بالتعويض بذلك من غير بناء لكن نص في الام على اشترط البناء  
وهو العمد والاوجه الرجوع في جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولي وأقوه ابن الرفعة  
والاذري وغيرهما لو اعتمدنا نزول الصحراء لتنظيف الموضع من نحو شوك وحجر وتسويته  
لضرب خيمة وبناء معلف فقاموا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد  
الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة (وستقف بعضها) ليتها السكنى ويقع عليها اسم المسكن نعم قد  
يبي موضعاً للزينة في زمن الصيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ (وتعليق باب)  
أي نصبه لان العادة فيها ذلك (وفي الباب) أي تعليقه (وجه) انه لا يشترط لانه للمعطف  
والسكنى لا تتوقف عليه (أوزر بية دواب) مثلاً (فتعويض) ولا يكفي نصب سعف وأحجار من  
غير بناء (لا سقف) لان العادة فيها عدمه (وفي) تعليق (الباب الخلف) السابق (في المسكن)  
والاصح اشترطه ولو شرع في الاحياء لنوع فاحياء لنوع آخر كان قصداً حياء للزراعة بعد ان  
قصده للسكنى ملكه اعتباراً بالتصديق بخلاف ما اذا قصد نوعاً أو في بيا يقصده نوع آخر  
كان حوط البقعة بحيث نصح زربية بقصد السكنى لم يملكها اخلافاً للامام (أو مزرعة) بتثليث  
الراء والفتح أفصح (جمع) نحو (التراب) أو الشوك (حولها) بجدار الدار (وتسوية الارض)  
بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سوق ما توقف الحرث عليه  
(وترتيب ماءها) بشق ساقية من نحو نهر وبحفر قناة أو بئر ونحو ذلك وفهم من تعبيره  
بالترتيب عدم اشترط السقي بالفعل فاذا حفر طر يقه ولم يبق الا جراه كفي وان لم يجرف ان  
هياه ولم يجرف طر يقه كفي أيضاً كما رجح في الشرح الصغير هذا (ان لم يكفها المطر المعتاد) فان  
كفاه لم يخف لترتيب الماء نعم بطامخ العراق يعتبر حبسه عن اعكس غيرها كما ذكره الماوردي  
والروياتي وغيرهما وأراضى الجبال التي لا يمكن سوف الماء اليها ولا يكفها المطر تكفي الحرائة  
وجمع التراب كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة كالرافي وجزم به غيرهما (الزراعة) فلا تشترط  
في احيائها (في الاصح) كما لا تشترط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء والثاني  
نعم اذا دار لا نصير محياة حتى يصير فيها عين مال المحي فكذا المزرعة (أو بستانا جمع التراب)  
حولها ان اعتادوا ذلك بدلا عن التعويض (و) الا اشترط (التعويض) ولو بنحو قصب (حيث  
جرت العادة به) اذا احياء لا يتم بدونه وعبارة المصنف محمولة على التنوع لتوافق عبارة  
الروضة وأصلها (وتهيئة ماءه) ان لم يكفه مطر كالزراعة (ويشترط) نصب باب (الغرس)  
ولو لم يعضه بحيث يسمي معه بستانا كما أفاده الاذري فلا يكفي غرس الشجرة والشجرتين في

بحسب العادة الخ) قد يؤخذ من اعتبار العادة انه لو جرت عادة ناحية بترك تعليق باب للدوام لم يتوقف احياءها على باب  
ولا مانع وفاقم راه (قوله بقصد السكنى) خرج ما لو قصد وقت التصبر السكنى ثم غير قصده الى نحو الزربية فيعتد به ويملك  
ما فعله مناسباً بقصد قوله السابق ولو شرع في الاحياء الخ (قوله نعم بطامخ العراق) اسم لمواضع يسيل الماء اليها  
دائماً (قوله وجمع التراب) أي ويجوز ان يتكلف نقل الماء اليها أو يحصل مطر زائد العادة يكفيها

(قوله عن تصرفه) أي هبته التي تعاطاها (قوله غالباً) يشهين حذفه من الاشكال لانه لا يتأتى معه اشكال اذ هو حاصل الجواب كاللا ينجح (قوله وما بجنته الزركشي الخ) استوجه الشهاب بن قاسم ما قاله الزركشي وقرزه في حواشي التحفة تقريراً حسناً فليراجع (قوله وان حلف المشتري) الانسب فان حلف بالفاء والتعبير بالواو فيما بعده أحسن (قوله بغير اقرار جديد) أي من البائع كما هو ظاهر (قوله ويكفي في سبق النظير الخ) كان الأولى ذكر هذا عقب قوله اكتفاء عن كل بنظره (قوله ابتداء)

(قوله كبناء دار) أي وطاحونة وبستان وزريبة (قوله على قصده) وفائدة ذلك ان ماجرت به العادة بقصده اذا فعله بلا قصد ككونه غير مكلف لم يملكه ٢٤٦ فغيره احياءه بخلاف ما لم تجر العادة في احيائه بقصد فانه يملكه بمجرد عمارته حتى

لوعمره غيره بعد احيائه لا يملكه (قوله فغيره احياء الزائد) قد يسأل عن المراد بكفايته وقد ظهر وفاقاً لما ظهر لم ير ان المراد بها ما يفي بغرضه من ذلك الاحياء فان أراد احياء دار مسكناً فكفايته ما يليق بسكنه وعياله وان أراد احياء دور متعددة أو قرية يستغلها في مؤناته لكفايته ما يفي به في مؤناته ولو قرية كاملة وهكذا سم على منهج (قوله ولو شاء) واذا أراد غيره احياء ما زاد هل يجوز له الاقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الاول ليمتد حق الاول عن غيره أو ينجح الاول فيما يريد احياءه فيه نظر ثم رأيت ما يأتي عن الخادم من التخصير (قوله لو احياء آخر ملكه) انظر قوله لو

الملك الواسع (على المذهب) اذ لا يتم اسمه بدونه بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط ان يثمر وما لا يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل له وغيره كحفر بئر فانه يتوقف ملكه على قصده وقيل لا يشترط الغرس (ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه) كحفر الاساس (أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً) أو جمع تراباً أو حطاً خطوطاً (فحجر) عليه أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته وقادر على عمارته حالاً (و) حينئذ (هو) أحق به) من غيره اختصاصاً بالملك والمرا دثبت أصل الحقيقة له اذ لاحق لغيره فيه ونظير أبي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به فان زاد على كفايته فغيره احياء الزائد كما قاله المتولي وما سواه باق في حجره فيه ولو شاعوا ما لا يقدر عليه حالاً بل ما لا فلاح له فيه وما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم ملك الغير له استندركه بقوله (الكن الاصح انه لا يصح بيعه) ولا هبته كما قاله الماوردي خلافاً للداري لما مر من انه غير مالك وحق التملك لا يباع كحق الشفعة والثاني يصح بيعه وكانه باع حق الاختصاص (و) الاصح (انه لو احياء آخر ملكه) وان اتم بذلك كما لو اشترى على سوم أخيه ومحلله حيث لم يعرض والاملاك المحي قطعاً ويجرم عليه نقل الات المتحجر مطلقاً والثاني لا يملكه لثلا بطل حق غيره (ولو طالت مدة التحجر) عرفاً بلا عذر ولم يحي (قال له السلطان) أو نائبه (أحي أو اترك) ما تحجرته لتضييقه على الناس في حق مشترك ففزع منه (فان اسـتمهل) وأبدى عذراً (أمهل مدة قريبة) بحسب رأى الامام فحقابه ودفع الضرر غيره فان مضت ولم يفعل شيئاً بطل حقه أما اذا لم يذكر عذراً أو علم منه الاعراض فبغيرها منه حالاً ولا يملكه كما بحثه السبكي وهو ظاهر وقضية كلام المصنف انه لا يبطل حقه بجزئى المدة بلامهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد والقاضي والمتولي وهو الاصح خلافاً لما جزم به الامام من بطلانه بذلك لان التحجر ذريعة الى العمارة وهي لا تؤخر الا بقدر تهمة أسبابها ولهذا لا يصح تحجر فقير لا يقدر على تهيتها (ولو) أقطع الامام مواتاً) يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أي مستحقه دون غيره (كالتحجر) في أحكامه المارة لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله عنه أرضاً من أموال بني النضير كما رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حياه ولا ينافي ما تقرران المقطع لايملك قول الماوردي انه يملك لانه

محمول

أحياءاً خرباً ان تم على ما فعل الاول الذي شرع ولم يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم انه لا يملكه (أقول) ونصير آلات الاول المبنية منصوبة للثاني فلا دلالة ان يطلب نزعها واذا نزع لا تنقص ملك الثاني المتم فليحرم اه سم على منهج وقول سم لا ينقص ملك الثاني أي اذا كان الباقي بعد نزع آلات الاول لا يصلح مسكناً مثلاً (قوله نقل آلات التحجر) أي فان نقلها اتم ودخلت في ضمانه وقوله قال له أي وجوباً كما هو ظاهر اه ح (قوله ففزع منه) أي وجوباً كما هو ظاهر (قوله أو علم منه الاعراض) أي صريحاً وينبغي ان مثل العلم الظن القوي سيما مع دلالة القران عليه (قوله لان التحجر) على الكلام المصنف (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) كان وجه الاستدلال القياس والافالكلام في اقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اه سم على منهج (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع



هنا ودواما فيما يأتي انظر ما معناها ولعله لا معنى لها هنا فانه يبيع هذا الاحد استحقوقها ابتداءه سواء ملكه او بالشره  
 او بالارث او غيرها وماو عبارة التحفة عقب قول المصنف جمع نصها كدار مشتركة بين جمع نحو شراء او ارث باع احدهم  
 نصيبه انتهت (قوله وقد يعفوه عنه) انظر ما المراد به هنا (قوله وليس له الاقتصار على حصته) أي وان رضى المشتري كما يأتي

(قوله ذي بدارنا) أي فبمتنع عليه ذلك مطلقا (قوله لانه اللذائق بفعله) أي ولو ٢٤٧ أقطعه أزيد من ذلك هل يبطل في

الجميع أو تتفرق الصفقة  
 فيه نظر والاقرب الثاني  
 (قوله احياء الزائد) قال  
 في الخادم ينبغي ان يراجع  
 الاول بقوله اختراك  
 جهة انتهى ومراده ينبغي  
 الوجوب وذلك لعدم  
 تميز الزائد عن غيره فلو  
 امتنع من الاختيار فينبغي  
 ان الحاكم يعين جهة لمريد  
 الاحياء فان لم يكن حاكم  
 وامتنع المحيي من الاختيار  
 اختار مرید احياء الزائد  
 بنفسه (قوله أو أقتك  
 مقامي) أي ولو بمال في  
 مقابلة ذلك فيما يظهر  
 ويجوز للوثرأ أخذه أخذنا  
 عما ذكره في جواز أخذ  
 المال في مقابلة رفع اليد  
 عن الاختصاص كالسرجين  
 وبما ذكره في النزول  
 عن الوظائف بعوض  
 وحيث وقع ذلك فلار جوع  
 له بعد لانه سقط حقه (قوله  
 بحيث يكفي المسلمين  
 مابق) أي فلو عرض بعد  
 حي الامام ضيق المرعي  
 لجذب أصابهم أولعروض  
 كثرة مواشهم هل يبطل  
 المحي بذلك أولا وبغفر

محمول كافي شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تملكها قبتها كما مر وافهم قوله مو اتا انه  
 ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا وقد مر ما فيه وحاصله انه ان توقع ظهور مالكة حفظه والا  
 صار ملكا لبيت المال فلا امام اقطاعه مالا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة (ولا يقطع  
 الامام) أي لا يجوز له ان يقطع (الاقادرا على الاحياء) حسا وشرا دون ذي بدارنا (وقدرا  
 يقدر عليه) أي على احيائه لانه اللذائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا المنعجر) لا ينبغي ان يقع من  
 مریده الا فيما يقدر على احيائه والا فلغيره احياء الزائد كما مر والا وجه حرمة تجبير زائد على  
 ما يقدر عليه لان فيه منعا لمريد الاحياء بلا حاجة ولو قال المنعجر لغيره أثره ترك به أو أقتك مقامي  
 صار الثاني أحق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل تولية وايشار (والاظهر ان للامام) ونائبه  
 ولو والى ناحية (ان يحمي) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حي (بقعة موات لري) خيل  
 جهاد و (نعم جزية) وفي (وصدقة و) نعم (ضالو) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون  
 وهو الابعاد في الذهاب لطالب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حي النقيع بالنون وقيل بالباء  
 نخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين  
 فرسخا ومعنى خبر البخاري لا حي الا لله ورسوله لا حي الا مثل جاء صلى الله عليه وسلم بأن  
 يكون لما ذكر ومع كثرة المرعي بحيث يكفي المسلمين مابق وان احتاجوا للتباعد لارعي وذكر  
 النعم فيما عدا الصدقة للعالم والمراد مطلق المشية ويحرم على الامام أخذ عوض عن رعي  
 في حي أو موات ويحرم عليه ان يحمي الماء العذب كسرا أوله وهو الذي له مادة لا تنقطع كماء عين  
 أو يثر لشرب خيل الجهاد وابل الصدقة والجزية وغيرها (و) الاظهر (ان له) أي الامام  
 (نقض حاه) وحي غيره اذا كان النقص (للمحاجة) بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في  
 المحي رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد والثاني المنع اتمينه لتلك الجهة كالعين  
 بقعة لمسجد أو مقبرة أما ما جاء عليه الصلاة والسلام فلا ينقض ولا يغير بحال لانه نص بخلاف  
 حي غيره ولو اختلفا الراشدين رضي الله عنهم (ولا يحمي) الامام ونائبه (لنفسه) قطعان  
 ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك منه وليس للامام ان يدخل مواشيه  
 ما جاء للمسلمين لانه قوي ويندب له نصب أمين يدخل دواب الضعفاء ويمنع دواب الاقوياء  
 فان رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يخالفه ما مر في الحج من ان من آتلف شيئا من نبات  
 لبقيع ضمنه على الاصح لان ما هنما في الرعي فهو من جنس ما حي به وما هنالك في الاتلاف  
 بغيره ولا يعزرا أيضا وحمله ابن الرفعة على جاهل التحريم قال والافلا ريب في التعزير انتهت  
 ويردبانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض  
 ولعلمهم سائحوا فيه كما ساحتهم في الغرم  
 في فصل في حكم المنافع المشتركة في (منفعة الشارع) الاصلية (المرو) فيه لانه وضع

في الدوام الا يغتفر في ابتداءه فيه نظر والاقرب الاول لان فعله انما هو للمصلحة وقد بطلت الحقوق للضرر بالمسلمين بدوام  
 المحي (قوله وبكسر أوله) وبالذال المهملة قاله في الصحاح (قوله من جنس ما حي به) أي بسببه (قوله ولا يهز) أي القوي  
 على المعتمد وان علم التحريم على ما يأتي في فصل في حكم المنافع المشتركة (قوله منفعة الشارع الاصلية) فيه  
 دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقريئة التقييد اه سم على ح

(قوله وان تأخر التلاك) معناه انه لا يجب ان يسد بالتملك بل يكفي ان يبادر بالطلب ثم يملك عقبه والا فقدره انه لا بد من فورية التلاك والشهاب بن حجر أخر هذه الغاية عن قول المصنف على الفور وما صنعه اعددا لا يفتي (قوله تلخيصه فيه) قال

(قوله ان للامام مطالبة الواقف) قضيته عدم جوازها ولا حادوينبغي ان محله اذا ترتب عليه فتنه والاجاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بأن ما يشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يطلبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغي ايضا ان مثله الجالس بالاولى (مؤخر ع) وقع السؤال عما يقع بعصرنا كثيرا من المندادة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز وهل هو من الامور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الامام ثم على مياسير المسلمين أم لا والجواب ان الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة والظاهر الوجوب على الامام فيجب صرفه أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لنظم متواضعة فعلي مياسير المسلمين واما ما يقع الاتن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض أو مع ذلك لا رجوع له على مالك الدكاكين بما غرمه اذا كان مستأجرا له لان النظام له الاخذ منه والمظالم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر بعثور المارة بما يفعله من حفر الارض لاضمان عليه ولا على من أمره بعماله بأجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وان حصل الظلم باكراه ارباب الدكاكين على ٢٤٨ دفع الدراهم ثم ان المأمورين اذا بادروا بعضهم للفعل بحيث صار المحل الذي

حفره حفرة تضر بالمارة بالتزول فيها ثم الصمود منها لا يمتنع ذلك عليه وان كان او صبر شاركة جيرانه في الحفرة دفعة بحيث تصير الارض مستوية لا يتولد منها ضرر (قوله تلخيصه لاضرر) أي جائز (قوله وان تقادم العهد) أي وان تقادم عهد الاسلام لا يتغير الحكم بحيث يحتمل الضرر ظاهره ان هذا

لذلك وهذا علم محام في الصلح وذكره توطئة لما بعده اما غير الاصلية فأشاره بقوله (ويجوز الجالس به) ولو بوسطه (لاستراحة ومعاملة ونحوها) كانتظار رفيق وسؤال وله الوقوف فيه أيضا نعم في الشامل ان للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور هذا كله (اذ لم يضيق على المارة) فيه تلخيص لاضرر ولا ضرر في الاسلام وان تقادم العهد (ولا يشترط اذن الامام) وشمل كلامه الذي فيثبت له ذلك كما قاله ابن الرفعة وتبعه السبكي وليس للامام ولا غيره من الولاة اخذ عوض عن يرتفق بالجلوس فيه سواء أكان يبيع أم لا وان فعله وكلاء بيت المال زاعمين انه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به قاله السبكي كابن الرفعة قال ولا أدري بأي وجه يليق الله من يفعل ذلك قال الاذري وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور (وله) أي الجالس في الشارع (تظليل مقعده) أي موضع قعوده في الشارع (بيارية) بتشديد التحتية كما في الدقائق

من تمام الحديث فليراجع وفي ابن حجر اسقاط قوله وان تقادم الخ (قوله ولا يشترط) أي في جواز الانتفاع به قال ابن حجر ولو اذني أذن الامام لا يطابق الناس عليه بدون اذنه من غير تكبير وسأني في المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بأن من شأن الامام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالس في الطرق انتهى (أقول) وما ذكره من الفرق ظاهر فلا يتوقف جلوس الذي في الشوارع على اذن بل حكمه في ذلك حكم المسلمين (قوله زاعمين انه) أي ما أخذ وعوضه (قوله تقدم الملك) أي واستدعاء أخذ الأجرة ملك المنفعة (قوله قال ولا أدري) أي قال ابن الرفعة اه ح (قوله الرحاب الواسعة بين الدور) وحكي الاذري قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحررها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا الغائب ان علم الحرم اما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التي لا يدري كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذ لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلي انتهى واعقدوه بل قال شيخنا انه في الحقيقة كلام أعنتنا ولا اشكال في ان خرق الاجماع الفعلي كالتقوى وهو الوجه انتهى وانما يتجه ذلك في اجاع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذري وغيره كثيرا ما يدعون الشيوخين والاصحاب بأن الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكره فاذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهدي عصر أم لانهم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت أعمار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فمهم كما هو ظاهر فتأمل اه ح (قوله تظليل مقعده) قد يشمل اطلاقه الذي ولا يبعد ان يفصل بين التظليل بمنيت

في الخضفة وكانه اعتضد عندهم بما صيره حسنة الغيرة انتهى فكان على الشارح ان يذكر هذا والافاضل لا يمتنع  
به في مثل هذا (قوله فاعده العرف توابنا الخ) هذا هو الضابط (قوله بحيث تعد غيبته حائلة) انظر ما المراد بجيولة الغيبة فان

فيمتنع كالجناح وغيره كثوب مع ازالتها عند انتهاء الحاجة بالتضييق ولا يمتنع مر اه سم على حج (اقول) قد يفرق بين  
الجناح وما هنا بأن في الجناح استعلاء على من يرتحبه من المسلمين فنع منه وما ينظر به لا يتم انتفاعه الا به حيث جازله  
الانتفاع به فالقياس جواز التظليل مطلقا بالنسبة وغيره وأما محل الجناح فذلك فيدوم حتى بهدموت المخرج له لا انتقال الحق  
في الملك لورثته ولا كذلك ما هنا (قوله فلو كان مثبتا ببناء) مفهومه انه اذا كان بغير بناء جاز لسلك من المسلم والذي فعله وفيه  
ما ذكرناه ثم ما ذكر من امتناع الاثبات ببناء صريح في انه لا فرق بين اثباته للتملك أو الارتفاق وفي كلام سم على حج استنباطا  
من كلام الروض ان بناء البيوت في حريم الانهار وفي منى اذا كان للارتفاق ٢٤٩ لا يمتنع وهو مخالف لما اقتضاه هذا

الكلام بل يقتضي جواز  
بناء المساجد في حريم  
الانهار لا لم تفعل للتملك  
وقد تقدم التصريح  
بامتناعه فليراجع (قوله  
اعتيد وضعه فيه) أي  
الشارع (قوله والعتاء)  
أي الاخذ (قوله وان  
ترتبا قدم السابق) ولو  
ذميا كما هو ظاهر لوجود  
المرج وهو السابق ونقل  
مثله عن شيخنا الزيادي  
(قوله لا بقصد العود)  
أي ويصدق في ذلك  
بيمينه ما لم يتدل قرينة على  
خلافه (قوله بحيث  
ينقطع الخ) ينبغي أن  
يكون المراد ان تضي  
مدة من شأنها ان تقطع  
الاولاف فيها وان لم ينقطعوا  
من ابتداء الغيبة اه

وحكي تخفيفها نوع ينسج من قصب كالخصير (وغيرها) مما لا يضر المارة عرفا فيما يظهر  
كثوب وعباءة الجريان العادة به فلو كان مثبتا ببناء كالدكة امتنع وله وضع سرير واعتيد وضعه  
فيه فيما يظهر من تردد فيه ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعاملته وأيسر غيره ان  
يضيق عليه فيه بحيث يضربه في الكيل أو الوزن والعتاء وله منع وان يقربه ان منع روية  
أو وصوله معامله اليه لا من قعد ليبيع مثل متاعه ولم يزاحه فيما يختص به من المرافق  
المذكورة وللإمام أو نائبه ان يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لان له نظرا  
واجتهادا في ان الجلوس فيها مضر او لا ولهذا يزعم من يرى جلوسه مضر (ولو سبق اليه) أي  
موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ولم يسعه مما كما هو ظاهر (اقرع) بينهما وجوب الانتفاء  
المرج ولهذا لو كان أحدهما مسلما قدم قاله الدارمي لان انتفاع الذي يدارنا غاهو بطريق  
التبعية لنا وان ترتبا قدم السابق (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه) أي اجتهاده كالبيت  
المال (ولو جلس) في الشارع انما استراحة بطل حقه بمجرد مفارقتها وان نوى العود أو  
(للمعاملة) أو صناعة بمحل وان ألفه (ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا الى غيره بطل حقه) منه  
ولو مقطعا كما يحتمل الاذري (وان فارقه) أي محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر (ليعود) اليه  
ويحقق به ما لو فارقه لا بقصد العود (لم يبطل حقه) نظير مسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع  
اليه فهو أحق به ويحرم في السوق الذي يقام في كل شهر أو سنة مرة مثلا (الا أن تطول  
مفارقته) ولولعذروا ترك فيه متاعه (بحيث ينقطع معاملته عنه وبألفون غيره) هو لازم  
لما قبله فيبطل حقه حينئذ ولو مقطعا كافي أصل الروضة وان أطال جمع في رده لا انتفاء تعين  
غرض الموضع من كونه يعرف فيه امل وخرج بجلوسه لمعاملة ما لو جلس لاستراحة أو نحوها  
فيبطل حقه بمفارقته كما مر وكذلك لو كان جوالا بقعد كل يوم في موضع من السوق ويكره  
الجلوس في الشارع لحديث أو نحوها ان لم يهبطه حقه من غض بصروكف أذى ورد سلام وأمر

٣٣ نهاية حج سم على منهج (قوله هو لازم لما قبله) فيه نظر اذ قد ينقطعون عنه لعدم حضوره  
ولا بألفون غيره بل ينتظرون عوده ليعودوا الى معاملته اه سم على حج وقد يجاب بان ما ذكره الشارح هو الغالب بل  
قد يقال ماداموا ينتظرونه لا يقال انقطع الافة (قوله يقعد كل يوم في موضع) أي فيبطل حقه (قوله من غض بصرخ) وقد  
نظم الشيخ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق فقال

نظمت آداب من رام الجلوس على الطريق في قول خير الخلق انسانا أفس السلام واحسن في الكلام لعا \*  
وسمعت العاطس الجادا يمينا في الخجل عاون ومظلو ما عن وأغت \* لطفان رد سلاما واهد حيرانا  
بالعرف مروانه عن ذكر وكف أذى \* وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا أي فاذا وجدت هذه الشروط كان جلوسه مباحا  
حيث جلس اغرض نفسه واتفق فيه اجتماع الشروط فان قصد بجلوسه الامر بالعرف والنهي عن المنكر ونحوهما من  
القرب كان منسوبا وقوله في النظم له أي بان يقول للماتر لعالمك عالى اداعاه بان ينتعش كذا في الصحاح ويقلب عن الظن

كان المراد حيولة الغيبة من حيث هي غيبة فكل غيبة كذلك وان قصرت اذ لا يتأتى معها طلب في الحال وان كان المراد حيولتها باعتبار مانع قارئها فلا خصوصية للغيبة بذلك اذا نظر كذلك اذا منعه مانع فليست اصل (قوله نعم الغائب مخير الخ) انظر ما وقع هذا الاستدراك (قوله ما لم يزد على العادة) انظر هل المراد بالعادة العرف كما قد يرشد اليه قوله في ذلك أي

ان ناظم هذه الايات ابن حجر العسقلاني (قوله أو يقرب في الخ) خرج به ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومن ذلك قراءة الاسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحلها بعينه الواجب للمسجد قال سم علي حج وقد يشمل تعليم القرآن بحفظه في الألواح انتهى وهو ظاهر (قوله أول تعلم ما ذكر) ومنه المطالعة في كتاب للتعليم منه فليراجع مر اه سم علي منه حج (قوله التي لا يبطل حقه بها) بأن لم يقصد الاعراض عنه ولا طالت غيبته وائس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي جرت المادة ببطالها ولو أشهر كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر وما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول مثلاً في سنته فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني (قوله ونقله في شرح مسلم) من ان الجلوس فيه كاجلوس في الشارع (قوله ولو جلس فيه) أي جلوساً جازئاً لا تخلف المقام المانع للطائفتين من فضيلة سنة الطواف ثم فانه حرام على الأوجه وبه جزم غير واحد وألحقوا به بسط السجادة وان لم يجلس قالوا ويعزرفاعل ذلك مع العلم ٢٥٠ بمنعه ونوزع في تحريم الجلوس بما لا يجدي ومنه الترديد في المنزلة خلف المقام ويرد

بمعروف ونهى عن منكر (ومن ألف من المسجد) وان لم يكن من المساجد العظام خلافاً للاذعي ومثله المدرسة (موضعاً يقضى فيه) الناس (أو يقرب) فيه قرأنا وأولنا شرعياً وأولاً له أول تعلم ما ذكر كسمع درس بين يدي مدرس لكن بشرط أن يقيداً ويستفيد كما قاله الأذعي والأفلا يستحق شيئاً (كجالس في شارع لمعاملة) فيأتي فيه التفصيل الماربل أولى لان له غرضاً في ملازمة ذلك الموضوع لياً لفة الناس وحديث النبي عن اتخاذ المساجد وطناً يستحق مخصوص بماء سد ذلك وافهم كلام المصنف عدم اشتراط اذن الامام وهو كذلك ولو لمسجد كبيراً وجامع اعتمد الجلوس فيه باذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ولغيره الجلوس في مقعده ومحل تدريسه مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لثلاثه تطل منقمة الموضوع في الحال وكذا حال جلوسه لغير الأقران أو الافتاء فيما يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقاً وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الروضة وأصلها عن العبادي والغزالي وقال الشيخان انه أشبهه بأخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه (ولو جلس فيه) أي

بأن المراد به ما يصدق عليه ذلك عرفاً كما هو ظاهر وانه موضع من المسجد فكيف يعطل عما وضع المسجد له وان صلاة سنة الطواف لا تختص به ويرد بأنه امتياز ببقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الأفضلية لهذه الصلاة ووقوف امام الجمعة فيه فلم يجز لا حد فتويته بجلوس بل ولا صلاة لم يعينه

الشارع لهما من حيث الأفضلية وانه يلزم عليه تعطيل محل من المسجد عن العبادة فيه لاحتمال فعل المسجد عبادة أخرى ويرد بان محل التحريم كما تقر في الجلوس فيه في وقت يحتاج الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف لانه من توابعها اه حج (أقول) وكما يمنع من الجلوس خاف المقام على ما ذكره من جلوس في المحراب وقت صلاة الامام فيه وكذا يمنع من الجلوس في الصف الأول اذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف على المسلمين وهل مثل ذلك ما لو اعتاد الناس الصلاة في موضع من المسجد مع امكان الصلاة في غيره كبحرة رواق ابن العمر بالجامع الأزهر فيزعم منه من أراد الجلوس فيه في وقت يفوت على الناس الجماعة فيه فيه نظر ولا يبعد الا الحاق فليراجع وفي سم علي حج (فرع) أهى شيخنا الرملي بجواز وضع الخزانة في المسجد اذا لم تضيق وحصل بسببها نفع عام تدرس أو مفت يضع فيها من الكتب ما يحتاج اليه في التدريس والافتاء انتهى (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع في قري مصر من وضع القمع في الجرين هل يستحق من اعتاد الوضع يجعل منه وضه في كل سنة بحيث يصير أحق به من غيره حتى لو رأى من سبقه الى وضع غلته فيه منه كقاع الاسواق أم لافيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه لا يصير أحق به من غيره كن اعتاد الصلاة بمحل من المسجد لان الغرض يحصل بالوضع في جميع المحال كما ان الصلاة تصح في جميع بقاع المسجد ولا نظر الى أنه قد يتعلق غرضه بموضع منه كقربه من منزله أو بعده عن اطراف المحال التي هي مظنة السرقة الى غير ذلك لان هذه الاعراض

ما بعده العرف وتوانيا وما لا بعده كذلك أو المراد العادة في الصلاة فإن كان الثاني فهل المراد عادته أو عادة من فإن كان المراد عادته فليتنظر إذا لم تكن له عادة (قوله فلو كانا عدلين عنده الخ) يتأمل حاصل هذه السوادة (قوله لأنه معذور) فيه في التميل

لا نظر لها كما أنهم لم ينظروا في بقاع المسجد إلى حصول الثواب بالقرب من الإمام أو كونه بمنزلة الصف وتعود ذلك ومفاد الاسواق إنما كان أحق بالتولد الضرر بانقطاع الافه عند عدم اهتدائهم لمحله فن سبقه اليه استحقه ولا يحصل السابق بوضع علامة في المحل كما لا يحصل الالتقاط بمجرد الوقوف على اللقطة وانما يحصل السابق بالشروع في شغل المحل كوضع شيء من الزرع الذي يراد وضعه في المحل بحيث يعدانه شرع في التجربن (قوله أو استماع حديث) خروج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه من الحديث بأن قرأه على وجه يبين فيه العلل ومعاني الاحاديث فإنه حينئذ من العلم الشرعي وقد تقدم ان الجالس له يصير أحق به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الاولى ما اعتاده بعض الفقهاء ٢٥١ من اتخاذ موضع في المسجد

لذكر في كل جمعة مثلا فإذا اجتمعوا نظر ان ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد في صلاتهم أو قراءتهم منعوامطلقا والاليمنعوا ماداموا مجتمعين فيه فان فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الاخرى فوجدوا غيرهم سبقهم اليه لم يجز لهم اقامته منه (قوله لم يبطل اختصاصه) يفيد ان من جلس في موضع من المسجد لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله ان يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لاني وقت آخر فليتنامل اه سم على حج (أقول) ومنه ما اعتيد

المسجد (لصلاة) وان لم يدخل وقتها أو كان الجالس صيبا في الصف الاول فيما يظهر أو استماع حديث أو وعظ سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعله ونحوه أم لا كما رجح في الروضة (لم يصير أحق به في غيرها) أي الصلاة ونحوها مما هو لان لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر لافضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وان انحصرت في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها بخلاف بقاع الصلاة حتى لا يأتلفها يقع في رياء ونحوه وفارق مقاعد الاسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة ببقاع المسجد لا تختلف واعتراض الرافعي بأن ثوابها في الصف الاول أكثر وادبانه لتركه له موضعه منه وأقيمت لزوم عدم اتصال الصف المسد يلزم لنقصها فان تسويته من تمامها ومحيطه في أثنائها لا يجبر الخلل الواقع في أولها وبأن الصف الاول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلي الإمام في أي محل كان منه فتوابعه غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد وهذا أولى من الجواب الاول لانه يلزم قائله التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه وبين ان يتأخر عن الإقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك وفارق أيضا بيت المدرسة اذا فارقها ساكنه بان المسجد لا يقصد السكنى فيه وانما تواف بقاعه لاجل الصلاة فيها بخلاف بيوت المدارس تقصد السكنى بها فاعتبر ما يتسمر بالاعراض عنها وهو الغيبة الطويلة (فلو فارقها) ولو قبل دخول الوقت فيما يظهر (الحاجة) كقضاء حاجة ورعاف وتجديد وضوء واجابة داع (ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة) وما للحق بها (في الاصح) فيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير اذنه ووطن رضاه كما هو ظاهر (وان لم يترك ازاره فيه) خبر من علم السابق أنفا والثاني يبطل كغيرها من الصلوات نعم ان أقيمت الصلاة فانصلت الصفوف فالوجه كما بحثه الاذرى سد الصف مكانه وما استثناه الزركشي من حق السابق وهو انه لو قعد خلف الإمام وليس أهلا للاختلاف أو كان ثم من هو أحق منه بالامامة فيؤخره بتقديم الاحق بموضعه لخبر ابي ابي منكم

من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة أو رمضان أو غيرها فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وان لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقته ثم عاد فلا حقه له (قوله وما للحق بها) أي ما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار ونحوها أو ما للحق بها من استماع الحديث والوعظ ونحوها ومثله ما لو أراد صلاة الضحى أو الوتر ففعل بهضائهم طرأت له حاجة فلا ينقطع حقه بذهايه اليها لانها كلها تعد صلاة واحدة وينبغي ان النفل المطلق مثل ذلك (قوله الجلوس فيه) وينبغي ان المراد بالجلوس على وجه يمنع منه اذا جاء أما اذا جلس على وجهه انه اذا جاء قام له عنه فلا وجه لمنعه من ذلك اه سم (أقول) وينبغي ان محله حيث لم يؤدج لوجهه فيه الى امتناع الاول من الحج له حياه أو خوف أو الامتنع

الشيء بنفسه (قوله أو واحد) لعل وجهه أنه إذا كان البائع أكثر من واحد تيسر أخذ حصته واحد منهم لما هو من تفريق الصفقة بتعدد وقد لا يجده ما يأخذه الجميع أو يكون له غرض في عدم أخذ الجميع ﴿كتاب القراض﴾ (قوله فعل وجه الدلالة فيه أنه الخ) وقد يقال أيضاً أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رد عليها ما أخذ منها في نظير ذلك (قوله ببعض ماله) عبارة الصفقة ببعض غائه (قوله مقارنته على منفعة كسكنى دار) كان قال له فارضتك على منفعة هذه الدار لتسكن

(قوله لثلاث تدخل في ضمانه) قضية قوله من غير أن يرفعها عدم جواز ذلك وقوله لثلاث تدخل في الخ يقتضى خلافه وهو ظاهر لأنها وضعت بغير حق ولا مانع من إزالتها وان دخلت في ضمانه (قوله فإنه لم ينومدة الخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جاس لقراءة مثلاً ٢٥٢ فار لم ينوقد رباط حقه بمفارقتة والالم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الاتيان بما

قصده وان خرج لحاجة وعاد اه سم (أقول) وقد يمنع الاخذيان المسجد شرط للاعتكاف بخلاف القراءة الا أن يقال الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية (قوله بطل حقه بخروجه) ويصدق في دعواه نية المدة ليكون أحق من غيره ادعاء لان ذلك لا يعرف الامنه وظاهره يبطل حقه بخروجه وان نوى العود حالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف أنه اذا خرج على نية ان يعود لم يحتج الى تجديد نية اذا عاد وعليه فينبغي انه لا يبطل حقه في هذه الحالة (قوله ويسن منع من جلس) أي مثلاً

أولو الاحلام والنهي مردود اذا الاستخلاف نادر ولا يختص عن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لتوهم على ان عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر ولا غيره كما أفهمه كلام المصنف بفرس «بجادة له قبل حضوره فلا غير تضييقها برجله من غير أن يرفعها بها عن الارض لثلاث تدخل في ضمانه ولو قيل بحرمة فرشها كما يفعل بالارضة الشريفة وخلف مقام سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نيينا لم يعد لثانيه من التضييق على الناس وتضيق المسجد ولا نظر لثلاثهم من تضييقها لان أكثرهم بهاب ذلك فهو قياس حرمة صوم المرأة بمحضرة زوجها وان كان له قطعة لانه يهابه على انه يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف فان لم ينومدة بطل حقه بخروجه ولو لم يطل حقه بخروجه اثناء الحاجة كالمخرج لغيرها ناسياً كما يحتمل الشيخ رحمه الله تعالى ويسن منع من جلس فيه لمباينة أو حرفة ويمنع من هو بصره ان أضرب بأهله وينسب منع الناس من استتراق حلق القراءة والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرهم (ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فقيه الى مدرسة) أو متعلم قرآن الى ما بنى له (أو صوفي الى خاتمه لم يزعم ولم يبطل حقه) منه (بخروجه اثناء حاجة ونحوه) من الاعذار ولو لم يترك متاعاً ولا نائباً ولم يأذن الامام له موم خبر مسلم وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه والافلاح له ويوافق اعتبار المصنف كابن الصلاح اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولى اذنه في ذلك ويمكن حمله على ما اذا اعتيد عدم اعتباره ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها الا اذا لم يوجد في البلد من هو بصفته لان العرف يشهد بان الواقف لم يردشغور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه كما قاله ابن عبد السلام وعند الاطلاق ينظر الى الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بان منزلة شرطه فيزعم فقيه ترك التعلم وصوفي ترك التعب ولا يزداد في رباط مارة على ثلاثة أيام ما لم يعرض نحو نيل أو خوف فيقيم الى انقضائه وغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نومها وظهر وشرب من ما تم اما لم ينقص المساء عن حاجة أهلها فيما يظهر وافهم ما ذكره في العادة ان بطلالة الازمنة

وقوله فيه أي المسجد وقوله أو حرفة أي لا تليق بالمسجد كحياطه بخلاف فتح كتب العلم ونحوها المعهودة (قوله ويمنع من هو الخ) أي فيصوم جلوسه حينئذ لا ضرار المذكور (قوله وينسب منع الناس) عبارة حج ويمنع مستطرف طلاقة علم الخ انتهى أي تبدأ أخذاً من كلام الشارح (قوله لم يردشغور مدرسته) أي خلطوها (قوله ينزل منزلة شرطه) أي اذ لو أراد خلافه لذكره ويؤخذ من ذلك جواب ما وقع السؤال عنه من انه هل يجوز لنا ان نكمن الذي من الخلل والاعتسال في فسقية المساجد اذا كانت خارجة عن المسجد أو يمنع وهو الجواز أخذاً ما ذكره الشارح فان مثل هذا جار بين الناس من غير تكبير فيحمل ذلك على انه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه بفرع ليس للمسلم دخول كنيسته بغير اذن أهلها اه سم على منسج (قوله ولا يزداد في رباط مارة على ثلاثة أيام) أي الا اذا لم يكن ثم من يجلس مكانه اذا خرج أخذاً مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف الخ

فيها الغير ومهما حصل بيننا (قوله تغليب) أي والقرينة عليه ما قدمه في المخرج عليه من ذكر الدراهم مع الدنانير وأما قول  
الشهاب بن قاسم لا ضرورة إلى جعل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب انتهى فيقال عليه ليس من شرط

(قوله تمنع استحقاق معلومها) أي معلوم أيام البطالة اه (قوله ولا ما يقوم مقامه) المراد بما يقوم مقامه ما ذكره حج في  
الوقف من قوله والعبارة فيها أي البطالة بنص الواقف والافيعرف زمنه المطرد الذي عرفه والافيعادة محل الموقوف عليهم  
قوله وطالت غيبته عرفاً) قال في الكنز ولو اتخذ مسكناً أزعم منه اه سم أي على ٢٥٣ خلاف غرض الواقف من

اعداده للصوفية المشتغلين  
بالعلم ليستعينوا بسكناه  
على حضور الدر من ونحوه

فوفصل في بيان حكم

الاعيان المشتركة

(قوله في بيان حكم الخ)

أي وما يتبع ذلك كقصة

ماء القناة المشتركة

(قوله والمراد ما فيها) أي

فيكون مجازاً (قوله فاذا

جد) من باب نصر ودخل

اه مختار (قوله يسمى

بذلك) أي وليس هو

مراداً هنا كما هو ظاهر

لان الكلام في المعادن

التي تخرج من الارض

(قوله والحق به) أي

المعدن الظاهر (قوله

كالماء العذ) أي الذي له

مادة لا تنقطع كما تقدم له

(قوله وللإجماع) أي فلا

يخص اذن (قوله وبركة)

بكسر الباء كما في القاموس

ونقل بالدرس عن

السيوطي ان فيه لغة

بضم الباء (قوله الايكة)

أي وهي الاتجار الثابتة

في الاراضي التي لا مالك

المعهودة الآن في المدارس تمنع استحقاق معلومها حيث لم يعلم شرط واقفها ولا ما يقوم مقامه  
بما مر أما خروجه لغيره فبطل به حقه كما لو كان بعدد وطالت غيبته عرفاً واغيره الجاوس  
في زمن غيبته التي يبقى حقه معها على تطير ما مر  
فوفصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفاد من الارض المعدن هو حقيقة البقعة  
التي أودعها الله تعالى جواهرها وظاهرها وباطنها سميت بذلك لعدم كون أي افاصة ما أثبتته الله فيها  
والمراد ما فيها (الظاهر وهو ما يخرج) جوهره (بلاعلاج) في برونه وانما العلاج في تحصيله  
(كنقطة) بكسر أوله ويجوز فتحه دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله أصله عين تجرى فاذا  
جسد ماؤها صار كبريتاً وأعز الأجر ويقال انه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه (وقار)  
أي زفت (ومومياء) بضم أوله وبالمدوحى القصر شئ يلقى فيه الماء في بعض السواحل  
فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود بالين ويؤخذ من عظام صوف الكفار شئ يسمى بذلك  
وهو نجس أي متنجس (وبرام) بكسر أوله جمع برمة بضمها حجر يعمل منه قدور الطبخ (وأشجار  
رحي) ونورة ومدرو ملح ماني أو جبلى ان لم يجوج إلى حفرو تعب والحق به قطعة نحو ذهب  
أظهرها السيل من معدن (لايكة) بقعة ونيلا بالاحياء ان علمه قبل احيائه (ولا يثبت فيه  
اختصاص بتعجز ولا اقطاع) بالرفع من نحو سلطان بل هو مشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم  
كالماء والكلام ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً ملح ما رُب أي مدينة قرب صنعاء كانت  
بها بابقس فقال رجل يا رسول الله انه كالماء امد قال فلا ادن وللإجماع على منع اقطاع مشاريع  
الماء وهذا مثلهما بجماع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل ويمتنع أيضاً اقطاع وسجج أرض  
لاخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لاخذها كما هو ظاهر كلامه في اقطاع التملك والارتفاق  
وهو كذلك وان قيد الزكوى المنع بالأول وذكروا في الأنوار ان من المشترك بين الناس الممتنع  
على الامام اقطاعه الايكة ونماها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقى به البحر  
من العنبر فهو لا تأخذه وما ذكره في الايكة ونماها يخالفه ما في التنبيه من ان من أحياء ما اتا  
ملك ما فيه من النخل وان كثرو يمكن الجمع بحمى الاول على قصد الايكة دون محلها والثاني  
على قصد احياء لارض المشتملة على ذلك فيدخل تبعاً وعلم من ذلك ان من ملك أرضاً بالاحياء  
ملك ما فيها حتى الكلال واطلاقهما انه لا يملك يمكن جعله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه  
هو أحق به اما اذ لم يعلم الأبعد الاحياء فيملكه بقعة ونيلا اجماعاً على ما حكاها الامام واما ما فيه  
علاج كما لو كان بقرب الساحل بقعة أو حفرت وسبق الماء إليها يظهر الملح فيملك بالاحياء  
وللامام اقطاعها (فان ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقاً اليه ومثله في هذا الباطن

لها اه حج وهي أوضح في المراد من التعبير بالقربة له وهو المملوك وغيره وهو لا يوافق الجمع الآتي (قوله واما ما  
فيه علاج) قضية افراده بالذكرا غير الباطن الآتي وعليه فسامعنى كونه ليس من الظاهر ولا من الباطن ولكنه يخرج  
بعلاج الا أن يقال المراد انه ليس في الارض نفسها معدن لكن لفساد تربتها اذا دخلها الماء واختلط بتربتها صار الماء المختلط  
بالتراب ملها فالارض لا معدن فيها ولكنه يحصل باجراء الماء إليها بجزاز احياءاً وهالكون الحياء أرضاً مجردة (قوله وللإمام  
اقطاعها) هل يخص ذلك بالارتفاق قياساً على الباطن الآتي أو بعمه

التغليب الضرورية بل يكفي في ارادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله  
وقيل ان راج) هذا مقابل قوله وان راج فهو قول في أصل الغشوش وان لم يستهلك (قوله فلا يجوز على احدي الصرتين) أي  
ولا على ما في الذمة وكان ينبغي للشيخ ذكره توطئه للاستدراك الذي ذكره (قوله في ذمته) أي المالك كما يعلم من سوابق

والتعليك فيه نظر والاقرب الثاني لان اتمالك بالاحياء ولو مع العلم بها وليس الباطن كذلك (قوله قدم السابق) أي ولو ذميا  
وتقل عن شيخنا الزيادي ما وافقه (قوله بقدر حاجته) هل المراد ما جاز يومه أو أسبوعه أو شهرا أو سنته أو عمره الغالب  
أو عادة الناس من ذلك اهـ سم على حج (أقول) الاقرب اعتبار العمر الغالب كما في أخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب  
اعتبار عادة الناس ولو للتجارة ويفرق بينه وبين الزكاة بأن الناس مشتركون في المعدن بالاصالة بخلاف الزكاة فان مبنائها  
على الحاجة ومن ثم امتنعت على ٢٥٤ الغني بمال أو كسب بخلاف المعدن (قوله فالاصح ازعاجه) أي وعليه فلو أخذ

شيا قبل الازعاج هل  
يلزم أم لا فيه نظر  
والاقرب الاول لانه حين  
أخذه كان مباحا (قوله  
ان زوجه) أي قال لم  
يزاحم لم يتعرض له لكن  
مقتضى التعليل بأن  
عكوفه عليه كالشجر  
يقضى انه لا فرق فانه  
مادام مقبلا عليه باب فلا  
يقدم عليه غيره وان  
احتاج مادام مقبلا (قوله  
أفرغ بينهما) أي وجوبا  
ويؤخذ من قوله لا تنفاه  
المرجح انه لو كان أحدهما  
مسلم أقدم كما وسيأتي  
التصريح به في كلام  
الشارح (قوله قاله في  
الجواهر) هي للقموي  
(قوله قدم المسلم) أي وان  
اشتدت حاجة الذي لان  
ارتفاعه انما هو بطريق  
التبع لنا (قوله وعد في  
التنبيه الياقوت الخ) جل

الاتي (قدم السابق) منه ما سبقه وانما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة  
أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وان لم يأخذ شيئا (فان طلب زيادة) على حاجته (فالاصح  
ازعاجه) ان زوجه على الزيادة لان عكوفه عليه كالشجر والثاني يأخذ منه ماشاء لسبقه  
وفارق ما مر في نحو مقاعد الاسواق بشدة الحاجة الى المعادن ومحل الخلاف عند انتفاء  
اضرار الغير والازعاج جزما (فالوجاهة) اليه (معا) أو جهل السابق ولم يكفهمه الحاصل منه  
لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء (أفرغ بينهما في الاصح) لا تنفاه المريج فان وسعهما اجتمعا  
وليس لاحد أخذ أكثر من الآخر الا برضاه فله في الجواهر وهو محمول على أخذ الاكثر  
من البقرة لا النبل اذله أخذ الاكثر منه ولا فرق كما هو ظاهر كلام المصنف بين أخذ أحدهما  
للتجارة والاخر للحاجة أو لانم لو كان أحدهما مسلما والاخر ذميا قدم المسلم كما يحسنه  
الاذري في نظير ما مر في مقاعد الاسواق ومقابل الاصح يجتهد الامام ويقدم من براه  
أحوج وقيل ينصب من يقسم الحاصل بينهما (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الابعلاج  
كذهب وفضة وحديد ونحاس) ورماس وفيروزج وعقيق وسائر الجواهر المبتوتة في  
الارض وعد في التنبيه الياقوت من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميري والمجزوم به في  
الروضة وأصلها انه من الباطنة (لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقا وبالاحياء في موات  
على ما يأتي (في الاظهر) كالظاهر والثاني يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول  
بأن الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولان الموات اذا ملك يستغنى المحي عن العمل  
والنيل ميثوث في طبقات الارض يجوز كل يوم الى حفر وعمل وخرج محله نيله فملك من  
غير اذن الامام بالاخذ قطعاً لا قبيل الاخذ على الاصح وافهم سكونه هنا عن الاقطاع جواز  
وهو كذلك للتابع بالنسبة للرافاق لا للتملك نعم لا يثبت فيه اختصاص بصحجر كالظاهر  
(ومن احياء مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) بقعة ونيل لكونه من أجزاء الارض المملوكة  
بالاحياء وقول بعضهم هنا بخلاف ال كزليس في محله ومع ملكه للبقعة يملك ما فيها قبل أخذه  
كما اقتضاه كلام السبكي وهو الاوجه خلافا للبحوري وخرج بقوله فظهر المشعر بعدم علمه به  
حال احيائه مالو علمه وبني عليه دارا مثلا فلا يملك شيئا في أريج الطريق يغير لفساد القصد خلافا لما

سم على حج القول بان من الظاهر على ان المراد آخاره والقول بأنه من الباطن على نفس الياقوت فليراجع في  
(قوله والعمل) هو أعم من الحفر (قوله بالنسبة للرافاق) لا ينافي هذا ما مر في قوله وظاهر كلامه في اقطاع التملك  
والارتفاق وهو كذلك الخ لان ذلك في الظاهر وهذا في الباطن وقد يفرق بينهما بأن ما هنا لما كان يجوز الى تبع لم يكن  
كالخصل فجاز اقطاعه للرافاق بخلاف الظاهر (قوله وقول بعضهم) أي حج (قوله يملك ما فيها قبل أخذه) خلافا للحج (قوله  
فلا يملك شيئا) أي ويلزم بازالة البناء ان ترتب عليه منع من يريد الاخذ (قوله في أريج الطريقين) خلافا للحج (قوله لفساد  
القصد) وهو حرمان غيره من الانتفاع به



كلامه ولو أحقه وهو مخالف في هذا للشهاب بن حجر ومن ثم حذف من كلامه ما يفيد رجوع الضمير إلى العامل في عدة مواضع كما يعلم بمقابلة كلامه مع كلامه فليراجع وليحرج (قوله حيث علم ما فيها) انظر ما الحاجة إلى هذا التقييد مع انه من صورة المسئلة (قوله دون الطين والخبز) أي ونحوهما ولعله ساقط من النسخ بدليل تأنيث الضمير في فاعلها (قوله ولو شرط أن

(قوله والمياه المباحة الخ) عبارة الروض وهي أي المياه قسمان مختصة وغيرهما فغير المختصة كالآودية والانهار فالناس فيها سواء ثم قال فرع وعمارة هذه الانهار من بيت المال وكل أي من الناس بناء قنطرة وورحى عليها ان كانت في موات أو في ملكه فان كانت من العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع والرحى يجوز بناؤها وان لم يضر بالملك انتهى وفيه أمور ومنها انه يستفاد جواز ما جرت به العادة من بناء السواقي بجافات النيل لقوله لكل بناء قنطرة وورحى عليها بل وبجافات الخليج بين عمران القاهرة لقوله والرحى يجوز بناؤها الخ ومنها انه ينبغي تقييد جواز الرحى في الموات بأن لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقر ومنها انه قد يشكك جواز بناء القنطرة والرحى في الموات والعمران بامتناع احياء حريم النهر والبناء فيه الا ان يجب بأن الممتنع التملك بالاحياء أو ما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يقتضى هذا جواز بناء نحو بيت في حريمه للارتفاع حيث لا تضر ٢٥٥ لاحد به ويجرى ذلك في بناء بيت

بمى لذلك حيث لا تضر به ومنها ان قضية اطلاقه انه لا فرق في جواز ذلك في الموات بين ان يفعل له نفسه خاصة أو لعموم الناس وقضية ذلك انه يجوز له بناء القنطرة ومنع الناس من المرور عليها لكن عبر في الروضة بقوله قنطرة لعبور الناس انتهى وقال في الرحى بين العمران اذا لم تضر وأصح ما أي الوجهين الجواز كاشراع الجناح في السمكة النافذة اه فليتأمل اه سم على حج (قوله الماء والكلا)

في الكفاية وخرج بالظاهر الباطن فلا يملكه بالاحياء كما علم مما مر ان علمه فان لم يعلمه ملكه والحاصل ان المعدنين حكمهما واحد وبقعهما الايتمها بالاحياء مع علمه اذ المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا وتخصيص المصنف المعدن بالذكور ليكون الكلام فيه والافن ملك أرضا ملك طبقاتها حتى الارض السابعة (والمياه المباحة) بان لم تملك (من الآودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) السكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات وسيل الامطار (يستوى الناس فيها) نذر الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والماروضح ثلاثة لا يمنع الماء والكلا النار فلا يجوز لاحد شجرها ولا الامام اقطاعها بالاجماع وعند الازدحام مع ضيق الماء أو مشرعه يقدم السابق والا قرع بينهما وليس للقارع تقديم دوايه على الآدميين اذ الظاهري مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقي وما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لا يحكم عليه بالاباحة لان اليد دليل الملك ومحملة كقوله الا ذرعى اذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه عجوات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباخته ويجهل فيما جهل قدره ووقته وكيفية في المشارب والمساق وغيرها بالعادة المطردة لان المحكمة في هذا وامثاله والوجه ان من لارضة شرب من ماء مباح فعمله آخر بان احدث ما ينفذ به الماء عنه تأنيث فاعله ولا يلزمه اجرة منفعة الارض مدة تعطيها الوسقيت بذلك الماء أخذ الماء في المساقاة وقد جرى جمع متأخرون على انه لو كان لثلاثة ثلاث مساق من ماء مباح أعلى وأوسط وأسفل فأراد ذو الأعلى ان يسقى من الاوسط برضا صاحبه كان لذي الاسفل منعه لثلاثة تقدم ذلك

عبارة المحلى في الماء (قوله أو مشرعه) أي طريقه (قوله مقدم على غيره) أي ولو ادى ذلك إلى هلاك الدواب حيث كان الآدمي مضطرا (قوله ماء منبعه عجوات) بقى ما لوجهل منبعه اه سم (أقول) الاقرب انه كالوجهل أصله (قوله فانه باق على اباخته) أي ما لم يدخل لمحل يختص به أخذ ما يأتي في قوله وكالاخذ في اناء سوقه لنحو بركة أو حوض الخ (قوله مدة تعطيها هذا قد يخالف ما مر في أول الغصب من قوله ومداره أي الغصب على العرف فليس منه منع المالك من سقي زرعه أو ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء أقصد منعه عنه أم لا على الاصح وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غداء الولد المتعين له باتلاف أمه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل قوله والاصح ان السمن ويأتي قبيل قول المصنف فان أراد قوم سقى أرضهم فبمن عطل شرب ماء الغير ما يؤيد ذلك وأراد بما نقله عن ابن الصلاح ما ذكره حج من قوله وأفتى أيضا ابن الصلاح بضم الشريك غور ماء عين ملكه ولشركائه فيس ما كان يسقى به من الشجر وقد يقال ما تقدم عن ابن الصلاح مفروض كاهو ظاهر كلامه فيما ادى حبه الى فساد الشجر نفسه وما هنا في مال الوعطل منفعة الارض بان أيسها بحيث لا تصلح للزراعة

يستاجر العامل من يفعل ذلك) أى فى صورة المتن فهو استدراك عليه (قوله ونظر فيه الاذرى بأن الرجح الخ) صوابه ان كان الرجح الخ ليوافق ما فى الاذرى (قوله لم يصح قاله القاضى الحسين) قال الشهاب بن قاسم وظاهره انه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضى فاشترى هو وانخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يضر (قوله بل لو قال على أن تشتري حنطة الخ) نقل الشهاب

(قوله كذلك) أى له ثلاث مساق وقوله وأراد هذا اسم الإشارة راجع الى (قوله ثم يرسل الى أسفل منه) قوله وان زاد على مرة) وظاهره وان تلف زرع غيره فى مدة سقيه وسيأتى ذلك فى قوله وان هلك الخ (قوله بل منع من أراد احياء أقرب منه) فى الخادم فرع أرض لها شرب من نهر فقصد ما لكها حفر ساقية الى نهر من جانب آخر لاستحقاق له فيه وسده فهل له ذلك كمنظيره من الأبواب الى الشارح ٢٥٦ لم يتعرضوا له اه قلت ويجه ان يقال ان لزم من ذلك تضيق على السابقين

فيستدل به على ان له شربا من الاوسط وانه لو كان له أرضان عليا فوسطى وبسفلى لا يشرب من مباح كذلك فأراد ان يجعل للثانية شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن هو أسفل منه وأراد هذا منعه انه ليس له منعه اذ لا ضرر عليه وليس فيه تأخير لسقى أرضه بل ربما يكون وصول الماء اليه اذا شربا معا أسرع منه اذا شربا متبا (فان أراد قوم سقى أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (منها) أى المياه المباحة (فضاق سقى الاعلى) وان زاد على مرة لان الماء لم يجاوز أرضه هو أحق به مادامت له به حاجة (فالاعلى) وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء النوبة اليه فان اتسع سقى من شاء ما شاء هذا كله ان أحيوا معا أو جهل الحال أما لو كان الاسفل أسبق احياء فهو المقدم بل له منع من أراد احياء أقرب منه الى النهر وسقيه منه عند الضيق كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع لئلا يستدل بقربه بعد على انه مقدم عليه ثم من وليه فى الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر وعلم من ذلك ان مرادهم بالاعلى المحيى قبل الثانى وهكذا الا الاقرب الى النهر وعبروا بذلك جرياء الى الغالب من ان من أحيى يتجرى قربه من الماء ما أمكن لمناقيه من مهولة السقى وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ولو استوت أرضون فى القرب للنهر وجهل المحيى أولا أقرع للتقدم (وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك والمراد بما ذكر كما يجزمه الاذرى جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره له محتجبا بآية الوضوء مردودة بأن الدال على دخول المغيا فى تلك خارجى وجدتم لاهنا والتقدير هم ما هو ما عليه الجمهور وما اعترض به من كون الوجه الرجوع فى السقى للعادة والحاجة لاختلافهما زمانا ومكانا فاعتبرت فى حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة الحجاز فقول ان النخل ان أفردت كل يحوض فالعادة ملؤه أو الاتية عادة تلك الارض يقال عليه لا حاجة لهذا التفصيل لان كلام من قسّمه لم يخرج عن العادة فى مثله فكلامهم شامل له (فان كان فى الارض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (افرد كل طرف بسقى) لئلا يزيد الماء فى المنخفضة على الكعبين لو سقيا معا فسقى احدهما حتى يبلغهما ثم يسد عنها ويرسله الى الآخر والظاهر كما قاله السبكي انه لا يتعين البداية بالاسفل بل لو عكس جازو مرادهم ان لا تزيد المستقلة على الكعبين كما هو واضح (وما أخذ من هذا الماء) المباح (فى اناء ملاء على الصحيح) بل حكى ابن المنذرى فى الاجماع ولا يصير باعادة اليه شربا يتفق

بالاحياء المستحقين السقى من الجانب الآخر أو كونه أقرب الى ذلك النهر منهم امتنع والافلا اخذا مما تقر فتأمل اه سم على حج (قوله من ان من أحيى) أى أولا (قوله هو ما عليه الجمهور) عبارة حج واعتراضا بان الوجه انه قد يرجع فى قدر السقى للعادة والحاجة لاختلافهما زمانا ومكانا فاعتبرت فى حق أهل كل محل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة أهل الحجاز قيل النخل ان أفردت كل يحوض فالعادة ملؤه والا اتبعت عادة تلك الارض اه ولا حاجة لهذا التفصيل الخ اه وهى أوضح من عبارة الشارح (قوله من كون الوجه الرجوع) معتمد (قوله فاعتبرت) أى الحاجة

(قوله فى اناء ملاء على الصحيح) ظاهره ولو كان الاخذ غير مميز وعليه فانظر الفرق بين هذا وما الاحباب

تقدم فى الاحياء من اشتراط التمييز فى المحيى بناء على ما تقدم عن شيخنا الزياى والجواب أما أولا فيجتمل ان الشارح لا يرى ذلك القيد بدليل تمثيله ثم بالمنون وأما ثانيا فيجوز ان يقال هذا لما كان الانتفاع به باعدامه والمقصود منه النفع به حتى للدواب التى لا قصد لها ولا شعور توضع وافية فلم يشترطوا فى ذلك تمييزا ولا غيره ويؤيد الثانى انهم جوزوا الاذرى أخذ الحطب ونحوه من دارنا قالوا لان المساححة تغلب فى ذلك وعلى هذا فيقع من ارسال الصبيان للاتيان بقاء أو حطب الملك فيما أتوا به للمرسل حيث كان له ولاية عليهم تجوز

ابن قاسم عن الشارح انه قرر انه يتجه ان سبب عدم الحصة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فان أطلق اتجه الحصة اذا غاية الامر انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر (قوله نوع هنا) أي بخلاف الوكيل كما مر (قوله كسنة) بأن قال قارضك سنة

استخدامه لهم في مثل ذلك وان لم يرسله أحد أو أرسله غير وليه المذكور فالملك فيه له فيحرم على غيره ولو والد أخذه الا اذا رأى المصلحة في أخذه وصراف بدله أو هو على الصبي (قوله عدم حرمة صه) أي بخلاف ٢٥٧ السمك فانه يحرم القارض فيه

بعده أخذته كما شهد قوله  
الا ترى المال والفرق  
بينهما ان رد السمك اليه  
بعد بعد تضييعه لعدم  
تيسر أخذه كل وقت  
بخلاف الماء (قوله ظاهر)  
وهو ان ذلك بعد ضياعه  
بخلاف الماء فانه يمكن  
من أخذه منه أي وقت  
أراده وان لم يكن خصوص  
مارده (قوله في كيزان  
دولابه) في تجريد المزجد  
في الانوار انه لو نصب كوزا  
وجع فيه ماء مباحا ملكه  
ذكره في باب الغصب اه  
سم (قوله ويمنع عليه  
سدها) هذا ظاهر فيما  
لو كان الحافر مكافئا  
واما غيره فلا يملك بالحفر  
وان قصد نفسه وعليه  
فلو اتفق حفره ليشرفه  
تنزل منزلة ما حفره  
المكاف بلا قصد كون  
وقفا العامة الناس أو يلغى  
فعله فيه نظر والا قرب  
الاول لانه حيث صار

الاصحاب والوجه عدم حرمة صبه عليه والفرق بينه وبين ربحي المال فيه ظاهر وكلاخذ  
في اناء سوقه نحو بركة أو حوض مسدود وكذا دخوله في كيزان دولابه كما أتى به ابن الصلاح  
والثاني لا يملك الماء بحال بل يكون باحرازه أو لى به من غيره وخرج بما تقر دخوله في ملكه  
بنحو سهيل ولو بحفره حتى دخل فلا يملكه بدخوله نعم هو أحق به من غيره بل جرياني موضع  
على انه يملكه ويمكن حمله على ما اذا أحرز محله بالفضل عليه ونحوه (وحافر بئر عوات للارتفاع)  
لنفسه بشربه أو شربه أو به منه لا للملك (أولى بماؤها) من غيره فيما يحتاجه منه ولو لسقى  
زرعه (حتى يرتحل) لسبقه اليه فان ارتحل بطلت أحقيته وان عاد ومحله كما قاله الاذري  
مالم يرتحل بنية العود ولم تطل غيبته واما حفرها للارتفاع المارة أو لا بقصد نفسه ولا المارة  
فهو كاحدهم فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفه بوقفها كما صرح به الصميري والماوردي  
ويمنع عليه سدها وان حفرها لنفسه لتملق حق الناس بما فلا يملك ابطاله (والحفورة) في  
الموات (للملك أو) الحفورة بل والتابعة بدون حفر (في ملك يملك) حافرها وملك محله (ماءها  
في الاصح) اذ هو غناء ملكه كالتمر واللبن والشجر النابت في ملكه والثاني لا يملكه للخبر  
الماوردي بخلاف كما قاله الماوردي في كل ما ينبع في ملكه من نفض وملح كما علم عامر  
وانما جاز لمكترى دار الانتفاع بما يشترها لان عقد الاجارة قد يملك به عين تبعها كاللبن (وسواء  
ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو زرع (زرع) وشجر لغيره اما على الملك  
فكسائر المملوكات واما على مقابله فلانه أولى به لسبقه (ويجب) بذل الفاضل عن حاجته  
الناجزة كما قيد به الماوردي قال الاذري ومحله ان كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ بلا  
عوض قبل أخذه في نحو انا (لماشية) اذا كان بقره كلابا ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا  
(على الصحيح) بأن يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرع ولا ماشيته والا فن أخذته أو سوقه  
اليها حيث لا ضرر فيما يظهر لحرمة الروح ومحله عند انتفاء الاضرار والواجب بذله لذي  
روح محترمة كما تدعى وان احتاجه لماشية وماشيتها وان احتاجه لزرع وقيل يجب للزرع  
كالماشية وقيل لا يجب للماشية كالماء المحرز ولا يجب بذل الفاضل الكل لانه لا يستخلف في  
الحال ويقول في العادة وزمن رعيه بطول بخلاف الماء وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض  
عليه ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديره  
بكيل أو وزن لا بربى الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض

٢٣ نهایه ح وقفا مع عدم القصد له من المكاف فلا يبعد تنزيل غيره منزلة في ذلك ويؤخذ من  
كلام الشارح أنه لو فعل في الماء ما يفسده قبل ارتحاله كتغوطه فيه عمدا امتنع عليه ذلك (قوله في ملك يملك) ولو وقف  
المالك أرضا مثلا بها بئر اسحق الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة وله منع غيره منه حيث احتاج اليه كما في الملك  
ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لو وقف أو ملك اقتسم الماء على حسب الحصص ان لم يف بجا حتهما (قوله وقيل يجب  
للزرع الخ) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي ان يجب أيضا لکن هل يقدم على شرب ماشيته وزرع اه سم على  
ح (أقول) نعم ينبغي ان يقدم الماشية ويدله ما صرحوا به في التيمم من ان من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان  
محترم ولو ما لا فلا يرجع (قوله حيث وجب الخ) هذا علم من قوله أولا بلا عوض الا ان يقال الغرض من الاول بيان ان  
الوجوب لا يتوقف على بذل عوض ولا يلزم منه حرمة أخذ العوض

كما يعلم عما يأتي (قوله أم الشراء) محله كما يعلم مما سياتي أن وقع المنع مترادفيا (قوله وعلم عما ترزاه) لم يعلم هذا مما قرره بل علم منه خلافه وهو أن ذكر المدة على وجه التأقيت مضر مطلقا وان التفصيل ائتمار وفيها إذا ذكرها لا على وجه التأقيت

(قوله في شرب المشية) قضيته ٢٥٨ اختصاص جواز التقدير بالري بالآدمي وهو مخالف لما قدمه في شروط

المبيع وعبارته ثم بعد قول المصنف الخامس العلم به نصها وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما يبينه في اختلاط حجام البرجين وكافي بيع الفساق وماء السقاء في الكوز قال جمع ولو لم يرب دابة وقد يقال ما سبق لم ينقله جاز ما به بل أورده بصورة التبري منه حيث قال قال جمع وما هنا جعله شرطا مجزوما به فيقدم (قوله من نحو جدول) اسم للنهر الصغير كما قاله الجوهري (قوله لم يضر بما لكه) يؤخذ منه أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يشرب أو يسقي دابته منه في موضعه وبين أن ينقله إلى محله ليشرب منه بعد أو يسقي دابته (قوله إقامة للآذن العرفي مقام اللفظي) أي ما لم يمنع صاحب الجدول عنه فإن منع امتنع على غيره فعل ذلك (قوله ولا ينافي ما رجع المصنف) أي

ان الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب المشية والزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مما لو لم يضر بما لكه إقامة للآذن العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما إذا كان نحو بيتيم أو وقف عام ثم قال ولا يرى جواز ورود ألف ابل جدولاً ماؤه يسيرانتهى والظاهر الجواز للعلم به من قوله أولا لم يضر بما لكه (والقناة) أو العين (المشركة) بين جماعة لا يقدم فيها أعلى على أسفل ولا عكسه بل (يقسم ماؤها) المملوك الجارى من بشر أو نهر قهرا عليهم ان تنازعوا وضاق لكن على وجه لا يتقدم شريك على شريك وإنما يحصل ذلك (بنصب خشبية) مثلامساو أعلاها وأسفلها يجعل مستويا وألحق بالخشبية ونحوها بناء جدار به ثقب محكمة بالحص (في عرض النهر) أي قم المجرى فيها ثقب (متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) من القناة ونحوها لانه طريق إلى استيفاء كل واحد حصته وعند تساوى الثقب وتفاوت الحقوق أو عكسه يأخذ كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضى لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء هذا ان اتفقوا على ملك كل منهم والارجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر ولا ينافي ما رجع المصنف ما ذكره في مكاتبين خسيس ونفيس كوتباع على نجوم متفاوتة بحسب قيمتها ما فاحضرا ما لا وادعى الخسيس انه بينهم والنفيس انه متفاوتة على قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد لا مكان الفرق اذا المدايرها لك على اليدوهى متساوية وفي مستاتنا على الارض المسقية وهى متفاوتة فعمل في كل من المحلين بما يناسبه وفي الروضة وأصلها كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية منه ولم نجد لها شراى من موضع آخر حكمتنا عند التنازع بان لها شراى منه اه وافهم كلامهم ما ان ما عدل اجراء الماء فيه عند وجوده الى أرض ملوكه دال على ان اليد فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها سواء اتسع المجرى وقلت الارض أو عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقي بمائه أرضه أخرى لا شرب لها منه سواء احياها أم لا لانه يجعل لها شراى لم يكن كافي في الروضة ولو زاد نصيب أحدهم من الماء على رى أرضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف شاء (ولهم) أى الشركاء (القصة مهاياة) مياومة مثلا كان يسقي كل منهم يوما كسائر الاموال المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على ان لهم الرجوع عن ذلك فان رجع وقد أخذوا بته قبل ان يأخذ الاخر نوبته فعليه أجرة نوبته من النهر للدة الذى أخذوا بته فيها قال الزركشى ويتعين الطريق الشافى اذا تعذر ما مر بعد أرض بعضهم عن المقسم ويتعين الطريق الاول فيما اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوا في لبون ايجلب هذا

من القصة على قدر الاراضى ولم يرد انه رجع هنا (قوله ولم نجد لها شراى من موضع آخر) منهومه انه يوما اذا كان لها شرب من محل آخر لا يكون لها شرب من هذا النهر وقد يتوقف فيه بانها ما المانع ان يكون لها شرب من موضعين ومجرد كون لها شراى من غيره لا يمنع ان لها شراى من هذا (قوله ويتعين الطريق الثانى) هو قول المصنف ولهم القصة مهاياة والطريق الاول قوله بنصب خشبية في عرض الخ (قوله فتمتنع المهاياة) هذا قد يخالف ما مر في قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى الان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا اجبار فيها فالاولى ان يقال يصور ذلك زيادة تارة من غير اعتياد كجركه هوا ونحوه وما هنا بما اذا عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه الزيادة وآخر للنقص

(قوله ان منعه بعدها متزاخيا) أي أو سكت (قوله متزاخيا) له بيان فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والى كما قد يرشد اليه مقابله بمتصلا فلا يرجع (قوله وهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرح المنهج والروض) أي على ما في بعض نسخ شرح

(قوله صح) أي وان لم يأخذه لكن اذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتمازجا جاء فيه ما قيل في بيع الثمرة اذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذي اليد ﴿كتاب الوفاء﴾ (قوله التحييس) أي والاحتباس أيضا أخذ ما يأتي (قوله لغة رديئة) عبارة الشيخ عميرة لغة تميم (قوله أفصح من حبس) أي بان تشديد (قوله على مصرف مباح موجود) أي على الراجح اما على مقابله فلا يشترط ولو اسقطه ايتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل ٢٥٩ ح (قوله بيرحا) قال في النهاية

هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحذنين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمة ما والمدف فيها وبفتحها والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها في فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة اه المراد منه (قوله اذامات المسلم) عبارة شرح المنهج اذامات ابن آدم قلعه - ماروايتان (قوله أو ولد صالح) زاد السيوطى على ذلك أمورا ونظمها فقال

اذامات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر علوم ينها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى ورائة مصحف ورباط نغر

يوما وهذا هو ما فيه من التفاوت الظاهر اه وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضيقه ولا تقديم رأس الساقية التي يجرى فيها الماء ولا تأخيرها ولا غرس شجرة على حافظته بدون رضا الباقي كسائر الاموال المشتركة وعمارتها بحسب الملك ولا يصح بيع ماء البيرو والقناة منفردا عنها لانه يز يدشأ فشيأ ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وان أفهم كلام الروضة البطلان في الماء فقط عملا بتفريق الصفة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزءها شائعا وقد عرف عمقها فيها صح وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كما ظاهر بخلاف ما لو اشترىها أو جزءها الشائع دون الماء أو اطلق فلا يصح لئلا يختلط الماء الآن ولو سقى زرعها بماء منسوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البذر وتحمل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البذر فقط ولو أشغل ناراقى حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا الاصطلاح بها ولا الاستصباح منها ومهياة في كلامه منسوب اما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره أو على انه مفعول بفعل محذوف ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فنصب مهياة على الحال من الفاعل

### ﴿كتاب الوفاء﴾

هو لغة الحبس ويراد به التحييس والتسبيل وأوقف لغته رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طهمة بأدرالى وقف أحب أمواله بيرحا حديث مشهور وقوله وما تنفقوا من خير فلن تكفروه وخبر مسلم اذامات المسلم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وحمل العلماء

وحفر البئر أو اجراء نهر وبيت للغريب بناء بأوى \* اليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم \* فخذها من أحاديث بحصر ولعل قوله وبيت البيت هو التاسع فلا يقال هي أحد عشر وقوله وتعليم لقرآن أي ولو بأجرة وفي شرح العباب يلج في التميم بعد كلام قرره الى أن قال ثم رأيت عن الزكشي انه تازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء قسروا الصدقة الجارية به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السفكافى أن النفع بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما في ذلك من المنفعة المجتمعة ثم عضده بما مر عن ابن الرفعة في الصدقة والوقف ثم تعقبه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث أو علم ينتفع به من بعده وذلك لان المنتفع به من بعده لا يكون الا بالتصنيف اه وفي هذا الحصر نظير بل التعليم ينتفع به من بعده والذي يتجه انه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى والا فالتعليم أولى اه (قوله يدعو له) هو من نعمة الحديث وعبارة الجامع الصغير اذامات الانسان انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له خد م ٣ عن أبي هريرة

الروض وفي بعضها ما يوافق ما في شرح المنهج فلا مخالفة (قوله وسواه في ذلك أ كان عالما بالفساد) أي وان ظن ان لا أجر له

(قوله أرضاً) أي جزاً مشاعاً من أرض أصاب الخ قال الجلال المحلى وقف مائة سهم من خمير اه لكن يراجع مقدار الأرض التي كانت مجزأة الى ذلك حتى ينسب الهاماذ كر (قوله بخمير) الذي وقفه عمر اسمه ثمغ بناءً مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة اه شرح مسلم للنووي (قوله غير ممول) لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الاموال ولا يحسن جملة على الفقير لانه لو كان مراد لم يتقيد بالصدق (قوله التي أوصى بهاله) هو مخير بقى قال في الاصابة مخير بقى النضري بقفتين كافي اللب الاسرائيلي من بنى النضير ويقال انه من بنى قينقاع ويقال من بنى القيطون كان عالماً وكان أوصى بامواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط المثبتة والصائفة والدلال وحسى ويومه والاعوان وسرية أم ابراهيم فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة (قوله مقدرة) أي على ٢٦٠ الوقف أوله غنى في نفسه (قوله لم تعرفه الجاهلية) لعل المراد بهم ههنا من لم

يقسمك بكتاب كعبدة  
الاوثان ما يأتي بعد قول  
المصنف وان وقف على  
جهة معصية الخ من قوله  
ما فعله ذى لا يطله الا  
ان ترفعوا اليها الى قوله  
لا ما وقفوه قبل المبعث  
على كئنا نسهم الخ فانه  
صريح في مشروعية  
الوقف قبل البعثة (قوله  
وقال لو سمع لقال به) قال  
جوانما يتجه الرد به على  
أبي حنيفة ان كان يقول  
بيعه أي الاستبدال به  
وان شرط الواقف عدمه  
(قوله ولو كافراً) لو وقف  
ذى على أولاده الامن  
أسلم منهم قال السبكي

الصدقة الجارية على الوفاء دون نحو الوصية بالمنافع المباحة اندرتها ووقف عمر رضي الله عنه أرضاً أصاب بخمير بامر الله عليه وسلم وشرط فيها شروطاً منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من ولها ياباً كل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير ممول فيه رواء الشيخان وهو أول وقف وقف في الاسلام وقيل بل وقفه صلى الله عليه وسلم أموال مخير بقى التي أوصى بهاله في السنة الثالثة وجاء عن جابر مابق أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجح عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه يبيع الوقف وقال لو سمع لقال به وأركانه أربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به لكونه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) ولو كافراً لما لا يعتقده قرابة كمسجد نخرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله فجعله بين مال لا يباح فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا يرد عليه لانه في حالة الاكراه ليس صحح العبارة ولا أهلاً للتبرع ولا غيره اذا ما يقوله أو يفعله لاجل الاكراه لغومنه ومكاتب ومفلس وولي ويصح من مبعوض ومن لم ير ولا خياره اذا رأى ومن الاعمى قياساً على ما قبله كما هو مقتضى كلامهم وان لم أر التصريح به (و) شرط (الموقوف) كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الا في بذكره بعض محترزات ما ذكر كالمنفعة وان ملكها مؤبداً بالوصية والمترم في الذمة وأحد عبده وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام

رفعت الى في المحاكات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال مر الى بطلان الوقف اه سم على منهج نحو

(أقول) وعل وجه ما مال اليه مر انه قد يحتملهم على البقاء على الكفر وبتقدير معرفتهم بالغاه الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية (قوله لما لا يعتقده) هو من جملة الغاية (قوله كعبدة) أي وكوقف مصحف ويتصور ما ملكه له بان كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتاب العلية (قوله ونحو وصيته) أي السفيه (قوله ومفلس) أي وان زاد ماله على ديونه كان طراً له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي سحر عليه فيه (قوله ومن الاعمى قياساً) كان الاولى ان يسقط قياساً ويقول ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الاعمى اللهم الا أن يقال ان التقدير وبصير لم ير لانه المصرح به في كلامهم (قوله مع بقاء عينها فائدة) أي كالنفل للضراب (قوله تصح اجارتها) أي المنفعة وقوله فلا يصح وقف المنفعة ومن ذلك الخوات فلا يصح وقفها (قوله نعم يصح وقف الامام) أي وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره ومما عمت به البلوى ما يقع الا أن كثيراً من الرزق المرصدة على أمان أو على طائفة مخصوصة حيث تغيير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أو لانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الا اول فليتنبه له فانه يقع كثيراً ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيديت المال بان الموقوف عليه ههنا من جملة المستحقين فيه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقه كما يصل الحق المستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تغويت للمال

كما يعلم مما سياتي في الفضل الآتي (قوله والبضاعة المال المبعوث) في النخفة قبل هذا ما نصه الابضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعاً قال والبضاعة المال المبعوث ولعل ما في النخفة سقط من نسخ الشارح من الكتبة والاقول والبضاعة الخ مرتب عليه كالايجني (قوله وفارقت هذه) يعني خذته وتصرف فيه والرجع كله لك وقوله ما عرفها يعني ما في المتن وما أعقبه

(قوله نحو اراضي بيت المال) كتابته بالالف مخالف لقول الشارح كالمحلى بعد قول المصنف السابق ولو أراد قوم سقى أرضهم بفتح الراء بلألف اه وما ذكره هو القياس فان الجمع يقتضي زيادة الملامة على المفرد وهي هنا الباء فلا وجه لثبات الالف ولكن في المصباح الارض مؤنثة والجمع أرضون بفتح الراء قال أبو زيد وسمعت العرب تقول في جمع الارض الاراضي والاروض مثل فلوس وجمع فعل فعال في أرض وأراضي اه فاذا ذكره الشارح هنا جار على ما قاله أبو زيد (قوله وأم ولد) عطف على ما لا يصح وقفه ويشكل على ما يأتي من صحة وقف المدبرة والمعلق عتقه بصفة فان قياس ذلك صحة وقف أم الولد وبطلانه بموت السيد الآن يقال انه لما امتنع بيعها حال الوقف أشبهت الحرمة فيكم بعدم صحة وقفها بخلاف المدبر والمعلق فان كلا يصح بيعه ويبطل التدبير والتعليق بالعتق (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيفة كإياتي وكان فائدة ذكر هذه الامور مع ذكر بعضها في المتن كام الولد التنبيه على ذكر محترقات الشرط التي اعتبرها مجمعة كما ٢٦١ يشعر به قوله كما يشير لذلك كلامه

الآتي بذكره بعض محترقات ما ذكر الخ (قوله صح فيه) أي وعليه فلو استثناه أو جعله مقصوداً بان قال وقفها وحملها أو كانت حاملاً بحر فهل يبطل وقفها قياساً على البيع أولاً ويفرق فيه نظراً والاقرب الاول (قوله نعم يصح وقف فعل للضراب) أي وارش جنابته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنابته ان نسب لتقصير حتى أتلف والفرق بينه وبين العبد

نحو اراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول الممول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى عمك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل مفرد وذئ منفعة لا يستأجر لها كآلة له ووطعام اموال ووقف حاملاً يصح فيه تبعاً لامه كما صرح به الشيخ نعم يصح وقف فعل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يعتق في القرية ما لا يعتق في المعاوضة و (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود بان تحصل منه فائدة مع بقاءه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المذمومة المقصودة ما يصح استجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة وعلم بذلك ان ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب من انه لا يكفي بقاؤه نحو ثلاثة أيام محمول على ما لا تقصد اجارته في تلك المدة وشمل كلام المصنف وقف الموصى بعينه مدة والمأجور وان طال مدت ما ونحو الجحش الصغير والدرهم لتصاغ حلياً فانه يصح وان لم تكن له منفعة حالاً كما المغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فانهم ما وان عتق بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي أخذاً مما مر ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مسـتأجرة لها وان استحقا القلع بعد انقضاء مدة الاجارة وفارق صحة بيعه ما وعدم عتقه ما مطلقاً بانه هنا استحق عليه حقان متجانسان فقد منأقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق مالو أولاد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد

الموقوف اذا جنى حيث قالوا وارش جنابته على الواقف انه في وقف العبد فوت محل تعلق الارش وهو الرقبة ولا كذلك الفضل فان ما أتلفه الفعل بتقدير عدم الوفاء لا يباع فيه بل يضمه من كان الفعل بيده كذا نقل عن الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض ونقل عن شيخنا الزبيري ما يخالفه ولعله لم يطلع على ما قاله الشهاب الرملي (أقول) وما قاله الرملي ظاهره ووافق ما فرق به ما ذكره حج هنا من الفرق بين وارش جنابته الرقيق الموقوف حيث لزم الواقف وبين أجرة البناء والغراس في الارض المحنكرة أو المستأجرة اذ ارضي صاحب الارض ببقائها باجرة حيث قلنا بعدم لزومها ولو وصل الفعل الموقوف على ذلك الى حالة لا يصلح فيها للضراب فقياس ما يأتي في حصر المسجد وجدوعه اذ لم يتأت الانتفاع به ما في المسجد من جواز بيعه ما انه هنا يباع ويشترى بثمنه مثله أو جزء من مثله فان لم يكن شراجزه لقلته رجح للوقوف عليه أخذاً مما يأتي في البناء والغراس اذا قلنا بعد انقضاء مدة الاجارة (قوله على شرط ثبوت) أي تقدير ثبوت (قوله مدة) المتبادر منه انها معينة وعليه فيخرج بهما الى أوصى به لغيره مدة حياته وينبغي الصحة فيه كوقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لم يعلم وقتها فان مدة الوقف في كل منهما مجهولة وقيل فيهما بالصحة (قوله أخذاً مما مر) أي في قوله بان تحصل منه فائدة مع بقاء الخ (قوله وفارق صحة الخ) أي ما ذكر من صحة الوقف ابتداءً وبطلانه بموت السيد ووجود الصفة لحصول العتق وقوله مطلقاً ان وجددت الصفة ومات السيد بعد البيع (قوله حقان متجانسان) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة ان كلا حق لله

به وقوله بان اللفظ فيها يعني بما قبلها فالصحيح فيها يرجع الى معنى ما الى الصورة المدكوره قبلها كما يعلم من شرح الروض  
 (قوله كمدلالتزين) ومثله وقف الجامكية لان شرط الوفاق ان يكون مملوكا كالواقف وهي غير مملوكه ان هي تحت يده وما  
 يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون له من يقرأ القرآن مثلما في وقت معين ليس من وقفها  
 بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الامر فيها الى رأى الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة وغيره  
 تقضه اذا رأى في النقص مصلحة (قوله ومنقول) حيوانا كان أو غيره ثم اذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان مأكولا  
 وينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكره في البناء والغراس في الارض المستأجرة أو المعارة لهما اذا قلنا من انه يكون مملوكا كالواقف  
 أو الموقوف عليه الخ ومحلها حيث ٢٦٢ لم يأت شرا حيوان أو جزئه بمن الحيوان المذبح على ما يأتي (قوله ولا

يسرى للباقي) أي ولو كان  
 الواقف موسرا بخلاف  
 العتق (قوله ويجرم على  
 الجنب المكث فيه) قرر  
 م انه يطلب التحية  
 لداخله ولا يصح الاعتكاف  
 فيه ولا الاقتداء مع  
 التباعد أكثر من ثلثائة  
 ذراع اه سم على ج  
 وراجع ما ذكره في طلب  
 التحية (قوله وتجب  
 قسمته) أي فورا وظاهره  
 وان لم يكن افرزا وهو  
 مشكل اه سم على ج  
 (أقول) وقد يجب بانه  
 مستثنى للضرورة كما قاله  
 في أثناء كلام آخر وهذا  
 ظاهر ان أمكنته القسمة  
 فان تعذرت كان جهل  
 مقدار الموقوف بقى على  
 شيوعه ولا يبطل الوقف

وخرج مالا بقصد كمدلالتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء وكذا الوصية به كما يأتي  
 وما لا يفيد نفعاً كمن غير مملوكه (الامطعموم) بالرفع أي وقفه اذ نفعه باهلا كه  
 (وريجان) محصور لسرعة فسادها مازروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كما قاله المصنف  
 وغيره وفيه نفع آخر وهو التزوه ولهذا قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشعوم الدائم  
 النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لانه لا ينفع به الا باستهلاكه فالخاق جمع العود بالعنبر  
 محمول على عود ينفع به بدوام شمه (ويصح وقف عقار) بالاجماع (ومنقول) للخبر الصحيح فيه  
 (ومشاع) وان جهل قدر حصته أو صفته الا ان وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسرى للباقي  
 وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجداً وهو كذلك كما صرح به ابن الصلاح قال ويجرم على  
 الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعيينها طريقا وما نوزع به مردود وتجويز الزكشي المهايأة  
 هنا بعيد اذ لا نظير لكونه مسجداً في يوم وغير مسجداً في آخر ولا يفرق فيما مابين أن يكون  
 الموقوف مسجداً هو الاقل أو الاكثر خلافاً للزكشي ومن تبعه ويفرق بينه وبين جعل  
 تفسير فيه قرآن بان المسجدة هنا شائعة في جميع اجزاء الارض غير متميزة في شيء منها  
 فلم يمكن تبعية الاقل للكثر اذ لا تبعية الامع التمييز بخلاف القرآن فانه متميز عن التفسير  
 فاعتبر بالكثر لا كثر ليكون الباقي تابعاً له اما جعل المنقول مسجداً كفرش وثياب فوضع توقف  
 لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاحباب ساكنة عن تنصيص بجواز أو منع وان فهم  
 من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ رحمه  
 الله تعالى من اقتائه بالجواز فلم يثبت عنه (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) لان حقيقته  
 ازالة ملك عن عين نعم بجواز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حنفسه) لان رقبته غير  
 مملوكة له (وكذا متولدة) لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب أي كتابة صحيفة على  
 الاوجه بخلاف ذى الكتابة الفاسدة اذ المقلب فيه التعليق ومرفى المعلق صحة وقفه

كما اقتضاه قوله قبل وان جهل قدر حصته لكن ينظر طريق انفع الشريك  
 بخصته والحالة ما ذكره والا قرب ان يقال ينتفع منه بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد  
 كالنفاطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق ان ملكه لا ينتقص عنه (قوله  
 فالاحوط المنع) أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ ان تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول  
 وقفتها بعد بزوال سمرها لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ اجاب به م عن سؤال صورته لو فرش انسان  
 بساطاً ونحو ذلك ومهره ثم وقفه مسجداً هل يصح وقفه فاجاب حيث وقف ذلك مسجداً بعد اثباته صح اه وعلى هذا فقوله في  
 الشرح اما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لا مكان حمله على ما اذا لم يثبت أو ان  
 مراده انه لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله في الفتاوى بصحة وقفه مع الاثبات مستنداً فيه لغير الشيخ (قوله اذ المقلب فيها  
 التعليق) قضية تشبهه بالمعلق عتقه ان الكتابة الفاسدة لا تبطل فاذا أدى النجوم عتق وبطل الوقف كوجود الصفة في  
 وقف المعلق عتقه بصفة وهو ظاهر

(وكاب)



كلاروضة وكان الاوضح تذكير ضمير فيها (قوله وبين ما مر في الوكالة) أي حيث لم يجعل دفع الثمن هبة وكان الفرق انه هنا دفع المال له نفسه بصيغة تسمير بالتعليك بخلافه ثم (قوله بالنصف مثلا صح) أي ويكون المشروط للعامل كافي الانوار (قوله وعليه لو قال رب المال ان النصف لي) أي النصف الذي وقع النص عليه (قوله ويعينها) يعني الجزئية (قوله ولانه

(قوله وفيما قبله) أي المستولدة والسكاب المعلم (قوله على وجه ضعيف فيها) أي بالنسبة للسكاب دون المستولدة لما مر ان اجارتها تصح وتبطل بالموت (قوله وفارق) أي الوقف (قوله أو فاسدة) يتأمل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجانا وعبارة المنهج وبناء وغراس ووضعا بارض بحق اه والبناء في المستأجرة اجارة فاسدة لم يصدق عليه انه وضع بحق هذا وقد مر للشارح ان ما قبض بالشراء الفاسد لو بني فيه ٢٦٣ أو غرس لم يعلق مجانا لان

البيع ولو فاسد يتضمن  
الاذن في الانتفاع به كالمعار  
على ما قاله البغوي لكن  
قدم ان المعتمد خلافه  
فاهنا يمكن تخريجه على  
ما قاله البغوي لان الاجارة  
الفاسدة تتضمن الاذنة  
(قوله لانها بين ضدين)  
زاد حج ولا تستأجرة اجتماع  
حقيقتهما على شئ واحد  
(قوله بعدمدة الاجارة)  
هو واضع في الاجارة  
الصحيحة لتمين بقائم اما  
الاجارة الفاسدة والعارية  
فالملك متمكن من قلعهما  
حالا فلا يبقاء لهما فاشها  
المغصوب اه ح بالغي  
(أقول) وقد يقال يمكن  
الفرق بينهما وبين المغصوب  
بان مالك المغصوب قلع  
البناء والغراس مجانا ولا  
كذلك في العارية والاجارة  
الفاسدة على ما يفهمه

(وكلب معلم) أو غير معلم لانه لا يملك وتقييده بالمعلم لاجل الخلاف (واحد عبدي في الاصح)  
كالباع ومقابل الاصح فيه بقيس الوقف على العتق وفيما قبله بقيس وقفه على اجارته أي على  
وجه ضعيف فيها وفارق العتق بانه أقوى وأفضل لسرايته وقبوله التعليق (ولو وقف بناء أو غراسا  
في أرض مستأجرة) اجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) تناه مع ان العطف بأولانها  
بين ضدين فلا اعتراض عليه (فالاصح جواز) لانه يملك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه والثاني  
المنع اذا ملك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الى القلع بعدمدة الاجارة  
فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهو بصير مالكا للوقف عليه أو يرجع  
للووقف وجهان أحدهما أولهما وقول الجمال الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء  
من عقار وهو قياس النظائر في آخر الباب ونقل نحوه الاذري فقال ويقرب ان يقال يباع  
ويشترى بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين  
الأول محمول على عدمه ويلزمه بالقلع ارش نقصه بصرف على الحكم المذكور وخرج بنحو  
المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما  
أتى بذلك الوالدرج الله تعالى لا يقال غاية أمره ان يكون منقولوا وهو يصح وقفه لانا نقول  
وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا فاعجابا بخلاف المقول وغير ملاحظ فيه ذلك  
وانما هو وقف منقول ويصح شرط الواقف صرف أجرة الارض المستأجرة لهما من ريعهما  
ان لم تلزم ذمته الاجرة بخلاف ما لزم ذلك بعقد اجارة أو بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لانه  
دين عليه وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتخالفان (فان وقف) على جهة قسياتي  
أو (على معين واحد أو جمع) هو بمعنى قول أصله جماعة وحصول الجماعة باثنين كما مر  
في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد  
الصادق مجازا بقريظة المقابلة بالاثنتين (اشترط) عدم المعصية وتعيينه كما أفاده قوله معين  
و (امكان تملكه) من الواقف في الخارج بأن يوجد خارجا جماعته لئلا يملك لان الوقف تملك  
المنفعة (فلا يصح) الوقف على معدوم كعلي مسجد سيبي أو على ولده ولا ولده أو على فقراء

قوله بعد ويلزمه بالقلع ارش نقصه فكان احتمال البقاء فيها بالاجرة أقرب منه في المغصوب فصح وقفه ما دونه ثم ما اقتضاه  
قوله ويلزمه الخ من وجوب الارش في الاجارة الفاسدة موافق لما نقل عن البغوي فيما لو غرس أو بني في الارض المقبوضة  
بالشراء لانه من ان المالك يخير فيها بين القلع وغرم ارش النقص والتكليف بالقيمة والتبعية بالاجرة كالعارية ومخالف لما مر  
للشارح من ان مالكا الارض في الشراء الفاسد يعلق مجانا (قوله ويلزمه بالقلع) أي المالك للارض وقوله ارش نقصه أي القلع  
(قوله وهذا مستحق الازالة) ومنه ما لو بني في حريم النهري بناء ووقفه مسجد افانه باطل لانه مستحق الزوال (قوله وهو) أي  
المقروع (قوله ان لم تلزم ذمته) أي بان وجبت بعد الوقف بخلاف التي لزم ذمته قبل فانها دين عليه وشرط وفاء دين  
الواقف من وقفه باطل اه سم على حج بالهني (قوله فلا يصح شرط صرفه) أي بل ولا الوقف أيضا لاشتماله على شرط  
قضاء ما عليه من الدين من غلة وقفه

تخصص العامل في التي تلبها وفي صورتها الاولى بربح بعض المال) أي حيث تخصص نفسه من المال بالادابة أو بربح أحد الاثنين فيلزم أن لا يكون للعامل الا ربح ما عدا ذلك (فصل في بيان الصيغة) (قوله على ان الربح بيننا) راجع للجميع كما هو ظاهر (قوله فلا تقتصر على بيع واشترى فسد) أي ولا شيء له كافي التحفة وهذا حكمه النص على هذه دون ما قبلها والا فالفساد قدر مشترك بين الجميع حيث لم يقل والربح بيننا فكان على الشارح ان يذكره وقضية ما في التحفة استحقاق

(قوله أو قبرا بيه الحى) ووجه عدم الصحة فيه انه منقطع الاول قال حج هنا على انه يأتي تفصيل في مسألة القراءة أي بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الاول والخوعبارته ثمة ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبري أو قبرا بيه وأبوه حتى بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعده وتوفاه وصية فان خرج من الثلث أو أجزء وعرف قبره صح والا فلا (قوله الصحة ٢٦٤ عليه) أي الحربى (قوله اذ لم يبينه) أي المسجد (قوله أراد سكاها) أي فانه يصح

ويعين من يسكن قبرا بيه أراد السكنى حيث نازعوا الناظر على الوقف (قوله في الونف على اولاده) أي بخلاف نحو الذرية كما قاله في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب المحل للحادث فتوقف حصته اه والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف اه سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح الآتى فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله الا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه اذا انفصل (قوله بعد الوقف) زاد في نسخة يعنى انه يصرف له بعد انفصاله اه وهى شاملة لما حصل من الغلة في مدة كونه حيا (قوله فيصرف لغيره) أي من المذكورين في الوقف (قوله بان اطلاق المتبادر الخ) هذا يخالف ما فهم من قوله فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله فانه كالصريح في انه لا توقف له شيء مدة الحمل فليتم امل واذا قلنا بوقف لا انفصاله فأي جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدى الى تعذر الصرف وقياس المعاملة بالاضر في ارث الحمل ان توقف جميع الغلة حتى ينفصل وتقدم ما فيه (قوله أو أم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات اولاده فصورته أن يقول وقفت دارى مثلا بعد موتى على أمهات اولادى أو يوصى بالوقف عليهن مثلا (قوله فكالحربى) ينبغى ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الواقف شيئا أتبع حتى لو وقف في نوبة المبعوض على سيده أو في نوبة السيد للعبد أو عند عدم المهابة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع (قوله الاوجه صحته) أي الوقف (قوله بما أخذ من غلته) أي ثم ان كان ما قبضه من الغلة باقيا أخذ منه والافهوف في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار

أولاده وليس فهم فقير او على القراءة على رأس قبره أو قبرا بيه الحى فان كان له ولد او فهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الاولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدى ثم على ولدى ولا ولد له كعلى مسجد كذا وكل مسجد سبيني في تلك المحلة وسيد كرفى نحو الحربى ما يعلم منه ان الشرط بقاؤه فلا يراد عليه هنا إيهامه الصحة عليه لا مكان تملكه ولا (على) أحد هذين ولا على عمارة المسجد اذ لم يبينه بخلاف دارى على من أراد سكاها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا في الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان انفصل استحق معهم قطعاً الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الاذرى وهو ظاهر ويدخل المحل الحادث علوقه بعد الوقف فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله كما مر وأما اطلاق السبكي بحثنا انه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فمفترض بان المتبادر ان الواقع من الربح بوقف لا انفصاله وبنوزيد لا يشمل بناته بخلاف بنى تميم لانه اسم للقبيلة (ولا على العبد) ولو مديرا أو أم ولد (انفسه) لانه غير أهل للثالث نعم ان وقف على جهة قرينة كخدمة مسجد او رباط صح الوقف عليه لان القصد تلك الجهة اما المبعوض فالظاهر كما أفاده الشيخ انه ان كانت مهابة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحربى أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهابة وزع على لرق والحريبة وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الزركشى فلو أراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كالأوصى به لنصفه الحر ويؤخذ من العملة ان الاوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لانه يملك كما نقله في الروضة عن المتولى وان نقل خلافه عن الشيخ أبى حامد ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا والافهوف منقطع الاخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده هذا ان لم يهجز والابان بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه بما أخذ من غلته امام مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كالأوقاف على نفسه كاجزم به الماوردى وغيره وهو نظير ما سياتى في اعطاء الزكاة (فان

لما حصل من الغلة في مدة كونه حيا (قوله فيصرف لغيره) أي من المذكورين في الوقف (قوله بان اطلاق المتبادر الخ) هذا يخالف ما فهم من قوله فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله فانه كالصريح في انه لا توقف له شيء مدة الحمل فليتم امل واذا قلنا بوقف لا انفصاله فأي جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدى الى تعذر الصرف وقياس المعاملة بالاضر في ارث الحمل ان توقف جميع الغلة حتى ينفصل وتقدم ما فيه (قوله أو أم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات اولاده فصورته أن يقول وقفت دارى مثلا بعد موتى على أمهات اولادى أو يوصى بالوقف عليهن مثلا (قوله فكالحربى) ينبغى ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الواقف شيئا أتبع حتى لو وقف في نوبة المبعوض على سيده أو في نوبة السيد للعبد أو عند عدم المهابة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع (قوله الاوجه صحته) أي الوقف (قوله بما أخذ من غلته) أي ثم ان كان ما قبضه من الغلة باقيا أخذ منه والافهوف في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار

العامل في مسئلة اتجر فيها اذ لم يقل وال ربح بيننا وانظر ما وجهه (قوله وهو مراده بالشرط) أي هنا وفيما يأتي حتى يتأتى التعبير  
يشتمل والا فالمراده انحصار الركن (قوله حيث لم يعمل شيئا) قيد في قوله وال ربح كله للمالك وفي قوله ولا شيء للعامل أما لو  
عمل فظاهر انه يستحق المشروط اذ الصورة ان القراض باق في حقه واستترب الشيخ هذا في حاشيته من ثلاث احتمالات

(قوله فهو وقف على سيده) أي فلو قصد بالوقف سيد العبد أو أطلق وقتنا بالصحة أو وقف على البهيمه وقصد مال كها أو على علفها  
ثم باع المالك للعبد أو البهيمه اياها فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل الى المشتري فيه نظر وقد ذكرنا في نظير ذلك في الوصية  
تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية بان الوقف  
في الوصية الخ) وعبارته في الوصية مانصه ولا يصح الوقف على بهيمه ولو ٢٦٥ أطلق أو وقف على علفها لعدم أهلية المالك  
الى أن قال فان قصده

(قوله بان وقف بعض بعده في النسخ)  
مال كها فهو وقف عليه  
اهم على حج (قوله)  
بقصد مال كها) ينبغي  
رجوعه للسنة  
اي وافق قول الروض  
وشرحه (قوله أما المباحة)  
أي الطيور والمباحة (قوله)  
على ذي معين) وسيأتي حكم  
ماله ووقف على أهل الذمة  
(قوله كمنقطع الوسط) أي  
ان ذكر بعد الذي مصرفا  
أي فيصرف لاقرب رحم  
الواقف مادام حيا ثم بعد  
موت الذي لمن عينه  
الواقف بعده أو الاخر  
فيصرف لمن بعده من  
الآن ان عين الواقف  
جهة والا فلا قرب رحمه

أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) كالمال وهب منه أو أوصى له ويقبل هو ان شرطناه  
وهو الاصح الا ترى وان نهاه سيده عنه دون السيد ان امتنع كما يأتي نظيره في الوصية (ولو  
أطلق الوقف على بهيمه) مملوكة (لغا) لاستعماله ملكها (ويقبل هو وقف على مال كها) كالعبد  
والفرق ان العبد قابل لان ملك بخلافها وخرج بأطلاق الوقف على علفها أو عليها بقصد مال كها  
وبالمال مملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلنا عن المتولى عدم صحته  
على الوحوش والطيور والمباحة وما نوزعاه مستدلين بما يأتي ان الشرط في الجهة عدم  
المعصية برديان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حرام مكة بالوقف عليه  
عرفا كان المعتمد كما قاله لغزالي صحته عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزم على نزاع فيه  
(ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذي) معين متحدا ومتعدد كما يجوز التصديق عليه نعم لو ظهر  
في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة لتعبدها كالوقف على ترميمها أو وقودها  
أو حصرها وكذا الوقف عليه مالا يملكه كفن مسلم ونحوه صحف فلو حارب ذي موقوف عليه  
صار الوقف كمنقطع الوسط أو الاخر كما يجتبه بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه  
وبين المكاتب اذ ارق ظاهر (لا مرندو حربي) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق  
بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا دونه في الاهداء اذ لا يمكن عصمته بحال بخلافه ابا ان  
في الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتسام معاندهما له من كل وجه بخلافه لاسيما  
والارنداد ينفى الملك والحريية سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل أما المعاهد والمؤمن فيلحقان  
بالحربي على ما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم ورجح الغزالي الحاقهما بالذي  
وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده وخص المصنف في نكته

٣٤ نهاية ح (قوله وهو ظاهر) أي ما يجتبه من انه كمنقطع الوسط أو الاخر ثم اذا أسلم أو ترك المحاربة  
والترم الجزية هل يعود استحقاؤه أو لاقية نظرو قياس ما يأتي من انه لو وقف على أولاده الامن يفسق منهم ففسق بعضهم ثم  
عاد عدل من الاستحقاق استحقاقه هنا (قوله ظاهر) وهو انه بالجزع عن الكتابة يتبين انه باق على ملك السيد حتى ان السيد  
يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك الذي فانه لم يتبين بحرايته الا ان بقاء حرايته الاصلية (قوله لا مرند) أي لا يصح  
الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين صحته والا فلا نأقول ذلك انما هو فيما  
يقبل التعليق كالتعلق والطلاق بخلاف مالا يقبله كالببيع والوقف فانه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله ولو عاد الى الاسلام  
(قوله وبين نحو الزاني المحصن) أي حيث يصح الوقف عليه دونهما (قوله فيلحقان بالحربي) أي فلا يصح عليهما (قوله ان حل)  
أي كل منهما وقوله فاذا رجع أي عاد الى دار الحرب (قوله صرف لمن بعده) أي وهو الفقراء من المسلمين وقياس ما صرح في الذي  
اذا حارب انه يصير كمنقطع الوسط حيث ذكر بعده جهة يصرف اليها وقد يفرق بان موضوع الذمة على عدم النقص ما بقي  
الذي بخلاف العهد والامان فان كلاهما موضوعه أن لا يزيد على أربعة أشهر فانتقاله لدار الحرب كالحق فكأن الواقف  
لم يجعل له الاستحقاق الا بالمدة القليلة فلم يجز فيه كونه كمنقطع الوسط بل جزم فيه بانتقاله لمن بعده وعلى هذا فالظاهر انه اذا  
عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول الا المدة الاولى

له (قوله لان أجاب به سؤاله) أي فلا ينزل بمجرد الاذن وفي بعض المواضع انه ينزل بالعقد انتهى ولعل المراد انزاله بالشروع في العقد والالزام عليه المحذور المتقدم (قوله ويجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين أحدهما من الأحرار بتعيين أكثرهما أو أقلهما وكذا يقال فيما يأتي (قوله نظير ما مر) الذي مر انه يستحق وان علم الفاعل أو ما كونه يستحق مع ظن ان

(قوله وقفت على زيد الحربى) ظاهره أن لفظ الحربى والمراد من جملة صيغته فلا تنقيد صحة الوقف عليهما الذى قال به مقابل الاصح بما لو قال على زيد ولم يزد على ذلك وكان في الواقع حربياً أو مرتداً أو يرتد عليه أن الوصف بالحربى أو المرتد يشعربان الحامل على الوقف عليه الحربية ٢٦٦ أو الردة لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فأشبهه ما لو قال

التبنيه الخ للاف بقوله وقفت على زيد الحربى والمراد كما يشير اليه كلام الباب أما اذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعاً ورجح السبكي فيمن تحتم قتله بالحاربة أنه كالزاني المحصن (ونفسه في الاصح) اتعذر عليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذا سقاه وبقا غيره ملكا الذى نظره مقابل الاصح واختاره جمع ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب أو طبعه في القدر أو استعماله من بشر أو كوز وقف ذلك على نحو الفقراء فيبطل الوقف بذلك خلاف ما وقع لبعض الشراح هنا وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبثرومة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس يصح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد ووقفه والشرب من بشر ووقفه انعم لو شرط أن يصح عنه صح أخذ من قول الماوردى وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أى لانه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً اجاز له الاخذ منه وكذلك لو كان فقيراً حال الوقف كافي الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على نفسه من بخر الرفعة وكان يتناوله وهو الاوجه وان خالف فيه الاسنوى وغيره تبعاً للغزالي والخوازمي فأبطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح قال وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلاً ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وأن يستصحبكم فيه من يراه ولو أقرم من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بانها كما يراه حكم به ويلزمه وأخذناه باقراره ونقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراعى والاوجه ما أفتى به التاج القرأى من قبول

وقفت دارى على من يرتد أو يحارب وهو باطل قطعاً (قوله ورجح السبكي الخ) هذا هو المعتمد وقوله بالحاربة أى قطع الطريق وقوله كالزاني المحصن أى فيصح الوقف عليه (قوله واختاره جمع) لا يقوى على دفع ذلك التعمير اهـ صح (قوله ومنه) أى من الوقف على نفسه (قوله أو انتفاعه) أى ولو بالصلاة فيما وقفه مسجداً اهـ صح وكتب عليه سم ما حاصله ان الوقف يبطل بذلك الشرط ونقله عن تصریح شرح البهجة رآه على من اقتضى كلامه صحة الوقف وبطلان الشرط (قوله فيبطل الوقف) ومثل ذلك في البطالان ما وقع السؤال عنه من أن شخصاً وقف نخلاً على مسجد بشرط أن تكون

ثمرته له والجري يدو الليف والخشب ونحوها لله مسجد وبقى ما لو وقف جريد النخل أو ليفه مثلاً هل يشمل اقراره الحادث والموجود أو الموقوف فيه نظر والا قرب الاول ومحل التردد ما ينبص على الموجود بان يقول هذا الجريد فان نص عليه لم يدخل الحادث (قوله على سبيل الشرط) هذا كلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البشر والمسجد يضر قائم له وراجعه اهـ سم على منج (أقول) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذى يريده فاشبهه الوقف على نفسه على أن قول الشارح أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب صريح فيما ذكرناه (قوله جاز له الاخذ منه) أى كأحدهم (قوله بقدر أجرة المثل) أى اما ان شرط النظر لغيره وجعل للمناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور (قوله وكان) أى ابن الرفعة وقوله يتناوله أى يأخذ نخله (قوله ثم يتصرف في الأجرة) ولو انضخت الأجرة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم للشارح بعد قول المصنف في الأجرة والاطهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق (قوله من يراه) أى الوقف على النفس كالحنفى

لاجرة فهو لم يعرف كلامه وإنما أفاده هنا وهو مخالف فيه للشهاب بن حجر (قوله للفرير) يرجع للبيع وقوله ولا احتمال الخ راجع للشراء (قوله ويأتي في التعرض في النسبة الخ) عبارة النخبة ومن ثم جرى هنا في قدر النسبة وأطلاقها في البيع ما مر ثم أي في الوكالة (قوله ويجب الاشهاد) أي في البيع (قوله على اقراره) أي المشتري (قوله ويؤيده كلام ابن أبي عصرون

(قوله وعلى من يتلقى) أي فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه (قوله وسيأتي) قال حج قبيل الفصل اه (قوله بان حكم الحاكم) أي ولو حاكم ضرورة ومحمل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الخنفي مثلا حكمت بجهة الوقف وبوجهه من غير سبق دعوى في ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكانت لاحق فيجوز للشافعي بعهه والتصرف فيه (قوله على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدة تهما فيه نظر والأقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لأنه المباشر ٢٦٧ للفعل فتعتبر عقيدته وبق ما لو أطلق

الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح أو على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والأقرب الثاني ثم رأيت في حاشية التحرير لشيخنا الشوبري ما نصه قوله على عمارة الكنائس لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل أفق شيخنا صالح بالطلان لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها المنوع وهو ما كان يظهر اه (قوله نحو الكنائس) وصرح ما ذكر أن هذا اذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته أنه فعل أمر محرما لا يتضمن قطع الاسلام لكن نقل

اقراره عليه وعلى من يتلقى منه كالموقف هذا وقف على وسيأتي ما له تماق بذلك وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بان حكم الخنفي بجهة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وإنما يمنع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق به هذا ما في معناه لكن رده جمع بأنه مفرغ على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محمل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليقه والاصح كافي الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الاثار عليه من حلال وحرمة ونحوها وصرح الاححاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متقاعا عليه (وان وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) نحو (الكنائس) المقصودة للتعبد ترجمها وان مكاهم منه كما قاله السبكي والاذري وغيرها أو فناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لكونه اعانة على معصية نعم ما فعله ذمي لا يبطله الا ان ترفعوا اليها وان قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا يبطله بل نقره حيث نقرها أما نحو كنيسة انزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر فيصح الوقف عليها وعلى نحو فناديلها واسراجها واطعام من يأوى اليها منهم لان قضاء المعصية لانها حينئذ يذرباط لا كنيسة كافي الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم ومعاتم به السأوى أنه يقف ماله على ذكور وأولاده وأولاد أولاده حال صحته فاصدا بذلك حرمان اناتهم والوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول يبطلانه (أو) على (جهة قرية كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذها (والعلماء) وهم عند الاطلاق أصحاب علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق (صح) لعموم أدلة الوقف ولا تنظر لكونه على جسد لان نفع ذلك راجع على

بالدرس عن شيخنا الشوبري أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك منه تعظيم غير الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا لاننا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره في نفسه وهو لا يضرب بتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الاسلام لا يضرب أيضا لجواز كون التعظيم اضرورة فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي فان صح ما نقل عن شيخنا المدكور رجل على تعظيم يؤدي الى حقارة الاسلام كاستحسان دين النصرانية من حيث هو دينها على دين الاسلام مع التعظيم (قوله للتعبد) أي ولو مع نزول المارة وقوله الا ان ترفعوا اليها أي فبطله وان قضى الخ (قوله بل نقره حيث نقرها) أي وان لم نعلم شروطه عندهم لجوار أن لا يكون الاعتبار في شريعتنا معتبرا في شريعتهم حين كانت حقا (قوله لنزول المارة) أي ولو ذميين (قوله حال صحته) أي اما في حال مرضه فلا يصح الا باجازة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين (قوله والوجه الصحة) أي مع عدم الاثم أيضا (قوله ولا مال له) قضية تخصيص الاستدراك بما ذكر أن من له مال يقع موقع من كفايته لا يأخذ لانه ليس فقيرا في الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فن له مال يقع موقع من كفايته لكنه لا يكفيه فقير (قوله والعلماء) أي ويصرف لهم ولو أغنياء

سأبوا) أي في الشركة (قوله أي لا يبيعه أباه) أي ولا يشرى منه للقراض كما في كلام غيره فكان الأولى حذف هذا التفسير لإيهامه (قوله بخلاف ما لو اشتري ماله) أي القراض لنفسه (قوله ان أثبت المسالك لكل منهما الاستقلال) هو فرض المسئلة (قوله نعم لا يستفيد ركوب البحر) أي المخل (قوله الا بالنص عليه) نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح انه يكفي في التصيص التعبير بالبحر وان لم يقيده بالمخل (قوله لاقتضاء العرف) هو مشكل مع قوله السابق ولولم يمتد (قوله والأوهم

(قوله على جميع الناس صح) وعلى الصحة ينبغي أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هنا إذ افضل الربيع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم اه سم على حج وظاهره وان كان المدفوع لهم أغنياء (قوله من تحرم عليه الزكاة) أي بحاله لا بالقدرة على الكسب لما مر في الفقير اه لكن في سم على حج مانصه قوله والغنى الخ شامل للكسب السابق الحاقه بالفقراء في الاخذ من الوتف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن ٢٦٨ يأخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله ولا

يأتى فيه) أي الوتف وقوله وفارق البيع أي حيث جرى فيه انخلاف (قوله فامكن تنزيل النص عليها) وهو قوله إنما البيع عن تراض حمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها (قوله ويقبضه) هو واضح فيما له ناظر أما ما لا ناظر له كمن أحيما وانا بقصد المسجدية فان ما أحياه بصير مسجدا ولا ناظر له فاذا أعد له آلة قبل الأحياء ثم بنى بها فيه يتبين أنه ملكها من حين الأعداد اه حج بالمعنى أي وأما ما أعد به الأحياء لصورته أو كمال بنائه ويزول ملكه عن الآلة باستقراره في محله الخ ثم ما ذكر من أن المسجد قد يكون لا ناظر له ظاهره فيمن

المسلمين ولا لاقطاع العلم عدون الفقراء لان الدوام في كل شيء بحسب به هذا كله عند امكان حصر الجهة فلولا يمكن ذلك كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوالدرجه الله تعالى تبع السببي خلافه لساوردى والرويانى (أو) على (جهة لا تظهر فيها القرية) بين به أن المراد بجهة القرية ما ظهر فيه قصدها والافالوقف كاه قرية (كالاغنياء صح في الاصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم فالراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظر الى أن الوقف عليك كالوصية ومن ثم استحسننا بطلانه على أهل الذمة والفساق لانه اعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى وتمثيل المصنف صحيح وهن زعم عدم صحته مع سن الصدقة على الاغنياء فكيف لا يظهر فهم قصد القرية فقد وهم لوضوح الفرق بين ما لا يظهر ولا يوجد ولو حصرهم كالاغنياء أقاربه صح جزما كما يحتمل ابن الرفعة وغيره والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيلى وبحث الاذرى اعتبار العرف ثم تشكك فيه (ولا يصح) الوقف من ناطق لا يحسن الكتابة (الابلقظ) ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنما هدت فيه جاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في اقامة الصلاة أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه نعم بناء المسجد في الموات تكفي النية فيه لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه لاحقيقة ولا نقد براحتى يحتاج الى لفظ قوى يخرج عنه كقوله في الكفاية تبعه لساوردى ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله الا أن يقول هي له مسجد ويقبل ناظره له ذلك ويقبضه كقوله القمولى والبلقيني وقول الرويانى لو عمر مسجد اخرايا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء يمكن حله على ما اذالم بين بقصد المسجد والقول بخلافه على ما اذابني بقصد ذلك وفي كلام البغوى ما رد كلام الرويانى وألحق الاسنوى أخذ من كلام الراعى بالمسجد في ذلك المدارس والربط والبلقيني أخذ منة أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحيطة بمقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجر دبنائه

اما  
 شرع في احياء مسجد في موات فانه قبل تمام الأحياء لم يثبت له حكم المسجدية فلا ناظر له أما بعد تمام الأحياء فيكون ناظره الحاكم (قوله يمكن جملة) معتمد (قوله بالمسجد في ذلك) أي انه يصير وقضا بنفس البناء في الموات (قوله ليبنى به زاوية) واشترع را فى الزاوية انها ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد والاف يعرف أقرب محل اليه كما هو قياس نظائره اه حج (أقول) وعليه فلو أخذ من جماعة في بلاد متفرقة مثلا ليبنى زاوية في محلة كذا كان العبارة بعرف محلة الزاوية دون الدافعين لكن هل يشترط علم الدافعين بعرف محلة الزاوية ولولم يقصد الاخذ محلا بعينه حال الاخذ لبناء الزاوية حتى يصح ذلك ويتخير في المحل الذى يبنى فيه أو لا بد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التى أخذها الماذا كرتى بعد البناء فينبغى حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح وفي سم على حج فرع في فتاوى

عطفه على الامتعة الثقيلة) قال الشهاب بن قاسم أفهم انه على الجربليس عطف على الامتعة فعلى ما اذا هذا قال ولا يقال هذا  
 الايام متحقق مع رفع الامتعة الثقيلة لانه يتوهم انه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل عدم مراعاته انه لا بأس الاحتراز  
 عنه حيث أمكن ولكنه لم يمكن على ذلك التقدير (قوله حتى لو هلك منه شيء كان على المالكين) أي وليس كذلك وبعبارة الصفة  
 اذ لو ملك به لشارك في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما ٢٦٩ وليس كذلك بل الرجح وقاية رأس المال وبه  
 فارق ملك عامل المساقاة

حصته من الثمر بالظهور  
 لتعينه خارجا لم يغير به  
 نقص النخل (قوله الاصل)  
 بالنصب معمول لا لشرائه  
 (قوله اذ لا يتحقق انتفاء  
 الرجح في المتقومات الخ)  
 انما يظهر تعليلا لحرمته  
 وطء المالك فتأمل (قوله  
 وهي منتفية) أي لانه  
 انما يملك بالقسمة أو بالظهور  
 على القولين ولم يحصل  
 واحد منهما (قوله وتقدر  
 أخذه) عبارة الجلال بأن  
 تذر وهي أولى حتى يكون

اما الاخرس فيصح باشارته واما الكاتب فيكاتبه مع النيسة (وصريحه) ما اشتق من لفظ  
 الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكى (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل  
 والتصيب) أي ما اشتق منهما كما ملاكى حبس عليه (صريحان على الصحيح) فهما الاشتارهما  
 شرعا وعرفا فيه والثاني أنهما كنيان لعدم اشتارهما كما اشتارا وقف وقيل الاوّل كناية والثاني  
 صريح (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة) ولا يشكل ذكر الخلاف  
 في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف لان فيها خلافا أيضا وعلى عدمه فوقفه في  
 الاولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها ومسبلة أو محبسة أو  
 صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو تبلة كما قاله ابن خيران أو لا تورث (أولاتباع ولا  
 توهب) أو وهنا يعني أو اذا أحدها كاف كما صح في البحر وجزم به ابن خيران وابن الرفعة  
 وان نازع فيه السبكي (فصرح في الاصح) لان لفظ التصديق مع هذه القران لا يحتمل سوى  
 الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره وانما لم يكن قوله لزوجه أنت بائن متى بينونة محرمة  
 لا تحلير في بعدهما أبدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالخبريم بالفسخ بنحو رضاء والثاني  
 كناية لاحتمال تأكيده ملك المتصدق عليه وقيل لا تكفي صدقة محرمة حتى يقول لا تباع ولا  
 توهب (وقوله تصدقت فقط ايس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل وقف به (وان نواه)  
 لتردده بين صدقة الفرض والنقل والوقف (الا أن يضيفه الى جهة عامة) كتصدقته على  
 الفقراء (وينوى الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر الروضة كأصلها وصوبه الزركشي ويحصل  
 الوقف به لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف الى معين ولو جاعة لا يكون كناية في  
 الوقف وان نواه اذ هو صريح في التمليك بلا عوض فان قبل وقضه ملكه والا فلا ونقل  
 الزركشي عن جع أنه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والاصح أن قوله  
 حرمة أو أبدنه ليس بصريح) لعدم استعماله مستقبلا بل مؤكدا كما مر فيكون كناية لاحتماله  
 واتيانه بأول دفع ايهام أن أحدهما ليس بكناية والثاني أنهم ما صريحان لا فادتم ما الغرض  
 كالتهيب والتسبيل (و) الاصح وان نازع فيه الاسنوي (أن قوله جعلت البقعة مسجدا)  
 من غيرنية صريح حينئذ (تصيريه مسجدا) ولو لم يأت بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا  
 والثاني لا تصير لانه وصفها بما وصفها الشارع بقوله جعلت في الارض مسجدا وظهر  
 والخلاف عند الاطلاق فلونوى به الوقف أو زاد الله صار مسجدا قطعاً والظاهر كما أفاده الشيخ  
 أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجدا لان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف  
 لصلاة وينبغي أن يصير ورثة مسجدا بذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار به لالكون ذلك  
 صيغة انشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا (و) الاصح (أن الوقف على

السيوطى مانصه مسألة  
 المدارس المبنية الا ان  
 بالديار المصرية وغيرها ولا  
 يعلم للواقف نص على انها  
 مسجد لفقد كتاب الوقف  
 ولا تقام بها جمعة هل تعطى  
 حكم المسجد أم لا الجواب  
 المدارس المشهورة الا ان  
 حالها معلوم فنها ما علم  
 نص الواقف أنهم مسجد  
 كالشيخونية في اليونان  
 خاصة دون الصين ومنها  
 ما علم نصه أنها ليست بمسجد  
 كالكاملية والبيبرسية فان

فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لان الاصل خلافه اه وأفهم أن ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها  
 يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال (قوله أما الاخرس) محترز من ناطق (قوله حبس عليه) أي محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر  
 حبس اذا وقف وبضمه الموقوف ففي المختار الحبس بوزن القفل ما وقف (قوله أو حبس محرم) أي أو صدقة حبس محرم (قوله  
 صريح بغيره) وهو ما ضمته الى تصدقت ونحوه وقوله اذ هو صريح معتمد وقوله كان وقفا الخ معتمد (قوله صار مسجدا) قضية قوله  
 صار أن هذا صريح في انشاء وقفها مسجدا ومن ثم بحث فيه الشارح بما سياتي (قوله في الاعتكاف) أي أو في صلاة التجمعة فيه

مثالاً للتلف في فصول (قوله ولو رضى المالك بقبول الحوالة) أي الحوالة الصورية (قوله ما يده عند الفسخ) أي ما يده حساً أو حكماً ليشمل ما في الذم (قوله حيث طلبه) يعني أصل التنصيص فهو قيد للثمن وكان الأولى تقديمه عقب الثمن أو تأخيره ليذكره قبيل قوله ولو قال رب المال لا أثق الخ (قوله والا) أي بأن كان نقداً للبلد غير موافق لرأس المال (قوله فان باع بغير جنسه) أي ولم يكن نقداً للبلد الذي باع به اغبط أخذاً سابقه (قوله وظاهر كلامهم أنه لا ينزل حتى ينقض المال) أي

(قوله يشترط فيه قبوله) ولو مترادفاً وان طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائباً لم يبلغه الخبر إلا بعد الطول أم لو كان حاضراً فيشترط الفور أخذاً من قول الشارح عقب الإيجاب لكن لو مات الواف هل يكفي قبوله بعدموته أم لا فيه نظر والظاهر عدم صحة القبول لاحقاً لهم الوقف بالعقود دون الوصية وقوله قبوله أي فلا ولم يقبل المعين ولا وليه لم يصح الوقف في حصة من لم يقبل وفي سم على منج ٢٧٠ فرع مال مر إلى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الأول قبل القبول أو رد

معين) واحداً وأكثر (يشترط فيه قبوله) ان كان أهلاً والاقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرًا بغير الارث بعيد وهذا هو الذي صححه الامام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين وصححه في المحزر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصر عليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظراً إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص واتصرت له جمع بأنه هو الذي عليه الأكثر واعتمده وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد وان كان الأصح انهم يتفقون من الواقف فان ردوا فمقتطع الوسط فان رد الأول بطل الوقف ولو رجح بعد الرد لم يعد له وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولده ولان ومن يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافاً لبعضهم ولا يشترط قبول ورثة حائرين ونف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر أنصبتهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرًا عليهم لان القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالسكينة فوقفه عليه أولى ولو وقف جميع أملاكه كذلك ولم يجزوه نفذ في ثلث التركة قهرًا عليهم كما هو وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعدموته فبات ولم يعرف له قبر بطل وقفه وخرجه بالمعنى الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا يقبل فيه جزماً ولو بنى الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القودلات هذا لا بد له من مباشر ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما ذهب له (ولو رد) الموقوف عليهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية نعم لو وقف على ولده الحاضر ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما هو وإنما تم الكلام على أركانه الأربعة شرعاً في ذكر شروطه وهي التأييد والتجزؤ وبيان المصرف والالزام فقال (ولو قال وقف هذا) على الفقراء أو على مسجد مثلاً (سنة) مثلاً (فباطل) وقفه افساد الصيغة اذ وضعه على التأبيد وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها نعم ينبغي أن يقال

الواقف وقال ان في المنقول ما يساعده فلجرحه سم على منج وهو مستفاد من قول الشارح فان رد الأول بطل الوقف وقول سم رد الواقف أي رجح قبيل القبول (قوله والا) لقبول وليه) أي فلا ولم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فويله القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له فلا وقف على جمع قبيل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملاً بتفريق الصفة (قوله بل الشرط عدم الرد) أي فيمن بعد الأول فلا رد بطل فيما يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط (قوله بطل

الوقف) هذا يشعر بصحة الوقف ابتداءً وانما يبطل اذا مات ولم يعلم له قبر ومفهومه أنه اذا علمه قبر بعد الموت استمرت الصحة وقد تقدم في كلامه البطلان في الوقف على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الخي دامت امل الجمع بينهما وفي حج بعد حكاية هذا عن ابن الصلاح مانصه على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلم ثم قال ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وأبوه حتى بخلاف وقفته الآن أو بعدموتى على من يقرأ على قبري بعدموتى فانه وصية وان خرج من الثلث أو أجزؤ وعرف قبره صحح والا فلا اه فيصلى قول الشارح هنا بأنه لو وقف على من يقرأ الخ على ما لو كان صورة الوقف وقفت الآن على من يقرأ على قبري بعدموتى فيصح ويؤيده ما سياتى في قوا الشارح انه لو تجزؤ وعلق اعطاه للموقوف عليه بالموت جاز فليتأمل وعليه فالبيع الحاصل في حياته للواقف كالفوائد الحاصلة من الموصى به (قوله ولو وقف على مسجد) وينبغي ان مثله الرباط والمدرس والمقبرة لمشابهة المسجد في كون الحق فيه لله تعالى



ولاملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل (قوله ويعلم به المالك) انظر ما فائدته هنا (قوله وكذلك لورضى بأخذ العروض  
 من العامل بالقيمة) هو عين ما قبله كما يعلم من شرح الررض وغيره فان الذى فى الررض هو هذا المذكور فى قوله وكذلك  
 لورضى الخ وصوره شارحه بالصورتين المتقدمتين فهما صورتان لهذا الحكم المالكى لا قسيان له ومن ثم اقتصر عليهما  
 فى التحفة وعبارة الررض وشرحه ولورضى المالك بأخذ العروض منه بالقيمة بأن قال له لا تبع وتقم العروض بتقوم  
 عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضوا ولم يزدراغب فيها أجيب انتهت ٢٧١ (قوله فلا ينفذ تصرف المالك

فيه) قال الشهاب بن قاسم  
 (قوله كما يحتمل الزركشى) قد  
 يشكل على هذا ما قالوه فى  
 البيع والنكاح من عدم الصحة  
 فهما الا ان يقال الوقف  
 لكون المقصود منه القرية  
 المحضة نظرا وما يقصد  
 من اللفظ دون مدلوله  
 (قوله فاذا لم يبين مصرفه)  
 أى جميع مصرفه بل  
 اقتصر على أوله أما لو لم  
 يذكر مصرفا فباطل لما  
 أتى فى قول المصنف  
 الآتى ولو اقتصر على  
 وقفه فالظاهر بطلانه  
 (قوله فرده) أى فلا يعود  
 للناذر (قوله ويؤخذ منه  
 صحة الخ) مثله فى حج  
 بالحرف (قوله بل هما  
 مستويان) وفضيته ان  
 الاخ الشقيق والاخ  
 للاب مستويان لكن  
 (قوله

لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها ما يبعد بقاء الدنيا اليه صح كما يحتمل الزركشى  
 كالاذرى لان القصد منه التأييدون حقيقة التأييت ولا أثر لما قيل الاستحقاق كعلى  
 زيد سنة ثم على الفقراء أو الا أن يولدنى ولد كما نقله البلقينى عن الخوارزمى وجزم به ابن الصباغ  
 وجرى عليه فى الأنوار ولا لتأيت الضمى فى منقطع الآخر المذكور فى قوله (ولو قال وقف  
 على أولادى أو على زيد ثم نسله) أو نحوهما لا يديم ولم يزد على ذلك (فالظاهر صحة الوقف)  
 لان مقصوده القرية والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخبر (فاذا  
 انقرض المذكور) أو لم تعرف أرباب الوقف (فالظاهر أنه يبقى وقفا) لان وضع الوقف الدوام  
 كالعتق ولانه مصرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا الى مكة فرده فقراؤها والثانى يرتفع الوقف  
 ويعود ملكا للواقف أو الى ورثته ان كان مات لان بقاء الوقف بالمصرف متعذر واثبات  
 مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه (و) الاظهر (أن مصرفه أقرب الناس) رجما  
 لارتنا فيقدم وجوب ابن بنت على ابن عمه ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراق أن المراد بما فى  
 كتب الاوقاف ثم الأقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لأقرب الارث  
 والعصوبة فلا ترجح بينهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لم  
 يرجح عم على خاله بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر ولا يفضل للذكر على غيره فيما يطهر  
 (الى الواقف) بنفسه (يوم انقرض المذكور) لان الصدقة على الأقارب أفضل القربات  
 فاذا تعذر رد للواقف تعين أقربهم اليه لان الأقارب مما حث الشرع عليهم فى جنس الوقف  
 نظرا بى طلمة أرى أن تجعلها فى الأقربين وبه فارق عدم تعيينهم فى نحو الزكاة على ان هذه  
 مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربع  
 لمصالح المسلمين كمنص عايه البويطى فى الاولى أو الى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم  
 الرازى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها  
 فكذلك وصرح فى الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بله الوقف بخلاف الزكاة أما الامام اذا وقف  
 منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه كما أفاده الزركشى وهو ظاهر (ولو كان الوقف  
 منقطع الاول كوقفته على من سيولدنى) أو على مسجد سبىنى ثم على الفقراء مثلا (فالذهب  
 بطلانه) لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما  
 الصحة وصحة المصنف فى تصحيح التنبيه ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل فطعا لانه منقطع  
 الاول والاخر ولو قال وقف على أولادى ومن سيولدنى على ما فصله ففصله على الموجودين

بنفسه) أو بوكيله عن نفسه  
 اه حج (قوله صرف الربيع  
 الخ) معتمد (قوله فكذلك)  
 أى كمنقطع الآخر وظاهره

انه ولو كان المعين للصرف فى الطبقة الاولى يكون منقطع الاول فيما زاد على من سماه بل يصرف لأقرب رحم الواقف تبعاً  
 للمعين ففرع حج فى الزركشى لو وقف على الأقارب اخنص بالفقير منهم أيضا بخلاف الوقف على الجيران اه سم على منج  
 ولم يبين ما المراد بالجيران هنا والأقرب جله على ما فى الوصية لم شابهة الوقف لها فى التبرع (قوله وهو ظاهر) ولعل وجهه ان  
 ما وقفه الامام مبنى على النظر لمصالحه مصلحة المسلمين حيث انقطع من وقفه عليهم بخصوص مصلحة تتعلق به ككونه عالما راجع  
 الى عموم مصلحةهم لا لأقاربه وهذا ظاهر فيما وقفه الامام من بيت المال أما ما وقفه من مال نفسه فينبغى انه كغيره فى الصرف

(قول المحشى قوله فاذا لم يبين الخ ليس فى النسخ وقوله لكن يبيض بعمده فى النسخ التى بأيدينا اه)

أى فى المسند كما هو صريح عبارته ثم قال وهذا شاملا للاسترداد برضاه مع اطلاقهما أو قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك فى تصوير المسئلة وفيه بحث لمسائل عن المطلب انه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للثالث ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر فى شرح الروض عدم نفوذ تصرفه الا فى الاسترداد بغير رضاه فليتامل انتهى (قوله استرداده برضاه) قال الشهاب بن لا قاربه (قوله بالتعريك) أى على الافصح ٢٧٢ ويجوز فيه الاسكان (قوله دلت قرينة) فى عبارة الواقف (قوله قبله) أى

قبل ما فيه التردد (قوله وان قال الله) قال السبكي ومحل البطلان ما لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصنف اه شرح الروض اه سم على منهج (قوله لا يصح قبل وهو متجه) عبارة حج قبل وهو متجه اه والمراد منها ظاهر اماما ذكره الشارح فليظهر المراد منه فان عدم الصحة لم تؤخذ مما ذكر لان قوله على جماعة أو واحد محتمل له نواه وهو مقتضى للصحة اللهم الا أن يقال انه لما لم يكن فيه تعيين كان كالو قال وقتت واقتصر عليه وحكمه ما مر من عدم الصحة وان نوى معنا فيكون ما ذكر مثله (قوله ولا يجوز تعليقه الخ) ومن ذلك ما يقع فى كتب الاوقاف من قولهم وان ما يحدث فيه من البناء بكون وقتا فانه لا يصح لعدم تمييز وقتيته وهو باق على ملك الباقي ولو

وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولده صح ولا يؤثر فيه قوله وقتت على اولادى ومن سيولدى لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بالتعريك (كوقفته على اولادى ثم) على (رجل) مبهم وبه يعلم أنه لا يضر تردد فى صفة أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعيينه اذ لا يتحقق الانقطاع الامع الابهام من كل وجه (ثم الفقراء فالذهب صحته) لوجود المصروف حالا وما لا مصرفه عند الانقطاع كصرف منقطع الاخر لكن محله ان عرف أمد انقطاعه فان لم يعرف كرجل صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء كما أفاده ابن المقرئ واطلاق الشارح ككثير محمول على ذلك (ولو اقتصر على) قوله (وقتت) كذا ولم يذكر مصرفا أو ذكر مصرفا متعذرا كوقتت كذا على جماعة (فالاظهر بطلانه) وان قال الله لان الونف يقتضى تملك المنافع فاذا لم يعين ممتلكا بطل كالبيع ولان جهالة المصروف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله يبطله فعدمه بالاولى وانما صح أو صيت بنائى ولم يذكر مصرفا حيث يصرف للسالكين القائل به مقابل الاظهر هنا لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليه ولانها أوسع لصحتها بالجهد والنفس وما بحثه الا ذرى من أنه لو نوى المصروف واعترف به صح مردود كما قاله الغزى بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصروف أصلا ويؤخذ منه انه لو قال فى جماعة أو واحد نويت معينا لا يصح قبل وهو متجه (ولا يجوز) أى لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهاى التحرير (كقوله اذا جاء زيد فقد وقتت) كذا على كذا لانه عقدي يقتضى نقلا لله تعالى أو للوقوف عليه حالا كالبيع والهبة أما ما يضاهاه كعقلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحمل ذلك ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كوقتت دارى بعد موتى على الفقراء فانه يصح قاله الشرحان وكنه وصية لقول الفقهاء لو عرضها للبيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشى عن القاضى أنه لو نجزه وعلق اعطاه للوقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر (ولو وقف) شيئا بشرط الخيار له فى الرجوع عنه أو فى بيعه متى شاء أو فى تغييره منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهبة وفارق العتق حيث لم يفسد بالشروط الفاسدة كما قاله الفقهاء واعتمده السبكي بل قال ان خلافه غير معروف بأنه مبني على السراية

كان هو الواقف لكن سيأى بعد قول المصنف بل يشترى بها عبدا الخ ان ما بينه من ماله لتشوف أو من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة يصير وقتا بالبناء لجهة الوقف (قوله اماما يضاهاه) عبارة الروض فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرط فاسدا قاله الامام وتبعه غيره اه وقه يمية ذلك استثناء ما يضاهاى التحرير أيضا مما سيأتى فى قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه سم على حج يفرع ويوقع السؤال فى الدرر عما لو قال وقتت دارى كوقتت زيد هل يصح الوقف أو يبطل فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر أن يقال فيه ان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف والا فلا ويحتمل صحته مطلقا فى حالة جهله يبحث عنه لانه معين فى الواقع فان عرف فذلك والاتيين البطلان والاول أقرب فليراجع وقول سم فيصح مؤبدا أى من الآن

قاسم فيه اطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع ان من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض اناسم الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد الخ فتأمل انتهى وما في حاشية الشيخ من محاولة عدم التكرار يحتاج الى تأمل (قوله فتلف بعضه) أي بعد عمله فيه كما هو نص البيهقي ولفظه واذا أخذ ما لا يقوى مثله على عمله فيه

(قوله وخرج بغير حالة الضرورة) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ باجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل في اجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أي بضارعاية لشرط الواقف فيهما (قوله فجوزوا ذلك) معتمد (قوله وان كره هذا الشرط) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز تغييرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يؤهم المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه (وأقول) الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص ٢٧٣ معينة كزيد وعمر ووبكر مثلا

أو ذرية أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بتنع دخول غيرهم لم يطرده خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرط الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه وتقدم في احياء الموات في شرح قوله ولوسبق رجل الى موضع من رباط

لتشوف الشارع اليه ومقابل الصحيح يصح الوقف وبلغوا الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له (والاصح أنه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر) أصلاً أو سنة أو لا يؤجر من ذي شوكة كما قاله الأذري أو ان الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتباع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة والثاني لا يتبع شرطه لانه حجر على المستحق في المنفعة وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد الامس لا يرغب فيه الاعلى وجه مخالف لذلك فيجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو ائتمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدر كذا ولم يمكن عمارتها لا باجارتها أكثر من ذلك أو حرت بقدر ما يفي بالمسارعة فقط مراعاة مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق ويجب ان يعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستئناف كذا أفى به ابن الصلاح وظالفة تليده ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد وقول بعض الشرع لا تجوز اجارته مدة طويلة لاجل عمارته لانها ينسخ الوقف بالكلية كما يقع بملكه غير معول عليه لان غرض الواقف بقاء عياله وان غلاك ظاهراً البقاء الثواب له (و) الاصح (انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد ان انقرضوا الله مسلمين مثلاً ولم يرد شيئاً (اختص بهم) أي اتبع شرطه كما في المحرر وغيره فلا يصح على ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط والثاني لا يختص المسجد بهم لان جعل البقعة مسجداً كالنحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الاكثرين كما قاله الامام ولو شغله شخص بتبائه لزمته اجارته وهل تكون لهم الاقرب لانهم ملوكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكروا أحد بعدهم فالوجه كما يحتمل الاستنوي انتفاع سائر المسلمين به لان

٣٥ نهابه سبل أو فقيه الى مدرسة الخ مانصه و لغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه اه وكان هذا فيما اذا لم بشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اعتيد وذلك في غيره فليحرم وعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها ولا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كالوخس الرباط والمدرسة بطائفة اه سم على حج (أقول) وينبغي حمل ما ذكر في الشق الثاني من المنع على ما اذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في احياء الموات (قوله ولو خص المقبرة بطائفة الخ) معقد وعليه فالودفن بها غير من اختصت به بقياس نبس المغصوب لانخراج من دفن به انه هنا كذلك وهل من التخصيص ما لو ائتماد أهل بلد فئنا جعل فيمتنع على غير أهلها الدفن فيه أو يصير مقبرة من غير اختصاص باحد فيه نظرو الاقرب الثاني لانه لم يسبق له اختصاص بمالك أزال ملكه عنه ومجرد العادة انما اقتضت جواز الاقدام على الدفن ثم والاصل عدم الاختصاص (قوله الاقرب لا) وينبغي حفظها المصالح الموقوف (قوله ولو شغله) أي المخصوص بطائفة (قوله انتفاع سائر المسلمين) أي على معنى ان اكل مسلم فيه حقاً وكما ساجد التي لم يخصها واقفها باحد فكل من سبق الى محل منه فهو أحق به

بيده فعمل فيه فضاغ فهو ضامن لانه مضيع انتهى وبه ينضح بحث الاذرى الاتى في قول الشارح ويحث الاذرى أيضا الخ (قوله لاله فرط بأخذه) الا صوب ما علل به الشافعي رضي الله عنه في نضه السابق من قوله لانه مضيع (قوله اذا القاعده ان من كان القول قوله في أصل الشيء الخ) انظر ما وجه أخذه من هذه القاعده (قوله نعم لو أقامنا بنبئتني) أي في هذه الصورة

(قوله الى الواقف) أي ويكون كمنقطع الوسط (قوله فلم يجز) أي بناء على ما تقتضيه القواعد التي بنيا عليها كلامهما قوله وقال القاضي الخ) معتمد ٢٧٤ (قوله عند استحقاقه) وذلك عند صيرورته هو وبقية أهل الوقف في درجة واحدة

الواقف لا يريد تعطل وقفه وليس أحد من المسلمين أولى به من أحد (كالمدرسة والرباط) والمقبرة اذا خصصها بطائفة فانها تختص بهم قطعاً لان النفع هنا عائدا اليهم بخلافه ثم فان صلاحهم في ذلك المسجد كفعلا في مسجد آخر (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلا (فان أحدهما فالأصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر) لان شرط الانتقال الى الفقراء انقراضهم اجمعاً ولم يوجدوا اذا امتنع الصرف اليهم فالصرف لمن ذكره الواقف أولى والثاني بصرف الى الفقراء كما يصرف اليهم اذا ماتوا محال الخلاف ما لم يفصل والابان قال وقتت على كل منهما نصف هذا فقها ما وقفان كما ذكره السميكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاقرب الى الواقف ولو وقف عليهما وسكت عن من يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لاقرباء الواقف وجهان أو جهه ما كما أفاده الشيخ الاول وصححه الاذرى ولورد أحدهما أو بان ميثاق القياس على الاصح صرفه للآخر ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو وقبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والرويانى لاشئ لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقراء لانه رتبة بعد عمرو وعمرو بموته أولاً لم يستحق شيئاً فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئاً وقال القاضي في فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كالموقوف على ولده ثم ولدوله ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء ويوافقته فتوى البغوي في مسئلة حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه عن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا هو الاقرب ولو وقف على أولاده فاذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء فالوجه كما صححه الشيخ أبو حامد انه منقطع الوسط لان أولاد الاولاد لم يشترط لهم شيئاً وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم واختار ابن أبي عمير ودخولهم وجهه ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الاذرى

**فصل في أحكام الوقف اللفظية** (قوله اللفظية) أي التي هي مدلول اللفظ (قوله تقتضى التسوية) أي ثم ان زاد على ماتنا ساوا كان للتسوية في جميع أولاد الاولاد والا كان منقطع الآخر بعد البطنين الاولين كما يأتي في قوله وظاهر كلام المصنف كالروضة وأصلها الخ (قوله ليست للترتيب) أي بل هي للتسوية وما

ذلك بعد موت أعمام ولد الولد المذكور فيشارك أولادهم ليكون الجميع صاروا في درجة واحدة ولائشئ له مع وجود الأعمام عملاً بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وقوله وهذا الخ معتمد (قوله انه منقطع الوسط) أي فيصرف بعد الاولاد الى قرب رحم الواقف ان كان غير اولاد الاولاد فان لم يكن ثم غيرهم أخذوا من حيث انهم أقرب رحم الواقف لان حيث انهم موقوف عليهم

هناسمه (قوله ومثله) أي مثل ما ذكر من قوله ماتنا ساوا أو بطناً بعد بطن ما لوجع بينهما (قوله فقارق خلافاً للسبكي) أي حيث قال انه اذا جع بين قوله ماتنا ساوا وقوله بطناً بعد بطن كان للترتيب لا يقال ما ذكره السبكي هو عين قول الشارح وقيل المنزيد فيه الخ لانه نقول هذا المحكي بقيل مصور بما اذا اقتصر على بطناً بعد بطن وهذا فيما لوجع بينهما وبين ماتنا ساوا وهذا ويحتمل ان المراد بما ذكر مخالفة السبكي في بطناً بعد بطن سواء ضم اليها ماتنا ساوا أولاً وهذا مقتضى كلام شرح المنهج حيث قال وقيل المنزيد فيه بطناً بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي (قوله وعلى الاول) أي انه للتسوية

وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علمها أي بوجوب الاجرة كذا نقله الشهاب بن قاسم عن تقرير  
 الشارح (قوله ولا ينسخ العقد بالتخالف) أي بل يفسخه أو أحدهما أو الحائز (قوله ولو دفع له مالا وقال اذا امت فتصرف  
 الخ) هذه تقدمت في كلامه كتاب المساقاة (قوله لما كانت شبيهة بالقراض) تقدم هذا أول القراض

(قوله والعقبة) عبارة حج وتعقيبها وهي أوضح (قوله لما) لم يتقدم في كلامه ما ذكر لكن في حج قبل هذا ما نصه لان  
 بعد تأتي بمعنى مع ثم قال وللا استمرار وعدم الانقطاع (قوله ولو قال وقفته على أولادي) وبقي ما لو قال ووقف على آباء أو  
 أمهاتي هل تدخل الاجداد في الاول والجدات في الثاني أم لا فيه نظر والاقرب الاول لا يقال قياس عدم دخول أولاد  
 الاولاد مع وجود الاولاد عدم دخولهم لاننا نقول فرق ظاهر بينهما وهوان الاولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء  
 والامهات فانه لا يكون للانسان أبوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد والجدات ويكون لفظ الآباء  
 والامهات مستعملا في حقيقة وقته ومجازه (قوله ماتنا سوا) هو بمنزلة قوله وان سفلوا (قوله الاعلى فالاعلى الخ) المراد من قوله  
 فالاعلى ومن قوله فالاول الطبقة الثانية وعبر عنها بالاعلى والاول بالنظر لما بعدهما من الطبقات (قوله بالجر كما بخطه) ويجوز  
 نصبه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة ولعل هذا سبب ضبط المصنف ٢٧٥ له بالجر (قوله وعملا به) أي

الترتيب (قوله فيما لم  
 يذكره) أي فيما لم يذكر  
 الترتيب فيه في الاولى وهو  
 قوله فيها بعد قوله ثم أولاده  
 ماتنا سوا (قوله في الاولى)  
 أي فلا يقال ان الترتيب  
 انما يعبر فيما صرح به ثم  
 أو نحوها وما عداه لا ترتيب  
 فيه ولكنه عام في جميع  
 من يوجد منهم ووجه  
 الدفع ما صرح به من ان  
 ماتنا سوا بالصفة المتقدمة  
 وهي الترتيب وكان هذا  
 مأخوذ مما يأتي من ان  
 الصفة المتقدمة تشمل  
 الجميع (قوله انه قيد في

فصارق ما هنا ما يأتي في الطلاق ان طلقه بعد أو بعد ما طلقه أو قبل أو قبلها طلقه تقع به واحدة  
 في غير موطوأة وثنتان متعاقبتان في موطوأة بان ما هنا تقدم عليه ما هو صريح في التسوية  
 والعقبة بالبعدية ليس صريحا في الترتيب لما امر انها تأتي للا استمرار وعدم الانقطاع واما ثم  
 فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعدهم هذا فارتفع الاعلى فالاعلى لانه  
 صريح في الترتيب (ولو قال) وقفته (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ماتنا سوا أو)  
 قال وقفته (على أولادي وأولاد أولادي الاعلى فالاعلى أو) الاقرب فالاقرب أو (الاول  
 فالاول) بالجر كما بخطه بدلا مما قبله (فهو الترتيب) دلالة ثم عليه ولتصريحه به في الثانية وعملا  
 به فيما لم يذكره في الاولى لان ماتنا سوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي عدم الصرف  
 لبطن وهناك أحد من بطن اقرب منه كما صرح به البغوي وغيره وظاهر كلام المصنف كالروضة  
 وأصاها ان ماتنا سوا قيد في الاولى خاصة والوجه كما صرح به جمع انه قيد في الثانية أيضا  
 فان حذفه من أحدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع  
 الاخر حيث لم يذكره صرفا وبمقتضى السبكي انه لو وقف على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد بنته  
 فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم حدث لأخيه ولد استحق ولو اختلف أهل البطن الاول والثاني  
 مثلا في انه وقف ترتيب أو تشرية أو في المقادير حلفوا ثم ان كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم  
 بينهم بالسوية أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان في يده وأفتى البلقيني فبين وقف

الثانية) أي والثالثة أيضا وهي قوله أو الاول فالاول (قوله فان حذفه) أي قوله ماتنا سوا (قوله استحق) هل المراد انه يستحق  
 ولد ولد البنت الى حدوث ولد الاخ، ينقطع استحقاقه أو المراد انه يستحق معه اه سم على حج (أقول) قياس ما يأتي للشارح  
 فيما لو قال وقف على أولادي ولا ولد له ثم حدث له ولد من التسوية بين من حدث وولد الولد الموجود حال الوقف الثاني ثم  
 ما ذكر من استحقاق ولد البنت بموت الولد ظاهر على ما صرح عن القاضي فيما لو قال ووقف على زيد ثم عمرو ثم بكر الخ اما على  
 ما صرح عن الماوردي والروياتي من أن بكر الاثنى له فقياسة ان ولد البنت هنا الاثنى له مدة عدم حدوث ولد الاخ وانما يعطى بعد  
 حدوثه وموته وقبل الحدوث تصرف الغلة لا قرب رحم الوافق الفقير (قوله حلفوا) أي ان لم يكن في يد بعضهم ما يأتي من  
 ان القول قوله فالامعنى لتخالف غيره (قوله فالقول قوله) المتبادر من هذه العبارة ان القول قوله بيمينه وهو مشكل فان  
 الشخص لا يثبت لغیره حقا بيمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقا لأهل الوقف وان كان منهم فالاقرب انه يصدق بلا يمين ثم ما ذكر  
 الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وقوع السؤال عنها وهي ان جماعة ادعوا ان آباءهم مثلا وقف وقفه هذا على أولاد الظهور دون  
 أولاد البطن وأقاموا بذلك بينة ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور وأولاد البطن ولم تستد واحدة من  
 البنتين الوقف لتاريخ وهو انهم يحلفون ثم ان كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا

أيضا (قوله مردود بأن أهل خير كأوامسة آمنين) أي والمعاملة إنما شتمت الجهالات مع الحريين (قوله راداه دعوى الناظران كان في يده وينبغي ان تصديق ذي اليد محمله اذا لم تكن يده مستندة الى البيعة التي أقامها ومنه أيضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرفا في محلات مدة طويلة ثم وقفها وأقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعدم موته أيضا ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك موقوف على مسجد كذا وهو انهم ان أقاموا بذلك بينة شرعية وبيئت انه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدموا والا فالقول قول الناظر يقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه (قوله وكذا الناظر) أي ولو امرأة (قوله فعمره) أي بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يفي بالمصاريف التي عينها (قوله ويدخل فيهم) أي الاولاد وظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم انه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليه هنا ضمني تبعية وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حريين وصحته فيما تقدم على الحربي اذا كان ضمنيا كوقفته على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغى صحة الوقف وان كان جميع الاولاد حريين لان المقصود الجهة أي جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حريين اه سم على حج لكنه قد يشكل على ما مر من انه لو وقف على ذي ثم حارب لا يستحق مدة حرابته بل يصير الوقف كمنقطع الوسط أو الاخر على الخلاف المتقدم وقد يجب بان كان الوقف على شخص بعينه ضعفت مشابهيته للجهة فانتفى استحقاقه بعروض الحرابية ولا كذلك هنا (قوله ومن ثم لو علمت) ٢٧٦ أي كأن لم يكن له أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله راداه اولادى

أو بقلان وقلان مثلا وهم امن اولاد الاولاد (قوله عدم الاعتبار بارادته) أي بان قلنا لا تشترط الحمل على المجاز ارادته مع الحقيقة (قوله ارموا) في بعض النسخ تقديم ارموا على قوله يابني الخ وهي أظهر وقد تمنع دلالة الحديث والآية للثاني بان محل الخلاف اذا وجد النوعان كما مر وحين

على مصاريف ثم الفقراء واحتياج الوقف الى عمارة فعمره وبقيت فضله بانها تصرف لمن نجمه ذلك المصاريف لان الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الارقاء في الوقف على الاولاد لان تنقضاء ملكهم ويدخل فيهم الكفار ولو أهل حرابية كما هو ظاهر نعم الوجه في المرتد وقف دخوله على اسلامه ولا (أولاد الاولاد) ذكورا وإناثا (في الوقف على الاولاد) والنوعان موجودان (في الاصح) لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح ان يقال ما هو ولده بل ولدوله وعدم جملهم اللفظ على حقيقته ومجازته لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يعلمها ومن ثم لو علمت فالوجه دخوله لهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بارادته فهنا مرجح وهو اقربية الولد المرعية في الاوقف غالباً فرحمته وبه فارق ما يأتي في الوقف على المولى والثاني يدخلون لقوله تعالى يابني آدم وخبر ارموا يابني اسمعيل فان أباكم كان راميا اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الاولاد لولد اجدل عليه قطعاً صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الاصح له لوجود الحقيقة وانه يصرف لهم معه كالأولاد في الوقف عليهم ويحتمل

نزول الآية وورود الحديث لم يكن ثم من أحد من اولاد آدم ولا اسمعيل فتعين صرف اللفظ لاولاد خلافه اولادهما (قوله فلو حدث له ولد الخ) لو قال وقفت على اولادى ثم اولادى وانقرضت اولاده صرف لاولادى اولادهم فلو حدث له بعد ذلك اولاد صرف لهم ولا يشاركهم اولاد الاولاد لان اتيانه بضم يقتضى انه لا يصرف لاولاد الاولاد الا مع فقد الاولاد ولا يرد عليه انه لو قال وقفت على اولادى ولا ولده وله ولد ولد صرف له ثم اذا حدث له ولد شاركه لان ولد الولد ثم انما صرف له صوناً للوقف على البطلان لكونه منقطع الاول وما هنا حكم فيه بصحة الوقف لوجود الاولاد وانما صرف لولد الولد لا تقرضهم وحيث وجدوا فلا وجه لا عطاء ولد الولد معه بل القياس الرجوع على ولد الولد بأخذه قبل حدوث الولد لانه تبين انه أخذ قبل دخوله وقت استحقاقه من الوقف لانه شرط في استحقاقه انقرض الاولاد وقد تبين عدم الانقرض بحدوث الولد لكن منع من العمل بهذا القياس جل الاولاد على الموجود مدة فقد غيره من الاولاد فلان الرجوع على ولد الولد بأخذه (قوله فالظاهر الاصح له) أي من حينه بقي ما لو لم يكن له عند الوقف الاجل كان كانت نسوته الاربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذا لم يكن له ولد الاجل هنا على الحمل اه سم على حج (أقول) وفي حمل الولد على الحمل اذا لم يكن الاجل نظر لا يخفى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح او قد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعاً لغيره فالقياس انه منقطع الاول (قوله وانه يصرف لهم معه الخ) أي بالسوية وبقي ما لو حدث له ولد وله ولد بعد وجود الولد

شمول جائز ان تصرف للولي الخ) وجه الرد من ذلك الذي فهمه الشارح كما علم من حله الآتي ان جائز ان تصرف وان كان

هل يأخذ معهم جلالا لفظ الاولاد على الذرية حيث تعذر المعنى الحقيقي والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الواقف  
أولا اقتصارا على ما هو الاقرب للمعنى الحقيقي وهو ولد الولد فيه نظر والاقرب الاول لانه لو حمل الوقف على خصوص ولد الولد  
ابتداء لم يعط الولد الحادث كما لو قال وقف على أولاد أولادى لانه على الاولاد وان كانوا موجودين فالصرف للولد الحادث  
دليل على حمل الاولاد على الذرية الشاملة للولد الحادث وولد الولد الحادث وتردد سم على حج فيما لو قال وقف على أولادى  
ولا ولده وله أولاد أولادى وأولاد أولادى تدخل الطبقة الثالثة في أولاد الاولاد جلالا لفظ على مجازهم وأولاد الاولاد  
الشاملة لا اولاد الاولاد بالواسطة وبدونها أو يختص بأولاد الاولاد لقرابتهم لا اولاد اه (أقول) ولا يبعد لما مر حله عليهما  
بصرف الاولاد للذرية (قوله واستبعاد بعضهم) هو حج (قوله لا الشرعية) يؤخذ منه ان النسبة شرعا هي الانتساب من  
قبل الاب خاصة ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها في سنة تسع وستين وألف وحاصلها ان شخصاً وقف على نفسه ثم على  
بنته فلانة وذلك شرطاً وترتيباً بين الطبقات الى ان قال على ان من مات ولم يخلف ولداً ولداً فبنته من اقرب من ينسب  
الى الميت ثم مات الواقف وانحصر الوقف في بنته ثم ماتت البنت ولم تخلف ٢٧٧ ولداً ولداً ولو خلفت أمها وابن

ابن عم لها هو ابن أخي  
الواقف المذكور فوقع  
السؤال هل الحق للام  
لانها اقرب للبنت أو لابن  
ابن العم وحاصل الجواب  
المأخوذ مما ذكر ان الحق  
لابن ابن العم وان الام  
لا شيء لها في ذلك لانها  
لا تشارك الابن في النسب  
لكونها أجنبية عن نسب  
أبيه فلم تشملها عبارة الواقف  
لما علم من اختصاص  
النسب شرعاً بما كان من  
قبل الاب فالوقف الى الام  
من ريع الوقف شيء والحالة

خلافه واستبعاد بعضهم الاول مردود وما بحثه الا ذري من انه لو قال على أولادى وليس له  
الاولاد وولد ولده يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر والاقرب ما يصرح به اطلاقاً انه يختص به  
الولد وقربته الجمع يحتمل انها الشمول من يحدث له من الاولاد ولا يدخل الولد المتبنى بلع ان الان  
يستلحقه فيستحق حينئذ من الربع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة  
النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله (وتدخل اولاد البنات) فريهم وبعيدهم (في الوقف على  
الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد) وان بعد وافي غير الاخيرة لصدق كل من هذه  
الاربعة بهم (الا ان يقول) الرجل (على من ينسب الى منهم) لانهم لا ينسبون اليه بل الى  
آبائهم لقوله تعالى ادعوهم لا آباءهم وأما خبر ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي فجوابه  
انه من الخصائص كما ذكره في النكاح فان كان الواقف امرأة دخل اولاد بنتها لان ذكر  
الانتساب في حقها البيان الواقع لا لاخراج فلا ينافيه قوله في النكاح وغيره انه لا مشاركة  
بين الام وابنتها في النسب اذ لو لم يصر كذلك لزم الغاء الوقف أصلاً فالعبارة فيها بالنسبة اللغوية  
لا الشرعية ويكفي كلام الفقهاء محمولاً على وقف الرجل كما قدرناه في كلامه نعم لو قال  
الواقف على الذين ينسبون الى بامهاتهم لم يكن لا اولاد البنين فيه شيء واعلم انه يقع في كتب  
الاقواقف ومن مات انتقل نصيبه الى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره ان

ما ذكر كان فيه تقديم غير الشرعية على الشرعية فتنبه له ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من خلافه هذا وفي المصباح  
النسبة الى الاب صفة ذاتية الى ان قال بعد كلامه والاول يعني النسب الى الاب هو الاصل فكان أولى ثم استعمل في مطلق  
الوصلة بالقرابة اه ومنه يعلم ان حقيقة النسب لغة ما كان من جهة الاب وعليه فاللغة والشرع بقنضيان تخصيص الوقف  
بابن ابن العم المذكور وتظهر هذا ما وقع السؤال عنه أيضاً ذكر فيه فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب من ينسب الى  
المتوفى اذ ذلك وانحصر الوقف في بنت ثم ماتت عن أبيها وجدت أم أمها وابن عم للواقف وعن عتقها الواقف وهو ان الجواب  
منه ان المستحق لريع الوقف المذكور هو أبو البنت المتوفاة عملاً بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب من  
ينسب الى المتوفى وذلك لانحصار اقرب المنسوبين اليها في الاب فان الام وأم الام لا ينسب بينهما وبين المتوفاة لان النسب  
اذا أطلق في عبارة الفقهاء انصرف الى النسب الشرعي وهو لا يكون الا من جهة الآباء لقوله تعالى ادعوهم لا آباءهم (قوله  
ومن مات انتقل نصيبه الخ) قال حج ويقع في كتب الاوقاف أيضاً لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف في انه يحمل على  
النصيب المقدر مجاز القرينة وهو ما عليه كثيرون وكاد السبكي أن ينقل اجماع الأئمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي  
لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضاً يؤيد الاول قول السبكي الخ وعلى هذا ثبت

شاملا في حد ذاته للولي الا انه اريد به هنا ما قابل الولي بدليل مقابلة المصنف له بصفتهم من الولي الذي اشار اليه بقوله ولم يصي  
 ومجنون بالولاية فهو عام اريد به الخصوص وهو مجاز لعلاقة الكتابة والجزئية والقرينة عليه المقابلة التي قررناها هذا  
 حاصل كلام الشارح هنا والنظائر ان هذا ليس مراد الجلال بل مراده من ذلك تسليم ان قول المصنف جائز التصرف شامل

في موقوف علي محمد ثم بنتيه وعمتيه فلان علي ان من توفت منهم ماتكون حصتها للآخرى فتوفت احدهما في حياة الواقف  
 بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف الخ والذي حرره في كتاب سوابغ  
 المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجح اليه شيخنا بعد افتائه بالاول وورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعقادهم له أعني  
 الاول اه لمختصا وهو موافق لما ذكره الشارح في قوله واعلم انه يقع الخ وقول حج أو يختص بالحقيقي قسيم قوله في انه  
 يحمل على النصيب المقدر وقوله ان الراجح الثاني هو قوله أو يختص بالحقيقي وقوله وهو الذي رجح اليه شيخنا أي وعليه  
 فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين لكنه قدم ان استحقاق البنات الثلثين ليس مجرد قوله  
 فاذا ماتت احدهما قصصها ٢٧٨ للاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا

وقوله بعد افتائه بالاول هو  
 قوله يحمل على النصيب  
 المقدر الذي اشار اليه  
 بقوله وعلى هذا أفتيت الخ  
 (قوله المستحقين) أفهم  
 انه لو لم يذكر المستحقين  
 بل اقتصر على قوله من في  
 درجته من أهل الوقف  
 انتقل نصيب الميت لمن في  
 درجته وان كان محجوبا  
 بمن فوقه (قوله تأسيس)  
 أي بان أفاد زيادة على  
 ما أفاده قوله من أهل  
 الوقف (قوله اذا فاضل)  
 أي الواقف وقوله من  
 عينه أي الواقف (قوله بل  
 يوقف نصيبه الى البيان)

المستحقين تأسيسا لانا كيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة  
 بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بان يراد  
 الاستحقاق ولو في المستقبل كما أفاد ذلك السبكي وأفتي به الوالد رحمه الله تعالى لان قوله من  
 أهل الوقف كاف في افادة هذا فيلزم عليه الغناء قوله المستحقين وانه مجرد التأكيد والتأسيس  
 خير منه فوجب العمل به ولو وقف على أولاده أو بنيه وبناته دخل الخنثى لهدم خروجه عنهم  
 نعم يتجه انه انما يعطى المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات بوقف الباقي الى البيان ولا يدخل  
 في الوقف على أحدهما لاحتمال انه من المصنف الاخر قال الاستنوي وهذا يوهم ان المال  
 يصرف الى من عينه من البنين أو البنات وهو غير مستقيم لان الالتيقن استحقاقهم لنصيب  
 الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم ورواه الوالد رحمه الله  
 تعالى بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود  
 وشك كما في من اجهة الخنثى له والاصل عدمه فاشبهه بالوأسلم على عثمان كتابيات فاسلم منهن  
 أربع أو كان تحتها أربع كتابيات وأربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار أو  
 طلق المسلم احدى زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص انه  
 لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم  
 (ولو وقف على مواليه) أو مولاة فيما يظهر (وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها تبرعا  
 أو وجوبا أو قرعة صح كما صرح به الفاضل أبو الطيب وابن الصباغ و(قسم بينهما) على عدد

قال سم على حج فالولم يكن حال الوقف الا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه ان يوقف أمر الوقف  
 الى البيان وقف تبين فاذا بان من نوع الموقوف عليه تبين صحة الوقف والافلاو اما ما اعتمده شيخنا الرمي ففيه نظر لانه ان  
 وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه الا أن يفرق وان أبطله أشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق  
 المبطل مما لا وجه له فليتأمل (قوله بان كلام الشيخين) أي ما اقتضاه كلامهم مما من ان المال يصرف لمن عينه من البنين  
 والبنات (قوله والاصل عدمه) وقياس ما قدمه فيمن نفاه باللعان ثم استلحقه انه لو اوضح بالذكورة يأخذ حتى المدة الماضية  
 فايراجع (قوله فاشبهه بالوأسلم على عثمان الخ) فرق حج بين الخنثى وبين ما لو أسلم على عثمان كتابيات بان التين ثم تعذر  
 عيونه فلم يمكن الوقف مع ذلك بخلافه هنا فان التبين يمكن فوجب الوقف اليه اه ويؤيد ما فرقه به حج ماسية أي للشارح  
 فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه احدا كما طالق واحدا كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو  
 التعيين لاجل الارث بخلاف ما لو مات الزوج واحدا كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء مع امكان انها ليست  
 بالملقة للباس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت (قوله تبرعا) هو تعميم في المعتق وقوله أو وجوبا كان نذر عتقه  
 أو اشتراه بشرط العتق



للولي وأنه باق على عومه لكن قول المصنف والصبي ومجنون ليس معطوفا على قوله من جازر التصرف بل هو معطوف على محذوف وهو الذي قدره من قوله لنفسه وهو متعلق بتصح وتقدير الكلام حينئذ تصح من جازر التصرف وصحتها منه لا فرق فيها بين كونها لنفسه بالولاية وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية وحينئذ في الحل للثن أن يقال تصح من جازر التصرف (قوله حال الوقف) أي لو كان ما أرفأه ولا حال الموت أي لان عتقه ما يمد موته وهو بعد الموت لا ولاه وإنما هو لعصبته (قوله لا حتماله) أي قال الوقف محتمل لهما أولا حدهما (قوله فاذا طرأ الآخر شاركه) أي من حينئذ وهو ضعيف (قوله وهو ممنوع) قديوي الأول ما مر من أنه لو وقف على أولاده وليس له الأولاد ولد جعل عليه فاذا حدث له ولد صرف له على ما مر من ان اطلاق الولد على ولد الولد مجاز ودلت القرينة على انحصاره فيه اللهم الا ٢٧٩ أن يقال جعله على ولد الولد

لنقد الولد صونا للوقف عن

الالغاء بخلاف المولى  
فانه مشترك كما قاله  
الشارح فحمله على  
الموجود لكونه مسماه  
وكانه قال ووقف هذا على  
من له على ولاه وهو اذا  
قال ذلك لم يدخل عتيقه  
(قوله من المتواطئ) أي  
من باب المتواطئ وهو  
الذي اتحد معناه في  
افراده (قوله من أسفل)  
أي بان أعتقه سم (قوله  
لاموالهم) أي فلا يشمل  
عتيق العتيق (قوله مالو  
وقف الخ) معقد وقوله ويرد  
أي الرد (قوله معطوفة)  
أي يعاطف مشترك أخذنا  
من قول الشارح الآتي  
بخلاف بل ولكن (قوله  
وهم أولاد الأولاد) أي  
ذكورا أو إناثا (قوله  
المحتاجين) قال في شرح  
الروض والحاجة هنا

الروى كما أفهمه كلام المعتمد البند نجي لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما ثم لا يدخل مدير وأم ولد لانهما ليسا من الموالى حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لا حتماله بناء على ان المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا والاصح انه كالعام فيحمل على معنييه أو معانيه بقرينة وكذا عند عدمها عموما أو احتياطا كما قيل بكل منهما ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الآخر شاركه على ما يجهته ابن النقيب وقاسه على مالو وقف على اخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولي العراقي بان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهي الاتحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وما الاخوة حقيقة واحدة واطلاقها على ككل من المتواطئ فيصدق على من طرأ وما نوزع به من ان اطلاق المولى عليهما لا على جهة التواطئ أيضا والموالاته شئ واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى مراد وجمع اتحاده ولان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذا من متغايران بلاشك ولو وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم وان سفلا الاموالهم وقاس عليه الاسنوي مالو وقف على مواليه من أعلى وردد بان نعمة ولاء العتق تشمل فروع العتيق فسموا موالى بخلاف نعمة الاعتاق فانها تختص بالعتق بخلاف فروعها ويرد بان قوله صلى الله عليه وسلم الولاء طاعة كلمة النسب صريح في شمول الولاء لعصبته السيد بل المصرح به في كلامه كما سيأتي أن الولاء يثبت لهم في حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا التصوية بل ما يغيبه قيد في غيره (المتقدمة على جل) أو مفردات ومثلاها البيان ان المراد بالجل ما يعمها (معطوفة) لم يتخالف بينها كلام طويل (تعتبر في الكل) وكو قفت على محتاجي أولادى وأحفادى) وهم أولاد الأولاد (واخوفى وكذا المتأخرة عليها) أي عنها (و) كذا (الاستثناء اذا عطف) في الكل (بو او) كقوله على أولادى وأحفادى واخوفى المحتاجين أو الال ان يفسق بعضهم) لان الاصل اشتراك المتعاطفين في جميع المتعلقة من صفة أو حال أو شرط والاستثناء في ذلك مثلها يجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للجمال بوقفت على أولادى دارى وحسبت على أقاربى ضعيتى وسببت على خدى بيتى المحتاجين أو الال ان يفسق أحد أى وان احتاجوا واستبعد الال سنوى رجوع

معبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفق به القفال قال الزركشى وتنقدح مراجعة الواقف ان أمكنت اه والذي يتجه ان المراد من جواز أخذ الزكاة لو لم يمنع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمى والمطلبى أيضا مر اه سم على حج وقضيته ان الغنى بكسب لا يأخذ بقياس ما مر في الوقف على الفقراء الاخذ فعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب (قوله أو الال ان يفسق) فلواتاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذنا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تزيت من ان له غرض في أن لا تحتاج ابنته وتحمّل عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال ووقف على ولدى مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق والا قرب الاول والفرق ان الدعومة تنقطع بالاستغناء وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر

لنفسه أي بلا ولاية وتصح منه لصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم واعلم ان لنفسه على ما فهمه الشارح متعلق بالتصرف فتأمل (قوله فاعمله في حق المالك) مراده بعمله معاملته للغير أي مساقاته التي الكلام فيها والافهولا عمل له في العمرة

(قوله فالصفة مع الاولى خاصة) أي في الولاية وهو عبارة حج وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاستوى رجوعه للسكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الاولى خاصة الخ اه (قوله اذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفين في جميع الخ (قوله نعم رده) أي ابن العماد (قوله ٢٨٠ لا مكان) علة للظهور (قوله بان العصمة هنا الخ) قد يقال هذا انما ثبت

تقيض المطلوب لان قوله انه اذ لم ينوع عوده للاخير لا يعود اليه يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها الا من قبل قوى لكان أولى في مراده (قوله فيختص بالاخير) معتمدا وقوله وكلامهما الخ معتمدا أيضا (قوله وعلم مما قررناه) أي من قوله في السكل وما بعده (قوله لم تدخل أخواته) ومثله عكسه لكان في كلام المناوي نقلا عن المناوي ان الوقف على الاخوة يشمل الاخوات بخلاف الوصية (قوله وأن لا يخلفه أحد على حليلته) عبارة حج وبهذا يدفع افتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاقها نظر الى ان غرضه بهذا

الصفة للسكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة فالصفة مع الاولى خاصة مرود بانها حينئذ كالصفة المتوسطة فانها ترجع للسكل على المقول المعتمدا لانها متقدمة بالنسبة لما تأخر عنها متأخرة بالنسبة لما تقدمها وادعاء ابن العماد ان ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع اذ ملحظ الرجوع للسكل موجود فيه أيضا نعم رده بقول الاستوى ان ما قاله هنا في الاستثناء مخالف لما ذكره في الطلاق ظاهر لا مكان الفرق بين ما ذكر في المتوسطة وما اقتضاه كلامهما في عدي حر ان شاء الله وامر أي طالق انه اذ لم ينوع عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة هنا محققة فلا يزيلها الا من قبل قوى ومع الاحتمال لا قوة وهنا الاصل عدم الاستحقاق فيكون فيه أدنى دال على انه سمي أي ان كلامهما تم محمول على ما اذا قصد بها تخصيص واحد بعينه دون غيره وتمثيله أولا بالواو وباشتراطها فيما بعده ليس للتعيين بل كما ذهب كما قاله جمع متأخرون ان الفاء وتم كالواو بجامع ان كلا جامع وضعا فيرجع للجميع بخلاف بل ولكن وخرج بعدم تحال كلام طويل ما لو تحال كوقفت على أولادى على ان من مات منهم وأقرب فصبه بين أولاده لذلك كمثل حظ الاثنين والا فصبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوة المحتاجين أو الا ان يفسق أحد منهم فيختص بالاخير وكلامهم في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررناه ان كلام من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط والذي يظهر ان المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهاده تطرح من آفة أو نفل أو نحوها ولو وقف على اخوته لم تدخل اخواته أو زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقه بائنا زوجها ولا يعود به كذلك وان تعزبت بخلاف نظيره في بنته الارملة لانه أنما استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولان له غرضا في أن لا يحتاج ابنته وان لا يخلفه أحد على حليلته وأخذ الاستوى من كلام الرافعي في الطلاق انه لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك وما نظر به من الفرق بينهما ما بأن المدار ثم على الوضع اللغوي الناظر لانقطاع الديمومة وهنا لا تأثير له بل لا بد من النظر في مقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر وان تخلله شيء ينفيه غير مسـلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا على المقاصد لعدم اطلاعها على ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فالعمل فيها ولو وقف أو وصى للضيف

الشرط احتياجه او قد وجد بتعزبها او يوافق الاول قول الاستوى أخذ من كلام الرافعي الخ ثم قال بعد قول صرف الشارح الاتي لانقطاع الديمومة لكن فيه نظريو يفرق بأن المدار ثم على الوضع الخ بانه تعلم ما في كلام الشارح (قوله وهو كذلك) أي خلافا للخ (أقول) والاقرب ما قاله حج لماعل في بنته الارملة ثم ما عل به عدم الاستحقاق في الولد اذا قال مادام فقير يؤخذ انه اذا قال على بنتي مادامت أرملة أنما اذا تزوجت ثم تعزبت لا يعود استحقاقها (قوله ما لم تقم قرينة) أي قوية يؤخذ ان قال المناوي في كتابه المسمى بتبشير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا ماناه وانه سئل عن قول العز بن عبد السلام والنووي حيث قال الاول في كتابه فوائده

(قوله بشرط أن لا يعد ذلك عرفاً غيبنا فاحشاً) انظر ما فائدة هذا الشرط مع أن الصورة أن الاجرة نبي بمنفعة الارض وبقيمة الثمر لأن يكون الحال يختلف في المساقاة بين أن تقع منضمة الى اجارة الارض وبين أن تقع منفردة بتأمل (قوله من غر أوزرع) انظره مع أن صدر الخبر على نخلها وأرضها ثم رأيت الشهاب بن قاسم سبق الى التوقف في ذلك (قوله لانها رخصة) قال الشهاب بن قاسم في رده لدليل القديم نظراً لانه استدل بعموم الثمر في الخبر بالقياس وقوله فخصت بوردها فقد يقال يرد

القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد اذا أدخل الامام بصلوة منها ما يحصل له ٢ وينقص بقدر ما أدخل كالمواضع على خمسة أبواب نخطب بعضها فان الاجارة توزع على المحيط وغيره أم لا والجواب لا والقاعدة ان تتبع في الاعراض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا اللفاظ ولوقف من باب الارزاق والارصاد لا من باب المعاوضات والصلوات الخمس وقراءة القرآن في التبريد شروط لا أعراض فمن أتى بجميع اجزاء الشرط الاجزأ فلا شيء له البتة لانه يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس اذا قال الواقف أو شهد العرف ان من يشتغل شهر افله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجاهلية على قدر ما يشتغل به انتهى وقال الثاني في التبيان ينبغي ان يحافظ على قراءة البسملة في أول كل سورة الا براءة فان أكثر العلماء قالوا انها آية فاذا قرأها كان متيقناً بقراءة الختمة أو السورة واذا أدخل بها كان تاركاً لبعض القرآن عند الاكثر فان كانت القراءة في وظيفة علمها جعل كالا سباع وكالاجزاء التي عليها أوقف وأرزاق كان الاعتناء بها أشد ليس تحقق ما يأخذ يقيناً فانه اذا أدخل به لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول انها من أوائل السور وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها واشاعتها انتهى فهل كلامها صريح في ان أرباب الوظائف اذا أدخل أحدهم بيوم من الشهر أو السنة يسقط معلوم جميع الشهر أو السنة فأجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وانه لا يستحق شيئاً وهو اختياره يليق بالمتورعين وكلام النووي خاص بما اذا شرط عليه قراءة قدر معين فاذا أدخل منه بشئ لم يستحق شيئاً لما أدخل به وعليه يحمل قوله لم يستحق شيئاً من الوقف وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي انه في غاية ٢٨١ الضيق ويؤدي الى محذور فان

احد الا يمكنه ان لا يدخل  
يوم ولا بصلوة الا نادراً  
ولا يقصد الواقفون ذلك  
وفي فتاوى ابن الصلاح

صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقاً والاوجه عدم اشتراط الفقر فيه أو وقف جميع املاكه على كذا فالوجه شموله لجميع ما في ملكه مما يصح وقفه وان أفتى الغزالي باختصاصه بالعقار لانه المتبادر للذهن

٣٦ نهاية ح ما يخالفه حيث قال وأما من أدخل بشرط الواقف في بعض الايام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أدخل به فان كان مقتضاه تضييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها والا فان كان ذلك مشروطاً على وجه يكون تركه فيها اخلاً بالمشروط فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في آخر الايام قال وأما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فواقعه من ايام رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبلها يمنع اذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الركني نحوه فقال لو وردت الجملة على شبيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رده عبدى فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجملة قال وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعيد فانها اشياء متفصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فانه مما يغلط فيه انتهى (فائدة) لا يستحق ذو وظيفة كقراءة أو وقف في بعض الايام وقال النووي ان أدخل واستتاب لعذر كمرض أو حبس بقى استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقضاء أثر استحقاقه لغیر مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل والكلام في غير أيام البطالة والعبارة بها بنص الواقف والافه عرف زمانه المطرد الذي عرفه والافعادة محل الموقوف عليهم اه ح وأفتى بعضهم بأن المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وان لم يحصل له من الاولى شيء وفيه نظر ولعله محمول على ما اذا لم ذلك من شرط الواقف أو قرأت حاله الظاهرة فيه انتهى له أيضاً (قوله صرف للوارد) أي سواء جاء قاصداً من نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه (قوله مطلقاً الخ) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أو لا (قوله والاوجه عدم اشتراط الفقر فيه) أي ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراً والبعض أغنياً ولم تنف الغلة الحاصلة بهم ما قدم الفقير

عليه قياس العقب الى أن قال على أن حاصل كلام جمع الجوامع ان الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنيفة (قوله ويرد بانها وقائع) أي وبأن فعل الصحابي وأهل المدينة ليس بحجة (قوله لكونها تبعاً) الاولى اسقاط اللام والشهاب بن حجر انما ذكرها لان عبارته ويرد بانها وقائع فعلية محتملة في المزارعة لكونها تبعاً الخ (قوله فعطل بعضها) يعني العامل (قوله مع

فصل في أحكام الوقف المعنوية (قوله لعني الانتقال) أي للعني المقصود بالانتقال (قوله بطريق التوسع) أي والمالك الحقيقي فيه لله تعالى لكنه سبحانه وتعالى لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكاماً خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه الى غير ذلك من الأحكام (قوله وانما ثبت) أي الوقف بشاهد الخ وظاهر اطلاقهم نبوته بالشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شرطه أو لا تثبت شرطه أيضاً في الاول وقد يفرق بأنه أقوى من الاستفاضة وان كان في كل خلاف اهـ حج وقول حج وظاهر اطلاقهم مبتدخه ثبوت شرطه وكتب أيضاً لطف الله به وانما ثبت ٢٨٢ الخ هو ظاهر ان كان الموقوف عليه معيناً امان كان جهة عامة أو نحو مسجد

ففي الثبوت بما ذكر نظر لان الجهة لا يتأق الحلف منها والناظر في حلفه اثبات الحق لغيره يمينه (قوله وكذا الربط والمدارس) أي فان الملك فهالته تعالى (قوله وجبت الاجرة) أي للمسجد تصرف على مصالحه (قوله بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي في الفصل الآتي اما لوقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاه لنفسه بنفسه أو نائبه وليس له اعادة ولا اجارة على ما يأتي كالعارية اهـ سم على حج (قوله

فصل في أحكام الوقف المعنوية (الظاهر أن الملك في رقبته الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل الى الله تعالى أي) تفسير لعني الانتقال اليه تعالى والافكل الموجودات بأسرها ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره ان سمي مالكا فالغاهو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الأدميين) كاعتق وانما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ربه وهو حق آدمي (فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه لانه انما زال ملكه عن قوائمه (ولا للوقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ربه بخلاف ما هو متحيز رخص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بأمته وجبت الاجرة واقضاء ابن رزين بأنها المصالح المسلمين مردود كما مر (ومنافعه ملك للوقوف عليه) لان ذلك مقصوده (يستوفى بنفسه وبغيره باعادة واجارة) ان كان ناظرا والا امتنع عليه نحو الاجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه وذلك كسائر الاملاك ومحله ان لم يشترط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم فيمتنع غير سكاها وما نقل عن المصنف من انه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره أو لعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكني الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أو جرت للضرورة بجاته مر به اذ الفرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المحملة وذكر ابن الرقعة انه ياتزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كخصائص الحمام فيشترى من اجرة بدل ما فات قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر ولو وقف أرضا غيره مغروسة على معين امتنع عليه غرسها الا ان نص الواقف عليه أو شرطه

فيمتنع غير سكاها) أي فلا تمذر سكني من شرطته كان دعت ضرورة الى خروجه من بلد الوقف أو كان جميع الموقوف عليه امرأة ولم يرز زوجها بسكاها في المحل المشروط لها فينبغي ان يكون كمنقطع الوسط فيصرف لا قرب رحم الواقف مادام العذر موجودا ولا تجوز له اجارته لبعده الاجارة عن غرض الواقف من السكني في فرع حج وقع السؤال عن رجل وقف بيتا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على اخوته ثم انه شرط في وقفه شروطا منها ان تزوجه السكن والاسكان مدة حياتها عازية كانت أو متزوجة فهل تستحق الزوجة المذكورة السكن والاسكان لجميع البيت دون الاخوة الموقوف عليهم أم لا وأجاب عنه شيخنا بما صورته الحمد لله حيث حكم بها كما يراه صار مذهبنا تابعا لمذهبه فنتسحق الزوجة المذكورة السكن والاسكان فان اتفق استيعابها البيت المذكور فلا حق لاختوته معها في البيت فلا يزاجونها في شيء منه مادامت ساكنة أو مسكنة لا بأنفسهم ولا بإيجارهم اغيبرهم وان فضل شيء من البيت يزيد على ما هي منتفعة به كان لهم التصرف فيه واذا عرضت عن المحل أو منعها من الانتفاع مانع كان الحق لهم مادامت تاركة له (قوله ولو خربت) أي الدار الموقوفة على معلم الصبيان وقوله ولم يعمرها أي تبرعا (قوله وفي كونه) أي الموقوف عليه يملكها أي الاجزاء الغائبة اذا بقي لها صورة وقوله نظر الا قرب المالك (قوله امتنع عليه غرسها) أي وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة

صحة المعاملة) أي بخلافه مع فسادهما إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالأذن (قوله فلو قال ساقيتك على النصف) أي من ثمرة هذا الشجر المعين كما هو وضع المساقاة فسقط ما في حاشية الشيخ من قوله ان الصواب ان يقول على الشجر بدل قوله على النصف انتهى على أن الاصول ما في الشرح لان ما ذكره الشيخ ليس فيه بيان الجزء المشترط ولا بد منه كما مر وما ذكر

(قوله ومثل الغرس البناء) أي فلو وقف أو ضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم بشرط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أما كن وخرّب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منتهما فيها حيث لم يضر بالعامر لان الظاهر رضا الواقف بعقل هذا (قوله مطلقا) أي ضرب أم لا وقوله لانها أي هذه الخصلة (قوله ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه الى أو شرط أيضا اه سم على حج وهو ظاهر لان العمل بالشرط ٢٨٣ انما يجب حيث لم يمنع منه مانع

(قوله ان كانت مؤبرة) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعاً للشجرة وعليه هل يشترط فيه ان يتصدق بالوقف ويتأخر وقف الثمرة فيه نظروا قال مر بصح ويشترط ما ذكره فليراجع اه سم على حج (قوله موقوفة كالحل) لم يبين حكمها حينئذ ذوانه لا ينبغي ان يكون للوقوف عليه لانه لا يستحق أخذ عين الوقف فاذا يفعل بها ويحتمل انها تباع ويشتري بثمنها شجرة أو شقصا ووقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض اذا شمله الوقف يشتري به دجاجة أو شقصا وفي اللبن كذلك يشتري به شاة أو شقصا وأما المصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء

جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي ومثل الغرس البناء ولا يبنى ما كان مغروسا وعكسه وضابطه انه يمنع كل ما غير الوقف بالكيفية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقى الاسم معه نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله كما سيأتي وأفتى الولي العراقي في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته واخراج رواسن له في هواء الشارع بامتناع ذلك ان كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضر بجدار الوقف والاجاز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع الوقف الا ما يصرف في اعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله وانما لم تمنع الزيادة مطلقا لان الاخير مع مال الوقف (ويملك الاجرة) لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطى جميع الاجرة المحملة ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه الى انتقضائه وهو كذلك كما مر في الاجارة (ويملك) فوائده أي الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقدمه في بابها ومثلها غصن وورق توت اعتمد قطعهم أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله والثمره الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة والا فقولان أرجحهما انهما موقوفة كالحل المقارن وذكر القاضي في فتاويه انه لو مات الموقوف عليه وقدرت ثمرة النخل فهي ملكه أو قد حلت الموقوفة فالحل له أو وقد زرعت الارض فالزرع لدى البذر فان كان البذر له فهو لورثته وان بعده اجرة بقاءه في الارض وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودية الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها وسبقهم ان هذا السبكي فانه أفتى في أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد ان نبت من اصولها فراح وفي السنة الثانية كذلك وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الى انشائه وانما احتجج له في بدل عبد قتل اغوات الموقوف بالكيفية (وصوف) وشعرو وروبرو ويشروبيض (وابن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من ما كول وغيره كولد أمة من نكاح أوزنا (في الاصح) كالثمره اما اذا كان حلالا حال الوقف فهو وقف كما مر وولد الأمة من شبهة حرفة على أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه (والثاني يكون وقفا) تبعاً لأمه كولد الاضحية ومحملة في غير ما حبس في سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا ان أطلق أو شرط ذلك للوقوف عليه فالوقوف على ركوب انسان

عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليستأمل اه سم على حج (قوله فائدة) الموقوف على المدارس أو على نحو الالاد وشرط الواقف تقسيمه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمره على المدة فيعطى منه ورثته من مات قسطا مباشرا أو عاشه وان لم توجد الغلة الا بعد موته اه سم (قوله فالحل له) أي حيث كان البطن الذي انتقل اليه غير الوارث اما هو فنسقط الاجرة عنه (قوله فان كان البذر له) أي وان كان لغيره فالزرع له وعليه الاجرة فان كان الناظر قبضها ودفعتها للوقوف عليه لاستحقاقه اياها رجح على تركته بقسط ما بقى من المدة (قوله فهو وقف كما مر) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعتم الاجلها (قوله وولد الأمة) أي الموقوفة وهو محتمل قوله من نكاح أوزنا (قوله فولده وقف) أي من غير انشاء وقف (قوله فالوقوف على ركوب انسان الخ) لو احتاج الى ركوبها في سفر هل يجوز له أخذها والسفر بها وان فوت على الواقف فوائدها كالدرام لانيه نظروا ظاهر اطلاقهم استحقاق الركوب

الشهر فهو معلوم من لفظ سابقتك كما أشرت إليه (قوله ويفرق بين هذا واولائه لما في بعثك الخ) قال الشهاب بن قاسم قديقال المزبل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج الى شرط القطع وان تساوى الثمن أو زاد ثمن الثمرة كما هو الظاهر بل المزبل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد انتهى (قوله ولو فسد المنبت) أي بغير الزرع (قوله ولانها صارت مرهونة) قال الشهاب سم هذا يدل على ان هناك معاملة انتهى أي فقول الشارح كالشهاب بن محرو لو أذن لغيره في زرع أرضه

الأول حيث لم يقيمه ببلد الواقف (قوله فوائدها الواقف) أي وموئها عليه أيضا لانه لم يجعل منها للمستحق الا الر كوب فكانها باقية على ما سكه (قوله جاز ذبحها الخ) في فرع ع لورأى المصلحة في بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة في خلافه فالتمتع عدم ضمان النقص بالذبح ٢٨٤ بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها أو شقص منه م ر اه سم على حج (قوله

فوائدها الواقف كارجاءه وان نوزعافيه (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) لكونه أولى به من غيره ومحله ما لم يدبغ ولو بنفسه كما بحثه الشيخ والاعاد وقفوا ولو أشرفت ما كولة على الموت فان قطع عوتها جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحالك لم يلزمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رج ابن المقرئ أولهما وخير صاحب الأنوار بينهما قال الشيخ والأول أولى بالترجيح اذ ليس تخيير الحالك تخيير تشبه وانما هو بحسب ما يراه مصلحة وان لم يقطع عوتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صححه المحاملي والجرجاني وذهب الماوردي الى الجواز ويجمع بينهما ما يحمل كل منهما على ما اذا اقتضت المصلحة فلو تعدر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه بكر أو ثيبا (اذا طمئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعالها الصغرى أو اعتقاد حل وعذرت (أو نكاح) لانه من جملة الفوائد هذا (ان صحته) أي نكاحها (وهو الاصح) لانه عقد على منفعة لم يمنعه الوقف كالأجارة وكذا ان لم ينصحه لانه وطء شبهة هنا أيضا والزوج لها الحالك كما باذن الموقوف عليه ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج بالهـ ر أرش البكارة فهو كارش طرفها ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها ويحد الأول به كما حكي عن الاصحاب وكذا الثاني كارجاءه هنا وهو المعتمد وسيأتي في الوصية الفرق بينه وبين الموصى له ومن خروج وجوب الحد على أقوال المالك فقد شد ما المطاوعة اذ ان في بها وهي مميزة فلا مهر لها (والمذهب انه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) مثلا للموقوف (اذا تلف) من واقف أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن اسـ عمله في غير ما وقف له أو تلف تحت يدضامنة له اما اذا لم يتعد بانلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير (بل يشتري بها عبيد ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشتري لذلك هو الحالك وان كان للوقف ناظر خاص خلافا للزر كشي بناء على ان الموقوف ملك لله تعالى اما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ربيع الوقف أو يعمره منها

قال الشيخ الخ) معتمد وقوله ويجمع بينهما الخ معتمدا أيضا (قوله صرف) أي الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احترزه عن الموقوف عليه فلا يجب بوطنه مهر اذ لو وجب وجب له والانسان لا يجب له على نفسه شيء فراجع اه سم على حج (قوله لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه (قوله انفسخ نكاحه) قال في شرح الروض ان قبل على القول باشتراط القبول والافلاحة اليه وعليه لورد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافا ذكره الاسنوي اه سم على حج (قوله فهو كارش طرفها) أي يفعل فيه ما يفعل في بدل العبد اذا تلف (قوله

وسياتي في الوصية) أي وهو ان ملك الموصى له اتم من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعادة او من غير اذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملى انتهى شيخنا الزياي (قوله بينه وبين الموصى له) أي بالمنافع لانه الذي يحتاج للفرق بينه وبين الموقوفة فان الموصى بعينها يملكها ملكا تاما بحيث يتصرف فيها بالبيع وغيره (قوله فقد شد) له لوجهه انه وان قيل يملكها له ليس ملكا حقيقيا ببيع الوطاء ولذا لا يجوز له التصرف فيها بما يخالف مقتضى الوقف (قوله والمشتري لذلك هو الحالك) معتمدا وقوله ملك لله تعالى أي وهو الراجح (قوله او من ربيع الوقف) ومنه الحصر اذ اشتراها الناظر من ربيع الوقف ومن ماله (قوله أو يعمره منها الخ) أي مستقلا كبناء بيت للمسجد ما ياتي من ان ما يبنيه في الجدران مما ذكر بصير وقفا بنفس البناء

أى من اربعة فليراجع (قوله فيه) أى فى عقد المساقاة (قوله غير قن أحدهما) مفهومه انه لو شرط لقن أحدهما صح وصرح به فى الروض لكن بالنسبة لقن المالك اذا عمل العامل بشرط ان يكون الجزء من الثمرة الذى جعله نفقة القن مقدر افليراجع الحكم فى قن العامل وفيما اقتضاه كلام الشارح من الاطلاق فى المالك (قوله نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل) أى فى غير الثمرة فهذا غير ما اقتضاه كلامه قبل فى قوله غير قن أحدهما كما يعلم براجعة الروض كغيره لكن ما موقع التعبير

(قوله فالمنشئ لوقفه) أى ولا يصير وقفاً بنفس الشراء أو العمارة فان عمر من ماله ولم ينشئ ذلك فهو باق على ما له ويصدق فى عدم الانشاء أو اشتراء من ربه فهو ملك للمسجد مثلاً يبيعه اذا اقتضته المصلحة وبقي ما لو دخل فى جهته شئ من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أولاً بدم من اذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير اذنه كان متبرعاً به فيه نظر والاقرب الثانى ومحله ما لم يخف من الرفع اليه غرامة شئ فان خاف ذلك ٢٨٥ جازله الصنف بشرط الاشهاد

فان لم يشهد لم يبرأ لان فقد الشهود نادر (قوله والفرق بينه وبين بدل الرقيق) أى حيث لم يصر موقوفاً بل انشاء وقف (قوله والارض الموقوفة باقية) قضية هذا التوجيه ان الحكم لا يختص بالجدران بل كما يشملها يشمل مالونى بيتانى أرض موقوفة من ربيع الوقف أو من ماله وعليه فإذ كرهناه من انه لو بنى بيتنا احتيج فى كونه موقوفاً الى انشاء وقفه بصور بما اذا بناه من ربيع الوقف فى أرض غير موقوفة كملوكة أو مستأجرة هذا والظاهر ان ما اقتضاه التعميل غير مراد وان الحكم المذكور مخدع عن

أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى والفرق بينه وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره فى شرح المنهج انما هو فى بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما بينه من ماله أو من ربيع الوقف فى الجدران الموقوفة فانه يصير وقفاً بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوبى والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لهما ولا بد من انشاء وقفه من جهة مشترية فيتمين أحداً لفظا الوقف المارة وقول القاضى أقتسه مقامه محمل نظر وفارق هذا صيرورة القيمة رهناً فى ذمة الجاني كما مر بانة يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية أو ضحية اذا اشترى به من القيمة أو فى الذمة ونوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية واما القيمة هنا فليست ملك أحداً فاحتج لانشاء وقف ما يشترى بها حتى ينتقل الى الله تعالى وأقهم قوله عبداً عدم جواز شراء أمة ببقية عبد وعكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه لان الغرض يختلف بذلك وما فضل من القيمة يشترى به شقص بخلاف نظيره الآتى فى الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر كما مر نظيره بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبتة الجناية اليه ولو أوجبت قود استوفاه الحاكم كما قالاه وان نوزعنا فيه (فان تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لكونه أقرب الى مقصوده كظنيره من الاضحية على الراجح الآتى فى بابها ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الاضحية ولو جنى الموقوف جناية أوجبت فصاها اقتص منه وفات الوقف أو مالا أو قصاصا وعنى على المال فداء الواقف بأقل الامرين وله ان تكررت الجناية منه حكم أم الولد فى عدم تكرار الفداء وسائر أحكامها فان مات الواقف ثم جنى من بيت المال كالحرام الميسر كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى لان كسب الرقيق ولا من تركه بالجدران أو ما فى معناها كإعادة بيت انهدم من بيوت الوقف فأعاده بأية من ربيع الوقف فليراجع (قوله ولا بد من انشاء وقفه) أى العبد المشتري فهى متصلة بقوله والمشتري لذلك هو الحاكم وان كان الخ (قوله بقيمة كبير) أى حيث أمكن وعبرة سم على حج لو لم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الأمة أو بالعكس أو بقيمة الكبير الا صغيراً أو بالعكس فيجتمل الجواز وبقي ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الاول لانه ينتفع به حالاً ولو قيل بالثانى لم يكن بعيداً لانه أقرب الى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة (قوله استوفاه الحاكم) كما قالاه وينبغي جواز العقوعن القود عمال ان رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم فى بدل المجنى عليه (قوله اقتص منه) أى اقتص منه مستحق بدل الجناية وقوله فداء أى وجوباً (قوله بأقل الامرين) وقول حج ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهى فى بيت المال مفروض فيما تذر فداؤه من جهة الواثق لموته أو فقره على ما يفيد قول الشارح فان مات الواقف الخ (قوله فى عدم تكرار الفداء) أى ومشاركة المجنى عليه الثانى ومن بعده الاول فى القيمة ان لم تنف بأروش الجنائيات

بالاستدراك هنا عبارة الروض مع بعض شرحه فلو شرط المالك دخول البستان أو شرط أحد هلمع الآخر معاونة  
عبيد المالك المعينين أو الموصوفين ولا يدهم لم يضر ونفقتهم على المالك ولو شرطت في الثمرة بغير تقدير جزء معلوم لم يجز  
أو شرطت على العامل وقدرت جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف (قوله وبما بعده ولأنه مع الاختصاص الخ) هكذا في نسخ

(قوله ولو مات الجاني) أي العبد الموقوف الجاني الخ (قوله لم يسقط الفداء) أي عن السيد ولا عن بيت المال (قوله الموقوفة)  
وقع السؤال في الدرر عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا ماذا يفعل فيه إذا جف والجواب أن  
الظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف لما صرحوا به في الصلح من أن محل جواز غرس الشجر في المسجد إذا غرسه لعموم  
المسلمين وأنه لو غرسه لنفسه ٢٨٦ لم يجز وأن لم يضر بالمسجد وحيث حمل على أنه لعموم المسلمين فيجوز بيعه

وصرف ثمنه على مصالح  
المسلمين إن لم يمكن الانتفاع  
به جافا ويحتمل وجوب  
صرف ثمنه لمصالح المسجد  
خاصة ولعل هذا الثاني  
أقرب لأن واقفه ان وقفه  
وقفه مطلقا ولنا بصرف  
ثمنه لمصالح المسلمين  
فالمسجد منها وإن كان  
وقفه على خصوص  
المسجد امتنع صرفه  
لغيره فعلى التقديرين  
جواز صرفه لمصالح  
المسجد محقق بخلاف  
صرفه لمصالح غيره  
مشكوك في جوازه  
فبترك لأجل المحقق  
(قوله أو زمنت) من باب  
تعجب يقال زمن زمنا  
وزمنا وهو مرض يدوم  
زمانا طويلا (قوله وان  
امتنع وقفها ابتداء) أي

الواقف ولو مات الجاني بعد الجناية لم يسقط الفداء (ولو جفت الشجرة) الموقوفة أو قلها  
نحور يوح أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام  
(بل ينتفع بها جذا) بأجرة وغيرها (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف  
(والثمن) الذي يبتاع به على هذا الوجه (تقيمة العبد) فيأتي فيه ما صرحوا به في الانتفاع بها  
الاباستهلا كما باحراق ونحوه صارت ملكا للوقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقموطي وجرى  
عليه ابن المقرئ في روضه لكنها لا تنفع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأموال ولد ولحم الاضحية  
لكن اقتصر المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكا بحال واعتمده  
الشيخ رحمه الله تعالى وقال انه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه تنافى بسبب القول  
بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه  
كالاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع  
ونحوه كما مر ولو كان البناء والغراس موقوفات في أرض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالأجرة  
أو يفي بها فقط أفق ابن الاستاذ بأنه لا يلتحق بما لا ينتفع به الا باستهلاك أي باحراق ونحوه  
فيقلع وينتفع بعينه ان أمكن والاصرف للوقوف عليه وهو مؤيد لما مر نعم قوله وان كان  
الغراس مما لا ينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الاجارة واختار المؤجر قلعه فيظهر عدم صحة  
الوقف ابتداء ممنوع مما مر من صحة وقف الرياحين المغروسة وعلل بكونه يبق مدة (والاصح  
جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجده ذوعه اذا انكسرت) أو أشرفت على الانكسار (ولم  
تصلح الا للاحراق) لثلاث تضييع فتخصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها  
واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالعديمية ويصرف لمصالح المسجد ثم ان لم  
يمكن شراء حصرها وجذعه ومقابلته انها تبقى أبدا وانتصر له جمع نقلا ومعنى محل الخلاف  
في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فانها  
تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح الى آخره ما لو أمكن اتخاذ نحو الواح منه ولا تباع قطع ما بل

بان لم يحصل منها منفعة للوقوف عليه ولا غيره تقابل بأجرة بل كان الانتفاع بها باحراقها (قوله صارت  
ملكاً) لو أمكن والحالة هذه يبيعها وان يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقها التجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر  
الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا في مسألة الدابة اه سم على حج (قوله لكنها  
لا تباع) أي مع صيرورتها ملكا للوقوف عليه والحاصل من هذه المسئلة انه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت  
عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى انه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وان لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي  
قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وان لم يكن على الوجه الاكمل (قوله لا يفي  
بالاجرة) وفي هذه الحالة هل يجزى الموقوف عليه على وضع ما يفي بأجرته أو يخير بين ذلك وبين قلع البناء والغراس ازالة لاضرر  
صاحب الارض فيه نظر والثاني أقرب (قوله ووقفها) في ذلك ما قبله (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم توقف من  
الناظر (قوله فانها تباع جزما) أي وتصرف على مصالح المسجد ولا يبيع من صرفها في شراء حصر بدلها



الشارح ويجب حذف الباء من قوله بما بعده لان ما بعده ما عطوف على هذا من قوله وانما ذكر هذا وكذا يجب حذف الواو من قوله ولانه وعبارة النخفة واحتياج لهذا مع فهمه مما قبله لانه قد يفهم منه ايضا ان القصد اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق الى آخره (قوله على عينه) أي أما على ذمته فتصح مساقاته كما مر (قوله وللثاني عليه) أي على العامل الاول (قوله بل قيل انه تحريف) ٢٨٧ هذا الاستدراك بالنسبة لما أفهمه قوله على ما في الروضة من

يقهد الخاتم ويستعمله فيما هو أقرب المقصود الوافق حتى لو أمكن استعماله بأدراج في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والحجارة مقام التراب وتحتلط به أي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين به كما أفاده الأذري وأجريا للخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يؤدي الى موافقة القائنين بالاستبدال ويمكن حمل القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار اليه ابن المقرئ في روضه بقوله وجد ارداره المنهدم وهذا الحل أسهل من تضعيفه (ولو انهدم مسجد وتعدت اعادته لم يبع بجمال) لا مكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والأقرب أولى لان نحو بشرور باط ما لم يتعد نقله لمسجد آخر وبجهد الأذري تدعى مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم ان وجد وان بعد أماريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله تعالى انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والافان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه وبه جزم في الانوار والاقطع الاخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين اما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشتري بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أي ان توقفت عن قرب كما أشار اليه السبكي والام بعد منه شيء لاجلها لانه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه ولو وقف أرض للزراعة فتعدت وانحصر النفع في الغرس أو الناء فعمل الناظر أحدهما وأجرها كذلك وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتررع حناء فآجرها الناظر لتررع كرم بأنه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى لا يقال هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتررع حناء متضمن لاشترط ان لا يزرع غيره لان من المعلوم انه يعتفر في الضمى ما لا يعتفر في المنطوق على ان الفرض في مسئلتنا ان الضرورة الجات الى الغرس أو البناء ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة اذ من المعلوم انه لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج الى التقييد بعدم مخالفة شرط الواقف وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ريع ما وقف على المسجد ووقف مطلقا وعلى عمارته في بنساء وتخصيص محكم وسلم وبواري للتظليل بها ومكانس ومساحي لتقل التراب وظلمة تمنع افساد خشب باب ونحوه بظن ونحوه ان لم يضر بالمارة وأجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فالوقف لمصلحة صرف من ريعه لمن ذكر لاني تزويق ونقش بل لو وقف عليها لم يصح وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى

يقهد الخاتم ويستعمله فيما هو أقرب المقصود الوافق حتى لو أمكن استعماله بأدراج في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والحجارة مقام التراب وتحتلط به أي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين به كما أفاده الأذري وأجريا للخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يؤدي الى موافقة القائنين بالاستبدال ويمكن حمل القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار اليه ابن المقرئ في روضه بقوله وجد ارداره المنهدم وهذا الحل أسهل من تضعيفه (ولو انهدم مسجد وتعدت اعادته لم يبع بجمال) لا مكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والأقرب أولى لان نحو بشرور باط ما لم يتعد نقله لمسجد آخر وبجهد الأذري تدعى مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم ان وجد وان بعد أماريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله تعالى انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والافان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه وبه جزم في الانوار والاقطع الاخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين اما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشتري بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أي ان توقفت عن قرب كما أشار اليه السبكي والام بعد منه شيء لاجلها لانه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه ولو وقف أرض للزراعة فتعدت وانحصر النفع في الغرس أو الناء فعمل الناظر أحدهما وأجرها كذلك وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتررع حناء فآجرها الناظر لتررع كرم بأنه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى لا يقال هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتررع حناء متضمن لاشترط ان لا يزرع غيره لان من المعلوم انه يعتفر في الضمى ما لا يعتفر في المنطوق على ان الفرض في مسئلتنا ان الضرورة الجات الى الغرس أو البناء ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة اذ من المعلوم انه لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج الى التقييد بعدم مخالفة شرط الواقف وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ريع ما وقف على المسجد ووقف مطلقا وعلى عمارته في بنساء وتخصيص محكم وسلم وبواري للتظليل بها ومكانس ومساحي لتقل التراب وظلمة تمنع افساد خشب باب ونحوه بظن ونحوه ان لم يضر بالمارة وأجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فالوقف لمصلحة صرف من ريعه لمن ذكر لاني تزويق ونقش بل لو وقف عليها لم يصح وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى

الجميع أو يقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثاني فلواستوت الحاجة والاقرب جاز صرفه لو احدهما (قوله أو مصالح المسلمين على الخلف السابق والراجح منه تقديم المصالح (قوله والام بعد) أي يدخر قال حج بل يشتري به عقار أو نحوه انتهى (قوله وتخصيص) ومنه البياض المعروف (قوله لا مؤذن وامام) ضعيف (قوله بل لو وقف عليها) الاولى عليها أي التزيق والنقش

التبري المفيد لضعفه (قوله والثاني لا يصح الخ) الا صوب تأخيرها عن الاستدراك الذي بعده الذي هو قيد في الاظهر (قوله قوله لا قسمته) هو واضح ان حصل بالقسمه تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين أما عند عدم حصوله كان تراضوا على ان كل واحد منهم ياخذ دارا يفتنح به امة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء (قوله في غيرها) أي غير ضرورة الشرط (قوله لا يغير مسماه) منه يؤخذ جواب حادثه وقع السؤال عنها وهي ان مطهرة مسجد مجاورة لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعم به فطلب شخص ان يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الارض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انه يهدمها او عدم ما تعم به هل ذلك جائز أم لا وهو الجواز نظر المصلحة المذكورة وفي حج (فرع) في فتاوى ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير في المسجد الخالي لئلا تعظيما له لانهار للسرف والتشبيه بالنصاري وفي الروضة يحرم اسراج الخالي وجمع يحمل هذا على ما اذا سرج من وقف المسجد أو ملكه والاول على ما اذا ٢٨٨ تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاءة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل

الاول على ما اذا توقع ولو ما نقله في الروضة عن البعوى ولكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكأي نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويجه الحاق الحصر والدهن به ما في ذلك ولا هل الوقف المهابة لا قسمته ولو افرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه ما لم بشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها قال السبكي والذي أراه تغييره في غيره ولكن بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسماه وان لا يزال شيئا من عينه بل ينقله من جانب الى آخر وان يكون مصلحة للوقف وعليه ففتح شبك الطيرسية في جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه

فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر \* (ان) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام أولي ينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضي له علم حاجته فلا ينفي ذلك ما مر آتينا في قول المصنف باعارة واجارة وما قيدناه به ثم ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع كبقية شروطه لما روى ان عمر رضي الله عنه ولي أمر صدقته ثم جعله حفصة ما عاشت ثم لاولي الرأي من أهلها وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل فيما ينظره الموقوف عليه ما لم بشرط له شيء من ريع الوقف على ما بحثه بعضهم ودعوى السبكي انه بالاباحة أشبهه فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط الا ان يشترط نظره حال الوقف فلا ينزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن

الاول على ما اذا توقع ولو على ندورا احتياجا أحده لما فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك انتهى (قوله لا يجوز) أي أما المرور منه فانه جائز لعدم التعدي من المار اذا غابته ان ضروره في أرض موقوفة وليس في شرط الواقف ما يقتضي المنع منه (قوله اذ لا مصلحة للجامع فيه) يؤخذ من هذا جواب حادثه وقع السؤال عنها وهي ان شخصا أراد عمارة جامع خرب بآلة جديدة غير آتية ورأى المصلحة في

جعل بابيه من محل آخر غير المحل الاول لسكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد وهو انه يجوز له ذلك لان فيه مصلحة أي مصلحة للجامع والمسلمين فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه (قوله ووظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انقاسخ الاجارة بزيادة الاجرة (قوله وما قيدناه به) أي من قوله ان كان ناظر الخ (قوله كبقية شروطه) ومنها ما لو شرط ان لا يؤجر بأكثر من كذا فيتبع وان كان ما شرطه دون اجرة مثل تلك الاماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنيا حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه فلو أجر بأكثر مما شرطه الواقف فالاجارة فاسدة ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف ان كان دون اجرة المثل وأجرة المثل ان كان ما شرطه زائدا عليها لان اجرة المثل هي اللازمة حيث فسدت الاجارة وما أخذ من المستأجر زائد على ما وجب عليه لا يملكه الاخذ (قوله صدقته) أي وقفه وقوله سقط أي وانتقل لمن بعده (قوله الا ان يشترط نظره) يتأمل الاستثناء فان انعزله وعدمه مسئلة أخرى ان كان المراد بقوله بل لو قبله ثم أسقط حقه الخ انه أسقط حقه من الريع وان كان المراد أنه أسقط حقه من النظر فالثانية عين الاولى فيتحد المستثنى والمستثنى منه وعبارة حج وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود بالبتولية الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم في الوصي انتهى وهي تغيد انهما مقالتان (قوله فلا ينزل بعزل نفسه الخ) ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بضراره فلا يسقط

والشجر لما لسه أى فيما إذا كان مالكة غير مالك الأرض وقوله كما أن على رب الأرض والشجر آجرة العمل إلى آخره أى فيما إذا كانا غير العامل (قوله وعليه فله الآجرة) أى كما هو كذلك على الأول أيضا كما مر وكان الأولى حذف قوله وعليه الخ (قوله وعلى الأول) صوابه وعلى الثاني (قوله بأنه يغتفر في المساقاة) كذا في النخفة قال الشهاب سم هذا بناء على تفرقة بينهما في هذا

حقه ويستتبع القاضى من يباشرة في الوظيفة ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لا يخرج الواقف أتبع ومنه ما لو شرط الامامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لا يخرج وباشر المفروغ له في مامدة ثم مات الفارغ عن أولاده هو أن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ما شرطه الواقف ثم ما استغله المفروغ له من غلة الواقف لا يرجع عليه بشئ منه لأنه لا يستحقه في مقابلة العمل سيما وقد قرر الحاكم غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحا لكنه بالنسبة عن الفارغ وكذلك لا يرجع للمفروغ له على تركه الفارغ بما أخذه في مقابلة الفارغ وإن انتقلت الوظيفة عنده لا يزال الفارغ لأنه لا ينفذ في مقابلة أسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه وأما أنه كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطاوعا وتبين خلافه فلا يقتضى الرجوع لنسبته في عدم البحث عن ذلك أولا إلى تقصير فاشبهه من باع شيئا وهو مغبون فيه بعدم علمه ببقية وفي فتاوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للأولاد حيث قال في جواب في صورته سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيئا بل يقرر الناظر الشرعي غيرهما ثم إن فلانا فرغ عن وظيفته لا يخرج وقرر الناظر أجنبيا غيرهما ثم مات المنزل فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده فأجاب بأنهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف وأصدق البعدية بذلك ولم يشترط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته وما نسب إلى من الإفتاء بخلاف ذلك فقد رجعت عنه إن كان صحيحا انتهى بفرغ وقع السؤال عن رجل وقف وقفا مستوفيا للشروط الشرعية وعين فيه وظائف من جملتها وظيفة مباشرة على وقفه وجعلها لشخص معين وكذلك جعل غيرها لأشخاص معينين ثم بعد ذلك شرط في مكتوب وقفه أن من مات من الأشخاص المجمعول لهم الوظائف المذكورة وله ولد أو أولاد ٢٨٩ أو أخواه أو قريب قرر مكانه ثم

زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متساويا غير ممددة اعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة (والأى) أى وإن لم يشترطه لأحد (فالنظر للقاضى) أى قاضى بلد الموقوف عليه كما مر نظيره في مال اليتيم (على المذهب) إذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه وإن كان معيناً وما جزم به الماوردى من ثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والخوارزمى في سائر

ان ولده بعد ممددة فرغ عن الوظيفة المذكورة لشخص وتكرر ذلك الفراع لأشخاص متعددين ثم توفي المقرر المذكور

٣٧ نهاية مع الصادر منه الفراغ المذكور وترك ولدا ثم إن الولد تميز مع من هي بيده الآن فهل له الممازعة فيها أم الحق فيها لمن هي بيده الآن أم كيف الحال والجواب الحمد لله حيث لم يزد الواقف في شرطه على قوله قرر مكانه سقط حق المقررى الوظيفة بفراغه عنها فإذا مات بعد ذلك عن ولد لم يكن للولد حق لأن أباه حين مات لم يكن له حق في الوظيفة ينتقل عنه لولده فيستمر الحق فيها إن قرر بالفراغ ولا حق للولد المذكور في ذلك فلا يلتفت لممازعتة إذ لم يشترط الواقف لغيره من قرره والده حقا ومن ثم أتى الشمس الرملى في شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده ولذريته من بعده ثم فرغ زيد عن وظيفته لا يخرج ثم مات زيد عن أولاد بانتقال الحق من المفروغ له للأولاد الفراع عملا بقول الواقف ولذريته من بعده فأفهم أنه لو اقتصر على قوله لزيد ولم يذكر ذريته من بعده عدم الانتقال للأولاد وما نحن فيه لم يزد واقفه على أن من مات وله ولد يجوز مكانه فأفاد ذلك عدم استحقاق الولد المذكور والله أعلم وفي حج فرع شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدر فلم يقبل النظر إلا بعد ممددة بأن استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه كذا قيل وإنما يتجه في المعلوم الزائد على آجرة المثل لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوى لآجرة مثل نظر هذا الواقف أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لأنه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له انتهى وفيه أيضا وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضى أكل الواقف لجوره جاز أن هو بيده صرفة في مصارفة وأوباجارته إن عرفها أو الأفضه لفقير عارف بها أو سألها وصرفها انتهى (قوله وإن لم يشترطه لأحد) أى إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم شرطه أو جهل الحال (قوله أى قاضى بلد الموقوف عليه) عبارة حج أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لمساعد ذلك نظير ما مر في مال اليتيم وهى ظاهرة ولها ما مراد الشارح بقوله كما مر الخ (قوله وإن كان) أى الموقوف عليه

الحكم كما سيأتي له في الاجارة في شرح قول المصنف ولو استأجرها لترضع رقيقا بعبءه في الحال جاز على الصحيح لكن سنيين في هامش ذلك المحل ان المعتمد خلافه انتهى (قوله لا بسبب عارض) أي والصورة ان المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة (قوله لقول الماوردي والروابي الصحيح ان العامل شريك) الذي بناه الماوردي والروابي على كونه شريكا كما هو

(قوله بشرط الناظر) أي وان كان هو الواقف بان شرط النظر لنفسه كما يأتي (قوله العدالة) أي ولو امرأة انتهى وقوله مطلقا أي سواء واولاه الواقف أو الحاكم (قوله فينعزل بالفسق المحقق) قضيته انه لا بشرط فيه السلامة من خاتم المرأة (قوله لكن يردنخ) معتمد (قوله واضح) وهو ان ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تخصيص موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف (قوله الابد فقد المتقدم) وذلك بأن قال على ان النظر فيه لا يدتم عمر ومثلا ولا يخالف هذا ما يأتي من انه لو تغير حال الارشدا تنقل النظر لمن هو ارشد منه لان ما هنا شرط في الانتقال لعدم ووقفه زوال الاهلية لم يفقد وفي ما يأتي جعل الاستحقاق ٢٩٠ منوطا بالصفة التي هي الارشدية حيث لم توجد في الاول كان من بعده مستحقا

المساجد وزاد ان ذريته مثله مردود والطريق الثاني ينبنى على أقوال المالك (وشروط الناظر العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الاذري خلافا لآل كنفاء السبكي في منسوب الواقف بالظاهرة فينعزل بالفسق المحقق بخلاف غيره فهو كذب أمكن كونه معذورا فيه كما هو ظاهر وسواء في الناظر كان هو الواقف أم غيره ومتى انزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صفة شرط ذمي النظر لذي عدل في دينه لكن يرد باشترط العدالة الحقيقية هنا والفرق بين هذا وصحة تزويج الذي موليته واضح (والكفاية) لما تولاه من نظرعام أو خاص وهي (الاهتداء الى التصرف) الذي فوض له قياسا على الوصي والقيم لانها ولاية على الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لان من بعد من الاهدل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للمتعذر النظر الابد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقدوه وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر بعود الاهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانع من تصرفه لاسباب لولايته كما مر ولو كان له النظر على مواضع فثبت أهليته في مكان ثبتت في بقية الاماكن من حيث الامانة لا من حيث الكفاية الا ان ثبت أهليته في سائر الاوقاف كما قاله ابن الصلاح وهو ظاهر كما قاله الدميري اذا كان الباقي فوق ما ثبتت فيه أهليته أو مثله مع كثرة مصارفه وأعماله فان كان أقل فلا (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات على وجه الاحتياط كولي اليتيم (والاجارة والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ان شرطه له الواقف أو اذنه فيه الحاكم كافي الروضة وغيرها خلافا للباقيين ومن تبعه سواء في ذلك مال نفسه وغيره (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقها لانها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن

بالصفة التي اعتبرها الواقف (قوله بشرط الواقف) أي فيعسود (قوله والاجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو اجنبا حيث رأى المصلحة في ذلك وان طلبه الموقوف عليه حيث لم يشترط الواقف السكنى بنفسه أما اذا شرط ذلك فليس للناظر الا يجار بل يستوفى الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه ثم اذا أجر الناظر نصف الموقوف شائعا صح ان لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه ويصير المستأجر لذلك مستحقا لنصف المنفعة فيها والمستحق

للنصف الا تحران وجد كان أجر الناظر باقيه لا تحران والانتفع المستأجر بما استأجر بها يات مع الناظر عينه وباقيه ان لم يوجد من يستأجره يتعطل على جملة المستحقين والاجرة التي استأجر بها الاول النصف توزع على كل المستحقين ولا يختص بها الاول وان كانت قدر حصته ولو وجد من يستأجر الكل بعد استئجار الاول للنصف لا تنفسخ اجارته وان وجد قبل استئجاره فعل الناظر ما يراه مصلحة (قوله والعمارة) في الروض وشرحه نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فبن منافسه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا تعطلت منافسه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن اعاق من لا كسب له أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالمالك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه اه سم على حج وظاهر ان مثل العمارة اجرة الارض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافسه بالاجرة (قوله أو اذنه فيه الحاكم) أي فلو اقترض من غير ادن من الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه له به (قوله وغيره) قال الغزالي وان اذن له فيه صدق مادام ناظر الابد عزله اه حج

استحقاقه في الثمرة مطلقا لان ثمره العام حادثة على ملكهم ما وعبارة الفتوى وأما حدوث الطلع بعد المدة ففي الحاوى  
والبرهان اذا طلعت بعد تقضى المدة ان الصحيح من المذهب ان العامل شريك والثمرة بينهما لان ثمره العام حادثة على

(قوله فالاجرة عليه) أي وان تعطل عليه معلوم الوظيفة لعامة أو نحوها ولا يسقط بذلك شيء من أجرة النائب (قوله ان  
الحاكم لا نظره) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر اه سم على حج أقول لا نظره معه ولو كان هو الذي ولاه وقوله  
معه أي مع الناظر (قوله والاقترب ان المراد بالمعيد الخ) أي حيث كان ثم معيد للدرس مقر من جهة الواقف أو القاضي  
أو الناظر (قوله أو يستفهم واما أشكل) أي مما قرره الشيخ أو لا فوترك المدرس ٢٩١ التدريس أو امتنعت الطلبة

من حضور المعيد بعد  
الدرس استحق المعيد  
ما شرط له من المعلوم  
لتعذر الاعادة عليه  
(قوله ما لو فرض له جميع  
ذلك) وقياس ما صرف في  
الوكيل وولي الصبي انه  
ان قدر على المباشرة  
ولاقت به لا يجوز تفويضها  
لغيره والاجازة التفويض  
فيما عجز عنه أو لم تلق به  
مباشرة ولا فرق في  
المفوض له بين المسلم والذي  
حيث لم يجعل له ولاية في  
التصرف في مال الوقف  
بل استنابه فيما يباشر بالعمل  
فقط كالبناء ونحوه (قوله  
لم يتعده) كالوكيل ولو  
فوض لثنين لم يستقبل  
أحدهما بالتصرف مالم  
ينص عليه انتهى شرح  
منهج (قوله لم يستحق  
أجرة) قال شيخنا الزبائدي  
بعد ما ذكر وليس له أي  
الناظر أخذ شيء من مال  
الوقف فان فعل ضمن ولم

عينه الواقف وانما اجازت تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المججلة ولو كان له  
وظيفة فاستناب فيها فالاجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر ونقل الاذري عن لا يحصى وقال  
ان الذي نعتقه ان الحاكم لا نظره معه ولا تصرف بل نظره معه نظرا حاطة ورعاية ثم حصل  
اقتداء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر لهم جوامعهم على انه كان عرف  
زمنه المطرد والاشجر دكونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقديرا معلوما انتهى ولا  
يعترض بكون الناظر قد لا يميز بين تقيه وفقهه لانه قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس  
فكيف يقال بتقدمه عليه وهو فخره وكونه لا يميز لا أثر له لتمكنه من معرفة من اتهم بالسؤال  
والاوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل المدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه  
مألوفا في زمننا ولان اللائق بمحاسن الشريعة تنزبه مواضع العلم والذكر عن الامور الدنيوية  
كالمبيع واستيفاء الحق والاقترب ان المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قرأه المدرس  
ليست موصوفا أو يتفهم واما أشكل ومحل ما صرف ان أطلق نظره كما مر ومثله بالاولى ما لو فوض  
له جميع ذلك (فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده) اتباعا للشرط ويستحق الناظر  
ما شرط من الاجرة وان زادت على اجرة مثله مالم يكن هو الواقف كما مر فلو لم يشرط له شيء لم  
يستحق اجرة نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة قاله البلقيني قال نيل هذه العراق  
في تحريره ومقتضاه انه يأخذ مع الحاجة اما قدر النفقة له كما رجحه الرافعي ثم الاقل من  
نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي قال الشيخ وقد يقال التشبيه بالولي انما وقع في حكم الرفع  
الى الحاكم لا مطلقا لا يقتضي ما قاله وكان مرادهم انه يأخذ بتقرير الحاكم على ان الظاهر  
هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل وان كان أكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها  
على فرعه سواء كان ويا على ماله أم لا بخلاف الناظر ولو جعل النظر لعديلين من اولاده  
وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر وان جعله للارشاد من اولاده فالارشاد ثابت لكل  
منهم انه ارشاد اشتركا في النظر بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشادية قد  
سقطت بتعارض البيئات فيها ويبقى أصل الرشاد وان وجدت في بعض منهم اختصاص بالنظر  
عملا بالبيئة فلو حدث منهم ارشاد منه لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشاد حين الاستحقاق  
فصار مفضولا انتقل النظر الى من هو ارشاد منه ويدخل في الارشاد من اولاد اولاده  
الارشاد من اولاد البنات لصدقه به (ولو واقف عزل من ولاه) نائب عنه ان شرط الناظر

بيرا الا باقباضه للمالك وهذا هو المعتمد على انتهى وقضية قوله للمالك ان لا يبرأ بصرف بدله في عمارته أو على المستحقين  
وهو ظاهر (قوله ليقروله اجرة) أي وان كان من جملة المستحقين في الوقف (قوله على ان الظاهر الخ) معتمد وقوله انه أي  
الناظر وقوله ثم أي في الولي (قوله نصب الحاكم) أي وجوبا (قوله فالارشاد) هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به  
ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى اقتداء البلقيني من انه لو شرط النظر لنفسه ثم لا ولاده بعده لم يثبت النظر  
لل اولاد لما فيه من تعليق ولا يتهم والولاية لا تعلق الا في الامر الضروري كالتفويض (قوله وان وجدت في بعض منهم) أي  
وان كان امرأة

ملكه ما ولا يلزم العمل به بعد انقضاء المدة ومن أوجبنا من قال العامل أجبير فعلى هذا الحق له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء  
 المدة بل له أجرة المثل فالتحلاف مبني على أنه شريك أو أجبير انتهت (قوله أو وجهه مانم) انظر هل هو كذلك في كل الصيغ أو في  
 الصيغة التي ذكر فيها المصنف ٢٩٢ لفظا كذا فان كان الاول فواجهه في غير الاولى (قوله والفرق بين هذا وبين قوله

لامته أنت على كطهر  
 أي إلى آخره) كان  
 الأولى أنت طالق لأنه  
 الذي مرفى كلام الاستوى  
 (قوله ان الظهار لم  
 يمكن تصويره الخ) فيه  
 ثم ايم أن عكس القاعدة  
 المذكورة قاعدة أخرى  
 وهي ان ما لم يجد نفاذا  
 في موضوعه يكون كناية  
 في غيره وظاهره غير  
 مراد لا حساب وأنهم  
 انما يستعملون هذه  
 القاعدة من جهة طرفها  
 لا من جهة عكسها الا ترى  
 انه لم يقبل أحد منهم ان  
 البيع مثلا ينعقد بلفظ  
 النكاح أو الطلاق مثلا  
 فلو كان عكس القاعدة  
 مراد الصح البيع بذلك

(قوله ان يسنده ان شاء)  
 أي بأن يجعل النظر لغيره  
 (قوله لم يكن له) أي المسند  
 (قوله بل هو وقادح) أي  
 فينعزل حيث لا شبهة له  
 فيما فعله لنفسه وقوله  
 وفرق في الخادم صاحب  
 الخادم هو الزركشي وقوله  
 تمثور التهور الوقوع في  
 الشيء بقلة مبالاة انتهى

لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل وافق المصنف بأنه لا شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده  
 ان شاء فاسنده لا تخلم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وبنتظر ذلك  
 أفق فقهاء الشام وعلاوه بأن التفويض بمثابة التملك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل  
 وافق السبكي بأن للوائف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه ان لم يكن مشروطا في  
 الوقف ولو لغيره صالحة وهو مردود بما في ارضية انه لا يجوز لادماسقاط بعض الاجناد  
 لمثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص اول ولا أثر للفرق بأن هو لا عبطوا أنفسهم  
 للجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج  
 عن فروض الكفایات بل برهان التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن فن ربط نفسه  
 به ما حكمه كذلك على تسليم ما ذكر من ان الربط به كالتلبس به والافستتان ما بينهما ومن ثم  
 اعتمد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل هو قادح في نظره وفرق في الخادم بينه وبين  
 نفوذ عزل الامام للقاضي ثم ورا بأن هذه خشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال  
 في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام أما  
 الوظائف الخاصة كاذان وامامة وتدریس وطلب ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير  
 سبب كما أتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريس لم يجز عزله بعسله ولا  
 بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى وهذا هو المعتمد واذ قلنا لا ينفذ عزله الا بسبب فهل يلزمه بيان  
 مستنده أفق جمع متأخرون بعدهم وقيد بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه وزينه التاج السبكي  
 بأنه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقا أخذ من قولهم لا يقبل دعواه  
 الصرف المستحقين معينين بل القول قولهم ولهم طابنته بالحساب وادعى الولي العراقي ان  
 الحق التقييد وله حاصل لان عدالتهم غير مقطوع عنها فيجوز ان يختل وان يظن ما ليس بقادح  
 قادح بخلاف من تمكن علما وديننا زيادة على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقدر وما لا يقدر  
 ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابفة الهوى ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب  
 الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تكمينهم كما أفق به والدرجة الله تعالى  
 أخذ من افتتاج جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان  
 يعيره اياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل  
 به حال الموقوف زاد سماعه أم تقص سهل تحصيله أم لا فان فقدت قيمته يوم المطالبة ان لم  
 يكن له مثل حينئذ والواجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف القديمة شرط قدر  
 من الدراهم النقرة قال الوالد رحمه الله تعالى قد قيل انها حرت فرجسد كل درهم منها  
 يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن (الا ان بشرط نظره)  
 أو تدريسه مثلا (حال الوقف) بان يقول وقتت هذا مدرسة بشرط ان فلانا ناظرها  
 او مدرستها وان نازع فيه الاستوى فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لا نظره

مختار (قوله وهو مفقود في الناظر) قضيته ان غير الامام من ارباب الولايات لا ينفذ عزله لارباب  
 الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فراجع وسيأتي في كلام الشارح (قوله ثم  
 بحث الخ) معتمدا وقوله وينبغي بيان وجوب بيان مستنده مطلقا أي وثق بعلمه أولا (قوله وادعى الولي العراقي الخ) ضعيف  
 (قوله المتعامل بها الآن) وفيها اذ ذلك نصف فضة وثلاث وتساوي الآن أربعة انصاف فضة ونصف نصف

لانه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه وحيث قد فاشكال الاسنوي مندفع من أصله فتأمل (قوله تصحيد اللفظ عن الالغاء)  
 الاولى صيانة للفظ عن الالغاء (قوله لانه لا يمكن تصحيد وايقاعه اجارة الابان يذكر عوضا معلوما) كذا في نسخ من الشارح  
 والانسب ما في بعض النسخ مما انه لا يمكن تصحيد وايقاعه اجارة بان يذكر عوضا (قوله والثاني انه يقبله) أي بخلاف  
 ما اذا لم يقبله لعرض كعدول المتكلم المتقدم في الصورتين المأرتين كما يعلم من سياقه (قوله وعلم من تقييدنا ما عليه الى

(قوله وليس كالشرط) أي وله عزله حيث شرط النظر لنفسه كان قال وقت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه في وفوضت  
 التصرف فيه لفلان (قوله وتردد السبكي) هذه مساوية لما تقدم في قوله ٢٩٣ وان جعله للارشاد من اولاده الخ

غايته ان هذه مشتملة  
 على نسبتها للقائنها (قوله  
 اذا كثر الطالب) أي  
 كثرة يغلب على الظن انه  
 اذا لم يأخذ واحد منهم  
 أخذ الآخر (قوله عن  
 لم يأذن له) أي اما اذا  
 أذن له في ذلك فلا تنفسخ  
 الاجارة بانتقال الحق له  
 لرضاه أولا باسقاط حقه  
 بالاذن على ما أفهمه  
 التقييد بقوله عن لم يأذن  
 له وقد يتوقف فيه بأن  
 اذنه قبل انتقال الحق  
 اليه لغو وذلك يقتضي  
 انفساخ الاجارة بانتقال  
 الحق عن المؤجر (قوله  
 بأنه يتبين بطلانها) ضعيف  
 وقوله والذي يقع في  
 النفس الخ معتمد (قوله  
 مع قطع النظر) أي ومع  
 مراعاة كون الاجرة  
 مجعلة أو مقسطة على  
 الشهور مثلا (قوله فان  
 ثبت بالتواتر) مفهومه  
 انه لو ثبت ذلك بينة لم  
 يحكم بالبطلان وهو ظاهر

بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما مر أما لو قال  
 وقتته وفوضت ذلك اليه فليس كالشرط وتردد السبكي فيما اذا ثبت بينة بارشدية زيد ثم  
 اخرى بارشدية عمرو وقصر الزمن بينهما ما بحيث لا يمكن صدقهما فانهما يتعارضان ثم هل  
 يسقطان أم يشترط زيد وعمر ووبالثاني أفتى ابن الصلاح أما اذا طال الزمن بينهما ما يقتضي  
 المذهب على ما قاله السبكي الحكم بالثانية ان صرححت بأن هذا أمر متجدد واعترضه الشيخ  
 بمنع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره اننا نحكم بالثانية اذا  
 تغير حال الارشاد الاول (واذا أجز الناظر) الوقف على معين أو جهة اجارة صحيحة (فزادت  
 الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح) لوقوعه بالغبطة في وقته  
 فاشبه ارتفاع القيمة أو الاجرة بعد بيع أو اجارة مال المحجور والثاني تنفسخ اذا كان للزيادة  
 وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة ومحل الخلاف كما قاله الامام اذا كثر  
 الطالب بها والام لم يعتبر جزم او امر انه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز ايجاره بأقل من  
 اجرة مثله وعليه فالوجه انفساؤها بانتقالها لغيره عن لم يأذن له في ذلك وأفتى ابن الصلاح  
 فيما اذا أجز بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال فزادت  
 اجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطو هما لان تقويم المانع المستقبلة انما يصح حيث استمرت  
 حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها احوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها لم يوافق  
 تقويمه الصواب انتهى ويعلم مما سياتي آخر الدعوى والبيانات ان كلامه مفروض فيما  
 اذا كانت العين باقية بها بحيث يقطع به كذب تلك البينة الاولى فان لم يكن كذلك لم يعتمد  
 بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اذ دفع كلام الاذري ان افتاءه مشكل جدا لانه  
 يؤدي الى سد باب اجارة الاوقاف اذ طرق التغيير الذي ذكره كثيرة والذي يقع في النفس انما  
 ننظر الى اجرة المثل التي تنهى اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع  
 النظر عما عساه يتجدد ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة اجرة المثل فان ثبت بالتواتر  
 انها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة والا فلا كما يأتي بسطه آخر الدعوى وأفتى الولي  
 العراقي فيمن استأجر وقفا شرطه وحكم له حاكم شافعي بوجبه وبعده انفساؤها بموت أحدهم  
 وزيادة واغلب اثناء المدة بأن هذا اثناء الحكم لان الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له كيف  
 والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا في رفع له الحكم بذهبه انتهى وما عمل به ممنوع كما تقدم  
 نظيره في باب الرهن وسيأتي فيه مزيد تحقيق في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

(قوله تبين بطلان الحكم والاجارة) أي يرد النظر ما به من المستأجر ان كان باقية الا بفسده من ماله ان كان صرفه في  
 غيره صالح الوقف ومن مال الوقف ان كان صرفه في مصالحه ولو بايجاره مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر  
 الاول والكلام كله حيث لم يسبق بتعديده بالاجارة والصرف والافعالوم انه لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا يصح منه لانعزاله  
 (قوله اثناء المدة) أي لا مر عرضي وهو كونه من الاضحية الممتنع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع اه ح (قوله وما  
 يحال به ممنوع) معتمد

آخره) انظر هلا آخر هذا عن جميع ما على العامل (قوله تنزيلا له منزلة اقض ديني) أي بجامع الوجوب اذ ما خصه يجب عليه فعله لحق العامل (قوله على أن العرف الخ) هذه الملاوة مننية على ما علم مما قبلها من أن الاصحاب استندوا فيما قالوه لعرف كان في زمنهم (قوله يتعين حمله) انظروا أن هذا الحمل غير متأت في عبارة المنهج ولهذا اقتصر ابن حجر على الرد (قوله ولا

كتاب الهبة) (قوله من هب) أي ما خودة من هب الخ (قوله والسنة) أي تحبوا الصالحين لا تحقرن جارة لجارتهم ولو فرسن شاة أي ظلفها شرح منهج والفرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس و بفتح السين وكسر الفاء كما في المشكاة (قوله وقيل بالتخفيف) وعليه فالباء مضمومة لانه من المفاعلة والمعنى ان بعضكم يحابي بعضا (قوله تذهب بالضغائن) جمع ضغينة وهي الحقد يقال في فعله ضغن كطرب انتهى مختار (قوله ويحرم الاهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر اه سم (قوله في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الاخذ فيه نظر والاقرب الاول فلو وهبته أو اهداه لحقني لمصرفه في نبيذ كان من ذلك (قوله على ما يأتي) أي من الخلاف في ان ما وهبت منافعه عارية أو امانة والراجح منه الثاني (قوله وقسميهما) وهو الهبة المفتقرة لا يجاب وقبول (قوله ومن ثم قدم الخ) يتأمل اه سم على حج واهل وجه التأمل انه ليس في التقديم ٢٩٤ ما يشعر بالمعنى الاعم وليست ارادة المعنى مقتضية للتقديم اللهم الا ان يقال مخالفة

الاسلوب تشعر بان ما هنا على خلاف المتعارف في منته وهو يؤدي الى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناس ظن انه لا رادة المعنى الاعم (قوله والمالك يحصل بعده) أي بعد ما ذكر من الضيافة والعارية والمراد ما يأكله الضيف فان المستعير لا يملك بالاستعارة شيئا ولا يردانه قديمه شاة لبنها ونحو ذلك فان الراجح فيه ان الدين ونحوه مقبوض بالاباحة والشاة بالعارية فلم يملك بالعارية شيئا

كتاب الهبة

من هب مرمر ورها من يدا الى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعله الا الحسن والاصل في جوازها بل نديم ايسائر أنواعها الاتية قبل الاجماع الكتاب والسنة ووردتها اذوا تحابوا أي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحابة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فان الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملة من ما فيه من نحو حقد وغيط وسبأتني في كتاب القضاء حكم هدية أرياب الولايات والعمال وما يتعلق بها ويحرم الاهداء على من غلب على ظنه صرف ما يأخذ في معصية (التملك) العين أو دين بتفصيله الاتي أو منقمة على ما يأتي (بلا عوض هبة) بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة وقسميهما ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب وهذا هو الذي ينصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق ويعلم مما يأتي في الايمان عند التأمل عدم منافاته لما ذكرهنا فخرج بالتمليك الضيافة والعارية فانها باحة والمالك يحصل بعده والوقف فانه تملك منقمة لا عين على ما قيل والوجه انه لا تملك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ولا يخرج الهدية من الاضحية لغنى فان فيه تملك وانما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب وزيد في الحد في الحياة لاخراج نحو الوصية فان التملك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وما اعترض به بعض الشراح ممنوع وتطوعا لاخراج نحو الكفارة والنذر والزكاة ويرد جمع التملك فيها بل هي كوفاء الديون (فان

ولو آخر الضيافة عن العارية وأنت الصمير كما فعل حج كان أولى وقوله بعده أي من الوضع في الضم أو ملك الازدراد أو التقديم له على الخلاف في ذلك والراجح منه الاول (قوله والوقف) في اخراج التملك المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فان الشارح جعله شاملا لتمليك الدين والعين والمنفعة نعم هو ظاهر على انه لا تملك فيه أصلا من جهة الواقف (قوله نحو البيع كالهبة) عبارة حج نحو البيع لا مر عرضي وهو كونه من الاضحية الممتنع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع الخ (قوله وما اعترض به) أي على زيادة الحياة في الحد (قوله ممنوع) لعل صورة الاعتراض ان التملك في الوصية يحصل بالايجاب وية آخر المالك للقبول بعد الموت وسند المنع اننا لانسلم ان صيغة الايجاب بمجرد ما يحصل به التملك (قوله كوفاء الديون) وفيه نظر لان كونها كوفاء الديون لا يمنع ان فيها تملكها حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا انتهى وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فاعطاؤه تفرغ لما في ذمته لا تملك مبتدا وكذا يقال في النذر والكفارة وما يدل على ان المستحقين ملكوا انه يجوز لالمالك بيع قدر الزكاة وانه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وان مضى على ذلك اعوام



يشكل عليه) لعل مرجع هذا الضمير سقط من نسخ الشارح من الكنية وهو كون الطالع على المالك كما هو كذلك في التفتة (قوله في الاول) أي اذا انضبط وقوله في الثاني أي اذا لم ينضبط (قوله والاعتماد مثال) أي كما ان الهرب مثال كما أشار إليه الشارح بقوله والترجع عنه مع حضوره كذلك (قوله وللمالك فعل ما ذكر) أي الاستنصار (قوله وسبب أي تطيره في هرب الجمل) في بعض النسخ بدل هذا ما نصه لكن مقتضى كلامهما في هرب الجمل تصديق العامل فانهم ما يحق قبول الجمل

(قوله وهي أفضل الثلاثة) وظاهره وان كان يعني بقصد ثواب الآخرة الا أن يقال ان تصدير لامه اية لا يقضى لتفضيل لكل فرد من افرادها على غيره (قوله اذا اجتمع النقل والقصد) أي أو النقل والاحتياج (قوله اكراما) ينبغي ان الدفع بالنقل لكن بقصد الاكرام هدية اسم على مح وعليه فهدية العقار ممكنة لكن في حاشية شيفنا الزيادة عن حج امتناع هدية العقار لعدم تأني النقل فيه وهو مناف لهذا البحث ولقول الشارح ولا يعارضه الخ (قوله لانه) أي الاكرام وقوله الى ذلك أي مكان الموهوب له وقوله الرشوة مثل الرأوزاد حج أو لظروف المحجور مثلا (قوله فهدية أيضا) أي كما انه هبة بالمعنى الاعم بقى ما لو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم انه خارج عن الآخرة كما يعلم من تفسيرها ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الجمل الا ان يقال هي هبة باطله لعدم الصيغة ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم أي السبكي والركشي وغيرهما انه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اسم على حج أي فيكون هبة باطله كما قدمه ان خلا عن الصيغة ومحيحة ان اشتمل عليها (قوله فيما لا ينقل) أي ٢٩٥ كالعقار وقوله صحة نذر اهدائه

أي ما لا ينقل (قوله فيشمل الركن كما هنا) أي الذي هو الصيغة وهو ركنها الاول وقوله وركنها هو بالرفع مبتدأ خبره العاقدان والجملة عطف على وهو ركنها الاول الذي قدرناه (قوله ومنحك) بالتخفيف وقوله نحلتهك بالتخفيف أيضا أي هذا أو نحوه في الجميع (قوله لانها عليك في الحياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للمعمل وهو ظاهر لانه لا يمكن غلظه

ملك شيئا بلا عوض (محتاجا) ولو لم يقصد ثواب الآخرة أو غنيا (لثواب الآخرة) أي لاجله (صدقة) أيضا وهي أفضل الثلاثة (فان) وفي نسخ متعددة وان وهي أولى لدفعها ما اعترض به على الفاء من ان الهدية قسم من الصدقة نعم ايها ما انه اذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية (نقله) أي المملك بلا عوض (الى مكان الموهوب له اكراما) ليس بقيد كما قاله السبكي وانما ذكر لانه يلزم غالباً من النقل الى ذلك وقد يقال كما قاله الركشي احترازه عن الرشوة (هدية) أيضا فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا يعارضه صحة نذر اهدائه لان المهدي اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفهما (وشرط الهبة) بمعنى ما لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج فيشمل الركن كما هنا وركن الثاني العاقدان والثالث الموهوب (ايجاب) كوهبتك وملكتك ومنحك واكرمتك وعظمتك ونحلتهك وكذا اطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه (وقبول) كقبلت ورضيت واتميت (لفظا) في حق الماطق وشارة الاخر من في حقه لانها عليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكتابة مع النية كلك كذا وكسوتك هذا وبالاعطاة على القول بها واشترط هنا في الاركان الثلاثة جمع ما صرح فيها ومنه ان يكون القبول مطابقة للايجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها هنا ومنه أيضا اعتبار الفور في الصيغة وانه لا يضر الفصل الا باجنبي والوجه كما رجحه الاذري اغتقار قوله بعد وهبتك وسلطنتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا

ولا تملك الولي له لعدم تحققه (قوله ولهذا انعقدت بالكتابة) هذا يشعر بان ما تقدم كله صريح وعليه فقد يشكل الفرق بين اطعمتك وكسوتك بل بين نحلتهك هذا وكسوتك وبين عظمتك أو اكرمتك فليتامر وقد يقال ان تلك الصيغ اشتهرت فيما بينهم في الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين (قوله كلك كذا) ومنه ما اشتهر من قولهم في الاعطاء بلا عوض جبا فيكون هبة حيث نواها به (قوله وكسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب ويكون بمعنى نحلتهك (قوله ومنه ان يكون الخ) أي ومنه الرؤية فالاعنى لا تصح هبته ولا الهبة اليه بالمعنى الاخص وان حكمه حكم بيع الاعيان وهو ممنوع عليه بخلاف صدقته واهدائه فيصح لاطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه انتهى كذا ما صرح به وهو قريب ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب والمتهب قول المحلى وفيها كاصلها امر الما قدين واضح أي من البيع وغيره أي فطريق الاعنى اذا اراد ذلك التوكيل (قوله مطابقا للايجاب) نقل اسم على حج عن الشارح اعتماد عدم اشتراط مطابقة القبول للايجاب وعبارته في حاشية المنهيج نصها ثم قال أي في شرح الروض ما حاصله وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد المتخصين أو نصف ما وهب لهما وجهان انتهى قال من المعتمد الصحة فيها

وعلاوة بان المنفق لم يستند الى اتمان من جهه الخاتم فيكون هنا كذلك فان لم يشهد الخاتم (قوله فينبغي ان ينسخ كما قاله الزركشي الخ) سيأتي في آخر الباب الا ترى عن الزركشي وغيره نظير هذا في الاجارة وردبانه مبني على ضعيف ويؤخذ من قوله هنا لانه لا يكون عاملا لنفسه الفرق بين هذا وبين ما ياتي (قوله واستثنى من ذلك الوارث) هو ظاهر في الحائز وأما

(قوله نعم في الاكتفاء بالاذن) من الواهب كان يقول وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فيقول المتهب قبلت وقوله وقياس ما مر الخ معتمد (قوله وقد لا تشترط صيغة) أي التصريح بها والافهي معتبرة تقديرا كما قاله الحلبي في أول البيع (قوله فانه قادر على عليك) يؤخذ منه أن غير الاب والجد اذا دفع الى غيره شيئا بخادمه وبنت زوجته لا يصير مملوكا بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ان تأهل للقبول أو وليه ان لم يتأهل فليتنبه له فانه يقع كثيرا بصيرنا ثم ان دفع ذلك لمن ذكر لا احتياجه له أو قصد ثواب الاخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك الا منه وقد تبدل القران الظاهرة على شيء فيعمل به (قوله بايجاب وقبول) أي فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في ان التسديب لا يكون عليك (قوله لم يكن اقرارا) أي ولا يكون عليك كاللذبن أخذنا ٢٩٦ مما ياتي في قوله والفرق الخ (قوله فان يكون اقرارا) أي وذلك لاحتمان ان يكون

الاجنبي وكه مثلاني شراثة له ومثله ولده الرشيد وان يكون عليكها لغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه (قوله لم عليك) أي الابن وينبغي ان يكون كناية كافي البيع (قوله وهو صريح الخ) قد تنوع الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيدة وهو غير قادر على عليكها بخلاف الصغيرة على ما مر له وقد يفهم النقيض بالرشيدة من قوله ان ادعته (قوله فمن بعث بنته) أي سواء كان الباعث رجلا أو امرأة (قوله وجهازها) بفتح الجيم وكسر هاء الغنة

لتعلقه بالعقد نعم في الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول نظرو قياس ما مر في مزج الرهن الاكتفاء به وقد لا تشترط صيغة كالمو كانت بالبينة كما عتق عبدك فاعتقه وان لم يكن مجانا وما قاله القفال وأقره جمع من انه لو زين ولده الصغير بحلي كان عليك كاله بخلاف زوجته فانه قادر على عليك بتولي الطرفين مردود بان كلامهما يخالفه حيث اشترط في هبة الاصل تولى الطرفين بايجاب وتبول وهبة ولي غيره أي غير الاصل لقبولها من الخاتم أو نائبه ونقل جمع أيضا عن العبادي وأقره انه لو غرس اشجارا وقال عنه الغرس أغرسها الابن مثله لا يمكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشترت بها الابن أو لفلان الاجنبي فانه يكون اقرارا ولو قال جعلت هذا الابن لم يملكه الا ان قبل وقبض له انتهى والفرق بأن الحلبي صار في يد الصبي دون الغرس غير كاف لان صيرورته في يده بدون لفظ مملك لا يفيد شيئا على ان كون هذه الصيرورة مفيدة للملك هو محل النزاع فلا فرق لاسيما وقد قال الاذري انه لا يتمشى على المذهب وضعف السبكي وغيره قول الخوارزمي وغيره ان الباس الاب الصغير حليا يملكه اياه وقد نقل آخرون عن القفال نفسه انه لو جهز ابنته بأمتعة من غير عليك صدق بيمينه في عدم عليكها اذ ذلك ان ادعته وهو صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بأنه ان قال هذا جهرا زبني فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه وتكلم المالك لاعتقاده عدم اللفظ فيها كما يحتمل بعض المتأخرين ولا قبول كهبة النوبة لضرتها (ولا يشترط ان) أي الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذولا (في الهدية) وان لم يكن مأكولا (على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) ويكون كالايجاب (والقبض من ذلك) ويكون كالقبول لجرى ان عادة الساف بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه

قليلة مصباح (قوله فهو ملك لها) أي يكون ما ذكره اقرارا (قوله والا فهو عارية) كذلك يكون تصرف عارية فيما يظهر اذا قال جهزت ابنتي بهذا الذبيس هذا صيغة اقرار بملك مره على حج والفرق بين هذه ومسئلة القاضي ان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسئلة القاضي اقرارا بالملك بخلاف ما هنا (قوله ويصدق بيمينه) أي اذا نزع في انه ملكها هبة أو غيرها (قوله وتكلم) عطف على قوله السابق كالمو كانت ضمنية (قوله ولا قبول) عطف على قوله وقد لا تشترط صيغة (قوله والقبض من ذلك) هل يكفي الوضع بين يديه كافي البيع ثم رأيت في تجريد المنزج ما نصه في فتاوى البغوي يحصل ملك الهبة بوضع المهدي بين يديه اذا علم به ولو أهدي الى صبي ووضع بين يديه وأخذ الصبي لا يملكه انتهى وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضا في البيع وعبارة العباب وتلك الهدية بوضعها بين يدي المهدي اليه البالغ لا الصبي وان أخذها اها بقي مالها وأتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان لانه ساطع عليها باهدائها ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة انه لو باع الصبي شيئا

غيره فينبغي ان يفسخ في حصته (قوله وليس للبائع بيع حصته من الثمرة الخ) عبارة العباب وبيع أحدهما فقط نصيبه من الثمرة بشرط القطع باطل انتهت وجه البطلان ان الشريك قد لا يجب للقسمه فيتعذر الوفاء بشرط القطع (قوله ان قلنا بان قسمه ذلك يبيع) أي فالقول بالبطلان مبني على الضعيف وكان الاولى ان يصدر بالصحة ثم بقول والقول بالبطلان مبني

وسلمه فاتفقه لم يضمنه لانه سلطه عليه والهبة كالبيع كاهو ظاهر والوضع بين يديه اقباض كما تقرراه سم على حج وقضية التعبير بالبائع انه يكفي القبول من السفه ولا يتوقف على قبول وايه ولا قبضه وهو غير مراد (قوله انه كان اباحة) أي دفع بعض العصاية لبعض شيئا (قوله وفي المنه أهلية الملك) أي التملك فلا يقال هذا قد يفهم منه انه لا يشترط في المنه الرشد بل يقتضي صحة قبول الهبة من الطفل وفي حاشية سم على حج فرع سئل شيخنا النهاب الرمي عن شخص بالغ تصدق على ولد يميز بصدقة ووقت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كالمواحتطب أو احتس أو نحو ذلك أم لا يملكها لان القبض غير صحيح وقد قالوا في نثار الولية انه لو أخذها أخذ ملكه وهل نثار الولية يكون نثاره معرضا عنه اعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما أعطاه للصبي والحال ان الصدقة صدقة تطوع أم لا فاجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه الا قبض وليه والفرق بينه وبين ملكه للنثار واضح (فرع) سئل عن رقيق تصدق عليه شخص بصدقة كتوب أو دراهم وشروط المتصدق انتفاعه به بدون سيده هل يصح التصدق ٢٩٧ فان قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا

الشرط حتى يتمتع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وان قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الاباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب ويتنعم بالدراهم ويتمتع ذلك على السيد فاجاب بأنه ان قصد المتصدق نفس الرقيق بطلت والالم تكن اباحة أو السيد أو أطلق صحت ويجب مراعاة ذلك الشرط كالمو

تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه انه كان اباحة والثاني بشرط ان كالهبة ويشترط في الواهب كونه أهلا للتبرع وفي المنه أهلية الملك فلا تصح هبة ولي ولا مكاتب لم يأذن له سيده في ذلك ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط مفسد كأن لا يزال ملكه عنه ولا مؤقتة ولا معلقة الا في مسائل العمري والرقي كما قال (ولو قال أعمرتك هذه الدار) أو هذا الحيوان مثلا أي جعلت لك عمرك (فاذا مات فهي لورثتك) أو لعقبك (فهى) أي الصيغة المذكورة (هبة) أي صيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه الغاء اظاها لفظه عملا بالبحر الآتي ولا تعود للواهب بحال لغير مسلم أي ما رجل أعمر عمري فان الذي أعطى لا يرجع الى الذي أعطاه وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم الفرق في هذه الافاظ بين العالم بمعناها والجاهل به واستشكاه الاذرى قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي ان قريب الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تدييره بلفظه حتى ينضم اليه نية أو زيادة لفظ اه والاقرب أخذ من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لعنايه أنه لا بد من معرفة اللفظ ولم يوجد مد حتى يقصده نعم من أتى باللفظ صريح وادعى جهه له بمعناه

٣٨ نهاية ح أوصى لداية بشئ وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه به بدون سيده لان كفايته على سيده فهو المقصود باصدقة اه (أقول) وقد يقال ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما سنذكره عن حج من أنه لو أعطاه دراهم بشرط أن يشتري بها عمامة لم يصح وقول مر في جوابه عن السؤال الاول لا يملك الصبي ما تصدق به عليه أقول وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطى العقد الفاسد معه أم لا انتفاء العقد المذكور فيه نظروا الا قرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الاباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فلم يجز الرجوع فيه مادام باقيا هذا ومحل الجواز حيث لم تبدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع لهم سيما ان كان ذلك يعودهم على دناءة النفس والزالة فيحرم الاعطاء لهم لاعدم الملك بل لما يترتب عليه من المفسدة الظاهرة (قوله لا يزال ملكه) وكشروط أن يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشترى به ذلك من غير تصريح بالشرط فانه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزبدي ومثل ذلك ما لو قال خذ واشتره كذا فان ذلك القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه به ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا وان قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء (قوله الا في مسائل العمري) أي ولو غير لفظها ما يأتى عن السبكي كوهبتك هذه عمرك (قوله ولا تختص بعقبه) أي بل تشمل جميع الورثة كالاعمام والاخوة (قوله أي ما رجل) بالجر والرفع والاول واضح والثاني بدل من أي ومازائدة لتوكيد الشرط اه شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله أو زيادة لفظ) يدل على انه أراد اعتماقه بعد الموت (قوله لا بد من معرفة اللفظ) أي فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا

على ان شبه ذلك ببيع كذا بالاجارة (قوله منها علم عوضها) يعني عوض الاجارة الشامل للنفعة والاجرة بدليل قوله كما يأتي وبالعالم المساقاة والجمالة على عمل مجهول اما الضمير في قولها فهو للنفعة بدليل ما أخرجه بذلك أيضا ولك ان تقول اذا كان الضمير في عوضها الاجارة كما تقرر فلا ترد المساقاة أصلا لان أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون الاجم ولا

(قوله انما العمري) أي التي ٢٩٨ يقتضى لفظها أن يكون هبة (قوله ولهذا عدلوا به) أي بهذا الشرط (قوله الا هذا)

لم يصدق الا ان دلت قرينة حاله على ذلك لعدم مخالطته لمن يعرف كما صرح به الاذري (ولو اقتصر على امرتك) كذا ولم يتعرض لما بعد موته (فكذا) هو هبة (في الجديد) نظير الشيخين العمري ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لو رثته فان الاملاك كلها مقدرة بحياة المالك وكانهم انما لم يأخذوا بقول جابر رضي الله عنه انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعمرك فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها لانه قال بحسب اجتهاده والقديم بطلانه كالقوله قال امرتك سنة (ولو قال) امرتك هذه أو جعلتها لك عمرك وألحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فاذا امت عادت الى) أو الى ورثتي ان كنت مت (فكذا) هو هبة (في الاصح) الغاء للشرط الفاسد وان ظن لزومه لا تطلق الاخبار الصحيحة ولهذا عدلوا به عن قياس سائر النمرط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المتنافي لمقتضاه الا هذا والثاني بمطل العقد لفساد الشرط وخرج بعمرك عمري أو عمر زيد فيبطل لانه تأقيت اذ قد يموت هذا أو الاجنبى أولا (ولو قال أرقبتك) هذه من الرقوب لان كل واحد يدرب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبتي) واقتصر على ذلك أو ضم اليه ما بعد أي التفسيرية في قوله (أي ان مت قبلي عادت الى) وان مت ذلك استقرت لك فالذهب طرد القواين القديم والجديد) فعلى الجديد الاصح يصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقض وذلك نظرا بى داود والنسائي لانهم رواوا لرقبوا فن أرقب شيئا أو عمره فهو لو رثته أي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث ومقابل المذهب القطع بالبطلان (وما جازي بعه) من الاعيان (جاز) لم يؤنثه ليشا كل ما قبله لان تأنيته غير حقيقي (هبتك) بالاولى لانها أوسع اما المنافع فيصح بيعها بالاجارة وفي هبتها وجهان أحدهما انها ليست بتملك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وقضية كلامهما على ما قاله الاسنوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزكشي ثانيهما انها تملك بناء على ان ما وهبت منافعه أمانة ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وأفتى به الوالد رحمه الله وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا قبض العين وفارقت الاجارة بالاحتياج فيها لتقرر الاجارة والتصرف في المنفعة لا يقال يلزم على ما تقرران على الوجهين لا تنضم قبض الدار اتحادهما وان اختلف انما هو في التسمية لا في الحكم هو اللزوم وعدمه لانها لا تنضم على كل من الوجهين لاننا نعلم لزوم اتحادها بل للخلاف فوأندمنها ان الدار تكون مضمونة على المتب على الاول بخلافها على الثاني ومن ثم قال البلقيني فائدة كونها عارية انها لو انهدمت ضمنها المتب بخلاف ما اذا قلنا بانها غير عارية ولا تصح هبة ما في الذمة بخلاف بيعه فوهبتك ألف درهم مثلا في ذمتي غير صحيح وان عينه في المجلس وقبضه والمريض يصح بيعه لو ارثه بمن المثل لاهبته بل يكون وصية والولى والمكاتب يجوز بيعهم مالا هبتهما والمرهونة اذا اعتقها معسرا

أي العمري والرقبي وعلى هذا فكل ما قيل فيه يصح المقبول بلغو الشرط يجب فرضه فيما لا يكون الشرط فيه منافيا للعقد (قوله وخرج بعمرك) أي المذكور في قوله السابق أي جعلتها لك عمرك (قوله يرقب) باب دخول اه مختار (قوله أي لا ترقبوا) منه يعلم أن أرقب وأعمر مبنيان لما لم يسم فاعله وأصح منه في ذلك ما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم أيام رجل أقر عمرى فان الذي أعطها لا ترجع للذى أعطها (قوله وهو بالاستيفاء) يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير اه سم على حج (أقول) ويؤخذ منه أيضا أن للمالك الرجوع متى شاء اعدم قبض المنفعة قبل استيفائها (قوله وفارقت الاجارة) أي حيث عدتها قبض المنفعة له قبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة وغيرها (قوله على الاول) أي على انها

لانها وقوله على الثاني أي انها تملك (قوله ولا تصح هبة ما في الذمة) نيه به على أن هذا وما بعده واستولدها مستثنى من قول المصنف وما جازي بعه (قوله وان عينه في المجلس) تقدم له في القرض صحة مثل هذا وعليه ففعل الفرق بين القرض والهبة أن القرض لو جرد العوض فيه شبهه بالبيع وهو لما في الذمة جازئ بخلاف الهبة لما يأتي في قوله ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته الخ (قوله لاهبتهما) أي لانها ما تجوز عليهم ما وهذا تقدم في قول الشارح ويشترط في الواهب الخ

فهى خارجة باشتراط العلم فى العوضين هنا (قوله على عمل مجهول) فبسه ان الحد حينهئذ غير مانع لدخول المساقاة والجمالة على معلوم فلا يكون فى التعريف ما يخرجهم ما وعبارة الخفة وبالعلم المساقاة والجمالة كالخج بالزرق فانه لا يشترط فهم اعلم العوض وان كان قد يكون معلوما بمساقاة على ثمره موجودة وجعالة على معلوم انتهت فدخل المساقاة والجمالة خارجين مطلقا بقيد اشتراط العلم هنا لانهم ما وان وقع على معلوم الا انه ليس على وجه الاشتراط (قوله وياتى فيه ما مر فى الوصيين

(قوله لاهبها) فى عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للمرتن نظرا لان التمسك انما امتنع من المعسر لمسا فيه من التفويت على المرتن بغير اذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاهما ففعل مراده بعدم صحة هبة المرهونة اذا كانت لغير المرتن وهذا بناء على ان المراد هبة المرهونة من المعسر الذى لم يسبق لها اعتاق من الراهن والكلام فى الواسع منه اعتاق او ايلاد وعليه فعدم صحة الهبة ظاهر لانه يفتو حقا للاعتاق الذى تعلق بالمرهون وفى حج فرع اعطى آخر دراهم يشترى بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لان ملكه مقيد بصرفه فيما عينه المعطى ولومات قبل صرفه فى ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد ٢٩٩ بموته كالمومات الادبية الموصى

بعنفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكمها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصى او بشرط انه يشترى بها ذلك بطل الاعطاء من اصله لان الشرط صريح فى المناقضة لا يقبل تاويل ولا يخالف غيره اه (قوله امر خارجي) انظر ما هو فيما لو وهب شيئا فى الذمة حيث قلنا يبطلانه (قوله لئله) أى بان كان من الغائبين (قوله ونحوه) كالزراع الا خضر قبل بدو صلاحه (قوله من غير شرط قطع) أى ويحصل القبض فيه بالتخليص

واستولدها يجوز بيعها للضرورة لاهبها ولو من المرتن والاوجه عدم استثناء شئ من ذلك لان المانع من الهبة امر خارجي فى العاقد وطرف فى العقود عليه فلا يراد كالايراد ايضا ما لو اعطى ابن شاة مجموعة ارضية او صوفها الاخر او ترك له حق التصبر او اعطاه جلد ميتة قبل الدباغ او هدنا نجسا الا استباح به او تركت احدى الضرتين نوبتها الاخرى او اعطا الطعام المغنوم فى دار الحرب لئله فان ذلك ليس فيه هبة تمليك وانما هو نقل يداو حق الى غيره من غير تمليك ومن سماها هبة اراد انه على صورتها او الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع وهبته ارض مع بذرا وزرع لا يفرد بالبيع كصححة فى الارض لا تنفاه البطل للبيع فيها من الجهل بما يخصها من الثمن عند التوزيع فالقول بان ذلك وارد على الضابط لجواز هبته دون بيعه مردود (ومالا) يجوز بيعه (كجهول ومغضوب) بان لا يقدر على انتزاعه (وضال) وآبق (فلا) يجوز هبته بجماع ان كلا منهما تمليك فى الحياة ولا ينافيه خبر زنا وارجح لان الرجحان المجهول وقع تابعه للمعلوم على ان الاوجه كون المراد بارجح تحقيق الحق حذرا من التساهل فيه ولا قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه فى المال الذى جاء من البحرين خدمته الحديث لان الظاهر ان ما ذكر فى المجهول انما هو بالمعنى الاخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر واعطاء العباس الظاهر انه صدقة لاهبة لكونه من جملة المستحقين (الاجنبى الخنطة ونحوها) من المحقرات فانه يتبع بيعها لاهبها اتفاقا كما فى الدقائق فبحث الرافعى عدم صحة هبته مردود وان سبقه اليه الامام لا تنفاه المحذور فى تصدق الانسان بالمحقر كما ورد فى الخبر والا فى مال وقف بين جمع للجهل يستحقه فيجوز الصلح بينهم على تساوى

وكلف المتب قطعها لاحتيا طلبه الواهب وان لم يكن منتفعا به ولا يجبر الواهب على ابقائه بالاجرة (قوله لا يفرد بالبيع) كالقمح فى سنبله لكنه يشكل بالزراع قبل بدو صلاح فانه اذا وهب مع الارض جاز وان لم يشترط قطعها على ما فهمه قوله قبل والتمر ونحوه الخ (قوله صححة فى الارض) أى دون البذر والزراع (قوله مردود) أى لان بطلان البيع لمانع وهو ما ذكره من الجهل بما يخص الارض من الثمن وهو منتفها هنا (قوله ولا ينافيه) أى عدم صحة هبة المجهول (قوله انما هو بالمعنى الاخص) أى وهو الهبة المتوقفة على ايجاب وقبول (قوله الظاهر انه صدقة) قد يمنع كونه صدقة اذ هو مال لبيت المال وتصرفه صلى الله عليه وسلم فيه كتصرف الامام فى بيت المال ولو كان ملكه صلى الله عليه وسلم وكان اعطاؤه تصدقا منه نافاه التعليل بقوله لكونه من جملة المستحقين وعبارة حج به مدقوله لاهبة نصها والافهول لكونه من جملة المستحقين الخ وحاصله انا اذا قلنا ان ما أتى له من الاموال ملكه صلى الله عليه وسلم فندفعه للعباس صدقة وان قلنا لا يملكه فماتى من الاموال حق بيت المال والعباس من جملة المستحقين له وللامام ان يقاضل بينهم فى الاعطاء بحسب ما يراه (قوله ونحوها) بالجرع عطف على الخنطة (قوله عدم صحة هبها) أى نحو الحبطين وأفرد الضمير نظرا لمصدق عليه النحو من جميع جزئياته

والماملين) أي فلا يصح إيجاز أحدهما من الآخر مطلقاً على قياس ما اختاره ثم (قوله) ولو شكوا فيه ضد الدابة) أي العرفية التي هي ذات الأربع (قوله) أتصفت التثنية) أي ولا يقدح فيه كون العطف بأولان محل تبيين الأفراد بعدها إذا كانت للشك

(قوله) جاز) الأولى اسقاطها كافي حج لان هذا شرط لصحة إخراجها من البين (قوله) ولو لم يكن محجور عليه الصلح) عن المال الموقوف بينه وبين غيره وقوله ٣٠٠ عما بيده يتأمل معناه فان المال قد لا يكون في يده منه شيء (قوله) والافيمالو قال

أو تفاوت للضرورة قال الامام ولا بد أن يجري بينهم توأهيب ولبعضهم إخراج نفسه من البين لكن ان وهب لهم حصته جاز على ما قاله الامام أيضاً بخلاف أعراض الغانم أي لانه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا ولو لم يكن محجور عليه الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح والافيمالو خلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصحته للضرورة والافيمالو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي صحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ماشئت لا يزيد على عقود لانه أقل ما يقع عليه الاسم وما استشكل به رد بان الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أصبحت لك من ثمار يستأني ماشئت بانه اباحة وظاهره أنه له أخذ ما شاء وما قاله العبادي أحوط وفي الانوار لو قال أصبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه ووجهه واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم ولو قال أصبحت لك جميع ما في داري أكله واستعماله ولم يعلم المبيع الجميع لم تحصل الاباحة اه وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله يقتصر الى آخره موافق لكلام القفال لا العبادي وما ذكره آخر غير مناف ما مر من صحة الاباحة بالمجهول لان هذا في مجهول من كل وجه بخلاف ذلك والوجه كما جزم به بعضهم عدم ارتداد الاباحة بالرد (وهبة الدين) المستقر (للمدين) أو التصديق به عليه (إبراء) فلا يحتاج الى قبول نظر المعنى وهذا صريح فيه خلافاً لما في الذخائر من أنه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء (وهبة) (لغيره) أي المدين (باطلة في الاصح) لانه غير مقدور على تسليمه لان ما يقبض من المدين عين لادين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالدرجه الله تعالى بطلان ذلك وان قلنا بما مر من صحة بيعه لغيره من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك ويؤيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بان بيع ما في الذمة التزام لتحويل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحح بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح وبتأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والامعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذلك والحكم بصحة هبته بالأولى ان قلنا بصحة بيعه ولا يصح عليك مستحق ديناً عليه أو على غيره عن الزكاة لان ذلك فيما عليه ابدال وفيما على غيره عليك وهو لا يجوز أيضاً كما يأتي ومقابل

الخ) كان الأولى ذكره بغير صورة الاستثناء كأن يقول ولو قال أنت في حل مما الخ الا أن يقال هو بالنظر لما ياله كله هبة صورة (قوله) فله الاكل) قال سم على حج ما قدره (أقول) ينبغي أن يأكل قدر كفايته وان جاوز العادة حيث علم المالك بحاله والامتنع أكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالباً لمثله (قوله) لا يزيد على عقود) أي الابقرينة اه سم على حج وكتب أيضاً قوله على عقود أي لال كل دليل ما قبله وما يأتي عن الانوار وهل نظير العقود فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ماشئت العرجون اه (أقول) الظاهر الفرق ويفرق بينه وبين العرجون بكثرة ما يحمله العرجون وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مساححة

ماله به (قوله) وما قاله العبادي) أي من أنه لا يزيد على عقود (قوله) لم تحصل الاباحة) أي فيمتنع عليه الاصح أخذ شيء مما لم يعلمه المبيع (قوله) لا العبادي) فيقال ما هنا لا يخالف كلام العبادي أيضاً لان من في مسألة العبادي تمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط بخلاف مسئلتنا فان ما المعبر فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع (قوله) المستقر المراد به ما يصح الاعتياض منه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد يحفظ بعض الفضلاء (أقول) والظاهر ان التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغيره من هو عليه بخلاف غير المستقر فانه لا تصح هبته لغيره من هو عليه قطعاً والافجوم الكتابة يصح الإبراء منها فيبني صحة هبتها للكتاب (قوله) نعم ترك الدين) كأن يقول تركته لك أولاً أخذه منك ولا يكون عدم طلبه له كتابة في الإبراء لا تنفاه ما يدل عليه (قوله) من صحة بيعه) أي على الراجح (قوله) عن الزكاة) أي فطريقه أن يدفعه اليه ثم يسترده منه (قوله) لان ذلك) توجيه لعدم الصحة

أو نحوه لا للتويع (قوله بلفظ اجارة) يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة أو السلم اذ المراد التعميم لا التقييد (قوله للاجرة) بعد قول المصنف التجيل والتأجيل لاحاجة اليه مع قوله في الاجرة السابقة عقب قول المصنف ويجوز (قوله أو دين) أي بان قال بالعشرة التي في ذمة فلان (قوله

قوله لم يصح) ومنه مالك دار أو شقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من اجرتها وقضية قول الشارح لانها قبل قبضها الخ انها لو علمت قبل قبضها جاز التبرع بها وعبارة سم على حج أقول قد تقدم أن الموقوف عليه المعين بك الاجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ ذالوجه أنها ان كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منافع التبرع بها وان كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فيكون من قبيل الذين فان تبرع بخصته المعلومة له منافع المستأجر صرح وكان ذلك ابراء أو على غيره لم يصح على الخلاف الا في فيحمل قول الشارح لم يصح ٣٠١ على غير ذلك ثم بحثت مع مر

الموافق للشارح فيما قاله  
فوافق عليه قليلاً (قوله  
لانه توكيل) أي بعد  
معرفة وقوله قبل الملك  
على أنه في مجهول اه حج  
وقوله في مجهول فلو قدر له  
ما يعطيه كأن قال للجاني  
ادفع مما يتحصل من الاجرة  
لفلان كذا قضية كونه  
توكيلاً فيما لم يملكه عدم  
الصفة وان لم يكن مجهولاً  
وينبغي أن الجاني لو دفع  
ما أذن في دفعه المستحق  
صح وملكه الاخذ  
اكتفاء بعموم الاذن وان  
بطل خصوص الوكالة  
اللهم الا أن يقال بفساد  
الاذن قبل الملك (قوله  
ابن عبد البر) هو مالكي  
(قوله نعم لا يكفي هنا  
الاتلاف) أي الا ان كان

الاصح انها صحيحة ونقل عن نص الامام وجميعه جمع ولو تبرع موقوف عليه بخصته من الاجرة  
لا تحرم يصح لانها قبل قبضها ما غير مملوكة أو مجهولة فان قبض هو أو وكيله منها شيئاً قبل  
التبرع وعرف حصته منها ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح والافلا ولا يصح  
اذنه للجاني الوفاء انه اذا قبضه يعطيه للتبرع عليه لانه توكيل قبل الملك في مجهول وانما يصح  
تبرع أحد الورثة بخصته لان محله في اعيان رآها وعرف حصته منها (ولا يملك) في غير الهبة  
الضمنية (موهوب) بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما مر ولو من أب لولده الصغير وما نقله  
ابن عبد البر من اجماع الفقهاء من الاكتفاء بالشهادتها من اده به فقهاء مذهبه فيما يظهر  
(الابقبض) كقبض المبيع فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولا الوضع بين يديه  
من غير اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف المبيع والاوجه  
اعتبار ذلك في الهدية خلافاً لما يجنبه بعضهم فيها وان سوح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح  
انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً فبات قبل ان تصل اليه فقصه  
صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثير من الصحابة ولا يعرف لهم  
مخالف والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحة في عدم الضمان لا الملك وانما يكون القبض  
معتداً به اذا كان باقباض من الواهب أو (باذن الواهب) أو وكيله فيه أو فيما يتضمنه  
كالاعتاق ولو كان بيد المتبرع فلو قبضه بغير اذن ضمنه ولو أذن له ورجع عن الاذن أو جن  
أو اغمى عليه أو حجر عليه كما بحثه الزركشي أو مات أحدهما قبل القبض بطل الاذن ولو  
قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبضه وقال المتبرع بعد صدق المتبرع لان الاصل  
عدم الرجوع قبله خلافاً لما استظهره الاذري من تصديق الواهب ولو أقبضه وقال قصدت  
به الايداع أو العارية وأنكر المتبرع صدق الواهب كافي الاستقصاء ويكفي الاقرار بالقبض  
كأن قيل له وهبت من فلان كذا وأقبضته فقال نعم والاقرار والشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم

الاتلاف بالا كل أو المتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضاً ويقدر انتقاله اليه قبيل الازدراد والعق اه شيخنا زيادي  
(أقول) قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة  
(قوله ولا الوضع بين يديه) تقدم مما مر قوله في الهدية والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه  
يكفي الوضع بين يديه اذا علمه فلم يشترط الاذن بل الاعلام وهو متجه وقد يقال الاعلام يقوم مقام الاذن اه سم على حج (قوله  
والاوجه اعتبار) أي القبض وقوله فبات أي النجاشي (قوله قبل ان تصل اليه) أي ثم ردت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقصه  
صلى الله عليه وسلم (قوله أو جن) أي الواهب وقوله قبل القبض أي قبل تمامه ولو معه (قوله لان الاصل عدم الرجوع)  
ظاهرة وان اتفقا على وقت الرجوع واختلاف في وقت القبض ولو قيل بجمعي تفصيل الرجعة فيه لم يعد فيه ان اتفقا على وقت  
القبض واختلفاً في وقت الرجوع صدق المتبرع وفي عكسه يصدق الواهب وفيما اذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى  
وان ادعى ما صدق المتبرع (قوله لا يستلزم

أو مطلقة) عطف على معينة في المتن أي في المتن ليس بقيد والمراد أنها تملك في الحال سواء عينها بأن ربطها بعين أو دين أو قال في ذمتي أو أطلق (قوله ولو في الجملة) الأولى كالجمله (قوله للجهل بالصرف) أي العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة أي لانها مجموع الدينار والصرف والمجهول ٣٠٢ اذا انضم الى معان صيره مجهولا (قوله فان صرف وقصد الرجوع به رجوع)

القبض وليس للمحاكم أن يسأل الشاهد عنه كما بحثه بعضهم لئلا يتنبه له والهبة ذات الثواب يسع فاذا قبض الثواب أو كان مؤجلا استعمل بالقبض (فلومات أحدها) أي الواهب أو المتب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر (قام وارثه مقامه) في القبض والا قباض لانه خليفة فلا يفسخ العقد بذلك (وقيل يفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة وقرق الاول بانها تنزل الى اللزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ منه ضعف ما ذكره الجرجاني في تحريره من انفساخ الهدية بالموت قولوا واحدا لعدم القبول ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الايولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضا ويجرى الخلاف في الجنون والاعماء ولولى الجنون قبضها قبل الافاقة (ويسن للوالد) أي الاصل وان علا (العدل في عطية أولاده) أي فروعه وان سفلا ولو أحفاد مع وجود الاولاد فيما يظهر كما رجح جمع وان خصه آخرون بالاولاد سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفنا أم تبرعا آخر فان نرك العدل بلاه ذكره عند أكثر العلماء خلافا لما ذهب الى حرمة والاصل في ذلك خبر البخاري انقوا الله واعدوا بين اولادكم وخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهد على عطية لبعض أولاده لا تشهد في علي جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي رواية لمسلم أشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلي قال فلا إذن فامرهم بأشهاد غيره صريح في الجواز وتسميته جورا باعتبار ما فيه من انتفاء العدل المطوب فان فضل البعض اعطى بقيتهم ما يحصل به العدل والارجح ندبا للامر به في رواية نعم يظهر أنه لو علم من المحروم الرضا ووطن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يستحب الرجوع ولم يكره التفضيل كالأحرم فاسق التلايصره في معصية أو عاقا أو زاد أو أثر الاحوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله عنهم والوجه أن حكم تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته حكم ما لو خصه بالهبة فيما مر وأفهم قوله عطية عدم طلب التسوية في غيرها كتودد بكلام أو غيره لكن ذكر الدميري في بعض نسخه انه لا خلاف في طلب التسوية بينهم حتى في الكلام وهو متجه اذ كثير ما يترتب على التفاوت في ذلك ما صرف في الاعطاء ومن ثم ينبغى ان يأتي هنا أيضا استثناء التمييز لعذر ويسن للولد العدل أيضا في عطية اصوله فان فضل كرهه خلافا لبعضهم وحينئذ فالام أولى به كما في الروضة عن الدارمي وأقره نظيران لهائتي البر وعليه يحمل ما في شرح مسلم عن المحاسبي من الاجماع على تفضيلها في البر على الاب والوجه استحباب العدل بين نحو الاخوة أيضا نعم هو دون طلبه في الاولاد وروى البيهقي خبر حرق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الا كبر من الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل العدل بين ما ذكر (بان يسوي بين الذكرو الانثى) رواية ظاهرة في ذلك في الخبر المار ونحوه ضعيف وقيل الصحيح ارساله سؤوا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحد الفاضل النساء (وقيل كقصة الارث) وقرق الاول

أي بالمصرف وبأجرة عمله (قوله وتبرع المستأجر به) أي بصرفه بمعنى عمله (قوله اتحاد القابض والمقبض) أي المستأجر لانه يصير كأنه قبض (القبض) نعم يكفي عنه أي القبض قول الواهب ملكها المتب ملكا لازما كما مر أو اخر الاقرار اه حج وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغني ذلك عن قوله وهبه وأقبض (قوله أن يسأل الشاهد عنه) أي القبض وينبغي أن يحمله في العالم بأنها تملك الاب بالقبض (قوله استقل) أي المتب (قوله ويجرى الخلاف) والارجح منه عدم الانفساخ (قوله وان سفلا) ذكورا كانوا أو اناثا (قوله كما رجح جمع) وينبغي أن يأتي مثل ذلك في الارقاء اذا استوا من كل وجه (قوله فان فضل البعض اعطى) أي المعطى (قوله حتى في الكلام) أي والقبلة تجاه شيخنا زيادي (قوله وحينئذ) أي حين ارتكب المكروه (قوله

وروى البيهقي) المراد أنه كما يستحب للوالد التسوية بين اولاده فكبير الاخوة يستحب له العدل بين اخوته بان فيما تبرع به عليهم وهذا بناء على الغالب من أن الكبير كبريا يميز به في العادة عن اخوته بكفلهم ويتصرف في أمورهم والافقار يحصل للصغير من الاخوة شرف يميز به عن كبارهم فينبغى له مراعاتهم والعدل بينهم (قوله وفي نسخة البنات) أي روايات (قوله وفي نسخة الخ) ليس في نسخ الشرح



المؤخر ثم قبض منه لا تصرف هكذا ظهر فليتأمل (قوله على أيديهم) المراد على عملهم ومن ثم عاله بقوله لانهم وكلاؤه أي فهو  
ثم اذ على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بان تصرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون أنفسهم قاله الزيادة (قوله  
فان شرط احتساب مدة التطل من الاجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط وعبارة العباد لو أجزا حوا تاخر ابا على ان يعمره

(قوله عينا) أي بخلاف ما لو وهبه ديناً عليه فلا رجوع له فيه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه اهـ ح وسياق معنى ذلك في قول  
الشارح ولو ابرأه من دين كان الخ وأما المانع فهو فيها كثيرة لان الامتلاك الا ٣٠٣ بالقبض (قوله وان لم يحكم به) أي

الرجوع (قوله ديناً) انما  
نص عليه لئلا يتوهم  
امتناع الرجوع مع  
اختلاف الدين للعداوة  
بينهما (قوله ووجوبه في  
العاصي) بقى ما واختلف  
العصيان كان كان  
أحدهما مبتدعا والاخر  
فاسقيا شرب الخمر مثلا  
وأراد دفعه لاحدهما  
هل يؤثر به الاول أو الثاني  
فيه نظرا والاقرب الاول  
لان المبتدع بنى عقيدته  
على شبهة فهو معذور ومن ثم  
تقبل شهادته ولا كذلك  
الفاسق وينبغي أنه لو لم  
يكن لاحدهما ما شبهة  
لكن كانت معصية  
أحدهما أغلظ ككونه  
فسقيا شرب الخمر والزنا  
واللواط والاخر شرب  
الخمر فقط أو يتعاطى  
العقود الفاسدة أن يقدم  
الاخف (قوله ككندر  
وزكاة) لا يقال كيف  
بأخذ الزكاة أو النذر مع  
أنه اذا كان فقيرا فنفقة  
واجبة على أبيه فهو غني

بان ملحظ هذا العسوية وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذلك الرحم وهما فيه سوا مع  
التهمة فيه وعلى هذا وما مر في اعطاء اولاد الا ولامع الاولاد تتصور التسوية بأن يفرض  
الاسفلون في درجة الاعلى نظير ما يأتي في ميراث الارحام على قول (وللاب الرجوع في هبة  
ولده) عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الراجح بل يوجد التصريح بذلك في بعض  
النسخ ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به كما لو كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا  
ديننا بل لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده  
واختص بذلك لان قضاء التهمة فيه اذا مطيع عليه من ايشاره لولده على نفسه يقضى بأنه انما يرجع  
لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا أو يصرفه في  
معصية أنذره فان أصر لم يكره كما قاله ويبحث الاستنوي نذبه في العاصي وكراهته في العاق  
ان زاد عقوقه ونذبه ان ازاله وابطاحته ان لم يفد شيئا والا ذرعى عدم كراهته ان احتاج الاب  
لنفقة أو دين بل نذبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي ان غلب على الظن  
تعيينه طر بقا الى كفه عن المعصية ويمتنع الرجوع كما يحتمن الباقين في صدقة واجبة كندر  
وزكاة وكفارة وكذا في لحم أخصية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا  
وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بما  
في الروضة وغيرها ولا حاجة الى زيادة قول من قيد ذلك بما اذا وجدت صيغة نذر صحيحة  
اذ النذر عند الاطلاق منصرف لذلك ولا تنظر لكونه تعليقا كحضلان الشرع أو واجب الوفاء  
به على العموم من غير تخصص وقياس الواجب على التبرع غير سديد ولا رجوع في هبة  
بشوا ب بخلافها من غير ثواب وان أنابه عليها كما قاله القاضي وله الرجوع في بعض الموهوب ولا  
يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به المصنف وهو المعتمد ومجمله كما أفاده  
الجلال البلقيني عن أبيه فيما اذا فسر به الهبة ولو وهبه وأقضه ومات فادعى الوارث صدوره  
في المرض والمتهب كونه في العصبة صدق الثاني بيمينه ولو أقام ما بينت قدم بينة الوارث لان  
معها زيادة علم ثم محل ما تقرر اذا كان الولد حرافا كان رقيقا فالهبة اسببه كما علم مما مر ولو  
أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جز ما سواه أقلنا انه تعليق أم اسقاط اذ لبقاء الدين  
فأشبهه ما لو وهبه شيئا فتلف (وكذا السائر الاصول) من الجهتين وان علوا الرجوع كالأب فيما ذكر  
(على المشهور) كما في نفقتهم وعتقهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي  
وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لآبائه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب  
له لمانع قام به وورثه جده لان الحقوق لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه

بماله وان كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها لانه نقول نختار الاول ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه غناه لجواز ان  
يكون له عائلة كزوجته ومستهولدة يحتاج للنفقة عليهم ما فياً نأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك لانه انما يجب على أصله نفقته  
لانفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه (قوله ولا يسقط) أي الرجوع (قوله أم اسقاط) أي على الراجح اهـ ح  
وقوله لآبائه أي أبي الواهب (قوله بتبعية) أي كارت الخيار بارت المبيع الثابت فيه الخيار والشفعة بارت الشقص المشترك  
والمال الذي في جهة الابن لم يرثه الجد وحق الرجوع متعلق بالمال (قوله وهو) أي الجد

من ماله ويحسب من الاجرة أو حيا ما على ان مدة تعطله محسوبة على المستأجر يعني انحصار الاجرة في الباقي أو على المؤجر  
يعني استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فان علمت بعبادة أو تقدير كتعطل شهر كذا العمارة بطل في تلك المدة

(قوله لم ينقل الملك عنه) أي بان ٣٤ كان الخيار له أو لهما وقوله فيما يظهر أي بأن كان على معين (قوله لانه قبله) أي

قبل القبول (قوله ان لم  
يؤدها الراجع) ينبغي  
أو المنتهب اه سم على ح  
وانما سكت عنه الشارح  
لمقدم بقاء الحق متعلقا  
برقبته (قوله لاداء قيمة  
الرهن الناقصة) مفهومه  
اجابته اذا كانت قيمة  
الرهن بقدر الدين أو تزيد  
عليه وأداءه وقضية قوله  
لان أداءها الخ خلافه  
فعل ما ذكره من التقييد  
لامفهوم له (قوله يسقط  
به حق الواهب) أي من  
الرجوع وفي سم على  
ح فرع لو تفرخ بيض  
النعام فهل يرجع في قشره  
لانه ممتول أولا لانه صار  
في حكم التالف فيه نظر  
في فرع آخر ~~في~~ قال في  
الانوار قال المحامي في  
المجوع والمقنع ولو كان  
قويا فأبلاه لم يرجع اه  
والمتبادر أنه ليس المراد  
بأبلاه أنه قتي رأسا والاول  
فهذا لا يتصور فيه رجوع  
حتى يحتاج الى نفيه بل  
ان انسحق وكان وجه عدم  
الرجوع حينئذ انه صار  
في معنى التالف اه سم  
على ح (أقول) قوله

ومقابل المشهور لا رجوع لغير الاب قصر اللو الذي الخبر المار على الاب والاول عمه وعبد  
الولد غير المكاتب كالولد لان الهبة لعبد هبة له بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله فان  
انقضت الكتابة تبين ان الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي (وشرط رجوعه) أي  
الاب بالمعنى المار (بقاء الموهوب في سلطنة المنتهب) أي استيلائه ليشمل ما يأتي في الضمير  
ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طرأ عليه جرحه (فيمتنع) الرجوع (ببيعه)  
كله أو بعضه بالنسبة لمبايعه نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع وشمل  
كله ما لو كان البيع من الاصل الواهب فيمتنع الرجوع ولو وهبه مشاعا فاقسمه ثم رجع  
فيما خص ولده بالقسمة جاز ان كانت افرازا والام يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت  
الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة (ووقفه) مع القبول حيث اشترط  
فيما يظهر لانه قبله لم يوجد عقد عدل به ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار  
الثابت للشئ ترى وحده ويمتنع أيضا بتعلق أرض جنابة برقبته ان لم يؤدها الراجع وانما لم يجب  
لاداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه لان أداءها يبطل تعلق حق المرتهن به  
لو خرجت مستحقه به فيتضرر وأداء الارش لا يبطل تعلق المجني عليه به لو بان مستحقا  
والفرق أن الرهن عقد وقضه لا يقبل وقفا بخلاف أرض الجنابة فانه يقبله ويحجر الحاكم  
على المنتهب بالافلاس لم ينفسك الجرح والعين باقية وبضمير عصبير ما لم يتخلل لان ملك الحل  
سببه ملك العصير والحق به الاذرى دبح جلد الميتة فلو زرع الحب أو تفرخ البيض امتنع  
الرجوع كما جزم به ابن المقرئ في روضه تبعه صاحب الحاوى الصغير وغيره و يفرق بينه وبين  
نظيره في الغصب حيث يرجع المالك فيه وان تفرخ ونبت بان استهلاك الموهوب يسقط  
به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكة ويمتنع أيضا  
بكتابتها أي المحصنة ما يأتي في تعليق العتق ما لم يجهز وبإبلاؤه وردة الواهب ما لم يسلم لان  
ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يتعلق واستثناء الدميري من الرجوع ماله ولو وهبه صيدا  
فأحرم الفرع ولم يرسله حتى تحلل ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالأحرام ولم يعد بالتخلل اديجب  
عليه ارساله بعد تحلله على الاصح المنصوص ولو حكم الشافعي بوجوب الهبة ثم رجع الاصل  
فيها والعين باقية في يده ففرغ الامر الحنفى فحكم ببطلان الرجوع زاعما أن موجهها خروج  
العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب وأما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت  
بعد حكم الشافعي فكيف تدخل في حكمه وكيف يعقل أن يسبق السيل المطر والحصاد  
الزراعة والولادة الاحبال فهي واقعة فتوى كان حكمه باطلا كما أفق به الوالدرجه الله  
نعالي لمخالفته لما حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف  
لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكانه قال حكمت بانتقال الملك وبصححة الرجوع عند  
وقوعه وهكذا الى آخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال أئمتنا الفرق بين

فيه نظرا لبعده الرجوع لانه يصدق أنه بعض الموهوب (قوله ممنوع) أي الاستثناء (قوله والعين باقية في الحكم  
يده) أي الفرع وقوله كان حكمه باطلا أي الحنفى وقوله اذ قوله أي الشافعي (قوله سواء فيها) أي مقتضياته وقوله ولو حكم أي  
الشافعي وقوله عند من يرى أي كاشافعي وقوله امتنع البيع أي عند الشافعي وقوله ولو حكم أي المالكى وقوله نقض حكم  
الحاكم أي وعليه فلهما الاضداد وقوله وهو الايجاب أي لزوم العقد وقوله امتنع عليه أي على الحنفى وقوله على أنه أي السرخصى

ومابعدھا وصح فيها اتصل بالمعقد انتهت (قوله قال السبكي ومنه ما يقع في هذه الازمان الخ) تراجع عبارة الخفة (قوله أي حصته الباقية) تبع في هذا الحل الشهاب ابن حجر المختار لهذا التفصيل لكنه هو يختار فيما يأتي الاطلاق فكان الاصوب حذف هذا التفسير (قوله بما يردده ما من من التفصيل) هو تابع فيه أيضا ٣٠٥ للشهاب المذكور وهو مبنى على ما مر له كما

مرت الاشارة اليه (قوله وكوبا واقعه للسكرى) أي أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة (قوله بخلاف نحو طفل) صوابه بخلاف استجارها لا رضاع نحو طفل (قوله وكونها مباحة) قد يقال هذا يغني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر (قوله مع انتفاء التعب) لا يخفى ان هذا الظرف لم يتقدم عليه ما يصح نقله به الا لفظ استجار وحينئذ يكون المعنى لو استأجر والحال ان التعب منتف أي بان كان ذلك معلوما وقت الاجار ويكون معنى قوله والا أي وان لم ينتف التعب بل كان موجودا أي معلوما عند الاجار كما هو قضية تعلق الظرف باستجار وحينئذ فيشكل لان التعب اذا كان معلوما فهو صورة الصحة وعبارة الخفة وحيث لم يصح فان تعب بكثره ترد أو كلام وله أجرة مثل والا

الحكم بالصحة والحكم بالموجب من أوجه الاول ان العقد الصادق اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجهه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم الاول بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا مطلقا عند اختيارية منع البيع فالحكم حنفي بصحة التدبير المذكور ولم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى حنفي بيع المدبر ولو حكم حنفي بوجوب التدبير امتنع البيع واذا حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك لوجوب خيار المجلس ولا فسخ العاقدين أو أحدهما بذلك بسبب ذلك الحكم لان الحكم بالصحة يجامع ذلك ولو حكم بوجوب البيع امتنع على الشافعي تمكين المتعاقدين أو أحدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين أو أحدهما الا انفراد بذلك لانه يؤدي الى نقض حيا لحاكم في المحل الذي حكم به وهو الايجاب ان قلنا بعدم النقص في هذه الصورة وسأقي به مقتضاها ترجيح خلافه ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن مانعا للحنفي من تمكين الجار من أحدهما مقاررا للبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك ولو حكم المالكي بصحة القرض، اتاح على المقرض الرجوع في المقرض عندما كره شافعي اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع في غير تعيينا في الحكم بالصحة الرجوع في القرض وان حكم بموجبه امتنع عليه الرجوع في عينه لان موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ولو حكم الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالمواد الى الرهن على وجه مخصوص وهو ان يعيده باختياره ويفوت الحق فيه باعتاق الرهن مثلا أن يفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ بما ذكر بخلاف ما لو حكم بموجبه فانه يمنع على الحاكم المالكي أن يفسخه بما مر لان موجب عند الشافعي دوام الحق فيه للمرتضى مع العود مطلقا فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور منافي لحكم الشافعي بموجبه عنده وانما أطلنا الكلام على هذه المسئلة ليعلم منها فساد ما فقي به بعض من أدركناه من علماء عصرنا تبع المعرف في مسئلة ان تزوجت فلانة فهي طالق الحكم بموجبه مالكي بان للشافعي الحكم بصحة تزويجها وان ما مر خرج نخرج الاقتصار من الحاكم الاول زاعم ان المرتضى من الحنفية نقل الاجماع على ذلك اذ يجوز ان يكون مراده اجماع أهل مذهبه على انه ليس أهلا لنقل الاجماع والافساد كرهناه من النقول صلح في رددعواه (لا برهنه وهبته قبل القبض) فهم البقاء السلطنة بخلاف ما بعدده وفان رهن غير الواهب كما هو ظاهر زوالها وان كانت الهبة من الابن لابييه أو لآخيه أو لابنه لا ملك غير مستفاد من الجد أو الاب ولا بصوغصبه أو باقاه ولو مرض الابن ورحح الاب ثم مات الابن اتجه صحة رجوعه كما صرح به الاذري ولا يقدر فيه كونه صار محجورا عليه في مرضه اذ ذلك خاص بالتبرعات ونحوها ويفرق بينه وبين حجر الفلاس بانه أقوى لمعه التصرف وينتار بعض الغرماء والمرضى انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار (ولا) بقوه (تعلق عتقه) وتبيرة والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء

(قوله صريح في رددعواه)

٣٩ نياه ع في كون ماد كمر صريح في رددعواه نظر لا يخفى لان محصل ما نقله انه لا يشترط في الموجب كونه موجودا بل الحكم به يشمل الموجود والثمرات المستقبلية والحكم بعدم صحة النكاح فيما ذكر ليس حكما لان شرط الحكم وقوعه في جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم في جوابه انم ان كان المالكي لا يشترط لصحة الحكم ما ذكره ما قاله الشارح (قوله والمرهن) الوالوالعمال

(قوله فيستوفى المستأجر) أي من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر اهـ جـ وعليه فلو انقضت الاجارة بقياس ما مر في  
 الاجارة من ان المالك لو أجز الدار ثم باعها ثم انقضت الاجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري انها تعود للاب (قوله وفارق)  
 مترتب على كلام المصنف (قوله لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال وعائد كزائل لم يعد \* في فلس مع هبة للولد (قوله أم لا)  
 وهو الراجح اهـ جـ وقوله اذا القائل بالابطال أي للهبة (قوله كتعلم صنعة) ظاهره ولو يعلم وغرم له الفرع أجره التعليم وعليه  
 فيشكل قوله لا بتعليم الفرع الخ فان عدم ٣٠٦ المشاركة للفرع بتعليمه أولى من عدم مشاركته بتعليم غيره فان حل قوله

السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ومورد الاجارة المنفعة فيستوفى  
 المستأجر ومقابل المذهب قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر في الرجوع تردد وفارق ما هنا  
 رجوع البائع بعد التصالف بان الفسخ ثم قوى ولذا جرى وجه ان الفسخ يرجع العقد من أصله  
 ولا كذلك هنا ولو زال ملكه (أي الفرع عن الموهوب) وعاد اليه ولو بارت أو قالة أو رد  
 بعيب (لم يرجع) لاصل الواهب له (في الاصح) لان الملك غير مستفاد منه حينئذ نعم قد يزول  
 ويرجع كما مر في نحو تخمر العصور والثاني يرجع نظر الملك السابق ونحو زوال المالم يزول وان  
 أشرف على الزوال كالموضع فالنقطة ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه الخضر المالك وسلم له فلا يبه  
 الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه ثم رجع فيه فلا وجه من وجهين عدم الرجوع  
 زوال ملكه ثم عوده سواء أجهلنا الرجوع ابطالا للهبة أم لا اذا القائل بالابطال لم يرد به  
 حقيقته والارح في الزيادة المنفصلة (ولو زاد رجوع فيه بزيادته المنفصلة) لتبعيةها كتعلم صنعة  
 وحرفة لا بتعليم الفرع فيما يظهر أخذنا من نظيره في الفلاس وحديث أرض وان زادت بها القيمة  
 بخلاف حل عند الرجوع حدث بيده وان كان له الرجوع حال قبل الوضع كما صححه القاضي  
 وأجاب به ابن الصباغ وغيره وهو المعتمد ومنه طلع حدث ولم يتأبر على ما في الحاوي لكن رد  
 بان كلامهما في التغليس نقلنا عن الشيخ أبي حامد رحمه الله والوجه الاول (لا المنفصلة) كاجرة  
 وكسب فلا يرجع فيها الحدوث في ملك المتب و ليس منها حل عند القبض وان انفصل في يده  
 وسكت عن النقص وحكمه عدم الرجوع بارشده مطلقا ويبقى غراس متب و بناؤه أو يقطع  
 بالارث أو يملك بالقيمة وزرعه الى الحصاد مجانا لا احترامه بوضعه له حال ملكه الارض ولو  
 عمل فيه نحو قسارة أو صبغ فان زادت به قيمته شارك بالاد والافلاشي له (ويحصل الرجوع  
 برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكه ثم ونقضت الهبة) أو فسختها أو بطلتها  
 لانها تنفيذ المقصود اصر احتياقيه فلو قال أخذته أو وقع به ونوى حصل أيضا وكل ما يحصل به  
 رجوع البائع عند فاس المشتري يحصل به الرجوع ههنا الموهوب بعده وقبل استرداده امانة  
 في يد الفرع بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري أخذه بحكم الضمان ولا  
 يصح الرجوع الا منجزا ولو وهبه واقبضه في الصحوة ثم هبت بينه انه يرجع فيه او هب ولم تذكر  
 ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت اقرار الولد بان لاب لم يبهه شيئا غيره هذه ثبت الرجوع  
 (لا يبيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (واعتاقه سارطتها) الذي لم تحمل منه (في الاصح) السكال  
 ملك الفرع فلم يقو الفاعل على ازالته به وبه من انفساخ البيع فيها في زمن الخيار اذا هب  
 الى مساواته له مقابل الاصح اما هبته قبل الفسخ فلا تؤثر رجوعا قطعها وعليه باستيلادها

كتعلم صنعة الخ على ما لو تعلم  
 بنفسه أشكل بالحرف  
 الا في فانه لا يكون الا  
 يفعل فاعل فليتامر  
 وعبارة جـ ومنها أي الزيادة  
 المتصلة تعلم صنعة وحرفة  
 وحرف الارض وان زادت  
 بها القيمة اهـ ولم يذكر  
 قوله لا بتعليم الفرع الخ  
 (قوله وحرفة) عطف تفسير  
 وقوله وحرف أرض قد  
 يشكل هذا بما بحثه في  
 تعام الفرع وقوله بخلاف  
 حل أي في انه لا يتبع الام  
 وقوله مطلقا أي قبل  
 القبض أو بعده (قوله أو  
 يقطع بالارث) أي والخيرة  
 في ذلك للواهب (قوله  
 وزرع) أي المتب (قوله  
 ولو عمل) أي الفرع (قوله  
 والموهوب بعده) أي  
 الرجوع وقوله فلا يصح  
 الرجوع الا منجزا أي فلا  
 يصح معلقا قوله لم تحمل  
 منه) مفهومه انها اذا  
 حلت من الوطء كان رجوعا  
 وعليه فيشكل قوله الا في  
 وعليه باستيلادها قيمتها

لانه يقدر دخوله في ملكه قبيل العاقبة وهي انما حبلت بعد عودها للملك اللهم الا ان يقال مراده انه اذا وطئ قيمتها  
 وأجبل انتقلت الى ملكه وتلزمه قيمتها الفرعة وعليه فليس الوطء رجوعا وان حبلت غايته انها ان لم تحمل لزمه المهر وهي  
 باقية على ملك الفرع وان حبلت انتقلت الى ملكه كالموطئ أمة الفرع التي ملكها من غير جهة الاصل فانه يقدر دخوله في  
 ملك الواطئ قبيل العاقبة وما هنا كذلك ونقل في الدرر عن سم معنى ذلك (قوله وبه فارق انفساخ البيع الخ) ينبغي ملاحظة  
 ما سبق في باب النكاح من سبق الاتزال مغيب الحشفة والعكس اذا أحبلها اهـ سم على جـ (قوله الى مساواته) أي للفرع

فلانتهت فجعل التعب أمراً عارضاً والصورة ان الكرامة من شأنها الاتعاب فعمل ما اقتضاه كلام الشارح غير مرادله (قوله  
مردود بأنه لا يتم عادة الا بذلك) قد يقال هذا لا يرتب بحث الاذرى لان فرض المسئلة ان الاجارة على ما من شأنه عدم التعب وما  
العادة فيه عدم التعب (قوله ويمكن أن يجمع بذلك الخ) سياق ان اراجحة ايجاره مطلقاً والكلام في اقطاع الاوقاف أما

وقوله قيمتها أى للفرغ وقوله مهر مثلها أى ثياباً يلزمه أيضاً الرشد بكرة ان كانت بكرة (قوله وهو حرام) أى ومع ذلك لا حد  
لشبهة الخلاف (قوله حيث لا رجوع) أى كان كانت لا جنبي (قوله لم تنفسخ) وقد يوجه عدم دخولهما فيها بانها انما يناسبان  
المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك والهبة احسان فلا يليق بهما ذلك ٣٠٧ هـ مسم على حج وقول سم وقد يوجه عدم

دخولهما أى الفسخ  
والتقابل (قوله واجبا)  
دخل فيه ما لو امتنع من  
بيع أمواله وعتق أرقائه  
وطلاق نسائه ونحو ذلك  
كما يشق عليه وقد أمر به  
والظاهر ان ذلك ليس  
مراداً (قوله والمراسلة)  
أى من غير كتاب كان يقول  
لشخص سلم على فلان  
(قوله ويتأ كد استعجاب  
لوفاء بالعهد) ونقل شيخنا  
الشوبرى عن حج ان الوعد  
مع نية عدم الوفاء كبيرة  
(قوله حرم) أى ولا يملكه  
(قوله أو سعيته) أى  
لشكلم فيه بسوء عند من  
يخافه (قوله لزمه رده) أى  
بالو بذلها ليخلص له محبوساً  
مثلاً فسعى في خلاصه فلم  
يتفق له ذلك وجب عليه  
رد الهدية لصاحبها ان  
مقصوده لم يحصل نعم لو  
أعطاه ليشفع له فقط سواء  
قبلت شفاعته أو لا ففعل لم

قيمتها وبالوطء مهر مثلها وهو حرام وان قصده الرجوع ولو تنفسخ المتواهبان الهبة أو تقايلاً  
حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به في الانوار (ولا رجوع لغير الاصول في هبة) مطلقة  
أو (مقيدة بنفي الثواب) أى العوض للغير المار ولقوة شفقة الاصل ولهذا كان أفضل البربر  
والوالدين بالاحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس عنى عنه وعقوبتهما كبيرة وهو ايداً وهما  
بما ليس هيناً ما لم يكن ما اذاهما به واجبا قال الغزالي فلو كان في مال أحدهما شبهة ودعاها  
لأكل منه تطف في الامتناع فان عجز قليلاً كل ويصغر اللقمة ويطول المضغمة وكذا الوألبسه  
ثوباً من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله ويلبسه بين يديه وينتزه اذا غاب ويحتمد أن لا يصلى  
فيه الا بمحضته وتسنة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحاجج والزيارة والمكاتبة والمراسلة  
بالسلام ونحو ذلك ويتأ كد استعجاب الوفاء بالعهد كما يتأ كد كراهة خلافه ويكره شراء ما وهبه  
من الموهوب له قال في الاحياء لو طلب من غيره هبة شئ في ملامن الناس فوهبه منه استحياء  
منهم ولو كان خالياً ما أعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شئ لا تقاشره أو سعيته  
(ومتى وهب مطلقاً) بان لم يقيد بثواب ولا نفيه (فلا ثواب) أى عوض (ان وهب لدونه) في  
المرتبة الدنياوية اذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة (وكذا) لا ثواب له وان نواه ان وهب (لا على منته)  
في ذلك (في الاظهر) كما لو أعاره داره الحاقلاً لادعيان بالمنافع ولان العادة ليس لها قوة الشرط  
في المعاوضات والثاني يجب الثواب لا طراد العادة بذلك (و) كذا لا ثواب له وان نواه ان وهب  
(انظرو على المذهب) لان القصص من مثله الصلوة وتأ كد الصدقة والطريق الثاني طرد  
القولين السابقين والهدية في ذلك كالهبة كما قاله المصنف نفقها ونقله في الكفاية عن تصريح  
المندجى ومثل ذلك الصدقة وان اختار الاذرى دليلاً لان العادة متى اقتضت الثواب  
وجب هو أو رد الهدية والاوجه كما بعثه أيضاً ان محل التردد ما اذ لم يظهرا حالة الاهداء قرينة  
حالية أو افظية دالة على طلب الثواب والاوجب هو أو الرد لا محالة ولو قال وهبتك بيدك فقال  
بل بلا بدل صدق المتعجب بيمينه لان الاصل عدم البدل ولو أهدى له شيئاً على أن يتضى له حاجة  
فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا فبده كما قاله الاصطخري فان كان فعلها حل أى وان تعين عليه  
تخليصه بناء على الاصح انه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافاً لما  
يوهه كلام الاذرى وغيره هنا (فان وجب) الثواب على مقابل المذهب أو على البحث المار لتلف

يجب الرد فيما يظهر لانه فعل ما أعطاه لاجله وقوله على ان يقضى أى بان شرطه عند الدفع أو دلت قرينة على ذلك (قوله خلافاً  
لما يوهه كلام الاذرى وغيره هنا) ولو قال خذ هذا واشترلك به كذا تعين ما لم يرد التيسر أى وتدل قرينة حاله عليه كما مر لان  
القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا الوأعطى فقير ادرهما بنية أن يغسل به ثوبه أى وقد دلت القرينة على ذلك تعين ولو شكك فيه  
انه لم يوفه أجره كاذبا فاعطاه درهما أو أعطى بطن صفة فيه أو في نسبه ولم تكن فيه باطناً لم يحل قبوله ولم يملكه ويكتفى في كونه  
أعطى لئان تلك الصفة بالقرينة ومثل هذا ما أتى في أواخر الصداق مبسوطاً من ان من دفع لمخطوبته أو وكياها طعاماً أو  
غيره ليتزوجها فقبل العقد رجوع على من أقبضه وحيث دلت قرينة ان ما يعطاه انما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي  
اجتماعاً وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه الاجمال كتر ويجنبته بخلاف امسالك

اقطاع التملك فيصح اتفاقاً (قوله من نذر عتقه) ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضي قبل دخول وقت العتق بان كان معلوماً على شئ كقدوم غائب والظاهر أنه غير مراد ليراجع (قوله أي مستمر) دفع به ايها ان المراد باللاثم الرائد كما عبر وابه في الطهارة (قوله ويتجه تقييده) انظر ما المراد به وما في حاشية الشيخ لم يظهر لي (قوله ومن ثم الخ) هذا من تعلق ما قبل التقييد

زوجته حتى تبرئه أو تصدى بحال ويفرق بانه هنا في مقابلة البضع المنقوم عليه بحال اه اه ح (أقول) وظاهر التمثيل بتزويج بنته انه لا فرق بين ان تطلب الثيب تزويجها منه ويمتنع بحيث يكون عاضلاً وبين ما جرت به العادة من ان الخاطب يطلب من الولي التزويج فيمتنع من اجابته الا يجعل غير ان هذه الثانية بخصوصها قد يقال فيها انه لم يمتنع من فعل واجب عليه لأن له الاعراض عنه والتزويج لغيره بقي انه جرت عادة كثير انهم عند الخطبة يدفعون أموراً اعتيدت فيما بينهم للولي من غير سبق امتناع منه من التزويج لو لم يعطوه ٣٠٨ فهل يكون ذلك تبرعاً محضاً فلا يحرم قبوله أولاً لانه لما كان من عاداتهم الامتناع

من التزويج بدونه نزلت عادتهم منزلة طلبه فيه نظر ولا يبعد عدم الحرمة وعدم الرجوع أيضاً (قوله فلم يذهب بطلانه) أي ويكون مقبوضاً بالثبوت الفاسد فيضمنه ضمان المغصوب (قوله لجواز الامرين) في الصباح بعثت رسولا بعثاً أرسلته وبعثته كذلك وفي المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر وكل شئ ينبعث بنفسه فيقال بعثته وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء فيقال بعثت به وأوجز الفارابي فقال بعثه أي أهبه وبعث به وجهه اه وذلك يقتضي تعيين الباء هنا (قوله فهو هدية أو هبة أيضاً) تنبيه

الهدية أو لعدم ارادة المتبرر ردها (فهو قيمة الموهوب) أي قدرها يوم قبضه ولو مثلياً (في الاصح) فلا يتعين للشواب جنس من الاموال بل الخسيرة فيه للثبوت والثاني يلزمه ما بعد ثواباً لمثلها عادة وقيل الى ان يرضى ولو باضعاف قيمته (فان قلنا بوجوب اثابته و (لم يثبه) هو ولا غيره (الله الرجوع) في هبته ان بقيت وبدلها ان تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) عليه كوهبتك هذا الى ان تتيبني كذا فقبل (فالاظهر صحة العقد) نظر للمعنى اذ هو معاوضة بحال معلوم فصح كالموقوف الثاني بطلانه نظراً الى اللفظ لتناقضه فان لفظ الهدية يقتضي التبرع (و) من ثم (يكون يباع على الصحيح) فيحرم فيه عقب العقد احكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف المالك على القبض والثاني يكون هبة نظراً للفظ فلا تلزم قبل القبض (أو) بشرط ثواب (مجهول فالذهب بطلانه) لتعذر صحته ببيع الجاهل العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الاصح انها لا تقتضيه وقيل تصح هبة ببناء على انها تقتضيه (ولو بعث هدية) لم يعد بالباء لجوار الامرين كما قاله أبو علي خلافاً لتصويب الحريري تعيين تعديته بها (في ظرف) أو وهب شيئاً في ظرف من غير بعث (فان لم تجر العادة برده كقوصرة) بتشديد الراء في الاصح (عمر) أي وعائه الذي يكتزفه من نحو خوص ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا فزنبيل وكعبه حاوي (فهو هدية) أو هبة (أيضا) تحكيما للمعرف المطرد وكتاب الرسالة يملكه المكتوب اليه ان لم تدل قرينة على عوده قاله المتولي وهو أوجه من قول غيره هو باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه الاباحة (والا) بان اعتيد رده أو اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقرئ (فلا) يكون هدية بل امانة في يده كالوديعة (ويحرم استعماله) لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه (الاي) أي كل الهدية منه ان اقتضته العادة) عملها او يكون عارية حينئذ ويسن رد الوعاء حال الخبر فيه قال الاذرى وهذا في ما كقول أمغيرة فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي فتجه في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم بعرفهم باختلاف طبقاتهم ولو ختن ولده وجملت له هدايا ملكها الاب وقال جمع لابن فيلزم الاب قبولها أي عند انتفاء المحذور كما

أيضا من أض اذا رجع فهو مفعول مطلق اسكن عامله يحذف وجوباً معاً ويجوز كونه حالاً حذف عاملها وصاحبها لا وقد يقع بين العامل ومعموله كيجل أكل الهدية ويجل أيضاً استعمال ظرفها في أكلها أي ارجع الى الاخبار عنهم بد كرجل الاكل من ظرفها رجوعاً وأخذ برجعاً تقدم من حل أكلها حال كوفي راجعاً الى الاخبار عنهم بحل الاكل من ظرفها وقد لا كما هنا أي ارجع الى الاخبار عنهم بحكم المظروف رجوعاً أو أخبر برجعاً تقدم من حكم المظروف حال كوفي راجعاً الى الاخبار عنهم بحكم الظرف فلم انها لا تستعمل الامع شئيين ولو تقدير برجعاً كما زيد أيضاً وبينهما توافق في العامل بخلاف جاءومات أيضاً ويمكن استقلال كل منهما بالعامل بخلاف اختصم زيد وعمر أيضاً اه ح (قوله ان لم تدل قرينة على عوده) كان كنب له فيه رد الجواب بظهوره وكتب أيضاً قوله على عوده أي أو اخفائه (قوله ويكون عارية حينئذ) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنه بحكمها وقيدته في بابها بما اذا لم تقابل بعوض والا فهو امانة في يده بحكم الاجارة الفاسدة اه سم على ح



كفك أسير الى آخره) أي تطير المذكورات في حل الدفع دون الأخذ عند الضرورة فالمراد منه مجرد التنظير للإيضاح والا  
 (قوله قال الروائي الخ) معتمد (قوله وقر به) الواو بمعنى أو وقوله وسمكة عطف على البحر (قوله ان يبدل نعله بغيره) عمداً أو  
 غيره والاولى بغيرها لان النعل مؤنثة كما في الصباح وبه عبر ج (قوله فان علم ان صاحبها تعمد) أي وكذا لو لم يتعمد حيث تعذر  
 أخذها منه (قوله جازله بيع ذلك) أي ولا يحل له استعمالها (قوله ظفر بشرطه) وهو تعذر وصوله الى حقه ثم ان وفي بقدر  
 حقه فذلك والاصح عليه ما بقى كغير ذلك ٣١٠ من بقية الديون (قوله وأجمعوا على جواز أخذها) أي اللقطة (قوله لان كل

تملك فيه مساحة اذ  
 الحاصل من الملتقط تملك  
 وليس من المالك فيها تملك  
 وقد يجاب بأنه عبر بالتمليك  
 تطير الى ان الشرع أقرضا  
 للملتقط فكانه ملكه ايها  
 اه شيخنا الزيايدي بالمعنى  
 (قوله لثلاث تقع في يد خان)  
 أي وللخروج من الخلاف  
 في وجوبها (قوله وما ذكره  
 بعضهم من وجوبها) الاول  
 تذكير الضمير لان اللقطة  
 اسم للعين والمراد هنا  
 اللقط (قوله حيث لم يكن  
 ثم غيره) أي أو كان وخشي  
 ضياعها اذا تركها (قوله  
 صحيح) أي خلاف ما صح حيث  
 قال ورد بان شرط الوجوب  
 ثم ان يبذل له المالك أجرة  
 عمله وحزوه وهذا لا يتأتى  
 اه (قوله لان ماليتها)  
 أي الوديمة (قوله وتعين  
 حمله طريق الحفظه) أي  
 فانه يجب عليه حمله مجانا  
 اه سم على حج وظاهره  
 وان خلف تركه وورثة

نظيره ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفة فلقطة قاله الماوردي لانه لا يوجد خلقة في البحر الا  
 داخل صدفه وظاهره عدم الفرق بين المتقرب وغيره لكن قال الروائي في غير المتقرب انه  
 لو اجدته ولو وجد قطعة غيره في معدنه كالبحر وقر به وسمكة أخذت منه فهو له واللقطة وما  
 أعرض عنه من حب في أرض الغير فثبت بملكه ما لكها قاله جمع ومن اللقطة ان يبدل نعله  
 بغيره فيأخذها ولا يحل له استعمالها الا بعد نزع يدها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان  
 علم ان صاحبها تعمد أخذ نعله جازله بيع ذلك ظفر بشرطه وأجمعوا على جواز أخذها في الجملة  
 لا حاديت فيها يأتي بعضها مع ان الآيات الشاملة للبر والاحسان تشملها وعقبها للهبة لان كل  
 تملك بلا عوض وغيره لاجتماع الموات لان كل تملك من الشارع ويصح تعقيب القرض لان  
 تملكها اقتراض من الشارع وأركانها لاقط وملقوط واقط وستعلم من كلامه وفي اللقط معنى  
 الامانة اذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور والاكتساب بملكها بشرطه  
 وهو المقلب فيها (يستحب الالتقاط لوائق بامانة نفسه) لمافيه من البر بل قال جمع بكره تركه  
 لثلاث تقع في يد خان (وقيل يجب) حفظ المال الا دعي كنفسه ورد بانها أمانة أو كسب وكل  
 منها غير واجب ابتداء وما ذكره بعضهم من وجوبها حيث لم يكن ثم غيره ولو تركها اتلفت  
 صحيح قياسا على ما سياتي في الوديمة بل أولى لان ماليتها موجودا ينظر لها بخلاف ما هنا ولا  
 ينافية ما فيها ان شرط وجوبها ان يبذل له المالك أجرة عمله وحزوه مع انه لا يتأتى هنا لان امتناع  
 المالك من بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا للماله فان تنفي الحرج عن غيره حينئذ بخلاف  
 مسئلتنا ويؤيد ما قلناه ما سياتي في الجملة فيما لو مات رفيقه وترك مالا وتعين حمله طريقا  
 لحفظه وزعم بعضهم تفريعه على قول الوجوب ما لمقاوهم اذ فرق بين قولهم لا يجب  
 أخذها وان خاف ضياعها وقولنا تعين أخذها طريقا لحفظها ثم خص الغزالي الوجوب بما  
 اذ لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم بالترك (ولا يستحب لغيره وائق بامانة نفسه) مع  
 عدم فسقه خشية الضياع أو طر والخيانة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخائف على نفسه يفارق  
 هذا لان الخوف أقوى في التوقيع رده السبكي بانه لا فارق بينه ما أي من حيث ان المدار  
 كما هو ظاهر على ان يكون أو يطر أعليه ما يتولد عنه عن قرب ولو احتمل الضياعها  
 (ويجوز له) مع ذلك الالتقاط (في الاصح) لان خيانتها لم تتحقق وعليه الاحتراز اما اذا علم  
 من نفسه الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديمة وقد صرح بذلك ابن سراقه والثاني لا يجوز

خشية

وتمكن من مراجعة الحاكم ومن الاشهاد وقد يتوقف فيه ويقال بان له مراجعة

الحاكم أو الاشهاد والرجوع بما يصره على الجمل قياسا على ما قالوه في المضطر انه لا يجب الدفع له بلا مقابل (قوله وقولنا تعين  
 أخذها) اذ معنى الاول عدم الحرج في الترك ومعنى الثاني وجوب الاخذ وترك الواجب ما تم (قوله نعم خص الغزالي الخ)  
 معتمد وقوله اذ لم يكن عليه تعب أي عادة وقوله ولا يضمن أي اللقطة (قوله لغيره وائق بامانة) أي ويكون مكرها وهاخر وجامن  
 بخلاف من حرمه (قوله فيحرم عليه) ظاهره وان علم انه لو تركها ضاعت على ماليتها وقد تقدم انه حيث علم ذلك وكان وثقا  
 بامانة نفسه وجب عليه أخذها ولا منافاة بينه وبين حرمة أخذها لان ذلك مفروض في الامين وهذا في غيره ولو قيل  
 بوجوبه وحرمة الخيانة فيحرم عليه قبولها (قوله قبولها) أي بمعنى أخذها ولو عبر به كان أنسب وبه عبر ج



فك الاسير وما بعده ليس مما نحن فيه كالاينفي (قوله ما لم يكن هو المستاجر) فيه ان هذا يعني منه قول المتن بغير اذن الزوج اذا استجاره اذن وزيادة (قوله لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها) ظاهره ولو في اوقات التمتع والظاهر انه غير مراد اذا لانتفاء عد  
عن الامة (قوله ومحل ما تقرر فبين ذلك منافعها الخ) هذا لا يختص بالمنكوحه كالاينفي (قوله للحج) متعلق باستتجار (قوله

(قوله لفاسق) أي ولو بغير ترك صلاة وان علمت أمانته في الاموال كما شمله اطلاقهم اهـ حج وظاهره انه لو تاب لا يكره له  
وان لم تغض مدة الاستبراء وهو ظاهر لا انتفاء ما يحمله على الخيانة حال الاخذ (قوله واو لعدل) أي ولو لم تنقطع عدل وينبغي  
الاكتفاء فيمن يشهد به بالمستور قياسا على النكاح وقديقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا  
والنكاح بأن النكاح يشتهر غالباً بين الناس فاكتفي فيه بالمستور والغرض ٣١١ من الاشهاد هنا الامتناع من الخيانة

فيها ويحدد الوارث لها فلم  
يكتف بالمستور (قوله لانها)  
أي الخصلة المأمور بها  
في الخبر الثاني وهي  
الاشهاد (قوله فان خالف  
كره) أي ولا يضمن وسيأتي  
للشوايح الفرق بين هذا  
وبين ما لو استوعب  
الاصناف في التعريف  
حيث يضمن بمصر الشهود  
وعدم تهمتهم (قوله ولو  
خاف عليها منه) أي الاشهاد  
(قوله امتنع) أي وضمن  
وعبارة سم على منج  
نقل عن م اذا غلب على  
ظنه أن استيعاب الشهود  
يؤدي الى ضياعها حرم  
وضمن ويحمل الكلام  
على غير هذه الحالة اهـ  
وقوله ويحمل الكلام  
أي يسن الاشهاد (قوله  
كاجته بعضهم في الثاني)  
أي المجنون (قوله والنقاط

خشية استهلاكها) ويكره) تنزيها لا تحريم الالتقاط (لفاسق) لانه قديخون فيها) والمذهب  
انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط) كالوديعة اذا قبلها نعم يستحب ولو اعدل لانه يمتنع به من  
الخيانة ووارثه من أخذها اعتماد الظاهر اليد ولاه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في خبر زيد  
وأمره به في خبر غيره محمول على الندب والقول بعدم المناقاة بينهم الا ان زيادة ثقة والاصل  
في الامر الوجوب يرد بان القياس على الوديعة أو جرحه على الندب لاسيما وصرفه عن  
الوجوب ما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطعة فليشهد عليها اذا عدل أو ذوى  
عدل فالخبر بين العدل والعدل يقتضى عدم الوجوب والام بكف العدل والطريق  
الثاني القطع بأنه لا يجب ويذكر في الاشهاد بعض صفات ما ولا يستوعبها فان خالف كره كما جزم  
به في الانوار ولو خاف علمه امنه علم ظالم بها وأخذها لها امتنع وانما وجب في اللقيط لان امر  
النسب أهم ويسن الكتابة عليها انما لقطعة (و) المذهب (انه يصح التقاط الفاسق) والمراد ان  
قلنا لا يزول ملكه وهو الاصح والسفيه وليس في كلامه تكرار مع ما صرح في قوله ويكره  
لفاسق اذ مراده بالصحة هنا ان أحكام اللقطه هل تثبت له وان منعناه الاخذ قاله الزركشي  
(و) التقاط (المسي) والمجنون حيث كان لها تمييز كما يجتسه بعضهم في الثاني وهو ظاهر لان  
المغلب فيها الاكتساب لا الامانة والولاية وبهذا يتبين رد قول الاذرى المراد بالفاسق من  
لا يوجب فسقه حجر عليه في ماله (و) النقاط (الذي) والمعاهد والمؤمن كما يجتسه الزركشي  
(في دار الاسلام) وان لم يكن عدلا في دينه فيما يظهر والطريق الثاني تخريجه على ان المغلب  
فيها الاكتساب فيصح أو الامانة والولاية فلا يخرج بدار الاسلام دار الحرب ففيها تفصيل من  
(ثم الاظهر) بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله فيما يأتي الكافر قال الاذرى الا العدل  
في دينه (انه ينزع) الملقط (من الفاسق) وان لم يخش ذهابه منه (ويوضع عند عدل) لانه  
لا تقر به على مال ولده في حال غيره أولى والمتولى للنزع والوضع الحاكم كما هو ظاهر والثاني  
لا ينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف (و) الاظهر (انه لا يعتمد بتعريفه) كالكافر (بل يضم  
اليه) عدل (رقب) عند تعريفه لثلاثون فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم اذا تم التعريف

الذي وقع السؤال في الدرس هل يصح التقاط الذي للمعصف أم لا والجواب الظاهر ان يقال فيه بالثاني لان صحة التقاطه  
تستدعي جواز ملكه وهو ممنوع منه ويؤيده ما يأتي في النقاط الامة التي تحمل له من الامتناع (قوله وان لم يكن) أي  
الذي (قوله ففيها تفصيل من) أي في قوله نعم ما وجد بدار حرب الخ (قوله الا العدل في دينه) أي فلا تنزع منه (قوله الحاكم)  
أي فان لم يضم ذلك ثم وقياس ما صرح في قوله ولا يضمن وان تم بالترك عدم الضمان وقياس ما يأتي من ضمان ولي الصبي  
حيث لم يتزعم منه واوحا كما الضمان وقديفرق بين الفاسق والصبي بصحة التقاط الفاسق وكونه أهلا للضمان وعدم الولاية  
عليه من الحاكم بخلاف الصبي فان الولاية نابعة عليه وكان مافي يد الصبي في يدولييه فيضمن بعدم مراعاة حفظه ولعل هذا  
أقرب ويصدق في بيان قيمتها اذا ذكرها وان لم تسبق رؤيته لها ولكنه علم بها ولم يتزعمها من هي بيده على القاعدة (قوله  
لا يعتمد بتعريفه) أي مستقلا بقرينه قوله بل يضم اليه الخ

واجارة دار ببلد غير بلاد الماقدين) قال الشهاب سم هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبله بدليل استثنائها من المنع او من زمن العقد وعليه فهل يلزمه اجارة المدة السابقة على الوصول اولاً يلزمه الاجارة ما بقى من المدة بعد الوصول ولركان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظر ولم ارفيه شيئاً

(قوله فله التملك) اي الفاسق وما اخلق به وعبارة سم على حج قوله ثم اذا تم التعريف فملكها هذا يشكل في المرتد بل ينبغي توقف تملكه على عوده الى الاسلام فلنراجع اه (قوله وأشهد عليه) أي وجوباً وقوله ومؤنته أي التعريف وقوله عليه أي الملتقط ولو غير فاسق (قوله حيث لم يكن في بيت المال شيئاً) قيد في اجرة المضموم الى الملتقط ويدل عليه فصله عما قبله بكذا وقوله عضده الحاشي أي وجوباً وقوله بأمين يقوى به أي وقياس ما مر في اجرة الرقيب المضموم اليه ان الاجرة هنا على الملتقط ان لم يكن في بيت المال شيئاً (قوله حفظ الحقه) ٣١٢ أي الثابت له شرعاً بمجرد الالتقاط حيث كان مميزاً ما يأتي ان غير

فله التملك قال الماوردي وأشهد عليه الحاكم بغرمها اذا جاء مالها ومؤنته عليه وكذا اجرة المضموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شيئاً ولو ضعف الامين عنها عضده الحاكم بأمين يقوى به على حفظها وتعرّفها ولا يتزعمها منه (ويتزعم) حتماً (الولي لقطعة الصبي) والمجنون والمجنون عليه بالسفه حفظ الحقه وحق المالك وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءاً منها ويفارقها اذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على التملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي ما أمكن ولا يعتد بتعريف الصبي والمجنون نعم صرح الدارمي بحكمة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وما بحثه الاذري من حكمة تعريف المراهق الذي لم يعرف كذبه بخالف لكلامهم بخلاف السفه فيه فانه يصح تعريفه لانه يوثق بقوله دونهما (ويملكها للصبي) أو نحوه (اذا رأى ذلك) مصلحة له وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) لان تملكه اياها في معنى الاقتراض له فان لم يرد ذلك حفظها أو سلمها للحاكم وللولي وغيره أخذها من غير مميز على وجه الالتقاط ليعرفها ويملكها ويبرأ الصبي حينئذ من الضمان (ويضمن) في مال نفسه ولو ما كما فيما يظهر خلافاً للزرركشي ومن تبعه (ان قصر في انتزاعه) أي الملتقط من المحجور (حتى تلف) أو أذرف (في يد الصبي) أو نحوه لتقصيره كالوقصر في حفظ ما احتطبه ثم يعرف التالف فان لم يقصر بأن لم يعلم به الولي فألتفها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي وان لم يتلفها لم يضمنها أحد وان تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى كسر الأختذفها وكالو أخذها حال كماله سواء استأذن الحاكم فأقرها في يده أم لا كما هو أحد وجهين للصميرى يتجه ترجيحهما (والاظهر بطلان التقاط العبد) أي القن ان لم يأذن له سيده ولم ينهه وان نوى سيده لانه يعرضه للمطالبة ببذلها لوقوع المالك له ولان فيه شائبة ولاية وتملك وليس من أهلها ما به يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانه وان انتفت عنه الشائبة الاولى فيه أهلية الشائبة الثانية على ان الغلب معنى الاكساب ومثله ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر والثاني حكمته

المميز لا حقه (قوله نعم صرح الدارمي الخ) معتمد (قوله من حكمة تعريف المراهق) أي من غير ضم أحد اليه (قوله بخلاف السفه) أي الذي سبب سفهه التبذير بخلاف من سبب سفهه عدم صلاح الدين فانه لا يعتد بتعريفه ان فسق بما هو متصف به (قوله فانه يصح) أي باذن وليه كما قاله الزركشي اه خطيب وظاهر اطلاق الشارح انه لا يتوقف على اذن الولي ويوجه بان اذن الولي انما يعتبر فيما فيه تفويت على السفه ومجرد تعريفه لا تفويت فيه وهو طريق الى تملكه ففيه مصلحة له (قوله دونهما) أي الصبي والمجنون (قوله حيث يجوز) أي بان كان

ثم ضرورة للاقتراض (قوله من الضمان) أي المتعلقة بوليها ما يأتي من انما التفتت في يد الصبي ولو بتقصير منه لم يكون يضمن وقوله ويضمن أي الولي (قوله ما احتطبه) أي فانه يضمنه للصبي (قوله ضمنها في ماله) أي فلو ظهر مالها كما هو ادعى ان الولي علم بها وقصر في انتزاعها حتى ألتفها للصبي صدق الولي في عدم التقصير لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان (قوله وان تلفت) غايبة (قوله بتقصير) ظاهره ولو كان الملتقط مميزاً وقضية قوله السابق ويرأ الصبي حينئذ من الضمان خلافه فان التعبير بنفي الضمان عنه حيث انتزعتها الولي يشعر بضمها انما التفتت في يده الا ان يقال المراد بنفي الضمان عنه فيما هو الضمان المتوقع باتلافه لعلها لو بقيت في يده أو نفي الضمان المتعلقة بوليها كما ذكرناه (قوله سواء استأذن) أي الصبي بعد كماله (قوله بطلان التقاط العبد) أي البالغ العاقل كما هو ظاهر (قوله لانه) أي العبد وقوله يعرضه أي السيد وقوله ولان فيما أي الالتقاط وقوله الشائبة الاولى أي الولاية وقوله الشائبة الثانية أي التملك وقوله ومثله أي في بطلان الالتقاط

ويجبه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول للبحر اه ما قاله الشهاب المذكور قال شيخنا في حاشيته ونقل  
هذا يعني الاول الذي استوجهه سم عن افتاء النووي قال أي النووي فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول الهالان المدة  
انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها اه ما في حاشية الشيخ وما نقل له عن افتاء النووي لم أره في فتاويه المشهورة

(قوله أما اذا اذن له الخ) أوتي شيخنا الشهاب الرملي في عدم اشتراك بصحة التقاطه باذن أحد اه وينبغي انها لا يشريكين  
ولا يختص بها أحد اه لا اذن ويؤيده ان البعض حيث لا مهابة يصح التقاطه بغير اذن ويكون بينهما اه سم على حج  
(قوله لان يده ضامنة) أي في تعلق الضمان برقبته على ما يأتي (قوله ويتعلق الضمان بسائر أمواله) اهل المراد من التعلق  
بأموال السيد انه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها ٣١٣ حتى يمتنع عليه التصرف في شيء

منه العدم الحجر وقوله فيقدم  
صاحبها برقبته ظاهر في ان  
الضمان يتعلق بكل من رقبة  
العبد والسيد وبه صرح  
في شرح الروض والعياب  
على ما نقله سم على من هو حج  
عنهما (قوله جازله) أي للعبد  
(قوله ان بطل) أي ان قلنا  
بطلانه لعدم اذن السيد فيه  
(قوله أخذها الحاكم  
لا السيد) قال شيخنا الزياي  
لان التقاط المكاتب لا يقع  
لسيده ولا ينصرف اليه  
وقال البغوي ينبغي أن  
يجوز له ذلك لان الالتقاط  
اكتساب واكتساب  
المكاتب لسيده عند مجزئه  
زكريا اه ويؤيد ما قاله  
البغوي ما مر من ان العبد  
اذ لم يصح التقاطه كان  
لسيده ولغيره أخذ ما يده  
ويكون لقطه يبدل الاخذ  
ومع ذلك المعتمد الاول (قوله

ويكون لسيده اما اذا اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعاً (ولا يعتد  
بتعريفه) اذ انطل التقاطه لان يده ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيده باذنه واذ لم يصح  
لتقاطه فهو مال ضائع (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده) أو غيره منه (كان التقاط) من الاخذ  
في عرفه ويملكه ويسقط عن العبد الضمان والسيدان بقربه في يده ويستحقه اياه ان كان  
أميناً والاضمنة لتعديده باقراره معه فكانه أخذ منه وورده اليه ويتعلق الضمان بسائر أمواله  
ومنهار رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان يأخذها  
منه جازله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهو كسب قه فله أخذه ثم تعريفه ثم تملكه (قلت  
المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لانه كالحر في الملك والتصرف في عرفه وتمام  
مالم يجز قبل التملك والأخذها الحاكم لا السيد وحفظها المال كالمالكها اما المكاتب كتابة فاسدة  
مكاتب والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع والحفظ وليس هو من أهله فهو كالقن  
والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر ولو عرفها ثم تملكها وتلفت فبذلها في كسبه وهل يقدم  
بها مال كالمالك على الغرماء وجهان أو وجهه - مالا واجراه الزر كشي في الحر المقلس أو الميت  
(والمذهب صحة التقاط) (من بعضه حر) لانه كالحر فيما ذكر (وهي) أي اللقطة (له ولسيده)  
يعرفانها ويملكها بحسب الرق والحرية ان لم تكن بينهما مهابة (فان كان) بينهما (مهابة)  
بالمز أي من اوبة (فلساحب النوبة) منهم التي وجدت اللقطة فيها بعد تعريفها وتملكها  
(في الاظهر) بناء على دخول الكسب النادر في المهابة وهو الاصح والثاني تكون بينهما بناء  
على عدم دخوله فيها ولو تخلل مدة تعريف البعض نوبة السيد ولم يأذن فيه أناب من يعرف  
عنه فيما يظهر فان تنازعا فبين وجدت في يده صدق من هي بيده كادل عليه النص فان لم تكن  
بيد واحد منهما فهي بينهما فيما يظهر بعد ان يحلف كل لآخر وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة  
سيده كالقن فيحتاج الى اذنه وفي نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهابة اتجه عدم الاحتياج الى  
اذن تغليب الحرية (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الاكساب) الحاصلة للبعض كالمهبة  
بأنواعها والوصية والركاز والصدقة وزكاة الفطر لان مقصود المهابة اختصاص

٤٠ نهاية حج ولو عرفها) أي المكاتب وقوله وهل يقدم بها أي اللقطة (قوله بحسب لرق والحرية) المتبادر تعلقه  
بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد نصف سنة والمبعض نصفاً ووافق ما يأتي عند قول المتن ثم يعرفها في الاسواق  
وأبواب المساجد ونحوها من انهلوا لقطه اثنا لقطه عرفها كل واحد نصف سنة قال سم على حج والحاصل انه يصح التقاط  
المبعض بغير اذن سيده ان لم تكن مهابة وكذا ان كانت في نوبة نفسه وقضيته انه لا ضمان على السيد باقرارها في يده اه  
(قوله ولو تخلل مدة الخ) أي كأن كان يخدم سيده جماعة مثلاً ويستغل لنفسه مثلها فاتفق وقوع نوبة السيد في زمن التعريف  
(قوله فيمن وجدت في يده) لعده في نوبته (قوله فيحتاج الى اذنه) أي حتى لو لم يأذن لا تصح للسيد ولاله وان نوى نفسه وبقى  
مالاً واذن له السيد في نوبته في أن يلتقط لنفسه هل يصح أم لا فيه نظر والا قرب البطلان لتزويله في نوبة سيده منزلة كامل  
الرق (قوله والصدقة وزكاة الفطر) المراد بالصدقة ان مامله ببعضه الحر

وفي فتاوى الشارح خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونس ما فيه استعمل عمالو أجرة أو أمثاله بمكة شهر أو المستأجر بمن  
 مثله بل يصح ذلك وان كان لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد شهر ويستحق الأجرة أولاً بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول  
 فيه وإذا قبل ذلك فهل يستحق جميع المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور فأجاب بأنه لا بد من زيادة مدة الإجارة قبل  
 يلزمه إخراج زكاته بشرط النصاب وكذا تلزمه زكاة الفطر إذا وقعت في نوبته وله صدقة التطوع مما مله له وله قبوله إلا أن  
 المراد أنه يقبل زكاة الفطر لأن شرط قبول الزكاة الحرية الكاملة كما صرح حوايه في كتاب تفرقة الزكاة (قوله بوقت الاحتياج)  
 واجع للثون كما هو ظاهر وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده ولكن قوله الآتي وان كان ظاهر الخصر يح في رجوعه لهما  
 وعليه فلي تأمل معنى وقت ٣١٤ الاحتياج بالنسبة للكسب ويمكن تصويره بما لو نصبت شبكة في نوبته أو هيأ بحري

كل بما وقع في نوبته (و) من (المؤن) كاجرة حجام طبيب الحفا للغيرم بالغنم والوجه ان العبرة  
 في الكسب والمؤن بوقت الاحتياج للثون وان وجد سببها في نوبة الآخر وان كان ظاهر كلام  
 بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض (الا  
 ارش الحماية) منه أو عليه الواقعة في نوبة أحدهما (والله أعلم) فلا تدخل لتعلقه بالرقبة وهي  
 مشتركة واعتراض بعضهم جل كلام المصنف هنا على الثانية بانها مجبوتة لمن بعده فكيف  
 تدخل في كلامه مردود بان كلامه حيث صلح لهما تبين انها غير مجبوتة وان لم توجد في كلام غيره  
 في فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعرفها (الحيوان المماوك) ويعرف ذلك بكونه  
 موسوماً ومقرطاً مثلاً (المتنع من صفار السباع) كتمر وفهد وذئب وما نوزع به من كون هذه  
 من كبارها واجيب عنه بما ملها على صفارها أخذاً من كلام ابن الرقعة مردود بان الصغرم من  
 الامور النسبية فهذه وان كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة الى الاسد ونحوه (بقوة كبير  
 وقرس) وحمار وبنغل وبقرة (أو بعدد أو رزب وطبي أو طيران كمام وهو كطاعب وهو در  
 كتمري وبيام) ان وجد بمغارة) ولو آمنة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاوتاً كما قيل  
 وقال ابن القطاع بل من فازها لك ونجا فهو ضد فهي مفعلة من المهلاك (فلقاضي) أو نائبه  
 (التقاطه للمحفظ) لان له ولاية على أموال الغائبين ولا يلزمه وان خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه  
 بل قال السبكي اذ لم يخش ضياعه لا ينبغي أن يتعرض له والاذرى يجب الجزم بتركه عند  
 اكتفائه بالرى والامن عليه ولو أخذ احتياجاً للانفاق عليه قرضاً على مالكه واحتياج مالكه  
 لا ثبات ملكه وقديته ذر عليه ذلك فان لم يكن ثم حى قال القاضي بانه وحفظ ثمنه لانه الانفع  
 نعم ينتظر صاحبه يوماً أو يومين ان جوز حضوره والوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية  
 الاصلح أخذاً من الزامه بالعمل به في مال الغائب (وكذا غيره) من الاخذ أخذ للمحفظ من  
 المغارة (في الاصلح) صيانة له من أخذها من ومن ثم جازله ذلك في زمن الحوف قطعاً والثاني  
 لا اذلا ولاية للاد على مال الغير أما اذا أمن عليه أي يقينا امتنع أخذه قطعاً كما في الوسيط  
 ومحله كما اعتمده في الكفاية ان لم يعرف صاحبه والاجاز له أخذه قطعاً ويكون أمانة في يده

الماء أو وحل أرضه اصيد  
 ودخل الصيد في غير نوبته  
 (قوله على الثانية) هي قوله  
 أو عليه (قوله مجبوتة لمن  
 بعده) أي وهو الرزكشي  
 كما في شرح المنهج  
 في فصل في بيان  
 لقط الحيوان (قوله  
 وتعرفها) أي اللقطة  
 وما يتبع ذلك كدفعها  
 للقاضي (قوله موسوماً)  
 الظاهر انه انما يحتاج  
 للعلامة في نحو الطير دون  
 المشية لانها لا تكون  
 الاماوكه اه سم على ج  
 وقول سم في نحو الطير  
 أي أو ما في معناه كالوحوش  
 (قوله أو مقرطاً) أي في اذنه  
 قرط وهو هنا الحلقة مطلقاً  
 لا ما يتعلق في شحمة الاذن  
 خاصة الذي هو معناه وعبارة  
 المختار القرط الذي يتعلق في  
 شحمة الاذن والجمع قرطة

بوزن عنبة وقرط بالكسر كرمح ورماح (قوله كبير) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز له فك (ويحرم)  
 عقاله اذ لم يأخذه ليرد الشكر والماء فيه نظر والاقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب ان غلب على ظنه انه  
 لا يتمكن من ورود الماء والشجر الا بذلك (قوله كما اقتضاه كلامه) قياس ما صر من الوجوب على المتقط ان علم ضياعها ولم  
 يأخذها وجوبه على القاضي ان علم ذلك ومع ذلك لو تركها الا ضمان عليه كما صر (قوله بتركه) أي الاخذ (قوله والوجه تخيير  
 الحاكم) أي واذا اختار حفظه وتعرفه ففضية قوله السابق احتياج للانفاق عليه قرضاً على مالكه انه هنا كذلك وقوله بين  
 الثلاثة أي الآتية في كلام المصنف (قوله بالعمل به) أي الاصلح (قوله كما في الوسيط) تقدم مثله عن الاذرى فيما لو  
 اكتفى بالرى وانظر هل ما هنا يعني عن كلام الاذرى أم لا وقد يقال بالثاني بناء على ان الاذرى قال لا يشترط تبين الامن بل  
 يكتبني بالعادة الغالبة في محله

وصوله والام نصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط ما بقي منها فقط وفيها اعنى فتاوى الشارح جواب آخر يوافق هذا فليراجع (قوله لم يقدح في الثاني) قال في النخعة وللأجر حينئذ ايجار ما انقضت فيه لغير مستأجر الثانية لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله سنة) الظاهر انه تنازعه كل من قوله استأجرت وقوله المستأجر احترازهما اذا استؤجرت سنة

(قوله فان اخذه) أي التملك وينبغي ان مثله ما لو اطلق (قوله الابردة للعاكم) ٣١٥ هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحاكم

فان كان الملتقط الحاكم فهل  
يكفي في زوال الضمان عنه  
جعل يده للمحفظ من الآن  
او يجب عليه رده الى قاض  
ولو نأته فيه نظراً والقرب  
الاول قياساً على ما تقدم في  
العبد من انه اذا عتق جازله  
تملكها ان بطل الالتقاط  
والافهوكسب عنه (قوله اذا  
لم يكن عليه أمتعة) ومن  
الامتعة التي عليه أيضاً  
البرذعة ونحوها من كل  
ما عليه (قوله ممنوعة) أي  
لاننا نعلم ان كونها عليه بمنعه  
من الرعي وورود الماء ودفع  
السباع (قوله مع التوسعة  
على الفقراء) أي وان كان  
فقيراً أيضاً فلا يمنعه فقره من  
ذبحه لاحتمال ان الحامل  
عليه اخذه منه بالفقر على  
انه قديم لا يجوز له الاخذ  
منه وان كان فقيراً لا اتحاد  
القابض والمقبض كما قيل  
بمثله فيما لو وكاه في دفع  
صدقة للفقراء حيث لا يجوز  
له اخذ شيء منها وان عينه  
قد راها اخذها منها طريقه اذا  
اراد الدفع له ان يقدر له قدراً  
ويدفعه له (قوله ويستقر

(ويجزم) على الكل (التقاطه) زمن الامن من المفازة (التملك) للنهي عنه في ضالة الابل وقيس  
بها غيرها بما جامع امكان عيشها من غير راع الى وجود مال الكهال التطلبه ذلك فان اخذه ضمنه  
ولم يبرأ الابردة للعاكم اما من النيب فيجوز التقاطه للتملك قطعاً في العصراء وغيرها وتقييد  
بعضهم ذلك بما اذا لم تكن عليه أمتعة والابان كان لا يمكن اخذها الا بالاحذ فالظاهر ان له  
حينئذ اخذ للتملك تبعاً لها ولان وجودها عليه وهي ثقيلة ينعمة من ورود الماء والشجر  
والفرار من السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الوجه مخالف لكلامهم  
اذ لا تلازم بين اخذها واخذها ولا يلزم من اخذها وهي عليه وضع يده عليه فيختبر في اخذها  
بين التملك والحفظ وهو لا يأخذ الا للحفظ ودعوى ان وجودها ثقيلة عليه صبره كغير الامتعة  
ممنوعة وخرج بالملوك غيره ككباب يقتنى فيصل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد  
تعريفه سنة والبعير المقلد تقليد الهدي باخذه واجده في أيام منى ويعرفه فان خاف خروج  
وقت النحر فخره وفرقه ويستحب استئذان الحاكم ولعل وجه تجوزهم ذلك في مال الغير  
بمجرد التقليد مع كون الملك لا يزول به مع قوة القرينة المغلبة على الظن انه هدى مع التوسعة  
على الفقراء وعدم تهمة الواجد فان المصلحة لهم لاله فاندفع ما لبعض الشراح هنا وظاهر انه  
لو ظهر مال الكه وانكر كونه هدياً صادق بيمينه وحينئذ فالقياس انه يستقر على الذابح ما بين قيمته  
حيه او مذبوحاً لانه هو الذي فونه بذبحه ويستقر على الاتك اين بدل اللحم والذابح طريق والوجه  
جواز تملك منفعة موقوف لم يعلم مستحقها بعد تعريضها لانها ملكه للوقوف عليه فهي من حيز  
الاموال المملوكة وجواز تملك منفعة موصى بها كذلك كرقبته لانها مملوكة الرقبة للوارث  
والمنفعة للموصى له وان رجح الرزك كشي من تردده عدم جواز تملكهما (وان وجدته) أي  
الحيوان المذكور (بقرية) مثلاً او ما يقرها عرفاً بحيث لا يمد في مهلكة فيما يظهر (فالاصح  
جواز التقاطه) في غير الحرم والاخذ بقصد الخيانة (التملك) لتطرق أيدي المجتازين عليه هنا  
دون المفازة لتندرة طرقها ولا اعتبار ارسالها فها بالاراع فلا يكون ضالة بخلاف العمران والثاني  
المنع كالمفازة لا تطلق الخبر وريان سياقه يقتضى المفازة بدليل دعوات ترد الماء وترعى الشجر  
وقد يمنع التملك كالبعير المقلد وكالود دفعها للقاضي معرضاً عنها ثم عاد لا عرضها المسقط لحقه  
(وما لا يمنع منها) أي صفار السباع (كشاة) وعجل وفصيل وكسيرا بل وخيل (يجوز التقاطه)  
للحفظ و (التملك في القرية) ونحوها (والمفازة) زمن آمن ونهب ولو لغير القاضي كما اقتضاه  
اطلاق الخبر وصوناله عن الضياع (ويختبر اخذه) أي المأكول للتملك (من مفازة) بين أمور  
ثلاثة (فان شاء عرفه) وينفق عليه (وتملكه) بعد التعريف كغيره (أو باعه) باذن الحاكم  
ان وجدته (وحفظ غنمه) كالأكل بل أولى (وعرفها) أي اللقطة التي باعها الثمن ولذا أنث

على الاتك (كأين) قضيته ان ذلك جار وان تعذرت معرفته عادة وهو ظاهر لان حال الذابح كحال من غصب مال غيره يظنه ماله  
ثم غصب منه وتعذرت انتزاعه فانه طريق في الضمان وان لم يعرف الاتك منه (قوله منفعة موقوف) أي من المقولات  
أما غيرها فلا عدم انطباق تعريف اللقطة عليها اذ هي من الاموال المحرزة وقد تقدم ان امرها الامين بيت المال (قوله الرقبة)  
بدل من الضمير او مبتدأ (قوله والاخذ) أي وغير الاخذ الخ (قوله ان وجدته) أي وان لم يجده باعه استقلالاً اه محلي ولم يتعرض  
للشهاد وقضيته انه لا يجب الاشهاد ووجه بانه مؤتمن وان المقاب في اللقطة من حيث هي الكسب ولو كان ينبغي استحبابه

من المستأجر لها سنتين فلا يجوز للمالك ان يؤجرها الا من الاول لتأخر مدته (قوله وهذا بعينه يقتضى المنع الخ) انظر ما الحاجة اليه (قوله فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة) قال الشهاب بن قاسم ولا يخفى انه اذا تقابل المستأجر والمؤجر الاول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه اجرة المثل من حين التقابل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقابل وقد أتلف عليه المنفعة

(قوله ولا يجب في هذه الخصلة) هي قوله أو غلصه حالا (قوله وسيأتي عنه) أى فى المفازة (قوله وليس له يبيع بعضه لو كانت اللقطة مما أتو جرحه ل مثلها هل يجوز له ايجاره أم لا فيه نظر) والا قرب الاول لان فيه مصلحة للمالك وبقى ما لو كانت اللقطة عبداً وأنفق عليه اللاقط على اعتقاده انه عبد فتبين انه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر أيضاً والقرب الثاني لانه أنفق ليرجع على السيد وتبين انه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفق ومثل ذلك فى عدم الرجوع ما اذا يبيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته للعلة المذكورة وفى سم على منهج لوظهر مالكة وقال له كنت أعتقته مثلاً قبل تصرفه صدق وبان فساده ثم لو أ كذب نفسه وأقرب بقاء الرق لياخذ الثمن فهل يقبل وجهان اه (أقول) الا قرب عدم القبول تغليظاً ٣١٦ عليه ولتشوف الشارع للعتق ولان الرجوع عما أقربه من الحقوق للارزمة له

الضمير هنا للثلاث يومهم عوده الى الثمن وذكروه فى آكله لعدم الايهام فيه (ثم تملكه) أى الثمن (أو) تملكه حالاً ثم (أكله) ان شاء اجساماً ولا يجوز له أكله قبل تملكه تطهيراً أى فيما يسرع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا أكله كما سيصرح به آخر الباب (ان ظهر مالكة) ولا يجب فى هذه الخصلة تعريفه على الظاهر عند الامام وسيأتى عنه نظيره بما فيه وعلى ذلك بان التعريف اغراضاً للتملك وقد وقع قبل الاكل واستقر به بدله فى الذمة ومن ثم لم يلزمه افرازه بل لا يعتد به لان بقاءه بذمته أحفظ وليس له يبيع بعضه للانفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك لذلك والفرق بينه وبين ما مر فى هرب الجمل انه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الاجارة بها وعدم الرغبة فيها غالباً حينئذ ولا كذلك اللقطة ولا يرجع بما أنفق الا اذا اذن له الحياكم عند امكان مراجعته والا كان خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على انه ينفق بنية الرجوع والاولى أولى لحفظ العين بما على مالكة ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف ومحل ذلك ما لم يكن أحدها حظ للمالك والالتصين كما قاله المالك ويؤيده ما يأتى وزاد أيضاً رابته وهى تملكها حالاً ليستبقها حياً لدر ونسل لانه أولى من الاكل وله ابقاؤه لمالكه امانة ان تبرع بانفاقه ولو أعياب غير مثلاً فتركه فقام به غيره حتى عاد كماله لم يملكه ولا رجوع له بشئ الا ان استأذن الحياكم فى الانفاق أو أشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع خلافاً لاجد والليث فى كونه يملكه والمالك فى الرجوع بما صرفه ومن أخرج متاعاً غرق لم يملكه وما نقل عن الحسن البصرى من مالكة له رديان الاجماع على خلافه (فان

لا يقبل منه) قوله لئلا تستغرق النفقة) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكره وأقول هذا التعليل موجود فى انفاقه باذن الحياكم ثم بالاشهاد مع انه جائز كما تقدم وقد أوردت ذلك على مر فأجاب بانه لو جوز القرض على المالك فرعاً يفترض ويتلف الحيوان أو ما اقترضه بلا تقصير فيبقى القرض ديناً على المالك من غير فائدة ولا كذلك فى انفاقه لانه يندفع به فى الحال شيئاً شياً اه (أقول) هذا الفرق انما يأتى فيما لو اقترض

جملة ليصرفها على الحيوان أم لا لو وجد من يقرضه كل يوم قدر ما ينفقه على الحيوان كان كالمؤنق بنفسه اخذه (قوله عند امكان مراجعته) أى من مسافة قريبة وهى مادون مسافة العدوى ويحتمل ان المراد ما يجب طلب الماء منه بان كان بمقدار القرب (قوله أو على ماله) أى وان قل (قوله أشهد على انه ينفق) أى فان فقد الشهود فلا رجوع لانه نادر ومحل ذلك فى العمران دون المفازة (قوله بنية الرجوع) عبارة حج أو فواه عند فقد الشهود لان تقديمه هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الاجارة اه وقوله والاولى أى من الخصال (قوله ونسل) فان ظهر مالكة فازم الملتقط (قوله لانه أولى) قضيته امتناع هذه الخصلة فى غير المأ كولى ويكاد يصرح به قوله بعد ولو كان الحيوان غير مأ كولى ففيه الخصلتان الاوليان ولكن نقل عن شيخنا الزيادة جواز تملكه فى هذه الحالة للاستبقاء أيضاً وبوجه بان العلة فى جواز كل المأ كولى فى الصراء عدم تيسر من يشتره ثم غالباً وهذا موجود فى غير المأ كولى (قوله لم يملكه) أى ثم ان استعمله لزمته أجرته ثم ان ظهر مالكة فظاهره والافهل يكون من الاموال الضائعة أم لا فيه نظر وقياس مما مر أول الباب فيما لو ألتفت الرمح ثوباً فى حجره الى آخر ما مر الاول (قوله) ومن أخرج متاعاً غرق لم يملكه) أى ويكون للمالك ان رجيت معرفته والافلطة كما يعلم مما تقدم فى اللؤلؤ وقطعة العنبر وفى سم على حج مؤنق هل يملكه هل يملكه هل يملكه

بأبجاءه فلهذا هو اجرة المثل وما سبق التفاضل يستقر قسطه من المسمى اه (قوله ونخرج باجارة العين) كان الاولى تأخير عن تمام المسئلة (قوله نعم شرط الصحة في الاولى تقدم ركوب المستاجر) قال الشهاب بن قاسم ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما يدل عليه التعليق بل المتجه انه اذا شرط في العقد ركوب المستاجر اولاً واقتساما بعد العقد وجعلنا بونه

(قوله وقصيته امتناع الاكل الخ) وعليه فعل الفرق بين المفازة والعمران ان العمران مظنة للاهتمام في حد ذاته بخلاف المفازة (قوله والمساجد ونحوها) أي كالمقبرة والمدرسة والرباط (قوله جاز مطلقاً) أي للتملك والحفظ ثم لو أسلمت بعد ذلك فهل يجوز له وطؤها للملكه لها أو يتبين بطلان التقاطه فلا يجوز له وطؤها فيه نظر فراجع من باب الفرض ثم رأيت في سم على حج في باب الفرض مانصه قوله ونحو مجموعية الخ لو أسلمت نحو مجموعية ٣١٧ بعد افتراضها فهل يجوز وطؤها أم

يتمتع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبهه اعارته للوطء يسه نظراً وفي حواشي الروص لوالد الشارح لو أسلمت نحو المجموسية لم يبطل العقد ويتمتع الوطء (قوله وينفق) أي عليه وقوله من كسبه ان كان هلاذ كروا ذلك في الحيوان أيضاً بان يؤجر وينفق عليه من أجرته اه سم على حج (أقول) يمكن انهم انما تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط عدم تأني ايجاره فلو فرض امكان ايجاره كان كالعبد (قوله بما اذا عرف ربه) أي أو أخبر برأيه رقيقاً لانه يقبل في حق نفسه اذا كان بالغاً (قوله وبطل التصرف) هو واضح فيما لو ادعى عتقه أو وفقه أما اذا ادعى بيعه فقد يقال يصح تصرف

أخذه من العمران (أولم يكن مأكولاً) (فه الخصلتان الاوليان لالثالثة) وهي الاكل (في الاصح) لسهولة البيع هنالكم ولمشقة نقائها الى العمران وقصيته امتناع الاكل فيما مر لو نقلها الى العمران والثاني له الاكل أيضاً كما في الصحراء وأجاب الاول بانه انما أوجب له الاكل في الصحراء لانه قد لا يجد فيها من يشتريه بخلاف العمران ومراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال للقطعة (ويجوز ان يلتقط) في زمن الامن والخوف ولولا التملك (عبداً) أي قدام (لا يميز) ويميز في زمن الخوف لا الامن لانه يستدل على سيده نعم لو كانت أمة يحل له التمتع بما تمتع التقاطها للتملك ويجوز للحفظ فان لم تحل له لنحو تجسس أو محرمة جاز مطلقاً وحيث جاز النقاط القن ففيه الخصلتان الاوليان وينفق من كسبه ان كان والا فكم امر وصور الفارق في معرفة رقه دون مالكة بأن يكون به علامة دالة على الرق كعلامة الحبشة والزنج ونظر فيه غيره ثم صورهما اذا عرف رقه أو لا وجه مالكة ثم وجدته ضالاً ولو تملكه ثم تصرف فيه فظهر مالكة وادعى عتقه أو ونحو بيعه قوله صدق بيمينه وبطل التصرف (وبلنقط غير الحيوان) من الجهاد كالتقيد وغيره حتى الاختصاص كما مر (فان كان يصرع فساده كهريسة) ورطب لا ينتم وعنب لا يترتب تخيير بين خصلتين فقط (فان شاء باعه) باذن الحاكم ان وجدته ولم يخف منه والاسئلة به فيما يظهر (وعرفه) بعد بيعه لانه (ليتملك الثمن) وهذه أولى مما ذكره في قوله (وان شاء تملكه) باللفظ لانه النية هنا وفيما مر كما يعلم مما يأتي (في الحال وأكله) لانه معرض للهلاك ويتعين فعل الاحظ منهما نظير ما يأتي والا قرب كما قاله الا ذرعي انه لا يستقل بعمل الاحظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويتمتع امساكه لتعذره (وقيل ان وجدته في عمران وجب البيع) لتيسره وامتناع الاكل نظير ما مر وفرق الاول بان هذا يفسد قبل وجود مشتركا اذا كل لزمه تعريف المأكول ان وجدته بعمران لا صحراء أخذ مما مر خلافاً للاذرعي ولا يجب افراز القيمة للمغرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله القاضي (وان أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتخفف) أي يمكن تخفيفه وحين يصير أقطاً وجب رعاية الاغبط للمالك (فان كانت الغبطة في بيعه يبيع) جميعه باذن الحاكم بالقياس للمار (أو) كانت الغبطة (في تخفيفه) أو استوى الامر ان كما يجنبه بعض المتأخرين (وتبرع به

الملتقط فيه وتلزمه قيمته لمشتريه من المالك وقت البيع وان كانت فوق ثمنه (قوله فيما يظهر) أي ولا يجب الا الشهادة على ما قدمناه قريبا (قوله وأكله) قياس ما مر عن الماوردي انه اذا تملكه لا يتعين أكله بل ان شاء أكله وان شاء جففه وادخره لنفسه (قوله بل يراجع الحاكم) أي ما لم يخف منه والاسئلة بعمل الاحظ حيث عرفه والاراجع من يعرف الاحظ وعمل بخبره ولو اختلف عليه مخبران قدم أعلمهما فان استويا عنده أخذ بقول من يقول ان كذاً حظ لان معه زيادة علم بعرفة وجه الاحظية (قوله وقيل ان وجدته في عمران) والمراد بالعمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع اذ هما والموات محال الاقطه لا غير كما مر اه حج (أقول) وينبغي ان مثل ذلك نحوه من كل ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والمركب (قوله بالقياس للمار) هو قوله ان وجدته ولم يخف الخ

المستأجر أو لا فسامح كل الآخر بثوبه جاز فليتا مل اه (قوله ويؤخذ من نص الشافعي الخ) قال الشهاب بن قاسم قد يقال  
 يعني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالهبة (قوله كالبيع في الكل) أي في أنه ان ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على  
 ما يأتي وان ورد على ماني الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاول تغني عن تقديره (قوله فعمل اعتبار تحديد العقار)  
 (قوله بقدر ما يساوي التجفيف) ظاهره انه ليس له الانفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اه سم على حج (أقول)  
 ولا مانع من الانفاق المذكور لحصول ٣١٨ المقصود به الا ان يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة وهي

منتهية حيث أمكن بيع  
 جزء منه (قوله ومجمله كما  
 بجته الادري الخ) وقضية  
 درض ما ذكر فيمن أخذ  
 للحفظ انه لو أخذ لذلك  
 لم يعذري ترك التعريف  
 ولا في اعتقاد مجله الله من  
 غير تعريف بل ينبغي كسر  
 من استحل ذلك حيث كان  
 لقطعة وقع فان وجوب  
 تعريفها عما لا يخفى فلا  
 يعذر من اعتقد جوازها  
 يقع لكثير من العامل من  
 ان من وجد شيئا جازله أخذه  
 مطلقا لا يعذريه ولا عبرة  
 باعتقاده ذلك لتقصيره  
 بعدم السؤال عن مثله  
 (قوله فان دفعها) أي  
 القاضي (قوله مع التزامه)  
 أي الوديع (قوله وانه  
 لا يلزمه) أي بل قياس  
 ما تقدم حرمة حيث علم  
 من نفسه الخيانة فيها (قوله)  
 وان الدافع له يضمنها) أي  
 يكون طريقا في الضمان  
 والقراري على من تلفت تحت  
 يده منها (قوله ولم يوجب

الواجد) أو غيره (جفقه والابان لم يتبرع به أحد (بيع بعضه) بقدر ما يساوي التجفيف  
 (لتجفيف الباقي) طلبا للاحظ كوني اليتيم وانما يباع كل الحيوان لثلاثيا كل كفه كاس (ومن  
 أخذ لقطعة للحفظ أبدا) وهو أهل للالتقاط لذلك كما أفاده الزكشي أي بأن كان ثقة (فهو)  
 كدرها ونسلها (أمانة بيده) لانه يحفظها المالكه فأشبهه المودع ومن ثم ضمنه الوقصر كأن ترك  
 تعريفها على ما يأتي ومجمله كما يجنبه الأذري وسبب أي عن النكث وغيرهما ما يصرح به حيث لم  
 يكن له عذر معتبر في تركه أي كأن خشي من ظالم أخذها أو جهل وجوبه وعذري فيما يظهر  
 (فان دفعها الى القاضي (زمه القبول) حفظها على صاحبها لانه ينقلها الى أمانة أقوى وانما لم  
 يلزمه قبول الوديعة عند انتفاء الضرر لا مكان ردها المالكه مع التزام الحفظ وكذا لو أخذها  
 للتملك ثم تركه وردها يلزمه القبول ومعالم عدم جواز دفعها للقاض غير أمين وانه لا يلزمه  
 القبول وان الدافع له يضمنها كما صرح به القفال (ولم يوجب الا كثرون التعريف) في غير  
 لقطعة الحرم (والحالة هذه) أي كونه أخذها للحفظ لان الشرع انما أوجب له لاجل ان له التملك  
 بعده وقال الا قانون يجب أي حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما يعلم مما يأتي لئلا يفوت حق المالك  
 بكتفها ووجه الامام والغزالي وقواه واختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم وهو المعتمد  
 كما قاله الأذري لان المالك قد لا يمكنه انشادها نحو سفر أو مرض ويمكن الملتقط التخلص عن  
 الوجوب بالدفع للقاضي الامين فيضمن بترك التعريف ولا يرتفع به ضمانه الويد له بعد قال  
 ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القواين وان نقل الغزالي ان المؤنة تابعة للوجوب ولو  
 بدله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حينئذ ولا يعتد بما عرفه قبله أما اذا أخذها  
 للتملك أو الاختصاص فيلزمه التعريف جزما (فلو قصد بعد ذلك) أي أخذها للحفظ وكذا بعد  
 أخذها للتملك (خيانة لم يكن ضامنا) بمجرد القصد (في الاصح) فان انضم لذلك القصد استعمال  
 أو نقل من محل لا تعرضن كما لودع فيهما والثاني بصير ضامنا بذلك واذا ضمن في الائتماء بخيانة  
 ثم أوقع وأراد أن يعرف ويملك جاز وخرج بالائتماء ماني قوله (وان أخذ بقصد خيانة فضا من)  
 لقصده المقارن لا أخذه ويبرأ بالدفع لحاكم أمين (وليس له بعد ان يعرف ويملك) أو يختص بعد  
 التعريف (على المذهب) نظر اللابتداء كالغاصب وفي وجهه من الطريق الثاني له ذلك نظرا  
 لوجود صورة الالتقاط (وان أخذ ليعرف ويملك) بعد التعريف (فأمانة) بيده (مدة  
 التعريف وكذا بعد ما لم يختر التملك في الاصح) كما قبل مدة التعريف والثاني وبه قال  
 الامام والغزالي تصير مضمونة عليه اذا كان عزم التملك مطردا كالمستأجر وقرق الاول بان

المستأجر (قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف) أي بل تكون في بيت المال كما يأتي في كلام  
 المصنف (قوله عرفها سنة من حينئذ) أي وعليه مؤنة التعريف من الآن ثم ان كان اقترض على مالكة مؤنة تعريف ما مضى  
 فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقترض لغرض المالك ولا لرجوعها اليه آخر اقيه نظرا لاقرب الاول لانهم لم يعتدوا بتعريفه  
 السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتداء أخذه للتملك كما به من الآن ولا نظرا  
 الى ما قبله (قوله وأراد أن يعرف) قال سم على حج فلو وقعت الخيانة في أثناء التعريف ثم أوقع فهل ينبغي أو يستأنف اه  
 (أقول) والاقرب الاول لان قصد الخيانة لم يبطل أصل اللقطعة فلا يبطل حكم ما بني عليها (قوله مطردا) أي مستمرا



أى فلا يكفي ان يقول آجرتك قطعة من هذه الارض مثلا وظاهره انه اذا آجره ارامثلا كفت مشاهدتها كما يعلم مما قدمه  
(قوله حيث لم يشتر بدونه) أى العاقدين كما هو ظاهر (قوله اجارة غائب) أى فى اجارة العين فراده بالغائب غير المرتى كما هو  
ظاهر (قوله ان لم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتى فى محله اما اذا لم يستحفظه عليها

(قوله يكون فى الاحتصاص أمينا) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان كلبا فى جواز الانتفاع به وعدمه وفى جواز التقصير فى  
حفظه وعدمه فقيل اختصاصه به لا يجوز به الانتفاع ولا التقصير فى حفظه ويجوز ان بعد الاختصاص بغيره وقوع السؤال  
فى الدرس مما يوجد من الامتعة والمصاغ فى عيش الحدأة والغراب ونحوهما ٣١٩ ما حكمه والجواب الظاهره لقطعة

فيعرفه واجده سواء كان  
مالك النخل ونحوه أو غيره  
ويحتمل انه كالذى  
ألت لرج فى داره أو حجره  
وتقدم أول الباب انه ليس  
بنقطة واهله الاقرب فيكون  
من الاموال الضائعة  
أمره لبيت المال (قوله  
الذى يغطي رأسها) أى  
فاطلاق العفاس على  
الوعاء حقيقة (قوله من  
غير أن يسلمها له) أى وان  
كان أمينا لان الملتقط  
كالوديع وهو لا يجوز له  
تسليم الوديعة لغيره الا  
عند الضرورة كما هو ظاهر  
(قوله بالخلاعة والمجون)  
عطف تفسير وفى المختار  
المجون أن لا يبالي الانسان  
بما صنع (قوله والوجه  
ما توسط الاذرى) معقد  
(قوله بما يفيد ذلك) وعلية  
فقول الاذرى لم يتعرضوا  
له أى صريحاً (قوله وكانت  
أمانة) ظاهره ولو كان  
حيوانا وانظر ما ذابعل

المستام مأخوذ لحظ أخذ حال الاخذ بخلاف اللقطة ولو أخذها لا بقصد حفظ ولا تلك أولا  
بقصد خيانتها ولا أمانة أو بقصد أحد أو نسيه فأمانة وله تملكها بشرطه اتفاقا ومعلوم  
انه يكون فى الاحتصاص أمينا ما لم يتلف بنفسه أو بغيره فان تلف فلا ضمان أخذها من فى  
الغصب (و) عقب الاخذ كما قاله المتولى وغيره (يعرف) بفتح أوله ندبا كما قاله الاذرى وغيره  
مثلا فالابن الرفعة محل التقاطها و (جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعدد أوزن  
أو كيل أو زرع (وعفاسها) أى وعاءها أو سعا إذا أصله جلد يلبس رأس القارورة كذا قاله  
بعضهم تبعاً للخطابى لكن عبارة القاموس مصرحة بكونه مشتركا بين الوعاء الذى فيه النفقة  
جلد أو خرقة أو غلاف القارورة والجلد الذى يغطي رأسها (ووكاءها) بكسر أوله وبالمدأى  
خيطة المشدود به لأمرة صلى الله عليه وسلم بعرفة هذين وقيس بهما غيرها التى لا تختلط بغيرها  
ويعرف صدق واصفها ويستحب تقيدها بالكتابة كما مر خوف النسيان أما عند تملكها  
فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما رده لملكها لو ظهر (ثم) بعد معرفته ذلك (يعرفها)  
بضم أوله وجوبه وان لم يقصد تملكها كما مر بنفسه أو نائبه من غير أن يسلمها له ويكون الم عرف  
عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون وان لم يكن عدلا كما قاله ابن الرفعة ان وثق بقوله ولو مجبوراً  
عليه بالسفاهة كما علم مما مر وأفهم قولهم ثم عدم وجوب فورىة التعريف وهو ما صححناه لكن  
ذهب القاضى أبو الطيب الى وجوب الفورىة واعتمده الغزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين  
جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو فى غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك  
عدم الفورىة المتصلة بالانتقاط انتهى والأوجه ما توسطه الاذرى وهو عدم جواز تأخيره عن  
زمن تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها ووافقها الباقيات فقيل يجوز التأخير ما لم يغلب على  
ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرضوا له انتهى وقد تعرض له فى النهاية بما يفيد ذلك وفى  
نكت المصنف كالجلبى انه لو غلب على ظنه أخذ نظام لما حرم التعريف وكانت أمانة بيده أبداً  
أى فلا يملكها بعد السنة كما أفق به الغزالي وهو أوجه مما أفق به ابن الصباغ انه لو خشى من  
التعريف استئصال ماله عذرى تركه وله تملكها بعد السنة (فى الاسواق) عند قيامها (وأبواب  
المساجد) عند خروج الناس منها لانه أقرب الى وجدانها ويكره تنزيها كما فى المجموع لا تحريمها  
خلاف الجمع مع رفع الصوت بمسجد كانشادها فيه الا المسجد الحرام كما قاله المواردى والشاشى  
لانه لا يمكن تملك لقطعة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان الم عرف فيه متمم

فى مؤنته هل تكون عليه أم لا فيه نظر وينبغى أن يقال هو فى هذه الحالة كالمال الضائع فى مال الضائع  
من ان أمره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه ان رجاء معرفة صاحبه ويصرفه مصرف أموال بيت المال ان لم يرج وهذا ان  
كان ناظر بيت المال أمينا والادفعه لثقة بصرفه مصرف أموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفة والأصرفه بنفسه  
(قوله فلا يملكها بعد السنة) أى ولو أيس من مالكها كما هو ظاهر هذه العبارة وقوله ويكره تنزيها أى التعريف (قوله لقطعة  
الحرم) قضيته انه لو التقطها قبل وصوله الحرم وأراد تعريفها فيه كان ذلك مكروهاً وفيه نظر بل مقتضى اطلاعتهم خلافه  
فليراجع (قوله محض عبادة) أى فى أيام الموسم وغيرها

فلا يشتمها أصلاً وان قصر وما في حاشية الشيخ من تقييد الظمان بما اذا دفع اليه اجرة في حفظها لم أعلم ما خذه (قوله ثم اذا  
 قهرت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قديقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الاتي فانظر بعد ذلك حاصل  
 المعنى اه (أقول) المراد بشرط المنفعة شروطها في نفسها الكون متقومة الى آخر ما صرح في شرح قول المصنف وكون المنفعة  
 متقومة فالمراد بقيمة الذي ٣٢٠ هو شرطها كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار اليه الجلال المحقق بقوله

غاله منافع يجب بيان المراد  
 منها اه وأما تقدير الذي  
 ذكره المصنف هنا فهو  
 بيان لكيفية العقد عليها  
 وليس شرطها في نفسها  
 ويوافق هذا قول الشارح  
 كالعلامة ابن حجر في ترجمة  
 الفصل في بعية شروط  
 المنفعة وما تقدر به فجعل  
 ما تقدر به قدرًا زائداً على  
 الشرط لكن يعكس على هذا  
 قولهما بالتقدير الاتي  
 عقب قول المصنف معلومة  
 اذا ظهر ان العلم انما يحصل  
 بالتقدير المذكور فليحذر  
 (قوله أولها من فراغ العقد)  
 يوهم انه لا بد ان يقول  
 المؤجر ذلك في العقد وليس  
 مراد او في التصفة زيادة  
 واوقبل قوله أولها وهي  
 تحقق الايام (قوله أي  
 يجعله) قال الشهاب بن قاسم  
 أي كالمسافة الى مكة (قوله  
 أو بزمن) عطف على يعمل  
 فقد جعل القسم الاول  
 ما لا يقدر الا بالزمن والثاني  
 ما يقدر باحد الامرين  
 العمل أو الزمن وسيأتى  
 قسم ثالث وهو ما لا يقدر  
 الا بالعمل كذا في حواشي

بقصد التملك وبه يرد على من ألحق به مسجد المدينة والاقصى وعلى تنظير الاذرى في تعميم ذلك  
 لغیر أيام المومم (ونحوها) من المحافل والمجامع ومحال الرجال وليكن أكثره يجعل وحوادثها ولا  
 يجوز له المسافرة بها بل يدفعها ان يعرفها باذن الحاكم والاضمن نعم لمن وجدها بالحصراء تعريتها  
 المقصده قرب أم بعد استمرار تغير وقيل يتعين اقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت به قافلة  
 تبعها وعرفها ولو وجد بيته درهما مثلاً وجوز كونه ان يدخله عرفه لهم كلقطة قاله القفال  
 ويجب في غير الحقير الذي لا يفسد بالتأخير أن يعرف (سنة) من وقت التعريف بتحديد الخبر  
 الصحيح فيه لان السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً وتضى فيها الفصول الاربعة ولانه لو لم يعرف  
 سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف ابد الامتنع من التقاطها فكانت السنة  
 مصالحة لا يرضون ولو التقط اثنان لقطعة عرفها كل واحد نصف سنة لان قسمتها انما تكون عند  
 التملك لا قبسه كما قال السبكي انه الاشبه وان قال ابن الرفعة يعرفها كل سنة لانه في النصف  
 كلقطة كاملة وقد يجب التعريف على كل واحد سنتين بأن يعرف سنة قاصداً لحفظها ابتداء على  
 ان التعريف حينئذ واجب ثم يرد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى ولا يشترط استيعاب  
 السنة بل يكون (على العادة) زمناً ومحوحلاً او قدراً (يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار)  
 اسبوعاً (ثم كل يوم مرة) طرفه الى ان يتم اسبوعاً آخر (ثم كل اسبوع) مرة أو مرتين أي الى  
 ان يتم سبعة أسابيع أخذاً ما قبله (ثم) في كل (شهر) مرة بحيث لا ينسى ان الاخير يتكرر  
 الاول ويزيد في الازمنة الاول لان تطلب المالك فيها أكثر وتحديد المرتين وما بعد ذلك اذ ذكر  
 اوجه من قول بعض الشراح مرادهم انه في ثلاثة أشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل  
 يوم مرة وفي مثلها كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة والاقرب ان هذا التحديد كله  
 للاسبوع كما لا للوجوب كما يفهمه ما يأتي انه تكفي سنة مفترقة على أي وجه كان التفريق  
 بغيره الاتي (ولان تكفي سنة متفرقة) كان يعرف اثني عشر شهراً من اثني عشر عاماً (في  
 الاصح) لان المفهوم من السنة في الخبر التوالي وكما لو حلف لا يكلم زيد اسنة (قلت الاصح  
 يكفي والله أعلم) لاطلاق الخبر وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بان القصد  
 به الامتناع والزجر ولا يتم ذلك بدون التوالي ومحل هذا كما يحتمل الاذرى أن لا يفحش  
 التأخير بحيث ينسى التعريف الاول والاوجب الاستئناف واعتبر الامام وجوب بيان محل  
 وجدانها في التعريف كما مر ولومات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه كما قاله الزركشي والعراقي  
 راد اوله فيحتمل ان الاقرب الاستئناف كما لا يبنى على حول مورثه في الزكاة بمصطلح المقصود  
 هنا لانه لا يقطع حول المورث بخروج المالك عنه بعوته فيستأنف الوارث الحول لا ابتداء ملكه  
 (ويذكر) ندباً (بعض أوصافها) في التعريف جنسها أو أعضائها أو وكائنها ويحرم عليه استيعابها  
 كما صرح به الاذرى لتلايئها كاذب فان فعل ضمن كما صححه في الروضة لاحتمال رفعه

(قوله باذن الحاكم) أي في الدفع (قوله بمقصده) أي بلده وقوله قرب أم بعد معتمد (قوله وكما لو حلف لا يكلم  
 زيد اسنة) أي فانه لا يبرترك تكليمه سنة متفرقة بل لا بد لعدم الحذف من ترك تكليمه سنة كاملة (قوله بيان محل وجدانها  
 عبارة شرح الروض زمان بدل محل أي بأن يقول في تعريفه من ضاعت له لقطعة بمحل كذا (قوله كما مر) أي في قوله وليذكر  
 أكثره بمحل وجودها وقوله راد اقول شيخه أي البلقيني اه ح

الشهاب بن قاسم على التحفة (قوله ولا فرق كما قاله الفقهاء الخ) عبارة التحفة قال الفقهاء انه لا فرق بين الاشارة الى الثوب أو وصفه (قوله فدعوى انه خلاف الاصل مردودة) لا يناسب ما قبله الذي حاصله البطلان للاحتقال المذكور وان كان الاصل والغالب عدمه ففيه تسليم ان الاصل والغالب عدمه لكن لا نظر الى ذلك فكان الاصول حذفت قوله فدعوى الخ (قوله اذ ليس عليه قدر معين الخ) وسيأتي في جملة الكلام الماوردى الآتي انه ٣٢١ يعتبر ما يحصل به الاجاز (قوله

فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاجاز) انظر هل المراد اعتبار ذلك لوجوب الاجرة حتى اذا لم يحصل ذلك لا يستحق اجرة أو اعتبره لماذا ثم رأيت الشهاب ابن قاسم نظري في هذا الحل

(قوله لان المصلحة للمالك) فيه نظر بالنسبة لقوله أو لا لحفظ الخ فان له فيها التملك بعدم مضي مدة التعريف على ما يفيد قوله قبل وله تملكها بشرطه اتفاقا لكن مقتضى قوله في أول الفصل الآتي بعد قصده تملكها أنه لا يعتد بتعريفه قبل ذلك وعليه فيقرب شبهها عن التقط للحفظ (قوله لكن مقتضى كلامهما الخ) معتد سم عن م (قوله على المالك) أي فالولم يظهر المالك كانت من الاموال الضائعة فيبيعه او كيل بيت المال وله الرجوع على بيت المال بما أخذ منه (قوله فتبرع) أي ان أنفق من ماله والا فيضمن بدل ما أنفق من بيت المال له (قوله بل ما يظن أن

الحاكم يلزم الدفع بالصفات ويفارق جواز استيفائها في الاشهاد بحصر الشهود ودو عدم تهمتهم (ولا يلزم مؤونة التعريف ان أخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لملك أو اختصاص لان المصلحة للمالك (بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما أنه تبرع واعتمده الاذري ويبدل عليه قوله (أو يقترض) من الملتقط أو غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك أو يبيع جزأ منها ان رآه نظير ما مر في هرب الجبال فيجهد ويلزمه فعل الاحتمال للمالك من هذه الاربعة فان أنفق على وجه غير ما ذكر فتبرع وسواء في ذلك أو جبننا التعريف أم لا على ما عتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع لكن الذي في الروضة كاصلها ان أو جبنناه فعليه المؤونة والا فلا (وان أخذ) ها غير محجور عليه (الملك) أو الاختصاص ابتداء أو في الاثناء ولو بعد لقطه لحفظ (لزمه) مؤونة التعريف وان لم يملك بعد ذلك لان الحفظ له في ظنه وقت التعريف (وقيل ان لم يملك فعلى المالك) لعود الفائدة له وعبر عن حكاية هذا في الروضة بقوله وقيل ان ظهر المالك فعليه وهو الاولي ليشمل ظهوره بعد التملك أما المحجور عليه فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وان رأى التملك أحظ له بل يرفع الامر الى الحاكم ليبيع جزأ منها مؤنته وان نازع الاذري فيه (والاصح أن الحقيق) قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة والاصح عندهما عدم تقريره بل ما يظن ان صاحبه لا يكتر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (لا يعرف سنة) لان فاقده لا يتأسف عليه سنة والثاني يعرف سنة لعدم العموم الاخبار وأطال جمع في ترجمته بانه الذي عليه الاكثرون وهو الموافق لقولهما بتعريف الاختصاص سنة ثم يختص به ودفع بان الكلام كما هو واضح في اختصاص عظيم المنفعة يكترأسف فاقده عليه سنة غالبا (بل) الاصح أنه لا يلزمه ان يعرفه الا (زمننا) يظن ان فاقده يعرض عنه) بعده (غالبا) ويختلف باختلافه فدانق الفضة حالاً والذهب نحو ثلاثة أيام وبقاقرنابه كلامه الدال عليه السياق اندفع ما فيل الاولي ان يقول لا يعرض عنه أو الى زمن يظن أن فاقده يعرض عنه فيجعل ذلك الزمن غاية اترك التعريف لا ظرفا للتعريف ولهذا أشار لشارح لرده بقوله بعد ذلك الزمن ومحل ما تقرر في المتقول أما غيره كجبة زبيب فانه يستبدوا جده به ولو في حرم مكة كما هو ظاهر فقد سمع عمر رضي الله عنه من ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما عتقه الله ورأى صلى الله عليه وسلم عمرة في الطريق فقال لولا أخشى ان تكون صدقة لا كاتوا ولا يشكل ذلك يكون لاما يلزمه أخذ المال الضائع لحفظه لان ذلك يقتضى اعراض مالها عنها وخروجه عن ماله فلهي الآن مباحة فتركها ان يريد تملكها مشيرابه الى ذلك ويجوز أخذ سدنا بل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو لم يحل له كالفقير مردود بان الاوجه اغتفر ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وما بحثه بعضهم من تقييده بما ليس فيه حق لمن

٤١ نهاية ح صاحب الخ) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديدا البخل فيدوم أسفه على التافه (قوله وبقاقرننا) أي من قوله لا يلزمه أن يعرفه الخ (قوله فانه يستبدوا جده) هل يملك بمجرد الاخذ أو يتوقف المالك على قصد التملك أو على لفظ أو لا يملكه لعدم قوله وينبغي أن لا يحتاج الى تملك لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالاخذ اه سم على ح (قوله اغتفر ذلك) أي اغتفر أخذها وان تعلقت به الزكاة

بان بعض القرآن يسمى قرآنا وان لم يتصف بالاعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وبدلا من تعيين المتعلم) أي فلا يصح استأجرتك لتعلم أحد عدي (قوله ان قدر بالعمل) تبع في ذكره هنا العلامة ابن حجر لكن انما ذكر هذا هنا للزيادة التي زادها عقب قول المصنف ان قدر بالعمل حيث قال أو بال زمن على ما يأتي فيه فكان على الشارح

(قوله بخلاف السنابل) أي فانها ليست مقصودة بل أربابها يعرضون عنها ويقصدونها غيرهم بالاخذ وقضية ذلك أنه لا يجب على الولي جمعها للمولى عليه وان أمكن وكان لها وقع وفيه نظر اه سم على حج (أقول) وقد يقال ان كان لها وقع ومهل جمعها بحيث لو استؤجر من يجمعها كان للمباقي بعد الاجرة وقع وجب والا فلا (فصل في تملكها وغرمها) (قوله بعد قصده تملكها) قضية التمسيد بما ذكر أنه اذا أخذ لا يقصد حفظ ولا تملك ثم عرف قبل قصد التملك لا يعتد بتعريفه (قوله أو أعرض عنه) قال في شرح الروض ولو دفعها للحاكم وترك تعريفها وتملكها ثم استقال أي طلب من الحاكم اقالته منها يعرفها ويملكها منع من ذلك لانه أسقط حقه اه سم على حج وقد تقدم التصريح بذلك في قول الشارح وقد تمتع التملك كالعبر المقلد وكالو دفعها للقاضي معرضا الخ (قوله ٣٢٢ ينبغي أن يعرفها) أي الامة التي تحل له (قوله كتملكت) هل يشترط في صحة

التملك معرفتها حتى لو جهلت له لم يصح فيه نظر فلا راجع ولا يبعد الاشتراط وهي تطير القرض بل قالوا ان ملكها لك قرض فليتظر هل يملك القرض المجهول مر (فرع) قال في شرح الروض والظاهر أن ولد اللقطة كاللقطة ان كانت حاملا به عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها ويملكه تبعالامه وعليه يحمل قول من قال انه يملك بعد التعريف لانه أي ويملكها اه سم على حج (أقول) قول سم ولا يبعد الاشتراط قد استفاد الاشتراط من

لا يعبر عن نفسه اعترضه البليغني بان ذلك انما يظهر في نحو الكسر مما قد يقصد وسبقت اليد اليه بخلاف السنابل وألحق بها أخذها بمالوك يتسامح به عادة كما هي (فصل في تملكها وغرمها وما يتبعها ما) (أذ اعرف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنة) أو دونها في الحقبير جازله تملكها ولو لها شيئا أو فقيرا الا في صور مرت كأن أخذ للخيانة أو أعرض عنه أو كانت أمة تحل له وقول الزركشي ينبغي ان يعرفها ثم يتبع ويملك ثم انظر ما مر فيما يتسارع فساده مردوداذا الفرق بينهما ان هذا مانعه عرضي وهي مانعه اذا في يتعلق بالمضع فاخصم بزيادة احتياط واذا اراده (لم يملكها حتى يختاره بلفظ) من ناطق صريح فيه (كتملكت) أو كناية مع الغيبة كما هو قياس سائر الابواب (ونحوه) كآخذته أو اشارة أخرى مفهومة كما قاله الزركشي وبحث النجيب بن الرفعة انه لا بد في الاختصاص الذي كان غيره ان ينقله لنفسه (وقيل تكفي النية) أي تجدي يقصد التملك لا تنفاه المعاوضة والايجاب (وقيل يملكها بضمي السنة) بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق وقول الشارح فن التقط للمحفظ دائما وقنا بوجوب التعريف وعرف سنة فبداله التملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم توجب التعريف عليه فعرف ثم بداله قصد التملك لا يعتد بعرف من قبل يقتضى بظاهره انه لو عرفه مدة قبل قصد تملكه ثم قد سمه اعتد بما مضى وبني عليه على القول الراجح وهو وجوب التعريف والمعتمد الاستئناس فيه أيضا (فان تملكها) أي اللقطة ولم يظهر مالها فلا مطالبة بها في الاخرة لانها من كسبه كما في شرح مسلم أو (فظهر المالك) وهي باقية بمالها (واتفقا على رد عينها) أو بدلها (فذلك) ظاهر اذا لحق لها الايه ودوها

قول الشارح السابق أما عند تملكها فالوجه وجوب معرفة ذلك اعلم ما يرد له مالها لو ظهر وقوله ويجب أيضا هل يملك القرض المجهول (أقول) الظاهر أنه لا يملك القرض المجهول لتعذر ومثله مع الجهل وقضية قوله وانفصل منها قبل تملكها أنها لو حملت به بعد الالتقاط وانفصل قبل التملك انه لا يملكه تبعالامه وعليه فينبغي أن المراد أنه لا يملكه بتملك أمة بل يتوقف على تملكه له بخصوصه وينبغي أيضا أن ما حملت به بعد الالتقاط ولم ينفصل قبل التملك انه يتبعها في التملك كما يتبعها في البيع (قوله كان لغيره أن ينقله) أي بان يقول نقلت الاختصاص به الي (قوله فلا مطالبة الخ) لو تملك ما يسرع فساده في الحال وأكله ثم عرفه ولم يملك القيمة هل تسقط المطالبة أيضا في الاخرة أولا فيه نظرو يتجه الثاني اه سم على حج وقال شيخنا الزيادي بعد مثل ما ذكره الشارح وينبغي ان يكون محله اذا غرم على ردها أو ردها اذا ظهر مالها وقضية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجه بأنه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت من جملة اكسابه وعدم نيته ردها الي مالها لا يزال ملكه وان أتم به وعلى ما قاله شيخنا فينبغي أن يلحق به ما لو لم يقصد ردها ولا عدمه (قوله وهي باقية بمالها) لو كان زال ملكه عنها ثم عاد فالمنجبه أنه كالمولم يزل مر اه سم على حج (قوله أو بدلها) هل يشترط ايجاب وقبول القياس الاشتراط

ذكره أيضا (قوله لا اختلاف الاغراض به) الى قوله بخلاف الحضر متعلق بالزمان الذي زاده في النسخة فاسقطه الشارح و ذكر هذا في صحيح ولعل اسقاطه من الكتابة وعبارة النسخة عقب المتن نصها أو بالزمان كما صرح به العمراني وغيره لا اختلاف الغرض به واعتمده الادريجي أخذ مما صرح في خياطة قدرت بزمن انه لا بد ان يعين ما يحيطه وفارق ما ذكر تعيين الحضر بالزمان الى آخر

ان كان المالك ينتقض بمجرد ظهور المالك ويدل على انتقاض المالك بمجرد ظهور المالك ٣٢٣ وجوب الرد للمالك حيث

علم قبل طلبه اه سم على حج وقد يقال قوله ان كان المالك ينتقض الخ انما يقتضى عدم الاشتراط فليراجع من نسخة صحيحة فاعلمه لا ينتقض (قوله ومؤونة الرد عليه) أى المنتقط (قوله ويردها بزيادتها المتصلة) قال في شرح الروض وان حدثت بعد التملك تبعاً للاصل بل لو حدثت قبله ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب فلو التقط حائلا فحلت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام اه تنبيهه هل يجب تعريف هذا الولد بعد انفصاله مع الام اولاً لانه لم يلتقطه وعلى الاول فهل يكفي ما سبق من تعريف الام فيه نظر اه سم على حج (أقول) نعم يكفي ما سبق من تعريف الام لانه تابع وبقي ما لو انفصل بعد تمام التعريف وقبل التملك فهل يسقط التعريف فيه نظر والظاهر سقوطها كفاءً سابق من تعريف الام (قوله

ويجب على المنتقط ردها المالكها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه كما قاله الرافعي في باب الوديعة ومؤونة الرد عليه فان ردها قبل تملكها فثبوته على مالكها كما قاله الماوردي ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك والارجح فيها الحدوث بها بملكه (وان ارادها المالك وأراد المنتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الاصح) كالقرض ومن ثم لو تعلق بها حق لازم تعين البديل فان لم يتنازعا وردها سلمية لزمه القبول والثاني يجب المنتقط لانه ملكها كما قيل به في القرض فلو ظهر مالها بعد بيع المنتقط لها قبل لزوم العقد بان كان في زمن خيار لم يختص بالمشتري فله الفسخ وأخذها كما حرم به ابن المقرئ ويوافق قول الماوردي للبايع الرجوع في المبيع اذا باعه المشتري وحجر عليه بالفاس في زمن الخيار والفرق بينهما بان الحجر تمقتض للتقويت بخلافه هنا غير مؤثر والاوجه أن المنتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجح انفساخه ان لم يفسخه (وان تلفت) اللقطة حساً أو شرعاً بعد تملكها (غرم مثلها) ان كانت مثلية (أو قيمتها) ان كانت متقومة وما بحثه ابن الرقعة أخذاً من تشبيهها بالقرض انه يجب فيماله مثل صورى رد المثل الصورى رده الاذرى بأنه لا يبعد الفرق وهو كذلك لان ذلك يملك برضا المالك واختياره فرعى وهذا قهري عليه فكان بضممان اليد أشبه اما المختصة فلا بد لها ولا منضمها كالكلب (يوم التملك) أى وقته لانه وقت دخوله ما في ضمانه (وان نقصت بعيب) أو نحوه طرأ بعد التملك (فله) بل عليه لو طاب مالها بملكها والمنتقط ردها مع أرشها (أخذها مع الارش في الاصح) اذا القاعده ان ما ضمن جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص الا ما استثنى وهو العجل فله لا يجب أرشه كما مر والثاني لأرش له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سلمية (واذا ادعاها رجل) مثلاً (ولم يصفها) بصفاتها السابقة (ولا بينة) له بها يثبت بها المالك ولم يعلم المنتقط أنه اله (لم تدفع اليه) أى لم يجز دفعها اليه نظراً لو يعطى الناس بدعواهم ولا يكفي اخبار البيئته له بل لا بد من سماع الحاكم لها وقضائه على المنتقط بالدفع كافي الكفاية نعم لو خشى منه انتزاعها لشدة جوره فيحتمل الاكتفاء باخبارها للنتقط ويحتمل أنهم ما يحكم من يسمعها ويقضى للمالك بها اذا الخ كم حينئذ كالمعدم وهو أوجه (وان وصفها) وصفاً حاط بجميع صفاتها (وظن) المنتقط (صدقه جاز الدفع) اليه قطعاً عما عملابظنه بل نص الشافعي على استحبابه أى ان اتحد الواصف والابان ادعاها كل لنفسه ووصفها لم تسلم لاحد الا بحجة كبينة سلمية من المعارض (ولا يجب على المذهب) لانه مدع فيحتاج الى بينة كغيره وفي وجهه من الطريق الثاني يجب لان اقامة البيئته عليها قد تسراً ما عند عدم ظن صدقه فيمتنع دفعها له فان قال مدعيها انك تعلم كونها الى حلقه على نفي علمه بذلك أو يلزمك تسليمها الى حلف

والارجح) أى المالك وقوله لزمه أى المالك وقوله لم يختص بالمشتري أى بان كان للبايع أو لهما وقوله فله أى المالك (قوله وان تلفت اللقطة) الملوكة اه حج وقوله حساً أى بان ماتت وقوله أو شرعاً كأن أعنتها المنتقط (قوله أما المختصة) تسم للملوكة المفهومة من قوله بعد تملكها (قوله مع الارش) هو ما نقص من قيمتها لکن هل المبرة بقيمتها وقت الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرأ العيب ولو بعد التملك فيه نظراً والا قرب الاخير لانه لو ظهر مالها قبل طرأ العيب لوجب ردها كذلك (قوله باخبارها) أى البيئته (قوله حلقه) أى وجوبها فان نكل ردت اليه على المدعى وقضى له بها كما سيأتى في قوله فان نكل الخ

ما في الشارح (قوله) كما صرح به العمراني) صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح عبارته مع المتن بالحرف (قوله فقول الشارح) يعني في مسألة المتن وهذا يدل على ان ذكر الزمن اثبت الشارح فيما مر كالنقطة وان اسقاطه من الكتابة لان قوله فقول الشارح الى آخره انما يبتنظم معه (قوله أو بيني ماشاء) أي من دار أو حمام أو من غيرهما أو قد مر

(قوله والا فلا يلزمه ذلك) أي ٣٢٤ وان اعتقد المدعي عليه أنه يلزم تسليمها بالوصف لا يلزمه الخلف انه لا يلزمه

التسليم بل يطالبه ببينة (قوله والاول أقرب) هو قوله فهل ترده هذه البينة غيرها وفائدة الرد أنه يلزم بتسليمها للمدعي (قوله فليس للمالك تعريه) أي وانما يغرم الملتقط بدلها ويرجع به على من تلفت تحت يده (قوله أي اعرف) هكذا قاله الشافعي (قوله وادعاء أنها الخ) أي فائدة التخصيص (قوله والمراد أي على الثاني) (قوله قطعا) أي فان أيسر من معرفة مالها فينبغي أن تكون مالا ضائعا أمره لبيت المال (قوله فالوجه جواز دفعها لامين) أي غير الحاكم ولو بان عدم أمانته فيصحب تضمين الملتقط اتقصيره بعدم البحث عن حاله ويحتمل تحمله لقياسه على مالو أشهد مستورين فيبانا فاسقين واعلمه الاقرب (قوله كافي الكفاية) ظاهره ولو بعد اعترافه بأنه لقطه وتعيينه اه سم على حج (قوله وقيدته الغزى الخ) معقد (قوله

أنه لا يلزمه ذلك وقيد بعض الشراح عن لم يعتد وجوب الدفع بالوصف والا فلا يلزمه ذلك فان نكل ولم يكن تملكها فهل ترده هذه البينة غيرها أو لا لان الرد كالاقرار واقرار الملتقط غير مقبول على مالها بقرص أنه غير الواصف كل محتمل والاول أقرب ولو تلفت فشهدت بالبينة بوصفها ثبتت وزمه بدلها كافي البصر عن النص وظاهر أن محله ان ثبت باقراره أو غيره ان ما شهدت به البينة من الوصف هو وصفها (فان دفع) الملتقط اللقطة لشخص بالوصف من غير اجبار كما يراه (وأقام آخر بينة بها) أي بأنها ملكه وأنها لا تعلم انتقالها منه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره (حوثت) من الاول (اليه) لان الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف المجرد (فان تلفت عنده) أي الواصف المدفوع اليه (فله تضمين الملتقط) لانه بان أنه سلم ما ليس له تسليمه الا أن يلزمه ما كالم المدفوع يرى وجوبه بالوصف فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره (والمدفعوع اليه) لانه بان أنه أخذ ملك غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده بعد ذلك كما هو الموصوف قيمتها فليس للمالك تعريه لان ما أخذ مال الملتقط لا المذمى (والقرار عليه) أي المدفوع اليه لتلفه في يده فيرجع الملتقط عليه بما غرمه ان لم يقر له بالملك لانه حينئذ يزعم أن الظالم هو ذو البينة وفارق ما لو اعترف المشتري للبايع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه انما اعترف له بالملك لظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فعذر بالايعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان مقصرا بالايعتراف المستند اليه (قلت لا تحل لقطه الحرم) المذمى (للملك) ولو بلا قصد ملك ولا حفظ (على الصحيح) بل لا تحل الا للحفاظ أبدأ الخبر لا تحل لقطته الا المنشد أي لعرف على الدوام والافسائر البهلا كذلك فلا فائدة في التخصيص وادعاء انما دفع ايهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم يمنع منه أنه لو كان هو المراد لبيته والا فإيهام ما قلناه المتبادر منه أشد وأكثر تكرر عود الناس له فربما عاد مالها أو نائبه فغلب على أخذها بتعيين حفظها كما غلب على القاتل فيه خطأ بتعليق الدية عليه مع عدم اساعته والثاني تحل والمراد بالخبر تأكيد التعريف لها سنة وخرج بالحرم الحل ولو عرفة ومصلى ابراهيم كما صححه في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم وبالمكي حرم المدينة التبريفة فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والرواني خلافا للقبيني (ويجب تعريفها) أي اللقطة فيه للحفاظ قطعا والله أعلم) للخبر فتلزمه الإقامة له أو دفعها للمحكمة أي ان كان أمينا فان أراد سفره ولا حاكم أمين فالوجه جواز دفعها لامين ولو التقط مالا ثم ادعى أنه ملكه صدق بيمينه كافي الكفاية وقيدته الغزى بما اذا لم يكن منازع بخلاف مالو التقط صغيرا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله فيه ولو التقط انسان ثم ترك أحدها حقه منه لا تخو لم يسقط وان أقام كل منهما ببينة بأنه الملتقط ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملتقطها فاللقطتها آخر فالاول أولى به آمنه اسبقه ولو أمر آخر باللقط شي رآه فأخذه فهو لادعوى ان قصده الاخر وان قصد الاخر

لم يسقط) أي فان أراد التخصيص رفع الامر الى الحاكم كالم يتعدد الملتقط (قوله وتساقطنا) أي ونفسه فتبقى في يد الملتقط فلوا دعي عليه كل أنه يعلم أنها حقه فان خاف لكل تركت في يده وان نكل فان خلف أحدهما سلمت له أو خلفا جعلت في أيديهما وكذا لو تنازعا ولا بينة لاحدهما فسلك منهما تحليف الملتقط الخ (قوله ان قصده الاخر) وينبغي أن مثله مالو أطاق جلالة على امتثال أمره

ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض (قوله فالاقرب لزوم اجرة مثلها) قال الشهاب بن قاسم لعلة الانتفاع الممكن (قوله ويلحق به فيما يظهر بيوت منى) أى من حيث الآلة والافارضا الامتلاك وما يبنى فيها واجب الهدم ومن ثم قال العلامة ابن حجر عباد ما ذكر على انه لو قيل فى آيات منى لأجرة فهام لطلقا لم يعد لان مال الكهامة تعد بوضعها فلم يناسب وجوب اجرة مثلها (قوله لينتفع به المؤجر) كذا فى نسخ الشارح وحينئذ فتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال

(قوله فدفعها برجله) أى ولم تنفصل عن الارض (كتاب اللقيط) (قوله ينبذ) أى يطرح وقوله وتسميته بمبتدأ خبره لكنه وقوله بناء على زوال الخ معتمد (قوله ويسمى أيضا دعيا) أى للجهل عن ينسب اليه وفى المختار والدمي من تبنيته اه ولا يتقيد الحكم هنا بذلك (قوله طفل نبيذ) أى منبوذ (قوله فهو من مجاز الاول) قد يقال هذا بحسب اللغة اما فى عرف أهل الشرع فهو حقيقة كما قدمه اه سم على حج (أقول) قوله كما قدمه أى فى قوله وتسميته الخ ومعنى قول الشارح قبل وكذا تسميته منبوذ ابعداً أخذه بناء الخ يقتضى أن تسميته منبوذ اقبل الاخذ ٤٢٥ حقيقة لغوية وبعده مجاز باعتبار

ما كان عليه (قوله وذكر  
الطفل للغالب) اذا الاصح  
ان المميز والبالغ المجنون  
يلتقطان لاحتياجهما  
الى التعهد اه حج وهو  
صريح فى ان المميز لا يسمى  
طفلا ويشعر به قول  
المصنف ويجوز التقاط  
المميز وهو أحد قولين  
فى اللغة فى المصباح  
الطفل الولد الصغير من  
الانسان والدواب ثم قال  
قال بعضهم ويبقى هذا  
الاسم للولد حتى يميز ثم لا  
يقال له بعد ذلك طفل  
بل صبي وحرور ويافع  
ومراهق وبالخ وفى  
التهذيب يقال له طفل  
الى ان يحتمل (قوله كما علم)  
لم يتقدم له ما يعلم منه

ونفسه فلهما ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل فى الالتقاط لان ذلك فى عمومه وهذا فى خصوص لقطة وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمها

كتاب اللقيط

فمحل بمعنى مفعول وهو من يأتى سمي لقيطا ومنعوطا باعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه ينبذ وتسميته بذئب قبل أخذه وان كان مجازا لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه ويسمى أيضا دعيا وهو شرعيا طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الاول وذكر الطفل للغالب والاصل فيه قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وقوله وأفعال الخير وأركانها الاقط ولقيط ولقط وستعلم من كلامه (التقاط المنبوذ) أى المطروح والتعبير به للغالب أيضا كما علم (فرض كفاية) حفظ النفس المحترمة عن الهلاك هذا ان علم متعدد ولو مر تباعا على الاصح كما قال السبكي انه الذى يجب القطع به والا ففرض عين وفارق ما مر فى اللقطة بان الغلب فيها معنى الاكتساب التى جبلت النفوس على حبسه كالوطء فى النكاح (ويجب الاشهاد عليه) أى الالتقاط وان كان المنتقط مشهورا العدالة (فى الاصح) لئلا يسترق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له اكثر من المال وانما وجب على مامعه بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر فى اللقطة والثانى لا يجب اعتمادا على الامانة كاللقطة ودفع بما مر متى ترك الاشهاد عند وجوبه لم يثبت له عليه ولاية الحضانة مالم يتب ويشهد فيكون التقاط اجسديا من حينئذ كما يحسه السبكي مصرح بان ترك الاشهاد فسق ومحل وجوبه كما قاله الماوردى وغيره مالم يسلم له الحاكم فان سلمه له سن ولم يجب نعم تعليمه بان تسليمه حكم فأغنى عن الاشهاد مفرغ على أن تصرف الحاكم حكم والاصح خلافه فالوجه تعليمه بان تسليم الحاكم فيه معنى الاشهاد فأغنى

ذلك نعم يأتى فى كلام المصنف والشارح ما يعلم منه ذلك حيث قال وأيضا يصح التقاط المميز نعم المجنون كالمصبي لكن سبق فى حج تسميته بذلك ثم قال هنا كما علم وهو ظاهر (قوله فرض كفاية) ولو على فسقة علموا به فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم أى فعلى الحاكم انتزاعه منهم ولعل سكوتم عن هذا العلم من كلامهم (قوله وفارق ما مر فى اللقطة) أى من استحبابها (قوله ويجب الاشهاد) أى لرجلين ولو مستورين لانه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهرا وباطنا (قوله مشهور العدالة) أى ثابتهما بأن ثبتت بالمر كيز واشتهرت بحلال لفظ على فرده الكامل فغيره كاستور العدالة من باب أولى (قوله وانما وجب على مامعه) المنصوص على وجوبه فى المختصر اه حج وقياس ما مر فى اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف على نظامه انه ما كذلك (قوله فى اللقطة) وقد يقال لامنافة وان لم تعتبر التبعية لان الغلب فيها معنى الكسب وفى الالتقاط الولاية على اللقيط ومامعه (قوله مالم يتب ويشهد) قضية جعله الولاية مساوية الى التوبة ان ترك الاشهاد كبيرة ويقيده كلام السبكي الا فى (قوله فيه معنى الاشهاد) أى وان لم يكن بمجلسه أحد فاعلمه ان ما يفعله الحاكم يشتهر أمره فيستغاده العلم بالالتقاط وهو بمنزلة الشهادة

أى المؤجره (قوله فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره) عبارة التحفة اما الواطر دعرف بما ركب عليه أو لم يكن للراكب فلا يحتاج الى معرفته ويحمل في الاول على العرف ويركب المؤجر في الثانية على ما يليق بالدابة كما يأتي اه (قوله بالبناء لانعول) الظاهر انه ليس بتعنين (قوله فلا يكفي تعيين أحد هذين) الصواب حذف لفظ تعيين (قوله اذالذكري في الاخيرة الخ) عبارة

(قوله لم يبعد وجوب التقاطه) عبارة شرح البهجة ولقط غير بالغ ولو عجز ان نبتد فرض اه وهي كالصريحة في وجوب التقاط المميز مطلقا وكذا صيغ المنهوج وشرحه فليراجع اه سم على حج (قوله ويجب رد الخ) أى بأن يأخذ الواحد له ويوصله اليه وليس المراد انه اذا أخذ يجب رده ولا يجب عليه أخذه ابتداء (قوله وتعبيرهم به) أى الصبي (قوله وعكسه) أى ثم بعد البلوغ ان اختار دين أبيه فذاك والابن لم يختره بلهله به أو غيره فهو على دين اللاقط فيقر عليه لانا نقرر كلام من اليهودى والنصراني على منته وهما هذا المالم يعلم له ملة يطلب منه تمسكه بها كان ممن لم يتمسك في الاصل بدين ثم لما طلب منه التمسك بملة وقد سبق له قبل تمسك ٣٢٦ بملة اللاقط أقر (قوله نعم بولكل به) أى وجوبه (قوله من يراقبه) ظاهره

عنه (ويجوز التقاط الصبي المميز) لان فيه حفظا له وقياما بترتيبه بل لو خاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب رده من له كافل كوصى وقاض وماتقط له كفاؤه ونخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المجنون كالصبي وتعبيرهم به جرى على الغالب كما قاله السبكي وغيره (واعلم ان ثبت ولاية الالتقاط لمكف حر) غنى أو فقير (مسلم) ان حكمه باسلام اللقيط تبع للدار والافل الكافر العدل في دينه التقاطه والاوجه كما بحثه ابن الرفعة واقتضاه كلامهم جواز التقاط اليهودى للنصراني وعكسه كالتوارث خلافا للاذرى (عدل) ظاهره اقتضاه المستور وسيصرح باهلهيته نعم بولكل به الحاكم من يراقبه خفية ثلاثا تاذى فاذا وثق به صار كعالم العدالة (رشيد) ولو اتى بمقتضى كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد ولا ينافيه خلافا لمن توهه اشتراطهم في قبول الشهادة السلامة من الجحرا لعدالة السلامة من الفسق وان لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق والاوجه كما بحثه الاذرى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعاهده بنفسه كما في الحاضنة (ولو التقط عبدا) أى قن ولو مكاتباً ومبعوضاً ولو في نوبة كارجحه الاذرى وغيره (بغير اذن سيده انزع) اللقيط (منه) لانه ولاية وتبرع وهو غير أهل لها (فان علم به) أى السيد (فأقره عنده) أو التلقط باذنه (فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الاخذ والترية ومحل ذلك في غير المكاتب اما هو فلا يكون نائباً عنه عند أمره بطلاق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطاً لنقصه ولا يكون السيد لاقطاً لان قاله التقط لى ولو اذن لمبعض ولا مهاباة أو كانت والتقط في نوبة السيد فكالمقن أو في نوبة البعض فيما طل في أوجه الوجهين (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو مجبور عليه) بسفه ولو كافراً

الاكتفاء بواحد وموثوقه في بيت المال (قوله مع عدم الرشد) أى وهو كذلك كما يأتي في قوله والسفيه قد لا يفسق (قوله والسفيه قد لا يفسق) أى بأن يضرب المال بعين فاحش مع الجهل بقيمته والغاسق قد لا يجبر عليه بأن بلغ مصلح الدينه وماله ثم فسق (قوله وعدم نحو برص) كالجذام ونحوه مما ينفر عادة (قوله باذنه) كأن قال خذوه وان لم يقل لى فيما يظهر خلافا لما يؤهه كلام شارح وشرط قوله ذلك له وهو غائب عنه عدالة القن ورشده فيما يظهر اه ح

(قوله ومحل ذلك في غير المكاتب) أى الاقرار في يد العبد والاذن له في الالتقاط وبدل على هذا صيغ (او) سم على حج حيث قال قوله فأقره عنده الخ يتجه استثناء المكاتب فلا يكون الملتقط السيد لان مجرد اقراره لا يزيد على مطلق أمره بالالتقاط الذى لا يكون السيد مجرد ملتقطاً كما يأتي في قوله بخلاف المكاتب الخ والمبعض في نوبة نفسه اذ مجرد اقراره فيها لا يزيد على مطلق اذنه فيها مع بطلان التقاطه حينئذ وعدم وقوعه للسيد كما يأتي في قوله ولو اذن لمبعض الخ فتأمل اللهم الا أن يذمى زيادة مجرد الاقرار على ما ذكر وهو في غاية البعد كما لا يخفى ثم بحثت بذلك مع مر فوافق اه (قوله اما هو) أى المكاتب (قوله لنقصه) أى فيمنزع اللقيط منه وان اذن فيه السيد اه محلى (قوله الا ان قال له التقط لى) أى هذا الماسر ان الاذن في مطلق الالتقاط لا يكفي وعليه فيفرق بينه وبين غير المكاتب على ما مر فيه عن حج بان للمكاتب يد او تصرفاً (قوله ولو اذن لمبعض) محترز قول المصنف بغير اذن سيده (قوله فكالمقن) أى في التفصيل المار (قوله في أوجه الوجهين) ما لم يقل له منى اه (قوله أو فاسق) قال في الروض وكذا من لم يختبر أى حاله اه سم على حج أى والمراد أنه لم يكن ظاهر امداء العدالة والالم ينزع منه الماسر ان المستور يصح التقاطه وبولكل الحاكم من يراقبه خفية



الصفة ووجهه في الاخرة ان الذكر أقوى الخ (قوله والامتنع التقدير بالسيرة) عبارة النصفة والام يجوز تقدير السيرة فيه انتهت وانظر ما مر مع الضمير في العبارتين وعبارة القوت وقال القاضي أبو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجوز تقدير السيرة فيه انتهت فراجع الضمير فيها الطريق (قوله وقتله) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف وما بينهما ما معترض (قوله فتشترط رؤيته كجباله الخ) استشكله الشهاب بن قاسم عاسياً من ان ظرف المحمول في اجارة الذمة على المؤجزة لا معنى لاشتراط رؤيته له أو وصفه وأجاب عنه باحتمال فرض هذا في اجارة العين أو ان المستأجر اشترط هذا من عنده قال وكذا يقال

(قوله أو كافر مسلماً) أي حقيقة لا لكونه مسلماً بالحكم بالدار فانه لو بلغ ووصف الكفر ترك فكانه لم يحكم باسلامه وبه يتضح قوله أما المحكوم بكفره الخ (قوله انتزعه الحاكم منه) ظاهره أن غير الحاكم لا يتزعزع لكن ينبغي انه اذا تعذر كان لغيره الانتزاع مر ويحتمل أن التقييد بالحكم لان المراد الانتزاع القهري وانه لو تيسر لغيره أخذه على وجه اللقط جاز وكان هذا ابتداء لقط منه فساد اللقط الأول مر اه سم على حج لكن في حج بعد قول الشارح انتزع منه وجوب الانتفاء أهليتهم وظاهر تخصيصهم الانتزاع بالحكم انه لو أخذ أهل من واحد ممن ذكر لم يقروا عليه فيفارق بين هذا وأخذه ابتداءً بأنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث وجدت اغناها ولما تم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا تأهل أخذه لم يعارض اه وهو صريح في أنه متى كان الانتزاع منهم اهلاً لا يجوز انتزاعه منه لا لهما كما ولا غيره (قوله بالدار) أي بأن وجد دار ليس بها مسلم (قوله وهما أهل) أي فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعديم ويستقل الاهل به ٣٢٧ فإني سم على منبج من أن الاهل له

نصف الولاية عليه ويعين الحاكم من يتولى النصف الآخر لا يخفى ما فيه ويؤيد أن الحق لا يثبت لأكثر من واحد ماسياً من أنهما الوتنازعاً أفرع ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد شرك بينهما (قوله من يراه منهما) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما معا وعليه فقد يوجه

(أو كافر مسلماً انتزع) أي انتزعه الحاكم منه كما قاله شارح التبعيض وجوباً لعدم أهليتهم أما المحكوم بكفره بالدار فيقر بيدا الكافر كما مر (ولو ازدحم اثنان على أخذه) واراده كل منهما وهما أهل (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرها) اذ لاحق لها قبل أخذه فلزمه رعاية الاحتياط (وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاجته) خبر من سبق الى مال لم يسبق اليه فهو أحق به أما لو لم يلتقطه فلاحق له وان وقف عند رأسه (وان التقطه معا وهما أهل) لحفظه وحفظ ماله (فلا يصح أنه يقدم غني) والوجه ضبطه بغني الزكاة بدليل مقابله بالفقير (على فقير) لانه أرفق به غالباً وقديوا سيه بما له وبقولي غالباً اندفع مالاً ذريعاً وغيره هنا ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى إلا أن يميز أحدهما بنحو وسخاء وحسن خلق كما يجتهد به ضمهم وظاهره انه يقدم الغني على الفقير وان كان الأول بجيلاً والثاني يستوى فيه الغني والفقير لان نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه (وعدل) باطنا (على مستور) احتياطاً للقيط ولا يقدم مسلم على كافر

بان جعله تحت يدهما قد يؤدي الى ضرر الطفل بتوا كهما في شأنه وحينئذ فالقياس انه لو ازدحم عليه كامل وناقص لصبا أو غيره مما مر اختصاصه بالكامل ولا يشرك الحاكم بينه وبين غيره فيه لكن في سم على حج ان الحاكم ينتزع النصف من غير الكامل ويجعله تحت يده من شاء من الكامل المزاحم له وغيره وقد مرنا ما فيه (قوله فالتقطه) أي بأن تناوله بيده وله العمل بعلمه في هذا (قوله والوجه ضبطه الخ) أي بخلاف ما يأتي في قوله قام المسلمون بكفايته والفرق اختلاف المدرك مر اه سم على حج (قوله بغني الزكاة) ظاهره ولو كان غناه بكسب ولعله غير مراد وان المراد هنا غنى المال نظير ما مر في الوقف على الفقراء حيث يدخل فيهم الغني بكسب ويشعر به قول الشارح وقديوا سيه الخ نعم لو كان أحدهما كسبوا والاخ لا كسب له ولا مال قدم ذوالكسب (قوله لانه أرفق به غالباً) وقديقال الغني مطلقاً أرفق به اه سم على حج (قوله وان كان الأول بجيلاً) ظاهره وان افترط في البخل وفي شرح الارشاد مانصه ويؤخذ منه أي من كون حظ الطفل عند الغني أكثر أنه لو علم شرح الغني سخاها مفرطاً قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه لان الحظ حينئذ عند الفقير أكثر اه وظاهر كلامهم خلافه اه سم على حج (قوله على مستور) صادق مع فقر العدل وغني المستور وهو المتجه لان مصلحة العدالة باطنا ترجح من مصلحة الغني مع الستراذ قد لا يكون عدلاً في الباطن ويسترقه لعدم الديانة الممانعة له اه سم على حج (قوله ولا يقدم مسلم على كافر) اهلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعادل بالنسبة للمستور ان يزيد مرضية عداله المسلم كزيد مرضية العدل باطنا اه سم على حج (أقول) وقد يقال المستور قد يكون فاسقاً باطناً فلا يكون أهلاً لالاتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فان أهليته لالاتقاط محققة فكان مع المسلم كسولين تفاوتان في العدالة المحققة أو الغني

بما سياتي من ادخال الطرف في الحساب اذ سياتي انه على المؤجر في اجارة الذمة وأجابه عن هذا ايضا بأنه قد يقال انه حيث ادخله في الحساب دل على ارادته انه من عنده قال وهذا أقرب **فصل في منافع لا يجوز الاستئجار لها** (قوله وصرف عائدته للاسلام) أي خلافاً من قال بالصحة حينئذ (قوله وبه فارق حل أخذه الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) قال الشهاب بن قاسم يتأمل الفرق فانه ان أريد بوقوعه عن نفسه خرج عن العهدة بكونه أدى مالزمه فالتعليم المذكور كذلك وان أريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانها لا تعود على الاسلام أو المسلمين وان كان هو أحدهم كما ان فائدة التعليم لا تعود

(قوله كما بحثه الزركشي) ظاهره وان كان الزوج من عاقبه أن لا يأتي بيت زوجته الا حينئذ أو كانت صنعتها راراً لا يأتي زوجته الا بعد حصه من الليل لانه ربما صادف وقت مجيئه احتياج الطفل الى من يقوم به لاشتغال المرأة بأمر زوجها وظاهره ولو باذن الزوج ويفرق ٣٢٨ بينه وبين حصه الاجارة لها باذنه بان زمن الاجارة لا يستغرق الزمان بتسامه

في محكوم بكفره ولا امرأة على رجل وان كانت أصبر على التربية منه الامرضة في رضيع كما بحثه الاذري والاخلية فتقدم على المتروجة كما بحثه الزركشي وما بحثه أيضاً من تقديم بصير على أعمى وسليم على مجذوم أو أبرص صحيح حيث ثبتت لهم الولاية بالتمط المار (فان استويا) في الصفات المعتبرة وتشاط (أقرع) بينهما لا انتفاء المرح ولعدم ميله اليهما اطبع المخير المميز واجتماعهما مسوق كالمهاياة بينهما وليس للقارع ترك حقه كالمفرد بخلافه قبل القرعة (واذا وجد بلدي) أو قروي أو بدوي (لقبطا ببلد) أو قرية (فليس له نقله الى بادية) نخشونة عيشها وفوات العلم والدين والصنعة فيها وسواء كان السفر به للثقل أم غيرها كما قاله المتولي وأقرع نعم لو قربت البادية من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك المراد منها أي من غير مشقة كبيرة فيما يظهر جاز النقل اليها لا انتفاء العلة قاله في الروضة ويمتنع أيضاً نقله من بلدة الى قرية لمساها والبادية خلاف الحاضرة وهي العماره فان قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فدينه أو كانت ذات زرع وخصب فريف (والاصح أن له) أي الملتقط (نقله) أي اللقيط من بلد وجد فيه (الى بلد آخر) ولوللثقله كما اقتضاه اطلاقه وصرح به المتولي لا انتفاء المحذور المار لكن بشرط تواصل الاخبار وأمن الطريق والامتنع ولولدون مسافة القصر والثاني يمتنع بناء على العلة الثانية ولم يفرق الجمهور في جريان الخلاف بين مسافة القصر ودونها وهو كذلك خلافاً لما قطع به الماوردي من الجواز فيما دونها (و) الاصح (أن للغيرب اذا التقت ببلد أن ينقله الى بلده) بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما مر والثاني المنع للغيرب الثاني وهو ضياع النسب ومحل الخلاف في المختبر فان جهل حاله لم يفرق ما هو حيث منع نزع من يده لثلايا ساير به بغتة ومن ثم بحث الاذري انه لو التزم الإقامة ووثق منه بما أقر بيده وهذه مغارة لثلايا قبلها لا فائدة هذه انه غريب باحدهما فقط وصدق الاولى بما لو كان مقمياً به ما أو باحدهما أو غريباً عنهما وان توهم بعضهم اتحادهما نعم لو قال أولاً ولو غريباً فأد ذلك مع الاحتصار (وان وجدته) بلدي (ببادية آمنة فله نقله الى بلد) والى قرية لانه أرفق به أما غير آمنة فيجب نقله الى مأمن وان بعد (وان وجدته بدوي) وهو ساكن البدو (ببلد فكالحضري) فان أقام به فذلك والام ينقله لادون من محل وجوده بل لمثله أو أعلى بالشرطين السابقين

فليس فيه تفويت على الزوج بخلافه هنا (قوله بالشرط المار) هو عدم تعهدهم أنفسهم (قوله وليس للقارع) أي من خرجت له القرعة وقوله ترك حقه أي فيما تم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لانه بالتقاطه تعين عليه تربيته (قوله فريف) قضيته اعتبار العماره في مسمى الريف وظاهر ما تقدم في باب المناهي خلافه الا أن يقال تسميتها عماره باعتبار صلاحيتها للزراع ونحوه ويؤيده ما في احياء الموات من تسمية تهيئة الارض للزراعة ونحوها عمارة الا أن هذا الجواب يبعده جعله العمارة مقمياً ثم تقسيمها الى الريف وغيره (قوله لكن يشترط تواصل الاخبار) أي

على العادة (قوله بالشرطين المذكورين) هما تواصل الاخبار وأمن الطريق وأراد بأمن الطريق ما يشمل (او) المقصد فلا يقال سياتي له في قوله وان شرط جواز النقل مطلقاً من الطريق والمقصد وتواصل الاخبار وانه عند الشروط ثلاثة (قوله في المختبر) أي بالامانة (قوله وهذه مغارة) اذ الثانية على ما ذكره أخص من الاولى فليس المراد بالمغارة تباينهما (قوله وصدق الاولى) هذا لا يمنع ان ثلاث تغني عن هذه بل يدل عليه نعم فديغفل عن خصوص هذه اسم على حج (قوله من محل وجوده) أي ولو بمحله من بلد اختلفت محلانها اهـ ولا ينافيه قول الشارح السابق نعم لو قربت البادية من البادى والقرية الخ لا مكان محل ما هنا على ما لو غش الطرف المنقول اليه عن المنقول منه بحيث يحصل في العود الى المنقول منه مشقة كبيرة

على المعلم بل للتعلم قال الا ان يقال يكفي عود الفائدة اليه وان لم تخصصه فليتأمل اه (أقول) والفرق حاصل أيضا بقوله لتعيينه عليه بحضور الصف اذ معنى تعينه عليه الذي امتاز به عن المعلم انه اذا حضر الصف كان التعين عليه عينيا لذاته بحيث لا يسقط عنه بفعل الغير وان كان فيه الكفاية بخلاف مسألة التعليم فتدبر (قوله ٣٢٩ أما الذي فتصح الخ) أي ويغتفر

الجهل بالعمل المستأجر له للضرورة كما سيأتي في كلامه في فصل بصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها غالباً (قوله أي فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها ولتعلقها الذي صرح به بعد (قوله أو أتعلقها) أي كالأمانة (قوله ما لا بد منه) أي في الحصول وان لم يأتم بتركه (قوله كالاذان) قال الشيخ في الحاشية وينبغي ان يدخل في معنى الاذان اذا استوجر له ما جرت به العادة من

(أو) وجوده بدوى (بيادية أقر بيده) لكن يلزمه نقله من غير امانة اليها (وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة) بضم فسكون أي اطلب الرعي أو غيره (لم يقرب) بيده لان فيه تضييعا للنسب به والاصح انه يقرب لان أطراف البادية من البلدة وعلم مما تقرران له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولا على منسه لادونه وان شرط جواز النقل مطلقا ان أمن الطريق والمقصد وتواصل الاخبار واختبار أمانة المنتقط (ونفقته في ماله) كغيره (العام كوقف على القطاء) وموصى به لهم وانما صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ونبه عليه الزركشي واطراف المال العام اليه لا تتحققه الصرفة عليه منه والافه وتجاوز اذ هو حقيقة للجهة العامة وليس مملوكه وآفاد السبكي عدم الصرفة له من وقف الفقراء لان وصفه بالفقر غير محقق فيه لكن خالفه الاذري اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيرا وهو أوجه (أو الخاص وهو ما اختص به ككتاب ملفوفة عليه) فلبوسه الذي صرح به في المحرر أولى ولهذا أسقطه المصنف (ومفروشة تحته) ومغطى بها وادوية عنانها بيده أو مشدودة بوسطه أو اكبائها (وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه (ودنانير منشورة فوقه وتحته) بالاجماع لان له يد واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقضية كلامه التخيير بين العام والخاص والوجه كما أفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الاول فان حملت أوفى كلامه على التنويع لم يرد ذلك (وان وجد) وحده (في دار) مثلاً أو حانون لا يعلم غيره (فهى) أي الدار ونحوها (له) لليد من غير مزاحم فان وجد فيها غيره كقسيطير أو لقيط وغيره فله - ما كالمو كالأعلى دابة بلور كبا أحدهما وقاها الآخر فالاول فقط لتام الاستيلاء وما في الروضة - عن ابن كج من انها بين - ما وجه كما قاله الاذري والصحيح انها للراكب والحق بذلك الاذري أيضا ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها ركب معترض بذلك قول الشيخين انها بين - ما وقد يجاب بان العادة جارية بان السائق يكون آلة للراكب ومعيناه فلا بد له معه بخلاف ما هنا فان ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على ان له فيها يد او يد الراكب ليست معاوضة لها فسمت بينهما هذا والوجه فيها أيضا ان السيد للراكب كالتى قبلها ولو كان على الدابة المحكوم بكونه شئ فله أيضا ولا يحكم له ببستان وجد فيه في أوجه الوجهين كما رجح بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكانها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية التعليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالدار وهو كذلك ولا بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع بانه لا يحكم له بها وأخذ الاذري من كلام الامام ان المراد بها المزرعة التي لم تجر عادة بسكانها والمراد كانه عليه الزركشي بكون ما ذكره صلاحينه للتصرف فيه ودفع المنازع له لانه طريق للحكم بحجة ما كنه ابتداء فلا يسوغ للمحاكم بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندى انه ما كنه ويتردد النظر فيما لو وجد على عتبة الدار كنه في هوام أو الاقرب لانه لا يسمى فيها عرفا سيما

(قوله لكن يلزمه نقله) أي بان ينتقل معه الى الأمانة ان كان مسكنه غيرها أو يقيم مقامه أميناً يتولى أمره في الأمانة (قوله من البلدة) أي قريبة من اطراف البلدة (قوله وهو أوجه) أي وعليه فلو تبين له مال أو منفق فالقياس الرجوع بما صرف عليه (قوله أو مشدودة بوسطه) أي عنانها مشدود بوسطه ولو عبر به كان أوضح والظاهر ان كون شديها

٤٢ نهاية ع ب  
بالراكب (قوله ان السيد للراكب) أي سواء كان عنانها مشدودا بوسط الآخر أو بيده أو غيرها وقوله انه لو كان أي البستان (قوله ثبت عندى انه ملكه) أي وفائدة ذلك انه لو ادعاه أحد ببينة سلم للدمي (قوله لکنه في هوأئها) بان كان علو العتبة جزءا من الدار بخلاف ما اذا خرجت العتبة عن سمت الدار ولا يحكم له بها قطعاً (قوله والا قرب لا) أي عدم الحكم بكونها له

الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانها وان لم يكونا من مسماه شرعا صار امنه بحسب العرف اه (قوله وشمل كلامه زيارة قبر الخ) صريح في وجوب النية فيه ولا بعد فيه لمتنازع عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد وعبارة التحفة ودخل في تحجب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستنجار لها كما قاله الماوردي

(قوله نعم بحث الاذرى) معتمد وقوله قضى له به أى والقرض انه ليس بحمل يعلم انه ملك لغير اللقيط اأمالو كان كذلك صدق صاحب المسكان لان يده على البيت وعلى ما فيه والاقرب انه يقسم بين اللقيط وصاحب البيت لان لكل منهما ما يد (قوله وكذا ثياب ودواب) أى ومن ذلك ما لو عرف ٣٣٠ رق عبد بطريق من الطرق ووجد ذلك الرقيق مر بوطا بوسط اللقيط فتحكم

ان كان باهما مقفولا بخلاف وجوده بسطحها الذى لامصعد له منها لان هذا يسمى فيه اعرفا (وليس له مال مدفون تحته) يحمل لم يحكم بملكه له ككبير جالس على أرض تحتها دفين وان كان به اورقة متصلة به انه له نعم بحث الاذرى انه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه قضى له به لاسيما ان انضمت الرقعة اليه اماما ووجدت مكان حكم بانه له فهو له تبع للمكان كما صرح به الدارى وغيره (وكذا ثياب ودواب) (وأمتعة موضوعة بقربه) في غير ملكه ان لم تكن تحت يده (في الاصح) كما لو بعدت عنه وفارق البائع حيث حكم له بامتعة موضوعة بقربه عرفا كما قاله السبكي بان له رعاية والثاني انها له عملا بالظاهر وعلى الاول لو حكم بان المكان له كان له ذلك أيضا أخذ مما صرح به المصنف في نكته وخرج بقربه البعيد فلا يكون له جزما (فان لم يعرف له مال) خاص ولا عام (فالاظهر انه ينفق عليه) ولو محكوما بكفره خلا فالساقى الكفاية تبع للماوردي لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجانا كما جع عليه العمارة وقياسا على البالغ المعسر بل أولى والثاني المنع بل يفترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال (فان لم يكن) في بيت المال شئ أو كان وتم ما هو اهم منه أو منع متواليه الاخذ منه ظمما اقترض عليه الحاكم ان رآه والا (قام المسلمون) أى مياسيرهم والا وجه ضبطهم عن باقى في نفقة الزوجة فلا يمتد قدرته بالكسب (بكفايته) وجوبا (قرضا) بالقف أى على جهته كما يلزمهم اطعام المضطر بالعوض (وفي قول نفقة) لجزءه فان امتنعوا كلهم فالتهم الامام ويفرق بين كونها هنا قرضا وفي بيت المال مجانا بان وضع بيت المال الاتفاق على المحتاجين فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير واذ الزمهم وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استروا في نظره تخيروه وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فن سهم الفقراء والمساكين أو الغارمين فان ظهر له سيد أو قريب يرجع عليه وان ضعفه في الروضة وما نوزع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بعضى الزمان يرد بما سببها في انها نصير ديننا بالاقراض (وللانتق الاستقلال بحفظ ماله في الاصح) لانه يستقل بحفظ المسالك قاله أولى وقيد الاذرى بحيث يعدل يجوز ايداع مال اليتيم عنده والثاني يحتاج الى اذن القاضى وعلى الاول ليس له مخاصمة من نازعه فيه الا بولاية من الحاكم ولا قاضى تزعه منه وتسليمه لامين

بذلك الرقيق للقيط (قوله البعيد) أى عرفا (قوله ولو محكوما بكفره) هو ظاهر في غير دار الحرب أما هي فان أخذها بقصد الاستيلاء عليه فظاهر انه تجب عليه نفقته وأمالو لم يقصد ذلك فهل ينفق عليه من بيت المال الخ أم لافيه نظر والاقرب الاول لان أخذها له صيره كأنه في امانه (قوله اقترض عليه) أى على اللقيط لا على بيت المال ثم رأيت في الخطيب مانعه وان لم يكن في بيت المال شئ أو كان ثم ما هو اهم من ذلك كسد تغري يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه اقترض له الامام من المسلمين في ذمة اللقيط كما مضى الى اطعام فان تعذر الاقراض قام المسلمون الخ اه (قوله من باقى في نفقة الزوجة) أى وهو من زاد دخله على خرج (قوله أى على جهته) والمراد انه على الطفل لا على بيت المال كما يعلم من قوله كما يلزمهم الخ ثم ان ظهر له مال قضى منه والافه وبقاى في ذمته كغير اللقيط المعسر (قوله ويفرق بين كونها هنا) هذا الفرق صريح في انه لا رجوع لبيت المال وان بان له مال أو منفق اه سم وهو صريح قول الشارح قبل من سهم المصالح مجانا (قوله واذ الزمهم) أى اتفاقا (قوله فن سهم الفقراء والمساكين الخ) أى بحسب ما يقتضيه حاله من كونه فقيرا الخ لانه يأخذ بجمعها (قوله يرجع عليه) أى سواء كان الاتفاق من بيت المال أو المسلمين ولا يناقيه ما مر من انه ينفق عليه من بيت المال مجانا لجواز حمله على من لم يظهر له مال ولا منفق وحمل ما هنا على خلافه لكن قضية ما مر عن سم ان هذا مفروض في مياسير المسلمين والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لانه حيث ظهر له مال تبين عدم الوجوب على بيت المال أو يقال هو مفروض فبمن بلغ (قوله يعدل يجوز ايداع الخ) أى بان كان أمينا آمنا

غيره

وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فقد دخلهما الاجارة والجمالة (قوله لما فيها من شائبة المال) تعلق للثمن كما هو عادته ومثله ما في معناه والا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك (قوله في مال ممونه) اهل صوابه مال مائنه (قوله اومع الدعاء بمثل الخ) معطوف على عند القبر وكذا قوله بعد او يحضرة المستأجر أى او عند غير القبر مع الدعاء وقوله له متعلق بحصل وقوله او بغيره عطف على بمن أى كالغفرة

(قوله أى حيث أمكنت مراجعته) أى بان سهل استئذانه بلا مشقة ولا بذل مال وان قل (قوله والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة) أى ويصدق في قدر الانفاق ان كان لا تقا به ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنه وهى ان رجلا اذن لوالد زوجته في الانفاق على بنته وولديه فى كل يوم خمسة أنصاف من الفضة العديدة ٣٣١ مدة غيبته ثم ان الشهود

شهدوا بانته انفق ما اذن له فى انفاقه وهو الخمسة أنصاف جميع المدق ولم يتعرضوا لكونهم شاهدوا الانفاق فى كل يوم وهو ان الحق يثبت بشهادتهم وان لم ينصوا على انهم رأوا ذلك فى كل يوم ويجوز لهم الاقدام على ذلك لرؤية أصل النفقة منه والتعويل على القران الظاهرة فى أداء النفقة

غيره يباشر الانفاق عليه بالمعروف اللائق به أو يسلمه للتعطى يوما بيوم (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضى قطعا) أى على الاصح ومقابل له لان ولاية التصرف فى المال لا تثبت الا لاصل أو وصى او حاكم أو أمينه فان انفق بغير اذنه كان ضامنا أى حيث أمكنت مراجعته والانفق وأشهد وجوبا وقول ابن الرفعة كل مرة فيه حرج والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة ولا ضمان عليه حينئذ

فصل فى الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرها بالتبعية للدار أو غيرها اذا وجد لقيط بدار الاسلام ومنها ما علم كونه مسكنا للمسلمين ولو فى زمن قديم فعلى الكفار كقرطبة نظر الاستيلاء القديم لكن نقل الرافى عن بعض المتأخرين ان محله ان لم يمنونها منها والافهى دار كفر وأجاب عنه السبكي بأنه يصح ان يقال انها صارت دار كفر صورة لاحكامها (و) ان كان (فيها) أهل ذمة أو عهد كما قاله الماوردى وغيره (أو) وجد (بدار فصحوا) أى المسلمون (وأقر وهما يبد كفر صلحا) أى على وجه الصلح (أو) أقر وهما يبدهم (بعد ملكها بجزية وفيها) أى الدار فى المسائل الثلاث حتى فى الاولى كما قاله الدارى وان نظره فيه غيره والاخيرتان دار اسلام كما قاله وان نظر السبكي فى الثانية (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازا (حكم باسلام اللقيط) تغليب الدار الاسلام نظرا لعدم غيره الاسلام يعاير ولا يعلى عليه وحيث لا ذمى ثم قسم باطننا والاقطاهر فقط قاله الماوردى اما اذا لم يكن ثم مسلم يمكن كونه منه فهو كافر واكتفى هنا بالمجتاز تغليب الحرمة دارنا بخلافه فى قوله (وان وجد بدار كفر كافر ان لم يسكنها مسلم) فاجتيازها فيها لا اعتبار به (وان سكنها مسلم) يمكن أن يكون منه (كاسير) منتشر (وتاجر فسلم فى الاصح) تغليب الاسلام فلوان كره ذلك المسلم قبل فى نفي نسبه دون اسلامه والثانى كافر تغليب الدار والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قاله الاذرى بجنا قال بل ينبغى الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقوع وان ذلك الولد منه بخلاف من ولد بعد طرده ونحو شهر لا استحالة كونه منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان مسلم واحد عصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلا حكم باسلامهم وهذا اذا كان لاجل تبعية الاسلام كالمسألة الاولى فذلك أولا مكان كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر لا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة اه واعلم انه يؤخذ من اكتفائهم فى دارنا بالمجتاز وفى دارهم بالسكنى انه لا يكتفى فى دارهم الا بالمكان القريب عادة وحينئذ قالوا لوجه

فصل فى الحكم باسلام اللقيط (قوله للدار أو غيرها) أى وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كاله (قوله ولو فى زمن قديم) معتمد أى فلا يحكم باسلام اللقيط اذا وجد فيها الا حيث كان بها مسلم كما يعلم من قول المصنف الا حتى وفيها مسلم (قوله كقرطبة) مدينة بالاندلس (قوله حتى فى الاولى) ولا يبعد ان اشتراط

ذلك فيها احتراز عما لو كان فيها كفار فقط أما لو لم يكن فيها أحد فينبغى الحكم باسلامه لان دار اسلام ولا معارض اه سم على حج (قوله والاخيرتان دار اسلام) أى كالأولى وان أوهم عطف قوله أو بدار فصحوا صلحا بخلافه (قوله يمكن كونه منه ولو مجتازا) ظاهره انه لا يشترط هنا مضى زمن يمكن فى الحمل والولادة وهو ظاهر أخذ من قول حج بعد قول الشارح الا فى دار الكفر والا فلا وهذا أوجه مما ذكره الاذرى فتأمله ويفرق بين الدارين بان شرف الاولى اقتضى الاكتفاء فيها بالمكان وان بعد فدخل المجتاز بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الامكان وهو انما يوجد عند السكنى لا الاحتياز (قوله ما يقطع حكم السفر) أى وهو أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج (قوله انه لو كان مسلم) أى رجل أو امرأة (قوله وحينئذ قالوا لوجه) معتمد

وقوله لليت متعاق بالدعاء (قوله وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه ان وجود استحضاره بقلبه الخ) أي بخلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضوره المستأجر ومع ذكره في القلب من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضوره المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لامع

(قوله امكاناً قريباً) في مالو أمكن في البعض دون البعض فيحتمل انه كالأشبهه مسلم بكافر اه سم على حج ويحتمل وهو الاقرب ان يحكم بأسلام من وقع فيه الشك وان كثر رعاية لحق الاسلام كالحكم بالاسلام ونفي النسب فيما لو كان في البلد مسلم يمكن كونه منه فنفاه وأنكر الوطء من أصله رجلاً كان أو امرأة حتى لو وجدت المسلمة التي في البلد بكراً أي أو كانت لا يمكن الوصول اليها إعادة ككون المسئلة ٣٣٣ بنت ملكهم لحقها على ما هو مقتضى اطلاقهم (قوله والاقرب اعتبار الحاق

القائف) أي فيما لو حكم بأسلامه بالدار فأقام ذي الخ (قوله وفي النسوة الخ) معتمد وقوله انه ان ثبت أي بان شهدن بولادة زوجة الذمى له (قوله عن حكم الاسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة والصوم (قوله لكن في المذهب الخ) هذا هو المعتمد (قوله ما سبق من الخلاف) أي والراجح منه الاقرار (قوله ويحكم بأسلام الصبي الخ) وتنبية مقتضى حكمهم بأسلام اللقيط تارة وكفره أخرى ان لقاض رفع اليه أمر اللقيط الحكم بكفره فيما نصوصاً على كفره وهو ظاهر وأما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر أحد فان فعل كفر لان الحكم بكفر رضاه اه فهو غلط قبيح اذ يلزم عليه ان لا يحكم بردة أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وأفسد فيه منه ما عل به لان الحكم بكفر ليس معناه الا الحكم بآثاره المترتبة عليه فلا رضاه ويلزمه ان لا يحكم بحضور نالانه رضاه نعم له اذا سلم يميزان يحكم بعدم صحة اسلامه اذا احتج اليه لا بكفره الا بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله وما قيل الخ أفتى شيخنا الرملي بما يوافق قوله انه أفتى في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره لان الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فله مخالف الحكم بأسلامه اه وقوله ليس معناه الخ قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لان الحكم اظهار حصول المحكوم به وبمجرد ذلك ليس فيه الرضا وقوله لا بكفره الا بالنسبة الخ قد يقال ما المانع من اطلاق الحكم فانه انما يقصد به آثاره الدنيوية اه (قوله بعدم موت أصله) ع انظر لومات الصغير ثم الاب هل يتبعه بعد الموت كعكسه حتى يدفن في مقابر المسلمين فليراجع اه سم على منهج (أقول) الظاهر عدم التبعية لقطع الاحكام الدنيوية بالموت ونقل بالدرس عن بعض

انه متى أمكن كونه منه امكاناً قريباً فإسلامه بالدار فأقام ذي الخ (قوله وفي النسوة الخ) معتمد وقوله انه ان ثبت أي بان شهدن بولادة زوجة الذمى له (قوله عن حكم الاسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة والصوم (قوله لكن في المذهب الخ) هذا هو المعتمد (قوله ما سبق من الخلاف) أي والراجح منه الاقرار (قوله ويحكم بأسلام الصبي الخ) وتنبية مقتضى حكمهم بأسلام اللقيط تارة وكفره أخرى ان لقاض رفع اليه أمر اللقيط الحكم بكفره فيما نصوصاً على كفره وهو ظاهر وأما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر أحد فان فعل كفر لان الحكم بكفر رضاه اه فهو غلط قبيح اذ يلزم عليه ان لا يحكم بردة أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وأفسد فيه منه ما عل به لان الحكم بكفر ليس معناه الا الحكم بآثاره المترتبة عليه فلا رضاه ويلزمه ان لا يحكم بحضور نالانه رضاه نعم له اذا سلم يميزان يحكم بعدم صحة اسلامه اذا احتج اليه لا بكفره الا بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله وما قيل الخ أفتى شيخنا الرملي بما يوافق قوله انه أفتى في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره لان الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فله مخالف الحكم بأسلامه اه وقوله ليس معناه الخ قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لان الحكم اظهار حصول المحكوم به وبمجرد ذلك ليس فيه الرضا وقوله لا بكفره الا بالنسبة الخ قد يقال ما المانع من اطلاق الحكم فانه انما يقصد به آثاره الدنيوية اه (قوله بعدم موت أصله) ع انظر لومات الصغير ثم الاب هل يتبعه بعد الموت كعكسه حتى يدفن في مقابر المسلمين فليراجع اه سم على منهج (أقول) الظاهر عدم التبعية لقطع الاحكام الدنيوية بالموت ونقل بالدرس عن بعض

انه متى أمكن كونه منه امكاناً قريباً فإسلامه بالدار فأقام ذي الخ (قوله وفي النسوة الخ) معتمد وقوله انه ان ثبت أي بان شهدن بولادة زوجة الذمى له (قوله عن حكم الاسلام) أي الذي حكم له به بسبب الدار وتقوى بالصلاة والصوم (قوله لكن في المذهب الخ) هذا هو المعتمد (قوله ما سبق من الخلاف) أي والراجح منه الاقرار (قوله ويحكم بأسلام الصبي الخ) وتنبية مقتضى حكمهم بأسلام اللقيط تارة وكفره أخرى ان لقاض رفع اليه أمر اللقيط الحكم بكفره فيما نصوصاً على كفره وهو ظاهر وأما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر أحد فان فعل كفر لان الحكم بكفر رضاه اه فهو غلط قبيح اذ يلزم عليه ان لا يحكم بردة أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وأفسد فيه منه ما عل به لان الحكم بكفر ليس معناه الا الحكم بآثاره المترتبة عليه فلا رضاه ويلزمه ان لا يحكم بحضور نالانه رضاه نعم له اذا سلم يميزان يحكم بعدم صحة اسلامه اذا احتج اليه لا بكفره الا بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال الكفار لانهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله وما قيل الخ أفتى شيخنا الرملي بما يوافق قوله انه أفتى في صغير من أولاد الذميين أسلم أو مات أبوه ثم أسلم بأنه لا يجوز للقاضي الحكم بكفره لان الرضا بالكفر كفر ولا يصح الحكم به فله مخالف الحكم بأسلامه اه وقوله ليس معناه الخ قد يقال بل لو كان به نفسه لم يقتض الرضا لان الحكم اظهار حصول المحكوم به وبمجرد ذلك ليس فيه الرضا وقوله لا بكفره الا بالنسبة الخ قد يقال ما المانع من اطلاق الحكم فانه انما يقصد به آثاره الدنيوية اه (قوله بعدم موت أصله) ع انظر لومات الصغير ثم الاب هل يتبعه بعد الموت كعكسه حتى يدفن في مقابر المسلمين فليراجع اه سم على منهج (أقول) الظاهر عدم التبعية لقطع الاحكام الدنيوية بالموت ونقل بالدرس عن بعض

أحد هذه الأربعة وسياق قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الأجرة له وأما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي

الهوامش خلافه وفيه وقفه ويقال على تسليم صحة ما ببعض الهوامش فيمكن توجيهه بان مراعاة جهةه وشرفه اقتضى ذلك كالمولود بعد موت أصله المسلم وان بعد (قوله فهو مسلم) أي تجرى عليه أحكام المسلمين ومنها انه لو بلغ ولم يعلم باسلام أحد أصوله ثم مات غسل وكفن وصلى عليه وودفن في مقابر المسلمين وكان من أهل الجنة وان عوقب على ترك الصلوات ونحوها لانه مخاطب بما يتقديركفره فكيف وهو الآن مسلم فليتنبه له (قوله وان ارتد) أي الاحد (قوله ولو علق بين كافرين) أي حصل أو وجد ويجوز قراءته للفعول أي علق به بين كافرين (قوله وان علا) فيه مسامحة بعد فرضه الكلام فيمن علق بين كافرين فالمراد وان علا أحد أصول أحدهما (قوله ولو أمكن احتلامه فادعاه) أي فادعى بعد اسلام أصوله انه احتلم قبل اسلام ذلك الاحد حتى لا يتبعه في الاسلام (قوله غير ظاهر) هذا السوق يقضى اعتماد ٣٣٣ ما اقتضاه اطلاقهم ومثله في حج

ثم ذكره أفتى في حادثة بما يوافق بحت أبي زرعة فهو يدل على اعتماد الثاني وهو كلام أبي زرعة وعبارته وقد سننت عن يهودي أسلم ثم وجد بنته من زوجة فادعى صباها لتتبعه وادعت البلوغ هي وزوجها فاقبت بانه يصدق امانى دعوى الاحتلام فلما تقرران الاحتياط للاسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعى البلوغ بالاحتلام وأمانى دعوى السن أو الحيض فبالاولى لا مكان الاطلاع عليهما فكلف مدعى أحدهما البينة وقد صرح جوابه

فيه ولو مع وجود حى أقرب منه بشرط نسبه اليه نسبة تقضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم (فهو مسلم) بالاجماع وان ارتد بعد العلق (فان بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كافي المحرر (فرئد) لانه مسلم ظاهر أو باطنا (ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) وان علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد تمييزه (حكم باسلامه) اجماعا كافي اسلام الاب ونظير الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل اسلام أصله فظاهر اطلاقهم قبول قوله فيه لمن امكاه قبوله هنا فلا يحكم باسلامه وما بحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله الا ان يثبت على عاتقه شيء من خسر غير ظاهر اللهم الا ان يقال الاحتياط للاسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه ولا صل بقاء الصغرو كالصبي فيما ذكر المجنون ولو بعد بلوغه المحكوم بكفره (فان بلغ ووصف كفرا فرئد) اسبق الحكم باسلامه ظاهرا وباطنا (وفي قول) هو (كافر اصلي) لان تبعيته ازال الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا وبني عليه انه يلزمه التلغظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول ومن ثم لومات قبل التلغظ جهز كسـ لم بل قال الامام وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضا لان هذه الامور مبنية على الظواهر وظاهر الاسلام انتهى ولعلهم لم ينظروا الوجوب التلغظ عليه على الثاني اذ تركه بوجوب اثمه دون كفره كالا ينفى وما ذكره في الاحياء كالحلمي من ان المسلم باسلام أحد ابويه لا يفتى عنه اسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه غير رب أو سبق قلم على ما قاله الأذرى أو مفرع على وجوب التلغظ ولو تعلق ثم ارتد فترد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الاسلام قبل رده على الاصح الجهة (الثانية اذا سبي مسلم) ولو صيها مجنوناً وان كان معه كافر كامل (طفلا) ومجنونا ومراده به الجنس الشامل لذكر كل وانناه متحدا

لرباع أو كاتب أو قتل ثم ادعى صبا يمكن صدقه بخلاف ما لو زوج لان النكاح يحتاط له ويجرى بين الناس فكون الولي صبا بعيد جدا فلم يلتفت اليه وان أمكن والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد ابويه اذا أسلم كالصبي (قوله يلغى قوله المانع له) أي للاسلام (قوله وكالصبي فيما ذكر) أي من الحكم باسلامه (قوله بخلافه على الاول) يعني انا اذا قلنا من وصف الكافر بعد بلوغه كافر اصلي اذا بلغ ولم ينطق بكفر ولا اسلام يطالب بكلمة الاسلام لانه زال الحكم باسلامه بعد استقلاله بالبلوغ وان قلنا انطق بالكفر صار مرتدا اذا بلغ بعد الحكم باسلامه ولم ينطق بكفر لا يطالب بكلمة الاسلام لانه لم يعرض بعد بلوغه ما ينافي اسلامه الذي حكم به (قوله اذ تركه) أي التلغظ (قوله ما لم يسلم بنفسه الخ) قضيته انه لو بلغ ما فلا تم جن وحكم باسلامه تبعانفعه ذلك في اسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ في الكفر (قوله أو مفرع على وجوب التلغظ) هذا لا يظهر مع قوله وكأنهم لم ينظروا الخ فتأمل سم على حج (أقول) قد يجاب بان المراد ان القائمين بالثاني لم ينظروا الخ وقوله وان كان معه كافر أي مشارك في سببه (قوله ومراده به) أي بالطفل وانما يحتاج الى هذا التأويل بناء على ان الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور وراثة وقال ابن الانباري كافي المصباح ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكور والمؤنث والجمع قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وتجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات

فلم أدر ما أخذ (قوله جاز كما أفاده جماعات) قال الشهاب بن قاسم ويؤخذ منه جواز جعل ذلك أو مثله في ضحية فلان (قوله وفي الثانية هذا وإبلاغ التابع الخ) قال الشهاب بن قاسم بتأمل هذا جدا (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة وقوله عما استوجر له متعلق بوقوعها أي أنها ٣٣٤ تصرف القراءة لما استوجر له عن غيره (قوله ويؤخذ منه أنه لو استوجر لم يطلق القراءة

وصحناه) أي خلاف ما مر من الحصر في الصور الأربع

ومتعددا (تبع السابي في الاسلام) ظاهره اوباطنا (ان لم يكن معه أحد أبويه) بالاجماع ولا اعتبار من شذ ولا نه صار تحت ولايته كالابوين وقضية الحكم باسلامه باطنا انه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا وهو كذلك كما صرحوا به وان أوهم كلام بعض الشراح انه كافر أصلي اما اذا كان معه أحدهما وان علا كما أشار إليه الأذريعي بان كان في جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم يتحد المالك وقد سبى ما معاً أو تقدم الاب فيما يظهر وان أطلق القاضي في تعليقه انه اذا سبق سبي أحد هاسبي الآخر تبع السابي فلا يحكم باسلامه لان تبعيته ما أقوى من تبعية السابي وان ماتا بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي (ولو سباه ذمي) قال الامام قاطن يملأ ذنبا والبغوي ودخل به دارنا والداري وسباه في جيشنا وكل انما هو قيد للخلاف في قولهم (لم يحكم باسلامه) بل بكونه على دين سايه كما ذكره الماوردي وغيره لا أبويه (في الاصح) لان كونه من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في مسيبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه والثاني يحكم باسلامه تبعاً للدار والاوجه انه لو سبي أبواه ثم أسلم صار مسلماً باسلامها خلافاً للحليمي ومن تبعه ويقاس به ما لو أسلم بايا نفسه ما في دار الحرب أو خرجا اليها وأسلموا وهو الاصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين ويبحث السبي ومن تبعه انه لو أسلم سايه الذي أو قهر حربي صغيراً حريباً وما ملكه ثم أسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكاً وذلك عملة الاسلام في السابي المسلم وفي فتاوى البغوي ابداء وجهين في كافر اشترى صغيراً ثم أسلم هل يتبعه وأوجه ما عدم التبعية بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه أقوى في القهر انما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الاثناء وتصريح الشيخين بان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي يؤيد ما ذكرناه والمستأن كالذمي ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليباً للحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبي الذي صباه أو مجنوناً باعه لمسلم أو باعه المسلم السابي له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية لان انما تثبت ابتداء ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه خطأ أو شبه عمد فوجها في بيت المال اذ ليس له عاقلة خاصة أو عمد وهو بالغ عاقل اقتص منه والا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه فان لم يكن له مال ففي ذمته وان قتل خطأ أو شبه عمد ففيه دية كاملة عملاً بظاهر الحرية توضع في بيت المال وارش طرفه له وان قتل عمد اقل امام العفو على مال لا يجاناً لانه خلاف مصلحة المسلمين أو يقتص لا بعد البلوغ وقبل الافصاح بالاسلام بل تجب ديته كما صححه المصنف في تصحيحه وصوره في المهمات ويقتص لنفسه في الطرف ان أفصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ له الى بلوغه وفاقته وياخذ الولي ولو حاد دون الوصي الارش لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني أو فقير فوافق المجنون وأرد رد الارش لا يقتص منع (ولا يصح) بالنسبة لاحكام الدنيا (اسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح) كغير المميز بجامع

(قوله فلا يحكم باسلامه) من تمتة كلام القاضي (قوله لا أبويه في الاصح) أي فلو كان سايه يهودياً أو نصرانياً صار هو كذلك وان كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلاً ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الاولاد والابوين أو بعضهم في اليهود والتصرف وهذا ينفك في صور ذكرها في الفرائض يستشكل تصويرها اه سم على ج (قوله ثم أسلم) أي أو أحدهما (قوله فان قلنا يملكه كله فكذلك) أي لم يحكم باسلامه (قوله أو غنيمة وهو الاصح) عبارة شيخنا الزيادي في أول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراوى عن الجويني والتغال والمعمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه الخمس كذمي ونحوه لاننا لا نعزم بالشك رملي اه وعبارة ج هنا فان قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو

مسلم لان بعضه للمسلمين (قوله ولو سباه مسلم وذمي) هذا داخل في عموم قوله أو لا وان كان معه كافر كامل الخ الا ان يقال أراد بال كافر الاول الحربي (قوله والا فالدية مغلظة في ماله) أي ان كان (قوله لا بعد البلوغ) أي لان قتل المحكوم باسلامه بعد البلوغ الخ فلا يقتص له الامام لعدم تحقق المكافأة (قوله بل تجب ديته) أي وتوضع في بيت المال أيضاً (قوله فيحبس قاطعه الخ) أي وان طال مدة انتظار البلوغ والا فاقه (قوله ولا لصبي غني أو فقير) أي لان له أمد ينتظر

انتفاء



(قوله وانما صحت له مع نفيها) يعني مع عدم ذكرها كما أوله بذلك الشيخ في الحاشية حتى لا ينافي ما سيأتي قريبا (قوله ولا تستحق أجرة من وقت الفسخ) أي وان أرضعت كما هو ظاهر (قوله باختلاف سنه) قديرا وخدمته ان المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع (قوله ما يكثر اللبن) ينبغي ان المراد كثرة الى حد الكفاية لا غير فليراجع (قوله كوطء حليل بضر) وتقدم انه ليس مستأجرا للارضاع منع زوجها من الوطء خوفاً للحبل وانقطاع اللبن فلعلهم يرون ٣٣٥ الفرق بين تغير اللبن واختلافه على الطفل لان هناك مندوحة وهي الفسخ ويحتمل ان ما هناك في موضع المستأجر للزوج وما هناك امتناعه على المرأة ولا تلازم بينهما ويحتمل ان ما هناك في مجرد الخوف وما هناك غلبة الظن ثم رأيت شيخنا

انتفاء التكليف ولان نطقه بالشهادتين خبر وخبره غير مقبول أو انشاء فهو كعموده والثاني يصح اسلامه حتى يرث من قريبه وعلى الاول تستحب الحيولة بينه وبين أيويه لثلايفتناه وقيل تجب ونقله الامام عن اجماع الاصحاب وانتصر لصفة اسلامه جمع مستدلين بصفة اسلامه على رضى الله عنه قبل بلوغه وورده أجمع كونه قبل بلوغه واليهيقي وغيره بان الاحكام اذ ذلك كانت منوطه بالتمييز الى عام الخندق وفارق بخصوصه لانه لا يتنقل به اما بالنسبة للاحكام الاخرة فيصح ويكون من الفاترين اتفاقا ولا تلازم بين الاحكامين كما فيمن لم تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين

**بوفصل** في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك (اذ لم يقر اللقيط برق فهو حر) اجماعا لان الغالب على الناس الحرية واستثنى البلقيني ما اذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي قال فانه رقيق لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء ويحتمل كلامهم على دار الاسلام قال ولم ار من تعرض له وورده الشيخ بان دار الحرب اغتقتضي استرقاق هؤلاء بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه (الا ان يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها كما يأتي (وان أقر) اللقيط المكلف وان لم يكن رشيدا كما هو ظاهر كلامهم وان نقل عن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتباره رشده أيضا (به) أي الرق (لشخص فصدقه) ولو بسكوته عن تصديق وتكذيب لانه لم يكذب (قبل ان لم يسبق) منه (اقراره) أي اللقيط ويصح عودته على كل منه ومن المقر له اذ لو أقر انسان بحريته فأقر اللقيط له به لم يقبل وان صدقه كما هو ظاهر (بحرية) كبقية الاقرار بخلاف ما اذا كذبه وان صدقه بعد ما سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزم أحكام الاحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يملك اسقاطها وانما قبل اقرارها بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشارع أمر انتقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق ولا يرد على المصنف ما لو أقر به لزيد فكذبه فأقر به لعمر وصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحريته لتضمن اقراره الاول نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا لاصل الحرية بتعدوا اسقاطها لما سر ولو أنكر رقه بعد الدعوى عليه به وحلف ثم عاد واعترف له به فان كانت صيغة انكاره لسبب رقيق لك قبل أو لمست برقيق فلا تتضمنه الاقرار بحرية الاصل ولو أقر بالرق لمعين ثم ادعى حرية الاصل لم تسمع (والمذهب انه لا يشترط) في صحة الاقرار بالرق (ان لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه) بمجتمعة بخطه (حرية كبيع ونكاح) وغيرهما بل يقبل اقراره في أصل الرق واحكامه الماضية المضرة به و (المستقبل) في ماله كما يقبل اقرار المرأة بالنكاح وان تضمن ثبوت حق لها وعليها كسائر الاقار يروى قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية نعم لو أقرت بالرق متزوجة والزوج ممن لا تحمل له الامه لم يفسخ نكاحه ولكن يتخير

على الطفل لان هناك مندوحة وهي الفسخ ويحتمل ان ما هناك في موضع المستأجر للزوج وما هناك امتناعه على المرأة ولا تلازم بينهما ويحتمل ان ما هناك في مجرد الخوف وما هناك غلبة الظن ثم رأيت شيخنا

(قوله وفارق نحو صلانه) أي حيث صحت من المميز وقوله بانه لا يتنقل به أي بالاسلام (قوله ويكون من الفاترين اتفاقا) أي فلا يجري فيه الخلاف الواقع في اطفال المشركين وان كان هو منهم وينبغي أن يكون من الفاترين اتفاقا أيضا من اعتقد الاسلام أول بلوغه ومات قبل التمكن من النطق بالشهادتين اه سم على ح

**بوفصل** في بيان حرية اللقيط ورقه

(قوله وورده الشيخ) معتمد لكنه جرى عليه في شرح منهجه وقوله فأقر اللقيط له به أي بالرق وقوله مالو أقر به أي بالرق وقوله وقد

بطل ملكه أي الاول وقوله بتعدوا اسقاطها لما سر أي من قوله لانه به التزم أحكام الاحرار (قوله ولو أقر بالرق لمعين) خرج به مالو اعترف بالرق من غير اضافة لاحد كان قال أنارقيق أولهم كأن قال أنارقيق لرجل ووجه بانه ليس فيه ابطال حق لمعين (قوله لم تسمع) لكن ان كان حال الاقرار الاول رشيدا على ما سر اه سم والمعتمد عدم اشتراط الرشد (قوله بل يقبل اقراره في أصل الرق) بوفرع اقرت حامل بالرق ينبغي أن لا يتبع الحبل راجعه اه سم على منهج (قوله والزوج) أي والحال

بزم بالاخير فليراجع (قوله والحضانة له غري ان تلقمه الخ) أي وتهصر له الثدي كما هو (قوله وذروا الكحل) قد يقال  
لا حاجة اليه مع قول المصنف وكل لانه هو (قوله وأخواته) أي مما يستهلك كالكحل بخلاف نحو الابرة والقلم كذا ظهر  
فليراجع (قوله على الموجز) ٣٣٦ بفتح الجيم (قوله لان المؤجر تلغه) حسا أو حكا (قوله انه باق على ملك مالسكها) تقدم  
هذا أنفوا لعل الصورة انه

حصل به السقياء بالفعل  
(قوله حيث شرط حريتها)  
أي فان لم يشرطها لم يتخير  
(قوله لنحو طلاق) قال  
سم على حج بعد كلام  
طويل مالم يطأها بنظر  
الحرية ويستمر ظنه  
الى الموت اه وبيع  
الهوامش اما اذا وطأها  
فتعتد بأربعة أشهر  
وعشر م ر و اعتمده شيخنا  
الزيادي وهو قريب (قوله)  
اقتص من الرقيق أي  
القاطع (قوله وتقبل  
المينة برقه مطلقا) أي  
مستقبلا وما ضايقوله  
والثاني يقبل أي اقراره  
(قوله قضى منه) قال في  
شرح الروض فلا يقضى  
من كسبه لان الديون  
لا تتعلق بكسب العبد بعد  
الجز عليه فيما أذن له فيه  
بخلاف المهر اه سم على  
حج وهذا مستفاد من  
قول الشارح الاتي وان  
بق عليه شيء اتبع به بعد  
عتقه (قوله ثم يستمر  
بعده) أي الملتقط الذي  
ادعى رقه (قوله وربما  
استتره بعده) أي ما ذكر

بين بقاء النكاح وفضحه حيث شرط حريتها فان فسح بعد الدخول به الزمه للقرله الاقل من  
مهر المثل والمسمى وان أجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه اليها جزءا فلو طلقها قبل الدخول  
سقط المسمى وتسلمه ليلان ونهارا ويسافر بها من غير اذن وتعتد عدة الحر اتر ان نحو طلاق وعدة  
الاماء عتوت وولدها قبل اقرارها حرو بعده رقيق وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا  
لا يفسخ نكاح أمة بنحو طرقيسار ولو كان المقرب بالرق ذكر انفسخ نكاحه اذ لا ضرر على  
الزوجة ولزمه المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ويؤدى مما في يده أو من كسبه حاله  
وما لا فان لم يوجد في ذمته الى عتقه ولو جنى على غيره عهدا ثم أقر بالرق اقتص منه حرا كان  
الجنى عليه أو رقيقا أو خطأ أو شبه عهد قضي مما في يده ولا ينافيه كون الارش لا يتعلق بما في يد  
الجاني حرا كان أو رقيقا لان الرق لما أوجب الحجر اقتضى التعلق بما في يده كالحراد حجر عليه  
بالفلس فان لم يكن معه شيء تعلق الارش برقبته وان أقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عهدا  
اقتص من الرقيق دون الحر لان قوله مقبول فيما يضره أو بعد ما قطعت خطأ أو جب الاقل  
من نصفي القيمة والدية لان قبول قوله في الزائد يضر بالجاني (لا) في الاحكام (الماضية الماضرة  
بغيره) فلا يقبل اقراره بالنسبة اليها (في الاظهر) كما لا يقبل الاقرار على الغير بدين مثلا  
وتقبل المينة برقه مطلقا والثاني يقبل لانه لا يتجزأ ويصير كقيام المينة وعلى الاول (فلو زمه)  
أي اللقيط (دين فأقر برقه وفي يده مال قضى منه) ثم ان فضل منه شيء فالقرله وان بقى عليه  
شيء اتبع به بعد عتقه (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا مينة لم يقبل) جز ما اذا اصل والظاهر  
الحرية فلا يترك الاجحجة بخلاف النسب احتياطا لمصلحة الصبي لثلا يضيع حقه (وكذا  
ان ادعاه الملتقط) بلا مينة فلا يقبل (في الاظهر) لما ذكره والثاني يقبل ويحكم له بالرق  
كالو التتقط ما لا ادعاه ولا منازعه له وقرق الاول ان المال مالوك وليس في دعواه تغيير صفة  
له واللقيط حر ظاهر او في دعواه تغيير صفة ثم يستمر بيده كما قاله الزنى وهو الاوجه وان جرى  
المأوردى على وجوب انتزاعه منها لخروجه بدعوى رقه عن الامانة وربما استتره بعده  
وأيد الاذرى بقول العبادى لو ادعى الوصى دين على الميت اخرجت الوصية عن يده اثلا  
بأخذها مال يبرئ وتنظير الزركشى في تعلييل المسوردى بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن  
الامانة برد بان اتهمه صيره كغير الامين لان يده صارت مظنة للاضرار باللقيط نعم قياس  
قول العبادى انه لو أشهد انه حر الاصل لم يقبل بيده (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غير مميز في يد من  
يستترقه) أي يستخدمه مدعيارقه (ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق) بعد حلف  
ذى اليد والدعوى عملا باليد والاصر فبلا معارض (فان بلغ) الصغير الذى استترقه صغيرا  
سواء ادعى رقه حينئذ أم بعد البلوغ (وقال أنا حر الاصل لم يقبل قوله في الاصح الا مينة)  
بالحرية لانه حكم برقه في صغره فلم يزل الاجحجة نعم له تحليفه كانه سلاه عن البغوى واقراء  
وفارق ما لو رأينا صغيرا بيده من يدعى نكاحها قبلت وانكرت فان على المدعى المينة

وقوله وأيد أي كلام المسوردى (قوله انه لو أشهد) أي بعد دعوى الرق (قوله ولو رأينا صغير الخ) وكذا  
أي أمالورأينا بالغاني يد من يستترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فدعى الحرية قبلت دعواه مالم تقم بينة برقه ومنه  
ما يوجد من بيع الارقاء الغالبة بمصرنا فانهم لو ادعوا انهم احرار بطريق الاصاله قبل منهم وان تنكر بيعهم من هم في أيديهم  
هم ارا وليس دعواهم الا سلام ببلادهم ولا ثبوتها بخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من اماء فخيم برقههم تبع الاماياتهم

حتى يكون نظير ما نحن فيه (قوله ينتفع به المستأجر لنفسه) أي في الأرض كما هو ظاهر فليراجع (قوله وفي الدين) صريح في  
 ان المرأة تلك ابن نفسها وانظر في أي وقت يحكم بما كاله هل وهو في الضرع أو بعد الانفصال يراجع (قوله ولو بتقصير)  
 ومعلوم انه في حالة التقصير يضمه وقد صرح به غيره وظاهر ان ضمانه بالقيمة وعبارة التحفة وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصير  
 ضمنه أو عدمه فلا وفيها يلزم المكري تجديده انتهى وكان ينبغي للشارح ان يعبر ٣٣٧ بمثله والافاقرعه على الأمانة

لا تعلق له بها (قوله وقول  
 القاضي بانفسا خها في  
 مدة المنع ظاهر) لعل  
 صورة المسئلة انه غير  
 منتفع بالدار في تلك المدة

كما هو ظاهر فليراجع  
 واعلم ان هذا يرجع اليه  
 الشارح بمدان كان تبع  
 ابن حجر في التنظير في  
 كلام القاضي (قوله وان

احتاجت لآلات جديدة)  
 غاية في المتن (قوله بين  
 الفسخ والابقاء) متعلق  
 بالخيار (قوله وببحث  
 الولي العراقي سقوطه الخ)

الظاهر ان الشارح  
 لا يرتضى هذا أخذ من  
 اطلاقه فيما امر امتناع  
 قاعه وبقريته التعليل  
 المار مع اسناد هذا القائله  
 بحثا المشعر بعدم تسليحه

فليسيراجع (قوله وانه لو  
 شرط ابقاء الرخام الخ)

(قوله وقضية ان بينسة  
 الخ) صرح في شرح الروض  
 باشتراط بيان سبب الملك  
 في الشهادة والدعوى في  
 غير اللقيط أيضا اه سم

وكذا الوادعي عليه حسبة وهي صغيرة بأن اليد دليل الملك في الجملته ويجوز ان يولد وهو محمولك  
 ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبينه والثاني يقبل قوله لانه الاتن من أهل القول الا ان يقم  
 المدعي بينة برفقه (ومن أقام بينة برفقه) بهد الاحتياج اليها الا ان لم يحتج اليها كبينه داخل قبل  
 ان تشرق يده على الزوال (عمل بها) ولو لم يارج غير ملتقط (ويشترط ان تتعرض البينة) في  
 اللقيط (لسبب الملك) من نحو شراء وارث لثلاثي عشر ظاهرا اليد وقضيته ان بينة غير الملتقط  
 لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو أربع نسوة لان شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب في  
 الشهادة بالولادة انه ولد أمته وان لم تتعرض للملك خلافا لما في تصحيح التنبيه لان الغالب ان  
 ولادته ملكه (وفي قول يكفي مطاق الملك) كسائر الاموال وفرق الاول بأن اللقيط محكوم  
 بغيريته بظاهر اليد فلا يزال ذلك الظاهر الاعس تحقيق وطريقة الجمهور كما في الكفاية  
 جريان الخلاف في الملتقط وغيره وعبارة المصنف محتملة لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط  
 وفرقهم هذا وتعليقهم الذي قضيته ما مر ظاهر ان فيه (ولو استلحق اللقيط) يعني الصغير  
 المحكوم باسلامه ولو غير لقيط (حرم مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشروطه المتقدمة في  
 الاقرار ارجاعا لانه أقرله بحق لا ضرر فيه على غيره فاشبهه ما لو أقرله بمال سواء أكان مسفيا  
 أم رشيدا ولا يلحق بزوجه الابينة كما يعلم مما يأتي واستحبوا القاضي ان يقول للملتقط من  
 أين هو ولدك من زوجتك أو أمك أو شبيهة لانه قد ينظر ان الالتقاط يفيد النسب وبحث  
 الزركشي وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياط بالنسب ويأتي في الشهادات ما يؤيده  
 وتعبيره بالمسلم مثال اذا الكافر يستلحق من حكم بكفره وكذا من حكم باسلامه كما مر لكن  
 لا يتبعه في الكفر (وصار ولي بتريته) من غيره لشبوه ابوته له فأولى ليست على بابها  
 كقولك هل ان أحق بماله نعم لو كان كافرا او اللقيط مسلم بالدار لم يسلم اليه وعلم ان قوله حرم مثال  
 كما أشار لذلك فقال (وان استلحقه عبد) بشروطه (لحقه) في النسب دون الرق لا مكان  
 حصوله منه من نكاح أرشبهة لكن يقر في يد الملتقط وينفق عليه من بيت المال وفصله عن  
 الحر لقوله (وفي قول يشترط تصديق سيده) لانه يقطع ارثه بفرض عتقه وأجاب عنه الاول  
 بأن هذا غير منظور له لجهة استلحاقه ابناء مع وجود أخ (وان استلحقته امرأة لم يلحقها في  
 الاصح) لا مكان اقامة البينة بمشاهدة الولادة بخلاف الرجل واذا اقامتها لحقها وان كانت  
 أمة ولا يثبت رقه ابولها ولا يلحق زوجها الا ان أمكن وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ  
 لا ينتفي عنه الابالمان والثاني يلحقها لانها أحد ابوين فصارت كالرجل (أو) استلحقه (اثنان  
 لم يقدم مسلم وحر على ذمي) وحر بي (وعبد) اذا استلحق كل منهم صحح ويد الملتقط غيرصالحة  
 لترجع هنا (ذن) كان لاحدها بينة سليمة من المعارض عمل بها فان (لم يكن) لواحد

٤٣ نهاية ح على حج (قوله لكن سياقه الخ) هذا هو المعتمد (قوله ذكر) قال في شرح الروض  
 أما الخنثى فيصح استلحاقه على الاصح عند القاضي أبي الفرج الزاوي وثبت النسب بقوله لان النسب يحتاط له اه سم على  
 حج زاده على المنهج فلو مات هذا الولد فهل ترث الخنثى الثلث ويوقف الباقي لاحتمال انه أنثى والارث الثلث بشرطه أولا  
 ترث شيئا لانه قد لا يصح استلحاقه فليراجع اه (أقول) والاقرب عدم الارث لانه يشترط تحقق الجهة المقتضية للارث ولانه  
 لا يلزم من ثبوت النسب الارث كما في استلحاق الرقيق فانه يثبت النسب دون الارث (قوله وببحث الزركشي الخ) هو المعتمد

صريح هذا السياق انه بحث آخر لابي زرعة وليس كذلك وانما هو بحث لابن حجر كما يعلم بجملة تخصصه (قوله فان قدر عليه  
 أي دفع نحو الخريق (قوله وانه لا يكلف التزعم من الغاصب) أي سواء توقف على خصومة أم لا لكن له النزاع ان لم يتوقف  
 على خصومة بخلاف ما اذا توقف عليها أي من حيث المنفعة فيخاصم (قوله بالذم السابق) أي ان أراد دوام الاجارة (قولا  
 بمعنى انه لا يجز عليه المكري) أي مع لزوم تنظيفه عليه بعد المدة حتى يفارق الغبار الحاصل بالريح الآتي (قوله وهو للحمار  
 (قوله فان سبق استلحاق أحدهما الخ) وكذا لا يقدم رجل على امرأة بل ان أقام أحدهما بينة عمل بها وان أقاما بينتين  
 وتعارضتا فان كان لأحدهما يد عن غير التقاط ولو للمرأة قدم والاقدم الرجل لان مجرد دعوى المرأة لا تعارضه لعدم صحة  
 استلحاقها ومن هذا يعلم جواب ٣٣٨ حادثه وقعت وهي ان بنتا يد امرأة مدة من السنين تدعى المرأة أمومتها التلك البنت

منها (بينة) أو كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق أحدهما يده عن غير التقاط قدم  
 لثبوت النسب منه مع اعتضاده باليد فهي عاضدة غير مرجحة وان لم يسبق أحدهما كذلك  
 كأن استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من  
 الحق به) لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه بالآخر اذا الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد  
 ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما تقدم هو على  
 مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان أقوى (فان لم يكن قائف) بالابدأ وبدون مسافة القصر  
 منه كما ذكره الماوردي وحكاها الرافعي في العدة عن الروائي وقيل بالدنيا وقيل بمسافة  
 العدوى (أو) وجدولكن (تخير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) وقف الامر الى بلوته و(امر  
 بالانتساب) فهر اعليه كما صرح به الصيرمي زاد غيره وحس ان امتنع وقد ظهر له ميل والا  
 وقف الامر (بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما) لما صح عن عمر رضي الله عنه من امره  
 بذلك ويحرم عليه الانتساب بالشهمى بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط  
 فيه الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح كآؤه  
 وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي بقولهم ان الميل بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات  
 ولو انتسب لغيرها وصدقه ثبت نسبه ولا يخير المميز كما يأتي في الحضائنة لان رجوعه  
 معمول به ثم لاهنا فقوله ملزم والصبي ليس من أهل الزام وينفقانه مدة الانتظار ثم يرجع  
 الآخر على من ثبت له بما انفق ان اذنه فيه الحاكم أو شهد على الرجوع عند فقده على  
 قياس نظائره والافتد برع واولد اعاه امرأتان انفقتا ولا رجوع مطلقا (ولو أقاما بينتين)  
 على النسب (متعارضتين) كان اختلاف تاريخهما (سقطتافي الاطهر) لانتفاء المرجح فيرجع  
 للقائف واليد هنا لا ترجح بها لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك والثاني لا يسقطان وترج  
 احدهما بقول القائف قال الرافعي ولا يختلف المقصود على الوجهين وهما فمرعان على  
 قول التساقط في التعارض في الاموال ولو تداعيا مولودا فدعى أحدهما ذكوره والاخر  
 انوثته فبان ذكر الم تسمع دعوى من ادعى الانوثة في أوجه احتمالين لانه قد يدعى غيره

من غير مراض ومع  
 شيوع ذلك بين أهل محبتها  
 وجاء رجل ادعى انها بنته  
 من امرأة ميتة لها مده  
 وهو انه ان أقام أحدهما  
 بينة ولم تعارض عمل بها  
 والا بقيت مع المرأة  
 لا اعتضاد دعواها باليد  
 (قوله فان لم يكن قائف  
 بالبلد) أو بدون مسافة  
 القصر وهذا هو المقصد  
 (قوله ثم يرجع الآخر على  
 من ثبت له) أي فالولم  
 يثبت لواحد منهما بل  
 ثبت لغيرها اولم يثبت  
 نسبه لاهما ولا لغيرها  
 فهل يرجع المنفق على  
 من ثبت نسبه منه أو  
 على اللقيط نفسه لوجود  
 الانفاق عليه فيه نظر  
 والاقرب عدم الرجوع  
 فيهما لانه لم يقصد واحدا  
 منهما بالانفاق (قوله على

قياس نظائره) قال حج ثم بينه انتهى يعني اذ اقد الشهود وانفق بنية الرجوع ورجع وفيه ان  
 فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح عدم الرجوع (قوله ولا رجوع مطلقا) لا مكان القطع بالولادة وأخذت كل  
 بموجب قولها اه حج وقول حج لا مكان القطع أي بالبينة بالولادة (قوله واليد هنا لا ترجح بها) عبارة حج واليد هنا  
 غير مرجحة وكتب عليه سم مانصه أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق أحدهما الى قوله فهي  
 عاضدة لامرجة بحمل هذا على ما اذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتا مل وكتب أيضا قوله واليد الخ في شرح الروض ويفارق  
 ما لو استلحقها ولكل منهما بينة حيث لا يقدم باليد كما مر ولا يتقدم التاريخ فان أقامها أحدهما بأنه يده منذ سنة والاخر  
 بأنه منذ شهر بان اليد وتقدم التاريخ يذ لان على الحضائنة دون النسب (قوله فبان ذكرا) أي أو أنثى لم تسمع دعوى من ادعى  
 ذكوره وقياسه انه لو بان خنثى لم تسمع دعوى واحد منهما

كالشرح الخ) هذا تفسيره باعتبار اللغة وسيأتي تفسيره بالمعنى المراد (قوله وهو ما يشد به الاكاف) يعني بالمعنى اللغوي وهو ما فوق البرذعة أو نفس البرذعة على ما مر فيه (قوله أما اذا شرط) محتمر قوله عند الاطلاق (قوله وعلى المكثري محتمل

(قوله ولو استرضع ابنه) قوة كلامه تشعير بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ولا مانع منه لان استرضاعها استخدام لليهودية واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر الى انها يخاف منها على الطفل لاننا نقول هذه الحالة اذا وجدت في المسلمة امتنع تسليم الرضيع لها وظاهره ايضا سواء كان بيته أم بيت وليه (قوله فيما يرجع للنسب) أي ويجب على أبوهم انفقتهما بأن ينفق كل واحد منهما على كل من الولدين نصف كفايته أو يتفقا على ان كلا منهما ينفق على واحد بعينه من الولدين (قوله لم يكرها عليه) أي بعد البلوغ (قوله واذا ما تادفنا بين الخ) أي وجوبها ولو تزكيا كما لا فان رجح ظهور الحال وقف والا فينبغي انه من الاموال الضائعة فأمره له بيت المال في كتاب الجمالة الخ (قوله وابن الرفعة الخ) عبارة شرح المنهج بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرهما وآخرين على كسرهما وفتحها ٣٢٩ وعليها فيتحصل فيها أربعة

مذاهب ولم يبينوا  
الا فصح ويحتمل انه الكسر  
لاقتصار الجوهرى عليه  
(قوله وكذا الجعل) أي  
اسم لما يجعله الخ (قوله  
واستأنسوا لها) انما قال  
ذلك ولم يقل واستدلوا  
لان شرع من قبلنا ليس  
شرعنا وان ورد في شرعنا  
ما يتورده (قوله الذي رفاه  
العصامي) أي وكان المرقى  
لدينا اه ح (قوله  
والقطيع ثلاثون رأسا)  
هو بيان لما اتفق وقوعه  
والا فالمعنى اللغوي  
لا يتقيد بعدد كما يدل عليه  
عبارة المختار حيث لم يبينه  
بعدد مخصوص وعبارة  
والقطيع اسم للفرقة من

ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب وعاد فوجد هامة ولم يعرف ابنه من ابنا وقف الامر كما أفتى به المصنف الى تبين الحال بينة أو قائف أو بلوغهما وانقسامهما بالنسب باختلافها ووضعها في الحال في يد مسلم فان لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتاطف به ما ليس لها فان اصر على الامتناع لم يكرها عليه واذا ما تادفنا بين مقابر المسلمين والكفار وتجب الصلاة عليهم او ينويها على المسلم منهما ان صلى عليهما معا والافعليه ان كان مسلما كما علم مما مر في كتاب الجنائز وخالف التاج الفزاري المصنف والاول اصح

كتاب الجمالة الخ

هي بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر المصنف والجوهرى وغيرها على كسرهما وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها وهي لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجميلة وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول معين أو مجهول وذكرها بعض الاصحاب كما صاحب المذهب والشرح والروضه عقب الاجارة لانها عقد على عمل واوردها الجوهرى لانها اطلب التقاط الدابة الضالة والاصل فيها الاجماع واستأنسوا لها بقوله تعالى وان جاء به حل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق وقد ورد في شرعنا تقريره بخبر الذي رفاه العصامي بالفتح على قطيع من الغنم كافي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الرقيق كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم قال الزركشي ويستنبط منه جواز الجمالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وان لم يذكره وهو متجه ان حصل به تعب والافلا أخذ بما يأتي ولان الحاجة تدعو اليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجرد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة فجازت كالاجارة

البقر أو من الغنم والجمع أقطيع وأفطع وقطعان (قوله من دواء أو رقية) ثم ينبغي ان يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كالتدوين الى الشفاء أو لترقيته الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود الجعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كتقرأ على الفأنة سبع مرات مثلا استحق بقراءتها سبع مرات لم يقيد بالشفاء ولو قال اترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظير وقد يؤخذ من قوله في مسألة المداواة الاتي في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان والافأجرة المثل فساد الجمالة هنا ووجوب أجرة المثل فليجوز اه سم على حج (قوله وهو متجه) من عند مر (قوله ان حصل به تعب) لعل قصة أبي سعيد حصل فيها تعب كذاها به موضع المريض فلا يقال قراءة الفأنة لا تعب فيها فكيف صحت الجمالة عليها أو انه قرأها سبع مرات مثلا وينبغي ان المراد بالتعب بالنسبة لحال الفاعل (قوله ولا تصح الاجارة عليه) من تامة التعليل وقوله للجهالة يرد عليه ان المعلوم تصح الجمالة عليه مع صحة الاجارة على فعله ويمكن الجواب بأن الدليل هو مجموع العلال المذكورة فلا يضر تخلف بعضها عن الحكم

ومظلة الخ) قال الشهاب بن قاسم شامل للعين والذمة بدليل تعميم القسم ويحصل مما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما ركب عليه من محمل وغيره أن كان له أن ما ذكر من المحمل وغيره على المكترى وهو ما ذكره هنا فإن كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هناك والالم يحتاج لعرفته ويركبه المؤجر على ما يليق بدايته كما ذكره الشارح هناك إلى آخر

(قوله وعمل) في عده من الأركان مساححة لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد إلا أن يقال المراد بعده منها ذكره فقط في العقد والمتأخر اغا هو ذات العمل (قوله وهي) أي الجمالة تفارق الخ (قوله فان سلمه) أي الجعل قبل الفراغ من العمل سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده (قوله امتنع تصرفه) قال بعض المشايخ أي من حيث كونه جعلا ما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه (أقول) هو وسلم في التصرف فيه بالانتفاع به نحو أكله أو لبسه أما التصرف فيه بنقل المالك فيه الذي يتوقف عليه ذلك فلا ولو أتاهه بنحو أكله فهل يضمه الوجه أنه يضمه لأنه لم يسلمه له بجنا بل على أنه عوض وهل له رهنه لأن تسليم المالك إياه عن الجعل يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم أو لأن قبضه عن الجمالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق ٣٤٠ قبضه فيه نظر اه سم على حج (أقول) قياس ما قدمه من منع بيعه منع

والقراض وأركانها أربعة صيغة ومتعاقدان وعمل وعوض كما علمت مع شروطها من كلامه هنا وفيما يأتي (هي كقوله) أي مطلق التصرف المختار (من رد أتى) أو أتى زيد كما سيصرح به (فله كذا) وإن لم يكن فيه خطاب للمعين للآية واحتمل إبهام العامل لأنه قد لا يمتد إلى الراغب في العمل وإذا صح مع إبهام العامل فمع تعيينه أولى كقوله إن رددت عبدي فلك كذا وهي تفارق الإجارة من أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل فلو شرط تجبيل الجعل فسد العقد واستحق أجره المثل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهذا لا يمكنه إلا بالعمل ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور وعدم اشتراط قبضه في المجلس مطلقا ويشترط في الملتزم للجعل مال كالأو غيره كونه مطلق التصرف كافي الإجارة فلا يصح بالالتزام صبي أو مجنون أو مجبور عليه بسفه وفي العامل المعين أهلية العمل بأن يكون قادرا عليه فيدخل فيه العبد وغير المكاف باذن وغيره كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة إذ الم يأذن له سيده ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه وضعيف يغلبه العمل على نفسه لأن منفعتهم معدومة فاشبهه استئجار الأعمى للحفظ كذا قاله جماعة كالركني وابن العماد وقال الأذري كان المراد أهلية التزامه ويحتمل أنه أراد مكانه وقال في المهمات كأنه يشير بذلك إلى اشتراط بلوغه وتمييزه أما إذا كان متهما فيكفي علمه بالنداء قال الماوردي هنا لو قال من جاء بأبي فله دينار فن جاء به استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به لدخولهم في عموم من جاء وخالف في السير فقال لا يستحق

رهنه (قوله فيما يظهر) عبارة حج بدل فيما يظهر على الأوجه (قوله ويفرق بينه) أي بين امتناع التصرف على العامل (قوله فله درهم قبله) أي الر دو قوله بطل أي العقد لشرط تجبيل الجعل (قوله مطلقا) أي معيننا أو في الذمة (قوله وغير المكاف) أي حيث كان من الآدميين وكان قادرا على العمل أخذ من قوله الآتي كصغير لا يقدر الخ (قوله إذ الم يأذن له) أي حيث قال لا يصح مع الرقيق بدون إذن سيده (قوله يغلبه العمل على نفسه) أي فلا يطبقه

فكان العمل قهره وغلبه حتى يجزعه وقوله للحفظ أي بالبصر (قوله كان المراد) أي بقوله قدرته الصبي (قوله ويحتمل أنه أراد) أي بأهلية العمل وهذا هو المعتمد وقوله أمكانه أي أمكان العمل (قوله وتمييزه) الواو بمعنى أو (قوله فيكفي علمه بالنداء) أي دون قدرته على العمل لسكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته الآن يقال المراد بالقدرته كونه قادرا بحسب العادة غالبا وهذا لا ينافي وجود العمل مع الجزع على خلاف الغالب أو يقال لا تشتراط قدرته أصلا ويكفي أنه لمن يعمل فيستحق باذنه الجعل ويصرح بهذا قول ع لو كان العامل معيناً ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لاحد وان كان عاماً فعلم به شخص ثم وكل استحق الأول هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغزالي في الأولى وقوله قال الماوردي الخ معتمد (قوله فن جاء به استحق) أي الجعل لا يقيد كونه المسمى فلا ينافي ما يأتي له عن الأنوار من أن الصبي والسفيه لهما أجره المثل وينبغي أن مثلهما المجنون إذا كان له نوع تمييز واما العبد فالقياس استحقاقه المسمى إن كان بالغاً عاقلًا لأنه يصح قبوله الهبة ويكون لسيده فالجعل أولى لبعثهم أمر الجمالة على المساححة فليتامل (قوله أو مجنون) أي له نوع تمييز اه حج

ما ذكره الشهاب المذكور (قوله الى اول عمراتها) هذا اذا كانت الاجارة للركوب فقط (قوله ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن الخ) هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان يتجلى ولا يحسب زمن المكث فان رجوع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن أصابها آفة

(قوله ان غير له قدر المال) أي الذي يحفظه وسواء كان علم قدره بمجرد الرؤية أو غيرها (قوله الذي دل به) أي بالمثل (قوله صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد ببل صيغة فلا شيء له وان كان معروفا فارد الضوال بعدم الالتزام له فوق عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما حرم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان انتهى ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كالمأخوذ عن لا يضمن كالحرفي بجامع انه ليس في يده ضمانه اه سم على حج وقوله معروفا بـ الضوال ومنه رد الوالي مثاله وشيوخ العرب فلا أجره لهم فيدخل المرود في ضمانهم حيث لم ياذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفرتلك المحلة ٣٤١ وحفظ ما فيها ما لم يتدل قرينة على

رضا المالك برد ما أخذ  
وقوله ولقائل الخ نقل في  
قوله أخرى خـ لافه  
والاقرب ما هنا من دخوله  
في ضمانه ووجهه بأن  
بقاء المصوب في يده  
لا يضمن يتوقع التلف  
مما أكثر من الضال فانه  
بتقدير عدم رده يجوز  
اطلاع المالك عليه  
فياخذه ولا يفوت عليه  
بخلاف الحرفي مثلا فان  
العود منه بعيد عادة (قوله  
الذي لم يرد اتيانه) قيد بما  
ذكر لانه حمل الصيغة على  
اللفظ وجعل الاشارة  
والكتابة قائم بين مقام  
الصيغة والظاهر ان ما  
سلكه غير متعين لا مكان  
حمل الصيغة على ما يشمل

الهي ولا العبد اذا قام به بغير اذن سيده والصيغة التي ذكرها المصنف تدل على الاذن عرفا لان التبرع في الشيء يدل على طلبه وقضية الحدحكتاني ان حفظت مالي من متعدد عليه فلاك كذا وهو ظاهر ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والافلا ان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا غاية له فلم يبعد فسادها بالنسبة للهـ هي فيجب له أجره المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذي دل به عليه حدها كما تقرر انه (يشترط) فيها التحقق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد اتيانه بكتابة (تدل على العمل) أي الاذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبدول كالاجارة والكتابة واشارة الاخرس المفهومة تقوم مقام الصيغة والكتابة كناية ان نواه بها صريح والافلا (فلو عمل) أحد (بلاذن) أو باذن من غير ذكرك عوض أو بعد الاذن لكنه لم يعلم به سواء المعلن وقاصد العوض وغيرهما (أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) وان كان معروفا فارد الضوال بعوض لانه لم يلتزم عوضا له فوق عمله تبرعا نعم لو رده من المقول له استحق سيده الجمل لان يدقنه كيدته كذا قاله قال السبكي وهو ظاهر اذا استعان به سيده والافقيه نظره لانه لم يدخل في اللفظ لاسيما اذا لم يكن علم النداء وقد قال الماوردي لو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فله كذا قدره من علم ندائه ولم يسمعه لم يستحق وصرح بمثله القاضي الحسين انتهى قال الاذري وقول القاضي فان رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل العبد بالرد (ولو قال اجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبدك يذوقه كذا استحقه الراد) العالم به (على الاجنبي) لانه التزمه فصار تكلع الاجنبي وكالو التمس القاء متاع الغير في البحر لخوف الهلاك وعائيه ضمانه وليس كالمو التزم الثمن في شراعه أو الثواب في هبة غيره لانه عوض تملك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له المالك والجمل ليس عوض تملك واستشكل ابن الرفعة هذه بانه

ذلك (قوله ان نواه) أي عقد الجمالة (قوله فلو عمل أحد بلاذن الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في قري مصرنا من ان جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شيء من أهل الجرين أو من بعضهم باذن الباقيين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم ان كانت الجمالة صحيحة والافجرة المثل وأمان باشرا والحراسة بلا اذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارسين سهم معلوما عندهم لم يستحقوا شيئا (قوله عدم الاستحقاق) هذا هو المعتمد خلافا لمج وفي سم على حج ولو قال من رد عبدك افله كذا فهل هو كالمو قال من رد عبدك يذوقه كذا استحقه الراد (قوله كذا) لا حد او عبدا موقوفا مـ لا استحق ينبغي نعم مر انتهى وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف ان أمين أو مجهول (قوله كالمو التزم الثمن) أي قبل الشراء حيث لا يلزمه شيء لكن تقدم عن حج في الضمان انه لو التزم الثمن لغيره كان قال بعه وعلى غيره صحة ذلك ووجوب ما التزمه عليه قال وليس هذا من الضمان المحجوج الى أصيل بل هو ممثل ما و قال ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه (قوله واستشكل ابن الرفعة هذه) أي استحقاق العامل للعوض بقول الاجنبي

أخرى ضمن لان من صار متعمدا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفافي  
 الاول فان علم المكري وأجاز جازله الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان انتهت (قوله وفرق الوالد  
 بين عدم صحته) أي وبين ما هنا واعمله أسقطه الكتابة (قوله انما يأتي باستيفائه) وبعد استيفائه لا يصح ايجاره أي فلو  
 أوقفنا حقه ايجاره على قبضه لانسد عليه باب الاجارة لكن هذا الفرق قديمتوقف فيه من وجهين الاول انهم جعلوا هنا قبض

(قوله لان المالك راض به قطعاً) أي وعليه فينبغي ان لا ضمان له اذا تلف لان رضاه برده منزل منزلة اذنه في الرد ويؤيده ما لو  
 انتزع المصوب من يد غير ضامنة كالخربى ليرده على مالكة فانه لا ضمان فيه اذا تلف لكن في كلام سم على حج مانصه  
 ومع ذلك أي الرضا بالرضاه كما هو ظاهر اذ ليس من جملة الامانات الى آخر ما ذكر وقد قبل ذلك عن شرح الروض  
 ما وافقه ثم قال واقائل ان يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذ من لا يضمن كالخربى وأطال في بيانه فراجعه وما ذكره  
 ظاهر حيث لم تبدل قرينة على رضا المالك بالرد والافلا ضمان (قوله فانه) أي ابن يونس (قوله أو يكون للاجنبي ولاية على  
 المالك) هذا وقد يقال لو سلم انه لا يجوز له وضع يده عليه فلا يلزم منه عدم استحقاق الاجرة لانها في مقابلة ما حصل من المنفعة  
 المجاعل عليها وليس هذا ان استوجب لصوغ أناء من ذهب أو فضة لان المنفعة ثم لا تقابل باجرة بخلافه هنا (قوله استحق  
 الجعل) أي على القائل ومثله ما لو ٣٤٢ رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصاً

بينه وبين آخر شركة في  
 بهائم فسرق البهائم أو  
 غصبت فسعى أحد  
 الشريكين في تحصيلها  
 وردھا وغرم على ذلك  
 دراهم ولم يلتزم شريكه  
 منها شيئاً وهو ان الغارم  
 لا رجوع له على شريكه  
 بشئ مما غرمه ومن  
 الالتزام ما لو قال له كل  
 شئ غرمته أو صرفته كان  
 علينا ويغتفر الجهل في  
 مثله للحاجة ويؤيده  
 ما لو قال له عمر داري على  
 ان ترجع بما صرفته  
 حيث قالوا يرجع بما  
 صرفه (قوله وصورة

لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول الاجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب  
 بأنه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعاً أو بان صورة ذلك ان يأذن المالك  
 ان شاء في الرد والتزم الاجنبي بالجعل أو يكون للاجنبي ولاية على المالك وقد يصور أيضاً بما  
 اذا ظنه العامل المالك أو عرفه ووطن رضاه وظاهر كلام المصنف انه يلزمه العوض المذكور  
 وان لم يقل على وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في السكافي ولو قال الفضولي من رد عبد فلان  
 فله على دينار أو قال فله دينار فن رده استحق على الفضولي ما سمي انتهى وصرح به ابن يونس  
 في شرح التبعيض فانه صور المسئلة بما اذا قال له على ثم قال والحق الاثمة به قوله فله كذا وان لم  
 يقل على لان ظاهره التزام ولو قال أحد شريكين في رقيق من رد رقيق فله كذا فرده شريكه  
 فيه استحق الجعل و ضرورة المسئلة اذا لم يكن القائل ولي المالك فاما اذا كان وليه وقال ذلك عن  
 محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدراً اجرة مثل ذلك العمل أو أقل استحقه الراد في  
 مال المالك بمقتضى قول وليه وتعبيرهم بالاجنبي يشير اليه وعلم مما مر انه لا يتعين على العامل  
 المعين العمل بنفسه فلو قال لشخص معين ان رددت عبدى الا ببق فلك كذا لم يتعين عليه السعي  
 بنفسه بل له الاستعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة قاله الغزالي في البسيط قال  
 الا ذرعي وهو ملخص من النهاية انتهى ولم يقف الشيخان على ذلك فذكره بحاشا وحاصله ان توكيل  
 العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له ان يوكله فيما يجز عنه وعلم به القائل أولاً  
 يليق به كما يستعين به وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء

المسئلة) أي قول المثل ولو قال الخ وقوله ولي المالك أو وكيله اه حج (قوله مثل ذلك العمل) أي فلو ونحوهما  
 زاد على اجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو تصح ويوجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة الى  
 المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد ووجب اجرة المثل مر اه سم على حج وقوله ووجب اجرة المثل أي في مال المولى  
 عليه وقد يقال قياس ما لو وكت في اختلاؤها أجنبياً بقدر فزاد عليه من ان عليها ما سمت وعليه الزيادة أن يكون هنا كذلك  
 فليتمل (قوله وعلم مما مر) أي فيما لورده العبد باذن سيده على ما مر (قوله لم يتعين عليه العمل بنفسه) ظاهره ولو قادراً  
 لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه (قوله كما يستعين به) قال حج بعدم مثل ما ذكر فعمل ان من جوع على الزيارة لا يستنيب فيها  
 الا ان عذروا على المجاعل حال الجعالة ثم قال بعد قول المصنف ولو قال من بلد الخ ولو جاءه على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها  
 استحق بقسطه بنموزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة انتهى وهو يفيد جواز الجعالة على الزيارة وقد مر للشارح في الاجارة  
 انه لا تصح الاجارة على الزيارة وعليه فالفرق ان الجعالة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف الاجارة



العين قائم مقام قبض المنفعة وحينئذ فيقال كان المتبادران لا يصح إيجاره إلا بعد قبض العين القائم مقام قبض المنفعة لانه لما عذر القبض الحقيقي بقبض المنفعة فما في حكمه من قبض العين قائم مقامه والميسور لا يسقط بالمعسور الوجه الثاني ان هذا الفرق يقتضي ان لا فرق بين إيجاره من المؤجر ومن غيره (قوله لان الضرر) أي بسبب هذا العيب الحاصل (قوله فقد أجاب الشيخ) يوهم ان هذا التقييد من عند الشيخ وليس كذلك بل هو كذلك في كلام الاصحاب وعبارة التحفة ولا تخالف لقولهم في المبيع انه عيب ان خشى منه السقوط وعليه يحمل الثاني يعني كلام الزركشي (قوله نعم لو شرط عدم ابداله اتبع الخ) عبارة التحفة واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدر يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيئاً فهل

(قوله لا يستنيب فيها الا ان عذر) قضيته ان ما ذكره معتبر حتى في اذن السيد لعبده الا ان يفرض بان يد العبد كيد السيد فكانه الراد فلا يتوقف على العذر ولا على الجاعل ومن العذر ما لو عجز عن مباشرة ما وكل فيه أو كونه لا يليق به فالقادر على الفعل اللائق به والعاجز الذي لم يعلم بحاله الموكل حال الجمالة لا يصح توكيله وعليه فلو وكل في الفعل لم يصح ولا يستحق الى آخر ما ذكرنا (قوله وعلم به الجاعل حال الجمالة) أي فلو لم يعذر أو لم يعلم المنتزم امتنع التوكيل ولا يستحق على المنتزم شيئاً بل ينبغي ضمان العامل بوضع يده على العين ان لم يعلم رضا المالك بالوضع هذا اذا كان غرض ٣٤٣ المالك الردم من العين بخصوصه فلا

ونحوهما فيجوز فعلم ان العامل المعين لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلم به الجاعل حال الجمالة (وان قال) الاجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا او كان كاذباً لم يستحق) الراد (عليه) لعدم التزامه (ولا على زيد) ان كذبه لانه لم يلتزم له شيئاً فلو شهد المخدوم على المالك بأنه قاله لم تقبل شهادته لانه متهم في ترويح قوله وان صدق زيد بالخبر فان كان ممن يعتمد قوله استحقه على المالك والامكان لا يخبر فلا يستحق على أحد ويظهر ان محل والاخذ ما اذا لم يصدق العامل والا استحق على المالك المصدق (ولا يشترط قبول العامل) لفظ المادل عليه لفظ الجاعل (وان عينه) بل يكفي العمل كالتوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق الا باذن جدي وفي الروضة وأصلها اذ المعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن ويجاب بأن معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة لمعومه صار كل سامع كانه مخاطب فتصور قبوله ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت آتني فلك دينار فقال أردته بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا أثر له قاله الامام وذكر القموني نحوه ولا يعارضه قوله في طلقني بالف فقال بمائة طلقتها كالجعالة ولا قولهم في اغسل ثوبي وارضيك فقال لا أريد شيئاً لم يجب شيء لان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الامر عليه ويؤخذ من كلام الامام والقموني انها لا ترد بالرد ودعوى انه ان رد الجعل من أصله أثر أو بعضه فلا لا أثر لها وقال في الانوار ولو رده الصبي أو السفينة

ينافي ما يأتي فيمالو أذن لمعين وقصد غيره اعانته كما سميأتي في كلام الشارح حيث قال لان قصد المنتزم الردم من التزم له (قوله فان كان ممن يعتمد قوله) أي بأن كان ثقة ولا مانع ان يراد ثقة في ظن العامل اه سم على منهج (قوله لم يستحق الا باذن جديد) صريح في انها ترد بالرد (قوله وظاهره ينافي المتن) أي اذ دل قوله وان عينه على تصور قبول غيره المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين

أحدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني ان واو وان عينه للجمال تأمل اه سم (قوله ولا يشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للايجاب (قوله استحق الدينار) قضية ما يأتي عن حج انه لو قال أردته بلا شيء لا يستحق عوضاً وسيأتي للشارح ما يرد في قوله ودعوى انه الخ فيستحق الكل (قوله لان الطلاق لما توقف الخ) بشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجمالة والطلاق فيما ذكر وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر فالجواب ان قولهم المذكور دال على ان اللازم هنا نصف الدينار وهو مخالف لقول الامام وظاهره ان الاعتراض بهذا الايدفعه الفرق بين الخلع والجعالة اه سم على حج أقول ويمكن الجواب بأن المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض (قوله أدير الامر عليه) وبان الاخيرة ليست نظيرة مثلثة لان ما فيها رد للجعل من أصله فآثر بخلاف رد بعضه (قوله انها ترد بالرد) هذا يخالف ما مر في قوله ومن ثم لو رد ثم عمل لم يستحق الا ان يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد وماهة اعلى ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله أردته بلا شيء ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك وأجاب بقوله وقد يقال الردم عند العتد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا آقبلها او رددتها ليس صريحاً في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جداً في رددتها اه

للمؤجر مطالبته بتفويض قدرأ كله الذي بحته السبكي فيما اذا لم يقدره وحل ما يحتاجه أن له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال الى انه كالأول انتهت **بوفصل في بيان غاية المدة الخ** (قوله في منذور عتقه) أي بان نذر ان يعتقه اذا مضت سنة بعد شفاء المريض (قوله والاوجه في ماصحة الاجارة) أي سواء كان اقطاع عليك أو ارفاق

(قوله استحق أجره المثل) معتمد (قوله ورد المجنون كرد الجاهل) والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون اذا رد بان المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم على حج أقول يتجه في المجنون انه ان عين اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل انتهى (قوله كرد الجاهل بالنداء) أي فلا يستحق (قوله للاستغناء عنه) أي عن عقد الجمالة (قوله أو اخبار فيه غرض وصدق فيه) أي كان دل من قال من دلتى على مالى فله كذا كما سيأتى في كلام الشارح وليس منه اخبار الطبيب المريض بدواء ينفعه ٣٤٤ لان مجرد الاخبار لا كافة فيه (قوله أو عبدا) أي أو كان عبدا الخ (قوله

استحق أجره المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وخرم بذلك البلقينى في الصغير والمجنون ولم يقيده بشئ (وتصح الجمالة (على عمل مجهول) كما - لم من غنيله أول الباب وذكره هنا ضرورة التقسيم لان الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتملها في رد الحاصل أولى وهو مقيد كما أفاده جمع بما اذا عسر ضبطه لا كبناء طائفة فيذكر محله وطوله وسنمه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالأجارة (وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الاصح) لانها اذا اجازت مع الجهل فتح العلم أولى والثاني المنع للاستغناء عنه بالأجارة وممرانه لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤونة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفه أو اخبار فيه غرض وصدق فيه فلورده من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له اذا مالا كلفة فيه لا يقابل بعوض أو عبدا آبقا استحق ولو قال من دلتى على مالى فله كذا فقله غير من هو بيده استحق لان الغالب انه تلحقه مشقه بأبحث عنه كذا قاله قال الاذرى ويجب ان يكون هذا فيما اذا بحث عنه بعد جعل المالك أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما وعدم تأقيته ولو قال من رد عبدى الى شهر فله كذا لم يصح كافي القراض لان تقدير المدة محل بقصود العقد فقد لا ينظر به فيم افضيح سعيه ولا يحصل الغرض سواء أضم اليه من محل كذا أم لا وغير واجب على العامل فلو قال من دلتى على مالى فله كذا فقله من الممال في يده لم يستحق شيأ لان ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا وكذا لو قال من رد مالى فله كذا فقله من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته انه لو كان الدل أو ال اد غير مكلف استحق ويجب بان الخطاب متعلق بوليده لتعد ذر تعلقه به فلا يستحق شيأ وأتى المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره

وعدم تأقيته) أي ويشترط عدم الخ (قوله ويجب عليه) أي والحال انه يجب عليه الخ وقوله رده أي كالغاصب والسارق بخلاف ما لورده من هو في يده امانة كان طيرت الرمح ثوبا الى داره أو دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التولية لا الرد فلما نفاة بين ما هنا وما مر في قوله أو عبدا آبقا استحق لان ما مر فيما لو لم يجب عليه الرد (قوله وقضيته) أي قضية قولهم غير واجب (قوله أو ال اد) أي للمال الذي في يده (قوله فيمن حبس ظلما) مفهومه اذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي ان يقال فيه تفصيل وهو ان المحبوس ان جعل بانها العامل على ان يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان يتكلم معه على ان ينظره الدائن الى بيع غلاته مثلا اجاز له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا ووقع السؤال في الدرر سما يقع كثير ابعصرنا من ان الزياتين والطحانيين ونحوهم كالمراكمية يجمعون لمن يمنع عنهم المحتسب واعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجمالة أم لا والجواب عنه انه من الجمالة الفاسدة لان دفع ما ياترته من الممال ينزل منزلة ما يلتزمه الانسان في مقابلة تخليصه من الحبس وهذا مثله ان وقع منه عمل فيه مشقة في الدفع عنه فيستحق أجره المثل لما عمله وانما قلنا انه جمالة فاسدة لان العمل فيها غير معلوم ان لم تقدر بمدة مخصوصه وهذا نظير ما تقدم في ان حفظت مالى من متعدد عليه فلك كذا (قوله لمن يتكلم في خلاصه) قضيته انه اذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وان لم يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم على حج فيما لو جعله على الرقيا أو مداواته انه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق الا اذا حصل الشفاء والا استحق الجعل مطلقا انتهى فقياسه هنا انه ان جعل

بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي ان يقال فيه تفصيل وهو ان المحبوس ان جعل بانها العامل على ان يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كان يتكلم معه على ان ينظره الدائن الى بيع غلاته مثلا اجاز له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا ووقع السؤال في الدرر سما يقع كثير ابعصرنا من ان الزياتين والطحانيين ونحوهم كالمراكمية يجمعون لمن يمنع عنهم المحتسب واعوانه في كل شهر كذا هل ذلك من الجمالة أم لا والجواب عنه انه من الجمالة الفاسدة لان دفع ما ياترته من الممال ينزل منزلة ما يلتزمه الانسان في مقابلة تخليصه من الحبس وهذا مثله ان وقع منه عمل فيه مشقة في الدفع عنه فيستحق أجره المثل لما عمله وانما قلنا انه جمالة فاسدة لان العمل فيها غير معلوم ان لم تقدر بمدة مخصوصه وهذا نظير ما تقدم في ان حفظت مالى من متعدد عليه فلك كذا (قوله لمن يتكلم في خلاصه) قضيته انه اذا تكلم في خلاصه استحق الجعل وان لم يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم على حج فيما لو جعله على الرقيا أو مداواته انه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والمداواة لم يستحق الا اذا حصل الشفاء والا استحق الجعل مطلقا انتهى فقياسه هنا انه ان جعل

كاسية أي (قوله واذا عتق في الثانية الخ) قال سم ويفارق ما يأتي في مال الوأجر عبده ثم اعتمه انه تستمر الاجارة بتقدم سبب العتق هنا على الاجارة بخلافه ثم (قوله لتصريح الاكثرين الخ) كلام الاكثرين شاهد على القمولى لاشاهد له ومن ثم جعله في التخصة رد اعليه وعبارته عقب كلام القمولى نصهاورد بقول الروضة لو استأجر دابة لبركها الى موضع فعن صاحب التقريب

خروجه من الحيس غاية لتكلم الواسطة لم يستحق الا اذا خرج منه وفي كلام سم أيضا بعد كلام طويل جواز الجمالة على رد الزوجة من عند أهلها اتقلا عن الرافعي ثم توقف فيه وأقول الاقرب ٢٤٥ مقاله الرافعي وهو قياس ما أفتي به

المصنف فيمن حبس ظلما الخ (قوله ان كان معينا) عبارة حج بمشاهدة العين أو وصفه أو وصف ما في الذمة وتفريع قوله ولو قال من رد الخ عليها ظاهر (قوله والافاجرة المثل) قضيته الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي ان علم ولو بالوصف اه سم على حج أقول لكن ما ذكره الشارح في ثياب العبد وان مقتضى ما ذكره سم يخالف قوله أولا أو بالوصف ان كان في الذمة (قوله فله نصفه ان علم) أي المردود (قوله يقتضى تأجيل ملكه) أي وهو مبطل (قوله وورد بان هذا) أي (قوله وما لوقال حج عن الخ (قوله لان هذا ارفاق قال حج واذا قلنا بان ارفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقن

انها جمالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقله عن جماعة أي وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا (ويشترط) لصحة العقد (كون الجهل) مالا (معلوما) لانه عوض كالأجرة والمهر ولانه عقد جواز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل ولان جهالة العوض تفوت مقصود العقد اذا لم يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض ويحصل العلم بالمشاهدة ان كان معينا وبالوصف ان كان في الذمة فالوقال من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه فان كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط والافاجرة المثل كما نقله واقراه واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فانهم منعوا في البيع والاجارة وغيرهما قال البلقيني ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا لم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحته فله نصفه ان علم وان لم يعرف محله وهو أوجه الوجهين وما قاسه عليه الرافعي من استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تلك بالعقد فجعلها جزءا من الرضيع بعد الفطام يقتضى تأجيل ملكه وهذا التامك بتمام العمل فلا تخالفه لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك (ولو قال من رده فله ثوب) أو دابة (أو أرضيه) أو اعطيه خرا أو خنزيرا أو منغصوبا (فسد العقد) لجهالة العوض أو نجاسة عينه أو عدم القدرة على تسليمه كما في الاجارة (ولراد أجرة مثله) كالأجرة الفاسدة ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الامام لمن يدل على قلعة لا كفار جعله لا تجارية منها فانه يجوز مع جهالة العوض للحاجة وما لوقال حج عنى وأعطيت نفقتك فيجوز كما خرج به الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة وورد بان هذه لا تستثنى لان هذا ارفاق لا جمالة وانما يكون جمالة اذا جعله عوضا فقال حج عنى بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه بانها جمالة فاسدة ونص عليه في الام (ولو قال) من رده (من بلد كذا فرد) من تلك الجهة لكن (من) أبعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها أو من (أقرب منه فله قسطه من الجعل) لانه جعل كل الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة بعضه فان ردم من نصف الطريق استحق نصف الجعل أو من ثلثه استحق ثلثه ومحملة اذا تساوت الطريق سهولة وصعوبة والا كان كانت أجرة النصف ضعف أجرة النصف الاخر استحق ثلثي الجعل أو من ذلك البلد أو من مسافة مثل مسافته ولو من جهة أخرى استحق المسمى ولو رده من أبعد من المعين فلا شيء للزيادة لعدم الالتزام ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل ولو قال من رد عبدي فله كذا فردا أحدهما استحق نصف الجعل

٤٤ نهاية حج كل محتمل انتهى أقول والاقرب الثاني ان علم بحاله قبل سؤاله في الحج والا فالاول ثم هل المراد باللزوم انه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه اجبر عليه أو من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك الا اذا فرغ من أعمال الحج وقبل المراح لله يجعل الرجوع لان غايته انه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والاقرب الاخير وعليه فلو انفق بعض الطريق ثم رجع وقتنا يجوز ان الظاهر انه يرجع عليه بما أنفقه لوقوع الحج لباشره كالمستأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفى المستأجر (قوله بانها جمالة فاسدة) معتمداً أي يستحق أجرة المثل (قوله وصعوبة) وفي نسخة وخزونة (قوله لعدم الالتزام) هذه الصورة مكررة مع قوله أولا أبعد منه فلا زيادة الخ الا ان يقال ما صر في الماوردي من أبعد من المعين

له ردها الى المحل الذي سار منه ان لم ينهه صاحبها وقال الاكثر ان ليس له ردها الخ ووجه شهادته على القسولي انه لو وجب  
 ذكر محمل التسليم لم يتأت الخلاف بين صاحب التقریب والاكثرين فلعله سقط من الكتبة من نسخ الشارح لفظ وهو  
 مردود أو نحوه عقب كلام القسولي ويدل على ذلك قوله الاتي وحينئذ فيجمل القول بوجوب الخ (قوله وان لم يطلها)  
 لكنه في جهته وما هنا فيما لو رده من جهة أخرى والمردود منه بعد مسافة من المعين (قوله استحق نصف الجعل) ولا يتنافى  
 هذا قول ع لورده وهو غير عالم ثم علم النداء في الباد قبل ان يسلمه استحق أي الجعل بتمامه لانه لما كان المحل معيناً في الاولى  
 كان الجعل موزعاً على المسافة بخلاف الثانية (قوله بالاولية) أي وذلك لان الاولية لا تستدعي ثانياً وانما تستدعي عدم السبق  
 بغيرها ومن ثم لو قال أنت طالق ٣٤٦ بأول ولد تدينه فولدت واحداً فقط طلقت به لانه لم يسبقه غيره (قوله ثم ان قصد)

استوت قيمتهما واختافت ولو قال ان رددت ما عبدي فلكي كذا فردا احدهما استحق النصف  
 لانه لم يلتزم له أكثر من ذلك ولو قال ان رددت ما عبدي فلكي كذا فرداً احدهما استحق  
 الربع أو كلهما استحق النصف أو ردهما استحق المسمى ولو قال أول من برد عبدي فله دينار  
 فردة اثنان اقتسماه لانهما يوصفان بالاولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار  
 فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعاً على الرؤس هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال أحدهم  
 أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهم ما نصف ما شرط له أو اثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء  
 لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شيء له ثم ان قصد به عمله المالك أو قصد أخذ  
 الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان أعان أحدهم فلاما ون بفتح الواو والنصف  
 وللآخرين النصف لكل واحد منهم الربع أو أعان اثنين منهم فلكل منهم ربع وثمن من  
 المشروط وللثالث ربه وان أعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان شرط  
 لاحدهم جعلاً مجهولاً ولكل من الآخر ديناراً فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا  
 المسمى ولو قال أي رجل رددت عبدي فله درهم فردة اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبدي بينهما  
 اثلاثاً فابق فجعلان رده ديناراً الزمهما بنسبة ملكيهما (ولو اشترك اثنان) فأكثر (في رده  
 اشتركا في الجعل) لحصول الرده منهما والاشتركا في الجعل على عدد الرؤس وان تفاوت عملهم  
 لانه لا ينضب حتى يوزع عليه وصورة المسئلة اذا عم النداء كقوله من رده فله كذا ويخالف  
 ما لو قال من دخل داري فاعطه درهما فدخلها جمع استحق كل واحد ردها لان كل واحد داخل  
 وليس كل واحد براد للعبد بل الكل رده (ولو التزم جعل المعين) كان رددت أبقى فلك دينار  
 (فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته) مجاناً أو بعوض عنه (فه) أي لذلك المعين (كل الجعل)  
 لان قصد الملتزم الرده عن التزم له بأي وجه أمكن فلم يقصر لفظه على مخاطب وحده بخلاف ما مر  
 فيما اذا أذن لمعين فرد نائبه مع قدرته لان المالك لم يأذن فيه أصلاً ولا شيء للمعين الا ان التزم له  
 المخاطب أجرة ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المسافة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة  
 في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أي ولو بدون عذر فيما يظهر

أي الرابع وقوله أو قصد  
 أي الرابع أيضا وقوله ربع  
 المشروط أي ولا شيء له  
 وسقط الربع الرابع عن  
 المالك (قوله ولكل من  
 الاخرين) أي بمعنى انه  
 قال لكل من الثلاثة  
 بانفراد رده عبدي وقال  
 لاحدهم ولك ثوب مثلا  
 وللاخرين دينار وقال  
 للثالث كذلك وليس المراد  
 انه جعل لمجموع الثلاثة  
 ثوبا ودينارين (قوله قسط  
 الدرهم بينهما) ووجهه  
 ان كلا مأذون له في الرد  
 (قوله فلم يقصر) لفظه بهذا  
 يتدفق ما قد يتوهم من  
 منافاة هذا بقوله السابق  
 فعلم ان العامل المعين  
 لا يستناب فيها الا ان عذر  
 الخ (قوله التي تقبل النيابة)  
 أي بخلاف ما لا يقبل  
 النيابة كما تفقه لا تجوز له

الاستنابة حتى عند السبكي اذا لا يمكن أحدا ان يتفقه عنه اهـ حج وكتب سم عليه ما نصه اعتمد م ولولم  
 جواز الاستنابة للتفقه أيضا لان المقصود احياء البعثة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز ان يؤخذ من ذلك  
 ان تجوز الاستنابة للايتام المنزليين بكاتب الايتام فليتامل انتهى وفي حاشية شيخنا الزبدي مثل ما اعتمده م ولكن الاقرب  
 ما قاله حج وقول سم للايتام أي بشرط ان يكون يتيماً مثله (قوله ولو بدون عذر فيما يظهر) وقع السؤال في الدرس عما  
 يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة يستناب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستناب يستناب آخره ليجوز له ذلك ويستحق ما جعله  
 له صاحب الوظيفة أم لا والاجواب عنه الظاهر ان يقال فيه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستناب أو دلت القرينة  
 على رضا صاحب الوظيفة بذلك جازله ان يستناب مثله ويستحق ما جعل له وان لم يحصل ذلك له ولم تدل القرينة على الرضا بغيره  
 لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعلمه من استنابه من باطنه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه

هذا خاص بنحو الدار والحائوت بخلاف نحو الدابة كما سيعلم مما يأتي عن القفال وفي حاشية الشيخ تقييد هذا بما إذا لم يقصد  
 بنقلها حفظها وقد ينافيه ما يأتي في الشارح عقب كلام القفال فتأمل (قوله فلو أغلق الدار والحائوت الخ) قضيته أنه لو  
 تركهما مفتوحين لم يضمن الأجرة وقول القفال الآتي وتسلم الحائوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح وربما يقتضى خلافه

أيضاً عن مسجد انهدم وتعلقت شعائره هل يستحق أرباب الشئ المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن يقال فيه أن من  
 تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزءه فإنه يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم أن يباشرو من لا تمكنه المباشرة كقبول  
 المسجد وفرأشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عودته والواجب على الناظر القطع على المستحقين  
 وعوده أن أمكن والانتقال لأقرب المساجد إليه (قوله أو خيراً منه) أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مما  
 وكان المستنيب عالماً لا يشترط في النائب كونه عالماً بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب له وعبارة سم على  
 حج أي باعتبار المقصود من الوظيفة وفي حج أن المدارع على وجود شروط الواقف في النائب (قوله ويستحق المستنيب جميع  
 المعلوم) أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو يباشرو شخص الوظيفة ٣٤٧ بلا استنابة من صاحبها لم

يستحق المباشر لها عوضاً  
 لعدم التزامه له وكذلك  
 صاحب الوظيفة حيث  
 لم يباشرو لاشئ له إلا إذا  
 منعه الناظر أو نحوه من  
 المباشرة فيستحق لعذره  
 بترك المباشرة ومن هذا  
 يؤخذ جواب حادثة وقع  
 السؤال عنها وهي أن  
 رجلا بينه وبين ولد أخيه  
 إمامة شركة بمسجد من  
 مساجد المسلمين ثم أن  
 الرجل صار يباشرو الإمامة  
 من غير استنابة من ولد  
 أخيه وهو أن ولد الأخ لا  
 شئ له لعدم مباشرته ولا  
 شئ للعلم زيادة على ما يقابل

ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن أفتى  
 ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحقه واحد منهما إذا المستنيب لم يباشرو والنائب لم يأذن له  
 الناظر فلا ولاية له وما تازع به الأذرى من كون ذلك سبباً لفتح باب أكل أرباب الجهات مال  
 الوقف دائماً أرصد للنائب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بتزوير سيره وغيره وهكذا  
 جرى فلاحول ولا قوة إلا بالله مردوداً بشرط كونه مثله أو خيراً منه والركشي بان الربع  
 ليس من قبيل الاجارة ولا الجمالة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلماً للمستأجر أو الجاعل وإنما هو  
 باحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح أخذه المذكور وقضيته أنه لا شئ للمستنيب ولو يعذر  
 ولولن هو خير منه وقضية كلام الأذرى خلافه وهو الوجه عملاً بالمعرف المطرد بما سماحة  
 حينئذ (وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) يعني الملتزم بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للعامل  
 أو للجميع أو لثنين منهم أو لم يقصد شيئاً (فللأول قسطه) من الجعل وهو النصف منه إن  
 شاركه من ابتداء العمل سواء قصد نفسه أو الملتزم أم هما أم العامل والملتزم أم الجميع أم  
 أطلق وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلاثة أرباعه إن قصد الجميع (ولا شئ  
 للمشارك بحال) أي في حال عماد ككرتبعه ووافق لواحده إن رددته فذلك دينار ولا شئ  
 إن رددته أرضيك فرداه فللأول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة مثل عمله ولو قال إن  
 رددت عبدي فذلك كذا فأمر رقيقه برده ثم أعنته في أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى  
 به الوالد رحمه الله تعالى لأنابته إياه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حرية كالمواعانه

نصفه المقر وبه لأن العمل حيث عمل بلا استنابة كان متبرعاً وولد الأخ حيث لم يباشرو ولم يستناب لاشئ له لأن الواقف إنما  
 جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثير أو وقع من بعض  
 أهل العسرافتاء بخلاف ذلك فأحذره فإنه خطأ (قوله أرباب الجهات) وفي نسخة الجهات وما في الأصل هو الاوافق بقوله  
 الآتي كونه مثله أو خيراً منه الخ (قوله وقضية كلام الأذرى) يتأمل هذا فإن ما نقله عن الأذرى حاصله منازعة من قال  
 بالاستحقاق وهو موافق لما قاله الركشي (قوله سواء أقصد) هي للشرط بمعنى أن قصد الخ (قوله وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه  
 والعامل أو العامل والملتزم) أي وذلك لأن ما يخص العامل في مقابلة عمله النصف والنصف الآخر في مقابلة عمل المعاون  
 له وقد أخرج منه للعامل نصفه وهو الربع وإذا ضم الربع إلى النصف الذي استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكره الربع  
 الرابع يبقى للملتزم لعدم من يستحقه ومثل ذلك يقال في الثلثين فإن العامل يستحق في مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون  
 له ثلث النصف الذي فضل يضم إليه النصف الذي استحقه ومجموعهما الثلثان (قوله استحق كل الجعل) أي السيد ظاهراً وان  
 قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما لو قصد العامل نفسه حيث قلنا أن المعين إنما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل  
 العبد من وقت أعاقه

فليراجع (قوله لان غلقهما مستحب لما قبل انقضاء المدة الخ) فيه ان كلام القفال ليس فيه غلق بل قوله وتسليم الحائث والدار لا يكون الابتسليم المفتاح فديقتضى انه لا فرق كما حمرت الاشارة اليه (قوله ولم يبادر بعرض الامر على المالك) تقدم انه غير لازم (قوله بل ليستثنى منه الخ) قديقال يلزم منه ما فرمته ثم رأيت الشهاب سم قال ان حل الربط على مطلق الامسالك فهذا واضح أو على ٣٤٨ خصوصه فلا لظهور ان الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط اه (قوله الا ان

انهدم) قال الشهاب المذكور أو غصبت أو سرفت مثلا كما هو ظاهر ثم قال تنبيه هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغى جريانه في غيرها كتوب استأجره للبهه فاذا ترك لبهه وتلف أو غصبت في وقت لولبهه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل اه (قوله فابق ضمنه مع الاجرة) قال الشهاب المذكور ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سائغا أشكل الضمان أو عمتنه خالف قوله فيما تقدم أى في شرح قول المتن ويد المكترى يدامانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر قال الا ان يختار الاول ويحمل (قوله فطلع عنده) أى فقرا عنده شيئا وان قل ثم طلع سورة يعمل الخ (قوله ورده) عطف تفسير (قوله في الحياة من المسمى) أى اولاشئ له في مقابلة ما بعد الموت لعدم التزام الوارث له شيئا وظاهره وان لم يعلم العامل بموت الجاعل

أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالصاري فمثلا وحصل له فتوح بأنه للثاني ولا يشاركه فيه الاول وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه الى ثلاثة أقسام أحدهما لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الغرور وبعد القبض والخلع ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح وقدرته على الطلاق ليست قسما ثانيا لانه لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الاصول للفرع وبعد القبض والضمان والكفالة ثالثا جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجعل له قبل فراغ العمل ولهذا قال (ولكل منهما) أى من الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لانه عقد جائز من الطرفين أما من جهة الجاعل فن حيث انها تعليق استحقاق بشرط فاشبهت الوصية وأما من جهة العامل فلان العمل فيها مجهول وما كان كذلك لا يتصف بالزوم كالقراض وانما يتصور الفسخ من العامل في الابتداء اذا كان معين بخلاف غيره فلا يتصور فسخه الا بعد شروعه في العمل والمراد بالفسخ رفع العقد ورده وخرج بقوله قبل تمام العمل ما بعده فانه لا أثر للفسخ لان الجعل قدر لازم واستقر وعلم من جوازها انفساخها بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو غمائه فإومات المالك بعد الشروع في العمل فرده الى وارثه استحق قسط ما عمله في الحياة من المسمى وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه أيضا (فان فسخ) بينائه للفعول أى فسخه الجاعل أو العامل (قبل الشروع) في العمل (أو فسخه العامل بعد الشروع) فيه (فلاشئ له) لانه لم يعمل شيئا في الاولى ولان الجعل انما يستحق في الثانية بتمام العمل وقد فوته باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما وظهر أثره على المحل أم لا وشمل كلامهم الصبي ويستثنى ما اذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجره المثل لان الجاعل هو الذى ألبأه الى ذلك قال في المهمات وقياسه كذلك اذا نقص من الجعمل ورد بان النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لان العامل ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلاشئ له أو جاهلا به فكذلك على الاصح وان صرح الماوردى والرويانى بأن له المسمى اذا كان جاهلا به واستحسنه البايعين (وان فسخ المالك) يعنى الملتزم ولو باعناق المردود ومثلا كذا قاله الشيخ في شرح منجه والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسالما (بعد الشروع) في العمل (فعليه أجره المثل) لما مضى (في الاصح) لان جواز العقد يقتضى التسليط على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يحبط بفسخ غيره فراجع الى بدله وهو أجره المثل كلاجارة اذا فسخت بعيب والثانى لاشئ للعامل كالفسخ بنفسه ولا فرق بين أن

قبل الرق وهو قياس ما يأتى في قوله ولو عمل العامل الخ بل أولى لان الوارث هنا لم يفسد بتقصير في يكون اسقاط حق العامل بخلاف ما يأتى (قوله أو العامل) أى وان كان صبيبا كما يأتى ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع والافسخ الصبيغو (قوله فكذلك على الاصح) أى خلافا للخ (قوله فلا يستحق العامل) أى ومع ذلك ما قاله في المنهج ظاهر لحصول التغويت من جانب المالك (قوله حيث أعتق المالك) وينبغى ان مثل الاعناق الوقف اوجود العلة فيه

على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد منه تفريط ثم نظرفيه به بأنه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون أبقى ومع التفريط ينبغي الضمان ولو بدون ذهاب وذكر أنه يبحث فيه مع الشارح فحمله على ما إذا وقع تفريط قال وقد علم ما فيه فليتمامل اه (قوله ولو عمل غيره عملاً باذنه) قيد بالاذن للخلاف (قوله والوجه كما يحتمل الأذرى) ٣٤٩ أى فى كلام المصنف (قوله

ودقهما أشد ضرراً مما  
استأجره) كذا فى نسخ  
الشارح وعبارة التفتة  
دق وهما أشد ضرراً الخ  
(قوله فيما إذا كان) أى  
ظهر قوله وهو الراجح  
هذا مخالف لما تقدم فى  
قوله ولو عمل العامل  
بعد فسح المالك الخ ووجه  
المخالفة ان تغيير المالك  
النداء فسح على ما ذكره  
ومع ذلك جعل العامل  
مستحقاً حيث لم يعلم  
التغيير (قوله ولو مات  
الآبق) فرغ لورد  
الآبق لا صطلب المالك  
وعلمه كفى كظيره من  
العارية وغيرها مر اه  
سم على حج (قوله واستحق  
الجعل أى في دفعه له  
الحاكم من ماله ان كان  
والآبق فى ذمة الملتزم (قوله  
ومحله اذا كان) أى الصبي  
(قوله سلمه لسيده) وهل  
مثل تسليم المعلم عود  
العبد بنفسه على ما جرت به  
العادة فى كل يوم الى سيده  
أولاً بد من تسليم الفقيه  
ينفقه أو نأته فيه نظر  
والظاهر الاول (قوله  
بحضرة أو فى ملكه) كأن

يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلاً كذا لا تبقى الى بعض الطريق أو يحصل  
به بعضه كالوقال ان علمت ابى القرآن ذلك كذا ثم منعه من تعليمه ولا يشكل ما رجوه ههنا من  
استحقاق أجره المثل بقولهم اذا مات العامل أو المالك فى أثناء العمل حيث يفسخ ويجب  
القسط من المسمى لان الجاعل أسقط حكم المسمى فى مسئلة ما بنفسه بخلافه فى تلك وما فرق  
به بعض الشراح من ان العامل فى الانفساخ تم العمل بعده ولم ينعه المالك منه بخلافه فى  
الفسخ محال نظراً لاذل أثره فى الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجره المثل  
أخرى كما هو ظاهر للتأمل (وللمالك) يعنى الملتزم (ان يزيد وينقص فى) العمل وفى (الجعل) ولو  
من غير جنسه ونوعه كما فهم بالاولى (قبل الفراغ) كما يبيح فى زمن الخيار سواء ما قبل الشروع  
وما بعده لانه عقد جائز فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس  
فلا اعتبار بالآخىر (وقائده بعد الشروع وجوب أجره المثل له) لان النداء الآخىر فسح  
للاول والفسخ فى أثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجره المثل ومحله فيما قبل الشروع ان  
يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معيناً ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال  
الغزالي فى وسيله يتقدم ان يقال يستحق أجره المثل وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما وقال  
الماوردي والرويانى يستحق الجعل الاول وأقره السبكي والبلقيني وغيرهما فعلى الاول لو  
عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع النداء الثانى استحق الاول نصف أجره المثل والثانى  
نصف المسمى الثانى وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثانى نصف الثانى أما  
التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر لان المال قد لزوم وبتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولهذا قال  
(ولو مات الآبق) أو تلف المردود (فى بعض الطريق) أو يباب المالك قبل تسلمه (أو هرب)  
كذلك أو غصب أو ترك العامل ورجع بنفسه (فلا شئ للعامل) لانه لم يردده والاستحقاق معلق  
بالرد ويخالف موت أجير الحج فى أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله فى الاصح لان  
التصدي بالحج الثواب وقد حصل للمحجوع عنه الثواب بالبعض والتصدي هنا الراد ولم يوجد ولو لم  
يجد العامل المالك سلم المردود الى الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكماً أشهد واستحقه  
أى وان مات أو هرب بعد ذلك ويجرى ذلك فى تلف سائر محال الاعمال وفهم من تمثيل  
المصنف تصوير المسئلة بما اذا لم يقع العمل مسلماً للجاعل ليخرج مالومات الصبي فى أثناء  
التعلم فانه يستحق أجره ما علمه لوقوعه مسلماً بالتعلم كذا ذكره ومحلله اذا كان حراً كما قيده  
به فى الكفاية فان كان عبداً لم يستحق الا اذا سلمه لسيده أو حصل التعليم بحضرة أو فى  
ملكه قاله البلقيني والركشى وفى الشامل انه لو خا ط نصف الثوب ثم احترق وهو فى يد المالك  
استحق نصف المشروط انتهى وقياسه فى مسئلة الصبي ان يكون له أجره ما عمله من المسمى ولو  
خا ط نصف الثوب واحترق أو بنى بعض الخائط فان قدم فلا شئ له ذكره فى الروضة عن  
الاصحاب ومحلله اذا لم يقع العمل مسلماً ما ذكره فى مسئلة الصبي المارة ولقول القمولى

كان يعلمه فى بيت السيد (قوله وهو فى يد المالك) أى بأن سلمه له بعد خياطة نصفه أو خا ط بيت المالك وان لم يكن بحضرة  
حيث أحضره لمنزله (قوله ان يكون له أجره ما عمله) أى قسط ما عمله الخ (قوله ولو خا ط نصف الثوب واحترق) أى وهو فى  
يده أى الخياط (قوله ومحلله اذا لم يقع العمل مسلماً) أى بأن لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرة حضوره فى بعض  
العمل وأمره به

وكأنه أشاؤ الى تقييد الضمان بقيد الدين الاول وقوع الدق بالفعل كما أشار اليه تبع الجلال المحلى بقوله دق الذي هو بصيغته  
الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استنوجره وهذا زاده على ما في شرح الجلال  
فاجعل قول الشارح ودقهما ٣٥٠ محرف من الكتابة عن قول التحفة دق وهما واعلم ان الظاهر انه لا منافاة بين

لوتلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق أجره  
ما فعل أي بقسطه من المسمى وكذا يقدر في مسئلة الصبي ليوافق قول ابن الصباغ والمتولى في  
مسئلة القمولى استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لوقطع العامل بعض المسافة  
رد الا تبقى ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما  
في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب أو احترق وكان بحضرة المالك أو في ملكه استحق  
أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتره غليظة ثوب  
نخاط بعضه واحترق وقتلنا يفسخ العقد أي من أصله فله أجره مثل ما عمله والاقسطه من  
المسمى أو الجمل جرة فزلق في الطريق فانبكسرت فلا شيء له والفرق ان الغليظة تظهر على  
الثوب فوق العمل مسلما لظهور أثره على المحل والجمل لا يظهر أثره على الجرة وبما قاله علم  
انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومنها  
الجمالة ومن ثم لو نهب الجمل أو غرق في أثناء الطريق لم يجب القسط لان العمل لم يقع مسلما  
للمالك ولا يظهر أثره على المحل بخلاف مالومات الجمال مثلا وانكسرت السفينة مع سلامة  
المحمول كما أتى بذلك الوالدرجه الله تعالى (واذ ارده فليس له حيسه لقبض الجمل) لان  
الاستحقاق بالتسليم ولا حيس قبل الاستحقاق وكذلك ليس له حيسه اذا أنفق عليه بالاذن  
بالاولى (ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (اذا أنكر شرط الجعل) كان قال  
ما شرطت الجعل أو شرطته في عبد آخر (أو سميه) أي العامل (في رده) كان قال لم ترده وانما  
رده غيرك أو رجعت بنفسه لان الاصل عدم الرد والشرط براءة ذمته فلو اختلفا في بلوغه  
النساء فالقول قول الراد بيمينه كالمختلفا في سماع ندائه (فان اختلفا) أي الجاعل والعامل  
بعد الاستحقاق (في قدر الجعل) أو جنسه أو صفته ككونه درهما أو درهماين أو في قدر  
العمل كان قال شرطت مائة على رديين فقال العامل بل على رده هذا فقط (تحالفا) وللعامل  
أجرة المنل كما في القراض والاجارة وهذا اذا وقع الاختلاف به مدفراغ العمل والتسليم  
أو قبل الفراغ فيما اذا وجب للعامل قسط ما عمله لو قال بع عبدى هذا أو اعمل كذا ولك  
عشرة وأتيا بما يصلح ان يكون اجارة وجعالة فان كان العمل مضبوطا مقدر اجارة ولو  
احتاج الى تردد غير مضبوط فجعالة كذا نقلناه والمراد انه يجوز عقد الاجارة في الشق الاول  
دون الثاني ويد العامل على المأخوذ الى رده بدأمانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه  
بعضيعة ضمنه لتقصيره وان خلاه بلا تفريط كان خلاه عند الحاكم لم يضمه ونفقته على  
ماله فان أنفق عليه مدة الرد فبترع الا ان أذن له الحاكم فيه أو أنه عند فقده ليرجع ولو  
كان رجلا ن يباديه ونحوها فرض أحدهما أو غشي عليه وبجز عن السير وجب على الآخر  
المقام معه الا ان خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك واذا أقام معه فلا أجر له فان مات  
وجب عليه أخذ ماله وإيصاله الى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يأخذ وان لم

ما هنا وبين ما مر من ان  
الحداد لا يسكن قصارا  
مطلقا كعكسه اذ ما مر  
في الجواز وعدمه وما هنا  
في دخول العين في ضمانه  
فالا سكان المذكور وان  
كان ممنوعا مطلقا الا ان  
دخول العين في ضمانه  
مشروط بهذين الشرطين اد  
لا تلازم بين الجواز وعدمه  
والضمان وعدمه هكذا  
ظهر لي فانظره مع ما في  
حاشية الشيخ (قوله وفارق  
المستعير من المستأجر)  
حق التعبير وانما ضمن هنا  
مع انه مستعير من مستأجر  
لان المستأجر لما تعدى الخ  
(قوله فان كان صاحبها  
معها) أي مع المكترى  
كما هو فرض المسئلة  
(قوله لا اختصاص بيدها)  
الظاهر ان الضمير في بها  
للا زيادة على حذف مضاف  
(قوله وقتلنا يفسخ العقد)  
أي على المرجوح لما تقدم  
من ان الاصح جواز ابدال  
المستوفى به (قوله مع  
سلامة المحمول) أي  
سواء كان المالك حاضرا  
أو غائبا كما شمله اطلاقه  
وفي حج التقييد بكون

المالك حاضرا (قوله فيما اذا وجب للعامل قسط) أي بان كان القسط من المالك أو بعد تلف الجاعل  
على العمل فيه ووقع العمل مسلما (قوله وأتيا) أي المتعاقدان (قوله مضبوطا مقدر) أي كان خط لي هذا الثوب ولك  
كذا (قوله في الشق الاول) هو قوله مضبوطا وقوله دون الثاني هو قوله غير مضبوط أي فيحمل اللفظ على الاجارة في الشق  
الاول وعلى الجعالة في الثاني (قوله ونفقته) أي الا تبقى



أى بقسط الزيادة من الدابة إذا انرض انه معها كما صاحبها كما هو (قوله لانه لم يأذن في حملها) تعليل للنن خاصة (قوله بعد قطعه) متعلق ببيخيطه (فوفصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) (قوله وعدمها) الاولى وما لا يقتضيهما اذ ليس في الفصل بيان شئ يقتضى عدم الانفساخ أو التخيير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه (قوله ومن فرق بين ذلك)

(قوله وان جازله) يتأمل فيه فان تركه يؤدي الى ضياعه وقضية ما مر في الاقطة انه يجب عليه الاخذ حيث خاف ضياعه وان كان فاسق السكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه الحساكم منه فالقياس هنا كذلك (قوله والحساكم يحبس الاتبق) أى وجوب الالنه من المصالح العامة واذا احتاج لشفقة أنفق عليه من بيت المال مجانا قاسا على اللقيط فان لم يكن فيه شئ اقتضى على المالك ثم على مياسير المسلمين قرضا (قوله ولو أكره مستحق) وفي معنى الاكره فيستحق أيضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفة بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرته فينبغي توقف استحقاق المعلوم عليها اه سم على حج ويؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان طائفة من شيوخ العرب ان شرط لهم طين مرصدة على غفر محل معين وفهم كفاءة لذلك وقوة ويدهم تقرير في ذلك عن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا في الطين المرصدة مدة ثم ان ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظالموا وفيها غيرهم وهو انهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم ٣٥١ مثاهم في الكفاءة بالقيام بذلك بل

أوا كفا منهم لان المذكورين حيث صح تقريرهم لا يجوز اخراج ذلك منهم (قوله ولا يحضر أحد من الطلبة) أى لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد المقررين في وظيفة الطلب لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غير ارباب الوظائف قاله شيخنا العلامة الشوبري ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجهد المدرس من فيه أهلية لسامع ذلك الكتاب

لا يمكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان جازله ولا يضمنه في الحالين والحساكم يحبس الاتبق اذا وجد انتظار السيدة فان أبطأ سيدة باعه الحساكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيدة فليس له غير الثمن وان سرق الاتبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعله فدفع اليه ما لا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلم أولا انه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزارى واعتراض الزكسى له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يرد بأنه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان المكره يمكنه الاستمابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضا بل جعله أصلا مقبلا عليه وهو ان الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان قصد المصلي والمعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك وأفتى به أيضا فبين شرط الواقف قطعة عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر تكويف طريق بعدم سقوط حقه بغيثته قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى الوالدرجه الله تعالى بجعل النزول عن الوظائف بالمال أى لانه من أقسام

والانتفاع منه قرأ غيره لما مر من انه اذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لان الواقف لا يقصد تعطيل وقفه (قوله وانما عليه الانتصاب) هذا قد يقتضى ان استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والتجبه خلافه في المدرس بخلاف الامام والفرق ان حضور الامام بدون المقتدين يحصل به احياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره بعد عبثا (قوله وأفتى أيضا) أى الولي العراقي (قوله سقوط حقه بغيثته) أى وان طال مادام العذر قائما لكن ينبغي ان محله حيث استناب أو عجز عن الاستمابة أو ما لو غاب لعذر وقد رعى الاستمابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره (قوله بجعل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقر فيها فيجوز ان له شئ من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه وبصبر الحال في تقريره من أسقط حقه له موكولا الى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المقر وخله أو غيره وأما المناصب الديوانية كالكتابة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر انهم انما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة فيما ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين ابقائه وعزله ولو بلا حصة فليس لهم يد حقيقة على شئ ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انزلوا او اذا نزلوا عنهم عن شئ غيرهم فليس لهم العود بالبتولية جديدة عن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على تزولهم لعدم

عبارة التحفة ومثله على الواجه ما لوعدم دخول الناس فيه لفتنة أو خراب ما حوله كالو خراب ما حول الدار أو والد سكان  
والفرق بينهم ما غير صحيح انتهت فالضمير في بينهم المسئلة عدم دخول الناس الحمام التي قاسها ومسئلة خراب ما حول الدار  
والدكان التي قاس عليها ومراده رما في البحر من ان عدم دخول الناس الحمام المستأجر بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية  
عيب بخلاف الحافوت والدار فانها ٣٥٢ يستأجران للسكنى وهي ممكنة على كل حال اذا علمت ذلك علمت ان مراد

الشارح بالاول في قوله  
دون الاول مسئلة عدم  
دخول الناس الحمام لكن  
كان حق التعبير مثل ما في  
التحفة على ان من جملة  
ما شملته الاشارة في قول  
الشارح بين ذلك مسئلة  
ابطال أمير البلدة التفرج  
وقد علمت انها ليست في  
كلام صاحب الفرق الذي  
قصد هو الرذ عليه وما في  
حاشية الشيخ من ان مراد  
الشارح بالاول ما في المتن  
انما أخذ به مجرد الفهم وهو  
لا يوافق الواقع كما علمت  
(قوله بفتح الفاء بالادابة  
المستأجرة لطرو وخوف  
مثلا) وعلى هذا التفسير  
يكون قول المصنف  
ومرض مستأجر دابة لسفر  
من عطف الخاص على العام  
اذ هو من جملة تعذر السفر  
وانظر ما كتبتكته (قوله وكذا  
الحصى ان تعلق بمصلحة  
استحقاقهم لشي يتزلون  
عنه بل حكمهم حكم  
عامل القراض فتي عزل  
نفسه من القراض ان عزل  
قافهمه فانه نفيس (قوله  
لانه) أي الناظر وقوله

الجمالة فيسقطه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين  
غيره ولو قال اقتضى لى مائة وثلث عشرة فهو جمالة ذكره الماوردي والرويانى والله تعالى أعلم  
بالصواب واليه المرجع والمآب وله الحمد ظاهر او باطنا أو لا و آخره وقد تم النصف الاول  
من شرح المنهاج على يد مؤلفه غفر الله له ذنبه وستر عيبه محمد بن أحمد الرملى الانصارى الشافعى  
حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا ومحوقلا فى ثامن عشر جادى الاخرة سنة  
سبعة وستين وتسعمائة وأسأله الاعانة على الاتمام بجاه محمد  
سيد الانام ومصباح انظام وهو حسبي ونعم  
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وصحبه وسلم  
 آمين

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الفرائض

عامة

بالخيار بينه وبين غيره ظاهره وان شرط الرجوع على الفارغ اذا لم يقرر في الوظيفة وقال سم  
في القسم والنشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح بها مش نسخته ما نصه وللتزول له في هذه الحالة الرجوع ان  
شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بذل ذلك في تحصيلها له ولا يمنع رجوعه براءة حصلت به بينهما أو الا فلا (قوله وثلث عشرة)  
أى في مقابلة الاقتراض (قوله فهو جمالة) أى ويقع المالك في الاقتراض للقائل فعليه رد بدله وفيه تفصيل في الوكالة فراجع

عامة كان استأجر الامام الخ) قد يقال ان هذا ايضا من التعذر الشرعي اذ المانع من المقابلة به الصلح انما هو الشرع وليس هناك مانع حسي فتأمل (قوله الذي يقابل) وصف للماضي (قوله بعضها الانفساخ فيه لكونه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وان استثناءها انما هو وصوري لاحقيقى (قوله أو بعدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجه مادامت عزباء ولولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما أجراه بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافًا لما في حاشية الشيخ (قوله وبعضها مبنى على مرجوح) أى مما لم يذكره (قوله في المتن فالاصح انفساخها في الوقف) أى ولو كانت الاجارة لضرورة كما مارة كما هو صريح التعليل الاتى والاجارة التى لا تنفسخ بموت الناظر انما هى اجارة الناظر العام لعدم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظر اعاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما انه اذ لم يقم الوقف ناظر اصلا فان النظر للعاكم وحيد فالتقدير يبقى في بقاء الاجارة الى انقضاء المدة أن يؤجر الحاكم بنفسه أو بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم وانما نهيت على ذلك لاني رأيت من العظماء من أفتى بعدم انفساخ الاجارة بموت هذا الناظر في هذه الصورة اذا كانت اجارته للضرورة فان قلت هلا ثبت له هذه الولاية للضرورة كما ثبتت للضرورة ولاية اجارة المدة الطويلة وان لم يثبتها الواقف قلت الفرق ان الناظر ولايته على الغير ثابتة بقول الواقف أو الحاكم وان كان تصرفه مشروطا بشرط وشروط الواقفين عهد مخالف للضرورة فاذا وجدت الضرورة جاز التصرف على خلاف الشرط بالولاية الثابتة من جهة الواقف أو الحاكم واما هذا فلم يثبت له الواقف ولاية على غيره أصلا والضرورة بمجرد هذا لا تصلح ان تثبت له ولاية لم يثبتها الواقف ولا الحاكم نعم هو كالناظر العام في ان الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف في المدة لكن بتقدير بقاؤها بعدة استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق الى غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير كما عرفت لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط ما بقى من المدة من الاجرة والذي يظهر انه يرجع على جهة الوقف لان ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فيحرم ذلك (قوله لانه لما تمديد نظره من جهة الواقف بعدة استحقاقه) أى ولو ائتمرا ليشمل ما اذا كان نظره على قدر حصته (قوله وما يحتمه الزركشى الخ) من فوائد الخلاف ارث المنفعة عن المستأجر وعدمه (قوله لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها الخ) قضيته انه لو كان له ولاية على من انتقل ملكها اليه انها لا تنفسخ وتكامل عليه الشيخ في الحاشية وانظر لو كان الذى انتقل ملكها اليه هو الولي نفسه بان كان أبًا للمجور (قوله واجارة أم ولده بموته والمعلق عنه بصفة وجودها) أى والصورة ان التعليق والايلاذ سابقان على الاجارة (قوله لزوال الاسم) قضيته ان الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله ففى زال الاسم انفسخت الاجارة وما دام باقيا فلا انفساخ وان فانت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ الاجارة في الدار مثلا البروال جميع رسومها اذا سمها يبقى ببقاء الرسوم كما سياتى في الايمان والظاهر ان هذا غير مراد وأن المدار في الانفساخ وعدمه انما هو على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه ففى فانت المنفعة المعقود عليها انفسخت الاجارة وان بقى الاسم فنفسخ بقوات منفعة الدار أى من حيث كونها دارا فال في المنفعة للعهد الذهنى والازم عدم الانفساخ بانها عدمها وان زال اسمها اذا انتفاع متأت بالارض لعدم الانهدام فلا يكون لاناطة الانفساخ بالانهدام معنى وقد اقتصر غير الشارح في تعليل الانفساخ على قوات المنفعة والفرق بين ما هنا والايمان ان المدار في الايمان على ما تقتضيه الالفاظ الصادرة من الخالف فتعلق الحكم ببقاء اسم الدار المحلوف على دخوله ما مثلا واما هنا فالمدار على بقاء المنفعة المقصودة بالعقد وعدمه فتأمل وراجع (قوله فان انهدم بعضها ثبت للكبرى الخيار) أى ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكثرة انفسخت فيه كما صرح به الدميرى وهو مأخوذ مما سياتى في الشارح فيما اذا غرق بعض الارض بما لا يتوقع انفساره وحينئذ يبقى التخيير فيما بقى من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبارد المكبرى بالاصلاح وهذه هى محل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور (قوله قبل مضي مدة لأجرة لمثلها) صوابه لمثلها أجرة (قوله ونقص ماء بئرها) أى والصورة انها تعطت بذلك كما هو فرض المسئلة فلا يحتاج لما تراه الشهاب سم حيث قال لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ اه (قوله وما اعترض به من كونه مبنيا على الضعيف الخ) عبارة التحفة واعترض بانه مبنى على الضعيف فى المسئلة بعده ويجب بحمل هذا على ما اذا تعذر الخ فعبارة الشارح لا تصح الابتأويل وعبارة التحفة هذه تعلم ما فى حل الشيخ

في حاشيته بعبارة الشارح (قوله لانه فسح في بعض المعقود عليه) يعلم منه ان فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما اذا اراد ان يفسح في الباقي من المدة فقط اما الفسخ في الجميع فهو جائز عند المتولي والجمهور وبه صرح في الروضة (قوله فمعرض بان الوجه الخ) لا يخفى ان المعارض انما هو قولهما في كلام المتولي انه الوجه فقط وليس المعارض نقلهما لكلام الجمهور والمتولي كما يفيد هذا السياق فكان ينبغي خلاف هذا التعبير وهو تابع فيه للتحفة (قوله وتوجيه ابن الرفعة) يعني لاطلاق الجمهور المار وقوله يقال فيه أيضا الخ مراده به توجيه آخر لاطلاق الجمهور بخلاف ما هو عليه سابقه فكان حق التعبير أن يقول ووجه ابن الرفعة اطلاق الجمهور بأن الاصل الخ ويوجه أيضا بان الفرق بين البيع والاجارة أي اللذين أشار المتولي في تعليقه المار الى اتحادهما واضح اذ العلة الخ (قوله نعم يحمل قولهما الخ) هذا محل ثان لاستنباط الشيخين لكلام المتولي وكان ينبغي ذكره عقب قوله المار فقوله ما عن مقالة المتولي انه الوجه أي من حيث المعنى على ما مر فيه أيضا لان من حيث المذهب بان يقول أو يحمل قولهما المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبد الخ (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما يأتي (قوله ومحل الخلاف) كذا في نسخ الشارح ولعله محرف عن قوله ومحل الخيار والافالمسئلة لم يتقدم فيها خلاف (قوله والا قرب أخذ من نص للبويطي الخ) ربما يوهم ان هذا الاخذ له وليس كذلك فان هذا الاخذ وما بعده الى آخر السوادة جواب للشهاب حج وهو الذي سئل عن هذه المسئلة كما يعلم بمرجعة تحفته (قوله لا مكان الاستيفاء بما في قوله راجع الخ) قد يقال ان الذي في قول المصنف المذكور ليس طريقالا لاستيفاء فكان الظاهر ان يقول لا مكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره المصنف في قوله (قوله أي المقرض منه) ظاهر هذا التفسير أنه لا يدفع له مال الجمل اذا كانت المؤونة منه فليراجع (قوله فلا يبيعه ابتداء) في نسخة عقب هذا ما نصه خشية ان تأكل أثمانها ومثله في التحفة قال الشهاب سم قوله خشية ان تأكل أثمانها علة للمنفي لا للثني اهـ وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله إلا أن يحمل على ما بحثه الاذري الخ) قال الشهاب سم فيه ان مجليا صرح بعدم الانفساخ اهـ فتأمل (قوله هو زيادة ايضاح) قد يقال بمنعه وانه انما أتى به ليعلق قوله حتى مضت مدة الاجارة اذ لا يصح تعلقه بقبض الابتأويل لان القبض ينقض بمجرد وقوعه فلا يستمر الى انقضاء المدة وانما المستمر الامساك وقد مر نظير ذلك في آجرتك سنة (قوله ولم يسلمها) أي ولا عوضها (قوله وهو ضعيف) أي خلاف ما يقتضيه تعبيره بالاصح على ما قدمه في الخطبة من اصطلاحه على أن مقابل الاصح صحيح لا ضعيف فراد الشارح هذا التورك على المتن بانه كان ينبغي أن يعبر بالصحيح بدل الاصح لكن قوله كما صرح به في الروضة فيه تسميح لانه لم يصرح في الروضة بان هذا ضعيف وانما عبر هناك بالصحيح فلم منه ان مقابله ضعيف وبما تقر رسقط ما في حاشية الشيخ مما لا يصح عند التأمل (قوله فصار كالأول كرهه سيده على العمل) أي بعد العتق (قوله وانما امتنع بيع المشتري الخ) الجامع بين هذا ومسئلتنا ان كلا منهما فيه بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه) أي من حيث ملك الرقبة لان من حيث الاجارة والمنافع تحدث على ملك المستأجر كما مر وعبارة المحقق الجلال لان المنفعة تابعة في المبيع للرقبة (قوله فان جهل المشتري تخير ولو في مدة الاجارة) عبارة التحفة ويخبر المشتري ان جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاء اطلاقهم لكن بحث الاذري وغيره بطلان البيع عند جهل المدة انتهت فقوله ولو مدة الاجارة غاية في الجهل اشارة الى رد ما بحثه الاذري وكان الشارح رحمه الله فهم منها غير المراد فتصرف فيها بما ترى (قوله ولو مع الجهل) صوابه في حالة العلم اذا جهل بالاجارة لا يصح فيه التعميم بعده كما لا يخفى (قوله ولو علمها ووطن استحقاق الاجرة الخ) عبارة التحفة ولو علمها ووطن استحقاق الاجرة تخير عند الغزالي ووجه الزركشي لانه مما يخفى وقال الشافعي لا يتخير فلو انضخت الخ فآخر العبارة ساقت من نسخ الشارح اذ لا يصح جعل قوله ولو علمها الخ غاية فيما قبله كما لا يخفى (قوله ويؤيد الاول) عبارة التحفة عقب قوله انها للمشتري نصها ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متأخرون والوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له الخ واما ما في الشارح فغير صحيح (قوله قبل وقوع التصيير) وظاهر أن مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة (قوله وعلى هذا يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل (قوله الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحاول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر في كتاب احياء الموات (قوله ومن ثم أتى السبكي بكفر الخ) قال في التحفة في اطلاقه نظر ظاهر (قوله واجمعوا عليه) أي على احياء الموات خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وانما قال

في الجملة لانهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يحجموا الاعلى مطلق الاحياء (قوله ولا يشترط فيه التقصد) أي على الاطلاق  
بقرينة ما قدمه آنفا (قوله المشعر به) أي بالتقصد والمشعر هو قوله فله اسم فاعلها (قوله ويحمل كلامه على الجواز) صوابه  
ويحمل كلامه على الصحة لا على الجواز (قوله ولو ذميا) أي أو حريما كما قاله الشهاب سم وحينئذ فكان الاولى أخذها غاية  
(قوله واستقرضه على بيت المال) الواو فيه بمعنى أو (قوله فقال للامام اقطع أرض بيت المال) أي ارفاقا بقرينة عطف  
وتعليقها عليه وان كان الاقطاع يشمل الارفاق والتملك (قوله سواء أقطع رقبته أم منفعته) هو عين ما قبله (قوله ونعذر رد  
ذلك لهم للجهل باعيانهم) أي بان لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه فليست الصورة انهم موجودون لكن جهل عين  
مالك منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن اذ حكمها انهم مشتركة بين أربابها كما في افتاء النووي الذي مررت الاشارة  
اليه في باب الغصب (قوله قال بعض شراح الحاوي في ظني الخ) ما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار وحممه الشارح ووالده  
في تصحيح العباب وعليه فقوله فيما يرقيننا ليس بقيد (قوله وان حصل أصله) أي أصل الانتفاع بدونه (قوله واستقل) أي بان  
كان مقصود الرعي بخلاف ما اذ لم يستقل مرعى وان كانت البهائم ترى فيه عند الخوف من الابعاد (قوله ولو مسجد أو يهدم)  
قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية أمره انها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم  
البناء فع وجوده كذلك أي لانه ما ذون فيه من واضعه ومعلوم ان وقت البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة وبقي ما دامات  
الواضع هل يعتد برأى كل من آل اليه ارث ذلك أو علم رضاه اذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغي نعم كذا  
ظهر لي فليست أم ثم قال الشيخ وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام أو غيره من خدمة المسجد أو من له وظيفة فيه كقراءة  
الوقف صحته وقبضه مسجد الا يقضى بطلان الشرط وتصح فيه الجمعة أيضا لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو  
كساحة بين الدور قال فاحفظه فانه مهم اه وهو جدير بما ذكره لنفسه لانه استحقاقه الاستحقاق للمعلوم لا يخفى ان  
محل استحقاقهم له من حيث الشرط اذا كان الوقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه اما اذا كان لا يستحق ذلك بأن كان  
قد جعل المعلوم من أماكن جعلها بجوانب المسجد أو أسفله في الحرم أيضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى انه لا يدخل لشرط  
الواقف فيه لعدم استحقاقه وقبضه ثم ان كان من له المعلوم من يستحق في بيت المال جازله تعاطيه لان منفعة الحرم تصرف  
لمصلحة المسلمين كما مر جوابه وان لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه كما هو ظاهر فتأمل (قوله فبأنها) خبر  
قول المتن وحرى (قوله في بلده) أي الثلج أي البلد الذي فيه الثلج كالشام (قوله ولهذا أفتى الوالده) قال الشهاب  
سم وقد يشكل عليه قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ دونه المحفوفة بما كن الخ الا ان يجاب بالفرق بين ما اعتد فعله بين الناس  
في الجملة كالمد كورات في قولهم المذكور وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما  
في هذه الفتوى اه (قوله وان قلنا بركاهاه يبيع عاها) يعني مكة وكأنه توهم انه قدم ذكرها (قوله وقضية كلامهما  
الاكتفاء بالتحويل بذلك من غير بناء الخ) تتأمل هذه السوادة ففعل فيها سقطا من النسخا وبعبارة التحفة عقب قول المصنف  
تحويل البقعة نصها ولو بقصب أو جريد أو سعف اعتيد ومن ثم قال الماوردي والروابي ان ذلك يختلف باختلاف البلاد  
واعتمده الأذرى وفي نحو الحجارة الخلاف في اشتراط بنائها ويجهل الرجوع فيه لمادة ذلك المحل وحمل اشتراطه في كلام  
الشيخين في الزرية على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويل كما يدل عليه عبارتهم وهي لا يكفي في الزرية نصب سعف وأحجار  
من غير بناء لان المملك لا يقتصر عليه في العادة وانما يفعله المجتاز اه فأفهم التعليل أن المدار في ذلك وغيره على العادة ومن  
ثم قال المتولى وأقره ابن الرفعة والأذرى وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء الى آخر ما في الشرح (قوله أو أحجار من غير بناء) هو  
عبارة الشيخين التي قدمتها في عبارة التحفة ومر ما فيها (قوله وأنى بما يقصد به نوع آخر) أي وكان المتأني به مما يقصد بالملك  
وغيره كما في مثاله بخلاف ما اذا كان لا يقصد الا الملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما يأتي في كلامه قريبا (قوله نبوت أصل الحقيقة  
له) قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيين أحدهما استيعاب الحق كقولك فلان أحق بما له أي لاحق لغیره فيه  
قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان للآخر فيه نصيب بخبر الامم أحق بنفسها (قوله فان زاد على  
كفايته فغيره احياء الزائد الخ) عبارة التحفة اما ما زاد على كفايته فلاحق له فيه بخلاف ما عداه وان كان شأنه ان يفتي بغيره

فيه (قوله وقضية كلام المصنف انه لا يبطل حقه بغير المدّة) الا صوب بطول المدّة (قوله لان الصبر ذريعة الخ) تعليل لما  
 جزم به الامام (قوله ان ما قطعته صلى الله عليه وسلم) أى ارفاقاً  
 بفصل في حكم المنافع المشتركة (قوله وان تقادم العهد) أى وان طال زمن الجاوس مثلاً كما يعلم من كلام غيره خلافاً لما وقع  
 في حاشية الشيخ (قوله وان فعله) يهني البيع بدليل التعليل (قوله وان لم يدخل وقتها أو كان الجالس صيباً) هاتان الغايتان انما  
 يظهر معناها بالنسبة الى قول المصنف الآتى فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة الخ لا بالنسبة لقوله  
 لم يصير أحق به في غير هذا المناسبات فيه غاية انما هو عكس ما ذكر (قوله كما ربحه في الروضة) أى بحسب ما اقتضاه سياقها  
 والافهوف في الروضة لم يصرح بترجيح (قوله والالم يبطل حقه) أى بأن نوى مدّة معينة (قوله وأفهم ما ذكره) أى ابن الصلاح  
 بفصل في بيان حكم الاعيان المشتركة (قوله مأرب) باسكان الهمز وكسر الراء (قوله الايكة) وهى الاشجار النابتة في الارض  
 التى لا مالك لها (قوله على ما حكاه الامام) التبرى انما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة والافالحكم مسلم كما يعلم مما يأتى  
 (قوله ولان الموات اذا ملك الخ) عبارة القوت ولان الموات اذا ملك لا يحتاج في تخصيصه مقصوده الى مثل العمل الاول  
 بخلاف المعدن (قوله فلابد ان شياً فى أرح الطريقتين) أى لا من البقعة لما يأتى ولا من النيل كما يعلم مما يأتى أيضاً من ان حكم  
 المعدنين واحد (قوله اذا لظأى مقدم على غيره) كان حق التعليل اذا لا أدى مقدم على غيره وعبارة التحفة وعطشان على  
 غيره وطالب شرب على طالب سقى (قوله فانه باق على ابحاثه) أى اذا الصورة انه يدخل اليه بنفسه بلا سوق فلا ينافيه  
 ما ساقى في قوله وكالاخذنى انا وسوقه لصوبركة أو حوضه سدودها هنا موافق لقوله الآتى أيضاً وخرج بما تقرّر دخوله  
 في ملكه بنحو سبيل ولو بغير نهر حتى دخل وأما قول الشيخ في حاشيته قوله أى السارح فانه باق على ابحاثه أى ما لم يدخل  
 بعمل يختص به أخذاً مما يأتى في قوله وكالاخذنى انا وسوقه لصوبركة أو حوض الخ اه فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاختلاف  
 المأخذ الذى أشرت اليه المعلوم مما يأتى في كلام الشارح على ان جملة المذكور لا يصح اذ هو عين المسئلة هنا كما يعلم بالتأمل  
 (قوله كان لذى الاسفل منعه) كأنه لانه يصير شريكاً أو بعبارة فى المعنى بعد أن كان شريكاً اثنين ولعل الصورة عند الضيق  
 واعلم ان الشهاب حج نظار في هذا الحكم (قوله وسقيه منه) الظاهر انه معطوف على من في قوله منع من أراد السقى أى وله  
 منعه من السقى لو أحيا (قوله يقال عليه الخ) لا يخفى ان صريح هذا السياق ان هذا رد للاعتراض وليس كذلك وحاصل ما فى  
 هذا المقام ان الشهاب حج لما تم الكلام على التقدير بالكهين قال والتقدير به ما هو ما عليه الجمهور واعتراضوا بان الوجه  
 الى قوله وانظر جار على عادة الحجاز وأقر الاعتراض ثم قال عقبه قبل النخل ان أفرد الى أن قال ولا حاجة لهذا التفصيل الخ  
 فقوله ولا حاجة راجع للقليل خاصة كما لا يخفى والشارح رحمه الله تصرف في عبارته بما ترى من غير تأمل (قوله وخرج بما  
 تقرّر دخوله في ملكه) أى من غير سوق ففارق ما قبله (قوله ولو لزعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل اذا الحكم  
 أنه لا يلزمه بذل ماء وان فضل عن حاجته فأى حاجة الى بيان الحاجة وانما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتى  
 وتجب المشية فكان الاولى تأخيرها هناك (قوله وأما على مقابله) أى الارتفاق المذكور قبله في كلام المصنف (قوله  
 بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله قبل كما نقله الشهاب سم عن الشهاب حج الذى العبارة له في تحفته وانما لم يجعل قوله  
 قبل أخذه قيداً في البذل بلا عوض أى انما يجب عليه بلا عوض حيث لم يأخذ فى اناء أى اما اذا أخذه فيه فأنما يجب عليه  
 بعوض لان الصورة هنا انه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض (قوله كلا مباح) الظاهر ان المباح هنا وفيما بعده ليس  
 بقيد فليراجع (قوله والاوجب بذله لذى روح محترمة) قال الشهاب سم في حواشى التحفة يدخل فى ذى الروح المحترمة  
 المشية فيقدم أى الآدى على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعها بالاولى فأى حاجة مع ذلك لقوله وما شيبته وان احتاجه  
 لزرع (قوله وحيث وجب البذل لم يجز أخذه عوض عليه) يعنى في مسألة الممن التى لا اضطرار فيها على أنه قدمه هناك وذكره  
 هنا بوجه جريانه في مسألة الاضطرار وليس كذلك (قوله في شرب الماء) صوابه في شرب الآدى (قوله والظاهر الجواز  
 للعلم بالخ) عبارة التحفة وهذا معلوم من قوله الخ (قوله ما ربحه المصنف) أى وهو القسمة على قدر الاراضى أى وان لم ينسبه  
 اليه فيما مر (قوله عملاً بتفريق الصفقة) أى وانما لم يعمل به لان شرطه امكان التوزيع وهو منتف هنا للجهالة (قوله كتاب  
 الوقف) (قوله هو لغة الحبس) انظر ما المراد بالحبس فى اللغة (قوله وأشار الشافعى الى أن هذا الوقف المعروف حقيقة  
 شرعية)

شرعية) قد يقال ان أراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفى للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله يكون لها معنى اغوى أعم فينقله الشارع الى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضى خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما يحبس أهل الاسلام انتهت (قوله في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الا ترى اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الا ترى وصحة نحو وصيته الخ فتأمل (قوله وان لم أر التصريح به) صرح به الدميري قال وقل من تعرض لذلك (قوله نحو أراضى بيت المال) هذا لا يخالف ما تقدم في الشارح بعد قول المصنف السابق في احياء الموات ولو أراد قوم سقى أرضهم من ضبطه بفتح الراء بلألف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وأم ولد) أي خرجت بقبول النقل وبه فارت المدبر والمعلق العتق فلا يحتاج الى فرق بينهما مامن خارج وان تكلفه الشيخ في الحاشية (قوله المقصود بان تحصل منه فائدة الخ) عبارة الشهاب حج نضها ودوام الانتفاع به المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستحجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيه نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الى آخر ما في الشارح فقوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية في الانتفاع وقوله وكذا وقف المدبر والمعاق عتقه بصفة أي يدخلان بقوله بان يبقى مدة تقصد بالاستحجار غالبا الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف وقوله وخرج ما لم يقصد الخ أي بقوله المقصود منه أي عرفا وقوله وما لا يفيد نفع الخ أي بقول المصنف الانتفاع وبتمامه تعلم ما في كلام الشارح (قوله بان تحصل منه فائدة مع بقائه مدة) عدل به عما مر عن حج ويلزم عليه التكرار لانه قدمه (قوله على شرط ثبوت حل الملك في الرقبة) كانه احرز به عن المستأجر أي بشرط فلهي بمعنى الباء ولعل هذا أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله محمول على ما اذا لم تقصد اجارته في تلك المدة) أي بان كانت منفعته فيها لا تقابل بأجرة (قوله وشمل كلام المصنف الخ) قد علمت مما أسلفته عن حج ان كلام المصنف لا يشمل هذا بمجرد (قوله أو صفحتها) لعل صورته أنه يجهل صفة مامن الحصاة بان لم يره (قوله ويفرق بينه) أي من حيث حرمة مكث الجنب فيه ونحوه وان كان الموقوف مسجدا هو الاقل (قوله فوضع توقف) أي ما لم يثبت بنحو سهوا ما اذا ثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفه مسجدا كما أفى به الشارح (قوله وبقي منتفعا به) أي من الوجه الذي وقف له كما يدل عليه ما بعده فتأمل (قوله أو بدونه) لعل صورته أنه ترتبت في ذمته أجرة في اجارة فاسدة ثم وقف وشرط صرفها من الوقف (قوله في الخارج) الاولى حذفه ولم يذكره حج (قوله لا مكان تملكه) علة للاجرام (قوله فمعرض بان المتبادر الخ) لا يخفى أن ما بحثه السبكي هو عين ما قدمه الشارح وطاصل الاعتراض يناقضه فليتأمل وليحذر (قوله وينتقل الوقف الى من بعده) هذا لا يترتب على كونه منقطع الاخر كما يعلم مما يأتي ويعلم من هذا أنه متجاوز بقوله فهو منقطع الاخر وكان الاولى حذفه والاقتصار على قوله فيبطل استحقاقه الخ (قوله وما نوزعاه مستدلين) أي المذارعين وفيه مجي المال من الفاعل المحذوف فانظر هل هو جائز عند النجاة (قوله نعم لو شرط أن يضحى عنه صح) انظر هل لهذه الاضحية حكم سائر الضحايا ولو بعدموت الواقف المضحى عنه (قوله ان كان بقدر أجرة المثل فأقل) أي والابطال الوقف كذا في بعض المواضع فليراجع (قوله وهو أقرب) لعله سقط قبله لفظ قال السبكي اذ هو كذلك في التحفة والافتقار استوجه هو الحكمة (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله والا كما هو ظاهر (قوله وعلى من يتلقى منه) انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها والمراد ما هو أعم (قوله وان قضى به ما كرههم) أي فبطله اذا ترافعا البنا (قوله هذا كله الخ) هذا التعبير يوهم ابتداء أن ما سيذكره يخالف حكم ما ذكره وليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا التعبير (قوله لوضوح الفرق بين لا يظهر ولا يوجد) قد يقال ليس هذا حق الجواب لان المعارض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الاغنياء الذي نقاه المصنف فكان حق الجواب انما هو ادعاء منع الظهور (قوله وبزول ملكه عن الالة الخ) هو من كلام الكفاية أيضا تبعه اللساوردى ويدل عليه ما يأتي في الشارح فكان الاولى تأخير قوله كما قاله في الكفاية الخ عنه (قوله واعتراض القمولى والبلقيني الخ) ليس فيما رأيت من نسخ الشارح لهذا خبر

ولعله سقط من الكتابة وعبارة الضميمة واعترض القمولى والبلقيني ما ذكره آخر ابان الذي ينبغي توقف ملكه لالة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لان الكلام في الالة التي يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية الابد أن يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء واذا تم ذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما سيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الالة بمجرد قوله فاقاله أي الماوردي صحح لا غير اعليه انتهت (قوله ما ذكره آخر) يعني صاحب الكفاية تبعه الماوردي وقوله آخر أي قوله ما لم يقل هي للمسجد (قوله وغيرهما) بالجر عطف على القمولى والبلقيني أي واعتراض غيرهما وحينئذ قوله يمكن جملة لا يصح أن يكون خبره الالبتكاف اذ الذي يمكن جملة انما هو كلام الروابي لا الاعتراض المقدر الذي هو المبتدا (قوله حبس عليه) لعله بضم الحاء والباء جمع الحبيس حتى يناسب التفسير قبله (قوله مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بان فيها خلافا أيضا على ما فيه والافكيكف يسلم أنه لا خلاف فيها ثم يدعي فيه الخلاف (قوله لاحتماله غير الطلاق) والقياس حينئذ أنه اذ لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذة باقراره ثم يستفسر وانه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة (قوله ولا يشترط قبول ورثة حائرين) الظاهر ان هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع (قوله بنفسه) أو يوكله بين به ان المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل (قوله وصرح في الانوار) أي بناء على القول الثاني (قوله فيصرف للمصلحة لا لاقاربه) أي اذا كان الوقف من أموال بيت المال كما هو ظاهر (قوله أنه لا يضر تردد) أي في عبارة الواقف بان كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على ارادته أحدها وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف (قوله فان لم يعرف كرجل) أي الذي هو صورة المتن ومثال ما يعرف أمدا نقطاعه كان يقول على أولادى ثم على عبد زيد ثم على الفقراء (قوله كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينومعينا كما يعلم مما يأتي قريبا (قوله قال الشيخان وكأنه وصية) قال الشارح في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقف في تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه (قوله لما مر انه كالبيع) لعل المراد أنه كالبيع في مطلق عدم قبوله للشرط والافتقار ان البيع لا يبطل باشتراط اختيار (قوله فانها تختص بهم قسم قطعا) هذا ينافي ما قدمه قريبا من نسبه للكثرين وهو تابع فيما ذكره هنا من القطع للثولى وفيما قدمه من نسبه للكثرين للامام (قوله شارك ولده من بعده) أي عن هو في درجة الولد وقوله عند استحقاقه أي عند دخول وقت استحقاقه بانقرض من فوقه ولا يمنعه ترتيب استحقاقه على استحقاق أبيه الذي تضمنه كلام الواقف وهو لم يستحق

فوفصل في أحكام الوقف اللفظية (قوله وهذا ما صححه في الروضة) يعني في بطننا بعد بطن خاصة (قوله لما مر أنها تأتي للاستمرار الخ) هو تابع في هذه الاحالة للشهاب حج لكن ذلك قدم هذا في كلامه بخلاف الشارح (قوله أنه قيد في الثانية) أيضا أي قوله على أولادى وأولاد أولادى سواء قال الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فليس في كلام المصنف غيرهما سئلان فلا حاجة لما في حاشية الشيخ (قوله ثم حدث لاخيه ولدا استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الاولاد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه لما لم يكن للواقف عند الوقف الاولاد ولما لفظنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي انظر ورادة الواقف له فصارت رتبة الولد وأما هنا فاعلمنا أعطينا ابن البنيت بمجرد ضرورة فقد ابن الاخ ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جملة في مرتبة ابن الاخ على انه عطف هنا بمقتضية لترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التثريبك أخذ مما يأتي فتأمل (قوله على مصاريف ثم الفقراء) أي كان وقف ما يصرف من ريعه مقداركذ القراء ونحوهم وما فضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصاريف كانت نصف الربيع مثلا وكان ما فضل عن العمارة التصف فأقل دفع للمصاريف ولا يقال ان المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرف الا النصف فليس لها الا نصف ما فضل (قوله ووقف دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفسه دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن رده أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتي في ولد اللعان ان المراد الثاني فليراجع (قوله وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادى الموجودين دخول ولد الولد وهو ظاهر (قوله)



(قوله لبيان الواقع) بمعنى ان كلام من اولاده يانيسب اليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب اليها بالمعنى ومن ثم كان الاولى تقديم ذكر ان المراد بالانتساب اللغوي على قوله فلا ينافيه الخ لانه مرتب عليه كما لا يخفى (قوله فالعبرة فيها) الاولى فالمراد فيها الخ (قوله هو ما أو احتياطاً) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع (قوله أى وان احتاجوا) اعلم ان مثال الامام ليس فيه الا الاستثناء والحق به الشهاب حج الصفة فقال عقبه أى أو ان احتاجوا اه والشارح ذكر لفظ المحتاجين في ضمن مثال الامام فأوهم انه من كلامه ثم ذكر ما ذكره الشهاب المذكور فلنرم عليه التكرار أيضاً بل صار الكلام مع بعضه غير منتظم وفي بعض النسخ اسقاط الالف من أو ولا معنى له هنا أيضاً وان كان له معنى في الخارج (قوله واستبعد الاسنوي رجوع الصفة للكل) يعني فيما اذا تقدمت الجمل وعبارة التحفة وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوي رجوعها للكل (قوله بان العصمة هناك محققة) هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لاعدمه كما لا يخفى ثم ان صريح كلام الشارح ان مسألة الطلاق المذكورة هي التي استشكل بها الاسنوي ما هنا وليس كذلك اذ الذي فيها صفة لا استثناء وعبارة التحفة عقب قوله ظاهر نصها وقد يفرق بين ما ذكر في المتوسطة الخ وهذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فتوهم الشارح أنه متعلق به فعبارة بما ترى (قوله أو أم ولده) أى كان وقف عليها تبعاً لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته والافتقار منه أنه لا يصح الوقف على أم الولد أى استقلالاً وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب سم (قوله لا تقطاع الديمومة) اعلم ان النسخ من الشرح فيها في هذا المحل سقط والذي يوضحه ان الشهاب حج لما نقل أخذ الاسنوي المذكور قال عقبه ما نصه لكن فيه نظرو يفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوي القاضى بانقطاع الديمومة وهنا لا تأثير له الى آخر ما في الشارح فالظاهر ان الشارح ذكر عقب كلام الاسنوي نحو قوله والتنظير فيه بان يفرق الى آخر تنظير الشهاب حج فيكون قوله غير مسلم خبر المبتدأ الذي حذف من النسخ مع تنظير الشهاب حج فلتراجع نسخة صحيحة **ب**وفصل في أحكام الوقف المعنوية **ب** (قوله وجبت الاجرة له) أى للمسجد (قوله كما مر) أى في باب الغصب (قوله أربحهم ما أنها موقوفة) قال الشهاب سم ولا يرد على ذلك عدم صحة وقف الطعام ونحوه لان ذلك فيما كان استقلالاً لا بطريق التبعية ثم نقل عن الشارح احتمال أنها تابع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالأصل (قوله قال الشيخ والاول بالترجيح) الذي في كلام الشيخ ان الاولى بالترجيح انما هو الثاني كما في شرحه للروض وخرجه في شرح البهجة (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته الخ) هذا الترتيبه الشهاب حج على كونها لا تزوج منه ولا من الواقف وهو الذي يظهر ترتيبه عليه وعبارة عقب قوله الموقوف عليه نصها لانه ولا من الواقف ومن ثم الخ وعل الكتبه اسقطته من نسخ الشارح (قوله وهي حمزة) لعله وهي بالغة ليوافق قوله المار أو مطاوعة لا يعتد به عليها الصغر (قوله وكذا موقوف عليه بعدى) قضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبى ضامنان مطلقاً وظاهر أنه لا ضمان عليهما اذا اتلفاه بغير تعد كان استعماله فيما وقف له باجارة مثلاً فلو اسقط لفظ كذا الرجوع القيد للجميع فليأمل (قوله اما ما اشتراه الناظر الى قوله فالمنشئ لوقفه هو الناظر) محله انما هو بعد قوله الآتى ولا بد من انشاء وقفه من جهة مشترية وكذا قوله وأما ما ينشئه من ماله الخ لان الكلام هنا في شراء البديل لاني وقفه (قوله أو يعمره منهما أو من أحدهما) أى في غير جدران الوقف لماسياً فيها والظاهر أن الصورة هنا ان الوقف على نحو مسجد فليأمل (قوله والفرق بينهما وبين بديل الموقوف واضح الى قوله ولا بد من انشاء وقفه الخ) من فتاوى والده أيضاً (قوله في الجدران الموقوفة) خرج به ما ينشئه من البناء في الارض الموقوفة فلا يصير وقفاً بنفس البناء كما عمله كلامه المتقدم وان اقتضى التوجيه الآتى صيرورته كذلك اذ قد يجاب عن هذا الاقتضاء بان هذا توجيه لما نصوا عليه من وقفية ما بنى في الجدران ولا يلزم ان كل ما وجد فيه معنى التوجيه يثبت له هذا الحكم ولا يلزم من تبعية الارض لهذا الشيء اليسير استتباعها الا من خطير اذ اليسير عهد فيه التبعية كثيراً فأمل (قوله ولا بد من انشاء وقفه من جهة مشترية) أى الحاكم وهو تابع في هذا التعبير للشهاب حج لكن ذلك انما عبر به لانه قدم خلافاً هل المشتري الحاكم أو الناظر فعبارة هنا بما ذكر لي تنزل على القولين واعلم ان هذا من متعلقات مسألة المان وكان الاولى تقديمه عقبه كما أشرت اليه (قوله وقول القاضى أخته مقامه محل نظر) عبارة التحفة وقال القاضى أو يقول أخته مقامه ونظر غيره فيه انتهت (قوله فليست ملكاً أحد) أى من جهة الوقفية وقوله

حتى تنتقل الى الله تعالى أى بجهة الوقفية والافكل شئ ملك له تعالى على الاطلاق (قوله ولا يلزم عليه) يعنى الاول وأراد بذلك الجواب عن قول شيخ الاسلام ان عوده ملككم القبول بانه لا يبطل الوقف مشكل (قوله فيقطع وينتفع بعينه) أراد بذلك افادة الحكم بتمامه وان كان لا يتفرع على ما قبله كما لا يخفى (قوله فيظهر عدم صحة الوقف) كان الصورة أنه أراد الوقف بعد انقضاء مدة الاجارة واستحقاق الفلع فتأمل (قوله وببحث الاذرى تعين مسجد خص بطائفة الخ) انظر هل مثله تعين تقض الجامع للجامع لا المسجد غير جامع

فوفصل في بيان النظر الخ (قوله أى قاضى بلد الموقوف عليه) أى بالنسبة اغير نحو الحفظ والاجارة وقاضى بلد الموقوف بالنسبة لذلك كما هو قضية التشبيه وصرح به الشهاب حج ولعله سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لا لمن بعده من الامل) كان صورته أنه جعل النظر به ذهذ الفلان فتأمل (قوله ونقل الاذرى عن لا يحصى وقال انه الذى نعتقده ان الحاكم لا نظره معه الخ) أى والكلام فى الناظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظاره وعبارة الاذرى فى محل نصها **قوله فائدة** قد يؤخذ من قوله أى المنهاج ان شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى فى المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظره معه كادل عليه كلامهم ولم أر لهم نصا يخالفه وربما أتى فيه كلام اه ثم قال فى محل بعده ما نصه **قوله** فرع على تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا فى انه ليس للناظر التولية فى الوظائف فى المدرسة وغيرها وربما أتى بقولهما كذا وكذا اظاناً أنه للمصر وصاروا يقولون بان التولية فى التدريس للعلماء وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وكلام الرافعى ونحوه محمول على غالب التصرفات ولو حمل على الحصر كان محله الاوقاف التى ليس فيها الا ذلك كما هو الغالب فى الوقف على معين أو موصوف بصفة لا يحتاج الى تولية وانتصب بعض الشراح لنصر ذلك وأطال القول فيه وهو الذى نعتقده وان الحاكم لا نظره معه ولا تصرف الى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت ان الكلام فى الناظر الخاص وكيف يتم تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر فى الحقيقة انما هو له وانما يجوز والى الانابة فيه لكثرة اشغاله كما هو ظاهر وجهه ذاسقط ما فى حواشى الشهاب سم مع ما أردفه به شيخنا فى حاشيته (قوله نعم له رفع الامر الى الحاكم الخ) عبارة البلقيسى المنقولة فى شرح الروض فلورفع الامر الى الحاكم ليقرره أجرة فهو كما اذا تبرم الولى بحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضى ليثبت له أجرة انتهت ولعل بعضها ساقط من الشارح من النسخ والا فاذى بعد هذا الا يتم الابيه (قوله وعلوه بان التفويض) أى من الانسان المشروط له النظر الى الآخر (قوله لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أى ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه (قوله وزيفه التاج السبكي بانه لا حاصل له) عبارته فى التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظراً وان أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج اليه النظر فلا يصح الى آخر ما ذكره وذاك أن تتوقف فى قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظراً فانهم لم يشترطوا فى الناظر العلم (قوله أو تدرسه) أى مثلاً كما فى التحفة واعلم ان هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما مر من تصرفه على ما اذا ولى نائباً عنه فى النظر على ان مفهومه أنه اذا لم يشترط تدرسه فى الوقف وقرره فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له أن يكون له عزله أى ولو بلا سبب كما هو قضية اطلاقه وهو مخالف لما مر آنفاً فليتأمل (قوله ومرا أنه لو كان المؤجر المستحق الخ) أى فى كتاب الاجارة **قوله** كتاب الهبة **قوله** بالتشديد من المحبة) أى ويكون مجزوماً فى جواب الامر وقوله وقيل بالتحفيف من المحابة أى ويكون أمراً ثانياً كما سيده كما ظاهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس وما فى حاشية الشيخ من أنه بضمها لم أعرف سببه (قوله ويحرم الاهداء) قد يقال هلا عبر بالهبة (قوله على خلاف الغالب) أى من عدم ذكره للجدب بالكتابة وليس المراد على خلاف الغالب من تقدمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخر اذ هذا خلاف الواقع وان أوجه كلام الشيخ فى الحاشية (قوله فانها باحة) يعنى الضيافة وان كانت مقدمة فى الذكر فى نسخ الشارح ولعل تقدمها من الكتبة (قوله وانما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب) عبارة التحفة وانما الممتنع عليه نحو البيع لامر عرضى هو كونه من الاضحية الممتنع فيه ذلك انتهى ولا بد من هذه الزيادة المذكورة فيها فى عبارة الشارح اذ هو محط الجواب كما لا يخفى (قوله نعم ايهاهه أنه اذا جمع الخ) أى الذى ذكره المعترض أيضاً كما يعلم من التحفة خلاف ما يوجهه كلام الشارح (قوله)

(قوله واشترط هنا) أى ولهذا اشترط هنا الخ (قوله وهبة ولى غيره قبولها) أى وحيث اشترط فى هبة ولى غير الاصل قبول الهبة من الحاكم أو نائبه فهبة مجرور وولى متون وغيره مجرور وبذل منه وقبولها منصوب مفعول ومن الحاكم متعلق به (قوله وهو صريح فى رد ما سبق عنه) فيه نظر اذ ذلك فى الطفل كما فى البالغ كما يشهد اليه قوله ان ادعته نعم ان كانت البنت صغيرة أتى فيها ما فى الطفل كما لا يخفى (قوله وتكلم المولى) عطف على قوله كالمو كانت ضمنية (قوله ولم يوجد) كذا فى نسخ الشارح وعبارة التحفة ولو بوجه ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة وان أمكن تصحيحها (قوله وجعلها له مدة حياته) أى الذى تضمنه قوله أمهرتك (قوله ولو من المرحم) أى لما فيه من ابطال حق العتق وانما جاز البيع وان تضمن ذلك لتعيينه طريقا لوفاء الحق الذى تعلق برقبته (قوله لان المانع من الهبة أمر خارجي) انظر ما وجهه فى الاولى (قوله كالأولى أيضا) أى على قوله الآتى وما لا فلا (قوله واعطاء العباس الظاهر أنه صدقة الخ) عبارة التحفة واعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لاهبة والافهول لكونه من جملة المستحقين وللمعطى أن يغاوت بينهم انتهت فقوله والاى وان لا يكن صدقة وحاصل كلامه أنه اما صدقة ان كان المال له صلى الله عليه وسلم واما بطريق استحقاقه من بيت المال ان كان المال لبيت المال وأما قول الشارح لكونه الخ فلا يصح تعليلا لكونه صدقة لما فاته اياه (قوله ولو لم يجزى الصلح) أى فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه (قوله بشرط أن لا ينقص عما يده) حاصل هذا الشرط ان المجزى تارة يكون بيده شئ من ذلك الموقوف وتارة لا فان كان بيده شئ منه فشرط الصلح أن لا ينقصه عنه لان اليد دليل الملك ولا يجوز لولى التبرع بذلك المجزى وان لم يكن فى يده منه شئ جاز الصلح بلا شرط لان قضاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله لانه اباحة) تعليلا لاصل حل الكل لا لامتناع غيره (قوله لا يزيد على عنقود) أى لا كل قاله الشهاب سم (قوله نعم ترك الدين) أى بلفظ الترك (قوله والاوجه اعتبار ذلك فى الهدية الخ) عبارة التحفة وبحت بعضهم الاكتفاء به أى بالوضع بين يديه فى الهدية فيه نظر (قوله للغير الصلح) تعليلا للمتن (قوله وقال به كثير من الصحابة الخ) أى فهو اجاع سكوني وانما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لان لفظة ان يقول ان الهدية انما تملك بأحد شيئين القرض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرفه صلى الله عليه وسلم فى الهدية لا تتفاهما (قوله بين نسائه) أى نسائه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو كان يبيد المتب) غاية فى المتن (قوله كالاتفاق) أى من المتب (قوله وحينئذ قالام أولى به) أى حين ارتكب المكروه وقوله وعليه يحمل الخ أى على ما اذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح لكن فى التحفة مانصه نعم فى الروضة عن الدارمى فان فضل فالولى أن يفضل الام وأقره لما فى الحديث ان لما تاتى البروقضيته عدم الكراهة اذ لا يقال فى بعض جرثيات المكروه انه أولى من بعض بل فى شرح مسلم الى آخر ما فى الشارح وما ذكره أى صاحب التحفة عن الروضة من ذكر الاولوية التى استنبط منها عدم الكراهة لا يوافق ما فى الروضة وعبارتها

فخصه بل ينبغى للولد أن يعدل بين أولاده فى العطية فان لم يعدل فقد فعل مكروها الى أن قال قلت واذا وهبت الام لاولادها فهى كالأب فى العمدل بينهم فى كل ما ذكرنا وكذلك الجد والجددة وكذا الولد اذا وهب لوالديه قال الدارمى فان فضل فليفضل الام والله أعلم انتهت (قوله عينا) معمول هبة اخرج به الدين كما بأتى (قوله ورد) أى الجمع المذكور (قوله ولا نظر لكونه تعليلا محضا) أى فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه وقوله من غير محصن أى فلم يخصه بغير الفرع (قوله كما فى نفقته الخ) هذا جامع القياس (قوله لمانع قام به) أى أولع عدم قيام سبب الارث كولد البنت وهو تابع فيما ذكره لشرح الروض لكن ذلك انما اقتصر عليه لان عبارة المتن الابن ومعلوم ان عدم ارث الابن انما يكون لمانع بخلاف مطلق الفرع الذى وقع التعبير به هنا (قوله وهو لا يرثه) أى المال الموهوب لان ارثه اياه فرع صحة الرجوع هكذا ظهر وفى حاشية الشيخ ما يرجع اليه لكن هذا يشبه الدور قليتا من (قوله غير متعلق به حق) حال من الموهوب (قوله لم ينتقل الملك عنه) أى بان كان له أو موقوفا (قوله رجعت فى نفسه فقط) أى لان النصف الذى آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها اشأنا فلم يخرج عن ملكه (قوله لو خرجت مستحقة) أى القيمة (قوله وألحق به الاذرى دى جلد الميتة) أى بان وهبه حيوانا فمات ثم دبح جلداه (قوله ما لم يسلم) أى فيصح رجوعه اذ يرجع بعد الاسلام وليس المراد ان يتبين باسلامه صحة رجوعه الواقع فى الرد كما يعلم من التعليق (قوله لمخالفة لما حكم به الشافعى الى قوله وانما اطنا الكلام) نص ما فى فتاوى والده (قوله الاول ان العقد الخ) لم يذكر لهذا

الاول ثانيا ولا ثالثا كما هو مقتضى التعبير بوجوه (قوله اذا كان صحيحا بالاتفاق) انظر ما وجسه التعبير بالاتفاق هنا وفيما  
يأتى مع ان حكم الحاكم لا أثر له في محل الاتفاق وكان الظاهر ان يقول اذا كان مختلفا فيه لانه الذي يظهر أثر حكم الحاكم فيه  
من رفع الخلاف (قوله لا يمنع من العمل بوجبه) يعنى ما يخالفه في الموجب وكذا يقال فيما يأتى (قوله مطلقا) اغا قديده لانه  
محل الخلاف بيننا وبين الحنفى اما اذا كان مقيدا كما اذا قال السيد اذ امت من هذا المرض مثلا لحنفى يوافقنا على صحة بيعه  
(قوله ولو حكم بموجب البيع امتنع على الشافعى تمكن المتعاقدين الخ) أى ان قلنا ان هذا الحكم لا ينقص والا فلاذى يأتى فى  
كتاب القضاء أنه لو حكم الحاكم بنفى خيار المجلس نقض حكمه (قوله لم يكن مانعا لحنفى من تمكن الجار من أخذ المبيع بالشفعة  
ولو حكم بوجبه امتنع عليه ذلك) قديقال ما معنى حكمنا على الحنفى بأنه يمتنع عليه ما ذكر مع انه صحيح عنده وهو لا يلتزم  
أحكامنا وقديقال فأنه لو رفع ذلك الحكم اينا نقضناه واعلم أن ما قرره الشارح هنا تبعا للوالده وذ كر فيما يأتى انه  
منقول صريح فى اننا نلتزم بموجب حكم المخالف وان كان هو لايراه فان الحنفى لا يرى أن الحكم بالموجب يتناول الاشياء  
المستقبلة مع وجوب التزامنا لها كما تقر فى الامثلة لكن صرح الشهاب حج فى فتاويه بان محل التزام الموجب حكم المخالف  
اذا كان يقول به فليحرم (قوله ولو حكم المالكى بصحة القرض الخ) يوجد هنا فى نسخ الشارح سقط وعبارة فتاوى والده التى  
ما هنا نص ما فيها ولو حكم المالكى بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع فى القرض وان حكم بوجبه امتنع على المقرض  
الرجوع فى العين المقرضة الباقية عند المقرض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور الخ (قوله وبغوت الحق فيه) بالباء  
الموحدة عطف على قوله بالعود (قوله صريح فى رد دعواه) قال شيخنا فى حاشيته مانصه فى كون ما ذكر صريحا فى رد دعواه  
نظرا لا يخفى لان محصل مانقله انه لا يشترط فى الموجب كونه موجودا بل الحكم به يشمل الموجود والثمرات المستقبلية والحكم  
بعدم صحة النكاح فيما ذكر ليس حكما لان شرط الحكم وقوعه فى جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم فى جوابها نعم ان كان  
المالكى لا يشترط لصحة الحكم ما ذكر اتجه ما قاله الشارح انتهى ما فى حاشية الشيخ وهو صريح كما ترى فى استعالة الدعوى  
هنا وليس الامر كذلك اذ هذا ما تصح فيه دعوى الحسبة اذا اراد التزويج من عاق طلاقها على نكاحها بان يدعى عليه  
انسان بأنه وقع منه التعليق المذكور ويريد التزويج من علق عليها ومعاشرتها فيحكم عليه المالكى بوجوب التعليق فتدبر  
(قوله وفارق ما هنا) أى حيث يرجع الواهب فى المؤجر مساوب المنفعة من غير رجوعه بشئ على المؤجر رجوع البائع حيث  
يرجع على المشتري المؤجر بأجرة المثل لما بقى من المدة (قوله كما مر فى نحو تخمر العصير) أى لبقاء سلطنته عليه كما قدمه (قوله  
ويبقى غراس متب وبناؤه) أى بالأجرة (قوله بعد القبض) أى قبض هذه الهبة وكان الاولى أن يقول مع القبض (قوله  
الذى لم تحصل منه) قال الشهاب سم وجه هذا القيد انها اذا حلت منه صارت مستولدة للاب وان لم يحصل الرجوع فتنتقل  
الى ملكه بسبب الاستيلاء فلا يأتى الخلاف حينئذ فى حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل انتهى (قوله خلافا لما يوهه)  
كلام الاذرى كلام الاذرى ليس فى هذا وانما هو فيما اذا أهدها بعد ان خلصه بالفعل وعبارة التحفة ولو أهدى ان خلصه  
من ظالم له لا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حصل أى وان تعين عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز أخذ العوض على  
الواجب العينى اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهه كلام الاذرى وغيره هنا انتهت وهذا هو الموافق لما فى شرح الاذرى لانه  
نقل ما ذكر عن فتاوى القفال ثم ترد فيما اذا تعين عليه التخليص ولعل فى نسخ الشارح سقطا من المكتبة والله أعلم (قوله  
على مقابل المذهب) عبارة التحفة على الضعيف وهى الاصول كتاب اللقطة (قوله محترم) فى حاشية الشيخ انه  
وصف للمال والاختصاص وانظر احترامه فى المال عن ماذا (قوله فلما لكه) فى نسخة فلذى اليد فان لم يدعه فلن قبله الى  
الحى ثم يكون لقطة (قوله وقربه) الظاهر رجوع الضمير لعدنه فتأمل (قوله وسمكة أخذت منه) أى من البحر (قوله ان  
تبدل نعله بغيره) هو على حذف مضاف أى بنعل غيره والا فالنعل مؤنثة (قوله واجمعوا على جواز أخذها) أى اللقطة (قوله  
اذ فرق بعيد بين قولهم الخ) أى فقرونا بالوجوب اذا تعين أخذها طريقا لا يأتى قول القائلين بالصحيح لا يجب أخذها وان خاف  
الخ اذا تعين المذكور أخص من خوف الضياع (قوله نعم خص الغزالي الوجوب) اعلم ان الوجوب الذى خصه الغزالي  
ليس مذكورا فى عبارة الشارح كما يعلم من التحفة وعبارتها وقال جمع بل نقل عن الجمهور ان غلب على ظنه ضياعها لوتركها  
وجب والا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما اذا لم يكن تعب فى حفظها الخ ولا يصح أن يكون الوجوب الذى خصه

الغزالي هو المذكور في قول الشارح وما ذكره بعضهم من وجوب الخ اذا البعض هو الزركشي وهو متأخر عن الغزالي  
 بكثير (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم) معطوف على قوله كالوديعه فهو علة ثانية لعدم الوجوب وكان الاولى تقديمه على قوله  
 نعم الخ (قوله ففيها تفصيل من) الذي مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجد به دار حرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان فغنيمة او  
 بأمان فاقطه فانظره بالنسبة للذي ونحوه وراجع باب قسم النبي و الغنيمة (قوله بخلاف السفيه) فانه يصح تعريفه وتقدم ان  
 الولي يعرف فهو مخير (قوله جازله) أي للعبد (قوله وزكاة الفطر) معطوف على قول المصنف سائر الماد  
 فصل في بيان لقط الحيوان وغيره (قوله بل من فاز هلك ونجا) كان الاولى بل من فاز هلك اذ يستعمل فيه كذا  
 فهو ضد (قوله من الهلاك) كان الاولى من الفوز بمعنى الهلاك (قوله والوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة) أي الالتقاط والترك  
 والبيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ان المراد الثلاثة الاتية في كلام المصنف لفساده كما لا يخفى (قوله اما اذا أمن)  
 كان الاولى التعبير بغير ما هنا (قوله وتقييد بعضهم الخ) كان الا صواب أن يقول وقول بعضهم الخ ليكون ماسيحكيه عنه  
 مقول القول اذ ليس كانه تقييد او يزيد لفظ قال قبل قوله والا الا في (قوله قوة القرينة) خبر لعل قوله وسيأتى عنه نظيره بما  
 فيه مراده بذلك ماسيأتى في قوله واذا كل زمة تعريف الماكول ان وجده بعمران لا حمرأه أخذ مما مر خلافا للادري  
 عقب قول المصنف وقيل ان وجدته في عمران وجب البيع وهو تابع في التعبير بما ذكره هذا للشهاب حج وذلك نسب  
 ماسيأتى في الامام وعقبه بمنزلة للادري وهي التي أرادها بقوله هنا بما فيه وأهمه الشارح ثم واكتفى بقوله خلافا للادري  
 واعلم انه يعلم ماسيأتى للشارح ثم انه يعتمد كلام الامام (قوله أو نحو بيعه) كذا في شرح الروض وانظر ما الصورة مع ان  
 بيعه لا يمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على مال كالمطلق سواء كان البائع أم المشتري (قوله كما قاله الادري) أي في المسئلة  
 الاتية فهو هنا مأخوذ من كلام الادري وكلامه انما هو في تلك خلافا لما يوجهه كلام الشارح (قوله ومحلها كما يحتمل الادري)  
 هذا وان كان مفروضا فيما اذا أخذ للمقتط الا ان مثله المأخوذ للتمليك كما سيأتي التصريح به خلافا لما وقع في حاشية الشيخ  
 (قوله لانه ينقلها الى امانة أقوى) يحتمل ان الضمير للقاضي اذ هو المحكوم عليه باللزوم أي لانه بقوله ينقلها الى امانة أقوى  
 وهو مستودع الشرع ويحتمل انه راجع للملتقط أي اعازم القاضي القبول لان الملتقط ينقلها الى امانة أقوى فلزم القاضي  
 موافقه عند الرفع اليه حفظا لمسال الغائب الذي هو من وظائفه (قوله فان تلف فلا ضمان الخ) لا يخفى ان هذا مفهوم القيد  
 في قوله ما لم يتلف نفسه أو بغيره وفيه ان حكم المنطوق ومفهوم المخالفة واحد في كلامه وهو لا يصار اليه وعبارة الصفه  
 التي تصرف فيها بما ذكرناه او قضية كلام شارح هنا أنه يكون أمينا في الاختصاص ما لم يختص به فيضنه حينئذ كما في  
 التملك وهو غفلة عما مر في الغصب أن الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن ان تلف أو تلف انتهت وحمل الشيخ في حاشيته  
 معنى الامانة على خلاف الظاهر لما رأى ان الاختصاص لا يضمن ورتب عليه ما فيها بقطع النظر عن أصل ما أخذ الشارح  
 (قوله لكن عبارة القاموس الخ) قصده بذلك تعقب حصر الخطابى لعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده ان العفاص فيما  
 فسره هو به من الوعاء حقيقى كما لا يخفى (قوله لثلاث تحتلط بغيرها) كأنه علة لامره صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعطفه عليه وأما  
 قوله وليعرف صدق واصله فالظاهر انه معطوف على قوله لامره فتأمل (قوله والظاهر ان مراده) يعنى المصنف (قوله الا  
 المسجد الحرام) أي في لقطه كما يصرح به ما بهد خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله من وقت التعريف) قد يقال لا حاجة  
 اليه مع قوله ان يعرف (قوله ومجلا) انظر مامه اهنا (قوله الى أن يتم سبعة اسابيع) التعبير ببيت ظاهر في انه يحسب من  
 السبعة الاسبوعان الاولان (قوله بحيث لا ينسى ان الاخير الخ) الظاهر ان الحيثية هنا حيثية تليد لا حيثية تقييد (قوله  
 رادا) أي العراقي وشيخه البلقيتى (قوله بمصود المقصود) متعلق برادا (قوله فيجتهد) أي القاضي (قوله فان اتفق) أي الملتقط  
 (قوله وسواء في ذلك) أي ما ذكر في المتن من الوجوه الاربعة (قوله اندفع ما قيل الاولى الخ) قال الشهاب سم لا يخفى ان هذا  
 انما يدفع دعوى الفساد لا الاولوية (قوله ولا يشكل ذلك) أي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
 فصل في تملكها وغرمها (قوله ولو هاشميا) أي ولا يقال انه يمتنع عليه لاحتمال انها من صدقة فرض وقوله أو  
 قيرا أي ولا يقال ان الفقير لا يقدر على بدلهما عند ظهور مال كها هكذا ظهر فليراجع (قوله ان ينقله لنفسه) أي بلفظ وعبارة  
 الصفه ويحت ابن الرفعة انه لا بد في الاختصاص ككاتب ونحو محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغیره

لنفسه انتهت (قوله يقتضى بظاهره) يعنى كلامه الاخير حيث قيد فيه الحكم بما اذا لم توجب التعريف عليه (قوله قبل طلبه) متعلق بقوله ردها وكان الاولى تقديمه على قوله ولم يتعلق الخ (قوله وهو المجل) أى فى الزكاة (قوله كيبنة سليمة من المعارض) منال للجمعة (قوله ولم يكن تملكها) أى اما اذا كان تملكها افترد عليه اليمين من غير تردد لانه مالك (قوله ما ليس له تسليمة) أى فى الواقع وان جاز فى الظاهر كما مر **ب** كتاب اللقيط **ب** (قوله وان كان مجازا) أى مجازا لأول كاسياتنى (قوله فهو) أى اللقيط (قوله وأركانه) أى اللقط المفهوم من اللقيط أو أركان الباب (قوله كما علم) لعلمه من قوله وذكروا لطفه للغالب (قوله من ولم يجب) ببحث الشهاب سم ان محمله ان كان الحائض ممن يحكم بعلمه أى لانه حينئذ يقتضى بعلمه فى شأن الطفل اذا استترق لكن يتنازع فيه قول الشارح الا ترى فالوجه تعليقه الخ فتأمل (قوله والاصح خلافه) أى من حيث اطلاقه والافسياتنى فى الفرائض انه حكم فى قضية رفعت له وطلب منه فصلها (قوله وتعتبرهم به جرى على الغالب) هذا تقدم (قوله فيا طل) أى ما لم يقل له التقط عني والافهونائبه كفى التحفة (قوله ولو كافرا) أى ولو كان الملقوط كافرا (قوله والاخلية) الاولى وتقدم خلية على مروجة لان فرض المستثنى منه تنازع امرأه ورجل (قوله للنقلة أم غيرها) شمل ما اذا كان يرجع به عن قرب فليراجع (قوله لما مر) انظر ما مراده به (قوله بناء على العلة الثانية) يعنى ضياع النسب الاتية فى كلامه وكانه توهم انه قدمها (قوله وهذه) أى مسألة المتن (قوله بلدى) قيد به لقول المصنف الاتى وان وجدته بدوى (قوله والمقصود) لم يتقدم له ذكر فى كلامه (قوله لم يرد ذلك) الا انه لا يعلم أى المقدم (قوله ما لو كانت الدابة مربوطة الخ) أى فهى للراكب (قوله بأن السائق) المناسب لما قبله بان القائد (قوله ان لم يكن) أى غير المالك تحت يديه ما لو كان تحت يده فهو اجارة فان ما فيه يكون له (قوله وهذا اذا لم يبلغ اللقيط) يعنى كون ما ينفقه عليه الميسر قرضا خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وما نوزع به) هذه المنازعة هى وجه تضعيف الروضة وعبارتها قلت اعتباره يعنى الرافى القريب غرب بقل من ذكره وهو ضعيف فان نفقة القريب تسقط بمضى الزمان انتهت فكان الاولى للشارح خلاف هذا السياق (قوله أو يسلمه للملتقط) انظر ما مر جع الضمير فى يسلمه (قوله واعلم انه يؤخذ من اكتفائهم الخ) مراده به الاعتراض على الاذرى وحاصله ان الذى يؤخذ من كلامهم خلاف ما أخذوه الاذرى فلا اعتراض عليهم واعلم ايضا ان والد الشارح أجاب فى حواشى شرح الروض عن تنظير الاذرى بأنه لما أمكن كون البعض منه على غير بعد واشتبه حكمنا باسلام الكل اذ هو اسهل من اخراج المسلم الى الكفر انتهى وهو مخالف لما استوجهه ولده فيما يأتى من انه لا بد من الامكان القريب على انه قد يتوقف فيما ذكره من الحكم باسلام الجميع لمخالفته ما ذكره وفى الجنائز من انه لو اشتبهه صبى مسلم بصبى كافر وبلغا كذلك انهما الايمان معاملة المسلمين وسبأ فى آخر الباب (قوله اذا لم يكن فى المحبوسين امرأة) ظاهره وان كانت ذميمة وهى غير حليلة لذلك المسلم ولعل وجهه ان احتمال وطء التهمة مثلا قائم فلا ينفى ماسيا فى قريبان ان ولد الذميمة من زنا المسلم كافر فتأمل (قوله ان ثبت بين النسب) أى بان شهدن على الولادة (قوله المحكوم بكفره) وصف المجنون أى فلقه أحد أبويه (قوله بخلافه على الاول) انظره مع كوننا حكمه بardonه لان الصورة انه وصف الكفر الا أن يقال ان هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين (قوله أو غنمة وهو الاصح) سياتى له فى قسم النى وغانمة خلاف هذا التصحيح وهو انه بملكه كله وصححه الشهاب حج هنا (قوله بين الاحكامين) فيه ان الجمع لا يثنى اذ شرطه أن يكون مفردا (قوله لانه لم يكذب) هذا غير كاف كما لا يخفى وعبارة التحفة لان فيه تصديقه انتهت لكن فى دعواه نظر (قوله ويصح عوده على كل منه ومن المقر له) أى على البديل (قوله حق لها وعليها) كذا فى نسخ الشارح صوابه وعليه بتدبير الضمير كفى التحفة عطف على له فى قوله فيما له (قوله ممن لا تحل له الامة) أى أو تحل له كما فهمه بالاولى نسبة عليه سم (قوله وذلك) يعنى عدم الانفساخ المتقدم فى قوله لم ينسخ كما يعلم من شرح الروض (قوله مطلقا) أى ولو بالنسبة لما يضر الغير (قوله برد) أى التنظير فى التعليل وهذه مناقشة لفظية مع الزركنى لا تقتضى اعتماد كلام الماوردى (قوله أى يستخدمه مدعيارقه) هذا تفسير ليعنى قول المصنف يستترقه وان كان قول المصنف المذكور غير قيد فى نفسه كما يعلم من قول الشارح الا <sup>٣</sup> فى سواء ادعى رفته حينئذ أم بعد البواغ فتأمل فعله به يندفع ما أشار اليه الشهاب سم من اثبات المناقضة بين هاتين العبارتين (قوله بعد حذف ذى البدي الخ) هذا منه تصريح فى حـ ل الحكم فى المتن على حكم الحائض وقد يقال ان صريح التعاليل الاتية بخلافه ومن ثم لم يذكره الشهاب ابن حجر كغيره ثم ان قضيته مع قول المصنف الاتى فان بلغ وقال أنا حر

الم يشتمل قوله انه اذا لم يحكم الحاكم بره في صغره أن يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية فليراجع (قوله ويجوز أن يولد وهو  
'ملوك') أي في يدى رقه مستمسك بالاصل (قوله من نحو شراء أو ارث) انظر من أين يدل ذلك مع انه لقيط (قوله انه ولد امته)  
هذامقول قولها وقوله في الشهادة بالولادة متعلق به أيضا (قوله المحكوم باسلامه) انظر ما الداعي الى التقييد به  
(قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط (قوله وعلم ان قوله حر مثال) انظر من أين علم (قوله ولا رجوع  
مطلقا) أي لان دعوى المرأة ولادته يحكم القطع فيها فتؤخذ بموجب قولها  $\text{في كتاب الجعالة}$  (قوله ويشترط  
في الملتزم الخ) تقدم هذا (قوله وغير المكاف) أي فيستحق المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سيأتي عن السبكي  
والبلقيني (قوله ويحتمل انه أراد) يعني المصنف في الروضة بقوله المارفي العامل المعين أهلية العمل ولم يتقدم مرجع  
الضمير في كلام الشارح (قوله وكالو التمس الخ) ليس هذا نظير ما نحن فيه لانه انما يلزمه اذا كان خاتفا على نفسه ولهذا  
لو كان بالشط أو عبر كباخر لا يلزمه شيء (قوله أو يكون للاجنبي ولاية) قد بنا في هذا ما يأتي قريبا من انه في هذه الصورة  
يكون الجعل من مال المولى بقيده الا أن تكون الصورة هنا ان التزم أكثر من أجره مثل العمل اذا الحكم حينئذ ان  
الجعل جميعا في ماله فليراجع (قوله وقد يصور أيضا الخ) قضية هذا كالجواب الاول أن العامل يستحق الجعل المسمى مطلقا  
في الاول وبشرط ظن رضا المالك في هذا فيما اذا استبد الملتزم بالالتزام وقضية ما عداها اعدم استحقاقه حينئذ فليرجر  
الحكم (قوله بما اذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرد ينفي الضمان نظرا لا يخفى (قوله أو عرفه وظن رضاه) هذا  
هو الجواب الاول بزيادة قيد (قوله قدرا أجره مثل ذلك العمل) قد يتوقف فيه فيما اذا لم يمكن تحصيله الا بأكثر بأن كان  
لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطاب أكثر من أجره المثل ولا يخفى ان بذل أكثر من أجره المثل أسهل من ضياع الضالة رأسا  
(قوله ويؤخذ من كلام الامام الخ) هذا هو الجواب عن الاشكال بسبب انه اغسل ثوبي وحاصله ان الجعالة كانت لا ترد بالرد  
وجب جميع المجهول وان رده بفضه بخلاف اغسل ثوبي فانه اجارة فاسدة واصل الاجارة انها ترد بالرد ولا يخفاء ان الجواب  
الاول مأخوذ من كلام الامام أيضا فتأمل (قوله فلا أثر لها) الخ بسباق هذا من نسخ الشارح ولعله لفظ مر دودة أو نحوه  
وغرضه من هذا الرد على الشهاب حج فان هذا كلامه (قوله ولورده المصبي) يعني الضال مثلا وان أوهم ذكره في هذا  
الموضع ان المراد القبول على ان هذا قد قدم عليه فلا محل له هنا (قوله لان الغالب انه تلحقه مشقة) لا يخفاء ان هذا الكلام  
صريح في انه يستحق وان لم تلحقه مشقة بان العمل نظر للغالب وما من شأنه وحينئذ فلا يلاقيه قول الشارح ويجب أن يكون  
هذا فيما الخ (قوله وعدم تأقيته) معطوف على قوله انه لا بد الخ من قوله وهو امر انه لا بد من كون العمل فيه كلفة لكن لا يقيد  
كونه مراد لم يجر هذا (قوله فدل من المال في يده) أي ويجب عليه رده كما لا يخفى (قوله ولورده من أبعده الخ) هذا مكرر (قوله  
ورأي المالك في نصف الطريق الخ) صريح في ان ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه انه لو رأى المالك في المحل  
الذي لقي فيه الا بق مثلا انه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل وربما يأتي في الشارح ما يقتضي خلافه فليراجع (قوله  
استوت فيمنها وأختلفت) انظر ما الفرق بين هذه والتي قبلها وفي العباب التسوية بينهما (قوله ولكل منهما نصف  
ما شرط له) يعني ما شرط لاجل الرد فالضمير للرد المعلوم أي نصف الدينار في هذه الصورة ولا يصح عود الضمير لكل وكان  
الوضح حذف له (قوله فان شرط لاحدهم جعل الجاهولا لكل من الاخرين) بان قال لاحدهم ان رددته فلك دينار  
وللاخر كذلك وقال للثالث ان رددته أرضيك كما هو ظاهر بخلاف ما اذا شرط اجتماعهم وجعل لكل واحد منهم شيئا يخصه  
وان أوهمته عبارة الشارح فهو غير مراد وسيأتي في كلامه ما هو صريح فيما صورته به (قوله مر دوبا شرط كونه مثله  
الخ) هذا ان كان مراد الاذرى بارياب الجهالات النياب وأما ان كان مراده جم أرباب الوظائف بمعنى انهم يأخذون الوظائف  
التي ايسوا أهلا لها ويستنبئون كما هو صريح عبارته فيرد بان الكلام كله عند صحة التقرير في الوظيفة وذلك لا يكون الا  
من هو أهل فتأمل (قوله والزر كشي) يعني ونازع الزركشي في كلام السبكي وان كان خلاف قضية العطف وعذره انه تبع  
هنا عبارة التحفة لكن ذلك عبر في منازعة الاذرى بقوله ورده الاذرى فيصح عطف الزركشي عليه (قوله حينئذ) أي حين  
العذر وكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه وهذا لا ينافي ما استظهره فيما مر في قوله ولو بدون عذر فيما يظهر لانه اذا  
صح مع عدم العذر فعه أولى فاستجابه صح فتأمل (قوله كالأعانه الخ) قضية التشبيه ان العتيق لو قصد المالك حينئذ ان

السيد المعتقد لا يستحق شيئا فليبراجع (قوله عم العمل بعده ولم ينعنه المالك الخ) قال الشهاب سمى أي فكان العمد قد ياق بحاله  
لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر انتهى (قوله وهو الراجح) كما اقتضاه كلامهما قال الشيخ في  
حاشيته هذا مخالف لما تقدم في قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك الخ ووجه المخالفة أن تعبير المالك فسخ على ما ذكره ومع  
ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغير انتهى (أقول) لا مخالفة اذ ذلك فسخ لا إلى بدل فلهذا لم يستحق العامل لأن  
الجماع لرفع الجعل من أصله وهذا فسخ إلى بدل فلهذا استحق لأن الجاعل وان رفع جمعا فقد أثبت جمعا لا بدله  
فلا متحقق حاصل بكل حال (قوله فلو اختلفا في باوغة النداء) أي ولو باعلام الغير لتفارق ما بعدهما فتأمل  
(قوله والمراد أنه يجوز عقد الاجارة في الشق الاول الخ) مراده به الجواب عن قول الزكشي والظاهر  
أن هذا مع الامام أي المنقول عنه ما ذكر تفريع على اختياره ان العمل في الجمالة يشترط  
أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه اه وحاصل الجواب ان الشق الاول  
يجوز عقد الاجارة عليه لا تضباطه كما يجوز عليه عقد الجمالة بخلاف الثاني  
فانه لا يجوز عليه الا عقد الجمالة لعدم انضباطه فليس مراده بذلك  
الاجارة في الاول نفي صحة الجمالة فيه (قوله كأن خلاه بضمية)  
قال المصنف لا حاجة إلى التقييد بالضمية فحيث خلاه  
ضمن اه قال الاذري مراد الرافي أنه لو  
أراد الاعراض عن الرد فسيب إليه ان  
يرفع الامر إلى الحاكم ولا  
يترك ذلك هملا ولم يرد  
انه يتركه جهلما  
انتهى